وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البصرة
كلية التربية للعلوم الإنسانية

# مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية

مجلة فصلية محكّمة ومفهرسة

العدد الخاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع
( الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنة )
الذي أقامه قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
في ذي الحجة ١٤٤٤هـ - حزيران ٢٠٢٣م

ISSN Online: 2707-3599
ISSN Print: 2707-3580

## (مواقع واشتراكات المجلة في المستوعبات العلمية)


-موقع المجلة الرسمي -https://bhums.uobasrah.edu.iq

-الترقيم الدولي -ISSN Online 2707-3599

-ISSN Print 2707-3580

-معامل التأثير العربي -(AIF)= (0,94)

-معامل التاثير والاستشهادات (أرسيف) ( ) -(0.0473)

-المجلة مسجلة في الموقع العالمي -https://scholar.google.com

-موقع المجلات الاكاديمية العراقية -www.iasj.net

-رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١١٨٣ لسنة ٢٠٠٩


(www.udledge.com)

1) i-Journals( www.ijournals.my)

2) i-Focus (www.ifocus.my)

(تعريف بالمجلة)

١. مجلة محكمة ومتخصصة ،فصلية، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة البصرة/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية.

٢. تطمح أن تكون مصنفة ضمن أهم القواعد والبيانات العالمية وان تكون مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الإنسانية ووصول أبحاثهم إلى أوسع نطاق من العالم.

(حقوق الطبع محفوظة للناشر):

١. جميع حقوق الطبع محفوظة لجامعة البصرة /كلية التربية للعلوم الانسانية.

٢. لا يجوز نشر أي جزء من هذه المجلة أو اقتباسه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من رئيس هيأة التحرير.

٣. ما يرد في المجلة يعبر عن أراء أصحابه ولا يعكس أراء هيأة التحرير أو سياسة جامعة البصرة.

للاستفسار والتواصل مع هيأة تحرير المجلة:

-Email:magazinbasrah@gmail.com

- +964 7736024869

# هيأة التحرير:

| ت | الاسم واللقب العلمي | مكان العمل |
|---|---|---|
| ١. | أ.د. عبد الباسط خليل محمد | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية |
| ٢. | أ.د. إبراهيم فنجان صدام | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم التاريخ |
| ٣. | أ.د. حامد قاسم ريشان | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم الإرشاد النفسي والتوجيه التربوي |
| ٤. | أ.د. مرتضى عباس فالح | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم اللغة العربية |
| ٥. | أ.د. علاء حسين عودة | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم اللغة الانكليزية |
| ٦. | أ.د. عباس عبد الحسن كاظم | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم الجغرافية |
| ٧. | أ.م.د. نبيل كاظم نهير | جامعة البصرة–كلية التربية للعلوم الإنسانية<br>قسم العلوم التربوية والنفسية |
| ٨. | أ.د. محمد الخزامي عزيز | مصر – جامعة الفيوم – كلية الآداب<br>قسم الجغرافية |
| ٩. | أ.د. رسول بلاوي | إيران– جامعة خليج فارس– بوشهر |
| ١٠. | أ.د. جمال الدين إبراهيم محمود العمرجي | مصر– جامعة السويس – كلية التربية |
| ١١. | أ.د. عبد الله أبراهيم | تركيا – ناقد وأكاديمي |
| ١٢. | أ.د. محمد سليمان مجلي بني خالد | الأردن – جامعة آل البيت – كلية العلوم التربوية |
| ١٣. | أ.د. محمد نجيب مراد | الجامعة اللبنانية – كلية الآداب |

## ((شروط النشر في مجلة أبحاث البصرة (للعلوم الإنسانية))

✓ تنقسم ضوابط النشر إلى قسمين:

اولاً: عند تقويم البحث (ما قبل الحصول على قبول النشر):

١) يكون ترتيب الصفحة الأولى بالشكل التالي: العنوان في أعلى الصفحة ويندرج تحته فقرة الغرض من البحث هو:(مستل (رسالة ماجستير)،(أطروحة دكتوراه)،أو للترقية، أو غير ذلك) ثم (أسم الباحث أو الباحثين، الجامعة، الكلية والقسم).

٢) خلاصة البحث باللغة العربية بالنسبة للأقسام كافة –ماعدا قسم اللغة الانكليزية– لا تزيد عن خمسة اسطر وتترجم إلى اللغة الانكليزية من قبل وحدة الخدمات في قسم اللغة الانكليزية حصراً، وتتضمن (ترجمة العنوان والملخص وأسماء الباحثين) وتختم وتجلب مع البحث النهائي. أما بالنسبة لقسم اللغة الانكليزية كذلك تتم ترجمة العنوان وأسماء الباحثين والملخص باللغة العربية.

٣) يكون نوع الخط للبحث (Simplified Arabic) للغة العربية ، و(Times New Roman) للغة الانكليزية. ولا يقبل أي خط أخر. ويعتمد برنامج (word 2007) حصراً ولا يقبل غير ذلك.

٤) حجم الخط (١٤) للمتن و(١٦) للعناوين و(١٢)للهوامش، ويكون تباعد الأسطر(١,٥سم) وحواشي الصفحة الأربعة (٢,٥) من جميع الجهات.

٥) الترقيم يكون في أسفل الصفحة مع تجنب أي علامات أو إطارات أو خطوط.

٦) تكون هوامش ومصادر البحث كلها في نهايته.

٧) عدم استخدام الخطوط والرموز الجاهزة خصوصاً الآيات القرآنية وكلمة (صلى الله عليه واله وسلم) أو (عليه السلام) أو (رضي الله عنه) وغيرها.

٨) يسلم الباحث لترويج البحث مبلغاً قدره (٤٠,٠٠٠) أربعين إلف دينار مع أربع نسخ ورقية من البحث لكافة الأقسام باستثناء قسمي اللغة العربية والانكليزية ثلاث نسخ مع مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠) ثلاثين إلف دينار.

✓ ثانياً: عند رجوع البحث من المقومين وقبوله (للحصول على قبول النشر):

١) عند اكتمال عملية تقويم البحث من قبل المقومين يعاد البحث إلى الباحث في حال كانت نتيجة التقويم (صالح للنشر) لغرض أجراء التعديلات المثبتة عليه، ولا يمنح قبول النشر ألا بعد إن يسلم الباحث نسخه نهائية ورقية معدلة إضافة إلى نسخة الكترونية بصيغة(word)على قرص(CD).مع ضرورة جلب النسخ الأصلية التي أجريت عليها التعديلات وأن يكون البحث بمجمله محفوظ في ملف واحد ويدفع أجور النشر المترتبة بحسب التعليمات والتفاصيل أدناه:

أ)بالنسبة لمستلات بحوث طلبة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) تحسب أول (٢٥) صفحة بـ (٣٠٠٠) ثلاث ألاف دينار إما ما يزيد عن ذلك فتحسب الصفحة بـ (٤٠٠٠) أربعه ألاف دينار.

ب) إما بالنسبة لبحوث الترقيات وغير ذلك فتحسب أول (٢٥) صفحة بـ (٤٠٠٠) آلاف دينار وما يزيد عن ذلك من صفحات فتحسب بـ (٥٠٠٠) خمسة ألاف دينار.

٢) تسقط مطالبة الباحث باسترجاع مبلغ التقويم أو مبلغ النشر أذا تم إرسال البحث للمقومين.

٣) تلفت المجلة انتباه السادة الباحثين إلى أنها ملزمة بنشر كافة البحوث التي تمنحها قبول نشر وتم تسديد مبالغ نشرها بالوصولات، ولا تستقبل البحوث التي يروم أصحابها الحصول على قبول نشر فقط دون استعدادهم لدفع مبالغ نشرها في المجلة.

تعتذر إدارة المجلة عن استلام أي بحث لا تنطبق عليه الضوابط أعلاه.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية

# وقائع المؤتمر العلمي الدولي الرابع
# لقسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
# الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنة
# ٢٥/حزيران/٢٠٢٣م

## أهداف المؤتمر:

١- رصد المشاكل المعاصرة للإنسان في الأسرة والمجتمع وبيان دور القرآن والسنة في تشخيصها وعلاجها.

٢- تسليط الضوء على مشكلات السنن القبلية والعشائرية التي تؤثر في المجتمع، وإيجاد الحلول لها، ومحاولة إصلاح ما خالف القرآن والسنة منها.

٣- تشخيص المشاكل التربوية والأخلاقية التي يعاني منها الإنسان في البيئة المحلية ومعالجتها في ضوء القرآن والسنة.

٤- يشهد العالم اليوم مشاكل وأزمات اقتصادية تؤثر في المجتمع الإنساني مما يستدعي الوقوف عندها وبيان موقف القرآن والسنة لإيجاد الحلول المناسبة لها.

## محاور المؤتمر:

أولاً: محور الأسرة والمجتمع.

ثانياً: محور القبيلة والعشائرية.

ثالثاً: المحور التربوي والأخلاقي.

رابعاً: المحور الاقتصادي.

جامعة البصرة
مكتب العميد
عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية

# لجان المؤتمر

## اللجنة العلمية:

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ الدكتور عبد الباسط خليل محمد الدرويش | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | رئيساً |
| الأستاذ الدكتور الحنفي المراد أبو أنس | المغرب/ أكاديمية الدار البيضاء للتربية والتكوين | عضواً |
| الأستاذ الدكتور أحمد حامد سعيد | مصر/ جامعة الأزهر ومعار إلى جامعة الطائف | عضواً |
| الأستاذ الدكتور طارق حسن كسار | جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية | عضواً |
| الأستاذ المشارك الدكتور عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي | سلطنة عمان/ جامعة السلطان قابوس | عضواً |
| الأستاذ المشارك الدكتور محمد حامد محمد سعيد | ماليزيا / جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية | عضواً |
| الأستاذ الدكتور رسول بلاوي | إيران/ جامعة خليج فارس | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتورة أسماء عدنان نعيم الشقاقي | فلسطين/ عميد كلية العلوم الإنسانية – جامعة الإسراء – غزة | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور شحاتة حافظ محمد الشيخ | ماليزيا / جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور محمد راضي محمد الباز الشيخ | ماليزيا / جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور حسن اعظمي خويرد | إيران/ جامعة طهران | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور أحمد زبون داخل | إيران/ جامعة المصطفى العالمية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور محمود عفيفي عفيفي حسن | مصر/ جامعة الأزهر | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتورة سيرين عبد الرزاق دادّه | الجزائر/ جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتورة نوال الصادق أحمد الطيب | السودان/ جامعة بخت الرضا | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور أنس عدنان عضيبات | الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا الأمريكية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتورة هبة توفيق أبو عيادة | الجامعة الإسلامية بولاية مينيسوتا الأمريكية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور رعد كاظم كاكه الله | جامعة ذي قار/ كلية العلوم الإسلامية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور محمد جبار جاسم | جامعة ميسان/ كلية التربية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور جاسم مزعل لفتة | كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ بغداد | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور عبد الزهرة كاظم سمحاق | كلية الكنوز الجامعة/ البصرة | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور عقيل صادق زعلان | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور قاسم عباس لعيبي | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور كمال حمادي سفيح | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور حكمت جارح صبر | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور فلاح عبد الحسن هاشم | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| الأستاذ المساعد الدكتور مرتضى جواد عواد | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |

| | | |
|---|---|---|
| المدرس الدكتور محمد أمجد رازق بن محمد رازق | سريلانكا/ معهد دار التوحيد السلفية بسريلانكا | عضواً |
| المدرس الدكتور فراس كريم جاسم | كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ بغداد | عضواً |
| المدرس الدكتور أياد عبد الحسين مهدي | كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة/ البصرة | عضواً |
| المدرس الدكتور علي ضيغم طاهر | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |

## اللجنة التحضرية:

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ المساعد الدكتورة شروق محسن كاطع | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | رئيساً |
| الأستاذ المساعد الدكتور أحمد فرج فليح | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس الدكتور عدي صالح جبار | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس الدكتورة سناء زكي علي | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس نادية محمد جاسم | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس أحمد هاشم عباس | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس أحمد جاسم ثاني | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس المساعد حنان مجيد عبد العبود | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس المساعد رقية محمد أمين كاظم | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |

## لجنة الاستقبال واللجنة الإعلامية:

| | | |
|---|---|---|
| المدرس الدكتور علي حمزة علي | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | رئيساً |
| المدرس الدكتور قائد عبد المطلب بهاء | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس الدكتور مهند عبدالرزاق عبدالقادر | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |
| المدرس محمد عبد الباقي محمود | جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية | عضواً |

# ثبت المحتويات

جامعة البصرة
عمادة كلية التربية للعلوم الإنسانية
مكتب العميد


| ت | عنوان البحث | اسم الباحث | الصفحات |
|---|---|---|---|
| ١. | التوجيهات التربوية لحماية الاعراض في الصحيحين–نماذج تطبيقية– | أ.د. محمود حميد مجبل العيساوي | ١–٣٧ |
| ٢. | القيادة من منظور إسلامي– الرسول (ص) أنموذجا وقدوة (دراسة تحليلية في السنة النبوية) | د. أميمة حمدي محمد حبيبة | ٣٨–٦٤ |
| ٣. | الزكاة وأثرها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية/ دراسة قرآنية تفسيرية | أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي | ٦٥–٨٩ |
| ٤. | حقوق الإسلام في سيرة الإمام علي كرم الله وجهه وتطبيقاتها التربوية | أ.د. عقيد خالد حمودي العزاوي | ٩٠–١١٩ |
| ٥. | "مشكلة العنوسة والعزوبة؛ أسبابها، وآثارها، وعلاجها، دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة" | الأستاذ المشارك الدكتور ربيع إبراهيم محمد حسن | ١٢٠–١٤٨ |
| ٦. | آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية المرأة نموذجاً | الأستاذ الدكتور/ محمد حامد محمد سعيد | ١٤٩–١٦٩ |
| ٧. | التدابير الشرعية لغلاء المعيشة وعلاجها في ضوء القرآن والسنة | د. عادل محمد عبدالقادر علي | ١٧٠–١٩٣ |
| ٨. | دور العقيدة في بناء الفرد والمجتمع | الدكتور شحاتة حافظ محمد الشيخ | ١٩٤–٢١٥ |
| ٩. | أسس الحفاظ على العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، دراسة تحليلية من خلال تفسير نفحات الرحمن للشيخ محمد سعيد كعباش | د. بن لولو حاج إسماعيل | ٢١٦–٢٣٧ |
| ١٠. | مبادئ العلاقات الاجتماعية من خلال آيات القرآن الكريم | ا.د عبدالرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي<br>ا.د عبدالقادر عزيز احمد الحيالي | ٢٣٨–٢٦٦ |
| ١١. | العنوسة والإضراب عن الزواج وآثارهما على الفرد والمجتمع/ مصر أنموذجا | د. محمد راضي محمد الباز الشيخ<br>د. محمد شوقي بن أرشد<br>أستاذة نور العزة بنت عزيز | ٢٦٧–٢٨٣ |
| ١٢. | منظومة الحوار القرآنية وفاعليتها في الإصلاح الاجتماعي | الأستاذ الدكتور محمد زرمان | ٢٨٤–٣٠٥ |
| ١٣. | صور الاختبار الالهي في القرآن الكريم وأثرها في الاصلاح الاجتماعي | م.د شاكر عطية ضويحي الساعدي<br>م.د حيدر فليح جبر الكعبي | ٣٢٧–٣٥٣ |
| ١٤. | دور القرآن الكريم في معالجة مشاكل المرأة في المجتمع القبلي العراقي | م.د. نعمة حمد ياسين النجار | ٣٥٤–٣٧٦ |
| ١٥. | حماية المرأة من الضرر في ضوء القرآن والسنة | د. شعبان عبد الحميد رفاعي | ٣٧٧–٤٠٠ |
| ١٦. | التدرّج في الإصلاح منهج قرآني وهدي نبوي | الباحث جهاد داود سليمان شحادة | ٤٠١–٤٣١ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٧. | دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين | الدكتورة أثير حسني محمد الكوري<br>الدكتور علي كاظم علي السندي | ٤٣٢-٤٤٧ |
| ١٨. | دعائم الإصلاح الأسري في القرآن والسنة | الدكتور عيسى بنكرين | ٤٤٨-٤٦٥ |
| ١٩. | معالجة القرآن لجريمة الزنا دراسة موضوعية | د. عبدالله بن سالم بن حمد الهنائي<br>الباحثة زوينة بنت حمود بن ناصر البطاشية | ٤٦٦-٤٩٩ |
| ٢٠. | تأثير النسوية الراديكالية على دور المرأة في الأسرة ومقارنتها بأحكام الإسلام | د. نرجس أنصاري<br>الباحثة ليلى صادقي نقد على | ٥٠٠-٥١٥ |
| ٢١. | الفتاوى الفقهية ودورها في تكريس الوحدة المجتمعية ومنع الانقسام الطائفي | أ.م.د فلاح عبد الحسن هاشم | ٥١٦-٥٣٥ |
| ٢٢. | دراسات هيكلية للإصلاحات الاجتماعية في القرآن الكريم على أساس فن التصوير (دراسة النوع المفاهيمي والتصوير الصحفي) | الباحثة الهام خبير<br>أ.د. على خضرى<br>أ.د. رسول بلاوى | ٥٣٦-٥٥٤ |
| ٢٣. | العهد والميثاق في القران الكريم دراسة فقهية وموضوعية | أ.م.د. مرتضى جواد عواد المدوَّح<br>م.م. كاظمية داود حاجم | ٥٥٥-٥٧٨ |
| ٢٤. | العوامل الاجتماعية لتشكيل العقل الجمعي في ضوء القرآن الكريم | الباحث مهدي صالح مهدي الوائلي<br>أ.م.د. جاسم مزعل لفته | ٥٧٩-٥٩٩ |
| ٢٥. | مشكلة الشباب الاجتماعية (الفراغ والعَطالة) بين المخاطر والعلاج (دراسة قرآنية) | أ.د. أحمد حامد محمد سعيد | ٦٠٠-٦٢٣ |
| ٢٦. | آفة المخدرات بين الحرمة واالضرار | أ.م.د. عبد الرضا ابراهيم جبر | ٦٢٤-٦٤٥ |
| ٢٧. | البناء التربوي للمرأة الصالحة في نظر السيدة الزهراء عليها السلام، حديث "خير شيء للمرأة أنموذجاً" | أ.م.د. ضرغام علي محيي المدني | ٦٤٦-٦٦٧ |
| ٢٨. | إقالة المسلم وأثرها في الإصلاح الاجتماعي | أ.م.د. حكمت جارح صبر | ٦٦٨-٦٨١ |
| ٢٩. | ظاهرة التنمر الإلكتروني، وعلاجها في ضوء القرآن والسنة | م.م. حنان مجيد عبد العبود | ٦٨٢-٧١١ |
| ٣٠. | ميراث البنت بين الشريعة الإسلامية والواقع العراقي المعاصر | م.د. علي حمزة علي | ٧١٢-٧٢٩ |
| ٣١. | دراسة لغوية اخلاقية لمبادىء السلوك الاجتماعي لدى اولي العزم من الرسل عليهم السلام (اعتماداً على الآية ١٩٩ من سورة الاعراف أنموذجاً) | أ.مساعد.د. حسن اعظمى خويرد<br>أ.مساعد.د. سيد على موسوي نسب | ٧٣٠-٧٤٦ |

# التوجيهات التربوية لحماية الأعراض في الصحيحين

## نماذج تطبيقية

أ.د. محمود حميد مجبل العيساوي

جامعة الأنبار / كلية التربية للعلوم الانسانية

# Educational directions for protecting symptoms in the two Sahih books Application models

**Mr. Dr. Mahmoud Hamid Mijbal Al-Issawi**
**Anbar University / College of Education for Human Sciences**

**ملخص البحث**

يهدف هذا البحث الى جمع واستقراء عدد من الاحاديث النبوية والتوجيهات التربوية المستنبطة منها ،بغية الوصول منها الى وسائل وقائية في تحصين المجتمع من الرذيلة ،وتسديد كيانه وتقويمه من خلال حماية الاعراض وحفظها كونها تمثل مقصد مهما من مقاصد الشريعة الاسلامية ،وهذا ما يتطلب دراسة معمقة ،وتحليل معاني وتتبع نصوص لدعم هذا المقصد بالترغيب والترهيب ،والبحث عن المعوقات وايجاد الحلول والبدائل التي تسد هذه الفجوة وتقلل من خطرها ،ولاسيما أن سلك التربية ومخاطبة الضمير هو من اجل الوسائل وانفعها للوصول الى مبتغى الشارع الحكيم ،ولاسيما أن الخطابات النبوية قد تعددت وتنوعت اساليبها في حماية الاعراض.

**الكلمات المفتاحية:**( التوجيهات–التربوية –حماية –الاعراض)

## Educational directions for the protection of symptoms in the Two Sahihs applied models –

**Prof. Mahmoud Hameed Mujbel Al-Issawi**

yahdif hadha albahth ala jame waistiqra' eadad min alahadyth alnabawiat waltawjihat altarbawiat almustanbitat minha ,baghiat alwusul minha ala wasayil wiqayiyat fi tahsin almujtamae min alradhilat ,watasdid kianih wataqwimih min khilal himayat alaeirad wahifziha kawnuha tumathil maqsid muhimana min maqasid alsharieat alaslamiat ,whadha ma yatatalab dirasatan mueamaqatan ,watahlil maeani watatabue nusus lidaem hadha almaqsid bialtarghib waltarhib ,walbahth ean almueawiqat wayjad alhulul walbadayil alati tasudu hadhih alfajwat watuqalil min khatariha ,wlasiama ' ana silk altarbiat wamukhatabat aldamir hu min ajil alwasayil wainfaeiha lilwusul ala mubtaghaa alshaarie alhakim ,wlasima 'ana alkhitabat alnabawiat qad taeadadat watanawaeat asalibuha fi himayat alaearadi.

alkalimat almiftahiatu:( altawjihat-altarbawiat -himayat -alaeradi)

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه ومن واله وبعد

الاسلام يدعو للستر وصيانة الاعراض وعدم تتبع عورات الناس والتشهير بهم ،وقد وجه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة ورباهم على ثقافة حرمة الاعراض وخطورتها وادبهم على حمايتها وصيانتها وان يحافظوا على كرامتهم، وتعاقب كل من يدنس الاعراض ،او يتهم الناس بالباطل ويرد الاشاعات الكاذبة حولهم.

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

تكمن إشكالية الدراسة في أنها تجيب عن السؤال التالي

ماهي التوجيهات النبوية والوسائل التربوية التي تقي الانسان من الوقوع في الرذيلة حماية لعرضه.

**أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث الى جمع واستقراء عدد من الاحاديث النبوية والتوجيهات التربوية المستنبطة منها ،بغية الوصول منها الى وسائل وقائية في تحصين المجتمع من الرذيلة ،وتسديد كيانه وتقويمه من خلال حماية الاعراض وحفظها كونها تمثل مقصد مهما من مقاصد الشريعة الاسلامية.

**أهمية الدراسة:** يستمد هذا البحث اهميته

١.خطورة المشكلة التي يعالجها هذا الموضوع لكونها متعلقة بأعراض الناس وكيفية المحافظة على شرفهم بوسائل تربوية وخلقية ودينة رسمها من حديث رسول الله صلى الله وعليه وسلم من خلال الصحيحين.

٢.ترجع اهمية هذا الموضوع الى ما يعاني منه الشباب من صراع نفسي وغرائز جنسية يورق حياتهم ويهدد اعراضهم ويدمر حياتهم لذلك اخذت دراسة هذا الموضوع بأساليب التي تكفل الامن والامان وتبرز القيم العليا والمثل الفاضلة للإنسان المسلم.

٣.بيان أن المجتمع الاسلامي مجتمع طاهر وعفيف

**الدراسات السابقة:**

١.منهج الشريعة الاسلامية في حماية الاعراض –دراسة فقهية مقارنة–رسالة ماجستير في الفقه واصوله ،للطالبة حنان محمد سعود القحطاني، إشراف أ. د. نعمات محمد علي الهاشمي ١٤١٨هـ–١٩٩٨م جامعة ام القرى–كلية الشريعة والدراسات الاسلامية – السعودية.

تناولت هذه الرسالة اقوال الفقهاء وادلتهم مع المقارنة بينها. أما موضوعي يعتمد على استقراء احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وما يتبع ذلك من تحليلات لغوية ووسائل وتربوية من خلال شراح الحديث وغيرها.

٢.صيانة الاسلام للعرض والنسب، رسالة ماجستير للطالب شرف علي الشريف، اشراف الدكتور محمد خليل هراس ،جامعة أم القرى /كلية الشريعة والدراسات الاسلامية –مكة المكرمة سنة ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

وتركز هذه الرسالة على الجانب العقابي المتمثل في حد الزنى وحد القذف فقط اما موضوعي تناولت فيه وسائل متعددة تحمي العرض من الاعتداء منها وقائية ومنها احترازية.

٣.منهج القران والسنة في حماية العرض من الزنى ودواعيه، رسالة ماجستير للطالب محمد صالح العتيق ، إشراف د. مصطفى أمين التازي ،جامعة أم القرى /كلية الشريعة والدراسات الاسلامية –مكة المكرمة- سنة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

تناول الموضوع الزنى ودواعيه أما عنوان دراستي فقد تناول حماية الاعراض مطلقاً دون تقيد بأمر واحد كالزنى بتوجهات تربوية من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤.الوسائل الوقائية لحماية الاعراض في القران الكريم رسالة ماجستير للطالب ابراهيم عبد السميع العرابيد ،إشراف د. وليد محمد العامودي ،الجامعة الاسلامية /كلية أصول الدين غزة ،١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

تناولت الرسالة الوسائل الوقائية في القران الكريم اما دراستي فكانت في الصحيحين فقط وتناولت الوسائل الوقائية والاحترازية.

**منهجية الدراسة:** تبنى الباحث المنهج الوصفي التحليلي ،حيث جمعت الاحاديث النبوية الدالة على التوجيهات لحماية الاعراض ،وخرجتها من كتب السنة ،وبينت الالفاظ الغريبة ان وجدت، ثم دلالات الاحاديث وفوائدها.

**خطة البحث:** يتكون البحث من مبحثين يتقدمها تمهيد وتعقبها خاتمة بأهم النتائج وكما يأتي: مبحث تمهيد ويشتمل على اولاً : بيان مصطلحات العنوان، وثانياً: اهمية التربية في بناء المجتمعات، وثالثاً: وسائل التربية الايجابية، ثم قسمت البحث الى مبحثين لكل مبحث خمسة مطالب **المبحث الاول:** توجيهات احترازية لحماية الاعراض: وفيه خمسة مطالب :المطلب الاول: غض البصر، والمطلب الثاني: القرار في البيت ،والمطلب الثالث: عدم الاختلاط والخلوة، والمطلب الرابع :ستر العورة، والمطلب الخامس: اجتناب الزينة، اما **المبحث الثاني:** توجيهات وقائية لحماية الاعراض، وفيه خمسة مطالب: المطلب الاول: الزواج والصيام، المطلب الثاني :الحياء، المطلب الثالث: الغيرة، المطلب الرابع :الدعاء ،والمطلب الخامس: ستر المسلم. ثم خاتمة.

**التمهيد ويشتمل على ما يأتي:**

**اولاً: بيان مصطلحات العنوان:**

**١. تعريف التوجيهات لغة واصطلاحاً.**

**التوجيهات لغة:** [التوجيه]: وجّهه فتوجّه، ووجّهتَ الشيءَ: أي جعلته على جهةٍ واحدة[١].ووجّهت الحجرَ في البناء: من ذلك.جعلُ الكلام ذا وجهٍ ودليل، وتوجيه المريض والميت: هو جعلُ وجهه نحو القبلة[٢].

**التوجيه اصطلاحاً:** توجيه الناس إلى سبيل الرشد خاصة[٣] وتوجيه الطبائع البشرية وتحويلها نحو الخير، وليس القضاء عليها[٤].

لذلك نجد أن من مهام الرسل تزكية نفوس أتباعهم {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} [٥]وهذا ما فعله رسولنا الحبيب صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يكتفي بتعليم أصحابه بل بتربيتهم وتعاهدهم كذلك واتبع الرسول صلّى الله عليه وسلّم أسلوب التربية العملية، تعليما وتدريبا، وربط التوجيه بالأحداث والوقائع الجارية في حياة الناس ومنها حماية الاعراض[٦].

**٢. تعريف التربية لغة واصطلاحاً.**

**٣. تعريف التربية لغة:** تَرْبية [مفرد]:مصدر ربَّى ، قال ابن منظور: "الرب ينقسم على ثلاثة أقسام: يكون الرب المالك، ويكون الرب السيد المطاع؛ قال الله تعالى:(فيسقي ربه خمرا)، أي سيده؛ ويكون الرب المصلح. رب يرب بوزن مد يمد ورب الشيء إذا أصلحه؛ وتولى أمره، وساسه وقام عليه ورعاه، يقال: ربه يربه أي كان له ربا وتربب الرجل والأرض: ادعى أنه ربهما"[٧] **والمعنى المقصود هنا هو إذا أصلحه؛ وتولى أمره، وساسه وقام عليه ورعاه.**

---

(١)الحميرى ، نشوان بن سعيد اليمني ،شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:٧٠٨٣/١١.

(٢)البركتي ،المجددي محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية:٦٤.

(٣) ينظر: جبل، د. محمد حسن حسن ،المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم:٢٢٩٤/٤.

(٤) ينظر: الزحيلي، عبد الله بن ضيف الله ،الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها :٢٧-٢٨.

(٥) سورة الجمعة: من الآية :٢.

(٦) ينظر: حميد ،صالح بن عبد الله ،نضرة النعيم ، لعدد من المختصين :١٤٩.

(٧)ابن منظور، لسان العرب:٤٠١/١.

**التربية اصطلاحاً**: المحافظة على فطرة الناشئ ورعايتها والعمل على تنمية مواهبه واستعداداته كلها وهي كثيرة ومتنوعة ،وتوجيهُ هذه الفطرة وهذه المواهب كلها نحو صلاحها وكمالها اللائق بها[١] قال المناوي:" إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام"[٢].

٤. **تعريف الحماية لغة واصطلاحاً.**

**الحماية لغة:** جاءت حَمَى: بمعان عدة منها الحفظ ،والمنع ،والنصرة ،والذب عنه ،قال ابن قتيبة الدينوري :"يُقَال: أحميت الْمَكَان فَهُوَ محمى اذا جعلته حمى وحميت الْمَكَان حميا منعت مِنْهُ وحميت الْقَوْم حماية نصرتهم وذببت عَنْهُم"[٣].

**الحماية اصطلاحاً**: هناك ارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي فالحماية: هي حفظ الاعراض وصونها والدفاع عنها من عبث العابثين ومنع كل شيء يؤدي الى هتكها وافسادها[٤].

٥. **تعريف الاعراض لغة واصطلاحاً.**

**العرض لغة:** والعرض بالكسر: رائحة الجسد وغيره، طيّبةً كانت أو خبيثةً. يقال: فلان طَيِّبُ العِرْضِ ومنتن العرض. وسقاء خبيث العرض، إذا كان منتنا ، والعرض أيضا: الجسدُ. ،والعِرْضُ أيضاً: النفسُ. يقال: أكرمتُ عنه عِرْضي، أي صنتُ عنه نفسي. وفلان نقى العرض، أي برئ من أن يُشْتَمَ أو يُعابَ. وقد قيل: عِرْضُ الرجلِ حَسَبُهُ[٥] والعِرْض: "عِرض الْإِنْسَان ذُمَّ أَو مُدِحَ، وَهُوَ الجَسد".[٦] والمقصود بالعرض هنا : الحسب والشرف.

**العرض اصطلاحاً**: هناك ارتباط بين اللغوي والشرعي ،فالْعِرضُ: هو وصف يدل على شرف الانسان وكرامته وبه محل المدح والذم ،والاعتداء عليه يسمى انتهاكاً للعرض [٧]وعرف ايضاً: "موضعُ الذَمَّ والمدح من الإنسان، وهي التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد أو يذم، ويجوز أن يكون ذكر أسلافه؛ لأنه يلحقه النقيصة بعيبهم"[٨].

---

(١) ينظر: النحلاوي ،عبد الرحمن ،اصول التربية الاسلامية وأساليبها :١٧.

(٢)المناوي ،التوقيف على مهمات التعاريف:٩٥.

(٣)أبن قتيبة، الدينوري، غريب الحديث،:٤٦٧/٢،وينظر: الأزهري ، تهذيب اللغة:١٧٧/٥.

(٤) ينظر: العرابيد ،إبراهيم عبد السميع، الوسائل الوقائية لحماية الاعراض في القران الكريم:١٢.

(٥) ينظر: الأزهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:١٠٩١/٣، وأبن منظور، لسان العرب:١٧٠/٧.

(٦)الأزهري ،تهذيب اللغة،:٢٩١/١.

(٧) ينظر: احميدان، د. زياد محمد ،مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشريعة:٢٥٣.

(٨) بطال، النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ:٣٢١/٢، البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع:٢٦٦.

**٦. التعريف بالصحيحين.**

هو صحيح الامام البخاري وصحيح الامام مسلم رحمهم الله تعالى واسم البخاري هو، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله الجعفي البخاري، ولد سنة (١٩٤هـ)[١] وتوفي في شوال سنة (٢٥٦هـ) [٢] اما كتابه فاشتهر هذا المؤلف النفيس باسم (صحيح البخاري) وقد شاع هذا الاسم وذاع بين الخاصة والعامة، ولكن ليس هذا هو ما سمّى به البخاري كتابه، قال ابن الصلاح: "سماه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" [٣].وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان وقد تلقتهما الأمة بالقبول واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحهما صحيحا وأكثرهما فوائد[٤].

اما الامام مسلم رحمه الله تعالى فاسمه: مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد، أبو الحسين القشيري النيسابوري، ولد في نيسابور سنة (٢٠٢هـ) وقيل (٢٠٦هـ)[٥] ومات عشية يوم الأحد لخمسة بقين من رجب سنة (٢٦١هـ) ببلدة نيسابور عن بضع وخمسين سنة، فرحمه الله تعالى[٦].اما كتابه: أجمع العلماء على جلالة الإمام مسلم وإمامته وعلو مرتبته وحذقه في هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها[٧]، ولعل من أكبر الدلائل على ذلك كتابه الصحيح الذي لم يوجد في كتاب قبله ولا بعده من حسن الترتيب وتلخيص طرق الحديث بغير زيادة ولا نقصان، والإحتراز من التحويل في الأسانيد عند اتفاقها من غير زيادة، وتنبيهه على ما في ألفاظ الرواة من اختلاف في متن أو إسناد ولو في حرف، واعتنائه بالتنبيه على الروايات المصرحة بسماع المدلسين وغيرها مما هو معروف في كتابه[٨].

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٤، وابن حجر، تهذيب التهذيب: ٣٠/٥.

(٢) ينظر: الربعي، مولد العلماء ووفياتهم: ٥٦٤/٢، والمزي، تهذيب الكمال: ٤٦٥/٢٤.

(٣) ابن الصلاح، علوم الحديث : ٢٦.

(٤) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم : ١٤/١، والسيوطي، تدريب الراوي: ٤٩-٥١.

(٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال: ٤٩٩/٢٧، والسيوطي ،طبقات الحفاظ: ٢٦٤.

(٦) ينظر: الخطيب البغدادي ،تاريخ بغداد: ١٠٣/١٣ ، والنووي، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٩٨/٢.

(٧) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات: ٣٩٦/٢.

(٨) ينظر: المصدر نفسه.

**ثانياً: اهمية التربية في بناء المجتمعات:**

"تعقد الدول المتقدمة الآمال على التربية والتعليم في تحقيق التقدم وتطوير وتنمية الفرد والمجتمع. والتربية ضرورة دينية لتقوية الإيمان بالخالق، وهي أيضًا ضرورة دنيوية تساعد الإنسان في تعمير الكون وتسخير قوى الطبيعة من أجل خير البشر. ولا بد للمسلم من أن يتسلح بالعلم ويسعي إلى الاستزادة منه في مختلف المجالات حتى يستطيع أن ينهض بمسئولياته نحو نفسه ونحو مجتمعه الذي يعيش فيه"(١).

"ومن تمام العبودية لله، اتباع رسوله، والقيام بالعبادات والمعاملات وكل شئون الحياة على هدي هذا الرسول الذي أرسله ربه ليطاع بإذن الله، فدروس الحديث والسيرة، غايتها اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه مبلغ عن ربه؛ ولأنه مبين القرآن ولتفاصيل شريعة الله عز وجل، وهكذا لا يتم تحقيق العبودية، والخضوع لله إلا إذا أخذنا بهدي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عبادة، وفي كل طاعة من الطاعات، وفي كل شأن من شئون الحياة"(٢).

"وتسهم التربية في تحليل المشكلات الاجتماعية المعاصرة وتبلور لأجيال الشباب الحلول الفكرية السليمة بأساليب علمية رصينة؛ لتكون انطلاقات الشباب في المجتمع أصلية غير مستوردة، ولا عرضية بل نابعة من التراث، ومتكيفة مع الأحداث على نسق يرضي طموح الشباب، ويضمن لهم هويتهم ولأمتهم شخصيتها، فيكون التغيير الاجتماعي دائمًا نحو الأفضل"(٣).

وترجع أهمية التربية بالعادة إلى أن حسن الخلق بمعناه الواسع يتحقق من وجهين، (الأول) : الطبع والفطرة، (والثاني) : التعود والمجاهدة، ولما كان الإنسان مجبولاً على الدين والخلق الفاضل كان تعويده عليه يرسخه ويزيده (٤).

"تكمن أهمية التربية الأخلاقية بالنسبة لعلم الأخلاق من حيث إن وظيفة علم الأخلاق الكشف عن الخير والشر، أو التعريف بهما وبيان مواضعهما في الحياة والسلوك، لكن معرفة الإنسان بالخير والشر غير كافية للالتزام بالأول وتجنب الثاني"(٥).

---

(١) فرحان، إسحاق أحمد ،التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة :١٣-١٤.

(٢) النحلاوي عبد الرحمن ،أصول التربية الإسلامية :١٠٥.

(٣)السيد عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها:١٧ ،وفرحان ،إسحاق أحمد، التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة :١٣-١٤.

(٤) ينظر: الغزالي، احياء علوم الدين،:٣/٥٨-٥٩.

(٥)علي ،مقداد يالجن محمد ،علم الأخلاق الإسلامية:١٠.

وصفوة القول: إن التربية عملية اجتماعية اخلاقية هدفها تحقيق تقدم المجتمع وتغييره إلى الأفضل، كما أنها تسهم إسهامًا فعالًا في بناء المجتمع والمحافظة عليه من غير معارضة الشريعة الاسلامية بل نابعة منه، ومتكيفة مع الأحداث على نسق يرضي طموح الشباب.

**ثالثاً: وسائل التوجيه الايجابية في حماية الاعراض.**

استخدم النبي صلى الله عليه وسلم وسائل ايجابية رائعة لناس في حفظ الاعراض تحاكي العقول والقلوب من اهمها:

١. وسيلة تغير المنكر باليد وكل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس بالقول.فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، . . "[١]

قال ابن حجر:" **قال وعندي أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يئول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة**" [٢].

قال ابن عبد البر:" أن على العالم، والإمام أن يغير من المنكر كل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس عليه ذلك فيما غاب عنه"[٣].

قال الامام النووي: "فيه إزالة المنكر باليد لمن أمكنه"[٤]. قال العيني:" في نظر الفضل مغالبة طباع البشر لابن آدم وضعفه عما ركب فيه من الشهوات، وفيه: أن العالم يغير ما أمكنه إذا رآه"[٥] وغيره ان استطاع خصوصا التغير في حفظ الاعراض؛ لأنها استهين بها في مجامعتنا اليوم.

---

(١) الحديث متفق عليه ،فقد اخرجه البخاري ، صحيح البخاري :كتاب الحج/باب وجوب الحج وفضله :١٣٢/٢ رقم(١٥١٣) واخرجه مسلم ، صحيح مسلم : كتاب الحج/باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت:٩٧٣/٢ رقم(١٣٣٤)

(٢)أبن حجر، فتح الباري:٧٠/٤.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار:١٦٤/٤.

(٤)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٩٨/٩.

(٥)العيني، عمدة القاري :١٢٥/٩.

٢. وسيلة مخاطبة الضمير بالدعوة إلى الله بالرفق واللين وبالحكمة والموعظة الحسنة، وضرب الأمثال الحسية والدلائل العقلية، ليستقيم على طاعة الله ورسوله. **فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ : فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ**[(١)].

ففي هذا الحديث استطاع فيه الرسول المربي صلى الله عليه وسلم، أن يعالج في جلسة نفسية واحدة فقط . مشكلة جنسية عميقة لشاب مندفع؛ وصل به الأمر إلى أن يجاهر برغبته في الزنا أمام جمع من الصحابة على رأسهم رسول الأمة صلى الله عليه وسلم[(٢)].

نقاش عقلي في هذا الحديث يحرر العقل المسلوب ،وحوار عاطفي يصل الى شغاف القلوب ،فكل من ستزني بها إما ان تكون أُما أو اختاً أو عمة او خالة لرجل مثلك غيور ،يأبى أن يدنس عرضه ولو ان يوسد في القبور ،ولكم ان تستعروا ذلك الاحساس الذي أحسه ذلك الشاب العربي المسلم الشهم الذي يتخيل فداحة هذا الجرم لو فعله مع محارمه فما اقبحها من صورة لا يرضي القلب السليم حتى مجرد تخيلها ،فكيف بحدوثها واقعاً أليماً مراً يكون معها باطن الارض خيراً من ظاهرها ،إنقاذا من التهلكة وعلاج وشفاء ودواء وقع على مواطن الداء حنانٌ ونقاشٌ واقناعٌ ودعاءٌ، ففي مجلس لم يستمر الا دقائق معدودة يخرج من جاء والزنا احب شيء احب الى قلبه ،وقد أصبح أبغض شيء الى قلبه فسبحان مقلب القلوب [(٣)]

---

(١) اخرجه احمد، مسند احمد:٣٦/٥٤٥ رقم(٢٢٢١١) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: أسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) ينظر: الحليبي، د. خالد بن سعود ، مهارات التواصل مع الأولاد: ٤١.

(٣) Khutabaa.com اترضاه لأختك.

"وهذا الموقف العظيم مما يؤكد على الدعاة إلى اللّه – عز وجل – أن يعتنوا بالرفق والإحسان إلى الناس، ولاسيما من يُرغَبُ في استئلافهم ليدخلوا في الإسلام، أو ليزيد إيمانهم ويثبتوا على إسلامهم"(١).

٣. وسيلة التفكير بعواقب انتهاك العرض وبيان فضيلة ترك الزنا **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَمَا ثَلاَثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ، أَخَذَهُمُ المَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَحَدُهُمْ: .. وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلاَ تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، فَفَرَجَ، ..**"(٢).

٤. وسيلة الترغيب في الحث على الزواج وليس الترهيب ،والقصد في العبادة **عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(٣).

**قال العيني:** فيه: أن النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل والترغيب فيه ، وزعم المهلب أنه من سنن الإسلام، وأنه لا رهبانية فيه. فالرهبانية الممنوعة، والتبتلات غير المشروعة هي الانقطاع

---

(١)القحطاني، د. سعيد بن علي بن وهف ،الخُلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة:١٣٦.

(٢) اخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب المزارعة/ باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم:٣/١٠٥ رقم(٢٣٣٣) واخرجه مسلم ، صحيح مسلم: كتاب الرقاق/ باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال:٤/٢٠٩٩ رقم(٢٧٤٣)

(٣) اخرجه البخاري ، صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب الترغيب في النكاح:٧/٢ رقم(٥٠٦٣) .

للعبادة فترة من الزمان تؤثر على سير الحياة الدنيوية، شهراً مثلاً أو شهوراً، أما الانقطاع للعبادة ليلة أو ليالي لا تخل بمطالب الحياة والتمتع بالدنيا فليس ممنوعاً، بل هو مستحب في مواسم خاصة،(١). "وأن من تركه راغبا عن سننه النبي صلى الله عليه وسلم، فهو مذموم مبتدع ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه"(٢) ،وفيه عدم الغلو في الإنقطاع عن الملاذ وما أحله الشرع، وفيه الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها، وهذا من أهم الأمور التي تركت ونشأ عن تركها مفاسد عظيمة في الدّين والدنيا ومنها الزواج (٣).

(١) ينظر: لاشين أ.د. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم:٥/٧٠.

(٢)العيني، عمدة القاري:٢٠/٦٥.

(٣)ينظر: الحَوْلي ،محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الادب النبوي:٢٣٤-٢٣٥.

**المبحث الاول :توجيهات احترازية لحماية الاعراض: وفيه خمسة مطالب.**

**المطلب الاول: غض البصر.**

**(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»**[١]

**(٢) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»**[٢]

**بيان الفاظ الاحاديث:**

(**نظرة الْفُجَاءَةِ**): "هي وقوع البصر على ما لم يقصد بالنظر، وتلك حالة قد جمعت وصفين: أحدهما: أنها لم تقصد، فلا إثم. والثاني: أن الطبع ليس بحاضر، لأنه متى وقع البصر على شخص فصرف في الحال كان كأن الإنسان لم ير، فأما إذا استدام أو كرر حضر الطبع فوقع الفساد"[٣]

**الدلات التربوية المستنبطة من الاحاديث.**

١. فيه ادب من آداب الاسلام وهو غض البصر عن النظر إلى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه، وما فيه مفسدة عظيمة تدعوا الى انتهاك الاعراض والاعتداء عليها، فإن أرسلت النظر لتعرف سائر، أو تمتع بمنظر فاتن؛ من خضرة ناضرة؛ ومياه جارية؛ وسماء صافية؛ وصور متحركة– فلا ترسله إلى السيدات، والفتيات المارات، مشبعا بجراثيم الشهوة، محملا ببواعث الفتنة فإن ذلك الذي حرم القرآن بقوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ﴾[٤][٥].

---

(١) اخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب الاستئذان/باب بلا:٨/٥٠ رقم(٦٢٢٩)واخرجه مسلم، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة/باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه :٣/ ١٦٧٥رقم (٢١٢١).

(٢) اخرجه مسلم ، صحيح مسلم: كتاب الآداب/ باب نظر الفجاءة:٣/١٦٩٩ رقم(٢١٥٩)

(٣)ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين :١/٤٣٢.

(٤) سورة النور الآية :٣٠.

(٥) ينظر: الحَوْلي محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، الأدب النبوي:٧٠.

٢. الجلوس في الطرقات في زمنه صلى الله عليه وسلم ويدخل ضمنه ومثله اليوم الجلوس في أفنية البيوت المفتوحة على الطرقات، والوقوف في نوافذ البيوت على الطرقات والجلوس في "البلكون" ومثل الجلوس الوقوف، والمشي في الطريق لغير حاجة(١).

قال النووي:" هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث"(٢).

٣. النبي صلى الله وعليه وسلم جعل الحكمة سد الذراع التي من اجلها يكون الحرام وهي الجلوس على الطرقات او على المساطب أو الأرائك، أو الكراسي، أو على الأرض بجانب الحوائط مفروشة وغير مفروشة. وعدم صرف البصر عن الحرام، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته(٣)، وأن تغضوا أبصاركم عمن يمر، سواء كان رجلاً أو امرأة، لأن المرأة يجب أن يغض الإنسان من بصره عنها. والرجل كذلك، تغض المرأة البصر عنه، لا تُحد البصر فيه حتى تعرف ما معه.

ومن الحكمة ايضاً تخليص القلب من الم الحسرة ،فان من اطلق نظره دامت حسرته ،فأضر شيء على القلب إرسال البصر ،فانه يريه ما يشتد طلبه ولا يصير له عنه ولا وصول له اليه وذلك غاية المه وعذابه. قال ابن بطال:" وفيه قطع الذرائع؛ لأن الجلوس ذريعة إلى تسليط البصر، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فلذلك نهى عنه"(٤).

وقال القرطبي: فهم العلماء أن هذا المنع ليس على جهة التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلى الصلح(٥). وقال القسطلاني:" فيه دليل على أن أمره لهم لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والأولى إذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه هذه المراجعة"(٦).

قال النووي:" والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها أو

---

(١) ينظر: لاشين أ.د. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم:١٠٦/٨.

(٢)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :١٠٢/١٤.

(٣) ينظر: القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن:٢٢٣/١٢.

(٤)أبن بطال، شرح صحيح البخاري:٥٨٩/٦.

(٥) القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم:٤٨٦/٥.

(٦) القسطلاني ،إرشاد الساري :١٣٤/٩.

إهمال رد السلام في بعض الأوقات أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئا يكرهونه "[١]

٤. على المسلم ان يترك مواطن الفتن ان كان لا يامن على نفسه من الوقوع فيها وان يلزم بيته ،فيستحب له ترك الجلوس في الطريق وعدَم الجلوس مرجح على الجلوس، وإن كان فيه مصلحة؛ لأن القاعدة تقتضي تقديمَ دَرْءِ المفسدة على جانب المصلحة[٢].

قال ابن بطال: "قال الطبري وفيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، مما يجب عليه إنكاره ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته، وذلك أن الرسول إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها عليه السلام"[٣].

٥. وقد جعل الامام البخاري للحديث الاول كتاب الاستئذان وبوب بعده بباب قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[٤]... ﴿ **وَمَا تَكْتُمُونَ** ﴾ [٥] **قال أحمد بن محمد بن منصور ، أبو العباس:** "رضي الله عنك وجه الجمع بين الترجمة بالآية وبين الآثار والآيات المذكورة بعدها، أن الاستئناس هو الاستئذان. إنما جعل من أجل النظر خشية أن ترى العورة فجأة. فقرر بالآثار أن رؤية العورة محرم ومنهى عنه. فإذا كان الهجوم بلا استئذان ذريعة إليه وجب تحريمه لأدائه إلى المحرم" [٦].

٦. بيان تحريم النظر إلى الأجنبيّة قصدًا، قال ابن حبّان: "الأمر بصرف البصر أمر حتم عما لا يحلّ، وهو مقرون بالزجر عن ضدّه، وهو النظر إلى المحرّم" [٧].وأن وقع النظر إلي الأجنبية من غير قصد

---

(١)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :١٤٣/١٤. وينظر: ابن حجر ،فتح الباري،:١١/١١ .

(٢) ينظر: القسطلاني ،إرشاد الساري :٢٦٨/٤.

(٣)ابن بطال، شرح صحيح البخاري:٥٨٩/٦-٥٩٠، وينظر: العيني ،عمدة القاري،:١٣/١٣.

(٤) سورة النور الآية(٢٨)

(٥) سورة النور: الآيات: ٢٧ – ٢٩.

(٦) منصور، أحمد بن محمد ،المتواري علي تراجم أبواب البخاري:٣٤٧.

(٧)ابن حبّان ،الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان: ١٢/ ٣٨٤.

بغتة فهو معفو، لكن يجب عليه أن يصرف بصره في الحال، وإن استدام النظر يأثم، وعليه قوله تعالي: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [١]. قال القاضي عياض: قالوا: فيه حجة علي أنه لا يجب علي المرأة ستر وجهها، وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب علي الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي[٢].

**المطلب الثاني: قرار[٣] المرأة في بيتها.**

**(٣) أخرج البخاري بسنده "عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»"[٤].**

**الدلالات التربوية المستنبطة من الحديث:**

١. قرار المرأة في البيت والحكمة من ذلك حماية عرضها من التعدي عليها بالقول او الفعل وأن تكون المرأة على خلق عظيم من الحشمة، بعيدة من مواطن الفتنة والريبة ، **فعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**[٥].**وعن ابن حبان" وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا"**[٦] "وأن تحفظ الزوجة غيبة زوجها في

---

(١) سورة النور الآية :٣٠.

(٢) ينظر: النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :١٣٩/١٤، والعراقي، طرح التثريب:٢٠/٨ .

(٣) القرار الاستقرار والسكون ،فقر يقر إذا سكن، وقرئ: {وقرن في بيوتكن} من قررت بالمكان أقر، والأصل فيه وأقررن فلما/ خففت، قيل: وقرن حذفت الراء الأولى ليقل التضعيف وألقيت حركتها على القاف، ومن قرأ: (وقرن) فعلى وجهين: الاول: من وقر يقر، والثاني: أنه من قررت أقرر، والأصل: واقررن فتحذف الراء الأولى. ينظر: الهروي ،أبي عبيد ،الغريبين في القرآن والحديث: ١٥٣٤/٥.

(٤) اخرجه البخاري، صحيح البخاري: كتاب النكاح /بَابُ {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦]:٢٦/٧رقم(٥١٨٨)

(٥) اخرجه الترمذي، جامع الترمذي: أبواب الرضاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم/باب بلا:٤٦٧/٢ رقم(١١٧٣)وقال عنه ابو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٦) اخرجه ابن حبان ،صحيح ابن حبان : كتاب الحظر والإباحة /ذكر الأمر للمرأة بلزوم قعر بيتها لأن ذلك خير لها عند الله جل وعلا:٤١٣/١٢رقم(٥٥٩٩)واخرجه ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة/ باب اختيار صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، إن ثبت الخبر ٣١٨/٢ رقم(١٦٨٣)

نفسها وبيته وماله وولده"[١]،أي ولد زوجها (وهي مسئولة عنهم) عن حق زوجها وأولاده، وقال الطيبي: "الضمير راجع إلى بيت زوجها وولده، وغلب العقلاء فيه على غيرهم.. والتعهد بخدمة أضيافه "[٢]، "وتقوم بحفظه عن السارق والهرة وسائر المتلفات، ولا تخزن فيه ولا تتصدق بما تعلم أنه لا يرضى به (وولده) فتقوم بحضانته وخدمته" [٣]، كذلك المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، يجب عليها، يجب أن تنصح في البيت، في الطبخ، في القهوة، في الشاي، في الفرش، لا تطبخ أكثر من اللازم، ولا تجهز الشاي أكثر مما يحتاج إليه، يجب عليها أن تكون امرأةً مقتصدة؛ فإن الاقتصاد نصف المعيشة، غير مفرطة فيما ينبغي، مسؤولة أيضاً عن أولادها في إصلاحهم وإصلاح أحوالهم وشؤونهم، كإلباسهم الثياب، وخلع الثياب غير النظيفة، وتغيير فراشهم الذي ينامون عليه، وتغطيتهم في الشتاء وهكذا، مسؤولة عن كل هذا، مسؤولة عن الطبخ وإحسانه ونضجه، وهكذا مسؤولة عن كل ما في البيت[٤].

٢. بوب الامام البخاري رحمه الله لحديث الباب بقولة: قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارًا﴾ [٥] قال المهلب: "هذا الحديث مفسر للآية التي ترجم بها؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار" [٦].

٣. الحديث: "دليل على وجوب طاعة الزوج وتقديمه على شغلها " [٧].فكلمة راع في الحديث هي من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه فقوله (والمرأة راعية على بيت زوجها وولده) بحسن التدبير والتعهد لخدمته وطاعته وغير ذلك[٨]وعدم الطاعة سبب في انتهاك الاعراض.

---

(١)الزحيلي، د. وهبة، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ،:٩/٦٨٥٤.

(٢)القاري، الملا علي، مرقاة المفاتيح :٦/٢٤٠٢.

(٣)الصديقي ،محمد علي بن محمد بن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين:٣/١١٢.

(٤)ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين:/١٥٠.

(٥) سورة التحريم: الآية ٦.

(٦)ابن بطال، شرح صحيح البخاري:٧/٢٩٦،

(٧)النجدي ،فيصل بن عبد العزيز الحريملي ،تطريز رياض الصالحين:٢٠٨.

(٨) ينظر: القسطلاني ،إرشاد الساري :٨/٩٩.

**المطب الثالث: عدم الاختلاط والخلوة.**

**(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً، قَالَ: «اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[١]

**(٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»**[٢]

**بيان الفاظ الاحاديث:**

الحمو: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو: قريب الزوج، من أخ، وابن عم، ونحوهما.قال النووي:" والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي "[٣].

الحمو الموت: "شبه (الحمو) بالموت، لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الهلاك الديني" [٤]. قال قال في فتح الباري: "والعرب تصف الشيء المكروه بالموت"[٥].

**الدلات التربوية المستفادة من الاحاديث:**

١. لا يجوز ان يخلو ويسافر رجلٌ مع امرأةٍ إلا ومعها مَحرمٌ، وظاهر الحديث يدل على تأكيد صحبة المرأة للمحرم في السفر؛ لما في سفر المرأة من الخطر يدع الغزو ويتلطف مع امرأته. "والنهي عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، سدا لذريعة وقوع الفاحشة"[٦]. قال ابن دقيق العيد: "والحديث دليل على تحريم الخلوة بالأجانب وقوله " إياكم والدخول على النساء " مخصوص بغير

---

(١) اخرجه البخاري ، صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير /باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، أو كان له عذر، هل يؤذن له:٤/٤١ رقم(٣٠٠٦)

(٢)اخرجه البخاري ، صحيح البخاري: كتاب النكاح/ باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة:٧/٣٧ رقم(٥٢٣٢)واخرجه مسلم ، صحيح مسلم: كتاب السلام/باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها:٤/١٧١١رقم(٢١٧٢)

(٣)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم : ١٤/١٥٤.

(٤)البسام ،تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:٥٩٠.

(٥)ابن حجر، فتح الباري:٩/٣٣٢.

(٦)البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام:٥٩٠.

المحارم، وعام بالنسبة إلى غيرهن، ولا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون الدخول مقتضيا للخلوة، أما إذا لم يقتض ذلك فلا يمتنع"[١]. قال الشوكاني:" والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريمها كما حكى ذلك الحافظ في الفتح وعلة التحريم، ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما ،وحضوره يوقعهما في المعصية، وأما مع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره. واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات؟ فقيل: يجوز لضعف التهمة وقيل: لا يجوز وهو ظاهر الحديث"[٢].

٢. وفيه تقديم الأهم من الأمور المتعارضة؛ لأنه لما تعارض سفره في الغزو والحج رجح الحج معها؛ لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها [٣]. قال المهلب: "والجهاد أفضل لمن قد حج عن نفسه من الحج، لكن لما استضاف إلى الحج النافلة ستر عورة وقطع ذريعة كان أوكد وأفضل من الجهاد فى وقت قد استظهر المسلمون فيه على عدوهم"[٤].

٣. التحريم –هنا– من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد، الابتعاد عن مواطن الزلل عامة التي تجر الى الحرم، خشية الوقوع في الشر[٥].

**المطلب الرابع: ستر العورة.**

(٦) **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»**[٦]

**(٧) عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»**[٧]

**الدلات التربوية المستفادة من الحدثين:**

---

(١)أبن دقيق ،العيد إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:١٨١/٢.

(٢)الشوكاني ،نيل الأوطار:١٣٤/٦.

(٣) ينظر: القسطلاني، إرشاد الساري:١٤١/٥، والبِرْماوي ، اللامع الصبيح:٤٣/٩.

(٤)ابن بطال، شرح صحيح البخاري:١٦١/٥.

(٥) ينظر: البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ٥٩٠.

(٦) مسلم، صحيح مسلم: كتاب الحيض/ باب تحريم النظر إلى العورات:٢٦٦/١ رقم(٣٣٨)

(٧) مسلم، صحيح مسلم :كتاب الحيض/ باب الاعتناء بحفظ العورة:٢٦٨/١ رقم(٣٤١)

١. عناية الشارع بإبعاد الناس عن الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الفاحشة؛ وعدم حفظ الاعراض إذ إفضاء الرجل إلى الرجل، وكذا المرأة مع المرأة، كأن يناما في لحاف واحد بلا حائل بينهما من أخطر ما يؤدي إلى وقوع ذلك، فنهى عنه؛ سدا للذريعة، والله تعالى أعلم(١).

٢. بيان تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، والحكمة في ذلك ان ستر العورة حماية للعرض صاحبها حتى لا ينظر اليه فيها ريبة واشتهاء واثار للفتنة مما يودي في نهاية الامر الى انتهاك الاعراض. قال النووي رحمه الله: "وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه – صلى الله عليه وسلم – بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، إلا الفرج نفسه، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر إلى فرج صاحبه من غير حاجة، وليس بحرام"(٢).

٣. بيان تحريم إفضاء الرجل إلى عورة الرجل، كأن يناما في لحاف واحد، وليس بينهما حائل يمنع من وصول عورة أحدهما إلى الآخر، وكذلك المرأة مع المرأة ليس بين عورتيهما حائل كذلك لأنها تجر الى الوقوع في انتهاك العرض ،ويودي الى انتشار الفسق والفجور(٣).

٤. فيه دليل على تحريم لمس عورة غيره من الرجال بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وان عدم اللمس يحافظ على الاخلاق الفاضلة والمثل العليا التي يتحلى بها المسلم ،وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام، قال العلماء: ولا يسقط عنه الأنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه، بل يجب عليه الإنكار إلا أن يخاف على نفسه أو غيره فتنة. قال: وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة، بحيث لا يراه آدمي، فإن كان لحاجة جاز، وإن كان لغير حاجة، ففيه خلاف بين العلماء في كراهته وتحريمه، والأصح عندنا أنه حرام. انتهى(٤).

٥. عورة الرجل بين السرة الى الركبة وكذلك المرأة مع المرأة ،وان مجتمعا لا يستقبح من ابداء العورة ويظهرها عاياً لهو مجتمع خليق بالانحلال والزوال فأبداء العورات هو جزء من إظهار الفواحش والموبقات قال النووي رحمه الله:" أما ضبط العورة في حق الأجانب، فعورة الرجل مع الرجل ما بين

(١) ينظر: الإتيوبي ، الولوي محمد بن علي ،البحر المحيط الثجاج:١٩٧/٨.

(٢)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٣٠/٤.

(٣) ينظر: الإتيوبي ، الولوي محمد بن علي ،البحر المحيط الثجاج:١٩٦/٨.

(٤) ينظر: النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٣٢/٤

السرة والركبة، وكذلك المرأة مع المرأة، وفي السرة والركبة ثلاثة أوجه لأصحابنا:[أصحها]: ليستا بعورة "[١].

**المطلب الخامس: اجتناب الزينة.**

**(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٢]**

**الدلات التربوية المستفادة من الاحاديث:**

١. وفيه ذم صفة مثل هذه النساء ،الكاسية العارية التي تظهر زينتها بكل اشكالها الحديثة وأن هذه الاعمال من الكبائر؛ لتوعدها بعدم دخول الجنة. قال النووي رحمه الله: "وقيل: معناه: تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه، وقيل: معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها قيل: معناه كاسيات من نعمة الله، عاريات من شكرها. وأما مائلات: فقيل: معناه عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات ؛ أي: يعلمن غيرهن، فعلهن المذموم، وقيل: مائلات يمشين متبخترات، مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمشطن المشطة المائلة، وهي مشطة البغايا، مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة[٣].

٢. فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن العارية الكاسية ومعناه كاسيات بثيابهن كسوة حسية ،عاريات من التقوى ،لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ**﴾ [٤] ،وعلى هذا فيشمل هذا الحديث كل امرأة فاسقة فاجرة وإن كان عليها ثياب فضفاضة، لأن المراد بالكسوة الكسوة الظاهرة، كسوة الثياب عاريات من التقوى ، وقيل كاسيات عاريات أي عليهن كسوة حسية لكن لا تستر إما لضيقها وإما لخفتها تكون رقيقة ما تستر وإما لقصرها كل هذا يقال للمرأة التي تلبس ذلك إنها كاسية عارية مائلة مميلة، يعني تميل المشطة، كما فسرها بعضهم بأنها المشطة المائلة التي تجعل المشطة على جانب ،فإن هذا من الميل لأنها مميلات بمشطتهن ولا سيما

---

(١)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٤/٣١.

(٢) مسلم ، صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة/ باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات:٣/١٦٨٠رقم(٢١٢٨).

(٣)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :١٤/١١٠.

(٤) سورة الاعراف ،جزء من الآية ٢٦.

أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار وهذا والعياذ بالله ابتلى به بعض النساء فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب المعنيين لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعا وهنا لا مرجح ولا منافاة لاجتماع المعنيين فيكون شاملا لهذا وهذا [١].

٣. فيه نهي النبي صلى الله علية وسلم عن كل شيء يمنع من حياء المرأة وحشمتها وانحرافها عن الحق فمثلاً تجدها في السوق تمشي مشية الرجل بقوة وجلد حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمشي هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جندي من شدة مشيتها وضربها بالأرض وعدم مبالاتها كذلك أيضا تضحك إلى زميلتها معها تضحك وترفع صوتها على وجه يثير الفتنة، وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع والشراء وتضحك معه وربما تمد يدها إليه لأجل يضع عليها ساعة اليد وما أشبه ذلك من المفاسد والبلاء وهؤلاء مائلات لا شك أنهن مائلات عن الحق نسأل الله العافية [٢].

٤. تحريم اتخاذ النساء زيا لا يسترهن، وتكبير رؤوسهن حتى تصير مثل أسنمة البخت، وأنهم يستحقون بذلك النار، والمنع من دخول الجنة،[٣]. فقوله رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة البخت نوع من الإبل لها سنام طويل ينضجع يمينا أو شمالا هذه ترفع شعر رأسها حتى يكون مائلا يمينا أو يسارا كأسنمة البخت المائلة، قال النووي: "ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت: أن يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة، أو عصابة، أو نحوها" [٤].وقال بعض العلماء بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل حتى يرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل من البخت ، ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله[٥].

(١)ينظر: العثيمين ،محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين:٦/٣٧٣-٣٧٥.

(٢) ينظر: العثيمين ،محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين:٦/٣٧٣-٣٧٥.

(٣) ينظر: الإتيوبي ، الولوي محمد بن علي، البحر المحيط الثجاج:٢٥٨.

(٤)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :١٤/١١٠.

(٥) ينظر: العثيمين ،محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين:٦/٣٧٣-٣٧٥.

**المبحث الثاني: توجيهات وقائية لحماية الاعراض وفيه خمسة مطالب**

**المطلب الاول: الزواج ،والصيام:**

**(٩) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**[١]

**بيان معاني الحديث:**

١. **الْبَاءَة:** النكاح والقدرة على الجماع[٢]. وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا. والقول الثاني :أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته[٣]

٢. **الوجاء:** كالخصاء فإنه أحصن للفرج أي أعف[٤].قال النووي:" فبكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء" [٥].

**الدلالات التربوية المستفادة من الحديث:**

١. الحض على الزواج والترغيب فيه للقادر عليه[٦]، والأمر بالنكاح لمن استطاع وتاقت نفسه، وهو إجماع، لكنه عند الجمهور أمر ندب لا إيجاب، وإن خاف العنت كذا قالوا. قال العيني: النكاح على ثلاثة أنواع: الأول: سنة وهو في حال الاعتدال، والثاني: واجب وهو عند التوقان وهو غلبة الشهوة. والثالث: مكروه وهو إذا خاف الجور، لأنه إنما شرع لمصالح كثيرة فإذا خاف الجور لم تظهر تلك المصالح ثم في هذه الحالة تشتغل بالصوم، وذلك أن الله تعالى أحل النكاح وندب نبيه

(١)اخرجة البخاري، الصحيح: كتاب الصوم/باب: الصوم لمن خاف على نفسه:٣/٢٦ رقم(١٩٠٥)

(٢)الأزدي ، أبو عبد الله محمد بن فتوح ،تفسير غريب ما في الصحيحين:٩٣.

(٣)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٩/١٧٣.

(٤)الأزدي ، أبو عبد الله محمد بن فتوح ،تفسير غريب ما في الصحيحين :٩٣.

(٥)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٩/١٧٣.

(٦) ينظر: الحمد ،عبد القادر شيبة، فقه الإسلام ،شرح بلوغ المرام :٦/١٨٦.

صلى الله عليه وسلم إليه ليكونوا على كمال من دينهم وصيانة لأنفسهم من غض أبصارهم وحفظ فروجهم لما يخشى على من جبله الله على حب أعظم الشهوات، ثم أعلم أن الناس كلهم لا يجدون طولا إلى النساء، وربما خافوا العنت بعقد النكاح، فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم وهو الصيام، فإنه وجاء، وهو مقطع للانتشار وحركة العروق التي تتحرك عند شهوة الجماع(١).

٢. جواز تخفيف الشهوة الجامحة بواسطة الأدوية لقوله: (فليصم) ، وأن الصوم قاطع لشهوة النكاح ،واعترض بأن الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة. وأجيب: بأن ذلك إنما يقع في مبدأ الأمر، فإذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك، وشهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل، فإنه يقوى بقوتها ويضعف بضعفها(٢)

٣. "استحباب الصيام للشاب العاجز عن مؤن النكاح" (٣). "وشرعية تعليل الحكم؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – علَّل الحكمة في الأمر بالصَّوْم له: فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء"؛ أي: قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح"(٤).

٤. جواز أداء عبادة معينة كالصوم مع إرادة مصلحة منها لدين الإنسان أو بدنه مع ما يبتغى بها من وجه اللَّه عز وجل وهذا بخلاف الرياء(٥).

٥. مراعاة الشهوات وحظوظ النفوس؛ بحيث لا تقدم على أحكام الشرع، بل تكون مقيدة بها، غير مطلقة(٦).

٦. الحث على تحصيل ما يغض به البصر ويحصن به الفرج(٧). فقوله (فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج) أي أشد غضاً للبصر، أي يزيد في غض البصر إلى الأجنبية لما يحدثه إشباع الشهوة في الحلال من عدم الرغبة ، وأشد إحصاناً للفرج، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، وأفعل التفضيل

(١) ينظر: العيني، عمدة القاري،: ٢٧٩/١٠،

(٢) ينظر: العيني، عمدة القاري: ٢٧٩/١٠،

(٣)الحمد، عبد القادر شيبة ،فقه الإسلام ،شرح بلوغ المرام :١٨٦/٦.

(٤)ابن العطار ،العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام:١٢٥٢/٣.

(٥) ينظر: الحمد، عبد القادر شيبة ،فقه الإسلام ،شرح بلوغ المرام :١٨٦/٦.

(٦) ينظر: ابن العطار ،العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،:١٢٥٢/٣.

(٧)الحمد ،عبد القادر شيبة، فقه الإسلام ،شرح بلوغ المرام :١٨٦/٦.

"أغض، وأحصن" على بابها، فإن التقوى سبب لغض البصر، وتحصين الفرج، وحصول التزويج يزيد الغض والإحصان عما كان عليه بفعل التقوى[١].

٧. الحث على تحصينِ الفرج بكل طريق أمر الشرع به، وعدم التكليف بغير المستطاع[٢].

**المطلب الثاني: الحياء.**

**(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»[٣]**

**بيان معاني الحديث:**

**الحياء:** عرفه الجرجاني:" انقباض النفس من شيء وتركه حذرًا عن اللوم فيه، وهو نوعان: نفساني؛ وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس، كلها كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس، وإيماني؛ وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفًا من الله تعالى"[٤].

**الدلالات التربوية المستفادة من الحديث:**

١. أن خُلُقُ الحياء من الأخلاق الحميدة ، وخصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر دون غيره من السبعين، لأن الحياء يشمل جميع شعب الإيمان الثلاث، وما يتفرع عنها ،وهي أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن؛ لأن معنى الحياء هو الخلق السامي الذي يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق[٥]

٢. كمال الإيمان الذي ينجي صاحبه ويسعده يقوم على اتباع ما أمر الله تعالى به، واجتناب ما نهى الله عز وجل عنه، قال الخطابي:" وأن الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الإيمان إذ الإيمان بمجموعه ينقسم إلى ائتمار لما أمر الله به وانتهاء عما نهى عنه"[٦]. وإنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأنه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون

---

(١) ينظر: لاشين أ.د. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم:٥/٤٧٩.

(٢) ينظر: ابن العطار ،العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام:٣/١٢٥٢.

(٣)البخاري ، صحيح البخاري: كتاب الايمان/ باب أمور الإيمان:١/١١ رقم(٩)

(٤)الجرجاني، التعريفات:٩٤.

(٥) ينظر: صبح ،علي ،التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف:١٣.

(٦)الخطابي، معالم السنن:٤/٢١٣.

غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان بهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصي[١]

**المطلب الثالث: الغيرة.**

**(١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ»** [٢] **وفي رواية عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»**[٣]

**بيان معاني الحديث:**

**أَغْيَر** : من الغيرة بفتح الغين وهي: الأنفة والحمية. وقال النحاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهن أو يراهن غير ذي محرم، والغيور ضد الديوث[٤].

**الدلالات التربوية المستفادة من الحديث:**

١. "الحديث دلالة على تحريم الفواحش وقرنها بغيرته وغضبه تعالى، والحرام هو: الممنوع، وتحريم الله – تعالى– للشيء، هو منعه منه شرعاً، أو قدراً ،قوله: أغير من الله غيرة الله هي كراهيته الإتيان بالفواحش أي: عدم رضاه به لا عدم إرادته، وقيل: الغضب لازم الغيرة أي: غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليه"[٥]، "وقيل لا بد من تقدير الوقت. أي: وقت أن يزني عبده. كما في قولهم: آتيك خفوق النجم، فإن قلت: ما حقيقة غيرة الله؟ قلت: غيرة الله عدم الرضا وشدة المقت، وقيل: هي الغضب، وفيه نظر؛ لأن غضب الله عبارة عن الانتقام، وإرادته، وإذا أراد شيئًا كان، فيلزم أن يعاقب كل من زنى، وليس هذا مذهب أهل الحق"[٦].

٢. "فيه شؤم الزنا ووخامة عاقبته" [٧].

---

(١)النووي ،المنهاج شرح صحيح مسلم :٥/٢، وينظر: ابن بطال ،شرح صحيح البخاري:٦١/١.

(٢)اخرجة البخاري ، صحيح البخاري، كتاب النكاح / باب الغيرة:٣٥/٧ رقم(٥٢٢٠) ومسلم ،صحيح مسلم، كتاب التوبة/ باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش:٢١١٣/٤ رقم(٢٧٦٠)

(٣)البخاري ،صحيح البخاري، كتاب النكاح/ باب الغيرة ٣٥/٧ رقم(٥٢٢١)

(٤) ينظر: العيني ،عمدة القاري:٢٢٨/١٨.

(٥) العيني ،عمدة القاري:١٠٠/٢٥، القسطلاني ،إرشاد الساري :٣٨١/١٠.

(٦)الكوراني ،أحمد بن إسماعيل، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري:٥٢٨/٨.

(٧)العيني عمدة القاري:٢٠٦/٢٠.

**المطلب الرابع: الدعاء.**

**(١٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى»**[١]

**الدلالات التربوية المستفادة من الاحاديث:**

١. على المسلم إن يعف عن كل ما حرم الله عليه فيما يتعلق بجميع المحارم التي حرمها الله عز وجل، فالعفاف يعني العفاف عن الزنا ويشمل الزنا بأنواعه، زنا النظر ،زنا اللمس زنا الفرج ،زنا الاستماع ،وكل أنواع الزنا ،فتسأل الله العفاف عن الزنا كله بأنواعه وأقسامه، لأن الزنا والعياذ بالله من الفواحش، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [٢] وهو مفسد للأخلاق ومفسد للأنساب ومفسد للقلوب ومفسد للأديان [٣]،"وقيل العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه" [٤]،"وقيل: العفة عن المعاصي، يقال: عف عن الحرام يعف عفا وعفة وعفافا أي كف" [٥]،"وقيل العفاف إصلاح النفس والقلب" [٦].

٢. "حب اللَّه للمتقين الذين يدعون بالعفة، وهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا؛ فإن "الهدى" هو العلم النافع، و"التقى" العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه، وبذلك يصلح الدين، فإن الدين علوم نافعة، ومعارف صادقة، فهي الهدى، وقيام بطاعة الله ورسوله: فهو التقى، و"العفاف والغنى" يتضمن العفاف عن الخلق، وعدم تعليق القلب بهم، والغنى بالله وبرزقه، والقناعة بما فيه، وحصول ما يطمئن به القلب من الكفاية، وبذلك تتم سعادة الحياة الدنيا، والراحة القلبية، وهي الحياة الطيبة" [٧].

---

(١) مسلم ،صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار/باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل:٤/٢٠٨٧ رقم(٢٧٢١)

(٢) سورة الاسراء: الآية: ٣٢ .

(٣) ينظر: العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين:٦/١٨.

(٤)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم :١٧/٤١.

(٥)القاري، الملا علي ، مراقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،:٥/١٧٢١.

(٦) مراقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لقاري الملا علي ا:٥/١٧٢١.

(٧)آل سعدي ،ابي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار:٢٠٥.

**المطلب الخامس : ستر المسلم.**

**(١٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[١]

**الدلات التربوية المستفادة من الحديث:**

"فيه فضل الستر، وبيان مشروعية وعلى المسلم ترك التسميع به، والإشهار لذنوبه بين الناس ،وفيه الحث على ستر زلات أخيه المسلم إذا اطلّع عليها؛ وظاهر هذا الإطلاق يشمل كل زلة صغيرة أو كبيرة مما يوجب الحسد كسرقة وزني وشرب خمر أو لا، فستر الجميع مطلوب، ولكن للعلماء في ذلك تفصيل"[٢]، وقال ابن المنذر: "ويستحب لمن اطلع من أخيه المسلم على عورة أو زلة توجب حدا، أو تعزيرًا، أو يلحقه في ذلك عيب أو عار أن يستره عليه؛ رجاء ثواب الله، ويجب لمن بلى بذلك أن يستتر بستر الله، فإن لم يفعل ذلك الذى أصاب الحد، وأبدى ذلك للإمام وأقر بالحد لم يكن آثمًا؛ لأنا لم نجد في شيء من الأخبار الثابتة عن النبي – عليه السلام – أنه نهى عن ذلك، بل الأخبار الثابتة دالة على أن من أصاب حدا وأقيم عليه فهو كفارته"[٣].

قال النووي:" وأما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد فأما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم تترتب على ذلك مفسدة. وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء في القسم

(١)البخاري، صحيح البخاري: كتاب المظالم والغصب/ باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه :١٢٨/٣ رقم(٢٤٤٢) مسلم، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم:١٩٩٦/٤ رقم(٢٥٨٠)

(٢)الحَوْلي، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي، الأدب النبوي:٥٦.

(٣)أبن بطال، شرح صحيح البخاري:٥٧٢/٦.

الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفعه إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه والله أعلم"[١]

**الخاتمة**

١. بعد هذه الرحلة الممتعة مع حديث رسول صلى الله وعليه وسلم كشف لنا هذا البحث العديد من التوجيهات النبوية والوسائل لحماية الاعراض في الصحيحين من اهمها :

اولاً: **وسائل ايجابية لحفظ الاعراض منها:**

١. وسيلة تغير المنكر باليد وكل ما يمكنه بحسب ما يقدر عليه إذا رآه، وليس بالقول.

٢. ووسيلة مخاطبة الضمير بالدعوة إلى الله بالرفق واللين وبالحكمة والموعظة الحسنة.

٣. وسيلة الترغيب في الحث على النكاح وليس الترهيب منه وعاقبة انتهاك العرض وإدراك خطورة.

٤. ثانياً: التوجيهات الاحترازية لحفظ الاعراض منها:

٥. غض البصر عن عورة المؤمن والمؤمنة وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه، وما فيه مفسدة عظيمة تدعوا الى انتهاك الاعراض والاعتداء عليها وهو الثمرة الطبيعية لحفظ الفرج ،وهو الخطوة الاولى للتحكم في الإرادة ،ويقظة الرقابة ،والاستعلاء على الشهوات.

٦. قرار المرأة في بيتها ،والحكمة من ذلك حماية عرضها وحفظاً لنفسها، من التعدي عليها بالقول او الفعل ،افضل لها من الخروج ،وأن تكون المرأة على خلق عظيم من الحشمة، بعيدة من مواطن الفتنة والريبة.

٧. تحريم الخلوة بالأجنبية وان النهي عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، سدا لذريعة وقوع الفاحشة. وحرمت الوسائل في الدخول والخلوة مع النساء، والوسائل لها أحكام المقاصد، لابتعاد عن مواطن الزلل عامة التي تجر الى الحرم، خشية الوقوع في الشر.

٨. ستر العورة وعدم سترها من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الفاحشة؛ وعدم حفظ الاعراض إذ إفضاء الرجل إلى الرجل، وكذا المرأة مع المرأة، كأن يناما في لحاف واحد بلا حائل بينهما من أخطر ما يؤدي إلى وقوع ذلك، فنهى عنه؛ سدا للذريعة.

(١)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم :١٣٥/١٦.

٩. النهي التبرج بكل الوسائل الحديثة قلا تبدي المرأة من زينتها شيء أمام الاجانب وذم صفة النساء ،الكاسيات العاريات التي تظهر زينتها ،وأن هذه الاعمال من الكبائر؛ لتوعدها بعدم دخول الجنة.

**ثالثاً: التوجيهات الوقائية لحفظ الاعراض منها:**

١. النكاح وهي الوسيلة الناجحة في حماية وصيانة الاعراض ، والترغيب فيه للقادر عليه وان الزواج وتحصينِ الفرج بكل طريق أمر الشرع به، وعدم التكليف بغير المستطاع، وأنه يُحصن الفرج من الوقوع في الحرام.

٢. الصوم من أهم وسائل تحصيل العفة للشاب العاجز عن مؤن النكاح و شرعية تعليل الحكم؛ فإنه صلى الله عليه وسلم علَّل الحكمة في الأمر بالصَّوْم له: فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء؛ أي: قاطع لمشقة المكابدة لشهوة النكاح.

٣. الحياء يقطع صاحبه عن المعاصي ويحجزه عنها فصار بذلك من الإيمان، وان حياء المرأة المسلمة هو رأسمالها فيه عزها وبه تحفظ كرامتها ويصان عرضها.

٤. الغيرة وتحريم الفواحش وقرنها بغيرته وغضبه تعالى، والحرام هو: الممنوع، وتحريم الله -تعالى- للشيء، هو منعه منه شرعاً، أو قدراً ،قوله: أغير من الله غيرة الله هي كراهيته الإتيان بالفواحش أي: عدم رضاه به لا عدم إرادته، وقيل: الغضب لازم الغيرة أي: غضبه عليها، ثم لازم الغضب إرادة إيصال العقوبة عليه.

٥. العفة وهي برهان على صدق الايمان وهي منهج أخلاقي إداري يهدف الى ضبط الدافع الجنسي وسد كل الثغرات التي ينفذ منها الانحراف ولهذا حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وحب اللَّه **للمتقين الذين يدعون بالعفة، وهذا الدعاء من أجمع الأدعية وأنفعها، وهو يتضمن سؤال خير الدين وخير الدنيا؛ فإن "الهدى" هو العلم النافع، و"التقى" العمل الصالح، وترك ما نهى الله ورسوله عنه.**

٦. **الستر والحث على ستر زلات أخيه المسلم إذا اطلّع عليها؛ وظاهر هذا الإطلاق في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يشمل كل زلة صغيرة أو كبيرة مما يوجب الحسد كسرقة وزني وشرب خمر وغيرها.**

## المصادر والمراجع


١. **ابن الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)،كشف المشكل من حديث الصحيحين ،تح: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٢. **ابن الصلاح**، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (ت: ٦٤٣هـ)،معرفة أنواع علوم الحديث،تح: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣. **ابن العثيمين** ،محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)،شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض ،ط: ١٤٢٦ هـ.

٤. **ابن العطار** ،علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، (ت: ٧٢٤ هـ)العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٥. **ابن بطال** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،شرح صحيح البخاري، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦. **ابن بطال**، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، (ت: ٦٣٣هـ) النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨ م.

٧. **ابن حبان** ،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت: ٧٣٩ هـ)حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨. **ابن حجر**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩. **أبن خزيمة** ،أبي بكر محمد بن إسحاق بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة ،تح : د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

١٠. **أبن دقيق العيد**، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

١١. **أبن سيده** ،أبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي (ت: ٤٥٨هـ)،المحكم والمحيط الأعظم: تح: عبد الحميد هنداوي: دار الكتب العلمية – بيروت، ط،١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢. **أبن عبد البر**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) الاستذكار ،تح: ، محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط،١، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٣. **ابن قتيبة** ،أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ) ، غريب الحديث، تح: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط،١، ١٣٩٧.

١٤. **ابن منظور** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)لسان العرب ، دار صادر – بيروت، ط،٣، - ١٤١٤ هـ.

١٥. **الإتيوبي** ،محمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي ،البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، ط،١، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ).

١٦. **احميدان** د. زياد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشريعة، مؤسسة لرسالة ، ناشرون –بيروت– لبنان، ط،١٤٢٥،١هـ.

١٧. **الأزهري** ، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)،تهذيب اللغة: تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط،١،٢٠٠١م.

١٨. **الإسكندراني** ،أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي، أبو العباس ناصر الدين ابن المنير الجذامي الجروي (ت: ٦٨٣هـ)المتواري علي تراجم أبواب البخاري، تح : صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة المعلا – الكويت.

١٩. **آل سعدي** ،أبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (ت: ١٣٧٦هـ)،بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تح: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط،١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠. **البخاري** ،محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،،صحيح البخاري: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): المحقق: محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،ط،١، ١٤٢٢هـ.

٢١. **البركتي** ، محمد عميم الإحسان المجددي ،التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ط،١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. **البسام** ،أبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (ت: ١٤٢٣هـ)تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ط،١٠، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

٢٣. **البعلي**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أبي الفتح (ت: ٧٠٩هـ)،المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي ، ط،١،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٤. **البغدادي** ،الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ) تاريخ بغداد، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط،١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٥. **بن حميد** ،صالح بن عبد الله ،وعدد من المختصين نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط،٤ .

٢٦. **الترمذي** ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى ، (ت: ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير - سنن الترمذي: تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

٢٧. أبن حجر العسقلاني ،لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ) **تهذيب التهذيب**: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: ط،١، ١٣٢٦هـ.

٢٨. **جبل**، د. محمد حسن حسن ،المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ،مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط،١، ٢٠١٠ م.

٢٩. **الجرجاني** ، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت —لبنان، ط،١،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٣٠. **الجوهري** ،أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣١. **الحليبي** ،د. خالد بن سعود بن عبد العزيز ،مهارات التواصل مع الأولاد – كي تكسب ولدك؟، مركز الملك عبد الله للحوار الوطني ، ط١، ١٤٣١هـ.

٣٢. **الحمد** ،عبد القادر شيبة ،فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» : ، مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٣٣. **الحَمِيدي**، أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، تح: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة – القاهرة – مصر، ط١، ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٤. **الحميري** ،نشوان بن سعيد اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تح: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ط١،١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٥. **الخطابي**، أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

٣٦. **الخَوْلي** ، محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي (ت: ١٣٤٩هـ)، الأدب النبوي، دار المعرفة – بيروت، ط٤ ، ١٤٢٣ هـ.

٣٧. **الذهبي** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ) تذكرة الحفاظ ،دار الكتب ،العلمية بيروت–لبنان ط١، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٣٨. **الذهبي** ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت : ٧٤٨هـ) سير أعلام النبلاء: تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ، ط٣، ١٤٠٥– ١٩٨٥هـ م.

٣٩. **الربعي** ،أبي سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة (ت: ٣٧٩هـ) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، تح: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، دار العاصمة – الرياض، ط١، ١٤١٠.

٤٠. **الرحيلي** ،عبد الله بن ضيف الله ،الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها ، مطبعة سفير.

٤١. **الزَّبيدي** ،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: ١٢٠٥هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس، تح: مجموعة من المحققين ،دار الهداية.

٤٢. **الزُّحَيْلِيّ** ،أ د. وَهْبَة بن مصطفى ،الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) دار الفكر ، سوريَّة ،دمشق.

٤٣. **السيوطي** ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ) ،طبقات الحفاظ: الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، ط،١، ١٤٠٣.

٤٤. **السيوطي** ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ)،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

٤٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ،نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط،١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٦. **الشيباني**، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت: ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط،١،١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٧. **صبح** ،علي علي ،التصوير النبوي للقيم الخلقية والتشريعية في الحديث الشريف ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ط،١: ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

٤٨. **الصديقي** ،محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الشافعي (ت: ١٠٥٧هـ)دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، ط: ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩. **الطيبي** ،شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، تح : د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ط،١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠. **العرابيد** ،إبراهيم عبد السميع، الوسائل الوقائية لحماية الاعراض في القران الكريم، اشراف د. وليد محمد العامودي، رسالة ماجستير في الجامعة الاسلامية ،كلية الدراسات القرآنية ،غزة،١٤٣٦هـ_٢٠١٥م.

٥١. **العراقي** ،أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن (ت: ٨٠٦هـ)،طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٥٢. **علي** ،مقداد يالجن محمد ،علم الأخلاق الإسلامية ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر – الرياض، ط،١،١٤١٣هـ- ١٩٩٢م ط،٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٣. العيني ،أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: ٨٥٥هـ)،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. **الغزالي** ،أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة ،بيروت.

٥٥. **فرحان**، إسحاق أحمد ،التربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ١٩٨٢.

٥٦. **القاري**، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط،١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٧. **القحطاني** ،د. سعيد بن علي بن وهف، الخُلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة ، مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

٥٨. **القرطبي** ،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر(ت: ٦٧١هـ)الجامع لأحكام القرآن ،تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٥٩. القرطبي ، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)،الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٦٠. **القسطلاني** ،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري، أبو العباس، (ت: ٩٢٣هـ)إرشاد الساري ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط،٧، ١٣٢٣ هـ.

٦١. **الكفوي** ، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريمي (ت: ١٠٩٤هـ) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: ،تح: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٢. **الكوراني**: لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي ت (٨٩٣هـ) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط،١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦٣. **لاشين**، أ.د. موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، ط،١، (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٤. **المزي** ،يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط،١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٦٥. **المناوي**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط،١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٦٦. **المناوي**، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط،١، ١٣٥٦هـ.

٦٧. **النجدي**، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل الحريملي (ت: ١٣٧٦هـ)، تطريز رياض الصالحين، تح : د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٨. **النحلاوي** ،عبد الرحمن أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع ، دار الفكر، ط،٢٥، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٩. **النووي** ،أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٠. **النووي** ،أبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،(ت: ٦٧٦هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط، ٢، ١٣٩٢.

٧١. **النيسابوري** ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢. **الهَرَري**، محمد الأمين بن عبد الله ، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة ،اد. هاشم محمد علي مهدي، مكة المكرمة، دار المنهاج ، دار طوق النجاة، ط،١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٧٣. الهروي ،أبي عبيد أحمد بن محمد (ت ٤٠١ هـ) ،الغريبين في القرآن والحديث، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي، قدم له وراجعه: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

# القيادة من منظور إسلامي- الرسول (ﷺ) قدوة ونموذج
# دراسة تحليلية في السنة النبوية

الدكتورة أميمة حمدي محمد حبيبة

جامعة المدينة العالمية ماليزيا

# Leadership from an Islamic perspective
# the Messenger is a role model
# An analytical study in the Sunnah of the Prophet

**Dr. Omaima Hamdi Mohamed Habiba**
**Medina International University Malaysia**

**الخلاصة:**

مفهوم القيادة وصفات القائد الناجح في الإسلام كان له خصوصية واضحة في الشريعة الإسلامية، إذ إنّها ربطت مفهوم القيادة بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن للقائد سلامة المنهج الذي يتبعه ويسير عليه، وبما يحقق الأهداف المرجوة. ولقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– مثالاً للقائد الناجح؛ الذي استطاع خلال مراحل حياته قيادة الأمة لما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وسار الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– على هديه في الحكم والسياسة، فكانوا خير قادة يخلفون نبي الله في قيادة الأمة

**الكلمات المفتاحية:**

القيادة – الإدارة – القائد المسلم – الرسول القائد

**مشكلة الدراسة:**

تعاني كثير من مجتمعاتنا العربية في مختلف القطاعات من غياب القائد المسلم الذي يتسم بالأخلاق الحسنة دون تسلط وتعالي علي من هم دونه في المكانه الوظيفية أو العلمية أو الإجتماعية لذلك أرادت الباحثة من خلال الدراسة المصحوبة بالاستنباط والتحليل المنهجي تحديد صفات القائد في ضوء القرآن والسنة ومقارنة تلك الصفات بمعايير جودة القائد وفق نظام الجودة الشاملة وتوضيح الفرق بين القيادة والإدارة وتحديد الأخطاء التي يقع فيها بعض القادة ورؤساء العمل في القطاعات المختلفة وتقديم نماذج من سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) القائد القدوة لتكون نصب عين كل قائد مسلم.

**أسئلة البحث**

- ما المقصود بالقيادة ؟
- ما الفرق بين القائد والمدير؟
- ما هي صفات القائد المسلم؟
- كيف تحققت صفات القائد الناجح في النبي ( صلى الله عليه وسلم)

**أهداف البحث:**

إن هذا البحث يهدف إلى محاولة إيجاد إجابات لهذه الأسئلة التي وردت في أسئلة البحث، وما يجد من أسئلة أخرى عند البحث، كما تهدف الباحثة من خلال الدراسة إلى تقديم أنموذجا لما يجب أن يكون عليه القائد المسلم وما يتصف به من صفات

**منهج البحث:** استخدمت الباحثة: المنهج الاستنباطي والمنهج الوصفي التحليلي

**المقدمة:**

تعاني كثير من مجتمعاتنا العربية في مختلف القطاعات من غياب القائد المسلم الذي يتسم بالأخلاق الحسنة دون تسلط وتعالي علي من هم دونه في المكانه الوظيفية أو العلمية أو الاجتماعية، أنّ مفهوم القيادة وصفات القائد الناجح في الإسلام كان له خصوصية واضحة في الشريعة الإسلامية، إذ إنّها ربطت مفهوم القيادة بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن للقائد سلامة المنهج الذي يتبعه ويسير عليه، وبما يحقق الأهداف المرجوة. ولقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– مثالاً للقائد الناجح؛ الذي استطاع خلال مراحل حياته قيادة الأمة لما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وسار الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– على هديه في الحكم والسياسة، فكانوا خير قادة يخلفون نبي الله في قيادة الأمة

**المطلب الأول: مفهوم القيادة والفرق بين القائد والمدير**

القيادة هي القدرة على التأثير على الآخرين وتوجيه سلوكهم نحو تحقيق الأهداف المشتركة،

ما هو الفرق بين القائد والمدير؟ يُمكن أن تتشابه وظائف القائد والمدير، إلّا أنّ لكل واحد منهم صفات محددة تُفرّق بينهم، فليس كلّ قائد مدير ولا كلّ مدير قائد وفيما يأتي أبرز الفروقات بين القائد والمدير:

١– القائد: قائد بالفطرة؛ يولد حاملاً جينات القيادة، ينميها ويعززها بالعلم والمعرفة والتجارب والممارسة والتدريب والخبرات، وقد لا يحمل أي مؤهل علمي عالي

المدير: مدير بالسلّم الوظيفي، أو ضربة حظ، وقد يكون حاملاً لمؤهل علمي ولدرجة علمية عالية، لكنه لا يفقه من الإدارة إلا الجلوس على الكرسي والتشبث به، والمواقف تكشفه

٢– القائد: يشحذ همم العاملين معه، ويبرز أعمالهم ويدعمهم للنجاح، ويصنع منهم قيادات ناجحة

المدير: يحبط العاملين معه بالروتين وتعقيد الإجراءات، ويسلبهم نجاحاتهم، ويصنع منهم فريق محبط.

٣– القائد: مبدع ومبتكر، يبحث عن التطوير والتجديد، ويكسر قواعد البيروقراطية

المدير: حرفي، منفذ للتعليمات والأوامر، ومتشبث بكل أمر يعزز البيروقراطية"

٤– القائد: يعمل بروح الفريق الواحد، وهو أحد أعضاء الفريق

المدير: يعمل بروح المركزية، والرئيس والمرؤسين

٥– القائد: يحدد وجهته، ويخبر فريقه بالاتجاه الذي يريد الوصول إليه، ليساعدوه في القيادة حتى تحقيق الهدف

المدير: لا يعرف في أي اتجاه يسير، ويخفي عن فريقه كل شيء

٦-القائد: يبين لفريق العمل معه المصلحة العائدة على كل واحد منهم من وراء العمل المطلوب إنجازه

المدير: يصدر أوامره ويطلب من الجميع التنفيذ لتحقيق مصلحته أولاً، دون مراعاة لمصالح من تحت إدارته

٧-القائد: يتحمل المسؤولية عن فريق العمل معه

المدير: يتنصل من المسؤولية، ويحملها من تحت إدارته؛ لو تطلب الأمر تقديمهم جميعًا كبش فداء لأخطائه، في سبيل نجاته[١].

٨-القائد: يعمل على إزالة أي عوائق وعقبات وعوالق قد تعيق عمل الفريق

المدير: لا يهتم بالعوائق والعقبات، وقد يساهم في زراعتها متى كانت تحقق مصلحته الشخصية.

٩-القائد: كريم بعطائه وتعامله وأخلاقه ومشاعره وبكل أمر إيجابي، يساهم في عطاء الفريق العامل معه. المدير: بخيل بكل شيء، حتى الابتسامه عنده بثمن، وسلبي في أي أمر يستوجب العطاء.

١٠-القائد: يحتفل بأي إنجاز وإن كان صغيرًا، حتى تجتمع الإنجازات الصغيرة لتكون إنجازًا كبيرًا.

المدير: يرى أي إنجاز "وإن كان كبيرًا" أمرًا عاديًا؛ بل يرى أنه هو من واجبات الموظف التي لا يستحق عليها الشكر.

١١-القائد: يستمتع بعمله، ويؤثر إيجابًا في فريق العمل معه ليستمتعوا بعملهم.

المدير: يتذمر من العمل، ويؤثر سلبًا في مرؤسية، حتى يشعروا بالملل، ويتسربوا من إدارته بحثًا عن أنفسهم ليحققوا نجاحاتهم بعيدًا عنه.

١٢- القائد يخلق رؤية والمدير يضع أهدافًا، يرسم القادة صورة لما يدور في ذهنهم، ويُشاركون الآخرين في تحويل هذه الصورة لرؤية يمكن تحقيقها على أرض الواقع، وعادة ما يتجاوز تفكيرهم تفكير الأفراد الذين حولهم، ويسعَون إلى رفع كفاءة أداء الفريق ومشاركتهم لتحقيق إنجاز العمل بأفضل صورة ممكنة. أمّا المدير، فيُركّز على أهداف محددة يُمكن قياسها ومُتابعة إنجازها وتحقيقها وفق خطة موضوعة، ولذلك يرتبط دوره باستراتيجيّات التنفيذ والتخطيط وتنظيم المهام، كما يقع على عاتق المدير التعامل مع المواقف والعقبات التي تحدث أثناء العمل وتجاوزها وإيجاد أفضل الحلول الممكنة لها، وبالتالي فإنّ عمله الأساسيّ هو تحقيق الرؤية الموضوعة من القائد

[١] عبد الكريم درويش وليلى تكلا: أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص- (٤٤٩-٤٤٠)

١٣- القائد يبحث عن التغيير والمدير يحافظ على نظام محدد يبحث القائد دومًا عن إحداث التغيير والابتكار، وتبنّي أفكار جديدة في العمل حتّى لو أنّ ما يُراد تغييره في النظام كان يظهر بصورة ناجحة، لكنهم يسعون دائماً للتحسين ويتقبّلون التقلّبات والتغييرات التي تطرأ على النظام الذي يعملون فيه، ولكنّ المدراء يلتزمون بما ينجح، ويفضلون عدم إجراء أيّ تغييرات جوهريّة على نظام العمل ما دامت تظهر نتائجه مقبولة بالنسبة إليهم.[١]

١٤-القادة فريدون والمدراء متشابهون يتعامل القادة عادة على طبيعتهم، ويعتمدون على أفكارهم وإبداعهم في خلق بيئة عمل مُنتِجة ومميّزة،

أمّا المدراء فيستنسخون التجارب الناجحة، ويحاولون تطبيقها وينقلون ما يتعلّمونه من الآخرين بدقة دون محاولة وضع لمساتهم أو أفكارهم الخاصّة

١٥- القادة فريدون والمدراء متشابهون يتعامل القادة عادة على طبيعتهم، ويعتمدون على أفكارهم وإبداعهم في خلق بيئة عمل مُنتِجة ومميّزة

أمّا المدراء فيستنسخون التجارب الناجحة، ويحاولون تطبيقها وينقلون ما يتعلّمونه من الآخرين بدقة دون محاولة وضع لمساتهم أو أفكارهم الخاصّة

١٦-يتحمّل القائد خوض المخاطر والمدير يحاول تجنّبها لا يخاف القائد من خوض تجارب جديدة قد تكون محفوفة بالمخاطر حتى لو كانت نتيجتها فشلًا ذريعًا

أمّا المدير فيشغل باله دومًا تقليل أيّ مخاطر قد يتعرّض لها النظام، ويسعى إلى السيطرة عليها

١٧- القادة لديهم تابعون أمّا المدراء فلديهم موظفون يهتمّ القادة عادة بالجوانب الإنسانيّة والعلاقات الشخصيّة وبنائها وتنميتها، بينما يُركّز المدراء على الأنظمة والعمليّات والخطط الموضوع والأهداف المحققة وسير العمل، ممّا يجعل للقائد أتباعًا معجبين يملكون ولاءً حقيقيًا له ويتأثرون به وصادقين معه، أمّا المدير فلديه موظفون يسعون لإرضائه.

١٨- القادة تُنظّم الفريق أمّا المدير فينظّم المهام يهتمّ القادة في تنظيم فريق العمل والتأثير عليهم والاهتمام بكيفيّة إسناد الأعمال إليهم، ومساعدتهم في إنجاز مهامهم ومنحهم إمكانيّة التطوّر المستقبليّ، أمّا المدراء فيهتمّون بتحديد الأنشطة والعمليّات، وتقسيم الأهداف الكبيرة إلى أهداف صغيرة، وتنظيم الموارد المتاحة وتوزيعها، بهدف الوصول إلى النتائج المرجوّة

[١] )عبد الكريم درويش وليلى تكلا: أصول الإدارة العامة، مرجع سابق

هذه بعض الفروق بين القائد والمدير ونستخلص من ذلك: أن الإدارة شيء، والقيادة شيء مختلف تمامًا، ومتى وجد القائد الناجح، تحققت الأهداف، وكان النجاح( [١] )

**المطلب الثاني : صفات القائد المسلم**

وفيما يلي أهم الصفات القيادية اللازمة للقائد المسلم في ضوء القرآن والسنة

**١-العفو والتسامح**

يحتاج القائد إلى هذه الصفة كي ينجح في قيادتِهِ بكسب ولاء وطاعة من يقودهم؛ وقد تحدث القرآن الكريم عن مواصفات القائد في قوله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ [٢]و الآية تأكيد على العلاقات الإنسانية التي ينبغي أن تسود القيادة الجيدة ؛من الرحمة، واللين، والعفو، والتجاوز، والشورى، والعزم، والتوكل. وامتثال لأمر الله كان الرسول صلى الله عليه وسلم خير قائد عرفته البشرية ممثلاً لكل الأخلاق الفاضلة مثل: التواضع، والحلم، والوضوح في التعامل وإعطاء التعليمات، والعفو والتسامح، والصبر، والحزم، والعدل، ومراعاة المصلحة العامة، وإعطاء الحق لأهله، والوفاء بالوعد، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، وإنزال الناس منازلهم

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قائدًا متسامحًا، يعفو عن المسيئين، ويلتمس لهم الأعذار، ويتجاوز عنهم، فشمل عفوه الأعداء فضلاً عن الأصدقاء.

ويتجلَّى عفوُه في أروع صورِهِ يوم فتح مكة حين دخلها فاتحًا منتصرًا والمشركون لا ملجأ لهم ولا مفرَّ، فتظهر مكارم أخلاقه، وطيب معدنه بقوله لهم كما قال يوسف لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]

**٢-العمل الجماعي** وتشكيل فرق العمل وهو مطلب رئيس للقائد وقد حث عليه القرآن الكريم في قوله تعالى(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)كما قدم لنا القرآن من خلال قصة ذو القرنين مثالا"للعمل الجماعي وتشكيل فرق العمل فقد استعان ذو القرنين بمجموعات من قومه ليتعاونوا معه في بناء السور ويبدوا ذلك واضحا من قوله (انفخوا) فكل مجموعه كان لها عمل خاص

---

(١ ) عبد الكريم درويش وليلى تكلا: أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص-(٤٤٩- ٤٤٠ .)

( ٢) سورة آل عمران: آية ١٥٩

**٣- الحزم في الأمور**

على الرغم من سماحته صلى الله عليه وسلم وسهولته، فإنه كان حازمًا في اتِّخاذ الأمور، لا يتراجع في إصدار القرارات وتنفيذها حينما يستدعي الأمر ذلك، ومن ذلك: أمره بهدم مسجد الضرار الذي بناه المنافقون إرصادًا لمن يحارب الله ورسوله. ومن المواقف التي تبين حزمه أمره بقطع يد المرأة المخزومية التي سرقت، وعدم تراجُعه في تنفيذ الحدِّ عليها .

**٤-أخذ الرأي والمشورة**

من صفاته القيادية أنه كان كثيرًا ما يستشير أصحابه في الأمور المهمة، فيأخذ بالرأي السديد، والمنطق الرشيد فيما لا وحي فيه من الكتاب والسنة؛ تعويدًا لهم على التفكير بالمشاكل العامة، وحرصًا على تربيتهم على الشعور بالمسؤولية، ورغبة في تطبيق الأمر الإلهي بالشورى، وتعويد الأمة على ممارستها. ومن ذلك: مشورته لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أسرى بدر، وأخذه بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه يوم الأحزاب بحفر الخندق، وبمشورة الحباب بن المنذر في بدر بالنزول في المكان المناسب[١] .

**٥-تأليف القلوب وإزالة الشحناء من النفوس**

القائد الناجح يحتاج إلى هذه الصفة لتوحيد الصف، وجمع الكلمة، وزيادة الأُلْفة والمحبَّة، وله صلى الله عليه وسلم العديد من المواقف في ذلك منها: ما قام به حين قدم المدينة في حدث المؤاخاة الشهير بين المهاجرين والأنصار، كما أن من سياسته الحكيمة أنه كان يستميل قلوب الناس الذين أسلموا حديثًا من أهل مكة بدفع الغنائم والأموال لهم تارة، وبالكلمة الطيبة وثنائه عليهم تارة أخرى، فكان يسلك هذا المسلك فيؤثِر حديثي العهد بالإسلام بجانب من المال، وقد كان يعطي أشراف قريش وغيرهم من المؤلَّفة قلوبهم؛ لتلافي أحقادهم، ولتحبيبهم إلى الإسلام؛ وذلك لأن الهدايا تجمع القلوب، وتُؤلِّف بينها

[١] محمود شيت خطاب ، الرسول القائد (ت ١٤١٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: السادسة - ١٤٢٢ هـ ص ٨٦-٨٩

**٦- توزيع المهام والأدوار**

من صفات القائد الناجح أنه يُوظِّف المهمات والأدوار فيمن يقودهم كل حسب طاقته، وميوله، وكفاءته، فإن من الحقائق المتفق عليها في القيادة: أن معظم الناس لا ينالون النجاح إلا من خلال مساعدة الآخرين لهم

والنبي صلى الله عليه وسلم المثل الأسمى في العمل بهذه الصفة، فقد كان على معرفة تامَّة بقُدرات أصحابه، فيعلم ما يتناسب معهم، وما يميلون إليه، ومن ذلك إرساله بعضًا من أصحابه؛ ليكونوا سفراءَ خيرٍ ودُعاةً إلى الله تعالى؛ كمصعب بن عمير، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، واختياره بعضًا آخر منهم لبعض مهماته من سفر وجهاد وتعليم وغيره. فتوزيع القائد مثل هذه الأدوار والوظائف فيمن يقودهم كلٌّ حسب قدرته وكفاءته يَخلُق مجتمعًا متكاملًا قويًّا متماسكًا يعجز الأعداء عن كسر شوكته.

**٧-الاعتناء بالرجال وتقديرهم**

من الصفات القيادية الناجحة اعتناء القائد برجاله والاهتمام بهم وتقديره لهم، فقد كان صلى الله عليه وسلم مُحبًّا لأصحابه، معتنيًا بهم، مدافعًا عنهم، وصولًا لهم، رحيمًا بهم، ومن أمثله ذلك تبشيره لبعضهم بالجنة، ومواساته لهم، وتفقُّده إيَّاهم، وتعليمه لهم الآداب والأخلاق الحسنة[١].

**٨-ترتيب الأولويات**

من الصفات القيادية التي يحتاج إليها القائد الداعية فقه ترتيب الأولويَّات وتقديم الأهم فالأهم والمقصود به: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، فيقدم الأول فالأول، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح؛ بل يقدم ما حقُّه التقديم، ويُؤخِّر ما حقُّه التأخير، ويضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم، فتُقدم المصلحة العامة على الخاصة، ويُقدم دفع المفاسد على جلب المصالح، وتُقدم العقيدة والتوحيد على ما سواه. ففقه القائد لسياسة ترتيب الأولويَّات مع من يقودُهم في واقعه المعايَش، ومع ما يعيشه من معطيات وأحداث له علاقة كبيرة بالنجاح والنصر والتمكين.

**٩- عدم الاستئثار بالرأي**

من صفات القائد الناجح في الإسلام أنّه لا يستأثر برأيه دون الناس، معتقداً أنّه الصواب وما دونه الباطل، بل يحرص القائد المسلم يحرص على مبدأ الشورى باستشارة أهل الخبرة، والعلم والمعرفة حتى

[١] محمود شيت خطاب ، الرسول القائد مرجع سابق

يضمن صواب الرأي الذي يتخذه، وقد كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يشاور أصحابه، وزوجاته، وأهل بيته

**١٠- العدالة والمساواة بين الناس**

من صفات القائد في الإسلام أنّه يعدل بين رعيته ومن يكون مسؤولاً عنهم، فلا يظلم أحداً أو يحابي إنسان على آخر، بل يحقق العدالة والمساواة بينهم جميعاً؛ ومن أعظم الأمثلة على ذلك عدل النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان لا يحابي أحداً؛ فقد ثبت أنّه كان -صلى الله عليه وسلم- يوزع الغنائم بعد كل معركة بالتساويي على أصحابه. حتى قام رجل من القوم وطلب منه أن يعدل؛ فردّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: (وَيْلَكَ وَمَن يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عنْه-: دَعْنِي، يا رَسولَ اللهِ، فأقْتُلَ هذا المُنَافِقَ، فَقالَ: معاذَ اللهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي).

**١١- القدوة الصالحة**

القائد المسلم قدوة لرعيته، فلا يأتي من الأفعال ما ينهى الناس عنه، بل تراه أول الناس التزاماً بالمنهج الذي يأمر به، وهذه الصفة من أبرز الصفات التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، من خلال النصوص القرآنية وضرب الأمثال في السنة النبوية؛ فقد قال -تعالى-: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّه). وكما قال -سبحانه-: (لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا

**١٢- ضبط النفس**

وهذه من أبرز الصفات التي يظهر تأثيرها على نحوٍ مباشر بالآخرين؛ إذ يلزم من القائد أن يتحكم بنفسه في الأوقات العصيبة، ويحرص على استثارة همة جنوده ومن يترأسهم، ويحاول التخفيف عنهم، ويحرص كل الحرص على عدم تبدّل مشاعره بصورة مفاجئة بين الخيبة والاستبشار؛ لأنّ ذلك يلعب دوراً كبيراً في همة النفوس أو تقاعسها

١٣- استغلال القدرات والإمكانات المتاحة وحسن توظيفها وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك من خلال تحديد إمكانات وقدرات كل فرد فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو

عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ) [١] وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على نهجه صلى الله عليه وسلم فقد ورد أن عمر بن الخطاب خطب في الناس بالجابية فقال: (من أراد أن يسأل القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل المال فليأتني فإن الله سبحانه وتعالى جعلني خازناً قاسماً [٢]

**١٤- توفير قواعد البيانات**

فقد ورد في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ) [٣] وتقدم السيرة النبوية المطهرة صوراً عدة لهذا المطلب فلم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم على أمر حتى يجمع عنه كافة المعلومات فكذلك هو في دعوته، وفي هجرته، وفي غزواته صلى الله عليه وسلم ففي حديث الهجرة أنه استعمل عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه وهو غلام شاب ثقف لقن ليأتيه بخبر قريش وهو في الغار...يفعل ذلك في كل ليلة من تلك الليالي الثلاث التي قضاها صلى الله عليه وسلم في الغار. وفي غزوة بدر خرج بنفسه لتقصي المعلومات عن جيش المشركين وعدده وموقعه وزعماؤه، ويوم الأحزاب أرسل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لاستطلاع حال الأحزاب. فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتخذ قرار، أو يحكم حكماً مبنياً على الظن، أو الوشاية بل يحكم بعد التثبت من الأمر ففي الحديث: (أن الْحَارِثَ بْنَ أَبِي ضِرَارٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ:قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَأَقْرَرْتُ بِهِ فَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ فَمَنْ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ فَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولًا لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنْ الزَّكَاةِ فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سَخْطَةٌ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنْ الزَّكَاةِ وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْخُلْفُ وَلَا أَرَى حَبْسَ رَسُولِهِ إِلَّا مِنْ سَخْطَةٍ كَانَتْ فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إِلَى الْحَارِثِ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنْ الزَّكَاةِ فَلَمَّا أَنْ

---

(١) ابن ماجه، فى السنن، د.ج، حديث رقم (١٥٥)

(٢)). الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٢، كتاب العلم «باب أخذ كل علم من أهله، ص٥٦٧

(٣) أخرجه الحاكم، فى المستدرك على الصحيحين، د.ج، حديث رقم (٣٣٧٠)

سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرِقَ فَرَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ فَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ إِذْ اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ وَفَصَلَ مِنْ الْمَدِينَةِ لَقِيَهُمْ الْحَارِثُ فَقَالُوا: هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ:لَهُمْ إِلَى مَنْ بُعِثْتُمْ قَالُوا: إِلَيْكَ قَالَ:وَلِمَ قَالُوا:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةً وَلَا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي) قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلَا أَتَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إِلَّا حِينَ احْتَبَسَ عَلَيَّ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَشِيتُ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ سخطه مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ قَالَ: فَنَزَلَتْ آية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) (١) (٢)

## المطلب الثالث: الرسول القائد

القيادة أو الإمامة في القرآن الكريم والنصوص الدينية يضاف إليها عامل آخر وهو الله سبحانه وتعالى لأن القيادة هنا دينية فهي إذن تحوي ثلاث عناصر رئيسية (الله سبحانه والقائد أو الرسول والقوم أو الأمة).

فالنبي ’ منصب من قبل الله سبحانه وتعالى لأهداف معينة يجمعها الهدف الرئيسي هو هداية الأمة والمجتمع إلى رضا الله سبحانه وتعالى عبر الأوامر التشريعات المخصصة لذلك وهو ما يسمى بالصراط المستقيم.

### أهمية القيادة في المجتمع والدين

خلق الله سبحانه وتعالى البشر على أسس اجتماعية بحيث لا يستغني الفرد عن الجماعة قال تعالى (وجعلناكم شعوباً وقبائل). وكما هو معروف فإن الإنسان مدني واجتماعي بالطبع، ولما كانت البشرية تعيش دائماً على شكل مجتمعات فكان لا بد لها – من أجل حفاظها على مصالحها ودفعها لما يضرها – من تنظيم أمورها بشكل يخدم أهدافها. وهنا تبرز أهمية القيادة في المجتمع فهي من يدير دفة المجتمع ويدير شؤونه ويلتف حولها الناس، ولا يمكن للمجتمع أن يعيش بدون قيادة

(١)سورة الحجرات: آية ٦

(٢) جامعة أم القرى، http://uqu.edu.sa/page/ar/٣٠٢٨٤

**النبي صلى الله عليه وآله ومنصب القيادة**

بما أن الله سبحانه هو خالق الخلق ومدبر أمورهم، فإن من جملة تدبير أمور العباد اختيار واصطفاء قيادة يعيّنها الله للسير بعباده عبر صراطه المستقيم إليه. ولا يمكن أن تكون هذه القيادة إلا باختيار رباني من جهة أن الله سبحانه هو العالم بالشخص المناسب لهداية عبادة وتسيير شؤونهم ومن جهة أن العباد لا يعلمون إلا جزءاً من مصالحهم ومفاسدهم، فلديهم قصور في الغايات والوسائل للوصول إلى سعادتهم الحقيقية لا يكمله إلا القائد الرباني قال تعالى (واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتّم). ولذا كان تنصيب النبي صلى الله عليه وآله ليس كنبي فقط وإنما كإمام وقائد للمجتمع من قبل الله سبحانه وتعالى أمراً طبيعياً، قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) والآيات في هذا الجانب كثيرة.

لم يكن النبي صلى الله عليه وآله مجرد قائد سياسي أو مصلح اجتماعي بل هو رسول الله وخاتم النبيين.. أهدافه تشمل أهداف كل المصلحين بنظرة أعمق وأدق، لأن الله واليوم الآخر موجود في كل حساباته وبرامجه ومخططاته وفي كل لحظات حياته وتوجيهاته. أثبت لنا النبي صلى الله عليه وآله بقيادته الحكيمة أن أحكام الدين إنما وضعت لحياة سعيدة في الدنيا إضافة لكونها سبباً للسعادة في الآخرة[١].

وفي هذا الصدد يقول المفكر الفرنسي لامارتين: إذا كانت الضوابط التي نقيس بها عبقرية الإنسان هي سمو الغاية والنتائج المذهلة لذلك رغم قلة الوسيلة، فمن ذا الذي يجرؤ أن يقارن أيا من عظماء التاريخ الحديث بالنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في عبقريته؟ فهؤلاء المشاهير قد صنعوا الأسلحة وسنوا القوانين وأقاموا الإمبراطوريات. فلم يجنوا إلا أمجادا بالية لم تلبث أن تحطمت بين ظهرانَيْهم. لكن هذا الرجل (محمدا (صلى الله عليه وآله وسلم)) لم يقد الجيوش ويسن التشريعات ويقم الإمبراطوريات ويحكم الشعوب ويروض الحكام فقط، وإنما قاد الملايين من الناس فيما كان يعد ثلث العالم حينئذ. ليس هذا فقط، بل إنه قضى على الأنصاب والأزلام والأديان والأفكار والمعتقدات الباطلة.

صفات القائد وانطباقها على النبي (صلى الله عليه وسلم):

**١- الصفات الجسمانية:** ذكر البعض من خبراء العلوم الاجتماعية أن للقادة صفات جسمانية منها ميلهم إلى الطول والوزن الثقيل والصحة النفسية العالية.

[١] محمود شيت خطاب ، الرسول القائد مرجع سابق

وقد ورد في الروايات في صفة النبي صلى الله عليه وآله ( ... لم يكن بالطويل المَمَغَّطِ، ولا القصير المتردد، وكان رَبْعَة من القوم... شثن الكفين والقدمين ، ضخم الرأس ، ضخم الكراديس ، طويل المسربة ، إذا مشى تكفأ تكفؤا ).

وفي رواية أخرى (... لا تقحمه عين من قِصَر، ولا تشنؤه من طول).

وهي تدل على أن النبي صلى الله عليه وآله يمتلك هذه الصفات، وقوله شثن أي غليظ الكفين وضخم الكراديس أي (مفاصل العظام) يدل على ثقل متوقع في الوزن خصوصاً أنه في مشيته يتكفأ والتكفؤ هو المشي برزانة وثقل فهو ليس مهتزاً في مشيته، وهذا يدل على ثقل نسبي في الوزن.

وبغض النظر عن الصفات الجمسانية فقد نجد الكثير من القيادات الناجحة في التاريخ ربما مثل نابليون قد لا تمتلك هذه الصفات بعينها لكنها استطاعت التفوق في الجوانب والصفات الأخرى الأهم من الصفات الجمسانية.

**٢- الصفات المعنوية والخُلُقية:** وهنا لا بد من التذكير أن النبي صلى الله عليه وآله بشر قبل أن يكون قائداً فهو أعلى وأكمل إنسان في كل الصفات الإنسانية وليس فقط في صفات القيادة. قال تعالى (وإنك لعلى خلق عظيم). ولذا سنكتفي ببعض النماذج الأخلاقية القيادية التي ذكرها أهل التخصص في علم الاجتماع ونطبقها في النبي صلى الله عليه وآله.

**التواضع:** كلما عظمت شخصية الإنسان وتكاملت صفاته كلما ازداد تواضعه، وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: أنا سيد ولد آدم ولا فخر. يعني أنني لا أقول هذا تفاخراً وإنما إخباراً عن حقيقة منزلته صلى الله عليه وآله. وهنا نذكر نموذجاً من تواضعه[١].

ذكر المحدثون أن النبي صلى الله عليه وآله لما دخل مكة فاتحاً وأقبل رجال مكة أفواجا يتزاحمون على البيعة والدخول في الإسلام، جاءه رجل ليبايع فأخذته الرعدة والخوف، فنظر إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعطف ورحمة وقال له: هون عليك فإني لست بملك، وإنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة.

**التسامح:** لا يمكن أن نجد أنموذجاً مثل النبي صلى الله عليه وآله في البشرية له تسامح كتسامحه وهو الذي ورد عنه أنه قال: ما أوذي نبي مثل ما أوذيت فالتسامح له عاملان هما المظلومية والتمكن من الانتقام من المخطئ أو الظالم، فالعفو عند المقدرة. وسنذكر هنا نموذجا بارزاً.

[١] محمد الغزالي ، فقه السيرة ، مرجع سابق

حينما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة تخوفت قريش أن ينتقم منها لما فعلته به من أذية وهو من هو وإذا به يخاطبهم قائلاً: يا معشر قريش! ويا أهل مكّة! ما ترون أنّي فاعل بكم؟ ماذا تقولون؟ وماذا تظنون؟ فقالوا: نقول خيراً، ونظن خيراً، أخ كريم وابن أخٍ كريم، وقد قدرت. فقال: فإني أقول ما قال أخي يوسف: (لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين) ... ألا لبئس جيران النبي كنتم، لقد كذّبتم، وطردتم، وأخرجتم، وآذيتم، ثم ما رضيتم، حتى جئتموني في بلادي تقاتلوني، اذهبوا فأنتم الطّلقاء.

**الذكاء:** في العلم الحديث تم تصنيف الذكاء إلى عدة أصناف كالذكاء العاطفي والذكاء في الحساب وغيره، ولما كان الذكاء مرتبطاً بالعقل عرفنا أن النبي صلى الله عليه وآله أذكى الناس إن صح التعبير لأن عقله أكمل العقول وأتمها وكما ورد في الحديث أن الله سبحانه لا يبعث نبياً إلا وقد أتم عقله. أضف لهذا كله التوفيق والتسديد الإلهي لهذه الشخصية العظيمة، ولهذا نرى النبي صلى الله عليه وآله لم يندم في يوم من الأيام على تصرف من تصرفاته أو قول من أقواله لأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى. ونذكر هنا نموذجاً على براعته صلى الله عليه وآله في قيادة المعارك.

ففي معركة بدر بادر النبي صلى الله عليه وآله إلى بئر بدر واستلم زمام المعركة، وفي معركة أحد كان للتخطيط العسكري الحديث الذي قام به النبي صلى الله عليه وآله الدور الرئيس في انتصار المسلمين في البداية، وما أضر بالمسلمين إلا مخالفتهم لما خططه النبي صلى الله عليه وآله، وهكذا في بقية الغزوات كحفر الخندق في غزوة الخندق وصلح الحديبية حيث نسق النبي صلى الله عليه وآله مع قبيلة خزاعة التي كانت تسكن حوالي مكة في حال حصول أي هجوم أو مخادعة من قبل قريش.

مراعاة الآخرين: وهذه من الصفات القيادية البارزة التي تستطيع احتواء أنواع وأصناف فئات المجتمع وأفراده على اختلاف طبائعهم وصفاتهم التي قد يكون الكثير منها ذميماً ومتعباً للقائد. ومع ذلك استطاع النبي صلى الله عليه وآله أن يؤلف بين هذه القلوب لا بالمال بل بتوفيق الله سبحانه وتعالى وخلقه الحسن. قال تعالى (هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)، وقال تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ). ونذكر نموذجاً من حسن التصرف ومراعاة الآخرين في الخلق النبوي الكريم، فقد ورد في الحديث أن أعرابياً جاء إلى المسجد فقام يبول فقال أصحاب رسول الله {صلى الله عليه وسلم} مه مه. فقال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} دعاه فقال له إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن.

فالنبي صلى الله عليه وآله لما عرف أن هذا الرجل بدوي لا يفقه أحكام المسجد وقدسيته، راعى حاله ونصحه أحسن النصح، وهكذا كسب بأخلاقه قلب هذا الرجل.

الثقافة العالية: إن ثقافة النبي صلى الله عليه وآله ثقافة سماوية فلا مقارنة بين علمه وثقافته وأدبه، وبين ثقافة وعلم غيره من الناس. وهو وارث علم النبيين صلوات الله عليهم أجمعين، بل هو أعلمهم. قال تعالى: (وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم). وورد في الحديث: لما ولد النبي صلى الله عليه وسلم قال في أذنه رضوان خازن الجنان أبشر يا محمد فما بقي لنبيٍ علم إلا وقد أعطيته فأنت أكثرهم علماً وأشجعهم قلباً.

وقد كان الفارق الثقافي بين النبي صلى الله عليه وآله وبين مجتمعه المعاصر واضحاً في شتى المجالات. ولعله كان أحد جوانب معاناته صلوات الله عليه وعلى آله، هذا الفارق لا يتبين فقط في أقواله بل في أحواله صلوات الله عليه وعلى آله، فخلقه الرفيع وحياته الشخصية من نواحيها المختلفة هي تطبيق لدين الإسلام بأعلى مستوياته. ولم يذكر التاريخ أنه قد سأله أحد ولم يجبه بل ورد عنه أنه قال: سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم. فعلمه صلوات الله عليه شامل لشتى مجالات الحياة وليس خاصاً بمجال الفقه والتشريع كما قد يظن البعض فعلى سبيل المثال في المجال الصحي والطبي. مثل ما ورد في الحديث (المعدة بيت كل داء، والحمية رأس كل دواء ، فأعط نفسك ما عوّدتها).

وهكذا توصياته الطبية مثل الاهتمام بالتمر والعسل كغذاء ودواء مهم. والحفاظ على النظافة والاهتمام بالبرنامج اليومي وترتيبه حتى من حيث النوم والاستيقاظ.

ولا يقتصر علم النبي صلى الله عليه وآله على الجانب المحسوس في الحياة بل يشمل علم بعض الجوانب الغيبية، التي قد تحقق منها الكثير في عصرنا هذا، وقد ورد بعض منها في القرآن الكريم على لسان النبي صلى الله عليه وآله كموضوع الأجنة وأهمية الجبال وغيرها التي أثبتها العلم الحديث[١].

القدرة على التنبؤ بالأحداث: تنبع القدرة على التنبؤ بالأحداث من عدة عوامل أحدها بعد نظر الشخص بمعنى تأمله في معطيات ومجريات الأمور ومن خلالها يستطيع الشخص معرفة ما قد يحدث مستقبلاً. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اتقوا فراسة المؤمن. والنبي صلى الله عليه وآله أول المؤمنين. وهو أكثر البشر حكمة وعلماً، ولعل في صلح الحديبية نموذجاً رائعاً لبعد نظر النبي صلى الله عليه وآله فهو قد قبل بالصلح على رغم المعارضة الشديدة من بعض أصحابه وعلى رغم الشروط المجحفة ظاهراً والمطروحة من قبل كفار قريش، لكن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن مجرد ثائر متحمس

[١] محمود شيت خطاب ، الرسول القائد مرجع سابق

ولكنه كان صاحب مشروع إلهي فاستطاع من خلال الصلح توسعة الدعوة والاهتمام بشؤون الدولة داخلياً وخارجياً وإبعادها عن الحروب المنهكة وما هي إلا سنتان أو أكثر بقليل وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله إلى مكة هذه المرة فاتحاً لا مفاوضاً.

والنبي صلى الله عليه وآله –بالإضافة إلى بعد نظره وحكمته في شخصيته– مؤيد بالوحي الإلهي الذي يمده بالكثير من العلم بالمغيبات ففي الحديث المشهور تحدث النبي صلى الله عليه وآله عن أن الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان وها نحن نرى ناطحات السحاب في بلاد الأعراب يتنافس كل واحد منهم في ارتفاعها وتزيينها وضخامتها وهم من كانوا في خيام البادية.

القدرة على التعامل مع الجماعة وكسب محبتهم: وهذه الخاصية من أبرز الخاصيات الواضحة في شخصية النبي صلى الله عليه وآله، وهي عند النبي صلى الله عليه وآله ليست نابعة من حب للسيطرة أو حرص على جلب إعجاب الآخرين بل هي نابعة من كونه رحمة للعالمين، فتعامله الأبوي نابع عن رغبته لهدايتهم، قال تعالى: قال سبحانه (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً)، ومن هذا المنطلق بادله كل أصحاب القلوب السليمة المحبة بالمحبة، وكل ما ازدادت معرفتهم وقربهم منه ازداد عشقهم له وتفانيهم وتضحيتهم في طريقه، وجندوا أنفسهم لخدمته وجعلوها فداء له.

ولما كان النبي صلى الله عليه وآله نبي الرحمة لم تتوقف قدرته على التعامل مع الآخر على أتباعه والمؤمنين به، بل كان تعامله بالخلق الحسن والرحمة مع الأعداء مؤثراً فيهم وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قوله (استوصوا بالأسارى خيراً). وقد ذكرنا سابقاً تعامل النبي صلى الله عليه وآله مع قريش في فتح مكة وأنه عفى عنهم.

أكثر الأعضاء إسهاماً في النشاط الاجتماعي: رغم أن النبي صلى الله عليه وآله هو سيد البشر وإمام المرسلين –على الأقل هو هكذا في نظر المؤمنين به– فكان باستطاعته أن يستريح وأن يوكل الأعمال الشاقة إلى أصحابه، ولكن بما أنه المعلم والمربي للمجتمع فإنه أراد أن يعلمهم أن علو المرتبة والمنصب لا يلغي مشاركة المجتمع في أعماله ومهامه. فقد ذكرت لنا كتب الحديث مشاركة النبي صلى الله عليه وآله في بناء مسجد قباء كغيره من أصحابه، وأيضاً ذكر لنا مشاركته في العمل الشاق في حفر الخندق في غزوة الأحزاب. وهو تعليم منه صلى الله عليه وآله لمن بعده من أصحاب المناصب والقيادات أن لا يبقى في قصره العاجي يراقب من دونه يعملون وهو يتفرج عليهم فلمساهمة رأس العمل في العمل الميداني الأثر البالغ في نفوس الجماعة[1].

[1] منير الغضبان ، المنهج الحركي في السيرة النبوية، ص٢١٤

**القدوة:** القدوة أصلها من مادة (قدو) وهي تدلّ على اقتياس بالشّيء واهتداء، ومقادرة للشّيء حتّى يؤتى به مساوياً لغيره([1] )

فالاقتداء هو طلب موافقة شخص معين في قوله وفعله وقناعاته لاعتقاده بأن هذا الشخص هو أنسب من يمثل هذه القناعات ويطبقها.

والنبي ’ هو القدوة والأسوة لجميع المسلمين. قال تعالى {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر}. وهذا يعني تمثيله التام بأعلى معانيه لدين الإسلام.

ولوجود القدوة أهمية قصوى في المجتمع البشري والإنساني، فمن الناحية النفسية للإنسان يحتاج الإنسان إلى محرك ومحفز له للنهوض بنفسه للوصول إلى أهدافه، وأحد العوامل المهمة هو القدوة أو المثل الأعلى الذي يراه الفرد وصل إلى مرتبة عليا من تحقيق الأهداف رغم تساوي الإمكانات فيكون حافزاً له على السير للوصول إلى الأهداف نفسها، والمسألة تنطبق على الجانب الديني والتشريعي فالله سبحانه قد أراد من عباده تطبيق ما أمرهم به من تشريعات تصب في صالحهم، لكن قد يستثقلها الغالبية منهم بسبب انهماكهم في الملذات أو قصور نظرهم عن الغايات، فكان وجود شخصية عظيمة تطبق أحكام الدين وتمثل الشريعة خير تمثيل له الأثر البالغ في نفوس المسلمين في تحركهم نحو تطبيق الأحكام بل إن ما واجهه النبي ’ من مصاعب ومحن يزيد من تحفيز المؤمنين به بشكل أكبر لأنه مهما واجهوا من مصاعب فلن تكون بنفس المستوى خصوصاً أنه كان في مرحلة التأسيس لهذا الدين وقد ورد عنه أنه قال (ما أوذي نبي مثلما أوذيت).

إذن فمجيء النبي صلى الله عليه وآله إلى البشرية لهدايتها ومعرفة شخصية عظيمة مثله من قبل البشرية يعد أعظم نعمة من نعم الله وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله هو الطريق العظيم للوصول لرضا الله سبحانه ورضا الله أساس كل نعمة[2].

هناك بعض الصفات التي يتحلى بها القدوة ذكرها بعض المتخصصين نقوم بمناقشة بعض منها وتطبيقها على النبي’

١. السبق في تطبيق المبادئ: فالقدوة لا يكون قدوة إلا بتطبيق قناعاته المشتركة مع مجتمعه والمقتدين به، بل لا يكون قدوة إلا بأن يكون أول من يطبق هذه المبادئ والشرائع.

---

[1] زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق أحمد إبراهيم زهوة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ، ط١ ،ص٦٧ .

[2] محمد الغزالي فقه السيرة – مرجع سابق

وكان النبي ’ أول المؤمنين وأول المطبقين للشريعة لأنه ببساطة كان المؤسس للدين وكانت أفعاله وأقواله تعبر عن الدين والشريعة.

وقد ورد في خطبة الوداع عن النبي ’ أنه قال: وإن ربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أبدأ به ربا العباس بن عبد المطلب. وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. فلاحظ كيف بدأ النبي ’ بنفسه وأقاربه لكي يسهل الأمر على المسلمين ويقوموا بنفس الأمر.

٢. الثبات على المبدأ: فالإنسان الذي يغير مبادئه ويهتز في مواقفه لا يمكن الركون عليه والنظر إليه على أنه قدوة بل إنه لا يمكن احترامه في أوساط المجتمع.

والنبي ’ كان المثل الأعلى للثبات والصمود وعدم تأرجح المواقف وهو القائل (يا عمّ، والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه ما تركته).

٣. قوة الشخصية وعدم تصنعها: فالقدوة لا بد أن يكون له تأثير على من يقتدي به ولا يكون الشخص مؤثراً إلا إذا كانت شخصيته وتصرفاته تنطلق من ذاته وقناعاته لتتعدى دائرته ويكون تأثيره على من حوله من الناس.

والنبي ’ كان قوي الشخصية ولكنه يستمد قوة شخصيته من الاعتراف بفقره إلى الله، ويتضح عدم تصنع النبي ’ في أعماله، بل كانت حياته في غاية البساطة والتلقائية وهو ما أذهل القاصي والداني من الباحثين في سيرته وحياته. فهو كان يخصف نعله ويخيط ثوبه ويقوم بالكثير من أعمال المنزل بنفسه.

وهيبة النبي ’ ثابتة في التاريخ والحديث وقوة شخصيته تعدت الصديق إلى العدو. وقد ورد عن النبي’: من هاب اللهَ هابه كلُّ شيء، ومن لم يخف الله أخافه اللهُ من كل شيء. والنبي’ أشد الناس خشية لله سبحانه، لذا ورد عن أمير المؤمنين علي: من رآه بديهة هابه و من خالطه معرفة أحبَّه[١].

–قوة العزم والعقيدة والتي سعى جاهداً من أجل تثبيتها في قلوب الناس من حوله، والشجاعة لمواجهة ظلم قريش والاستمرار في دعوة الناس إلى الإسلام بعزيمة وبدون خوف أو تردد، وتمكن من التعامل مع الصعاب بثبات، لنتعلم من ذلك أن القائد الناجح يجب عليه الصبر وتحمل الصعاب لمعرفة المعارضين وآرائهم، ومن أهم صفاته أيضا حسن التعامل مع الأشخاص من حوله لكسب محبتهم.

[١] زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥، ص ٣٦٠

الحكمة في اتخاذ القرارات.كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتمتع بمهارة سرعة التفكير واتخاذ القرارات الصحيحة في وقت قصير، وكان يُرسل بعض الأشخاص لمراقبة الأخبار المهمة، وذلك من أجل الحصول على المعلومات المفيدة، فكما حدث في غزوة بدر أرسل أشخاص لمراقبة عودة قافلة أبي سفيان، وتأكد بنفسه من قوة قريش وأماكن تمركزهم، وكان يقوم بالاستماع للأسرى وأخذ المعلومات التي يبحث عنها منهم بأسلوب مناسب، كل ذلك كان له تأثير كبير في دراسة وتأكيد القرار.

-الشجاعة اللازمة. كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتمتع بالشجاعة والجرأة، وظهرت هذه الصفة في جميع المعارك التي شارك بها، ففي يوم حنين هرب بعض المسلمين من المعركة، ولكن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يهرب على الرغم من وجود عشر صحابة فقط معه، وكانت بغلته ليست سريعة الجري ولكنه ظل صامداً، فكان رسول الله عليه الصلاة والسلام قدوة لجنوده في الشجاعة والثبات، وكان يتقدمهم في المعارك.

-الثبات والتوازن .كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يتمتع بصفات القائد الناجح، وظل ثابتاً عليها، مثل إرادته القوية الثابتة في نشر دعوته منذ بدء الوحي حتى وفاته، وتحمله الأذى والتكذيب، وقاتل المشركين داخل المدينة وخارجها، وكان ثابتا في النصر أو الهزيمة، وكان متحكم في أعصابه في أصعب المواقف مثل يوم الأحزاب بعدما غدر به اليهود ونقضوا العهد معه.

**-الاهتمام بقدرات من حوله**

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم الكثير عن صحابته، من مزايا وعيوب كلا منهم، وكلف كلا منهم بما يناسب إمكانياته العقلية والبدنية، وأدى ذلك إلى إنجاز المهام بإتقان، وذلك يدل على أهمية معرفة القائد لإمكانيات وقدرات من حوله ورغباتهم وأراءهم، فالمجبور على شيء لن يتمكن من تحقيق النتائج المرجوة منه.

**-الشخصية القوية**

تميز الرسول عليه الصلاة والسلام بمحبة الصحابة الكرام له، واستعدادهم للتضحية من أجله، وذلك لتواضعه، ورحمته، وسعيه لإسعادهم بعيداً عن حب النفس، وتعد صفة الشخصية القوية عند الرسول عليه الصلاة والسلام من أبرز صفاته القيادية، وكان يقدم أُمور الصحابة والدولة على أُموره الشخصية، ويضحي من أجلهم، ويفضلهم على نفسه[١].

[١] محمود شيت خطاب ، الرسول القائد مرجع سابق

**–رحمة القائد**

كان الرسول عليه الصلاة والسلام مثالا للقائد الرحيم بجنوده وأتباعه، ويمشي أمامهم في المعارك، كرحمته بهم في غزوة أُحد بعدما أصابهم الجرح والقتل، فعندها لم يلم أحد، بل كان يسعى لمعالجة أخطائهم ورفع معنوياتهم.

**– استشارة الأقارب**

كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه في كل شيء، وذلك ليعلمهم أهمية الشورى فاستشارهم بمعركة أُحد وأخذ برأي الأغلبية في قتال المشركين، أما الموقف الوحيد الذي لم يقوم باستشارتهم فيه فكان صلح الحديبية وذلك لعلمه بمدى أهمية هذا الصلح بالنسبة للدعوة الإسلامية، فيرشدنا رسول الله إلى مشاورة الأشخاص من حولنا، وأخذ آرائهم باتخاذ القرار المناسب، وتوجيه القادة نحو الاتّجاه الصحيح من خلال الشورى

**المطلب الرابع:نماذج من قيادة النبي ( ص)**

–المواقف و القرارات التي اتخذها محمد رسول الله "صلي الله عليه وسلم" و التي غيرت مجرى التاريخ في الدين والدنيا ،فها هو يجاهر بالدعوة و يتحمل في سبيل ذلك ما تعرض له من مصاعب وأهوال ، وها هو يأخذ قراره بالهجرة إلي المدينة ثم بقتال الكفار والمشركين و اليهود ثم بإرسال البعثات إلي خارج المدينة لنشر الاسلام في ربوع الأرض ، ويبدأ في اعقاب ذلك بوضع الاسس السياسية لقيادة الأمة الاسلامية فيأخذ بمبدأ الشورى و يؤسس لمبادئ العدالة الاجتماعية و المساواة و حقوق الانسان و إحترام عقائد الأخرين..كان احلم الناس و اشجعهم و أبعدهم غضباً و اسرعهم رضاً..لم يكن يأخذ قراراً و هو غاضب أو متسرع حتي لا يتراجع فيه و تكون سنة لمن يأتي بعده في قيادة الامة الاسلامية. هكذا تكون القيادة...وهكذا تكون القدوة ...و لنا في رسول الله اسوة حسنة.

**–في غزوة بدر:**

لما بلغ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نجاةُ القافلة وإصرار زعماء مكة على قتال النبي صلى الله عليه وسلم استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه في الأمر، وأبدى بعض الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش، حيث إنهم لم يتوقعوا المواجهة ولم يستعدوا لها، وحاولوا إقناع الرسول صلى الله عليه وسلم بوجهة نظرهم، وقد صور القرآن الكريم موقفهم وأحوال الفئة المؤمنة عمومًا في قوله تعالى) :كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ * وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ

أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَن يُحِقَّ الحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ * لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ] (الأنفال: ٥ – ٨)

وقد أجمع قادة المهاجرين على تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو، وكان للمقداد بن الأسود موقفٌ متميزٌ، فقد روى مسلم عن ابْنَ مَسْعُودٍ قال) :شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لَأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المشْرِكِينَ، فَقَالَ: لاَ نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلاَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَقَ وَجْهُهُ وَسَرَّهُ ) مسلم /٣٩٥٢

وفي رواية البخاري: قال المقداد: (يا رسول الله، لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى) :فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (ولكن امضِ ونحن معك، فكأنه سُرِّيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم). (البخاري /٤٦٠٩

وبعد ذلك عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال» :أشيروا عليَّ أيها الناس»، وكان إنما يقصد الأنصار؛ لأنهم غالبية جنده، ولأن بيعة العقبة الثانية لم تكن في ظاهرها ملزمة لهم بحماية الرسول صلى الله عليه وسلم خارج المدينة، وقد أدرك الصحابي سعد بن معاذ، وهو حامل لواء الأنصار، مقصد النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فنهض قائلاً: (والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أجل». قال: (لقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبْرٌ في الحرب، صُدُقٌ عند اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تَقَرُّ به عينُك فَسِرْ على بركة الله سُرَّ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالة سعد بن معاذ، ونشطه ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: «سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني أنظر إلى مصارع القوم« وفي رواية قال سعد بن عبادة ) :إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لَأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا )(مسلم/١٧٧٩

كانت هذه الكلمات مشجعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وملهبة لمشاعر الصحابة فقد رفعت معنويات الصحابة وشجعتهم على القتال[١].

[١] الدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ،ص٨٨–٩٠

إن حرص النبي صلى الله عليه وسلم على استشارة أصحابه في الغزوات يدل على تأكيد أهمية الشورى في الحروب بالذات؛ ذلك لأن الحروب تقرر مصير الأمم، فإما إلى العلياء، وإما تحت الغبراء. إن هذه الحرية التي ربَّى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه مكنت مجتمعهم من الاستفادة من عقول جميع أهل الرأي السديد والمنطق الرشيد، فالقائد فيهم ينجح نجاحًا باهرًا، وإن كان حديث السن؛ لأنه لم يكن يفكر برأيه المجرد، أو آراء عصبة مهيمنة عليه قد تنظر لمصالحها الخاصة قبل أن تنظر لمصلحة المسلمين العامة، وإنما يفكر بآراء جميع أفراد جنده، وقد يحصل له الرأي السديد من أقلهم سمعة وأبعدهم منزلة من ذلك القائد؛ لأنه ليس هناك ما يحول بين أي فرد منهم والوصول برأيه إلى قائد جيشه.

**-الاستماع للجنود وتبني خططهم وآرائهم:**

وهذا ما نلحظه في قبول النبي صلى الله عليه وسلم لمشورة الحباب بن المنذر، فبعد أن جمع صلى الله عليه وسلم معلومات دقيقة عن قوات قريش سار مسرعًا ومعه أصحابه إلى بدر ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر، وليَحُولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه، فنزل عند أدنى ماء من مياه بدر، وهنا قام الحباب بن المنذر، وقال

:يا رسول الله: (أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم-أي جيش المشركين- فننزله ونغور -نخرب- ما وراءه من الآبار ثم نبني عليه حوضًا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأيه ونهض بالجيش حتى أقرب ماء من العدو فنزل عليه، ثم صنعوا الحياض وغوروا ما عداها من الآبار).

وهذا يصور مثلاً من حياة الرسول صلى الله عليه وسلم مع أصحابه حيث كان أي فرد من أفراد ذلك المجتمع يدلي برأيه حتى في أخطر القضايا، ولا يكون في شعوره احتمال غضب القائد الأعلى، ثم حصول ما يترتب على ذلك الغضب من تدني سمعة ذلك المشير بخلاف رأي القائد وتأخره في الرتبة وتضرره في نفسه أو ماله.

وتبدو عظمة القيادة النبوية في استماعها للخطة الجديدة، وتبني الخطة الجديدة المطروحة من جندي من جنودها أو قائد من قوادها[١].

**-في غزوة أحد**

إن النبي صلى الله عليه وسلم عندما جمع معلوماته عن جيش المشركين شاور أصحابه في البقاء في المدينة والتحصن فيها أو الخروج لملاقاة المشركين ومقارعتهم،وكان رأي النبي هو البقاء في المدينة، وقال) :إنها في جُنَّةٍ حصينة(وقال للصحابة: (إن رأيتم أن تقيموا وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشرٍّ مقام، وإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها)، إلا أن رجالاً من المسلمين ممن فاتهم القتال في معركة بدر وعلموا ما سبق لأهل بدر من الفضيلة، أرادوا أن يقاتلوا في أحد ويخرجوا للمشركين فقالوا: (يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا)[٢] .فمن الواضح أن النبي عوَّد أصحابه على التصريح بآرائهم حتى ولو خالفت رأيه، وذلك فيما لا نصَّ فيه إذ لا فائدة من المشورة ما لم تقترن بإبداء الرأي ليس للجنود فرض آرائهم على القائد

عندما أشار الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج من المدينة لملاقاة المشركين؛ دخل بيته ولبس لأمته – عدَّة الحرب – فتلاوم الصحابة فقالوا: عرَّض رسول الله بأمر وعرَّضتم بغيره، وبعثوا حمزة عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له قل للنبي: أمرنا لأمرك تبعٌ، فأتى حمزة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: إن القوم تلاوموا فقالوا: أمرنا لأمرك تبع، فقال رسول الله: (إنه ليس لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل) )زاد المعاد ج١٧٣/٣- السيرة النبوية لابن هشام ج١٩/٣ فالصحابة رغم أن لهم إبداء الرأي، فليس لهم أن يفرضوه على القائد، فحسبهم أن يبينوا رأيهم ويتركوا للقائد حرية اختيار ما يراه مناسباً وما يترجح لديه من الآراء. لذلك لما رأوا أنهم ألحوا عليه في الخروج عادوا فاعتذروا إليه، وهذا يُظهر مدى الوعي السياسي لدى الصحابة رضوان الله عليهم، هذا الوعي الذي ينبغي ان يتوفر لدى المجاهدين اليوم] (السيرة النبوية للصلابي/٤٦٩)

**القائد يعلم جنوده درساً في عدم التردد**

ولكن النبي علمهم درساً بليغاً من صفات القيادة الناجحة وهو عدم التردد فقال لهم) :إنه لا ينبغي لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل (لأن التردد بعد العزيمة والشروع في التنفيذ يزعزع الثقة في

[١] الدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٥٠

[٢] البداية والنهاية ٥/ ٣٤٦-٣٤٧

النفوس، ويغرس الفوضى بين الأتباع طبعاً هذا لا يعني أن لا يترك القائد رأيه أحياناً إذا رأى في ذلك مصلحة، لأن النبي قال ذلك لكونه نبي( إنه لا ينبغي لنبي) أما غير النبي فيجوز له أن يخلع لأمته ويعدل عن رأيه إلى رأي آخر أكثر مصلحة عدم لوم القائد لجنوده إذا أخطؤوا في اجتهادهم ومشورتهم حتى لو خسروا المعركة:

فالمسلمون غُلِبوا في أحد وأصيبوا في مقتل، بل كاد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل لولا عصمة الله له، وقُتِلَ قادة كبار من الصحابة أمثال حمزة، ومصعب، وعبد الله بن جحش، وسعد بن الربيع، وحنظلة غسيل الملائكة، وعبد الله بن عمرو بن حرام، وخيثمة بن سعد، وغيرهم[١]

ومع ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلم الصحابة ولم يؤنبهم على مشورتهم التي أشاروا بها عليه. وحتى عندما خالف الرماة أمر النبي ونزلوا من على الجبل الرماة وحدث ما حدث فقد أمر الله رسوله بأن يعفوا عنهم، وحثه على الاستغفار لهم، كما أمره أن يأخذ رأيهم ويستمع إلى مشورتهم، ولا يجعل ما حدث صارفاً له عن الاستفادة من خبراتهم ومشورتهم، قال تعالى) :فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ )(آل عمران ١٥٩ فلو خسر المجاهدون معركتهم أو جولتهم فلا ينبغي للقائد أن يلوم جنوده على رأيهم، بل لهم أجر على الخطأ في اجتهادهم.

الرسول صلى الله عليه وسلم موجهاً عناصره مارس صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر أسلوب القيادة التوجيهية، و تجلى ذلك في أمور، منها الأمر الأول: أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة برمي الأعداء إذا اقتربوا منهم؛ لأن الرمي يكون أقرب إلى الإصابة في هذه الحالة »إن دنا القوم منكم فانضحوهم بالنبل.

الأمر الثاني: نهيه صلى الله عليه وسلم عن سل السيوف إلى أن تتداخل الصفوف، »ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم.

الأمر الثالث: أمره صلى الله عليه وسلم الصحابة بالاقتصاد في الرمي، فعنْ أبي أُسيد رضي الله عنه، قال: قَال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ – يَعْنِي كَثَّرُوكُمْ – فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبْقُوا التحريض على القتال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه على أن يكونوا أصحاب إرادات قوية راسخة ثابتة ثبات الشُّمِّ الرواسي، فيملأ قلوبهم شجاعة وجرأة وأملاً في النصر

[١] ا لدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، مرجع سابق

على الأعداء، وكان يسلك في سبيل تكوين هذه الإرادة القوية أسلوب الترغيب والترهيب، الترغيب في أجر المجاهدين الثابتين، والترهيب من التولي يوم الزحف، والفرار من ساحات الوغى، كما كان يحدثهم عن عوامل النصر وأسبابه ليأخذوا بها ويلتزموها، ويحذرهم من أسباب الهزيمة ليقلعوا عنها، وينأوا بأنفسهم عن الاقتراب منها[١].

وكان صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على القتال ويحرضهم عليه امتثالاً لقوله تعالى ( وحرض الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَّكُن مِّنْكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ) الانفال ٦٥ (النساء ٨٤) وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا

او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه في غزوة بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض». فقال عمير بن الحمام الأنصاري – رضي الله عنه –: يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: «نعم». قال: بخٍ بخٍ (كلمة تعجب). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما يحملك على قول: بخٍ بخٍ؟». قال: لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها قال: «فإنك من أهلها. «فأخرج تمرات من قرنه (جعبة النشاب) فجعل يأكل منه، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، قال: فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قُتل)( مسلم/١٩٠١) وفي رواية قال: قال أنس: فرمى ما كان معه من التمر، وقاتل وهو يقول:

ركضًا إلى الله بغير زاد إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد

وكل زاد عرضة للنفاد

غير التقى والبر والرشاد

فقاتل رحمه الله حتى استشهد.

ومن صور التعبئة المعنوية أنه صلى الله عليه وسلم كان يبشرهم بقتل صناديد المشركين، وزيادة لهم في التطمين كان يحدد مكان قتلى كل واحد منهم، كما كان يبشر المؤمنين بالنصر قبل بدء القتال فيقول: «أبشر أبا بكر». ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للصحابة رضوان الله عليهم: «والذي نفس محمد بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر إلا أدخله الله الجنة.«

[١].( السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة٢/١٣٤)

وقد أثرت هذه التعبئة المعنوية في نفوس أصحابه رضوان الله عليهم والذين جاءوا من بعدهم بإحسان[١].

رسول الله يتقدم المسلمين للقتال ومع تحريضه صلى الله عليه وسلم للمسلمين على القتال فقد كان في مقدمة الصفوف بل في الصف الأول، فقد كانت الشجاعة متمثلة في شخصه بأبي هو وأمي عليه الصلاة والسلام، ففي غزوة حنين...) : لَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ، قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُفُّهَا إِرَادَةَ أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللهِ، لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالُوا: يَا لَبَّيْكَ، يَا لَبَّيْكَ، قَالَ: فَاقْتَتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَيَاتِهِ فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا) (مسلم /١٧٧٥

وفي غزوة بدر: كان صلى الله عليه وسلم يطلب من المسلمين أن لا يتقدم أحد إلى شيء حتى يكون هو دونه، فعن أنس – رضي الله عنه – قال ... ) :فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ » فدنا المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض )(مسلم/١٩٠١ ولكن مع هذا فلا ينبغي للجنود أن يزجوا بقائدهم أو يزج هو بنفسه في مواقع القتل والهلاك؛ وذلك لان القائد له مكانه في جيشه وبموته يكون الخطب جسيمٌ على المسلمين وعلى معنويات المجاهدين، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يبني له الصحابة عريشاً ليكون مقراً لقيادته، فبعد نزول النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه

[١] الرسول القائد المؤلف: محمود شيت خطاب (ت ١٤١٩هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: السادسة – ١٤٢٢ هـ ص٣٤٤

على أدنى ماء بدر من المشركين، اقترح سعد بن معاذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء عريش له يكون مقرًا لقيادته ويأمن فيه من العدو، وكان مما قاله سعد في اقتراحه :(يا نبي الله ألا نبني لك عريشًا تكون فيه ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف عنك أقوام، يا نبي الله، ما نحن بأشد لك حبًا منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حربًا ما تخلفوا عنك، يمنعك الله بهم، ويناصحونك، ويجاهدون معك) فأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرًا ودعا له بخير، ثم بنى المسلمون العريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم على تل مشرف على ساحة القتال، وكان معه فيه أبو بكر – رضي الله عنه – ، وكانت ثلة من شباب الأنصار بقيادة سعد بن معاذ يحرسون عريش رسول الله صلى الله عليه وسلمويستفاد من بناء العريش أمور، منها[1] لا بد أن يكون مكان القيادة مشرفًا على أرض المعركة، يتمكن القائد فيه من متابعة المعركة وإدارتها–

– ينبغي أن يكون مقر القيادة آمنًا بتوافر الحراسة الكافية له

– ينبغي الاهتمام بحياة القائد، وصونها من التعرض لأي خطر.

– ينبغي أن يكون للقائد قوة احتياطية أخرى تعوض الخسائر التي قد تحدث في المعركة.( السيرة النبوية للصلابي/٣٩٧)

**الخاتمة:**

مفهوم القيادة وصفات القائد الناجح في الإسلام كان له خصوصية واضحة في الشريعة الإسلامية، إذ إنّها ربطت مفهوم القيادة بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تضمن للقائد سلامة المنهج الذي يتبعه ويسير عليه، وبما يحقق الأهداف المرجوة. ولقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– مثالاً للقائد الناجح؛ الذي استطاع خلال مراحل حياته قيادة الأمة لما فيه صلاحها وسعادتها في الدنيا والآخرة، وسار الخلفاء الراشدون –رضي الله عنهم– على هديه في الحكم والسياسة، فكانوا خير قادة يخلفون نبي الله في قيادة الأمة

[1].( السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة٢/١٣٤)

**النتائج والتوصيات:**

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

١-يجب علي كل من يتولي قيادة عمل أو مؤسسة أن يتق الله في تعامله مع من يعمل تحت يديه وأن يتعامل معهم بتواضع وتقدير .

٢- يجب علي كل قائد أن يضع نصب عينيه الرسول صلي الله عليه قدوة وانموذجا يحتذي به .

٣- يجب علي القائد المسلم أن يسعي جاهدا لتطوير قدرات العاملين معه واستثمارها لصالح العمل تقدير القائد للعاملين معهم يدفعهم لاتمام المهام المنوطة بهم بأفضل صورة ٤-

**المراجع:**


١- القرآن الكريم

٢- ا لدرر في اختصار المغازي والسير المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر المحقق: الدكتور شوقي ضيف الناشر: دار المعارف - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٥

٤- عبد الكريم درويش وليلى تكلا: أصول الإدارة العامة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م

٥- فقه السيرة المؤلف: محمد الغزالي السقا (ت ١٤١٦هـ) الناشر: دار القلم - دمشق تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ عدد الصفحات

٦- الرسول القائد المؤلف: محمود شيت خطاب (ت ١٤١٩هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت الطبعة: السادسة - ١٤٢٢ هـ عدد الصفحات

٧- المنهج الحركى للسيرة النبوية المؤلف: منير محمد الغضبان (ت ١٤٣٥هـ) الناشر: مكتبة المنار - الأردن - الزرقاء الطبعة: السادسة، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م عدد الأجزاء: ٣ أعده للشاملة: أبو ياسر الجزائري

٨- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث · المؤلف: علي محمد محمد · حالة الفهرسة: غير مفهرس · الناشر :دار المعرفة ، سنة النشر: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨

# الزكاة وأثرها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية

## دراسة قرآنية تفسيرية

أ.د. محمد كاظم حسين الفتلاوي

كلية التربية / جامعة الكوفة

# Zakat and its impact on socio-economic development
## An interpretive Qur'anic study

**Mr. Dr. Muhammad Kazem Hussein Al-Fatlawi**
**College of Education/University of Kufa**

**ملخص البحث:**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين، من المعلوم إن العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تساهم في بناء الإنسان وتحقق التنمية الشاملة من حيث المستوى الفردي والاجتماعي، والقرآن المجيد قد أشار إلى هذا الجانب وأولاه أهميته، وهو بهذا سبّاق في تعاطيه على جميع النظريات الوضعية.

وقد اعتمد الباحث في بحثه المنهج الاستنباطي في استنطاق النص القرآني، واستخراج مبادئ تربوية كامنة فيه، ومما نحن اليوم في حاجة ماسة له، فكان البحث من مقدمة تناول فيها أسباب اختيار البحث، وأهميته، ومنهج البحث وخطته التي كانت من ثلاث مطالب، الأول منها كان في حكم زكاة الأموال وأدلة فرضها، ومنزلة الزكاة في القرآن، والمطلب الثاني كان في موارد التنمية البشرية من خلال مستحقيها، والمطلب الثالث عن النتائج المترتبة في التنمية البشرية، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر.

**الكلمات المفتاحية:** (الزكاة، التنمية، الاجتماعية الاقتصادية، قرآنية تفسيرية).

**Zakat and its impact on socio-economic development**
**– Qur'anic exegetical study –**

**Prof. Dr. Muhammad Kazem Hussein Al-Fatlawy**
**College of Education / University of Kufa**

It is known that the economic factor is one of the most important factors that contribute to building the human being and achieving comprehensive development in terms of the individual and social level, and the Glorious Qur'an has referred to this aspect and given it its importance, and thus it is a forerunner in dealing with all positive theories.

In his research, the researcher adopted the deductive approach in interrogating the Qur'anic text, and extracting educational principles inherent in it, and from what we are in dire need of today. Regarding the rule of zakat on money and the evidence for its imposition, and the status of zakat in the Qur'an, the second requirement was in the resources of human development through its beneficiaries, and the third requirement on the consequences of human development, followed by a conclusion and a list of sources.

Keywords: (Zakat, development, socio-economic, Quranic interpretation).

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

القرآن المجيد خطاب رحمة للناس كافة، ومعجزة باقية وهو في الوقت نفسه متضمن تنمية الإنسان وبناءه على مختلف أحوال الزمان والمكان، وهو حجة الله البالغة والدلالة الدامغة والنعمة الظاهرة، أودع الله فيه ما يصلح الإنسان وبناءه وتنميته في كل العصور.

والزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين، ولها دور مهم في بناء الإنسان الروحي، فهي عبادة تجمع بين الطاعة لله سبحانه ونفع الآخرين، وهي من العبادات العملية التي يتقرب بها إلى الله تعالى من خلال الناس فكلما جاء سبيل الله في الشريعة أمكن أن يعني ذلك تماماً سبيل الناس أجمعين، وقد جعل الإسلام سبيل الله أحد مصارف الزكاة، وأراد به الإنفاق لخير الإنسانية ومصلحتها.

وكان من ذلك تنمية الإنسان من خلال فريضة مهمة لها دورها في بناء الفرد والمجتمع، إذ كان من **أسباب اختيار** موضوع البحث: (الزكاة وأثرها في التنمية الاجتماعية الاقتصادية – دراسة قرآنية تفسيرية –) هو ما نلحظه من التخلف الروحي والاقتصادي، إذ كل ما نراه من فقر وبلاء عند الناس هو أشد حاجة إلى اقامة فريضة الزكاة في المجتمع الإسلامي.

وكذلك لما لحظناه من عدم حصول فريضة الزكاة باعتبارها أداة اقتصادية فعالة على الاهتمام الذي يليق بها كالذي حظيت به الضريبة وغيرها من الأدوات الاقتصادية؛ فكانت هذه الدراسة محاولة — بقدر جهد الباحث – لإعطاء هذه الفريضة الاهتمام الذي تستحقه لجليل التنظيم فيها وعظيم ثمارها.

أما **أهمية البحث** فتكمن في ان الرسالة الإسلامية الكبرى لا تحقق كل أهدافها من جانب معين من جوانب العبادات والفرائض، إذا طبقت في ذلك الجانب بصورة منفصلة عن سائر العبادات والفرائض، ومن ذلك هو ان الإسلام تكاملي في منظومته، ومن أهم تكامله هو الجانب الاقتصادي المتمثل في فريضة الزكاة.

**هدف البحث:** التأكيد على ان الإنسان محور إرشادات القرآن الكريم وان فريضة الزكاة تمثل الجانب الإيماني والعبادي والعملي في الجهد التنموي القرآني من الناحية الفردية والاجتماعية، وان البُعد الاقتصادي من المقومات الحياتية التي أولاها القرآن الكريم أولوية بالغة لما لها من أثر في إصلاح معاش الأفراد واستقرارهم.

**ومنهج البحث** فقد اعتمد الباحث على جملة من مناهج البحث إلا إن المنهج الاستنباطي كان أبرزها وهو (الذي يركز فيه الباحث على استنباط الأحكام أو الأفكار من النصوص، لأن النصوص لم تنص عليها نصاً ظاهراً)[١] وذلك (بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة)[٢].

**الدراسات السابقة:** اطلع الباحث على جملة من البحوث والدراسات السابقة، وقد انتفع من اغلبها، وكان منها على سبيل المثال:

١. رسالة ماجستير: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية للباحثة ختام عارف حسن عماوي (فلسطين ٢٠١٠م).
٢. بحث: دور صندوق الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية – دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة القطري والجزائري– للدكتور مفتاح صالح وآخر (الجزائر ٢٠١٣م).
٣. بحث: آثار الخوف في أحكام الزكاة، م.م رائد كريم مهيدي (العراق ٢٠١٥م).
٤. بحث: مصارف الزكاة وإخراجها وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور بدر ناصر مشرع السبيعي (مصر ٢٠١٩م).
٥. بحث: دور الزكاة في تحقيق الأمن الإجتماعي للدكتور محمد أحمد إبراهيم عبابنه (الأردن ٢٠١٩م).
٦. بحث: النسخ في آيات الزكاة والصدقة – عرض ودراسة – للدكتور العباس بن حسين بن علي الحازمي (السعودية ٢٠٢٠م).

ومن الملاحظ على هذه البحوث مع قيمتها العلمية إلا ان في غالبها كانت ما بين دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة أو للتوفيق بين الزكاة والضريبة والاستثمار، أو دراسة آيات الزكاة في القرآن الكريم من حيث النسخ وبيان آراء المفسرين فيه، وعليه فيكون بحثنا ها هنا ناظر الى فريضة الزكاة وأثرها الاجتماعي الاقتصادي التنموي من خلال آيات الكتاب العزيز مستنيراً بآراء المفسرين في فهم المعنى والتوظيف الواقعي لها وهذا ما لم يلحظه الباحث – بحسب تتبعه – فيما سبق من البحوث والدراسات السابقة.

---

(١) د. محمد رواس قلعه جي، طرق البحث في الدراسات الإسلامية، ص١٩، ظ: صالح عبد الرحمن، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، ص٤٣.

(٢) صالح عبد الرحمن، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، ص٤٣، ظ: الجرجاني (ت٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، ص١٩.

**أما خطة البحث** فقد اقتضت أن تكون من مقدمه وثلاث مطالب وعلى النحو التالي: المطلب الأول منها كان عن رؤية عامه عن التنمية والزكاة، وتناول الباحث فيه مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح وحكم زكاة الأموال وأدلة فرضها، ومن ثم بيان منزلتها في القرآن الكريم، والمطلب الثاني كان في موارد التنمية البشرية من خلال مستحقيها في القرآن الكريم وفيه كانت دراسة تحليلية لآية صرف مواردها، والمطلب الثالث فقد كان عن ثمار الزكاة في التنمية البشرية، متلوات بخاتمة وقائمة بالمصادر. وعلى النحو التالي:

**المطلب الأول: رؤية عامة في الزكاة**

وقبل بيان مفهوم الزكاة في هذا المطلب نرى من الضرورة بمكان القاء نظرة عامة على مفهوم التنمية:

**أولاً: رؤية عامة عن التنمية:** التنمية مفهوم ظهر مع نشأة البشرية، إلا أنه لم يأخذ أهمية كبيرة من حيث البحث، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، بعدما تمحورت إشكاليته في سؤال إنساني بسيط هو: لماذا هناك شعوب أصبحت غنية وأخرى لاتزال فقيرة؟

ومن هنا أصبح موضوع التنمية من المواضيع الهامة التي لقيت اهتماماً من الباحثين في مختلف الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والبيئية، واعتبرته المنظمات العالمية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة للتنمية حقاً مكرساً لكل الشعوب، خاصة الشعوب والدول النامية حتى تستطيع اللحاق بالدول المتقدم.

فالتنمية إذن: عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم ونوعية الموارد المتاحة للمجتمع، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى[1].

والتنمية مصطلح يقال اليوم في محاولة لعلاج أزمات في نواح شتى تكثر في البلدان التي تسمى دول العالم الثالث أو البلدان النامية، وهذه التسمية ناظرة اليها من حيث الترتيب التحضري، وأياً كانت التسمية فإن سبب التخلف التقهقري عندنا يكمن في الجهل باستراتيجيات التخطيط للموارد كافة، وكذلك لسوء الخُلق جراء الابتعاد عن مكارم الأخلاق وتعاليم الدين القويم.

وتُعد فريضة الزكاة من أحد الموارد التي ضاعت جراء هذا الجهل والتي في اقامتها صلاح للدين والدنيا، للفرد والمجتمع كما تُعد دافع لمكارم الأخلاق ووسيلة للتنمية في ميادين اجتماعية واقتصادية.

[1] ظ: مدحت محمد أبو النصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، ص١٨٩.

وعلى كل حال من جملة ما تقدم يتضح ان التنمية مفهوم يقارب كثيراً مفهوم النمو أو النماء الذي سنلحظه في مفهوم الزكاة.

**ثانياً: الزكاة في اللغة والاصطلاح:**

**١- في اللغة:** النماء والصلاح، يقال: زكا المال إذا زاد. وزكا الزرع أي طال ونما [١]، وهو الطهارة والنماء والبركة، وقيل هي الزيادة[٢] .

**٢- في الاصطلاح:** اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة من الناس، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها، ولأنها تطهر مخرِجها من الإثم[٣].

**ثانياً: حكم زكاة الأموال وأدلة فرضها:**

الزكاة فريضة الله تعالى على كل مسلم ملك نصاباً من ماله بشروط [٤]، فرضها الله سبحانه في كتابه الحكيم، ومن أدلة فرضها في القرآن المجيد قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا]**[٥]، وقوله تعالى: **[الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ]**[٦]، والمعنى: أن الذين لا يخرجون ما يجب عليهم من أنواع النفقات الواجبة في المال، ومنها الزكاة، جزاؤهم هذا العذاب الأليم، وهذا يدل على وجوب إخراج الزكاة بصفتها جزءاً من الحق الذي يجب في المال[٧].

وفي السنة الشريفة قال النبي (ﷺ) لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (...أعلِمهم أن الله أفترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٨].

---

[١] ظ: ابن منظور، لسان العرب: ٣٦/٢.

[٢] ظ: الرازي، مختار الصحاح: ص٢٧٣، الجرجاني، كتاب التعريفات: ص٩٤.

[٣] ظ: محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٦٨/١.

[٤] ظ: علي الحسيني السيستاني دام ظله، منهاج الصالحين: ٣٧٣/٣، د. علي محمد العماري، الزكاة فلسفتها وأحكامها: ص٧٤.

[٥] سورة المزمل: ٢٠.

[٦] سورة التوبة: ٣٤.

[٧] ظ: الرازي، مفاتيح الغيب: ٤٠/١٦.

[٨] البخاري، صحيح البخاري: ١٠٨/٢.

**ثالثاً: منزلة الزكاة:**

جاء ذكر الزكاة قرابة إحدى وخمسين آية في القرآن المجيد، وكثير ما جاءت مقرونة بالصلاة لأهميتها فلا تقبل إلا بها، وقد نوه الرسول(ﷺ) بذكرها بين الأمر بها والنهي عن تركها، وثواب فاعلها وعقوبة تاركها ومقاديرها ومصارفها في عشرات الأحاديث، ومن الآيات الآمرة بها قوله تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]**[١]، وهي وصية الله تعالى لرسله حيث قال لعيسى(عليه السلام): **[وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا]**[٢]، يقول الرازي: (والآية دالة على أن تكليفه لم يتغير حين كان في الأرض وحين رفع إلى السماء وحين ينزل مرة أخرى)[٣] .

وتكمن منزلة الزكاة أيضاً في كونها وصية الرسل لأتباعهم إذ قال تعالى: **[وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا]**[٤]. يقول السيد الطباطبائي: (المراد بأهله خاصته من عترته وعشيرته وقومه كما هو ظاهر اللفظ)[٥].

والزكاة هي مصداق الإيمان والفيصل بين الإخوة الإسلامية، قال تعالى: **[فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ]**[٦]، ومن المعلوم منزلة عبادة فريضة الصوم وفريضة الحج، إلا أن الباحث يلحظ في هذه الآية التأكيد في هذا المقام الأخوة مع التائبين من المشركين وكف القتال، على الاكتفاء (باشتراط الركنين الأعظمين وهما الصلاة التي تجب خمس مرات في كل يوم وليلة، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين والزكاة وهي الرابطة المالية السياسية الاجتماعية، ومن أقامهما كان أجدر بإقامة غيرهما)[٧].

---

[١] سورة البقرة: ٤٣.

[٢] سورة مريم: ٣١.

[٣] مفاتيح الغيب: ١٨٤/٢١، وبهذا لا يصح ما نقله الآلوسي عن ابن عطاء الله (من أن لا زكاة على الأنبياء (عليهم السلام)، لأن الله تعالى نزههم عن الدنيا فما في أيديهم لله تعالى، ولذا لا يورثون أو لأن الزكاة تطهير وكسبهم طاهر)، روح المعاني، ٥٤٢/١٦.

[٤] سورة مريم: ٥٤ – ٥٥.

[٥] الميزان في تفسير القرآن:٥٤/١٤، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ١٣٠/٣، وقيل على جانب ما ذكر، أن المراد بأهله أمته، وهذا رأي الحسن البصري، والباحث يرى أن لا دليل عليه، ظ: الطبرسي، مجمع البيان: ٣٢١/٦، البغوي، معالم التنزيل في حقائق التأويل، ٣٦٤/٣.

[٦] سورة التوبة، الآية ١١.

[٧] محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٥٩/١٠.

ونلحظ أيضاً منزلة الزكاة في أن الهداية لا تتحقق إلاّ بإيتائها كما قال تعالى: **[إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ]**[١]، وذلك أنَّ الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر لا يكفي أن يكون مجرد ادعاء فحسب، بل تؤيده الأعمال الكريمة، فعلاقة الإنسان بالله تعالى ينبغي أن تكون قوية محكمة، وأن يؤدي صلاته بإخلاص، كذلك (ينبغي أن تكون علاقته بعباد الله وخلقه قوية، فيؤدي الزكاة إليهم)[٢].

ويؤكد السيد الطباطبائي منزلة فرع الزكاة في هذا المقام بقوله: (ومن كان تاركاً للفروع المشروعة في الدين وخاصة الركنين: الصلاة والزكاة فهو كافر بآيات الله لا ينفعه مجرد الإيمان بالله واليوم الآخر وإن كان مسلماً، إذا لم ينكرها بلسانه، ولو نكرها بلسانه أيضاً كان كافراً غير مسلم، وقد خص من بينهما الصلاة والزكاة بالذكر لكونهما الركنين اللذين لا غنى عنهما في أي حال من الأحوال)[٣] .

فتحقق كل الشروط الخمسة المزبورة في الآية الكريمة في الإنسان وكونها صفة لازمة له، فحصول الاهتداء، مرجو والعاقبة عند الله سبحانه معلومة، وربما لهذا السبب، قال ابن كثير: (وكل عسى في القرآن فهي واجبة)[٤]، فالنتيجة في الزكاة مما يتحقق فيه الهداية للإنسان، وهذا من منزلتها العظيمة في الدين الإسلامي.

وإيتاء الزكاة سبيل الرحمة الإلهية كما قال تعالى: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ]**[٥]، فالآية الكريمة ذكرت فيما ذكرت إيتاء الزكاة في سبيل استحصال رحمة الله تعالى على الإنسان والرحمة المرجوة تتحقق في الدارين الدنيا والآخرة، وأن الزكاة من الأعمال الصالحة التي يثاب عليها فاعلها، يقول ابن عاشور: (وقد جمعت هذه الآية جميع الأعمال الصالحات فأهمها بالتصريح وسائرها بعموم حذف المتعلق بقوله: **(وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)**، أي: في كل ما يأمركم وينهاكم. ورتب على ذلك رجاء حصول الرحمة لهم، أي في الدنيا بتحقيق الوعد الذي من رحمته الأمن وفي الآخرة بالدرجات العُلى)[٦].

---

[١] سورة التوبة: ١٨.

[٢] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣٨٤/٥.

[٣] الميزان في تفسير القرآن: ١٧٦/٩.

[٤] تفسير القرآن العظيم: ٣٤٤/٢. ولم يذهب إلى هذا المعنى الزمخشري، إذ قال: (إن الذين آمنوا وضموا إلى إيمانهم العمل بالشرائع مع استشعار الخشية والتقوى، اهتداؤهم دائر بين عسى ولعل)، الكشاف: ٢٤٣/٢.

[٥] سورة النور: ٥٦.

[٦] التحرير والتنوير: ٢٣٢/١٨.

وفي موضع آخر قال تعالى: **[وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]**[١]، نلحظ أن القرآن المجيد ذكر جملة أوصاف المؤمنين المشمولين بالرحمة الإلهية هي وصفهم بأنهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، والتأكيد على هاتين الصفتين مع ذكر ذلك لأنهما (الركنان الوثيقان في الشريعة فالصلاة ركن العبادات التي هي الرابطة بين الله وبين خلقه، والزكاة في المعاملات التي هي رابطة بين الناس أنفسهم)[٢]. ولهذا استحق الموصفون بهذه الأوصاف الرحمة الإلهية (**أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ**)، وهذا (إخبار عما في القضاء الإلهي من شمول الرحمة الإلهية لهؤلاء القوم الموصوفون بما ذكر)[٣]. ومن جملتها وصف إيتاء الزكاة الموجبة للرحمة الإلهية.

وبكلمة.. الزكاة عنوان الفلاح للإنسان في الدنيا والآخرة كما قال تعالى: **[قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ]**[٤]، وذكر صفة أداء الزكاة مما يتحقق به الفلاح الذي هو(الظفر وإدراك البغية...)[٥] في السعادات الدنيوية والأخروية.

والزكاة من محاسن هذا الدين تؤكد روح التراحم والتعاطف والتعاون بين المسلمين وتزيل الأحقاد بين الأغنياء والفقراء، وهي طهارة للمال من الأدران ونماء وبركة وحفظ له من الآفات كما قال تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ]**[٦].

وخلاف ذلك من المنع وعدم التزكية يكون المال ناراً على صاحبه يوم القيامة يُكوى بها، كما قال تعالى: **[وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ]**[٧].

---

[١] سورة التوبة: ٧١.

[٢] محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٩٧/٩.

[٣] المصدر نفسه: ٢٩٧/٩.

[٤] سورة المؤمنون: ١-٤، ويرى الراغب أن المراد من فاعلون (أي: يفعلون ما يفعلون من العبادة ليزكيهم الله، أو ليزكوا ليزكوا أنفسهم، والمعنيان واحد)، مفردات ألفاظ القرآن: ٣٨، والحال أن المراد ظاهراً هو تزكية المال كما ثبت.

[٥] الراغب الاصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص٦٤٤.

[٦] سورة التوبة: ١٠٣.

[٧] سورة التوبة: ٣٤.

وكل مال لم تخرج زكاته فهو كنز استحق صاحبه هذه العقوبة، وهو أمر لا يختص بالرهبان والأحبار كما توهم البعض[١]، إذ إن (اللفظ مطلق فيجب جريانه على إطلاقه وعمومه)[٢]، فهي تعني المسلمين وغيرهم ممن يكنزون الذهب والفضة (المال) من غير أن يؤدوا زكاتها، تكون العاقبة جهنم وبئس المصير، وهذا العذاب الأليم ليس جزاءهم في يوم القيامة فحسب، بل يشملهم في الدنيا لإرباكهم الحالة الاقتصادية ولإيجاد الطبقية بين الناس، وإذا لم يكن أهل الدنيا يعرفون أهمية هذا الدستور الإسلامي بالأمس، فنحن نستطيع أن ندركه جيداً، لأن الأزمات الاقتصادية التي أُبتلي بها البشر نتيجة احتكار الثروة من قبل جماعة (أنانية)، وظهورها على صورة حروب وثورات وسفك دماء، غير خاف على أحد أبداً[٣].

ولعل هذا السبب الذي من أجله كانت الزكاة مقدمة على غيرها من العبادات المفروضة الأخرى كالحج مثلاً – وان توفر شرط الاستطاعة فيه –، فنلحظ خطرها في كونها دَين في ذمة الإنسان المسلم لا بد من إيفائه[٤].

**المطلب الثاني: موارد صرف الزكاة في المجتمع**

الزكاة من أهم موارد بيت مال المسلمين، ولها دور مهم في بناء الإنسان الروحي، فهي عبادة تجمع بين الطاعة لله سبحانه ونفع الآخرين، وهي من العبادات العملية التي يتقرب بها إلى الله تعالى من خلال الناس فـ(كلما جاء سبيل الله في الشريعة أمكن أن يعني ذلك تماماً سبيل الناس أجمعين، وقد جعل الإسلام سبيل الله أحد مصارف الزكاة، وأراد به الإنفاق لخير الإنسانية ومصلحتها)[٥].

ونلحظ أن الله تعالى حصر صرف الزكاة في آية واحدة وهو قوله تعالى: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**

---

[١] ذهب معاوية بن أبي سفيان إلى الكنز الخاص بالرهبان والأحبار فقط، وكان من أشد المعارضين له الصحابي أبو ذر الغفاري(رض)، وقد وقع خلاف شديد بينهما جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بادر به أبو ذر، ويرى الباحث أن أبا ذر كان ناظراً في عدم الكنز مطلقاً إلى سوء الوضع الاقتصادي للمسلمين آنذاك وحرمة الاكتناز، للتوسعة في موقف أبي ذر، ظ: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ١٣٩/١٠، الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٢٧/٩.

[٢] محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٣٥٨/١٠.

[٣] ظ: ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢٨/٦.

[٤] ظ: محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، ص٢٠٦.

[٥] محمد باقر الصدر، نظرة عامة في العبادات: ص٣٩.

**فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ]**[١]، وهذا الذكر لمستحقيها لا مبرر له إلا إن المراد منه التقيّد والحصر لهم دون سواهم، وكذلك – كما يراه الرازي – بأن المراد منه الزجر عن مخالفة هذا الظاهر[٢].

وبهذا تكون مواردها ثمانية وعلى النحو الآتي:

١. **الفقراء**: والفقير هو المحتاج ممن (لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله لنفسه وعائلته لا بالفعل ولا بالقوّة، فلا يجوز إعطاء الزكاة لمن يجد من المال ما يفي – ولو بالتجارة والاستنماء – بمصرفه ومصرف عائلته مدّة سنة، أو كانت له صنعة أو حرفة يتمكّن بها من إعاشة نفسه وعائلته وإن لم يملك ما يفي بمؤونة سنته بالفعل)[٣].

٢. **المساكين**: وهم الأسوأ حالاً من الفقراء كمن لا يملك قوته اليومي[٤]، وهو بهذا حال لا نلحظ هناك ألزام بين المذلة والمسكنة، وبهذا يرى الباحث أن الطبري قد جانب الصواب في قوله بأن المسكين: (هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم)[٥]، فالمسكنة وإن كانت لازمة للفقر، لكنه ليس معناها معناها الذل والهوان، فإنّه ربما كان غني النفس أعز من الملوك الأكابر.

نعم دار الكلام عند المفسرين في أيهم أشد حاجة الفقير أم المسكين، وقدم في ذلك كل مفسر دليله في ترجيح رأيه[٦].

ويرى الباحث أن الصواب فيما قاله الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (الفقير الذي لا يسأل، والمسكين هو أجهد منه الذي يسأل)[٧]، وهذا ما قرره سماحة السيد السيستاني وهو كذلك قريب من كلام الطبري؛ إلّا انه ليس فيه (المتذلل).

---

[١] سورة التوبة: ٦٠.

[٢] ظ: مفاتيح الغيب: ٨٤/١٦.

[٣] سماحة السيد السيستاني، المسائل المنتخبة، ص٢١٧.

[٤] ظ: المصدر نفسه.

[٥] جامع البيان في تأويل القرآن: ١٨١/١٠.

[٦] للتوسعة في هذه الآراء، ظ: البغوي، معالم التنزيل: ٤١/٣، الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن: ١٨١/١٠، الطبرسي، مجمع البيان: ٥٦/٥، محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤٣٢/١٠، ويرى الباحث أن سبب هذا الخلاف عائد إلى أن هذا المورد الوحيد الذي جمع بين لفظي (فقير، ومسكين).

[٧] الكليني، الكافي: ٥٠٢/٣.

**٣. العاملون عليها**: وهم جباتها الساعون في جمعها ثم تفريقها، فهؤلاء وإن كانوا أغنياء يُعطون منها جزاء لعملهم، فمن يعمل في الجهاز الإداري والفني لشؤون الزكاة من جباية أو أي أشخاص آخرين يقومون بأعمال جمع الزكاة وصرفها في مواردها تحت إشراف الحاكم الشرعي وهؤلاء لهم نصيب منها.

وهذا العمل خاص بعامة الناس ما خلا الهاشميين فهم لا يُكلفون بالعمل عليها حتى لا يُعطون منها فهي محرمة عليهم، يقول محمد رشيد رضا: (لا تجوز العمالة لمن تُحرم عليهم الصدقة من آل الرسول (ﷺ) وهم بنو هاشم بالاتفاق وكذا بنو المطلب ودليله أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن عبد المطلب سألا النبي (ﷺ) أن يؤمرهما على الصدقات بالعمالة كما يأمر الناس فقال لهما: (إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)[١])[٢].

فإذا كان بنو هاشم لا يُعطون من الزكاة والصدقات، وفرض لهم العطاء من الخمس فقط، فكيف نوفق بين هذه المسألة وبين تقييد الخمس الوارد في قوله تعالى: **[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]**[٣] بغنائم الحرب فقط كما ذهب إلى ذلك جملة من المفسرين[٤]، ومن المعلوم ان غنائم الحرب محدودة فلا يعيش الإنسان حياته في حروب وسلب وغنم ومع وقوع الحروب لا يمكن استيفاء حاجات بني هاشم مع تعدد طبقاتهم من غنائم الحروب فقط!!

يوضح السيد محسن الأمين(ت١٣٩٠هـ) سبب هذا الحرمان من الزكاة والعوض البديل عنه لبني هاشم في قوله: (وحرمة الصدقة على النبي وأهل بيته تنزيه عظيم لهم من الأوساخ أما انه تنزيه من ريبة فلا. والنقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من الزكاة نقصان مالي لا نقصان أدبي فجبر بالخمس)[٥].

كما إن دفعه لهم (يستبطن التعبير عن الاعتقاد بأحقيتهم ومظلوميتهم، كما يعبر في الوقت نفسه عن (الولاء): عن الحب والود والوفاء بالعهد والميثاق والنصر لهم بالمال)[١].

---

[١] أحمد بن حنبل، مسند أحمد: ١٦٦/٤، مسلم، صحيح مسلم: ١١٨/٣.

[٢] تفسير المنار: ١٠٤٣٥، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٣٦٧/٢، أما إذا كان دافع الزكاة هاشمياً فيجوز أن يكون مصرف الزكاة للهاشمي بأن يكون من العاملين عليها مثلاً، ظ: السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين: ٣٧٠/١.

[٣] سورة الأنفال، الآية ٤١.

[٤] ظ: الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ٦/١٠، الرازي، مفاتيح الغيب، ١٣٢/١٥، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣١٣/٢، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٠١/٩.

[٥] الشيعة بين الحقائق والأوهام، ص٤٢٥.

كما وفي تحريم الزكاة على بني هاشم حكمة ودرس للحكام وأصحاب النفوذ وهو (تلقين للقيادات ألا يتورطوا في شبهة إعطاء المال لذويهم بغير حق)[٢].

وأما الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها جامع الزكاة فنلحظها في وصايا الإمام علي (عليه السلام) لأحد عماله العاملين على جمع الزكاة، جاء فيها بعد مقدمة أخلاقية عالية: (... ثم تقول: عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله وخليفته، لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فإن قال قائل: لا، فلا تراجعه ...)[٣].

٤. **المؤلفة قلوبهم**: هم الذين كانوا قد دخلوا الإسلام حديثاً لتقوية قلوبهم، ويراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبت عليه أو لكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم للدفاع عنهم.

وقد ذهب جملة من المفسرين إلى سقوط سهم المؤلفة قلوبهم، مبررين ذلك بأن علة التشريع برأيهم قد انتفت، ولا يخشى على الإسلام منهم، ولا حاجة له بهم، إذ (أعز الله الإسلام، فله الحمد، وأغناه أن يتألف عليه رجالاً، فلا يُعطى مشرك تألفاً بحال)[٤]. واستدلوا بعمل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في منع المؤلفة قلوبهم في زمن الخليفة الأول، وبهذا يكون نسخاً لهذا السهم[٥].

ويرى الباحث أن سهم المؤلفة قلوبهم فريضة من الله تعالى كالزكاة، فريضة منه سبحانه وأن (تقسيمها إلى الأصناف الثمانية أمر مفروض من الله لا يتعدى عنه، على خلاف ما كان يطمع فيه المنافقون في لمزهم النبي(صلى الله عليه وآله))[٦]. ولا يصح النسخ بقول الصحابي[٧].

---

[١] محمد باقر الحكيم، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، ٤٢٤/١.

[٢] د. احمد البقري، الزكاة ودورها في التنمية، ص١٦٤.

[٣] نهج البلاغة، شرح ابن أبي الحديد: ١٥١/١٥.

[٤] البغوي، معالم التنزيل: ٢/٣، ظ: الزمخشري، الكشاف: ٢٧٠/٢، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١٩٠/٢.

[٥] وذلك أن بعضهم طلب من أبي بكر ما كان أعتاد أخذه في زمن النبي(صلى الله عليه وآله) (فكتب بذلك خطاً فمزقه عمر، وقال: (هذا شيء يعطيكموه رسول الله(صلى الله عليه وآله) تأليفاً لكم، فأما اليوم فقد أعز الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتم على الإسلام وإلاّ فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبي بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط، ومزقه عمر، فقال هو إنْ شاء)، محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤٣٧/١٠، ظ: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢٧٥/٩، سيد سابق، فقه السنة: ٣٨٩/١.

[٦] محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٥/٩، وإلى هذا الرأي، ظ: الطبري وجامع البيان عن تأويل القرآن: ١٨٥/١٠، والقاسمي، محاسن التأويل: ٢١٢٨/٥.

[٧] ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٤٣٧/١٠.

وإجمالاً يرى الرازي: (أن هذا غير منسوخ وأن للإمام أن يتألف قوماً على هذا الوصف، ويدفع إليهم سهم المؤلفة لأنه لا دليل على نسخه البتة)[١].

وكذلك يرى الآلوسي عدم سقوط هذا السهم، وأما ما أحتجوا به في قوله تعالى: **[وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ]**[٢]، قال: (فإنه إنما يتم لو ثبت نزول هذه الآية بعد هذه ولم يثبت)[٣].

ومن ثمار هذا السهم ما نقله الطبري عمَّن كان يعطيهم رسول الله (ﷺ) قوله: (لقد أعطاني رسول (ﷺ) وإنه لأبغض الناس إليّ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إليّ)[٤].

٥. **في الرقاب**: أي في فك الرقاب، بأن يشتري عبيداً ويعتقهم أو بأن يُعين العبد على إعتاق نفسه، ونلحظ هنا أنه استبدل حرف اللام في (للفقراء والمساكين) إلى حرف (في) في قوله تعالى (في الرقاب)، وفي هذا الاستبدال يقول الرازي: (فلا بد لهذا الفرق من فائدة، وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة يُدفع إليهم نصيبهم من الصدقات حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما (في الرقاب) فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم عن الرق، ولا يُدفع إليهم ولا يُمكّنوا من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدى عنهم)[٥] .

وبهذا يمكن صرف الزكاة في فك أسر المسلم من رق الكافر[٦]. وقد ذهب بعض المفسرين إلى أوسع من فك أسرى المسلمين، فأجاز أن يُنفق في تحرير الشعوب المستعمرة من هذا الصرف على اعتبار أنهم بمنزلة الأرقاء الذين ينبغي تحريرهم[٧]، وكل هذا من أجل فك الإنسان من نير العبودية بما تشكل هذه العبودية من آثار للقهر والتخلف وبجميع المجالات الحياتية، وهذا ما يُفهم أيضاً من إعمام الشيخ

---

[١] مفاتيح الغيب: ٨٩/١٦.

[٢] سورة الكهف: ٢٩.

[٣] روح المعاني: ٤٣٧/١٠، ظ: الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن: ١٨٥/١٠.

[٤] الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٨٤/١٠.

[٥] مفاتيح الغيب: ٩٠/١٦، ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٥/٩.

[٦] ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٢٧٤/٩، ابن العربي: أحكام القرآن: ص٤٣١.

[٧] ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ٥٤٥/١٠، ومحمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، ص٢٨.

ناصر مكارم الشيرازي، إذ يقول: (إن قسماً من الزكاة يخصص لمحاربة العبودية والرق وإنهاء هذه الحالة غير الإنسانية)[١].

٦. **الغارمون**: وهو المدين في غير معصية، ولا قدرة لهم لوفاء هذا الدين، ويقسم إلى قسمين: الدين في مصلحة النفس، كالدين في الإنفاق على أنفسهم وأبنائهم ونسائهم، والدين في المصلحة العامة، كالدين في الإصلاح بين الناس وما شابه[٢].

ولسداد دين الغارم من أموال الزكاة شروطٌ منها: أن يكون المرء في حاجة إلى ما يقضي عنه الدين، وأن يكون دينه في غير معصية، وأن يكون هذا الدين حالاً وقت سداده لا مؤجلاً، وأن يكون هذا الدين من الديون التي يحبس بها المرء فيخرج بذلك ما كان حقاً من حقوق الله تعالى من الكفارات والزكوات[٣].

وتعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيعاً على القرض الحسن، لأنه يذهب الدين عن صاحبه بإفلاس المدين أو نحوه، فإن عجز المدين عن الأداء فيؤدي عنه من الزكاة[٤].

وقد أدخل بعض العلماء في سهم الغارمين، إعطاء أصحاب الحاجات من غير الغارمين على سبيل القرض الحسن، وقد عللوا ذلك بأنه إذا كان يجوز إعطاء الغارمين لسداد ديونهم من غير إرجاع، فمن باب أولى أن يعطى هذا المال لمن يرده، وهذا حسن[٥].

٧. **في سبيل الله**: يندرج تحت هذا العنوان نفقات الجهاد، وإعداد الأسلحة، أو بناء المساجد والمراكز الدينية، وعلاج المرضى وتعليم الجاهل، فـ(سبيل الله هو التعبير التجريدي عن السبيل لخدمة الإنسان؛ لأن كل عمل من أجل الله إنما هو من أجل عباد الله)[٦]، وهذا لأن الأصل في لفظ (في سبيل الله) حمله على عمومه إلاّ أن يرد ما يخصصه.

---

[١] الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٦٦/٦.

[٢] ظ: د. محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصلحة العامة: ص٤٢.

[٣] للتوسعة في هذه الشروط: سماحة السيد علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين: ٣٧١/٣.

[٤] ظ: محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، ص١٥٧. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم: ص٢٩٧.

[٥] ظ: د. محمد أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص٤٦.

[٦] محمد باقر الصدر، نظرة عامة في العبادات: ص٣٩، وقد ذهب د. يوسف القرضاوي إلى خلاف هذا الرأي وخصص (في سبيل الله) بنصرة الله ومحاربة أعدائه، وهو مخصص لعموم اللفظ من غير دليل واضح، ظ: فقه الزكاة: ١٢٩/٢.

وقريب من هذا الرأي ذهب الدكتور محمد أبو فارس في أن مصرف (في سبيل الله) ينفق في المصالح العامة، ولا يتوسع في إنفاقه في كل عمل بر وطاعة[١]، ولعل عدم التوسع هذا ناجم عن كثرة المال وقلته، وإلاّ الظاهر في كثرته السعة في أعمال البر.

يقول سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله): (ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعبيد الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينية والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلامية المفيدة وغير ذلك مما يحتاج إليه المسلمون، وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة)[٢]، والظاهر إن أساس الإنشاء هو لصالح المسلمين لكونه قد انفق على هذا المشروع الخدمي من بيت مالهم، إلا إن وجه الانتفاع لا يقتصر عليهم بل ان المستفاد منه الإنسانية بصورة عامة.

يقول الشيخ محمد مهدي الآصفي: (إن الانتفاع من المرافق والخدمات العامة التي يصرف عليها من بيت المال ومن الزكاة لا يتوقف على فقر المنتفع وحاجته وإنما هي مرافق عامة لكل المنتفعين، لا تخص فئة خاصة منهم، مسلمين كانوا أم غير مسلمين، فقراء كانوا أم أغنياء، وذلك كالمال الذي يصرف من بيت المال في إقامة الجسور والسدود ومشاريع الريّ والمدارس والمستشفيات العامة وغير ذلك من المرافق والمؤسسات الاجتماعية)[٣]، وهذا بطبيعة الحال لا يخرج عن الأصناف الثمانية المفروضة في القرآن المجيد، إذ يبقى الحصر على دلالته ولفظ (في سبيل الله) على عمومه في خدمة الإنسانية وبناءها.

٨. **(وابن السبيل)**: هو الذي يكون في بلد لا يجد فيه المأوى والطعام، وله مال في موطنه قد انقطع عنه، فيستحق من الزكاة بقدر حاجة العودة إلى وطنه[٤].

وقد ذهب جملة من المفسرين إلى جواز صرف نفقات من أراد أن ينشئ سفره من غير معصية إذا كان محتاجاً له من سهم ابن السبيل[٥].

ولا يرى الباحث ذلك لأن تعريف ابن سبيل لا يدخل فيه مَن أراد أن ينشئ سفراً، ومجيء مصرف (ابن السبيل) في آخر آية الصدقات يدل على قلة حدوث ذلك، وبناءً عليه فإن مصرف (ابن السبيل)

---

[١] ظ: إنفاق الزكاة في المصالح العامة: ص٨٨.

[٢] منهاج الصالحين: ٣/٣٧٢، ظ: محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٠/٤٤٤، سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، ص١٣٥، وكذلك: في ظلال القرآن: ٣/١٦٧٠.

[٣] النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، ص٧١.

[٤] ظ: محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن: ٩/٢٧٤، القاسمي، محاسن التأويل: ٥/٢١٢٥.

[٥] ظ: الرازي، مفاتيح الغيب: ١٦/٩٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٢/٣٦٨.

لا يتسع لكل من أراد أن ينشئ سفراً لكثرتهم، ولشمول هؤلاء المحتاجين إلى السفر الابتدائي ضمن سهم الفقراء والمساكين.

وبهذا يكون صرف سهم (ابن السبيل) فقط للذين (تخلفوا في الطريق لعلة ما وليس معهم من الزاد والراحلة ما يوصلهم إلى بلدانهم أو إلى الجهة التي يقصدونها، حتى ولو لم يكونوا فقراء في واقعهم، ولكنّهم افتقروا الآن نتيجة سرقة أموالهم أو مرضهم أو قلّة أموالهم أو لأسباب أخر، ومثل هؤلاء يجب أن يعطوا من الزكاة ما يوصلهم إلى مقصدهم أو بلدهم)[١].

ان المتأمل للآية مستحقين الزكاة يلحظ ان فئات الناس المذكورين فيها يشكلون قطاعاً كبيراً من المجتمع، وهنا مكمن التشريع القرآني الذي لم يفوض عملية توزيع الزكاة للناس حتى لا يقع الاجتهاد ومن ثم يكون الظلم الاجتماعي الاقتصادي وفقدان التوازن.

إن الزكاة أول تشريع منظم في سبيل بناء المجتمع عرفته البشرية وهو التكافل الاجتماعي الاقتصادي، والغاية من ذلك تحقيق الكفاية لكل محتاج، والكفاية تكون في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة لنفس الإنسان أو من يعولهم من دون إسراف أو تقصير.

**المطلب الثالث: ثمار الزكاة في التنمية البشرية**

جاءت كثير من النصوص والآثار التي تبين فضائل هذه العبادة الجليلة على بناء الإنسان، منها:

**أوّلاً: الامتثال لأمر الله تعالى** بغض النظر عن أية فائدة أخرى، قال تعالى: **[وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ]**[٢] .

**ثانياً: الطهارة:** وهي أنواع:

١. طهارة لنفس الغني من البخل البغيض (لأن ذوي النفوس الضعيفة يتخذون المال غاية لا وسيلة وتصبح له سيادة على نفوسهم)[٣]، فهي علاج صالح لإزالة مرض حب الدنيا وعبادتها، وكسر شدّة الميل إلى المال، إذ إن الإنسان يميل إلى طغيان المال، قال تعالى: **[كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى، أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى]**[٤].

---

[١] ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٦٦/٦.

[٢] سورة الروم: ٣٩.

[٣] د. أحمد محمد فارس، النماذج الإنسانية في القرآن الكريم: ص٤٥.

[٤] سورة العلق: ٦-٧.

٢. طهارة لنفس الفقير من الحسد نحو الغني الذي يكنز المال عن عباد الله والذي قال تعالى بخصوصه: **[الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ، يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ]**[١]، وفي الآية تشنيع على الذين يجمعون المال ويمنعون ما أمر الله تعالى[٢] .

٣. طهارة للمجتمع كلّه: أغنيائه وفقرائه، من عوامل التفرقة والصراع والفتن والهدم، ولهذا قال تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[٣].

٤. وطهارة المال، فالمال يبقى ملوثاً بحق الغير الذي تعلق فيه، ولا يتم تطهيره إلاّ إذا خرج حق الغير منه كاملاً، قال الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): (حصنوا أموالكم بالزكاة)[٤].

فالزكاة تطهر الفرد من تلك الرذائل الأخلاقية والنفسية، وكذلك تطهر المجتمع من التلوث الذي يتولد نتيجة الفقر والتفاوت الطبقي الذي يؤدي إلى وجود طبقة محرومة من الامتيازات، وعليه سيقوى التكافل الاجتماعي في دفع الزكاة، وتنمو وتتطور عجلة الاقتصاد في ظل هذه الفريضة.

يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (إنما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء، ولو أنَّ الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولاستغنى بما فرض الله له، وأن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء)[٥] .

**ثالثاً**: الزكاة تساعد على تربية النفس عن طريق الشعور بآلام الآخرين، والإحسان إليهم والسعي في إيصال الخير إليهم، ودفع النكبات والآفات عنهم.

**رابعاً**: تساعد الزكاة على توفير محبة الفقراء للأغنياء، لأن الأنفاق يستدعي حبهم، مما يؤدي إلى الدعاء لهم بالخير والتوسعة، فيصير الدعاء سبباً لبقاء الإنسان في النعمة، يقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله)[٦].

**خامساً**: الزكاة سبب من أسباب حصول الألفة والمودة بين المسلمين، وزوال الحقد والحسد الذي يسببه الفقر والتفاوت الطبقي في المجتمع، وبها يحافظ على هوية المسلم من الترهل والانحدار، يقول الإمام

---

[١] سورة همزة: ٢-٣.

[٢] ظ: ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٤٧٢/٣٠.

[٣] سورة التوبة: ١٠٣.

[٤] الكليني، الكافي: ٦١/٤، وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله)، ظ: المتقي الهندي، كنز العمال: ٢٩٣/٦.

[٥] الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٧/٢.

[٦] المصدر نفسه: ٧/٢.

جعفر الصادق (عليه السلام): (إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلاّ بأدائها وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها سُمّوا مسلمين ...)[١].

**سادساً**: الزكاة دافعة للبلاء عن الأمة، يقول الرسول (صلى الله عليه وآله): (إذا مُنعت الزكاة منعت الأرض بركاتها)[٢]، ويقول أيضاً(صلى الله عليه وآله): (لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين)[٣].

فالإنسان بفضل الزكاة يكون بمنجىً من البؤس والحزن والهوان، وكانت الحياة كريمة على كل فرد في المجتمع، وكانت الزكاة حلاً يخفف من الأحقاد ويلطف من حدة الصراع ويحقق التآزر بين القادرين والعاجزين، والتاريخ يشهد أن المجتمع الإسلامي عن طريق الزكاة قد نجح في تحقيق السلام بين الطبقات، وتحقيق الكفاية للمحتاجين، وانعدمت صور الفقر والمسكنة في كثير من البلاد.

ففي عهد خلافة الإمام علي (عليه السلام) رأى (عليه السلام) رجلاً شيخاً كبيراً أعمى يستجدي الناس، فقال (عليه السلام): (ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال)[٤]، فنلحظ أن الإمام علي(عليه السلام) قال: ما هذا ؟، ولم يقل: مَن هذا؟ فالسؤال كان عن وجود تسوّل في مدينة الكوفة مع أنها كانت تضم أربعة ملايين نسمة يومذاك.

ويلخص سيد قطب أثر الزكاة في النفس والمجتمع قائلاً: (والزكاة طهارة للقلب والمال، طهارة للقلب من الشح، واستعلاء على حب الذات، وانتصار على وسوسة الشيطان بالفقر، وثقة بما عند الله من العوض والجزاء، وطهارة للمال تجعل ما بقي من بعدها طيباً حلالاً، لا يتعلق به حق، إلاّ في حالات الضرورة، ولا تحوم حوله شبهة، وهي صيانة للجماعة من الخلل الذي ينشئه العوز في جانب والترف في جانب، فهي تأمين اجتماعي للأفراد جميعاً، وهي ضمان اجتماعي للعاجزين، وهي وقاية للجماعة كلها من التفكك والانحلال)[٥].

ولا شك أن الإنسان المتمدن في منظور القرآن المجيد هو الإنسان الذي لا يقتصر في كماله على الجانب المعنوي، من دون أن يضم إليه الكمال المادي والقدرة الاقتصادية التي تحفظ للأفراد كرامتهم

---

[١] الكليني، الكافي: ٤٩٨/٣.

[٢] المصدر نفسه: ٥٠٥/٣.

[٣] المجلسي، بحار الأنوار: ١٤/٩٣.

[٤] الحر العاملي(ت١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة، ٦٦/١٥.

[٥] في ظلال القرآن: ١٠/١٨.

وتسهل عليهم معايشهم وتمنحهم الرفاهة في العيش والحياة الهانئة، وإنما يدعو إلى مجتمع يتحسس أفراده السعة والرفاهية في العيش وتجاوز مرحلة الحد الأدنى إلى مرحلة التزّين بالنعم الإلهية والتمتع بالطيبات من الرزق، قال تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]**[١]. يقول الشيخ الطبرسي: (أي مما تستلذونه وتستطيبونه من الرزق)[٢].

فالزكاة تنمية اقتصادية[٣]، وبالتالي فهي علاج حقيقي للفقر، وترويض لمشاعر البخل والشح، ونتيجة ذلك الفلاح، قال تعالى: **[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ]**[٤]، فـ(الإنفاق يقي صاحبه من الشح المنهي عنه، فإذا يُسر على المرء الإنفاق فيما أمر الله به، وُقي شح نفسه، وذلك من الفلاح)[٥] في الدنيا والآخرة .

ومن الآثار الاقتصادية للزكاة تشجيع الناس على الاستثمار في أموالهم لئلا تأتي عليها الزكاة، وهذا ما يفسر قول النبي (ﷺ): (ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه لا يتركه حتى تأكله الصدقة – الزكاة)[٦]، لأن عدم استثمار المال إجمالاً يؤدي إلى كنزه، وبالتالي إلى الركود الاقتصادي. يقول السيد الشهيد محمد باقر الصدر: (وعن هذا الطريق – أي الزكاة – ضمن الإسلام بقاء المال في مجالات الإنتاج والتبادل والاستهلاك، وحال دون تسلله إلى صناديق الاكتناز والادخار)[٧].

---

[١] سورة البقرة: ١٧٢.

[٢] مجمع البيان: ٣٤٥/١.

[٣] لموضوع التنمية الاقتصادية بحوث مختصة أشارت إلى أهمية فريضة الزكاة في هذا المجال، والآثار المترتبة عليها، للتوسعة ظ: بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، تحرير: فاروق عبد الحليم بدران، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، الأردن، ١٩٩٢، وعمر محي الدين، التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.

[٤] سورة التغابن: ١٦، وسورة الحشر: ٩.

[٥] ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٥٩/٢٨، ظ: القاسمي، محاسن التأويل: ٣٩٢٠/٩.

[٦] الترمذي، سنن الترمذي: ١٣٦/٣، والمتقي الهندي، كنز العمال: ١٧٧/١٥. وذهب إلى وجوب الزكاة في مال اليتم الفقيه الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ظ: كتاب الأم: ٣٠/٢، في حين لا يرى فقهاء الإمامية ذلك إلاّ إذا أتُجر بمال اليتم، مستدلين بقول الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (ليس في مال اليتم زكاة إلا إن يتجر به، فإن أتجر به فالربح لليتم فإن وضع – خسر – فعلى الذي يتجر به)، الكليني، الكافي: ٥٤٠/٣. وللتوسعة ظ: أبو القاسم الخوئي، كتاب الزكاة، ٦٤، ويرى الباحث أن عدم الوجوب في إخراج الزكاة من مال اليتيم لكون اليتيم غير مُكلف، وعلى كل الأحوال فإن جواز الاتجار بمال اليتيم على ما تقدم مما يحقق النمو الاقتصادي وعدم الركود.

[٧] اقتصادنا، ص٣٥٦.

كما أن عملية إعادة توزيع الثروة المتمثلة هنا في الزكاة من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول، وهو إجراء له تأثيره الكبير في علاج البطالة وزيادة الإنتاج، وزيادة فرص العمل لقطاع كبير من الناس[١]، ولعل إلقاء نظرة على الآية الكريمة التي تحدد مصارف الزكاة تؤكد لنا أنهم يشكلون قطاعاً كبيراً في المجتمع.

يقول الدكتور إبراهيم الطحاوي: (والزكاة من أكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه، تلافياً لتلاشي رأس المال وتآكله، بدفع زكاته سنة بعد أخرى إذا لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره، ومن ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل، وتكثر فرصه، ويزداد دخل الأفراد، ويرتفع مستوى المعيشة، ويقضي على البطالة، هذا فضلاً عن عظم أثر حصيلتها اجتماعياً بالنسبة لمجالات مصارفها الثمانية)[٢].

إن هدف التنمية الأساس هو تحسين حياة البشر، فالإنسان هو نواة الجهد التنموي، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم وفقاً لمقاصد الشريعة.

فعلى الإنسان أن يقوم بتخير كل ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية على ضوء مفهوم الاستخلاف[٣]، وتهدف كذلك التنمية الإسلامية إلى إقامة مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة، بإزالة جميع المصادر الرئيسة لبقاء التخلف منها الفقر والطغيان، وضعف الفرص الاقتصادية، وكذا الحرمان والقهر الاجتماعي والسياسي[٤]، وتحقيق ذلك يكون بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، ممكن، أي تحقيق الكفاية لكل إنسان في المجتمع بجهوده الخاصة أو عن طريق ميزانية الزكاة لمن يعجز عن تحقيقه بنفسه، وتحقيق الوفرة الاقتصادية إلى جانب الرفاهية الاجتماعية والسعادة الروحية، وبذلك يتحقق الهدف الأساسي للاقتصاد الإسلامي، وهو استخدام المنجزات الاقتصادية في نشر المبادئ والقيم الإسلامية.

---

[١] ظ: د. أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه، وأهدافه، ص١١٨، د. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، ص٣٥٥، فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ص١١١.

[٢] د. إبراهيم الحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ص٣٥٦، ظ: د. أحمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص٩٥.

[٣] ظ: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٤١، جوادي آملي، الإنسان والدين، ص٥٣، د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص٢٤١.

[٤] ظ: محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٣٣٢، محمد رشيد رضا، الوحي المحمدي، ص٢٠٥، محمد مهدي الآصفي، الآصفي، دور الدين في حياة الإنسان، ص٤٢.

والمتأمل في أحوال بعض الدول الغنية تتبرع بأموال من خزينتها المتخمة لبعض الدول الفقيرة لا تحت نية القرب لله سبحانه، ولكن لتحريك عجلة السوق الشرائية لمنتجاتها ومن ثم التنعم بالعائدات المالية من ذلك، ولعل هذا قريب مما أشار إليه القرآن الكريم: **[وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ]**[١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ**]﴾[٢].

ولكن مما يبعث على الأسف إن بعض المجتمعات الإسلامية اليوم لم تهتم بهذه الفريضة الربانية، وإن أدت سائر العبادات المفروضة، فهذه الفرائض لا تحقق ثمار الاقتصاد الإسلامي الفذة، لأن الرسالة الإسلامية الكبرى لا (تُحقق كل أهدافها من جانب معين من جوانب الحياة، إذا طبقت في ذلك الجانب بصورة منفصلة عن سائر شعب الحياة الأخرى)[٣].

وبالتالي كان التخلف الروحي والاقتصادي، فكل ما نراه من فقر وبلاء وحاجة عند الناس، وظهور الطبقات بين المجتمع، طبقة فاحشة الغنى، وأخرى مدقعة في الفقر، وعصرنا الحاضر لهو أشد العصور حاجة إلى إقامة فريضة الزكاة والتمسك بتطبيقها حتى يتحقق البناء العبادي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي للإنسان.

والحمد لله رب العالمين

---

[١] سورة سبأ، ٣٩.

[٢] سورة الروم، ٣٩.

[٣] محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ص٢٨٨، ظ: د. عبد الكريم زيدان، أصول الدعوة، ص٢٣٩.

## الخاتمة

وبعد هذه الجولة القرآنية التفسيرية الاجتماعية الاقتصادية في موضوع فريضة الزكاة نخلص إلى:

– إن مفهوم العبادة ومصاديقها في المنظور القرآني ذو أفق واسع، لا يقتصر على الطقوس العبادية، بل انفتح القرآن الكريم بها ليشمل تنمية شاملة للإنسان ولسائر حركاته وسكناته وخلجات نفسه.

– إن التنمية العبادية في القرآن الكريم لا تقتصر نتائجها في الأجر الآخروي، وإنما لها انعكاسات مباشرة على حياة الإنسان في هذه الحياة.

– أن دفع الزكاة لمستحقيها، سبب لتأليف القلوب، وتأنيس النفوس، وإشاعة جو من التعاطف والتراحم، والاحترام المتبادل بين أفراد المجتمع.

– ان الزكاة فريضة إسلامية وهي بهذا حق شرعي لمستحقيها وواجب على مؤديها وليست منة من أحد.

– للزكاة أثر بالغ في الحركة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي فهي تشجع الناس على استثمار أموالهم في سوق العمل لكيلا تأتي عليها فريضة الزكاة.

– التنمية القرآنية للإنسان متعددة الجوانب متنوعة الخصائص، لا تقتصر في كمالها على الجانب العبادي المعنوي بل تمتد لتشمل سائر جوانب الحياة المادية اقتصادية أو اجتماعية وقد تجلى ذلك بوضوح في أثر فريضة الزكاة والخمس.

– إن هدف التنمية الأساس في القرآن المجيد هو تحسين حياة الإنسان، وإن المنظومة الإسلامية متكاملة الجوانب، وبالتالي لا يمكن الاقتصار على عبادة معينه أو مجموعة عبادات فقط، فهذا لا يحقق الهدف التنموي السامي والشامل للمشروع الإسلامي.

– الإنسان نواة الجهد التنموي القرآني، وهو لب العملية التنموية، لذا يوليه الاقتصاد الإسلامي مكانته الواقعية، فيهدف إلى إصلاح معاش الأفراد، وتحسين مستواهم الاقتصادي والاجتماعي، بما يكفل الحياة الطيبة لهم.

**التوصيات:**

- استنطاق القرآن الكريم واظهار القيم والمبادئ والأفكار التنموية منه.
- تعزيز روح الانتماء للفكر الإسلامي من خلال المصادر الأصيلة فيه (القرآن الكريم وسنة المعصوم ع) والتمسك بها قدر المستطاع، وتعليمها للأجيال اللاحقة.

**قائمة المصادر:**

خير ما نبدأ به: القرآن الكريم.

١. إبراهيم الطحاوي(الدكتور)، الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢. أبو القاسم الخوئي (مرجع ديني معاصر)، كتاب الزكاة، المطبعة العلمية، قم، ١٤١٣هـ.

٣. أحمد البقري (الدكتور)، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، عمان، ١٩٩٢م.

٤. أحمد العسال (الدكتور)، النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه، وأهدافه، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٧٧.

٥. احمد محمد فارس(الدكتور)، النماذج الإنسانية في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م.

٦. الآلوسي (ت١٢٧٠هـ) أبو الفضل شهاب الدين البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧. البخاري(ت٢٥٦هـ) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١م.

٨. البغوي (ت٥١٠هـ) أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معالم التنزيل في تفسير والتأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م

٩. الجرجاني الشريف (ت٨١٦هـ) علي بن محمد، كتاب التعريفات، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٠. ابن أبي الحديد ألمعتزلي (ت٦٥٦هـ) عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ألبابي الحلبي وشركاءه، ١٥٩م.

١١. الرازي (ت٦٠٤هـ) فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م.

١٢. الراغب الأصفهاني(ت٤٢٥هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤٢٥هـ.

١٣. الزمخشري(ت٥٣٨هـ) أبي القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

١٤. سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٥. سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ط٥، (دت).
١٦. سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط٣٤، ٢٠٠٤م.
١٧. الشافعي(ت٢٠٤هـ)، كتاب الأم، دار الفكر للنشر، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
١٨. صالح عبد الرحمن وآخرون، المرشد في كتابة الأبحاث التربوية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٧م.
١٩. الصدوق (ت٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٢٠. الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان، مكتبة دار المجتبى، النجف الأشرف، ٢٠٠٩م.
٢١. الطبري(ت٣١٠هـ) أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
٢٢. عبد الكريم زيدان(الدكتور)، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، ٢٠٠٢م.
٢٣. سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) (مرجع ديني معاصر)، منهاج الصالحين (العبادات)، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٦م.
٢٤. سماحة السيد علي السيستاني، المسائل المنتخبة، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط٩، ١٩٩٦م.
٢٥. فؤاد عبد الله العمر، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل، للطبعة والنشر، الكويت، ١٩٨٤م.
٢٦. القاسمي(ت١٩١٤م) محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢٧. ابن كثير (ت٧٧٤هـ) أبي الفداء عماد الدين الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار صبح، بيروت، ط٤، ٢٠٠٧م.
٢٨. الكليني محمد بن يعقوب(ت٣٢٩هـ)، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران،١٣٦٣هـ ش.
٢٩. محسن الاميني(ت١٣٩٢هـ)، الشيعة بين الحقائق والأوهام، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.
٣٠. محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣١. محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة ألبابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م.
٣٢. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، (دت).
٣٣. محمد باقر الصدر (قدس سره)، نظرة عامة في العبادات، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٨١م.
٣٤. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، مؤسسة بقية الله، النجف الأشرف، ٢٠٠٣م.
٣٥. محمد باقر حكيم (رض)، دور أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، مؤسسة تراث الشهيد الحكيم، النجف، ط٤، ٢٠٠٧م.
٣٦. محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار الغدير، قم المقدسة، ٢٠٠٩م.
٣٧. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، دار الكتاب العربي، بغداد، ٢٠٠٩م.
٣٨. محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (دت).
٣٩. محمد رواس قلعه جي (الدكتور)، طرق البحث في الدراسات الإسلامية، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٩م.
٤٠. محمد عبد القادر أبو فارس، إنفاق الزكاة في المصالح العامة، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٣م.
٤١. محمد مهدي الآصفي، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، المكتبة الإسلامية الكبرى، بيروت، ط٣، ١٩٧٣م.
٤٢. مدحت محمد أبو النصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٤٣. ابن منظور(ت٧١١هـ) جمال الدين أبي الفضل محمد الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (دت).
٤٤. ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠٥م.

# حقوق الإسلام في سيرة الإمام علي - كرم الله وجهه-

# وتطبيقاتها التربوية

أ.د. عقيد خالد حمودي العزاوي

الجامعة المستنصرية

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

**The rights of Islam in the biography of Imam Ali**
**may God honor his face**
**And its educational applications**

**Mr. Dr. Colonel Khaled Hamoudi Al-Azzawi**
**Mustansiriya University**
**Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies**

**الملخص:**

عملنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على ملامح تدل على فكر الإمام علي (رضي الله عنه) مسترشدين بأقواله الناصعة التي تدل على حجم التأثر بالهدي النبوي، وسنبين ذلك من خلال الوقوف عند الحقوق التي تضمنتها أقواله، ومنها حقوق طلب العلم والعمل، حيث سنجد أن الإمام سعى إلى تكريس حقوق للفرد، ودعا إليها، وصولاً إلى الإيمان بقضية أساسية، وهي بناء الفرد في المجتمع وفق قواعد الدين الإسلامي وما حواه من نصائح تهتم ببناء المجتمع.

**Abstract**:

Our work in this research is to shed light on features that indicate the thought of Imam Ali, (may God be pleased with him), guided by his spotless words, that indicate the extent of being affected by the prophet's guidance, and we will show that by standing on the rights contained in his words, including the rights of seeking knowledge and work, where we will find that the Imam sought to devote rights of the individual, and called to it, down to faith in the main issue, which is building the individual in society, according to the rules of the Islamic religion and what it contained of advices that is concerned with building the society.

## المقدمـــة

في خضم ما تمر به الأمة الإسلامية في عالمنا المعاصر من تحديات جمة ألقت بظلالها القاتمة على وجود امتنا ومستقبلها تبرز قضية (حقوق الإنسان) ببعديها النظري والعملي كتحد مهم وصعب ينبغي الاستجابة له، ولاسيما مع محاولة تعميم النموذج الغربي المحصن بمنظومة فكرية تمتلك بعض عناصر القوة، وان احتوت على سلبيات وتناقضات كثيرة، وممارسة عملية مميزة، على الرغم من محدوديتها، فانها تنفرد بكونها الماثلة للعيان والشاخصة في الاذهان دون غيرها.

ومن الناحية الاخرى فان هناك حالة من الانهزامية واليأس داخل نفوس اكثر ابناء الامة الإسلامية، وهم يعيشون يومياً ابشع انتهاك لادميتهم في ظل حكومات استبدادية ومؤسسات اجتماعية واقتصادية تحطم انسانيتهم كلما تحركوا لتغيير واقعهم المرير، غير متناسين مجموعات من وعاظ السلاطين التي ارتدت، من غير وجه حق، طيلسان الدين وأضحت تصوغه على وفق رؤى اصحاب السلطة وبما يضفي شرعية زائفة على سياستها الخاطئة.

وهكذا فقد الانسان المسلم حقوقه بين النص والواقع والقيم العالمية والسمة الخصوصية، والايمان بحقوق الانسان وادعاء الدفاع عن تلك الحقوق وافراغها من محتواها الحقيقي. وفي هذا اليم المتلاطم تلوح سفينة النجاة الاسلامية التي اغنت الانسانية بتجربة مميزة كان الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام) من روادها ومن المساهمين الفاعلين في تثبيت دعائم الاسلام وتجربته في شتى نواحي الحياة ومنها حقوق الانسان.

## المبحث الأول: التعريف بحياة الامام علي

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم [١]، امتلات بطون الكتب بسرد اخباره وذكر مأثره فقد قيل " اجتمع للامام علي من صفات الكمال ومحمود الشمائل والخلال وسناء الحسب وباذخ الشرف، مع الفطرة النقية والنفس المرضية، ما لم يتهيأ لغيره من افذاذ الرجال، تحدر من اكرم المناسب، وانتمى الى اطيب الاعراق،فأبوه ابو طالب* عظيم المشيخة من قريش، وجده عبد المطلب امير مكة وسيد البطحاء، ثم هو قبل ذلك من هامات بني هاشم واعيانهم وبنو هاشم زينة الدنيا وحلي العالم، والسنام الاضخم ولباب كل جوهر كريم، وسر كل عنصر شريف، والطينة البيضاء، والمغرس المبارك، ومعدن الفهم وينبوع العلم واختص بقرابته القريبة من الرسول (ﷺ) فكان ابن عمه وزوج ابنته واحب عترته اليه، كما كان كاتب وحيه، واقرب الناس الى فصاحته وبلاغته، احفظهم لقوله وجوامع كلمه، اسلم على يديه صبيا قبل ان يمس قلبه عقيدة سابقة او يخالط عقله شوب من شرك موروث، ولازمه فتياً يافعاً في غزوه ورواحه، وسلمه وحربه، حتى تخلق باخلاقه واتسم بصفاته وفقه عنه الدين وتقف ما نزل به الروح الامين فكان من افقه الصحابة واقضاهم، واحفظهم واوعاهم"[٢] .

ان ما اوردناه يعطينا دلالات واضحة حول اسرة الإمام ونشاته،غير متناسين ذكر والدته السيدة فاطمة بنت اسد، وهي من اخلص المسلمين عقيدة ومن ابر الناس برسول الله ( ﷺ)[٣]، والتي ستشكل مع السيدة خديجة الكبرى، زوجة الرسول الأولى والمرأة ذات الاثر الاهم في تاريخ

---

[١] حول نسب الإمام واثاره ينظر : محمد بن أبي بكر الانصاري، الجوهرة في نسب الإمام علي واله،( سوريا، مكتبة النوري، د.ت) ؛ جمال الدين بن احمد بن علي (ابن عنبه)، عمدة الطالب في انساب ال أبي طالب، تصحيح محمد حسن ال الطالقاني،ط٢، (النجف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٢ ) ؛ سهل بن عبد الله بن داود البخاري، سر السلسلة العلوية، تحقيق العلامة، محمد صادق بحر العلوم، (النجف المكتبة الحيدرية، ١٩٦٢).

* حول حياة ابو طالب وفضله في الاسلام ينظر: محمد بن النعمان العكبري (الشيخ المفيد)، ايمان أبي طالب (قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٣هـ) أماكن متفرقة ؛ نجم الدين العسكري، ابو طالب حامي الرسول وناصره، (النجف مطبعة الآداب، ١٣٨٠هـ) أماكن متفرقة.

[٢] ابن ابي الحديد، مصدر سابق، ج١، ص٣-٤.

[٣] في شذرات من حياتها وتكريم الرسول (ﷺ) لها ينظر : عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني (ابن الاثير)، اسد الغابة في معرفة الصحابة،ج٧، ( طهران، دار اسماعيليان،د. ت )، ص٢١٣.

الرسالة[١]،والسيدة فاطمة الزهراء، بنت الرسول ( ﷺ) وزوجة الإمام علي وام الامامين الحسن والحسين[٢] معيناً اخر، مضافاً للإسلام،لبلورة مفهوم الإمام علي (عليه السلام) لحقوق الانسان لاسيما لحقوق المرأة [٣].

وكانت لمآثر الاسرة والعشيرة على الصعيد الانساني الاثر الجلي في نفس الإمام، فقد اتسمت بالآتي :

- عبادة الله [٤].
- المشاركة في حلف الفضول، وهو اجراء اتخذ لنصرة المظلومين [٥].
- اخراج ماء زمزم وسقاية الحاج. [٦]
- اطعام الطعام [٧].

وترافق مع دلالة الاسم والكنى دلالة اللقب في البيئة العربية، ولاسيما اذا ما دل على صفة شخصية او حادث ما، فكانت هناك عدة القاب لعلي بن ابي طالب، وفي مناسبات مختلفة، الا ان اهمها هي : الامام، الصديق، الوصي، الفاروق، يعسوب الدين، الولي، امير المؤمنين، الامين، الهادي، المرتضى، سيد العرب، حجة الله، اما كناه فهو ابو الريحانتين، ابو السبطين، ابو الحسن، ابو الحسين، ابو تراب [٨].

---

[١] حول حياة السيدة خديجة الكبرى ينظر: محمد بن علوي المالكي،البشرى في مناقب السيدة خديجة الكبرى (رضي الله عنها)،(السعودية، د.ن، د.ت).

[٢] د. محمد بيومي، السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، ط٢، (ايران، د. ن، ١٤١٨ هـ).

[٣] سنتطرق لاحقا لمسالة حقوق المرآة في الفصل الرابع، المبحث الاول.

[٤] محمد بن علي بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، كمال الدين وتمام النعمة، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٥ هـ)،ص١٠٤.

[٥] حول هذا الحلف واسبابه واهدافه ينظر : ابن هشام، مصدر سابق، ج١، ص ص ١٢٧-١٣٤.

[٦] المصدر السابق،ج١، ص١٣٤.

[٧] المصدر السابق، ج١، ص١٣٤.

[٨] ينظر : من قدماء المحدثين، القاب الرسول وعترته، ( د. م، د.ن، د. ت )، ص ص ٢٠-٢٤ ؛ محمد بن الفتال الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، (قم، منشورات الرضي، د. ت)،ص٧٦.

كانت ولادته (عليه السلام) بعد عام الفيل بثلاثين سنة، وقيل اقل من ذلك[١]، في جوف الكعبة ولم يولد في هذا المكان قبله ولا بعده انسان، وهذه ميزة جليلة من ارهاصات سموه، ولا ريب انها اسهمت في اثراء شخصيته [٢].

اما صباه فهو ربيب مدرسة الرسول ورفيق كفاحه، من اول الناس اسلاما[٣] واخر من راى الرسول فتشرف بتغسيل الرسول ومواراته في مثواه الاخير[٤]، وخلال هذه المرحلة، أي من اسلامه الى وفاة الرسول (عليه السلام)، حمل الإمام راية الجهاد فكان درع الإسلام وسيفه[٥]، ورجل المواقف الصعبة والتضحيات المبدئية [٦].

---

(١) أبو منصور احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تاج المواليد (في مواليد الائمة ووفياتهم)، (د. م، د. ن، د. ت)، ص١١.

(٢) ينظر : محمد بن علي الاردوبادي، علي وليد الكعبة، تحقيق مؤسسة البعثة قسم الدراسات الإسلامية، ط١، (طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٢هـ )، ص٧ وما بعدها.

(٣) حيث يقول الإمام علي : " **وقد علمتهم موضعي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالقرابة القريبة،والمنزلة الخصيصة، وضعني في حجره وانا وليد، يضمني الى صدره ويكنفني في فراشه ويمسني جسده ... وما وجد لي كذبة في قول ولا خطلة في فعل ... ولقد كنت اتبعه اتباع الفصيل اثرامه يرفع لي في كل يوم من اخلاقه علما ويأمرني بالاقتداء به.** " هذا النص، وحول هذه المرحلة من حياته (عليه السلام) ينظر : محمد محمديان، حياة امير المؤمنين (عليه السلام) على لسانه،ج١،ط١، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٧هـ) ص٤٢ وما يليها، وحول كونه اول الناس اسلاما. ينظر : محمد بن سعد، الطبقات الكبرى،ج٣، (بيروت، دار صادر، د.ت)، ص٢١؛ ابن أبي عاصم الشيباني، كتاب الاوائل، ( د. م،د. ن،د. ت)، ص ٧٩.

(٤) احمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام احمد، ج١، (بيروت، دار صادر، د. ت)،ص٢٦٠؛ احمد بن عبد الله الطبري، ذخائر العقبى، (القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٦هـ)،ص٨٦.

(٥) لقد دافع الامام منذ طفولته عن الرسول والرسالة إذ يروي " ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان لا يجد عليه احد بمكة لموضع ابي طالب فاغروا به الصبيان،فكانوا اذا خرج رسول الله يرمونه بالحجارة والتراب ... فيحمل عليهم الإمام علي فكان يقضمهم في وجوههم واذانهم "ينظر : محمد بن هادي اليوسفي الغروي، موسوعة التاريخ الاسلامي،ج٢، ط١، (ايران، مجمع الفكر الاسلامي، ١٤٢٠هـ)، ص٢٦٧.

(٦) حول دور الإمام في نشر الدعوة واسهامه التاريخي في ذلك ينظر : احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودي،ط١، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٧٤ )،ص٩٤= =وما بعدها ؛ ابو الفداء اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١ ) ؛ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ج١، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٥ )،

ويمكن اجمال اهم اعمال الإمام في زمن الرسول(ﷺ) على النحو التالي :

١-حماية الرسول، والفداء له.

٢-التعلم والاقبال على استيعاب ابعاد الرسالة.

٣- الحفاظ على الاسلام والدفاع عنه.

٤-اعطاء القدوة في السلوك الشخصي.

واضحى الإمام من خلال السنة النبوية المتفق عليها بين عموم المسلمين في منزلة هارون من موسى، وباب مدينة علم الرسول، واحب الناس الى النبي، وحبه ايمان وبغضه نفاق، وهو الايمان كله[١].

---

ص٤٦٤ ؛ ابو الفداء اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق وتعليق علي الشيري، ج٤، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٨)، ص٢١١،ج٧، ص ص٢٧١-٣٧٦ ؛ جعفر بن مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ﷺ)، ط٤، (بيروت، دارالهادي، ١٩٩٥ ) ؛ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك (تاريخ الطبري)، مراجعة وتحقيق نخبة من العلماء، ج٢، (قوبلت هذه النسخة على نسخة ليدن، بريل، ١٨٧٩ )، ص٢٠٦، ص٣٧٤، ج٤، ص١١٧، ومواضع اخرى .

[١] حول نصوص هذه الاحاديث وعشرات غيرها واسانيدها ينظر: محمد بن الحسين الموسوي البغدادي،(الشريف الرضي)، خصائص الائمة (عليهم السلام) (خصائص امير المؤمنين)، تحقيق د.محمد هادي الاميني، (مشهد،مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٦هـ ) ؛محمد بن علي بن شهراشوب،مناقب ال أبي طالب، تصحيح وشرح لجنة من اساتذة النجف،(النجف، المكتبة الحيدرية،١٩٥٦)؛الفضل بن الحسن الطبري،اعلام الورى باعلام الهدى، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط١، (قم،مؤسسة ال البيت،١٤١٧هـ) ؛ جعفر النقدي،الانوار العلوية في احوال امير المؤمنين وفضائله ومناقبه وغزواته(عليه السلام)،ط٢،(النجف، المطبعة الحيدرية،١٩٦٢)؛محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، الثاقب في المناقب، تحقيق الاستاذ نبيل رضا علوان، ط٢، (قم،مؤسسة انصاريان،١٤١٢هـ)؛أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري،ج٥،(بيروت:دار الفكر،١٩٨١)، ص٧٦ وغيرها ؛مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم،ج٧(بيروت،دار الفكر، د.ت)ص ص١٢٠-١٢١وغيرها ؛سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي، ينابيع المودة لذوي القربى، تحقيق علي الحسيني، ط١، (د.م،دار الاسوة،١٤١٦هـ)، ص ص ٦٥-٧٤ ؛ شمس الدين ابي البركات بن احمد الدمشقي الشافعي، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي،ط١، (قم، مجمع احياء= =الثقافة الإسلامية، ١٤١٦ هـ) ؛ ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي الشافعي، خصائص امير المؤمنين علي بن أبي طالب –كرم الله وجه–،تحقيق محمد هادي الاميني، (د.م،مطبعة نينوى الحديثة، د. ت ).

وتنزل ايات القرآن الكريم،لتوجد علاقة من نوع خاص بين الإمام والقرآن، وتنبثق هذه الخصوصية من مدح للامام ببعد الهي من جهة، وكثرة الايات التي اختص بها الإمام دون غيره من جهة اخرى فهو، بوصف القرآن :

- نفس النبي ؛ سورة آل عمران / الآية ٦١.
- وعنده علم الكتاب ؛ سورة الرعد / الآية ٤٣.
- والمؤمن والمجاهد ؛ سورة التوبة / الآية ١٩.
- وهو صالح المؤمنين ؛ سورة التحريم، / الآية ٤.
- واذن واعية ؛ سورة الحاقة / الآية ١٢.
- وخير البرية ؛ سورة البينة / الآية ٧
- وخصم الكفار ؛ سورة الحج / الآية ١٩
- والولي المتصدق في الركوع ؛ سورة المائدة / الآية ٥٥.
- والذي يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ؛ سورة البقرة / الاية ٢٠٧.
- والذي ينفق ما له بالليل والنهار ؛ سورة البقرة / الآية ٢٧٢[١].

فضلاً عن اشتراكه مع بقية المؤمنين بالايات التي اثنت عليهم ، إذ قال مفسر القرآن عبد الله بن عباس* : " ليس من اية في القرآن الكريم فيها (يا ايها الذين امنوا ) الا وعلي رأسها واميرها وشريفها، وعاتب الله اصحاب محمد في القرآن وما ذكر علي الا بخير"[٢].

اما في زمن الخلفاء، أي من السقيفة[٣] الى يوم الدار إذ قتل الخليفة عثمان بن عفان[١] فهناك كثير مما يمكن ان يقال ؛ فهذا جزء من تاريخ امة مازال كثير من ابنائها حبيساً له، ولكن من الممكن القول

---

[١] حول مصادر تفسير هذه الايات واختصاصها بالإمام واسنادها مع طائفة اخرى من الايات. ينظر : الريشهري، موسوعة الامام علي، مصدر سابق، م٨، ق٩، ص ص٥-٥٤.

* حول تاريخ حياة عبد الله بن عباس ومنزلته في الاسلام. ينظر: محمد تقي الحكيم، مصدر سابق، ص ص٤٠-١١٨.

[٢] احمد بن محمد بن حنبل، فضائل الصحابة،ج٢، (بيروت،دار الكتب العلمية،د. ت )، ص٦٥٤.

[٣] وهي سقيفة بني ساعدة حيث عقد اجتماع نصب على اثره الخليفة الاول، وقد تمت الاشارة اليها وما جرى بها من أحداث في معظم كتب التاريخ الذي ذكرناها ولاهميتها كمنعطف تاريخي وسياسي فان بعض المفكرين انتقوا هذا الموضوع عنوان لكتبهم. ينظر مثلا :الجوهري، مصدر سابق ؛ محمد رضا المظفر، السقيفة،ط٤، (قم،مؤسسة انصاريان، ٢٠٠٤) ؛د. جواد جعفر الخليلي، السقيفة، (بيروت، الارشاد للطباعة، د.ت ).

ان هناك تراجعاً في دور الإمام عما كان عليه في زمن الرسول(ﷺ)،واقتصر على رفع الظلم الذي وقع على بعض أبناء الأمة آنذاك وتقديم المشورة للدفاع عن الإسلام أمام التحديات الفكرية والعسكرية والاقتصادية التي تعرض لها آنذاك[٢].

ومن ثم وصل الإمام الى مسؤولية قيادة الأمة سياسيا ليبدأ جزء آخر من تجربة ثرية بأبعادها النظرية والعملية كافة، وليستمر ذلك الجزء خمس سنين الا ثلاثة اشهر[٣] إذ اغتيل (عليه السلام) وهو ابن ثلاث وستين سنة، عام٤٠ هـ في مسجد الكوفة وليدفن في الغري من ارض النجف[٤].

## المبحث الثاني: التربية العلمية والعملية

اهتم الإمام علي (عليه السلام ) بالتاريخ الإنساني بصورة تثير الإعجاب، حيث يعده مدرسة للتعلم فيقول : " **ان لكم في القرون السالفة لعبرة** "[٥]،وكذلك مشورته على الخليفة عمر بن الخطاب بتسجيل التاريخ الاسلامي من تاريخ الهجرة، بعد رفض كتابة التاريخ بالتقويم الروماني او الفارسي[٦]، وهذا يدل على وعيه بالخصوصية التاريخية للشعوب بصورة عامة وللامة الإسلامية بوجه خاص.

فمنذ عدة الاف من السنين، وعبر العصور البشرية المتوالية حتى يومنا هذا، ظلت قضية حقوق الإنسان لها الأولوية في ضمن آمال وهواجس البشرية وبرامجها وأهدافها العزيزة والصعبة المنال.

قبل البدء لابد لنا من الانطلاق ابتداءً من المعنى اللغوي للفظة الحقوق ؛ فالحق في اللغة العربية يشير الى ان حق الشيء اذا ثبت ووجب فأصل معناه لغوياً : الثبوت والوجوب لذا اطلق بهذا المعنى على

---

[١] حول هذه المرحلة وموقع الإمام ينظر مثلا : نجاح الطائي، سيرة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، م٢، ج٤، ط١، (بيروت، دار الهدى لاحياء التراث، ٢٠٠٣ )، ص ص٥ –١٩١.

[٢] وقد اعترف الخلفاء للامام بهذا الدور واليد البيضاء له في مسيرة الامة. ينظر : مهدي فقيه ايماني، الإمام علي(عليه السلام) في اراء الخلفاء، ترجمة الشيخ يحيى البحراني، ط١، (قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٠هـ) مواقع متفرقة ؛ الطائي، مصدر سابق، م٢، ج٤، ص٥٠ وما بعدها.

[٣] محمد الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج٤، ص ١١٧.

[٤] حول حادث اغتياله وتحديد ضريحه. ينظر : ابو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، تقديم واشراف كاظم المظفر، (النجف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٥)،ص ص٧–١٩ ؛ عبد الكريم بن طاووس الحسني، فرحة الغري في تعيين قبر امير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق السيد حسين الموسوي، (د.م،مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٨).

[٥] المصدر السابق،ج١، ص٩٢.

[٦] المصدر السابق، ج٢١، ص٧٤.

أشياء كثيرة، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وجب ووقع بلا شك[١]،وكذلك ورد لفظ الحق في عدة مواقع ومعاني في القرآن الكريم [٢].

اما الحق من وجهة نظر قانونية ووفقاً لباحث معاصر فيدل على " ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له ان يستعمل حقه او لا يستعمله، فاذا استعمله لا حرج عليه وان تركه فلا اثم عليه "[٣]، ولا يعد الحق الا اذا قرره الشرع والدين او القانون والنظام والتشريع والعرف ومن ثم يكون معنى الحق في موضوع (حقوق الإنسان ) مصلحة او منفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها ويتمتع بمزاياها، فتكون واجبا والتزاما على جهة او اخر يؤديها، وقد يكون الحق مقررا وثابتاً بنظام او بقانون معين، أو بتشريع خاص أو باعلان دولي او باتفاقية ثنائية دولية "[٤].

أما الإنسان فلا يحتاج الى تعريف، وان اختلف العلماء والناس فيه عند النظر اليه من جهة معينة او زاوية او هدف محدد، فهو " في الحقيقة احد افراد الجنس البشري، او كل ادمي، والمكون من جسم وعقل وروح فالإنسان هو آدم وحواء ومن جاء من ذريتهما فهو الرجل والمراة مهما كانت صفته ويضم في اطاره حتى المجنون والعبد والجنين وبغض النظر عمّا قد يحتوي عليه من صفات وعناصر الحسن والقبح "[٥]

المطلب الأول : التربية العلمية

لقد عد الامام (عليه السلام) نيل العلم والتعليم من اهم حقوق الانسان التي يجب ان يتم السعي الحثيث لتحقيقه، ذلك ان من حق كل فرد ان يأخذ من التعليم ما ينير عقله ويرقى بوجوده ويعلو من شأنه حيث يخاطب (عليه السلام) الانسان قائلاً :" **ان هذا العلم والادب ثمن نفسك فاجتهد في**

---

[١] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، (بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د. ت)، ص٢٢٢. وكذلك يشير الى ان : " المحق : ضد المبطل، وحقق تحقيقا صدقه، والمحقق من الكلام الرصين ومن الثياب المحكم النسيج ... ".

[٢] سورة لقمان / الاية ٣٠، البقرة / الاية ٧١ والاية ٢١٣، سورة المعارج / الايتان ٢٤-٢٥، سورة الاعراف/ الاية ٨، سورة ص / الاية ٢٢.

[٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت )، ص٤٧١.

[٤] د. القطب محمد القطب طبلية، الاسلام وحقوق الانسان، ط٢(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤)،ص٣٣. وحول تعريف اخر للحق ينظر : د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، ط٢، (مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١، ص٤٢٨-٤٧٠.

[٥] د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، (دمشق، دار الكلم الطيب، ١٩٩٧)، ص ص١٠-١١.

**تعلمهما فما يزيد من علمك وادبك يزيد من ثمنك وقدرك** "[١]،ان هذا الموقف من العلم يتوافق تماما مع مؤثرين هما :

- الشريعة الاسلامية متجسدة بالقرآن الكريم[٢] والسنة النبوية[٣] .
- المكانة العلمية التي ميزت الامام سواء في عهد الرسول (ﷺ) او بعده[٤] حيث "ادرك علي العلم ادراك العالم الفاضل المجرب، حتى جعله من اولويات رسالته وحث على طلبه حتى جعله نبراسا لامته تهتدي بسوابغه وتقتدي بنوره " [٥]، بل ان اهتمام الامام بالعلم استمر حتى وهو على فراش الشهادة[٦].ولعل الشهادة[٦].ولعل من اهم الابعاد التي حددها الامام بشأن حق التعليم هي :

**أولا : رفع شأن العلم**

لقد اعطى الامام علي للعلم جملة من المحددات التي فرضها به ليسمو ويكون حقا للانسان ولعل من اهم ما سعى اليه (عليه السلام) هو رفع شأن العلم حتى وصفه بانه "**حياة وشفاء** "[٧] و"**افضل الكنوز** "[٨] وهو " **كنز عظيم لايفنى** "[٩] و"**افضل شرف** "[١]، ويقول (عليه السلام) رابطاً بين رضا الله والعلم " **اذا احب الله عبدا الهمه العلم**"[٢].

---

[١] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٦٦.

[٢] يقول الله تعالى : { يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات } " سورة المجادلة/ الاية ١١. {وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون } سورة العنكبوت /الاية٤٣. { هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون } سورة الزمر / الاية ٩. { انما يخشى الله من عباده العلماء } سورة فاطر / الاية ٢٨. ويقول احد الباحثين ان "في القرآن اكثر من الف وخمسمائة اية تتحدث عن المواد الآتية (العلم (المعرفة ) (التعقل ) (التذكر) (التدبر )". ينظر : صادق الشيرازي، مصدر سابق، ص٢٤٥.

[٣] حول بعض احاديث الرسول (ﷺ) في مدحه للعلم والعلماء انظر : الكراجي، مصدر سابق، ص٢٣٩ ؛ عطاردي، مصدر سابق، ص١٦٥ ؛ الطوسي، الامالي، مصدر سابق، ص ص ٢٨٨-٥٢١.

[٤] تطرقنا إلى هذه المكانة في الفصل الأول، المبحث الأول.

[٥] محمد مهدي الصدر، أخلاق أهل البيت، مصدر سابق، ص٢٢٩.

[٦] قال الامام وهو على فراش الشهادة : " لاغنى اكبر من العقل.. ولا فقر مثل الجهل " المجلسي، مصدر سابق، ج٧٥، ص١١١ ؛ الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٣٣ ؛ الطائي، مصدر سابق، م٣، ج٧، ص٩٤.

[٧] الواسطي، مصدر سابق، ص٣٠.

[٨] المصدر السابق، ص٢٥.

[٩] المصدر السابق، ص٤٦.

لقد احب الامام العلم واستوعبه وسبر غوره وعرف فوائده ونقل تجربته العملية ورؤيته النظرية بقوله (عليه السلام) " **تعلموا العلم فان تعليمه حسنة وطلبه عبادة والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقه...[ العلم ] سبل منازل الجنة والانيس في الوحشة والصاحب في الغربة... والدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزينة عند الاخلاء ويرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وائمة يقتفى اثارهم ويقتضى بفعالهم وينتهي الى رأيهم وترغب الملائكة في خلتهم**"[٣]، ونلاحظ في هذا الجزء من كلام الامام فلسفة ورؤية راقية للعلم واهميته وعده قيمة عليا سواء بمقياس الدين والدنيا والفرد والجماعة.

ويعد الامام العلم جزء من استمرارية الرسالة المحمدية إذ يقول : " **وخلف فيكم** [رسول الله(صلى الله عليه وآله) ] **ما خلفت الانبياء من امهما اذا لم يتركوهم هملاً بغير طريق واضح ولا علم قائم** "[٤]، والعلم احد دعائم العدل عند الامام اذ اجاب (عليه السلام) بعد ان سُئل عن دعائم العدل فقال : " **والعدل منها على اربع شعب على غائص الفهم، وغور العلم وزهرة الحكم ورساخة العلم** "[٥].

ان ما يكنه الامام من تقديس للعلم جعله يهذب (العلم ) بجملة من المحددات المادية والمعنوية لعل من اهمها :

**١– السعي لتحصيل العلم**

عن سعي تحصيل العلم لوجه الله تعالى يقول (عليه السلام) :" **تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة** "[٦]، وفي قول اخر : " **خذوا من العلم ما بدا لكم واياكم ان تطلبوه لخصال اربع : لتباهوا به العلماء، او تماروا به السفهاء، او تراؤا به في المجالس او تصرفوا وجوه الناس اليكم للترؤس... نفعنا الله واياكم بما علمنا وجعله لوجهه خالصا** "[٧].

---

(١) المصدر السابق، ص٣٥.

(٢) المصدر السابق، ص١٣٣.

(٣) الكراجي، مصدر سابق، ص٥٣٩ ؛ الحر العاملي، الفصول المهمة في معرفة الائمة، مصدر سابق، ج١، ص٤٦٩.

(٤) الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، خطبة ١، ص٣١.

(٥) بيضون، مصدر سابق، ص٧٥٦.

(٦) المجلسي، مصدر سابق، ج٧٥، ص١٨٩ ؛ الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٦٥ ؛ ويقول (عليه السلام) :" تعلموا العلم ولو لغير الله فانه سيصير الى الله "؛ابن ابي الحديد، مصدر سابق،ج٢، ص٢٦٧.

(٧) المحمودي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥.

**٢- العمل بالعلم :**

ان دعوة الامام علي (عليه السلام) لاحترام العلم واشاعته كان في جوهره يهدف لرسم منهجاً لحياة تكون خطواتها بوحي من العلم إذ يقول (عليه السلام) :" **ما من حركة الا وانت محتاج فيها الى معرفة**"[١]، ويؤكد(عليه السلام) على اهمية الجانب العملي للعلوم قائلا : " **لا خير في علم لاينفع ولاينتفع بعلم لا يحق تعلمه** "[٢] وان "**انفع العلم ما عمل به** " [٣] و " **اعملوا بالعلم تسعدوا به**"[٤] وهنا تبرز في رؤية الامام " علاقة العلم بالعمل، فالعلم ليس نظريا صرفا ليس خيالا او تجريدات معزولة عن الواقع، بل هو دليل مرشد للعمل الانساني، الذي يعول عليه في صنع الحياة "[٥].

**٣- العلم غير النافع**

لقد وقف الامام علي بالضد من بعض المعارف التي تخدع بعض الافراد وتساهم في تسويف وتعطيل القوى الحقيقية للمجتمع مثل التنجيم والسحر والكهانة [٦] وبعض العلوم ذات الصبغة الدينية وهي ليست منه [٧].

ورفض الامام الانغماس في علم غير ذي جدوى ولا اثر ملموس،فمثلا يقول(عليه السلام) : " لمن عاب خطأ احد اصحابه باعراب بعض الكلمات : " **انما يراد باعراب الكلام تقويمه لتقويم الاعمال وتهذيبا، ما ينفع** [ فلانا ] **اعرابه وتقويم كلامه اذا كانت افعاله ملحونة اقبح لحن**"[٨]، و " **انكم الى اعراب الاعمال احوج منكم الى اعراب الاقوال** "[٩].

---

[١] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٢، ص١١٠.

[٢] بيضون، مصدر سابق، ص٧٦١.

[٣] الواسطي، مصدر سابق، ص١١٨.

[٤] المصدر السابق، ٨٩.

[٥] جاسم، مصدر سابق، ص٢٥.

[٦] ينظر : القرطبي، مصدر سابق، ج٩١، ص٢٩. ويقول الامام علي عن التنجيم : " ايها الناس اياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدي به في بر وبحر،فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار " الطائي، مصدر سابق، م٢، ج٢، ص٥٥ ؛كذلك : محمد الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤٧ ؛القرشي، موسوعة امير المؤمنين، مصدر سابق، ج٧، ص٤٤.

[٧] يقول الامام (عليه السلام) : " ان كثيرا من الرقي والتمائم من الاشراك ". لجنة الحديث، سنن الامام علي، مصدر سابق، ص٧٣.

[٨] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٥، ص٣٢٦٧.

[٩] المصدر السابق، ج٥، ص٣٢٦٦.

**٤- حرية نيل العلم**

فضلاً عما تم ذكره سابقا في مسألة حق الحرية عند الامام الا انه يمكننا ان نشير الى تاكيده(عليه السلام) حرية البحث العلمي وتنوع مصادره إذ يقول :" **الحكمة ضالة المؤمن فاطلبوها ولو عند المشرك تكونوا احق بها واهلها** "[١]، ويشيع الامام روح الحرية العلمية داخل المجموعة الاسلامية إذ فتح بابا الحوار والاستفسار بشتى ومختلف المسائل[٢]. وابدى الامام احترامه للعلوم النافعة التي اشتركت فيها الانسانية باطيافها الفكرية والعقائدية كافة، إذ يقول(عليه السلام) :" **اعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه** " [٣] ان عملية تحصيل العلم ورعاية شؤونه هو حق للانسان يحبب العمل الجاد لانجازه.

**ثانياً : الاهتمام بعملية التعليم ومسؤولية الحاكم في عملية التعليم**

ان اهمية العلم وسموه عند الامام علي قد انعكست على اهتمامه (عليه السلام) بعملية التعليم حيث القى الامام بمسؤوليتها على عاتق الحكومة اولاً والمجتمع ثانيا والفرد ثالثاً، وتمتزج هذه الاطراف ككتلة لانجاز هذا الحق في المجتمع، وهذه المسالة نراها شاخصة عند الامام سواء في المجال النظري او في الممارسة العملية.

لقد جعل الامام علي من الرسالة الاسلامية مسؤولية علمية،ناهيك عن ابعادها الاخرى، حيث يقول (عليه السلام) : " **ان اولى الناس بالانبياء اعلمهم بما جاؤوا به** "[٤]، ويروي الامام عن الرسول(صلى الله عليه وآله) قوله (عليه السلام) " خمسة لا يحل منعهن الماء والملح والكلأ والنار والعلم "[٥]، وهذه دعوة نبوية وجدت تطبيقها العملي في دولة الامام حيث اكد (عليه السلام) على مسؤولية الدولة من جهة وحق الفرد عليها من جهة اخرى اذ اكد نشر العلم واشاعته في المجتمع ويقول (عليه السلام) : "**اما بعد فان لي عليكم حقا وان**

---

[١] المجلسي، مصدر سابق، ج٥٧،ص٣٤.

[٢] حول المسؤال عن تفسير بعض الايات القرانية، انظر مثلا : محمد الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، ج٥، ص٤٤٧ والاسئلة في شتى الشؤون ينظر: الهندي، مصدر سابق، ج١، ص٤٧ وما بعدها. حيث سأله احدهم " متى كان الله ؟ وغيرها من المسائل التي سبق ان تطرقنا اليها في الفصل الثاني، المبحث الثالث.

[٣] المجلسي، مصدر سابق، ج٤٧، ص١١٢.

[٤] القرشي، موسوعة امير المؤمنين، مصدر سابق، ج٣، ص٤٧.

[٥] النوري، مصدر سابق، ج٢١،ص٤٣٥.

**لكم علي حقا فاما حقكم علي فالنصيحة لكم ما صحبتكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كيما لا تجهلوا وتاديبكم كي تعلموا** "[١].

والامام يرسم الية وسياسة بذل العلم في المجتمع كحق له على الحاكم وقيادات المجتمع على وفق الابعاد الآتية :

١-تعليم صغار السن،لقد دعا الامام للشروع بتعليم الاطفال في الامة إذ يقول (عليه السلام) : " **تعلموا العلم صغارا تسودوا كباراً** " [٢].

٢-مجانية التعليم، يمكننا القول ان الامام علي هو من اوائل الداعين الى مجانية التعليم، بل انه مارس هذا النمط من التعليم اذ : " كان علي (عليه السلام) اذا صلى الفجر لم يزل معقبا الى ان تطلع الشمس فاذا طلعت اجتمع اليه الفقراء والمساكين وغيرهم من الناس فيعلمهم "[٣].

٣-استمرارية التعليم، حيث عد الامام التعليم هو حق لا يسقطه الظرف الطارئ الذي قد تمر به الامة، حتى زمن الحروب فان من حق الجيوش تلقي العلم وتطوير المستوى الفكري لافرادها ويقول (عليه السلام) : " **منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا**"[٤]، ويوصي الامام احد قادة الجيش قائلا : " **اتق الله فاني قد وليتك هذا الجند،فلا تستطلين عليهم وان خيركم عند الله اتقاكم، وتعلم من عالمهم وعلم جاهلهم** "[٥].

٤-الاهتمام بالمؤسسات والمناهج العلمية، إذ اتخذ الامام من " جامع الكوفة معهدا يلقي فيه محاضراته الدينية والتوجيهية.. وكان الامام هو المعلم والباعث للروح العلمية... لقد كان (عليه السلام) المؤسس الاعلى للعلوم والمعارف في بناء الاسلام "[٦].

---

[١] محمد الطبري، تاريخ الطبري، مصدر سابق، ج٤، ص٦٨ ؛ابن قتيبة الدينوري، الامامة والساسية، مصدر سابق، ج١، ص١٧٠ ؛البلاذري، انساب الاشراف، مصدر سابق، ص٣٨٠.

[٢] محبوبة، مصدر سابق، ص١٥.

[٣] المجلسي، مصدر سابق،ج١٤،ص١٣٢ ؛لجنة البحوث، سنن الامام علي، مصدر سابق،ص٧٣.

[٤] الشريف الرضي (الجامع) نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، حكمة ٤٧٧، ص٦٩٨.

[٥] المحمودي، مصدر سابق، ج٨، ص٣٢٧ ؛ ابن ابي الحديد، مصدر سابق، ج٣، ص١٩١ ؛ المجلسي، بحار الانوار، مصدر سابق، ج٣٣، ص٤٦٥.

[٦] القرشي، حياة الامام الحسين، مصدر سابق، ص٤١٦.

**ثالثاً : حقوق العلماء**

يتعامل الامام (عليه السلام) مع العلماء بوصفهم قيمة عليا في الامة، يجب ان تراعى حقوقها اما اهم تلك الحقوق وفق رؤية الامام (عليه السلام) فهي :

**١. حق الحياة والامن**

ان هذا الحق لا يؤخذ بمعزل عن ما ذكرناه سابقا من حق الحياة، إلا ان التأكيد على حفظ حياة العلماء هو جزء من اهتمام الامام بالعالم، لذا فانه (عليه السلام) قد نظر الى حياة العالم بقدسية عالية إذ يقول (عليه السلام) :" **اذا مات المؤمن العالم، ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء الى يوم القيامة**"[١].

وبالنسبة للامن فان الامام قد جعله حقا للعلماء سواء امنهم الشخصي ام الفكري، حيث يقول الامام واصفا الحكومات الفاسدة : " **اما والله ان ظهروا عليكم بعدي لتجدونهم اهل سوء.. كأني انظر اليهم يقتلون صلحائكم ويخيفون علمائكم** "[٢].

**٢.الحقوق المعنوية**

ان تجربة الامام علي (عليه السلام) كامام وكعالم وكحاكم قد انعكست في التقدير العميق الذي ميز رؤيته (عليه السلام) للعلماء حتى انه جعلهم نبراسا يستضاء بنوره ومصباحا يجلي دياجير الظلام بسناء الفكر إذ يقول (عليه السلام) :" **انما العلماء في الناس كالبدر في السماء يضيء نوره على سائر الكواكب**"[٣] و " **العالم مصباح الله في الارض فمن اراد الله به خيرا اقتبس منه**"[٤].

**٣. حق الاخذ بارائهم العلمية**

ان تأكيد الامام البعد الاخلاقي والمستوى العلمي للعلماء كان يهدف الى تهيأتهم للدور الذي عده الا وهو قيادة المجتمع الذي جعله الامام حقا للعلماء وجعل مكانتهم العلمية فوق السلطة السياسية حيث يقول (عليه السلام) :" **الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك** "[٥] وان "**العلماء حكام على الناس** "[٦] .

---

[١] بيضون، مصدر سابق، ص٧٦٢.

[٢] ابن قتيبة الدينوري، الامامة والسياسة، مصدر سابق، ج١، ص١٧٢.

[٣] المحمودي، مصدر سابق، ج٣، ص٢٥.

[٤] مدير، مصدر سابق، ج٢، ص١١.

[٥] مدير، مصدر سابق، ج٢، ص٣٤٢.

[٦] ابن حنبل، مسند الامام احمد، مصدر سابق، ج٥، ص٨٩.

**رابعاً : حقوق طالب العلم**

إلى جانب ما دعا اليه الامام علي (عليه السلام) من احترام حقوق العلماء،فانه ابرز واهتم كذلك بحقوق طلاب العلم وذلك بهدف اشاعة العلم وتيسير سبله كحق من حقوق الانسان ويمكننا تلمس هذه الحقوق وايجازها على النحو الاتي :

١. **حق الطالب في ان يكون استاذه عالم فاضل،** فقد تطرقنا الى الصفات السلبية العلمية والشخصية التي قد تكمن في بعض العلماء، وقد بينا آنفاً رفض الامام (عليه السلام) لها، وهذا يمكننا من القول ان التعليم عند الامام (عليه السلام) رسالة لا يحملها الا المؤهلون لذلك، فالمجتمع العلمي الذي يصبو الامام الى تحقيقه يرسم ملامحه بقوله " **العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير فيما بين ذلك**"[١]، " **وان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها فاحفظ عني ما اقول لك الناس ثلاثة،عالم رباني، ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يمليون مع كل ريح لم يستظيئوا بنور العلم ولم يلجأوا الى ركن وثيق** "[٢].

**٢. حق احترام طالب العلم**

يواجه الامام النظرة الدونية من بعضهم الى طالب العلم بالرفض الشديد، وهذه المواجهة تأتت على محورين.

أ- نظرة الازدراء من بعض العلماء لطلاب العلم، إذ يقول (عليه السلام):" **لا يكون العالم عالما حتى لايحسد من فوقه ولايحتقر من دونه** "[٣]،ويؤكد الامام بالمقابل حقيقة هي ان " **الجاهل المتعلم شبيه بالعالم،وان العالم المتعسف شبيه بالجاهل** "[٤].

ب- النظرة السلبية للمجتمع الجاهلي لطالب العلم، لذلك نرى ان الامام (عليه السلام) يرفع من شأن طالب العلم إذ يقول : " **طالب العلم يشيعه سبعون الف ملك** "[٥]، ويؤكد (عليه السلام) حق احترام الطالب ولاسيما ان " **لطالب العلم عز الدنيا وفوز الاخرة**"[١] على وفق رؤيته (عليه السلام).

---

[١] مدير، مصدر سابق، ج٢، ص١١.

[٢] بيضون، مصدر سابق، ص٧٦٣.

[٣] الواسطي، مصدر سابق ، ص ٤٣٩.

[٤] بيضون، مصدر سابق، ص٧٥٧.

[٥] ابو جعفر محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل ال محمد(عليه السلام)، تقديم وتعليق ميرزا محسن، (طهران، منشورات الاعلمي، ١٤٠٤هـ)، ص٢٧٢.

**٣. حق تيسير سبل العلم**

"**العلم ضالة المؤمن** "[٢] بهذه الفكرة التي تبناها الامام علي سعى (عليه السلام) الى انجاز حق تيسير سبل العلم لابناء المجتمع كافة، ويقول الامام : " **اعون الاشياء على تزكية العقل التعليم**"[٣].

**المطلب الثاني : التربية العملية**

يتطرق هذا الصنف الى حقين غاية من الاهمية عند الامام علي (عليه السلام) هما حق العمل والملكية

**حق العمل:** يعد العمل العنصر الاساسي والفعال في عملية الانتاج فبالجهد البشري سواء كان ذهنياً ام بدنياً يمكن الانسان من السيطرة على اجزاء من الطبيعة عبر مراحل تطوره الاجتماعي والاقتصادي، ومن ثم تمكن من سد حاجاته الضرورية في الماكل والملبس والمسكن وغيرها وكان العمل هو السمة البارزة لهذه المسيرة وتطورها والاساس الذي تقوم عليه مهمة عمارة الارض التي تطيب بها حياة الانسان فيحقق وعيه وحريته وحاجاته بل ويحقق ذاته الانسانية والحضارية، وان استمرار العمل يعني استمرار الانتاج وديمومة التطور ولاسيما اذا ما كان العمل مخططا له ويسنده العلم ويسعى لخدمة البشر. يكن الامام علي (عليه السلام) للعمل المنتج الصالح احتراماً عميقاً ذلك الاحترام انعكس على عدة اوجه إذ يقول (عليه السلام) مبينا بعداً الهياً للعمل " **ان الله يحب المحترف الامين** "[٤] وان الاسلام هو دعوة للعمل وفقا لقول الامام :"**لانسبن الاسلام نسبة لم ينسبها احد قبلي : الاسلام هو التسليم والتسليم هو اليقين، واليقين هو التصديق، والتصديق هو الاقرار، والاقرار هو الاداء،والاداء هو العمل** "[٥]، ويصف (عليه السلام) المؤمنون بأن " **قلوبهم في الجنان وابدانهم في العمل**"[٦].

---

[١] مدير، مصدر سابق، ج٢، ص٢٤٦.

[٢] العطاردي، مصدر سابق، ج١، ص٦.

[٣] الواسطي، مصدر سابق، ص١٢٢.

[٤] الحر العاملي، وسائل الشيعة، مصدر سابق، ج١٧، ص٢٣ ؛ جرداق، مصدر سابق، م١، ص١٥٦.

[٥] الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، حكمة ١٢٠، ص٦٢٧.

[٦] المصدر السابق، خطبة ١٩٢، ص٣٧٩.

ويشير الامام كذلك الى البعد الاقتصادي في تنمية مقدرات الفرد والمجتمع من خلال العمل إذ يقول (عليه السلام) :"**اطلبوا الرزق فانه مضمون لطالبه** "[١]، والمؤمن على وفق رؤية الامام علي لا يكون شاخصا الا في ثلاث : "**مرمة لمعاش وخطوة لمعاد ولذة في غير محرم**"[٢].

ويبرز البعد الفردي للعمل الذي يسهم في تنمية الذات الانسانية، إذ يدفع الامام الانسان للاهتمام بعمله كون ان "**قيمة كل امرئ ما يحسنه** "[٣] و "**حرفه المرء كنزه** "[٤] ويخاطب الامام العامل قائلاً :" **ان العمل شعار المؤمن** "[٥]و "**الفقه مع الحرفة خير لك لك من سرور مع فجور**"[٦] والعاقل عند الامام هو " **من يعتمد على عمله والجاهل يعتمد على امله**"[٧] و" **طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه وصلحت سريرته** "[٨] على حد قول الامام(عليه السلام).

والبعد الاجتماعي للعمل، كان حاضرا عند الامام (عليه السلام) إذ سعى للرفع من شان العمل كقيمة اجتماعية عليا، فان من عوامل الافتخار عند الامام "**صناعة لايستحى منها** "[٩]. وعند ما سئل(عليه السلام) عن الصنعة قال هي : " **اخت النبوة وعصمة المروءة**"[١٠]، ويرفض الامام المعيار الاسري الذي يتخذه بعضهم حائلاً دون العمل اذ يقول(عليه السلام) : " **من ابطأ به عمله لم يسرع به حسبه** "[١١].

لقد حمل الامام معوله بيد ولائحة لحقوق العمال باليد الاخرى تضمنت ما يأتي :

---

[١] الطباطبائي، الميزان، مصدر سابق، ج٨١، ص٣٨٣.

[٢] الطوسي، مصدر سابق، ج١، ص١٤٥.

[٣] القرشي، موسوعة امير المؤمنين، مصدر سابق، ج٦، ص٨٥ ؛الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٣، ص٢٠٦٦.

[٤] مدير، مصدر سابق، ج١، ص٤٢٢.

[٥] صادق الموسوي، مصدر سابق، ص٥١. ويقول (عليه السلام) عن صفات المؤمن " انك ترى له قوة في دين ... وطلباً للحلال "، المجلسي، مصدر سابق، ج٥٧، ص٧٤.

[٦] ابن سلامة، مصدر سابق، ص١٦.

[٧] مدير، مصدر سابق، ج١، ص٢٣٦.

[٨] الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، حكمة، ١١٨، ص٦٢٧.

[٩] النوري، مصدر سابق، ج٢١،ص٩٢.

[١٠] محمد التستري، مصدر سابق، ص١٢٣.

[١١] الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، حكمة ٢٩، ص٦٠٥.

**أولاً : حق احترام العمال**

فضلاً عما ذكرناه من احترام الامام علي (عليه السلام) للعمل،فان العمال واهل الحرف كانوا محط اهتمام وتبجيل خاص من قبله إذ ينصحهم (عليه السلام) قائلا : " **تعرضوا لما عند الله عز وجل فان فيه غنى عما في ايدي الناس، الله يحب المحترف**"[١]

يضع الامام هذا المبدأ للتغلب على العوائق التي تقف ضد الارتقاء بالعمل بالنسبة للافراد إذ " ان الامة الاسلامية ليست مجرد تجميع عددي للمسلمين وانما تعني تحمل هذا العدد لمسؤوليته الربانية على الارض فالامة الاسلامية مسؤولة داخليا بان تامر بالمعروف وتنهي عن المنكر أي بان تحول عقيدتها الى عملية بناء.. فالايمان ليس هو العقيدة المحنطة في القلب بل الشعلة التي تتقد وتشع بضوئها على الاخرين "[٢]

**ثالثاً : حق توفير فرص العمل**

من بين معالم الرؤية العملية للامام يبرز تأكيده (عليه السلام) حق توفير فرص العمل للقوى والطاقات المتوفرة في ابناء الامة العاطلين عن العمل، فعن طريق العمل يتم تحقيق الابعاد الانسانية والمجتمعية التي دعى اليها الامام (عليه السلام)، إذ ورد عنه وصفه للسمات السلبية التي قد تظهر في الامة " **حيث تكون ضربة السيف على المؤمن اهون من الدرهم من حله** "[٣]

رابعاً : منع السخرة

لقد منع الامام من نظام السخرة، أي استغلال جهد وعمل الانسان من غير مقابل وباستخدام القوة والاجبار،فقد كان (عليه السلام) يقول : " **وصى رسول الله لا سخرة على مسلم** "[٤].

**خامساً– حق التمتع بأوقات الراحة**

رفض الامام علي (عليه السلام) ان يفرغ الانسان من محتواه ويتحول إلى اداة للانتاج الاقتصادي فحسب، لذلك اشار (عليه السلام) إلى حق العامل في ان يخلد إلى الراحة، اذ يقول: " **للمؤمن ثلاث ساعات، فساعة يناجي فيها ربه، وساعة يرم معاشه، وساعة يخلى فيها بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل** "[٥]

---

[١] الحراني، مصدر سابق، ص١١١.

[٢] محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، (د.م، د.ن، د. ت)، ص٩٧.

[٣] المصدر السابق، خطبة ١٨٧، ص٣٤٣.

[٤] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج١، ص٤.

[٥] المجلسي، مصدر سابق، ج٧٨، ص٤٠، حسن القبانجي، مصدر سابق، ج٩، ص٢٤١.

**سادساً** : حق الاجور العادلة

يعد الامام هذا الحق، من اهم حقوق العمال اذ يجب ان لا تبخس جهودهم وتستغل حاجتهم للعمل حيث ورد عنه(عليه السلام)بان " **اقذر الذنوب ثلاثة، منع الاجير اجره...**"[١].

حق الملكية

ان اغلب القوانين المدنية الوضعية تعد حق الملكية من اوسع الحقوق العينية نطاقا بل هو مركز هذه الحقوق العينية وعنه تتفرع جميعا فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للمالك على الشيء المملوك[٢].

وينطلق الامام علي (عليه السلام) من موقف ايجابي ازاء مبدأ وفكرة الملكية وذلك انسجاماً مع الشريعة الاسلامية، إذ ورد عنه قوله (عليه السلام) :" **المال والبنون حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة،وقد يجمعهما الله لاقوام** "[٣]، ويفسر(عليه السلام) قوله تعالى " للذين احسنوا الحسنى وزيادة "* **الحسنى هي الجنة والزيادة هي الدنيا** "[٤].

فانه (عليه السلام) يحدد آلية ذلك على النحو الآتي :

١. مصادرة الاموال المسروقة من الشعب ورفض الاثراء على حساب الصالح العام، حيث يقول (عليه السلام) في رده قطائع وهبات عثمان على المسلمين بقوله : " **والله لو وجدته قد تزوج به النساء، وملك به الاماء لرددته فان في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق**"[٥].

---

[١] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٢، ص٩٨٩.

[٢] د. خالد الزعبي، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الفقه الاسلامي، الشبكة الدولية، ٢٠٠٤ http www Yahoo com.

[٣] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٢، ص٩١٣ ؛ اليعقوبي، مصدر سابق، ج٢، ص٢٠٦.

* سورة يونس / الاية ٢٦

[٤] الريشهري، ميزان الحكمة، مصدر سابق، ج٢، ص٩١٤.

[٥] المصدر السابق، خطبة ١٥، ص٤٨ ؛ بيضون، مصدر سابق، ص٦٣١ وللتفاصيل في هذه المسالة ينظر: القرشي، موسوعة امير المؤمنين، مصدر سابق، ج١١، ص٢٦١ وما بعدها .

٢. رفض استخدام المال العام لتحقيق اغراض سياسية خاصة فحين اشار عليه بعضهم بتوزيع الاموال على اصحاب النفوذ رد عليهم الامام (عليه السلام) قائلا : " **اتأمرونني ان اطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه!..لو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وانما المال مال الله لهم**"[١].

**٣**. تولية امور المسلمين المالية من يملك المؤهلات العلمية والنفسية والايمانية لذلك إذ يقول(عليه السلام) عن اموال المسلمين : " **ولاتامنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقا بمال المسلمين حتى يوصله الى وليه فيقسمهم بينهم، ولاتوكل بها الا ناصحا شفيعا، وامیناً حفيظا غير معنف ولا مجحف ولا ملغب* ولا متعب** "[٢].

٤. الحفاظ على اصول الاموال والثروات للمسلمين، وهذا الاسلوب قد اتبعه (عليه السلام) حيث قال في وصيته عن بعض ما تركه من صدقات " **ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي له** "[٣]، لذلك كان رأي الامام واضحاً في ذلك، فحين اراد الخليفة الثاني " ان يقسم السواد بين المسلمين فامر ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فتشاور في ذلك فقال له علي بن ابي طالب : " **دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم** "[٤].

وعلى الرغم من دعوة الامام وعمله للحفاظ على الملكية العامة للامة، الا ان الاولوية دائماً للانسان، بكلمة اخرى انه حتى في حالة استحصال حقوق الدولة ومع ما تملكه من قوة الا ان الصورة الانسانية التي رسمها الامام بتعليماته وكلماته تعكس حقيقتين :

الاولى : مكانة الانسان اسمى من حق الملكية. والثانية : احترام السلطة السياسية في عهد الامام، لحق الملكية الخاصة، اما تلك التوجيهات فهي قوله لمن كان يستعمله على الصدقات : " **انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له، ولا تروعن مسلم ولا تجتازن عليه كارها ولا تاخذ منه اكثر من حق الله في ماله. فاذا اقدمت على الحي فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم**

---

[١] الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، خطبة ١٢٦، ص٢٥٥.

* متعباً لغيره.

[٢] المصدر السابق، كتاب ٢٥، ص٤٨٢.

[٣] المصدر السابق، كتاب ٢٤، ص٤٨٠.

[٤] ابن عساكر، مصدر سابق، ج٢، ص١٩٣. ونقل الشوكاني هذه الحادثة قائلا ان " عمر ان اراد ان يقسم السواد فنشاور في ذلك فقال له علي دعه يكون مادة للمسلمين" . الشوكاني، مصدر سابق، ج٨، ص١٦٢.

**بالسكينة والوقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم... ثم تقول عباد الله ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه ؟ فان قال قائل : لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او توعده او تعسفه او ترهقه فخذ ما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرها له، فاذا اتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنهرن بهيمة ولا تفزعها "** [١].

ويأمر الامام عماله على الخراج بقوله : " **انصفوا الناس من انفسكم، واصبروا لحوائجهم فانكم خزان الرعية، ووكلاء الامة وسفراء الائمة. ولاتحسموا* احداً عن حاجته ولا تحبسوه عن طلبته ولاتبيعن للناس في الخراج كسوة شتاءٍ ولاصيفٍ، ولا دابة يعتملون عليها ولا عبدا ولاتضربن احدا سوطا لمكان درهم ولاتمسن مال احد من الناس مصل ولا معاهد** "[٢]. ان البعد الانساني الجلي في اوامر الامام لعماله واركان دولته تؤكد ما ذهبنا اليه ان الانسان هو القيمة الاسمى عند الامام (عليه السلام).

ورفض الامام علي (عليه السلام) مصادرة الاموال كنوع من العقوبة ولاسيما بحق المعارضة الدينية او السياسية فلقد جعل الامام : "**ميراث المرتد لورثته من المسلمين**"[٣]، ورفض الامام حرمان الشخص من ملكيته حتى اذا ارتكب كبيرة اذ يقول (عليه السلام) : " **وقد علمتم ان رسول الله(صلى الله عليه وآله) رجم الزاني، ثم صلى عليه ثم ورثه اهله وقتل القاتل وورث ميراثه اهله،وقطع السارق وجلد الزاني**

---

[١] الشريف الرضي (الجامع)،نهج البلاغة،تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، كتاب٢٥، ص ص٤٨٠-٤٨١.

* لا تقطعوا.

[٢] المصدر السابق، كتاب ٥١، ص ص٥٤٣-٥٤٤. وينقل ابن الاثير رواية احدهم بقوله : " استعملني علي بن ابي طالب على مدرج سابور فقال: لاتضربن رجلا سوطا في جباية درهم ولا تبيعن لهم رزق وكسوة شتاء ولا صيفا ولا دابة يعقلون عليها ولاتقيمن رجلا قائما في طلب درهم قلت : يا امير المؤمنين اذن ارجع اليك كما ذهبت من عندك قال وان رجعت ويحك انما امرنا ان ناخذ منهم العفو "، ابن الاثير، اسد الغابة، مصدر سابق، ج٤، ص٢٤.

[٣] الدارمي، مصدر سابق،ج٢، ص٣٨٤ ؛ الشوكاني، مصدر سابق،ج٦، ص١٩٣.

**غير المحصن ثم قسم عليهما من الفيء** "[١] بل ذكر لنا اهل السير ان الامام حافظ على اموال المعارضين له بعد ان خرجوا عليه[٢] وكذلك صان ملكية المحاربين له. [٣] احتراما منه لحق الملكية.

ومن دلائل احترام الامام لحق الملكية انه وضع حداً فاصلا بين اصحاب النفوذ من قادة الدولة وحق الملكية، ناصحا اركان دولته بقوله: " **افضل السخاء ان تكون بمالك متبرعا وعن مال غيرك متورعا** " [٤] " **وثلاث من كن فيه استكمل الايمان : من اذا رضي لم يخرجه رضاه الى باطل، واذا غضب لم يخرجه غضبه عن حق واذا قدر لم ياخذ ما ليس له** "[٥].

وكان الامام يرفع مبدأ يوجب تطبيقه على جميع افراد جهاز الحكم بما فيهم رئيس الدولة يتجسد في قوله " **لا تمس مال احد من الناس، مصل ولا معاهد**"[٦] هذا المس نهى عنه الامام وعاقب عليه حتى ان اتخذ صيغاً غير مباشرة مثل الهدية[٧] او الدعوة[٨] او استخدام السلطة والنفوذ السياسي في التجارة وتحقيق المكاسب الاقتصادية [٩] فضلاً عن اساليب السرقة وخيانة الامانة المباشرة فقد بلغه ان

---

[١] الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي، مصدر سابق، خطبة ١٢٧، ص٢٢٦.

[٢] حيث رأى الامام درع لطلحة بعد معركة الجمل فطالب بها ليردها الى اهله. حول هذه الحادثة ينظر : المجلسي، مصدر سابق، ج١٠١، ص٢٩٩.

[٣] سنتطرق لهذا الموضوع لاحقا.

[٤] مدير، مصدر سابق، ج١، ص١٥٩.

[٥] المصدر السابق، ج١، ص٣٨٨.

[٦] الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي،مصدر سابق، كتاب ٥١، ص٥٤٢.

[٧] روي الامام عن الرسول (ﷺ) قوله : " يا علي ان القوم سيفتنون بأموالهم... ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الى الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية "، المصدر السابق، خطبة ١٥٦، ص٢٦٩. ويقول (عليه السلام) : " واعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفه في وعائها.. كانما عجنت بريق حية " اوقيئها، فقلت اصلة ام زكاة ام صدقة ؟ فذلك محرم علينا اهل البيت ! فقال : لاذا ولاذاك ولكنها هدية فقلت : هبلتك الهبول ! اعن دين الله اتيتني لتخدعني ؟ امتخبط انت ام ذو جنة"، المصدر السابق، خطبة ٢٢٣، ص ص٤٣٨ –٤٣٩.

[٨] يقول : " اما بعد يا بن حنيف [وهو واليه على البصرة ] فقد بلغني ان رجلا من فتية اهل البصرة دعاك الى مأدبة فاسرعت اليها..."، المصدر السابق، رسالة ٤٥، ص٥٣٠.

[٩] لقد كان الامام يتورع حتى عن الشراء ممن يعرفه خشية من ان يجامله في السعر حبا او خوفا او طمعا حيث يروى يروى انه (عليه السلام) ذهب الى السوق فأتى برجل فقال له : " يا هذا اعندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ فوثب الرجل، فقال : يا امير المؤمنين عندي حاجتك فلما عرفه مضى عنه، فوقف على غلام، فقال : غلام عندك ثوبان

احد عماله – ابن هرمة – قد خان سوق الاهواز فكتب الامام الى واليه : " **اذا قرأت كتابي فنح ابن هرمة عن السوق، واوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب الى اهل عملك تعلمهم رأينا فيه ولاتأخذك فيه رافة ولاتفريط فتهلك عند الله** "[١].

**عبر ما تطرقنا اليه سابقاً يمكننا التوصل إلى جملة من الاستنتاجات :**

١-اتضح بكل جلاء ان الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يعد تجسيداً حياً للشريعة الإسلامية برافديها القران الكريم والسنة النبوية مضافاً إليهما ابداع الانسان المتميز في تطبيق النص على أرض الواقع ولاسيما في مجال حقوق الانسان حيث شملت رؤيته مساحة واسعة من تلك الحقوق دعا اليها وجسدها في ميدان التطبيق العملي.

٢-لقد عد الامام علي (عليه السلام) نيل العلم والتعليم من اهم حقوق الانسان التي يجب السعي الحثيث لتحقيقها عبر احترام العلم والعمل به، وتجنب العلم غير النافع، والتأكيد على حرية نيل العلم من جهة ومسؤولية كل من الحاكم والمجتمع والفرد في الأهتمام بعملية التعليم من جهة ثانية، واحترام حقوق العلماء وطلاب العلم من جهة ثالثة.

٣-العمل حق من حقوق الانسان على وفق رؤية الامام علي (عليه السلام) لذلك دعا الى احترام العمال، وخلق المجتمع المنتج، والسعي الجاد لتوفير فرص العمل عبر ضبط الحياة الاقتصادية، وتعزيز دور القضاء الاقتصادي، وتنظيم العمل في المجتمع، وتشجيع العمران والتخطيط الاقتصادي، ومنع السخرة، وضرورة حصول العمال على حقوقهم بالاجور العادلة والحياة الكريمة.

---

بخمسة دراهم ؟ قال : نعم عندي فاخذ ثوبين، احدهما بثلاثة دراهم والاخر بدرهمين ". لجنة الحديث، سنن الامام علي، مصدر سابق، ص٤٣١. وفي اثناء مسيرة الامام بجيشه للقاء معاوية اهدى له بعض الدهاقين اشياءً وقالوا له : " اما البراذين فهدية لك وقد صنعنا لك وللمسلمين طعاما وهيأنا لدوابكم علفاً كثيرا.. فقال الامام، اما دوابكم هذه فان احببتم ان ناخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها منكم، واما طعامكم الذي صنعتم لنا فانا نكره ان ناكل من اموالكم شيئا الا بثمن. قالوا : يا امير المؤمنين، نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال :اذا لاتقومون قيمته، نحن نكتفي بما دونه "، المنقري، مصدر سابق، ص١٤٥.

[١] النوري، مصدر سابق، ج١٧، ص٣٧٩ ؛ المحمودي، مصدر سابق، ج٥، ص٣٤.

## المصادر والمراجع:


١. ابن ابي الحديد، عز الدين بن هبة الله بن محمد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، ط٢، (بيروت، دار احياء الكتب العربية، ١٩٦٧).

٢. ابن أبي عاصم الشيباني، كتاب الاوائل، ( د. م،د. ن،د. ت).

٣. ابن عساكر، علي بن الحسن الشافعي، تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق علي الشيري، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥).

٤. ابن هشام، عبد الملك الحميري، السيرة النبوية، تحقيق وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، (مصر، مكتبة محمد صبيح واولاده، د. ت).

٥. ابو الفداء اسماعيل بن كثير، البداية والنهاية، تحقيق وتعليق علي الشيري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٨).

٦. ابو الفداء اسماعيل بن كثير، السيرة النبوية، تحقيق مصطفى عبد الواحد، (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧١ )

٧. ابو الفرج الاصفهاني، مقاتل الطالبين، تقديم واشراف كاظم المظفر، (النجف، المكتبة الحيدرية، ١٩٦٥).

٨. ابو جعفر محمد بن الحسن الصفار، بصائر الدرجات الكبرى في فضائل ال محمد(عليهم السلام)، تقديم وتعليق ميرزا محسن، (طهران، منشورات الاعلمي، ١٤٠٤هـ).

٩. ابو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ضبط صدقي جميل العطار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥).

١٠. ابو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الامم والملوك (تاريخ الطبري)، مراجعة وتحقيق نخبة من العلماء، ج٢، (قوبلت هذه النسخة على نسخة ليدن، بريل، ١٨٧٩ ).

١١. ابو عبد الرحمن بن شعيب النسائي الشافعي، خصائص امير المؤمنين علي بن أبي طالب – كرم الله وجه–،تحقيق محمد هادي الاميني، (د.م،مطبعة نينوى الحديثة، د. ت ).

١٢. أبو عبد الله بن اسماعيل البخاري،صحيح البخاري،ج٥،(بيروت:دار الفكر،١٩٨١).

١٣. أبو منصور احمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، تاج المواليد (في مواليد الائمة ووفياتهم)، (د. م، د. ن، د. ت).

١٤. احمد بن علي بن حجر العسقلاني، الاصابة في تمييز الصحابة، دراسة وتحقيق الشيخ عادل احمد عبد الموجود، ج١، (بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٩٥ )،

١٥. احمد بن محمد بن حنبل، فضائل الصحابة،ج٢، (بيروت،دار الكتب العلمية،د. ت ).
١٦. احمد بن يحيى بن جابر البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودي،ط١، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٧٤ ).
١٧. البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر، انساب الاشراف، تحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط١، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، ١٩٧٤).
١٨. بيضون، لبيب، تصنيف نهج البلاغة، ط٣، (قم، مكتب الاعلام اسلامي، ١٤١٧هـ).
١٩. التستري، محمد تقي، قضاء الامام علي، (د. م، د. ن، د. ت).
٢٠. جاسم، عزيز السيد، علي بن ابي طالب (سلطة الحق)، ط٢، (د. م، دار سينا للنشر، د. ت).
٢١. جعفر بن مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الاعظم (ﷺ)، ط٤، (بيروت، دارالهادي، ١٩٩٥ )
٢٢. جمال الدين بن احمد بن علي (ابن عنبه)، عمدة الطالب في انساب ال أبي طالب، تصحيح محمد حسن ال الطالقاني،ط٢، (النجف، المطبعة الحيدرية، ١٩٦٢ )
٢٣. د. القطب محمد القطب طبلية، الاسلام وحقوق الانسان، ط٢(القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤).
٢٤. د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، ط٢، (مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨١.
٢٥. د. خالد الزعبي، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الفقه الاسلامي، الشبكة الدولية، ٢٠٠٤ http www Yahoo com.
٢٦. د. محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط٢، (دمشق، دار الكلم الطيب، ١٩٩٧).
٢٧. د. محمد بيومي، السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام)، ط٢، (ايران، د. ن، ١٤١٨ هـ).
٢٨. الدارمي، عبد الله بن بهرام، سنن الدرامي، (دمشق، مطبعة الاعتدال، د. ت).
٢٩. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الامامة والسياسة (تاريخ الخلفاء)، تحقيق علي الشيري، ط١، (ايران، مطبعة امير، ١٤١٣هـ).
٣٠. الريشهري، محمد، موسوعة الإمام علي بن ابي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ (د. م، د. ن، د. ت).

٣١. سليمان بن ابراهيم القندوزي الحنفي، ينابيع المودة لذوي القربى، تحقيق علي الحسيني، ط١، (د.م،دار الاسوة،١٤١٦هـ).

٣٢. سهل بن عبد الله بن داود البخاري، سر السلسلة العلوية، تحقيق العلامة، محمد صادق بحر العلوم، (النجف المكتبة الحيدرية، ١٩٦٢).

٣٣. الشريف الرضي (الجامع)، نهج البلاغة، تعليق وفهرسة د. صبحي.

٣٤. شمس الدين ابي البركات بن احمد الدمشقي الشافعي، جواهر المطالب في مناقب الإمام علي (عليه السلام)، تحقيق الشيخ محمد باقر المحمودي،ط١، (قم، مجمع احياء= =الثقافة الإسلامية، ١٤١٦ هـ)

٣٥. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار، (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣).

٣٦. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي، د. ت).

٣٧. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ضبط صدقي جميل العطار، (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥).

٣٨. الطبري، ابو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الامم والملوك (تاريخ الطبري)، مراجعة نخبة من العلماء، (قوبلت هذه النسخة على نسخة ليدن، بريل، ١٨٧٩).

٣٩. الطوسي، ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تعليق حسن الموسوي، (طهران، دار الكتب الاسلامية، ١٣٩٠هـ).

٤٠. العاملي، محمد بن الحسن الحر، الفصول المهمة في معرفة الائمة، تحقيق محمد القائيني، ط١، (ايران، مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٤١٨هـ).

٤١. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ج١، (بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت).

٤٢. عبد الكريم بن طاووس الحسني، فرحة الغري في تعيين قبر امير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق السيد حسين الموسوي، (د.م،مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ١٩٩٨).

٤٣. عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني (ابن الاثير)، اسد الغابة في معرفة الصحابة،ج٧، ( طهران، دار اسماعيليان،د. ت ).

٤٤. عطاردي، عزيز الله، مسند الامام الرضا، (ايران، المؤتمر العالمي، للامام الرضا، ١٤٠٦).

٤٥. الفضل بن الحسن الطبري،اعلام الورى باعلام الهدى، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، ط١، (قم،مؤسسة ال البيت،١٤١٧هـ) ؛ جعفر النقدي،الانوار العلوية في احوال امير المؤمنين وفضائله ومناقبه وغزواته(عليه السلام)،ط٢،(النجف، المطبعة الحيدرية،١٩٦٢)

٤٦. القرشي، باقر شريف، موسوعة الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام)، ط١، (د. م، مؤسسة الكوثر للمعارف الاسلامية، ٢٠٠٢).

٤٧. القرشي، باقر شريف، حياة الامام الحسين بن علي (عليه السلام)، ط١، (النجف، مطبعة الاداب، ١٩٧٤).

٤٨. القرطبي، ابو عبد الله بن احمد، تفسير القرطبي (الجامع لاحكام القرآن)، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥).

٤٩. الكراجي، ابو الفتح محمد بن علي، كنز الفوائد، (د. م، د. ن، د. ت)

٥٠. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج٣، (بيروت، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، د. ت).

٥١. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، ط٢، (بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣).

٥٢. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار، ط٢، (بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٩٨٣).

٥٣. محبوبة، د. مهدي، ملامح من عبقرية الإمام علي (عليه السلام)، ط٢، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧).

٥٤. محمد باقر الصدر، الاسلام يقود الحياة، (د.م، د.ن، د. ت).

٥٥. محمد بن أبي بكر الانصاري، الجوهرة في نسب الإمام علي واله،( سوريا، مكتبة النوري، د.ت)

٥٦. محمد بن الحسين الموسوي البغدادي،(الشريف الرضي)، خصائص الائمة (عليهم السلام) (خصائص امير المؤمنين)، تحقيق د.محمد هادي الاميني، (مشهد،مجمع البحوث الإسلامية ١٤٠٦هـ ).

٥٧. محمد بن الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، (قم، منشورات الرضي، د. ت)

٥٨. محمد بن النعمان العكبري (الشيخ المفيد)، ايمان أبي طالب (قم، مؤسسة البعثة، ١٤١٣هـ) أماكن متفرقة ؛ نجم الدين العسكري، ابو طالب حامي الرسول وناصره، (النجف مطبعة الآداب،١٣٨٠هـ) .

٥٩. محمد بن سعد، الطبقات الكبرى،ج٣، (بيروت، دار صادر، د.ت)،

٦٠. محمد بن علوي المالكي،البشرى في مناقب السيدة خديجة الكبرى (رضي الله عنها)،(السعودية، د.ن، د.ت).

٦١. محمد بن علي الاردوبادي، علي وليد الكعبة، تحقيق مؤسسة البعثة قسم الدراسات الإسلامية، ط١، (طهران، مؤسسة البعثة، ١٤١٢هـ ).

٦٢. محمد بن علي الطوسي (ابن حمزة)، الثاقب في المناقب، تحقيق الاستاذ نبيل رضا علوان، ط٢، (قم،مؤسسة انصاريان،١٤١٢هـ)

٦٣. محمد بن علي بن شهراشوب،مناقب ال أبي طالب، تصحيح وشرح لجنة من اساتذة النجف،(النجف، المكتبة الحيدرية،١٩٥٦).

٦٤. محمد بن هادي اليوسفي الغروي، موسوعة التاريخ الاسلامي،ج٢، ط١، (ايران، مجمع الفكر ١٤٢٠هـ)، ص٢٦٧.

٦٥. محمد رضا المظفر، السقيفة،ط٤، (قم،مؤسسة انصاريان، ٢٠٠٤) ؛د. جواد جعفر الخليلي، السقيفة، (بيروت، الارشاد للطباعة، د.ت ).

٦٦. محمد محمديان، حياة امير المؤمنين (عليه السلام) على لسانه،ج١،ط١، (قم، مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٧هـ)

٦٧. المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، (بيروت، مؤسسة المحمودي، د. ت).

٦٨. مدير، كاظم، الحكم من كلام الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام)، ط١، (مشهد، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، ١٤١٧هـ).

٦٩. مسلم بن الحجاج النيسابوري،صحيح مسلم،ج٧(بيروت،دار الفكر، د.ت).

٧٠. من قدماء المحدثين، القاب الرسول وعترته، ( د. م، د.ن، د. ت ).

٧١. مهدي فقيه ايماني، الإمام علي(عليه السلام) في اراء الخلفاء، ترجمة الشيخ يحيى البحراني، ط١، (قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٠هـ) مواقع متفرقة ؛ الطائي، مصدر سابق، م٢.

٧٢. الموسوي، صادق، نهج الانتصار (بهدى القرآن وسنة محمد واله الاطهار)، (د. م، د. ن، د. ت).

٧٣. نجاح الطائي، سيرة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، م٢، ج٤، ط١، (بيروت، دار الهدى لاحياء التراث، ٢٠٠٣ ).

٧٤. النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، تحقيق مؤسسة ال بيت، (بيروت، مؤسسة ال البيت، ١٩٨٧).

٧٥. الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الاقوال والافعال، ضبط وتصحيح الشيخ البكري حياني، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩).

٧٦. الواسطي، كافي الدين ابو الحسن علي بن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق حسين الحسيني، (قم، دار الحديث، ١٣٧٦هـ).

# مشكلة العنوسة والعزوبة
# أسبابها، وآثارها، وعلاجها،
# دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة

الأستاذ المشارك الدكتور ربيع إبراهيم محمد حسن
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن
بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، ماليزيا

# The problem of spinsterhood and celibacy
# ،Its causes, effects, and treatment
# An objective study in the light of the Qur'an and Sunnah

**Associate Professor Dr. Rabie Ibrahim Muhammad Hassan**
**College of Fundamentals of Religion and Qur'anic Sciences**
**Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International**
**Islamic University, Malaysia**

## ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث مبينا عن رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. وبعد: فإن المنهج الإسلامي منهج شامل لجميع مناحي الحياة، ومن ثَم يحوُلُ دون حدوث المشاكل الفردية والجماعية، والأسرية والمجتمعية، فإذا وقعت فإنه يضع المنهج الأمثل لعلاجها. ومن المشاكل الدخيلة على مجتمعاتنا الإسلامية مشكلة تأخر سن زواج البنات وهو ما يسمى بالعنوسة، وكذلك تأخر سن الشباب الذكور وهو ما يعرف بالعزوبة، ولهذه الظاهرة آثار سيئة على الأسرة والمجتمع، وهذا سبب اختياري لهذا الموضوع. وهذا البحث يهدف إلى الوقوف على أسباب هذه المشكلة، ومعرفة طرق علاجها في ضوء المنهج الإسلامي. والباحث يسير على المنهج الوصفي، ثم منهج الاستقراء والتتبع، ثم المنهج التحليلي والاستنباطي. وقد جاء البحث بعنوان: "مشكلة العنوسة؛ أسبابها، وعلاجها، دراسة موضوعية في ضوء القرآن والسنة". وهو داخل في المحور الأول من محاور مؤتمر "الإصلاح الاجتماعي"، (محور الأسرة والمجتمع)، ويقع في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

**المقدمة**: وبها تعريف بموضوع البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

**التمهيد**: وفيه تعريف بمفهومي العنوسة والعزوبة، لغة واصطلاحا.

**المبحث الأول**: تشريع الزواج، والترغيب فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول**: دعوة الإسلام إلى الزواج والترغيب فيه، ونهيه عن التبتل.

**المطلب الثاني**: النكاح من سنن المرسلين.

**المطلب الثالث**: اختيار الزوجين.

**المبحث الثاني**: أسباب انتشار العنوسة والعزوبة في المجتمعات الإسلامية.

**المبحث الثالث**: الآثار السلبية للعزوبة والعنوسة على الفرد والأسرة والمجتمع.

**المبحث الرابع**: وسائل علاج مشكلة العنوسة والعزوبة في ضوء القرآن والسنة.

**الخاتمة**: وبها نتائج وتوصيات البحث، ثم المصادر والمراجع.


**الكلمات المفتاحية**: العزوبة – العنوسة – الأسرة–المجتمع.

**Research Summary**

Praise be to God, lord of the worlds, and prayers and peace be upon the one who was sent clearly on behalf of the lord of the worlds, and upon his pure and pure family and companions. And after : The Islamic approach is a comprehensive approach for all aspects of life, and the it prevents the occurrence of individual, collective, family and societal problems, and if they occur, it sets the best approach to treat them.

Among the internal problems of our Islamic societies is the problem of delaying the age of marriage for girls, which is what is called spinsterhood, as well as delaying the age of young men, which is known as celibacy. This phenomenon has economic and social reasons, and it has bad effects on the individual, the family and society, and This is the reason I chose this topic. This research aims to identify the causes of this problem, and to know ways to treat it in the light of the Islamic approach. The research follows the descriptive approach, then the induction and tracking method, then the analytical and deductive method. The research came under the title: " The problem of spinsterhood and celibacy: its causes, effects, and treatment, an objective study in the light of the Quran and Sunnah " and it is

## التمهيد: تعريف العنوسة والعزوبة، لغة واصطلاحا

**العنوسة لغة:** المصدر من الفعل عَنَسَ، والعَنَسُ الشدةُ والقوةُ. ويقال عَنَسَتْ الْمَرْأَةُ تَعْنِسُ إِذَا طَالَ مُكْثُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ عِدَادِ الْأَبْكَارِ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ مَرَّةً فَلَا يُقَالُ عَنَسَتْ وَهِيَ عَانِسٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَعَنَسَ الرَّجُلُ إِذَا أَسَنَّ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ فَهُوَ عَانِسٌ"[١]

**قال ابن فارس:** "الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالسِّينُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةٍ فِي شَيْءٍ وَقُوَّةٍ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْعَنْسُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ النَّاقَةِ، يُقَالُ إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَنْسًا إِذَا تَمَّتْ سِنُّهَا، وَاشْتَدَّتْ قُوَّتُهَا وَوَفُرَتْ عِظَامُهَا وَأَعْضَاؤُهَا؛ وَاعْنَوْنَسَ ذَنَبُهَا؛ وَاعْنِيَنَاسُهُ: وُفُورُ هُلْبِهِ وَطُولُهُ ... وَمِنَ الْبَابِ: عَنَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ تَعْنُسُ عُنُوسًا، إِذَا صَارَتْ نَصَفًا وَهِيَ بَعْدُ بِكْرٌ لَمْ تَزَوَّجْ. وَعَنَّسَهَا أَهْلُهَا تَعْنِيسًا، إِذَا حَبَسُوهَا عَنِ الْأَزْوَاجِ حَتَّى جَازَتْ فَتَاءَ السِّنِّ، وَلَمْ تُعَجِّزْ بَعْدُ. وَهَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ حِينَ اشْتِدَادِهَا وَقُوَّتِهَا. وَيُقَالُ امْرَأَةٌ مُعَنَّسَةٌ، وَالْجَمْعُ مَعَانِسُ وَمُعَنَّسَاتٌ، وَهِيَ عَانِسٌ وَالْجَمْعُ عَوَانِسُ"[٢]

**العنوسة اصطلاحا:** نستطيع أن نعرف العنوسة بأنها تأخر المرأة في الزواج حتى تنتهي مرحلة الزواج لمثيلاتها. وبالتالي يكون سن العنوسة مرتبطا بالعرف والعادة.

**قال ابن الأثير:** العَانِس مِنَ النِّساء وَالرِّجَالِ: الَّذِي يَبْقَى زَمَانًا بَعْدَ أَنْ يُدْرِك لَا يَتَزَوَّجُ. وَأَكْثَرُ مَا يُسْتعمل فِي النِّساء. يُقَالُ: عَنَسَتِ المرأةُ فَهِيَ عَانِس، وعُنِّسَتْ فَهِيَ مُعَنَّسَة: إِذَا كَبِرت وعَجَزَت في بَيْت أَبَوَيْها"[٣]

**العزوبة لغة:** العَزَبُ: مَنْ لَا أَهْلَ لَهُ، وَالِاسْم العُزْبَةُ والعُزُوبَةُ، وَيُقَال: إِنَّه لعَزَبٌ لَزَبٌ وإِنَّهَا لعَزَبَة لَزَبة، والفِعْلُ مِنْهُ عَزَبَ يَعْزُبُ عُزُوبَةً فَهُوَ عَازِب وجمعه عُزَّابٌ. وتَعَزَّبَ بعد التَّأَهُّل، وتعزّب فلانٌ زَمَانا ثمَّ تَأَهَّل، وتَعزَّب الرجُلُ: تَرَكَ النِّكَاح وكَذَلك المرْأَة"[٤]

**العزوبة اصطلاحا:** العزوبة عدم الزواج، والْعُزَّابُ: الَّذِينَ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ [٥]

---

(١) "مقاييس اللغة"، ابن فارس، (١٥٥٠١٥٦/٤)

(٢) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، الفيومي، (٤٣٢/٢)

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ابن الأثير، (٣٠٨/٣) الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٤) "تاج العروس"، الزبيدي، (٣٦٢/٣)

(٥) "مختار الصحاح"، الرازي، (ص:٢٠٧)

وعلى ذلك فصفة العنوسة تشمل النساء والرجال؛ فيقال امرأة عانس ورجل عانس. إلا أن أكثر استعمالها عرفا يكون للنساء. وكذلك صفة "العزوبة" تطلق على الرجال والنساء، فيقال: رجل عازب، وأعزب، ويقال أيضا: امرأة عزباء. ولكن استعمالها للرجال أكثر شهرة عرفا.

## المبحث الأول: تشريع الزواج، والترغيب فيه

### المطلب الأول: دعوة الإسلام إلى الزواج والترغيب فيه، ونهيه عن التبتل

لقد خلق الله الإنسان وجعل فيه غرائز فطرية؛ منها غريزة الشهوة الجنسية لتكون دافعا للتزاوج والتكاثر، وشرع له الطريقة المثلى لإرواء هذه الغريزة؛ فلقد دعا الإسلام إلى الزواج، ورَغَّبَ فيه، وجعله الله تعالى آية من آياته؛ لما فيه من السكينة والمودة والرحمة، وهي معاني لا توجد في أيةِ وسيلة أخرى لإرواء الغريزة. قال تعالى: "وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ" [الروم:٢١].

فالزواج فيه السكن، والمودة والرحمة، وهذه المعاني لا يمكن أن توجد في أية صورة من صور الانحراف الجنسي؛ لذلك فالزواج آية من آيات الله تعالى. والآية السابقة تبين حكمة الله تعالى في تشريع الزواج أنه يجعل بين الزوجين استقراراً، وسكناً، ومودة، ورحمة، تطول العشرة فيكون منها البنون والحفدة، فكان عقد الزواج عقداً قائماً دون حدود تحده بزمن أو مكان، وهكذا كان الزواج منذ شرعه الله للخليقة، مفتوح النهاية، لا يقطعه إلا أحد الأمرين، الطلاق أو الوفاة. وهذه الحكمة لا تتحقق أبدا بأية صورة من صور إرواء الغريزة الجنسية غير الزواج. وقد ذكر الله تعالى الزواج في معرض الامتنان، فقال تعالى: "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ" [النحل:٧١]

**قال ابن كثير**: "وَلَوْ جَعَلَ الْأَزْوَاجَ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ لَمَا حَصَلَ ائْتِلَافٌ وَمَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ، وَلَكِنْ مِنْ رَحْمَتِهِ خَلَقَ مِنْ بَنِي آدَمَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَجَعَلَ الْإِنَاثَ أَزْوَاجًا لِلذُّكُورِ"[(١)]

ولما كان الزواج أفضل وسيلة للتحصن والعفة، وكان تركه سببًا من أسباب انتشار الزنى، أمر الله تعالى بإعانة الأيامى على النِّكَاح، فقال تعالى: "وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" [النور:٣٢]

(١) "تفسير ابن كثير"، (٥٨٦/٤)

**قال القرطبي**: "هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ تَدْخُلُ فِي بَابِ السَّتْرِ وَالصَّلَاحِ، أَيْ زَوِّجُوا مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ طَرِيقُ التَّعَفُّفِ"(١)

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان قادرا على مؤنة الزواج أن يتزوج؛ لأن الزواج أكبر معين على إحصان الفرج وغض البصر، فقد أخرج الشيخان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (٢)

وإنما خَصَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم الشبابَ بالأمر بالزواج لأنهم مظنة قوة الشهوة.

وأخرج النسائي، بسند صحيح، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ» (٣)

وفي الحديثين الأمر بالزواج لمن استطاعه، وتاقت نفسه إليه.

ويؤكد النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى عمليا؛ وذلك فيما أخرجه مسلم، عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» (٤)

وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم على نهج رسولهم صلى الله عليه وسلم، فكانوا يأمرون تلاميذهم بالزواج ويحثونهم عليه، فقد أخرج البخاري، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً» (٥)

وقد نهى الإسلام عن التبتل للتفرغ للعبادة وترك الزواج مع القدرة على أعبائه، والتوقان إليه.

أخرج الشيخان، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا» (١)

---

(١) "تفسير القرطبي"، (٢٣٩/١٢)

(٢) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح– قول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم الباءة...– رقم (٥٠٦٥)

**وأخرجه مسلم**: كتاب النكاح– باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه– رقم(١٤٠٠)

(٣) **أخرجه النسائي**: كتاب الصيام– باب فضل الصيام– رقم (٢٢٤٣)

(٤) **أخرجه مسلم**: كتاب النكاح– ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته،...– رقم (١٤٠٣)

(٥) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح– باب كَثْرَةِ النِّسَاءِ– رقم (٥٠٦٩)

أي لو أذن له بالتبتل لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء.

**قَالَ الطَّبَرِيُّ**: التَّبَتُّلُ الَّذِي أَرَادَهُ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ تَحْرِيمُ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ وَكُلِّ مَا يُلْتَذُّ بِهِ فَلِهَذَا أَنْزَلَ فِي حَقِّهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ"(٢)

وأخرج سعيد بن منصور، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشَرَةُ أَيَّامٍ، وَأَعْلَمُ أَنِّي أَمُوتُ فِي آخِرِهَا يَوْمًا، لِي فِيهِنَّ طَوْلُ النِّكَاحِ، لَتَزَوَّجْتُ مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ» (٣)

**وقال الإمام أحمد بن حنبل**: "لَيْسَتْ الْعُزُوبَةُ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَمَنْ دَعَاكَ إلَى غَيْرِ التَّزَوُّجِ فَقَدْ دَعَاكَ إلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ"(٤)

وأما من لم يستطع الزواج لعدم القدرة عليه فقد أمره الله تعالى أن يستعفف حتى يؤتيه الله من فضله، فقال تعالى: "وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" [النور: ٣٣].

وقد رخص الله تعالى في نكاح ملك اليمين لمن لم يستطع الزواج بالحرائر المؤمنات، فقال تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ"، إلى قوله تعالى: "ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ..." [النساء:٢٥]

ومن لم يستطع الزواج بالحرائر ولا بالإماء، فقد بَيَّنَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعينه على التعفف، وذلك في حديث ابن مسعود السابق: "وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".

**وقال القرطبي**: "فَمَتَى عَلِمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ أو صداقها أو شيء مِنْ حُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى يُبَيِّنْ لَهَا، أَوْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ الْقُدْرَةَ عَلَى أَدَاءِ حُقُوقِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ، كَيْلَا يَغُرَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نَفْسِهِ"(٥)

---

(١) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح– مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّبَتُّلِ وَالخِصَاءِ –رقم (٥٠٧٣)

**وأخرجه مسلم**: كتاب الرضاع– اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، ... –رقم(١٤٠٢)

**التَّبَتُّلُ**: هُوَ الِانْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى العبادة. **رَدَّ عَلَيْهِ التَّبَتُّلَ**: نَهَاهُ عَنْهُ. **لو أذن له لاختصينا**: مَعْنَاهُ لَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الِانْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لَاخْتَصَيْنَا لِدَفْعِ شهوة النساء ليمكننا التَّبَتُّلُ. ["شرح النووي على مسلم"، (٩/١٧٦-١٧٧)]

(٢) "فتح الباري"، (٩/١١٨)

(٣) **أخرجه سعيد بن منصور في سننه**: كتاب الوصايا– باب الترغيب في النكاح– رقم (٤٩٣).ورجال إسناده ثقات.

(٤) "كشاف القناع عن متن الإقناع"، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، (٥/٧) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٥) "تفسير القرطبي"، (٣/١٥٣)

**المطلب الثاني: النكاح من سنن المرسلين**

لو كانت التقوى تبرر العزوبة وترك الزواج لكان أولى بذلك الأنبياء والرسل، ولكن القرآن حكى لنا عن زواج الأنبياء وتوالدهم؛ فذكر لنا نوحا، وإبراهيم، وداود، وأيوب، وموسى، ولوطا، وإسحاق، وغيرهم. وبين لنا القرآن أن الزواج من سنن المرسلين، فقال تعالى: "وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً" [الرعد:٣٨]

**قال القرطبي**: "هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ وَالْحَضِّ عَلَيْهِ، وَتَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ، وَهُوَ تَرْكُ النِّكَاحِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ كَمَا نَصَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالسُّنَّةُ وَارِدَةٌ بِمَعْنَاهَا"(١)

وأخرج الترمذي–وحسنه–عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ"(٢)

وعندما جنح بعض الشباب إلى ترك الزواج اجتهادا في العبادة ردَّ عليهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين لهم أن ترك الزواج للتفرغ للعبادة رغبة عن سنته، فدل ذلك على الزواج من سنن الأنبياء والمرسلين. وأخرج الشيخان، عن أنس رضي الله عنه، قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٣)

وأخرج النسائي بسند صحيح، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (٤)

---

(١) "تفسير القرطبي"، (٣٢٧/٩)

(٢) **أخرجه الترمذي**: أبواب النكاح– بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ، وَالحَثِّ عَلَيْهِ– رقم (١٠٨٠)

**وقال الترمذي**: «حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٣) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح– باب التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ– رقم (٥٠٦٣)

**وأخرجه مسلم**: كتاب النكاح– باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه– رقم(١٤٠١)

(٤) **أخرجه النسائي**: كتاب عشرة النساء– بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ– رقم (٣٩٤٠)

**المطلب الثالث: اختيار الزوجين**

وليحقق الزواج أهدافه ومقاصده؛ من السكينة والمودة والرحمة، والعفة، وإنجاب الذرية الصالحة التي تعمر الأرض وفق منهج الله تعالى، لا بد من حسن الاختيار، لذلك حرصت السنة واستفاضت الأحاديث في بيان صفات المرأة التي ينبغي أن تُختارَ للزواج، ومن ذلك:

(١) **اختيار صاحبة الدين:** وذلك لما أخرجه الشيخان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١)

والمراد بذات الدين؛ المسلمة التي تحسن فهم دينها، والعمل به، ومن ذلك أداء حق الزوج عليها، وحسن تربية أولاده. فإذا كانت المرأة هكذا كانت خير متاع الدنيا، وكانت خير ما فاز به المؤمن بعد تقوى الله تعالى، وكانت خير معين له على أمر دينه ودنياه.

فقد أخرج مسلم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ» (٢)

وأخرج الترمذي –وحسنه–عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ" [التوبة: ٣٤] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ المَالِ خَيْرٌ فَنَتَّخِذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيمَانِهِ» (٣)

وأخرج الطبراني بسند حسن، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وبَدَنًا عَلَى الْبَلَاءِ صَابِرًا، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ خَوْنًا فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ» (٤)

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب النكاح– الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ–رقم (٥٠٩٠)

**وأخرجه مسلم:** كتاب الرضاع– باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ– رقم(١٤٦٦)

(٢) **أخرجه مسلم:** كتاب الرضاع– باب خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ– رقم(١٤٦٧)

(٣) **أخرجه الترمذي:** أبواب تفسير القرآن– وَمِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ–رقم (٣٠٩٤). **وقال الترمذي:** «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٤) **أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط:** (١٧٩/٧) – رقم(٧٢١٢)

**وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٣/٤):** "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَالْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْأَوْسَطِ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

وأخرج النسائي بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» [١]

وقوله صلى الله عليه وسلم: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ» فيه اعتبار صفة الجمال التي تجعل زوجها يُسَرُّ بالنظر إليها، مما يجعله لا يلتفت لغيرها من النساء. ومن المعلوم أن الجمال أمر نسبي، يتفاوت من شخص لشخص، وهذا من حكمة الله تعالى حتى تجد كل امرأة مَن يُسَرُّ بالنظر إليها ويرى فيها بُغيته. وقد تكون المرأة قليلة جمال الجسم لكنها شديدة جمال الروح، فيألفها الناس، ويُسر الرجلُ بالنظر إليها، والتعامل والعيش معها.

وأخرج ابن حبان في صحيحه، عن سعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء"[٢]

**(٢) اختيار الأبكار**: البكر للبكر أفضل؛ لأن كليهما ليس له تجارب سابقة في الزواج، ولا في المعاشرة الزوجية، بخلاف من كان له تجربة سابقة فإنه أدعى أن يقارن بين الزوجين والزواجين. فضلا عن أن البكر من السهل ترويضها وتعويدها على ما يريد زوجها، بخلاف الثيب. هذا إضافة إلى أن البكر تكون-في الغالب-أقدر على إسعاد الزوج ومداعبته وملاعبته ومضاحكته، فقد أخرج الشيخان، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَذَارَى، وَلِعَابِهَا» [٣]. وفي رواية: قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» [٤]

وفي رواية: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» [٥]

**وقال عُثْمَانُ لعبد الله بن مسعود**: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ

---

(١) **أخرجه النسائي**: كتاب النكاح- باب أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ- رقم(٣٢٣١)

(٢) **أخرجه ابن حبان في صحيحه**: كتاب النكاح- ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا- رقم(٤٠٣٢)

(٣) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح- باب تَزْوِيجِ الثَّيِّبَاتِ-رقم (٥٠٨٠)

**وأخرجه مسلم**: كتاب الرضاع- باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ- رقم(٧١٥)

(٤) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح- باب تَسْتَحِدُّ المغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ-رقم (٥٢٤٧)

(٥) **أخرجه البخاري**: كتاب الدعوات- باب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ-رقم (٦٣٨٧)

**وأخرجه مسلم**: كتاب الرضاع- باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ- رقم(٧١٥)

مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ"[١]

**قال النووي:** "وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الشَّابَّةِ لِأَنَّهَا الْمُحَصِّلَةُ لِمَقَاصِدِ النِّكَاحِ؛ فَإِنَّهَا أَلَذُّ اسْتِمْتَاعًا، وَأَطْيَبُ نَكْهَةً، وَأَرْغَبُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ الَّذِي هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ، وَأَحْسَنُ عِشْرَةً، وَأَفْكَهُ مُحَادَثَةً، وَأَجْمَلُ مَنْظَرًا، وَأَلْيَنُ مَلْمَسًا، وَأَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُعَوِّدَهَا زَوْجُهَا الْأَخْلَاقَ الَّتِي يَرْتَضِيهَا"[٢]

**(٣) اختيار الودود الولود:** إنجاب الذرية الصالحة من أعظم مقاصد الزواج، والله تعالى بعد أن ذكر إباحة الرفث إلى النساء ليلة الصيام قال: "عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**" [البقرة:١٨٧]، وقوله تعالى: "وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ" مُفَسَّرٌ على أنه الولد [٣]

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» [٤]

كما وجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اختيار الزوج صاحب الدين والخلق، فقد أخرج الترمذي وابن ماجه والحاكم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» [٥]

وأخرج الترمذي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"[٦]

---

(١) **أخرجه مسلم:** كتاب النكاح– باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه– رقم(١٤٠٠)

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم"، (١٧٤/٩)

(٣) "تفسير القرطبي"، (٣١٨/٢)، "تفسير ابن كثير"، (٥١٢/١)

(٤) **أخرجه أبو داود:** كتاب النكاح– باب النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ–رقم (٢٠٥٠)

(٥) **أخرجه الترمذي:** أبواب النكاح– باب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ –رقم (١٠٨٤)

**وأخرجه ابن ماجه:** كتاب النكاح– باب الْأَكْفَاءِ–رقم (١٩٦٧)

**وأخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب النكاح– (١٧٩/٢) –رقم (٢٦٩٥). **وقال الحاكم:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

(٦) **أخرجه الترمذي:** أبواب النكاح– باب مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ –رقم (١٠٨٥)

والخطاب موجه إلى أولياء النساء؛ أن يجعلوا اختيارهم مبنيا على الدين والخلق بالدرجة الأولى، وليس على المال والجاه، فإن قلبوا الأوضاع وجعلوا الاختيار مبنيا على المال والجاه، كانت الفتنة والفساد الكبير. فالرغبة عن صاحب الدين والخلق إلى غيره فتنة للمرأة؛ حيث إن زواجها من غير صاحب الدين والخلق يعرضها للفتنة في دينها، لأن صاحب الدين والخلق يتقي الله فيها، ويعينها على أمر دينها، وإذا أحبها أكرمها، وإذا كرهها لا يظلمها، بخلاف غيره من غير ذوي الدين والخلق. ومن ناحية أخرى فإن الرغبة عن صاحب الدين والخلق إلى صاحب الحسب والمال يكون فتنة للمرغوب عنه مع صلاحه وتقواه، حيث يبقى بلا زواج مما قد يعرضه للفتنة.

**قال الشَّعْبِيُّ**: «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا» [١]

ولا حرج أن يعرض الأب أو الولي ابنته أو كريمته على من يراه صالحا للزواج منها، دون غضاضة، فقد فعل ذلك شعيب مع موسى عليه السلام، وفعل عمر بن الخطاب ذلك مع أبي بكر وعثمان. قال تعالى حكاية عن شعيب مع موسى: "قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ" [القصص:٢٧]

**قال القرطبي**: "فِيهِ عَرْضُ الولي ابنته عَلَى الرَّجُلِ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، عَرَضَ صَالِحُ مَدْيَنَ ابْنَتَهُ عَلَى صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَرَضَ عمر ابن الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، وَعَرَضَتِ الْمَوْهُوبَةُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَ الْحَسَنِ عَرْضُ الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ، وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ، اقْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ"[٢]

**المبحث الثاني: أسباب انتشار العنوسة والعزوبة في المجتمعات الإسلامية**

باستقراء أسباب تأخر سن الزواج عند الجنسين، وربما فات بعضهم الزواج فقضى حياته بغير زواج، مع صلاحه للزواج وتوقانه إليه، وُجِدَ أن أشهر هذه الأسباب:

---

**وقال الترمذي**: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو حَاتِمٍ المَزِنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ».

(١) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، أبو نعيم الأصفهاني، (٣١٤/٤) الناشر: السعادة، مصر.

(٢) "تفسير القرطبي"، (٢٧١/١٣)

وقصة عرض عمر رضي الله عنه ابنته على النبي صلى الله عليه وسلم أخرجها البخاري: كتاب النكاح– باب عَرْضِ الإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الخَيْرِ–رقم(٥١٢٢)

**[١] ابتعاد المسلمين عن الإسلام فهما وتطبيقا:** الإسلام دين الوسطية؛ واليسر ورفع الحرج من مظاهر الوسطية في التشريع، وهذا أمر قرّره القرآن في أكثر من موضع، منها: قوله تعالى: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[البقرة:١٨٥]، وقوله تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا"[البقرة:١٤٣]، وقوله تعالى: "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٣٣]، وقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا"[الطلاق:٧]، كما أن من جملة دعاء رسول الله، صلى الله عليه وسلم والمؤمنين: "رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ" [البقرة:٢٨٦].

ووردت آيات كثيرة تُبيّن أن الله تعالى لا يُكلّف نفسًا فوق طاقتها، ولا يُكلّف نفسًا إلا وسعها وقدرتها، قال تعالى: "لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٣٣]، وقال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: "لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا" [الطلاق: ٧]. وهذه الآيات ظاهرة الدلالة على عدم التّكليف إلا في حدود القدرة والميسرة، وعلى أن الحرج مرفوع، وأنَّ الشريعة مبنية على التيسير، وعدم التعسير، فهي حنيفيَّة سهلة سمحة (وسطيَّة)، وأن الله تعالى لا يحاسب إلا على ما كَلَّفَ، والتّكليف هو الإلزام بما فيه كلفة، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان من غير حرج ولا عسر، كما أنها ظاهرة الدلالة على تُقرير منهج الوسطيَّة في التكليف، فهناك أوامرٌ ونواهٍ، ولكنها في حدود الوسع، وعدم المشقّة، وليس فيها تضييق وعسر وإحراج.

وجاءت السنة لتؤكد على منهج الوسطية والتيسير ورفع الحرج؛ ومن ذلك ما أخرجه البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"(١)

ومما يؤكد من السنة على أن التيسير منهج أصيل: ما أخرجه الشيخان، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا"(٢)

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب الإيمان – باب الدين يسر– رقم (٣٩)

(٢) **أخرجه البخاري:** كتاب العلم– باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة– رقم (٦٩)

**وأخرجه مسلم:** كتاب الجهاد والسير– باب فِي الْأَمْرِ بِالتَّيْسِيرِ، وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ– رقم (١٧٣٤)

**قال النووي:** "إِنَّمَا جَمَعَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْعَلُهُمَا فِي وَقْتَيْنِ، فَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَى يَسِّرُوا لَصَدَقَ ذَلِكَ على من يَسَّرَ مرةً أو مرات وَعَسَّرَ فِي مُعْظَمِ الْحَالَاتِ، فَإِذَا قَالَ وَلَا تُعَسِّرُوا انْتَفَى التَّعْسِيرُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَكَذَا يُقَالُ فِي يَسِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا" ["شرح النووي على صحيح مسلم" (٤١/١٢)]

وفي رواية مسلم: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا».

وفي هذه الأحاديث الأمر بالتيسير وترك التنفير والتعسير، مما يستلزم ترك الغلو وطلب الوسط على الدوام كمنهج ثابت أصيل، إذ اليسر هو السماحة وترك التشدد، وخير الأمور الوسط.

ومما يؤكد أن اليسر والتيسير كان منهجا أصيلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم: ما أخرجه الشيخان، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ» (١)

وفي شأن الزواج؛ أخرج أحمد وابن حبان والحاكم-وصححه الحاكم والذهبي-عَنْ عروة، عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا" (٢)

**وقَالَ عُرْوَةُ:** "وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: ومن شؤمها تعسيرُ أمرها، وكثرةُ صداقها".

وعلى ذلك فالتيسير والتخفيف منهج إسلامي أصيل في كل المجالات، وليس في أحكام الطهارة والصلاة فحسب! ومِن ثَم فإن التيسير في أمور الزواج جزء لا يتجزأ من المنهج الإسلامي الأصيل، وإنما جهل المسلمون ذلك عندما ابتعدوا عن دينهم فهما وتطبيقا، فأوقعوا أنفسهم في الحرج الذي رفعه الله عنهم.

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب المناقب– باب صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رقم (٣٥٦٠)

**وأخرجه مسلم:** كتاب الفضائل– باب مُبَاعَدَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ، أَسْهَلَهُ–رقم (٢٣٢٧)

**قال القاضي عياض:** "فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف وطلب المطاق، إلا فيما لا يحل الأخذ به كيف كان"

["إكمال المعلم"، القاضي عياض، (٢٩١/٧)]

(٢) **أخرجه أحمد في مسنده:** (٢٧/٤١) – رقم(٢٤٤٧٨)

**وأخرجه ابن حبان في صحيحه:** كتاب النكاح– باب الصداق–رقم (٤٠٩٥)

**وأخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب النكاح – (١٩٧/٢) -رقم(٢٧٣٩) **وقال الحاكم:** «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الذهبي. **يمن المرأة:** بركتها على الزوج. **تيسير خطبتها:** أي سهولة سؤال المخطوب إليه. **وتيسير صداقها:** أي عدم التشديد فيه ووجدانه في يد الخاطب من غير كد في تحصيله. **وتيسير رحمها:** سرعة الولادة.

**[٢] عدم القدرة على الزواج:** وقد يكون ذلك بسبب الفقر وقلة ذات اليد، وقد يكون بسبب الصعوبات والعقبات التي وضعت في طريق مَن يريد الزواج؛ مثل غلاء المهور، والمبالغات في اشتراط بعض الشروط التعجيزية التي لا يستطيعها مَن يريد الزواج. وفي ظل هذه الصعوبات والمغالاة في المهور دخلت الشريحة المتوسطة مالياً في دائرة عدم القدرة على الزواج، فلم يعد الفقراء فقط هم غير القادرين على الزواج، بل اتسعت الدائرة، حتى كاد أكثر الشباب لا يستطيعون إليه سبيلا. وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم المبالغة في المهور، وأنكر على من فعل ذلك، فقد أخرج مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: «عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، فَقَالَ

لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ"[١]

**قال النووي:** "وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ كَرَاهَةُ إِكْثَارِ الْمَهْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الزَّوْجِ"[٢]

ولما رأى عمر رضي الله عنه نزعة نحو المغالاة في الأمور أنكر على الناس ذلك، وأمرهم بالتأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فقد أخرج الدارمي بسند صحيح، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَخْطُبُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَلاَ لاَ تُغَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، أَلاَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ حَتَّى يَقُولَ: كَلِفْتُ لَكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ- أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ"[٣]

**قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:** "الْمُسْتَطِيعُ الَّذِي يَخَافُ الضَّرَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ مِنَ الْعُزُوبَةِ بِحَيْثُ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ لَا يَخْتَلِفُ فِي وجوب التَّزْوِيج عَلَيْهِ"[٤]

---

(١) **أخرجه مسلم:** كتاب النكاح – باب نَدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا– رقم(١٤٢٤)

(٢) "شرح النووي على صحيح مسلم"، (٩/٢١١)

(٣) **أخرجه الدارمي:** كتاب النكاح – باب كم كانت مهور أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وبناته– رقم(٢٢٠٠)

**أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ:** شك من الراوي، ومعناه: تكلفت لك حتى تعبت وعرقت من التعب عرقا كعرق القربة، يعني سيلان ماءها.

(٤) "فتح الباري"، (٩/١١٠)

وليت الأمر يقف عند المغالاة في المهور، بل هناك المغالاة والتشدد في كثير من الأمور؛ كالمبالغة في أثاث البيت، وتجهيزه، وولائم العرس، ونفقات الزفاف، ناهيك عن عادات واعراف الناس فيما يلزم الخاطب من هدايا في الأعياد والمناسبات. إلى غير ذلك من الأمور التي ترهق الشباب وتجعلهم يستدينون، أو يقترضون بالربا ليقوموا بهذه الشكليات.

**[٣] عدم وجود فرص العمل لدى الشباب:** فحتى لو استطاع الشاب التغلب على مشاكل المهر والتجهيز فإنه قد تواجهه مشكلة أخرى وهي عدم القدرة على توفير أعباء الزواج ونفقته لعدم وجود فرص العمل، وقلة الأجور. لكن الله تعالى يبشر المقبلين على الزواج بسعة الرزق؛ وذلك لأن تحمل الإنسان المسئولية يجعله يسعى لكسب الرزق، ورعاية الأولاد، مما يبعث على النشاط وبذل الوسع في تقوية ملكات الفرد ومواهبه. فينطلق إلى العمل من أجل النهوض بأعبائه، والقيام بواجبه. وعلى ذلك فالزواج باب من أبواب الرزق، فينبغي ألا يجعل أولياء النساء ضيق العيش سببا لرفض الزواج. قال تعالى: "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" [النور:٣٢]

وأخرج الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: المجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالمكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ"(١)

وأخرج ابن أبي حاتم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى، قَالَ تَعَالَى: "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"(٢)

**وقال ابن مسعود رضي الله عنه:** التمسوا الغنى في النكاح، يقول الله: "إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ"(٣)

**[٤] سهولة الوصول إلى الممارسات المحرمة:** في ظل العقبات التي وضعت في طريق الزواج، ومع ضعف الإيمان، وسهولة الوصول للحرام بسبب وسائل التواصل الحديثة، ينجرف كثير من الشباب في تيار الانحراف الجنسي، ويعرض عن الزواج.

**[٥] أسباب اجتماعية ترجع إلى ثقافات وعادات بعيدة عن روح الإسلام؛** ومن ذلك:

(١) الإصرار على الزواج من الأقارب؛ وغالبا ما يكون ذلك من أولياء الأمور.

---

(١) **أخرجه الترمذي:** أبواب فضائل الجهاد– مَا جَاءَ فِي المجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالمكَاتَبِ...– رقم (١٦٥٥) **وقال:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) "تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم"، (٢٥٨٢/٨) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. وإسناده مرسل.

(٣) "تفسير الطبري"، (١٦٦/١٩)

مع ملاحظة أن الزواج من غير الأقارب له فوائد اجتماعية؛ كالتعارف والترابط بالمصاهرة، وله فوائد صحية طبية؛ فهو أبعد عن الأمراض الوراثية. مع ملاحظة أنه لم يصح حديث في النهي عن زواج الأقارب، لكن عندما يكون التمسك به عائقا أمام الزواج، وبابا للعنوسة والعزوبة فيكون بذلك مفسدا لمقاصد الزواج التي شرع من أجلها. أخرج أحمد في مسنده بسند صحيح، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ"، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ"[١]

(٢) عدم قبول مبدأ تعدد الزوجات لدى كثير من النساء وأولياء الأمور.

وتعدد الزوجات ليس قُربةً في ذاته، بل هو من المباحات، لكنه قد يكون وسيلة لحل مشكلة العنوسة؛ فالمرأة العاقلة تفضل أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، على أن تظل هكذا بلا زواج. وأما أن ترفض الزوجةُ زواجَ زوجها بامرأة أخرى، أو أن ترفض المرأة أن تكون زوجة ثانية، أو أن يرفض أولياء النساء ذلك، فهذا يكرس للعنوسة. وهذا كله نتيجة الابتعاد عن روح الإسلام، والوقوع في أَسرِ العادات والأعراف المجافية للإسلام. فالمسلم الحق لا بد أن يذهن لحكم الله تعالى وشرعا راضيا مطمئنا. قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا" [الأحزاب:٣٦]

(٣) عدم قبول الزواج من رجل سبق له الزواج، أو من امرأة سبق لها الزواج. فقد يتزوج الرجل ولا يُقَدَّرُ له النجاح في زواجه الأول، فإذا أراد الزواج بأخرى فيكون غير مرغوب فيه، وربما يفضل أولياء المرأة تأخر زواجها عن زواجها من مثله. وكذلك بالنسبة للمطلقة أو المتوفى عنها زوجها. مع أن كثيرا من الصحابة والصحابيات كانوا كذلك، ولم يكن ذلك سببا أبدا في عدم زواجهم ولا زواجهن. والنبي نفسه صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا إلا السيدة عائشة رضي الله عنها، وباقي أزواجه كن ثيبات، ومنهن من كانت مطلقة، ومنهن من كان قد توفي عنها زوجها.

(٤) الرغبة في الزواج من الفتيات الأصغر سنا، أو الأكثر جمالا.

والزواج من الأبكار من الأمور المستحبة في الزواج كما ذكرنا سابقا، ولما أخرجه الشيخان، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»

---

(١) **أخرجه أحمد في مسنده:** (٤١/٤٩٢) – رقم(٢٥٠٤٣)

قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ: «خَيْرًا» (١)

لكن ينبغي النظر إلى أمور أخرى؛ منها التقارب في السن، والتكافؤ، فلو اشترط الصغير والكبير، الزواج من الصغيرات الأبكار فمن للثيبات؟ لكنها النظرة الدونية للمطلقات الثيبات.

**[٦] البحث عن المثاليات في الاختيار**: قد يكون البحث عن المثاليات الخيالية لدى الشباب والفتيات أو أولياء الأمور أحد أسباب تأخر الزواج أو عدمه؛ وذلك لاشتراط بعضهم في شريك حياته شروطا من الصعوبة بمكان؛ لأنه يكون قد رسم صورة معينة لشريك حياته لا تكاد توجد إلا في الخيال! فهو يريدها آية في الجمال، وفي أعلى درجات الحسب والنسب، ومن طبقة غنية ثرية، وتكون حاصلة على أعلى الدرجات العلمية، وربما يضيف بعضهم أن تكون كأمهات المؤمنين في علمها وخلقها ودينها! وهي كذلك تنتظر فارس الأحلام، البطل الهمام، ذو القوة والعضلات، والمال والجاه، والحسب والنسب، والشهادات والمؤهلات، وربما اشترطت أن يكون كشباب الصحابة في علمه وحفظه ودينه وخلقه! وأن يحفظ كذا وكذا! وهكذا كل منهما يبحث عن الصورة المثالية الخيالية التي ليس لها وجود في الواقع حتى يفوته قطار الزواج.

**[٧] تأخر سن الزواج للتفرغ لرعاية الوالدين**: قد تتأخر الفتاة في الزواج لرعايتها لوالديها، أو لإخوتها الصغار، حتى يكبر سنها فلا يرغب أحد في الزواج منها، وقد يحدث ذلك مع بعض الشباب الذين يؤخرون الزواج لرعاية الوالدين أو لتزويج إخوته البنات قبله.

**[٨] تأخر سن الزواج بسبب الانشغال بالدراسة:**

قد تؤخر الفتاة الزواج حتى تنتهي من الدراسة تماما، فإذا ما انتهت من دراستها رغب الخطاب عنها فيتأخر زواجها، وربما يفوتها قطار الزواج فلا تتزوج. والأَولى بها ألا تؤخر الزواج بسبب الدراسة، بل تبادر بالزواج إذا جاءها صاحب الدين والخلق، ولتجمع بين الزواج والدراسة إن استطاعت.

**[٩] تأخر سن الزواج بسبب عدم وجود الوظيفة**: قد يتأخر سن زواج بعض الشباب بسبب أنه لا يعمل في وظيفة ثابتة دائمة! فكلما تقدم لخطبة فتاة سأله أهلها عن وظيفته، ثم رفضوه! وهذه نظرةٌ قاصرة من بعض الآباء والأولياء؛ وذلك لأنهم غفلوا عن قضية عظيمة وهي قضية ومسألة الرزق، فليس

---

(١) **أخرجه البخاري**: كتاب النفقات – باب عَوْنِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وَلَدِهِ–رقم(٥٣٦٧)
**وأخرجه مسلم**: كتاب الرضاع– باب اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ الْبِكْرِ– رقم (٧١٥)

الرزق مقصورا على الموظفين في أعمال ثابتة! بل الأرزاق مضمونة على الله تعالى لكل دابة في الأرض. قال تعالى: "وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ" [هود:٦] وقال تعالى: "وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ" [الذاريات:٢٢]، وقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ" [الذاريات:٥٨]. وهذا إخبار من الله تعالى بأنه متكفل بأرزاق المخلوقات من سائر دواب الأرض، شريطة أن يسعى الإنسان لتحصيل هذا الرزق، فقد قال تعالى: "هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ" [الملك:١٥]. وأخرج ابن ماجه والحاكم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا» (١)

وأخرج ابن ماجه بسند صحيح، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرُمَ» (٢)

**[١٠] سوء سمعة الأسرة:** قد تكون سمعة الأم أو الأب أو الإخوة سببا في عزوف الشباب عن التزوج من الفتاة حتى يفوتها قطار الزواج. كأن يكون الأب مشهورا بشيء معين مشين؛ كتعاطي أو بيع المخدرات، أو بعض الجرائم الأخلاقية أو الجنائية، أو تكون الأم أو الإخوة كذلك.

**المبحث الثالث: الآثار السلبية للعزوبة والعنوسة على الفرد والأسرة والمجتمع**

لظاهرة العنوسة تداعيات على الفرد والأسرة والمجتمع؛ منها:

**(١) الانحرافات الجنسية:** وذلك لأن الإنسان مفطور على غرائز عدة؛ منها الغريزة الجنسية، وقد شرع الله تعالى الزواج لإرواء هذه الغريزة بالطريقة المشروعة، فإذا عجز الإنسان عن الزواج لأسباب مادية أو اجتماعية فإن الإنسان سيتجه إلى الحرام-إلا من رحم ربي-وخصوصا إذا كان طريق الحرام سهلا ميسورا. وما أكثر طرق الحرام في هذا العصر ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما أكثر المغريات إلى

---

(١) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب الزهد – باب التَّوَكُّلِ وَالْيَقِينِ–رقم(٤١٦٤)

**وأخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب الرقاق– (٤/٣٥٤) – رقم (٧٨٩٤) **وقال الحاكم:** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

**تغدو** تخرج من أول النهار. **خماصا:** جياعا جمع خميص. **تزوج:** الرواح آخر النهار. **بطانا:** أي ممتلئة الأجواف. جمع بطين.

(٢) **أخرجه ابن ماجه:** كتاب التجارات – باب الِاقْتِصَادِ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ–رقم(٢١٤٤)

الحرام؛ ومن ذلك: القنوات الفضائية، والمواقع الإباحية التي تعرض الصور، والأفلام الفاضحة؛ وهذه القنوات والمواقع تزين الفواحش وتعرضها ليل نهار، وتتفنن في الإغراء والإثارة، وتدعو إلى الزنا عموما، وتحرض على زنا المحارم، وتبادل المحارم عموما، وعلى الشذوذ (عمل قوم لوط)، والسحاق، والاستمناء، وهو ما يعرف بالعادة السرية، ومنها ما يعرض أفلاما وصورا للممارسة مع البهائم والحيوانات، كالكلاب والقطط وغيرها، وهذه المواقع غزت البيوت، ووقع في براثنها كثير من الشباب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التهاون في النظر إلى العورات، أخرج مسلم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» [١]

ثم يكون لهذه الانحرافات آثار على الفرد والأسرة والمجتمع، فقد يكون ذلك سببا في نشر الأمراض، مثل الزهري، والسيلان، وفقد المناعة (الإيدز)، وغيرها.

أخرج ابن ماجه، بسند حسن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما، قال: أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، ..."[٢]

وفي الحديث إشارة إلى ظهور الأمراض الفتاكة عندما يتهاوى الناس في وهدة الفواحش والرذائل من أنواع الانحراف الجنسي المدمر. وأخرج الشيخان، عن زينب بنت جحش رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم، دخل عليها فزعا يقول: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الخَبَثُ» [٣]

---

(١) **أخرجه مسلم**: كتاب الحيض– باب تحريم النظر إلى العورات– رقم (٣٣٨)

(٢) **أخرجه ابن ماجه**: كتاب الفتن– باب العقوبات– رقم (٤٠١٩)

**إذا ابتليتم**: على بناء المفعول. والجزاء محذوف. أي فلا خير. أو حل بكم من أنواع العذاب الذي يذكر بعده.

**الفاحشة**: أي الزنا. **بالسنين**: أي بالقحط. **منعوا القطر**: أي المطر.

(٣) **أخرجه البخاري**: كتاب أحاديث الأنبياء– باب قصة يأجوج مأجوج – رقم (٣٣٤٦)

**وأخرجه مسلم**: كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج – رقم (٢٨٨٠)

والمراد بالخبث الفسق والفجور، وقيل المراد به الزنا خاصة، وقيل أولاد الزنا، والظاهر أنه الفواحش مطلقا. **ومعنى الحديث**: أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام وإن كان هناك صالحون.

وفيه دليل على أن الصالحين قد يهلكون مع الفاسدين إذا رضوا بفسادهم وانحرافهم، أو سكتوا عن أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي سِتًّا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ: إِذَا ظَهَرَ فِيهِمُ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخَذُوا الْقِيَانَ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ» (١)

والقيان المغنيات، واكتفاء الرجال بالرجال المراد به استمتاع الرجال بالرجال دون النساء، وهو عمل قوم لوط، والنساء بالنساء المراد به السحاق بين النساء.

وأخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» (٢)

**(٢) الاضطرابات النفسية لدى العانس أو العازب**: الاستقرار الجنسي مهم جدا للاستقرار النفسي، ومسايرة الفطرة، والكبت الجنسي، مع ضعف الإيمان، والابتعاد عن الطاعات، والانغماس في بيئة المعاصي يجعل الإنسان مضطربا نفسيا، مما يجعله قابلا للجنوح نحو الجريمة، أو المخدرات، أو الجنس غير المشروع.

**(٣) قد يؤدي الحرمان الجنسي والفراغ العاطفي إلى التشتت الفكري، والشرود الذهني، والأمراض النفسية**، كالاكتئاب. والعزلة، وعدم الرغبة في المشاركة الأسرية أو الاجتماعية. وضعف التواصل مع الأشقاء داخل الأسرة، مع الشعور بالنقص. كما يؤدي إلى تشديد الرقابة على من فاتها سن الزواج، والنظر إليها بارتياب، مما يؤدي إلى مزيد من الضغط النفسي عليها.

وأخرج البيهقي بسند صحيح، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى"(٣)

---

(١) **أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط**: (١٧/٢) – رقم (١٠٨٦)

**وقال الهيثمي**: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة.

(٢) **أخرجه مسلم**: كتاب النكاح– نَدْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوَاقِعَهَا– رقم(١٤٠٣)

(٣) **أخرجه البيهقي في السنن الكبرى**: كتاب النكاح–بَابُ الرَّغْبَةِ فِي النِّكَاحِ–رقم(١٣٤٥٧)

**وقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لِأَبِي الزَّوَائِدِ:** «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ» [١]

**(٤) عدم الزواج يشعر الرجل بالحرمان من عاطفة الأبوة، ويوجد عنده فراغا من هذا الجانب،** وكذلك تشعر المرأة بالحرمان من عاطفة الأمومة التي تمثل جانبا كبيرا من اهتمام المرأة.

**المبحث الرابع: وسائل علاج مشكلة العنوسة والعزوبة في ضوء القرآن والسنة**

**[١] تيسير أمور الزواج، وعدم المغالاة في المهور:** سبق أن ذكرنا ان التيسير مبدأ إسلامي أصيل في كل المجالات، وفي شأن الزواج جاءت السنة مؤكدة على هذا المعني، فقد أخرج أبو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه، بسنده، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قال: قال صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» [٢]. وفي رواية الحاكم: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» [٣]

أي أقله مؤونة وأسهله إجابة للخطبة، وأيسره على الرجل بتخفيف المهر وغيره.

**قال الشوكاني:** "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ النِّكَاحِ مَعَ قِلَّةِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ الزَّوَاجَ بِمَهْرٍ قَلِيلٍ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ إذَا كَانَ قَلِيلًا لَمْ يَسْتَصْعِبْ النِّكَاحَ مَنْ يُرِيدُهُ فَيَكْثُرُ الزَّوَاجُ الْمُرَغَّبُ فِيهِ وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ الْفُقَرَاءُ وَيَكْثُرُ النَّسْلُ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ مَطَالِبِ النِّكَاحِ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ الْمَهْرُ كَثِيرًا فَإِنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إلَّا أَرْبَابُ الْأَمْوَالِ، فَيَكُونُ الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ هُمْ الْأَكْثَرُ فِي الْغَالِبِ غَيْرَ مُزَوَّجِينَ فَلَا تَحْصُلُ الْمُكَاثَرَةُ الَّتِي أَرْشَدَ إلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[٤]

**وقال الصنعاني:** "فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الْمَهْرِ، وَأَنَّ غَيْرَ الْأَيْسَرِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزًا كَمَا أَشَارَتْ إلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي قَوْلِهِ: "وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا" [النساء:٢٠] [٥]

وأخرج أحمد بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا» [٦]

---

(١) **أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه:** (٤٥٣/٣) – رقم(١٥٩١٠)

(٢) **أخرجه أبو داود:** كتاب النكاح– باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات – رقم (٢١١٧)

**وأخرجه ابن حبان في صحيحه:** كتاب النكاح– باب الولي– رقم (٤٠٧٢)

(٣) **أخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب النكاح– (١٩٨/٢) – رقم (٢٧٤٢) **وقال:** "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، ووافقه الذهبي.

(٤) "نيل الأوطار"، الشوكاني، (٢٠١/٦)

(٥) "سبل السلام"، الصنعاني، (٢٢٤/٢)

(٦) **أخرجه أحمد في مسنده:** (٢٧/٤١) – رقم (٢٤٤٧٨). **يمن المرأة:** بركتها على الزوج.

وأخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً» (١)

**قال ابن تيمية:** "وَالْمُسْتَحَبُّ فِي الصَّدَاقِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْيَسَارِ: أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى مَهْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بَنَاتِهِ وَكَانَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ. بِالدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ نَحْوًا مِنْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. فَهَذِهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّدَاقِ ... فَمَنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ إلَى أَنْ يَزِيدَ صَدَاقَ ابْنَتِهِ عَلَى صَدَاقِ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّوَاتِي هُنَّ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ فِي كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فِي كُلِّ صِفَةٍ: فَهُوَ جَاهِلٌ أَحْمَقُ"(٢)

وأخرج الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا» (٣)

وأخرج الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَصُّهُ فِضَّةٌ» (٤)

وأخرج البخاري، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرْدِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ

---

**تيسير خطبتها:** أي سهولة سؤال المخطوب إليه. **وتيسير صداقها:** أي عدم التشديد فيه ووجدانه في يد الخاطب من غير كد في تحصيله. **وتيسير رحمها:** سريعة الولادة.

(١) **أخرجه أبو داود:** كتاب النكاح– باب الصداق – رقم (٢١٠٦)

(٢) "مجموع الفتاوى"، ابن تيمية، (١٩٤/٣٢) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(٣) **أخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب النكاح– (١٩٤/٢) – رقم (٢٧٣٢)

**وقال الحاكم:** هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) **أخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب النكاح– (١٩٥/٢) – رقم (٢٧٣٣) **وقال الحاكم:** هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلاَ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشُقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأُعْطِيهَا النِّصْفَ، وَآخُذُ النِّصْفَ، قَالَ: «لاَ، هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» [١]

وأخرج النسائي في سننه، بسند صحيح، عن أنس رضي الله عنه، قال: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ فَذَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا " قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ

بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ» [٢]

**قال ابن القيم**: "فَتَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الصَّدَاقَ لَا يَتَقَدَّرُ أَقَلُّهُ، وَأَنَّ قَبْضَةَ السَّوِيقِ وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ وَالنَّعْلَيْنِ يَصِحُّ تَسْمِيَتُهَا مَهْرًا وَتَحِلُّ بِهَا الزَّوْجَةُ. وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمُغَالَاةَ فِي الْمَهْرِ مَكْرُوهَةٌ فِي النِّكَاحِ وَأَنَّهَا مِنْ قِلَّةِ بَرَكَتِهِ وَعُسْرِهِ. وَتَضَمَّنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَضِيَتْ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَحِفْظِهِ لِلْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ مِنْ مَهْرِهَا جَازَ ذَلِكَ، وَكَانَ مَا يَحْصُلُ لَهَا مِنِ انْتِفَاعِهَا بِالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ هُوَ صَدَاقُهَا ... وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَتْهُ أم سليم مِنِ انْتِفَاعِهَا بِإِسْلَامِ أبي طلحة، وَبَذْلِهَا نَفْسَهَا لَهُ إِنْ أَسْلَمَ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَبْذُلُهُ الزَّوْجُ"[٣]

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم طبق التيسير بنفسه على أحب بناته إليه فاطمة رضي الله عنها.

أخرج أبو داود والنسائي، بإسناد صحيح، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ؟» [٤]. زاد في رواية النسائي: قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ»

**[٢] تشريع تعدد الزوجات بضابطه وقيده:** من التشريعات التي تسهم في حل مشكلة العنوسة وتأخر سن الزواج لدى الفتيات إباحة أن يجمع الرجل بين زوجتين، أو ثلاثة، أو أربعة، شريطة العدل بينهن فيما يملك من النفقة والمبيت، وما شابه ذلك. قال تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ..." [النساء:٣]

---

(١) **أخرجه البخاري**: كتاب النكاح– باب إذا كان الولي هو الخاطب– رقم (٥١٣٢)

(٢) **أخرجه النسائي**: كتاب النكاح– باب التزويج على الإسلام– رقم (٣٣٤١)

(٣) "زاد المعاد"، ابن القيم، (١٦٢/٥) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٤) **أخرجه أبو داود**: كتاب النكاح– باب فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَهَا شَيْئًا– رقم(٢١٢٥)
**وأخرجه النسائي**: كتاب النكاح– باب تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ– رقم (٣٣٧٥)

وفي التأكيد على مسالة العدل أخرج أبو داود بسند صحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» (١)

أما فيما لا سلطان للعبد عليه من الميل القلبي فلا يكلف الإنسان به؛ إذ لا سلطان له على ذلك.

قال تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا" [النساء:١٢٩]

وأخرج أصحاب السنن والحاكم، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ» (٢)

وقد يتحتم على المجتمع أن يرغب في تعدد الزوجات، وذلك فيما إذا زادت نسبة النساء على الرجال بسبب الحروب وغيرها، فقد أخرج الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ» (٣)

**[٣] كسر العادات والتقاليد الاجتماعية التي تعوق الزواج وتتعارض مع روح الإسلام:** وذلك مثل اشتراط الزواج من الأقارب، أو اشتراط استكمال الدراسة، أو اشتراط أن يكون الخاطب صاحب وظيفة ثابتة دائمة، أو اشتراط مراسم معينة للزواج ترهق الشباب وتعجزهم عن الزواج، أو اشتراط شهادات ومؤهلات علمية معينة، أو ما شابه ذلك من العقبات الاجتماعية التي توضع في طريق الزواج.

**[٤] منع عضل المرأة المطلقة بمنعها من الرجوع إلى مُطلِّقها إذا تراضيا بينهما:**

---

(١) **أخرجه أبو داود:** كتاب النكاح– باب فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ– رقم (٢١٣٣)

(٢) **أخرجه أبو داود:** كتاب النكاح– باب فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ– رقم (٢١٣٤) **قَالَ أَبُو دَاوُدَ:** يَعْنِي الْقَلْبَ.

**وأخرجه الترمذي:** أبواب النكاح– باب مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ–رقم (١١٤٠)

**وأخرجه النسائي:** كتاب عشرة النساء– باب مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ–رقم (٣٩٤٣)

**وأخرجه ابن ماجه:** كتاب النكاح– باب الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ–رقم (١٩٧١)

**وأخرجه الحاكم في المستدرك:** كتاب النكاح– (٢/٢٠٤) – رقم (٢٧٦١) **وقال:** صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٣) **أخرجه البخاري:** كتاب العلم– باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ– رقم (٥٢٣١)

**وأخرجه مسلم:** كتاب العلم– باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ–رقم(٢٦٧١)

قال تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ..." [البقرة:٢٣٢]

والخطاب في قوله: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ"، موجه إلى الأولياء. وأخرج البخاري وأبو داود-واللفظ له- عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَدًا»، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢] الْآيَةَ، قَالَ: «فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ»[١]

**[٥] إيجاد فرص العمل للشباب، ومحاربة البطالة:** وهذا أمر يجب أن يشترك فيه الجميع؛ الفرد والأسرة والمجتمع؛ فيسعى الفرد بنفسه للتنقيب والبحث عن الرزق والضرب في الأرض لطلبه، وتسعى الأسرة أيضا لإيجاد فرص العمل لأبنائها، ويسعى المجتمع والدولة لتوفير فرص العمل للشباب ليعملوا ويعفوا أنفسهم من الحلال وبالحلال.

**[٦] مساهمة الأوقاف، وبيوت المال، وصناديق الزكاة في تزويج الفقراء وتجهيز الفقيرات:** فللأغنياء دور في حل هذه المشكلة، ولبيت المال، وصناديق الزكاة، وكذلك صناديق التكافل الاجتماعي.

**قال ابن كثير** في عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "وَقَدِ اجْتَهَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُدَّةِ وِلَايَتِهِ -مَعَ قِصَرِهَا - حَتَّى رَدَّ الْمَظَالِمَ، وَصَرَفَ إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَكَانَ مُنَادِيهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ يُنَادِي: أَيْنَ الْغَارِمُونَ؟ أَيْنَ النَّاكِحُونَ؟ أَيْنَ الْمَسَاكِينُ؟ أَيْنَ الْيَتَامَى؟ حَتَّى أَغْنَى كُلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ"[٢]

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

(١) أن سن العنوسة يختلف من بيئة إلى بيئة، فربما كانت العانس في البيئة البدوية أو الريفية من بلغت العشرين من عمرها ولم تُخطب، أما في البيئة الحضرية، أو في المدن، فقد تكون العانس عندهم من بلغت الثلاثين من عمرها ولم تتزوج، ولم تخطب. وهذا يعني أن سن العنوسة يخضع للعرف والعادة دون تحديد سن معين.

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب تفسير القرآن- باب {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ..."- رقم (٤٥٢٩)

**وأخرجه أبو داود:** كتاب النكاح- باب فِي الْعَضْلِ-رقم (٢٠٨٧)

(٢) "البداية والنهاية"، ابن كثير، (٢٢٥/٩) الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(٢) أن ظاهرة العنوسة والعزوبة ظاهرة دخيلة على المجتمعات الإسلامية، لم تكن معروفة لدى سلف هذه الأمة، لعدم وجود أسبابها.

(٣) أن السبب الرئيس وراء هذه الظاهرة والذي تفرعت عنه كل الأسباب الأخرى هو ابتعاد المسلمين عن دينهم فهما وتطبيقا. ثم نتج عن ذلك المغالاة في المهور، والقيود والعراقيل الاجتماعية والاقتصادية التي وضعت في طريق الزواج.

(٤) أن المنهج الإسلامي منهج رباني قائم على التيسير ورفع الحرج، فكلما ابتعد المسلمون عن هذا المنهج أوقعوا أنفسهم في الحرج الذي رفعه الله تعالى عنهم.

(٥) أن علاج مشكلة العنوسة والعزوبة يتمثل في شيء واحد رئيس وهو العودة إلى المنهج الإسلامي الصحيح فهما وتطبيقا، ثم يتفرع عن هذا وسائل فرعية كلها منبثقة عن هذا الأصل؛ مثل: التيسير في مسائل الزواج، وتخفيف المهور، وتوفير فرص العمل، واختيار صاحب –وصاحبة–الدين والخلق.

(٦) لظاهرة العنوسة آثار سيئة على الفرد والأسرة والمجتمع، فكان واجبا على الفرد والأسرة والمجتمع الإسهام في حل هذه المشكلة.

**التوصيات والمقترحات**

(١) يوصي الباحث بعمل صندوق خاص بتيسير الزواج، يقوم على تمويله الأغنياء من المسلمين، وتدعمه الدولة من مواردها العامة، أو من أموال الزكاة، كما يوصي بإنشاء أوقاف استثمارية يذهب ريعها إلى هذا الصندوق.

(٢) يوصي الباحث بتبني المشكلات الاجتماعية ومنها مشكلة العنوسة والعزوبة؛ وذلك بعرضها إعلاميا

مع طرح الحلول الشرعية لها، وطرحها أيضا في خطب الجمعة والدروس العامة في المساجد.

(٣) يوصي الباحث بتوجيه أصحاب الأموال لعمل مشروعات إنتاجية لتوفير فرص العمل للشباب.

(٤) يقترح الباحث الإكثار من مثل هذه المؤتمرات، والندوات العلمية التي تطرح هذه المشكلات وحلولها في ضوء الكتاب والسنة المشرفة.

## المصادر والمراجع

**أولا:** القرآن الكريم.

**ثانيا:** المصادر والمراجع الأخرى.

**الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"**، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البُستي، ترتيب: علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

**إكمال المعلم بفوائد مسلم"**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

**الأمالي"**، أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، ١٣٤٤هـ -١٩٢٦م.

**البداية والنهاية"**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: عليٌّ شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

**تاج العروس من جواهر القاموس"**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الزَّبيدي، دار الهداية.

**تفسير القرآن العظيم"**، أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

**تفسير القرآن العظيم"**، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس؛ ابن أبي حاتم الرازي، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

**جامع البيان في تأويل القرآن"**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"** محمد بن إسماعيل البخاري-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة-الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

**الجامع لأحكام القرآن"**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.

**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، الناشر: السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

**زاد المعاد في هدي خير العباد**"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

**سبل السلام**"، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، دار الحديث، القاهرة.

**سنن ابن ماجه**"، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء الكتب العربية -فيصل عيسى البابي الحلبي.

**سنن أبي داود**"، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

**سنن الترمذي**"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.

**سنن الدارمي**"، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

**السنن الكبرى**"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

**سنن سعيد بن منصور**"، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت،١٣٧٩هـ.

**كشاف القناع عن متن الإقناع**"، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية.

**المجتبى من السنن**"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي-تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

**مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ**"، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المأْمُون لِلتُّرَاثِ.

**مجموع الفتاوى**"، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

**مختار الصحاح"**، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

**المستدرك على الصحيحين"**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

**مسند أحمد بن حنبل"**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني–المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

**المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري–المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

**المصنف في الأحاديث والآثار"**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.

**المعجم الأوسط"**، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

**مقاييس اللغة"**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، دار الفكر.

**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"**، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

**النهاية في غريب الحديث والأثر"**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي.

**نيل الأوطار"**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

# آليات المحافظة على الأسرة
# في التربية المجتمعية المرأة نموذجاً

الأستاذ الدكتور/ محمد حامد محمد سعيد

كلية أصول الدين وعلوم القرآن

جامعة السلطان عبدالحليم معظم شاه الإسلامية العالمية – ماليزيا

# Family preservation mechanisms
# In community education, women are a model

**Professor Dr. Mohamed Hamed Mohamed Saeed**
**College of Fundamentals of Religion and Qur'anic Sciences**
**Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International**
**Islamic University - Malaysia**

**ملخص البحث:**

جاء القرآن الكريم بكل ما تحتاج إليه البشرية لصلاح حالها ومألها، وطرق معاشها، مع بيان مصيرها إن هي خالفت هذا الطريق، تارة بالإجمال، وتارة أخرى بالتفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل، أما السنة النبوية فجاءت موضحة ومفسرة للمجمل من القرآن، مع كونها مشّرعة في بعض الأحيان، فبالقرآن والسنة صلاح أحوال العباد، وإذا صلح العباد صلحت البلاد والمجتمعات، ولما كان للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هذه المكانة وتلكم المنزلة في صلاح المجتمعات قمت بإعداد هذا البحث، وتتمثل **أهمية البحث** في إظهار مكانة المرأة ودورها الحيوي في البناء المجتمعي، ومدى تقدير الإسلام لهذه المكانة، **ويهدف البحث** إلى إبراز آليات المحافظة على الأسرة، وأنه لا غناء عن الأسرة أبدًا في التربية المجتمعية، وتكمن **مشكلة البحث** في ثقافة بعض المنتسبين إلى الإسلام نفسه، وبعض المستشرقين من أعداء الإسلام من أن الإسلام دين ظلم المرأة وهضمها حقها ولم يعطيها لها، وأنه انتقصها وبخسها قدرها ومنزلتها، وهناك العديد من **أسئلة البحث** والتي سوف ترد في سياقها، **ومنهج البحث** يعتمد على المنهج التحليلي الوصفي، وجاءت **خطة البحث** مكونة من مبحثين كل مبحث اشتمل على ثلاثة مطالب، ثم خاتمة البحث وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**Research Summary**:

The Holy Qur'an came with all that humanity needs to correct its condition and its sources, and the ways of its livelihood, with an explanation of its fate if it violates this path, sometimes in general, and at other times in detail in what needs detailing. Sometimes, by the Qur'an and the Sunnah, the conditions of the servants are righteous, and if the people are righteous, the countries and societies are righteous, and since the Holy Qur'an and the purified Prophet's Sunnah have this status and that status in the righteousness of societies, I prepared this research, and the importance of the research is represented in showing the status of women and their vital role in community construction, and the extent to which Islam is appreciated For this status, and the research aims to highlight the mechanisms of preserving the family, and that the family is never indispensable in community education, and the problem of research lies in the culture of some affiliated with Islam itself, and some Orientalists who are enemies of Islam that Islam is a religion that oppresses women and digests their rights and does not give them to them, And that it diminished and underestimated its value and status, and there are many research questions that will be presented in its context, and the research methodology depends on the descriptive analytical approach, and the research plan consisted of two sections, each topic included three demands, then the conclusion of the research and the most important results and recommendations, and the research came under the axis The first: the focus of family and society.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين المعتدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الهادي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

مما نتفق عليه جميعًا أن الدين الإسلامي الذي تعبدنا به رب العالمين عز وجل له مصدرين أساسيين لا غناء للمسلم عنهما أبدًا، أما المصدر الأول فهو القرآن الكريم، والثاني السنة النبوية المطهرة –وهما محل بحثنا– فالقرآن الكريم جاء فيه كل ما تحتاج إليه البشرية لصلاح حالها، وطرق معاشها، مع بيان مصيرها إن هي خالفت هذا الطريق، تارة بالإجمال، وتارة أخرى بالتفصيل فيما يحتاج إلى تفصيل، أما السنة النبوية فجاءت موضحة ومفسرة للمجمل من القرآن، مع كونها مشّرعة في بعض الأحيان ولا ينكر ذلك أي عاقل كائنًا من كان، فبالقرآن والسنة صلاح أحوال العباد، وإذا صلح العباد صلحت البلاد والمجتمعات.

ولما كان للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هذه المكانة وتلكم المنزلة في صلاح المجتمعات، وحيث عزمت إدارة المؤتمر عقد مؤتمرها السنوي الرابع عن **"الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنة"** آثرت الكتابة في موضوع متعلق بحياتنا المجتمعية جميعنا نلمسه من بداية حياتنا الأسرية حتى وقبلها، لعلنا في النهاية نصل إلى نتائج وتوصيات يستفيد منها كل طبقات المجتمع، مع استفادة كل أصحاب التشريعات الأخرى مما يقدمه الدين الإسلام من حلول ورؤى لهذه القضايا المجتمعية، فنحن إذا لم نستثمر القرآن الكريم والسنة النبوية في خدمة قضايانا وأخذ الحلول لكل مشكلنا منهما فنحن بعيدين عنهما أشد البُعد، ولهذا كان موضوع بحثي:

**((آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية المرأة نموذجاً))**

حيث يتكون الموضوع من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة فأذكر فيها:

أولًا : أهمية الموضوع. ثانيًا : أهداف البحث. ثالثًا : مشكلة البحث.

رابعًا : أسئلة البحث. خامسًا : منهج البحث. سادسًا : خطة البحث.

**أولًا : أهمية الموضوع.**

تتمثل أهمية الموضوع في عدة نقاط أذكر بعضًا منها:

١/ رغبة مني في المشاركة مع إخواني الباحثين في إبراز آليات المحافظة على الأسرة المسلمة من خلال التربية المجتمعية.

٢/ إظهار مكانة المرأة ودورها الحيوي في البناء المجتمعي، ومدى تقدير الإسلام لهذه المكانة.

٣/ المرأة هي عمود الأسرة، والأسرة إحدى مكونات المجتمع فلا حياة ولا نهضة ولا تقدم للمجتمع بدون المرأة أبدًا، لهذا كانت رغبتي في الكتابة بموضوع عن آليات المحافظة على الأسرة من خلال المرأة كأحد كالقوائم التي يقوم عليها المجتمع.

**ثانيًا : أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى إبراز آليات المحافظة على الأسرة، وأنه لا غناء عن الأسرة أبدًا في التربية المجتمعية، وبيان أهميتها في مدى الإصلاح المجتمعي في شتى الميادين دينيًا، وثقافيًا، واجتماعيًا، وسياسيًا .....، كل هذا من خلال المرأة كنموذج للتربية المجتمعية.

**ثالثًا : مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة هذا البحث في ثقافة بعض المنتسبين إلى الإسلام نفسه، وبعض المستشرقين من أعداء الإسلام من أن الإسلام دين ظلم المرأة وهضمها حقها ولم يعطيها لها، وأنه انتقصها وبخسها قدرها ومنزلتها، وأنها سلعة رخيصة تُباع وتُشترى لا قيمة لها، فهذا البحث وأمثاله أكبر دليل على اهتمام الإسلام بالتربية المجتمعية معتمداً على المرأة كنموذج ومحل للدراسة.

**رابعًا : أسئلة البحث:**

هناك عدة تساؤلات تدور حول هذا البحث يمكن إجمالها فيما يأتي:

س/ هل هناك اهتمام حقيقي في القرآن والسنة النبوية بالمرأة أم إنها شعارات لا صلة لها بأرض الواقع؟

س/ هل للمرأة دور أساسي في النهوض بالبناء المجتمعي بشتى أنواعه؟

س/ ما هو الدور الفعال المثمر من المرأة للنهوض بالتربية المجتمعية؟

س/ هل ما يدعيه بعض المستشرقين من إثارة لشبهات تتدعى هضم الإسلام لحقوق المرأة وأنها ليست مثل الرجل، وأن الإسلام ظلمها، هل هذه الشبهات لها صلة بأرض الواقع أم أنها إفك وافتراء من أعدائه؟

**خامسًا : منهج البحث:**

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التحليلي حيث قمت بتحليل وتفصيل للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في شأن المرأة، وأقوال العلماء الثقات العدول، مع شرح واستنباط واجتهاد في النصوص المنقولة لربطها بالواقع المعاصر، والاستفادة منها في حياتنا المجتمعية، وذلك في ضوء القواعد العملية التي وضعها علماء البحث العلمي الثقات.

ثم كان عملي في البحث على النسق الآتي:

أولًا: ذكرت اسم السورة ورقم الآية في متن البحث.

ثانيًا: معايشة الآيات والأحاديث الواردة في شأن المرأة المتعلقة بموضوع البحث.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كُتبها الصحيحة مع ذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث.

رابعًا: عزو الأقوال لقائليها، مع الاستفادة من الوسائل الالكترونية الحديثة، واستخدام الكتب الكائنة على المكتبة الشاملة الموثقة المعتمدة لدى علماء البحث العلمي.

خامسًا: ذكرت اسم الكتاب ومؤلفه والجزء والصفحة في أثناء البحث، وباقي بيانات الكتاب في قائمة المراجع والمصادر.

سادسًا: إعمال العقل والاجتهاد في النصوص المنقولة بما يتوافق مع المنهج العلمي الصحيح، بفهم يتسم بالتوسط والاعتدال، متوافق مع منهج أهل السنة والجماعة، وذلك حتى يكون للباحث دور في بحثه وليس عبارة عن نصوص منقولة وفقط.

سابعًا: التزمت في طريقة كتابة البحث ما نصت عليه اللجنة العلمية للمؤتمر فيما يتعلق بإعداد البحث.

أما عن **خطة البحث** فجاءت على النسق الآتي:

**المبحث الأول**: آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية من خلال الاهتمام بالمرأة من الولادة حتى مرحلة قبل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة من خلال اختيارها كزوجة.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة في مرحلة الطفولة.

المطلب الثالث: اهتمام القرآن والسنة النبوية بحُسن تربية البنات.

**المبحث الثاني**: آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية من خلال الاهتمام بالمرأة من الزواج وحتى الوفاة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كزوجة.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كأم.

المطلب الثالث: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كصديقة للزوجة.

ثم **خاتمة البحث** وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال المعايشة البحثية لموضوع البحث.

**الكلمات المفتاحية** : آليات – الأسرة – التربية المجتمعية – المرأة .

**المبحث الأول: آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية من خلال الاهتمام بالمرأة من الولادة حتى مرحلة قبل الزواج، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة من خلال اختيارها كزوجة.**

من الأمور الواضحة لكل عقلاء المسلمين أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد اهتما اهتمامًا كبيرًا بمسألة اختيار الزوجة، فليس الأمر كما يظن البعض من سهولة هذه المرحلة –مرحلة الاختيار– فلعها أصعب فترة في حياة الشباب فمصير حياته متوقف على هذا الاختيار إن كان إيجابًا أو سلبًا –والعياذ بالله تعالى–.

ومعلوم لدينا جميعاً أن القرآن الكريم حث على الزواج ورغب فيه؛ وذلك من خلال قوله تعالى:{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[النور:٣٢]، وقوله تعالى أيضاً:{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ}[النحل:٧٢]، وقوله تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[الروم:٢١].....إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي فيها حث ظاهر وواضح على الزواج وحُسن اختيار شريكة الحياة، لذا جاء التعبير القرآني بقوله:"مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا"، وما أجمل التعبير القرآني هنا حينما قال إليها ولم يقل عندها لأن القصد هنا هو السكن القلبي والاستقرار الداخلي وطمأنة الوجدان تكون دائماً مع الزوجة، ذكر الإمام الرازي في المسألة الثالثة:"يقال سكن إليه للسكون القلبي، ويقال سكن عنده للسكون الجسماني، لأن كلمة عند جاءت لظرف المكان وذلك للأجسام وإلى للغاية وهي للقلوب"[١].

ومما يدل على أهمية اختيار الزوجة ما رُوي عن:"عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"[١]، وقريب من نفس المعنى قوله: «انْكِحُوا إِلَى الْأَكْفَاءِ وَأَنْكِحُوهُمْ وَاخْتَارُوا لِنُطَفِكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّنْجَ فَإِنَّهُ خَلْقٌ مُشَوَّهٌ"[٢].

---

[١] مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي ٢٥/٩١.

[١] أخرجه ابن ماجه في سننه، ك: النكاح، ب الْأَكْفَاءِ١/٦٣٣، رقم (١٩٦٨).

[٢] أخرجه الدارقطني في سننه، ك: النكاح، ب المهر٤/٤٥٧، رقم (٣٧٨٧).

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على حُسن اختيار الزوجة، فالأحرى بالرجل عند اختيار زوجته أن يختار ذات الدين والصلاح والتقوى وصاحبة النسب الشريف الكريم، فعليه أن ينظر أن يضع ماءه فإن الولد ينزع إلى أصل أمه وطباعها، وللبن الأم أثر كبير في طباع الولد لذا جاء الأمر بحُسن الاختيار، والبعد عن المرأة التي في أصلها فجور وخبث حتى لا تصل العدوى للأبناء.

ذكر الإمام المناوي ما نصه:"أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن -أي غالبًا-، قال الحكماء: ينبغي للرجل أن يقصد بالتزوج حفظ النسل والتحصين ونظام المنزل وحفظ المال لا مجرد نحو شهوة، والمطلوب في الزوجة العقل والعفة والحياء فهذه أصول الصفات المطلوبة إذ الفطانة ومعرفة مصالح المنزل من فروع العقل، ورقة القلب وطيب الكلام وطاعة الزوج وخدمته من فروع العفة، والستر والبر وإخفاء الفوت وعدم الميل للزوج لنحو تهنئة وتعزية أو حمام من فروع الحياء، وبعد الدخول ينبغي أن يراعى إيقاع الهيبة في نفسها بإظهار الفضائل وستر العيوب والانبساط فإن اطلاعها عليها يوجب الاستخفاف، وكثرة الانبساط توجب الجرأة والتهاون في الطاعة"[٣].

وأمامنا حديث أخر يؤكد على مسألة التدقيق في اختيار المرأة الصالحة المتدينة قولًا وفعلًا وسلوكًا، حيث وضح الرسول الكريم صلى اللَّه عليه وسلم أُسس اختيار الزوجة والعوامل التي تقوم عليها، فمن ذلك ما رُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"[١].

فهذا الحديث لفت الأنظار إلى معيار اختيار الزوجة ففي الغالب الأعم الناس ينظرون إلى المال والحسب والجمال ثم الدين، حيث إن نظرة الرجل المسلم الذي يريد صلاحًا لنفسه وأولاده في مستقبله حياته لا ينظر إلا إلى الدين فقط، وهذا هو المعيار الذي أرشد إليه الحديث الشريف في نهايته حين قال: "فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ" فالحديث ذُيل بالدين نظرًا لأهميته عند اختيار شريكة الحياه، فمن هما تتكون اللبنة الأولى للأسرة المسلمة.

وفي سبل السلام ما نصه:"دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُصَاحَبَةَ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هِيَ الْأَوْلَى لِأَنَّ مُصَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وَبَرَكَتِهِمْ، وَطَرَائِقِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا الزَّوْجَةُ فَهِيَ مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ لِأَنَّهَا ضَجِيعَتُهُ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ، وَأَمِينَتُهُ عَلَى مَالِهِ وَمَنْزِلِهِ وَعَلَى نَفْسِهَا، وَقَوْلُهُ «تَرِبَتْ يَدَاكَ» أَيْ الْتَصَقَتْ

[٣] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٣٧/٣.

[١] أخرجه البخاري، ك النكاح، ب الأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، ٧/٧ رقم (٥٠٩٠).

بِالتُّرَابِ مِنْ الْفَقْرِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ خَارِجَةٌ مَخْرَجَ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ فِي الْمُخَاطَبَاتِ لَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِهَا الدُّعَاءَ"[٢].

إذا فمسألة حُسن اختيار الزوجة أمر رغب فيه القرآن الكريم وحثت عليه السنة النبوية من خلال الآيات القرآنية والأحاديث إضافة لأقوال علمائنا الأجلاء في الحض على حُسن اختيار الزوجة الصالحة فهي أساس البيئة الأسرية الجديدة التي يكون ببدايتها إصلاح المجتمع.

**المطلب الثاني: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة في مرحلة الطفولة.**

بداية يلزم القول بأن من أجلّ نِعم الله تعالى على عبديه–الزوج والزوجة– إن يرزقهما الله تعالى الذرية الصالحة، وهذا مطلب جميع الناس حتى الأنبياء عليهم السلام منهم من طلب من الله تعالى الرزق بالذرية الصالحة فمن ذلك قوله تعالى على لسان سيدنا زكريا:{رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ}[آل عمران:٣٨]، وعن السيدة مريم نرى القرآن الكريم يقول لنا على لسانها:{أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا}[مريم:٢٠]، وفي سورة الشورى في الآية:٤٩،٥٠ نقرأ قوله تعالى:{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ(٤٩)أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ} فالذكور والإناث هبة من الله تعالى يهبها لمن يشاء من عباده، وقد تكون الهبة نفسها في عدم إعطاء الذرية لحكمة علمها ربنا عزوجل وجهلناها نحن بنى النشر.

ويخبرنا القرآن الكريم بأن الأولاد سبب من أسباب رزق العبد، فوجود الأولاد في حياتنا سبب من أسباب أرزاقنا حيث ينهى الله عن قتلهم خشية الفقر:{وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا} [الإسراء:٣١].....إلى غير ذلك من الآيات القرآنية المتحدثة عن نعمة الأولاد ذكورًا كانوا أم إناثًا.

والسنة النبوية أيضًا حثت على الاهتمام بالمولود أيًا كان نوعه –ذكرًا كان أو أنثى– فأبرزت هذا الاهتمام في عدة أمور منها البشرى والتهنئة بقدومه وهذا ما فعلته السيدة ثويبة الأسلمية حين بشرت أبا لهب بقدوم ابن أخيه حيث:"أعتقها حين بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم: أي فإنها قالت له: أما شعرت أن آمنة ولدت ولدًا، فقال لها: أنت حرة، فجُوزي بتخفيف العذاب عنه يوم الاثنين"[١].

---

[٢] سُبل السلام للصنعاني ١٦٣/٢.

[١] السيرة الحلبية لنور الدين بن برهان الحلبي١/١٢٤.

ومن الاهتمام أيضًا أن هناك دعاء يُقال عند الولادة من باب التهنئة من المسلم لأخيه فمن ذلك أنه:"يُستحبّ تهنئة المولود له، قال أصحابنا: ويُستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاءَ عن الحسين رضي الله عنه أنه علَّم إنسانًا التهنئة فقال: قل: باركَ الله لكَ في الموهوب، وشكرتَ الواهبَ، وبلغَ أشدَّه، ورُزقت برّه، ويُسْتَحَبُّ أن يردّ على المهنئ فيقول: باركَ الله لك، وبارَك عليك، وجزاكَ الله خيراً، ورزقك الله مثلَه، أو أجزلَ الله ثوابَك، ونحو هذا"[١].

وهاك أمر أخر يدل على اهتمام السنة بالمولود فمن ذلك أن المسلم بعد ولادة ابنه أو ابنته مطالب بأن يُؤذن في أُذن المولود اليُمنى ويُقيم الصلاة في اليُسرى، ليكون أول عهد له بالدنيا كلمة التوحيد، يؤكد هذا فعله الرسول عليه الصلاة والسلام فعن أبي رافع أنه قال: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ"[٢].

ثم هاك أمر رابع يؤكد صحة ما نقوله ألا وهو أن من السنة ذبح شاة عن المولودة الأنثى فمن ذلك ما جاء عن عَطاءٍ عن حَبيبةَ بنتِ مَيسرةَ عن أم كُرْز الكعْبيةِ، قالت: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يقول:"عن الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ"[٣].

"وَهَذِه قَاعِدَة الشَّرِيعَة فَإِن الله سُبْحَانَهُ فَاضل بَين الذّكر وَالْأُنْثَى وَجعل الْأُنْثَى على النّصْف من الذّكر فِي الْمَوَارِيث والديات والشهادات وَالْعِتْق والعقيقة ..... فجرت المفاضلة فِي الْعَقِيقَة هَذَا المجرى لَو لم يكن فِيهَا سنة كَيفَ وَالسّنَن الثَّابِتَة صَرِيحَة بالتفضيل"[٤]، فالسنة نراها هنا اهتمت بميلاد الأنثى كما اهتمت بميلاد الذكر لا فرق بينهما حيث جعلت للذكر شاتين وللأنثى شاة واحدة ولعل هذا من التعليل السابق ذكره، وقد يكون من باب قول المسلم سمعنا وأطعنا.

فمن خلال الأمور سالفة الذكر نستطيع القول بأن القرآن الكريم والسنة النبوية قد اهتما اهتمامًا كبيرًا بالمرأة في وقت ولادتها ولحظات طفولتها وذلك لكونها في مستقبل الأيام أحد أركان البناء المجتمعي كزوجة.

---

[١] الأذكار لأبي زكريا محيي الدين النووي ص٢٨٩.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، ك: الأضاحي، ب الأَذَانِ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ ١٩٤/٣ رقم(١٥١٤).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، ك: الأضاحي، ب العقيقة١٠٥/٣ رقم(٢٨٣٤).

[٤] تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية ص٦٨ (بتصرف).

**المطلب الثالث: اهتمام القرآن والسنة النبوية بحُسن تربية البنات.**

من المعروف لدينا جميعًا أن الفتاة الصغيرة لا تظل صغيرة بل تكبر رويدًا رويدًا، وأخطر ما في حياة الفتاة هي مرحلة انتقالها من طفولتها إلى مرحلة بلوغها، والتغيرات الفيسيولوجية في جسمها وشكلها، والأولاد في هذه المرحلة الذراع الأيمن للأبوين، وهم من زينة الحياة الدنيا التي يتباهي ويتفاخر بها الأبوين وخاصة إذا كانا أهلًا لهذا، وفي هذا الشأن نقرأ قوله تعالى:{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا}[الكهف:٤٦]، "قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: المال والبنون حرث الدنيا والأعمال الصالحة حرث الآخرة وقد يجمعهما لأقوام"[١]، فقد يجمع الله تعالى للعبد المال والولد ويكونا سببًا في سعادته في دنياه وأخره وهكذا.

ونرى في السنة النبوية ما يدل على حُسن تربية البنات في هذه الفترة الحرجة من عمرهن، فقد ثبت عن عائشة أنها قالت:"جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ:«مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ"[٢].

ونلاحظ في هذا الحديث أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قيد الإحسان بقوله إليهن، فالإحسان إلى البنات خصوصًا لأنهن في أمس الحاجة إلى هذا الإحسان، ولهذا نرى أن المرأة: "لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق تمرة وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن سُتر من النار؛ لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن إليهن"[١].

والإحسان إلى البنات يكون بالصبر على تربيتهن، والاهتمام بشئونهن ورعايتهن، والمحافظة عليهن من شياطين الإنس والجن، وتربيتهن التربية الإسلامية السليمة القائمة على الفهم الصحيح للكتاب والسنة، والنفقة عليهن من طعام وكسوة، وأهم من الغذاء الحسي الغذاء المعنوي المغذي للروح قبل الجسد، فهذا أيضًا هام وأساسي يدخل ضمن الإحسان إلى البنات، ولهذا نرى قوله صلى الله عليه وسلم يقول:"مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا يوم القيامة مِنْ النَّار"[٢].

---

[١] لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن ١٦٦/٣.

[٢] أخرجه البخاري ك: الأدب، ب: رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ، ٧/٨ رقم (٥٩٩٥).

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٨٤/٣.

[٢] أخرجه ابن ماجة في سننه، ك: الْأَدَبِ، ب: بِرِّ الْوَالِدِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ ٦٣٥/٤ رقم (٣٦٦٩).

يقول الشيخ الغزالي في الإحياء: "كما أن البدن في الابتداء لا يُخلق كاملًا وإنما يكمل ويقوى بالنشو والتربية بالغذاء؛ فكذلك النفس تُخلق ناقصة قابلة للكمال وإنما تكمل بالتربية وتهذيب الأخلاق والتغذية بالعلم"[٣].

وأمامنا حديث ثالث يدل على أهمية البر وتقوى الله تعالى في معاملة البنات والإحسان إليهن خصوصًا حيث ورد في سنن الترمذي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الجَنَّةُ"[٤].

فمن القرآن الكريم والأحاديث النبوية نستطيع القول بأن: "هذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان وليس الاقتصار على الواجب إحسانًا في مثل هذه الحالة وإن كان له ثوابه وأجره فالمناسب تفسير الإحسان هنا بأنه فعل معروف لم يكن واجبًا، أو فعل معروف زائد على الواجب، وشرط الإحسان أن يكون الفعل موافقًا للشرع"[١].

إن مسألة الإحسان إلى البنات ليست مسألة أكل وشرب وفقط، وإنما مسألة تأديب وتعليم وكفالة وإحسان وتقوى الله تعالى وتزويج ومراعاة لمشاعرها ونفسيتها وخلاف هذا الكثير والكثير مما تحتاج إليه البنات في تلكم الفترة الزمنية الصعبة من عمرها-نسأل الله تعالى الهداية والتوفيق لبناتنا جميعًا-.

وبعد أن انتهيت من المبحث الأول بمطالبه الثلاثة، أنتقل الآن إلى المبحث الثاني ومطالبه الثالثة أيضًا مبدئًا فيه بعنوانه ومكوناته حيث جاء على النحو التالي:

**المبحث الثاني: آليات المحافظة على الأسرة في التربية المجتمعية من خلال الاهتمام بالمرأة من الزواج وحتى الوفاة، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كزوجة.

المطلب الثاني: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كأم.

المطلب الثالث: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كصديقة للزوجة.

---

[٣] إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي٣/٦١.

[٤] أخرجه الترمذي في سننه، ك: البر والصلة، ب: مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى البَنَاتِ وَالأَخَوَاتِ، ٤/٣٢٠، رقم (١٩١٦).

[١] فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين١٠/١٣٢.

**المطلب الأول: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كزوجة.**

البنت التي تحدثنا عنها في المطلب السابق كبرت وأصبحت زوجة، فسؤالنا الذي يطرح نفسه علينا هل هناك آيات قرآنية وأحاديث نبوية تدل على الاهتمام بالمرأة كزوجة باعتبارها عمود التربية المجتمعية التي نسعى إليها؟ أم إن الاهتمام بالمرأة انتهى به المطاف إلى الاهتمام بها حتى مرحلة معينة؟ كلا وألف كلا، فالقرآن والسنة كلاهما اهتما بقضية المرأة اهتمامًا قلما تجده في تشريع أخر، وذلك من خلال التعبير القرآني بلفظ زوجة تارة، وبلفظ امرأة تارة أخرى، ونسوق على ذلك مثالًا من الآيات القرآنية المباركة.

منها:{وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا....} [البقرة:٣٥]، وقوله تعالى:{النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب:٦]، وقوله تعالى:{وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [التحريم:١١]، وعندما عبر القرآن الكريم عن زوجة سيدنا زكريا قبل إنجاب الذرية عبر عنها بلفظ امرأة، إما بعد إنجاب ما تقر به الأعين من الذرية نرى التعبير القرآني جاء بلفظ زوجة:{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء:٩٠].....وهكذا الآيات القرآنية.

وتوضح لنا الدكتورة بنت الشاطئ سر التعبير بلفظ زوج، وامرأة في القرآن الكريم فتقول: "ترى البيان القرآني يستعمل لفظ "زوج" حيثما تحدث عن آدم وزوجه، على حين يستعمل لفظ "امرأة" في مثل: امرأة العزيز، وامرأة نوح، وامرأة لوط، وامرأة فرعون، وهو الذي يعطينا سرَّ الدلالة في الزوجية مناط العلاقة بين آدم وزوجه في قصة أول زوجين من البشر، ولم تكن زوج آدم امرأة من أخريات، بل كانت وحدها الزوج، وكانت الزوجية، ولا شيء غيرها، مناط علاقتها بآدم، وسر وجودها، ونتدبر سياق استعمال القرآن للكلمتين: كلمة زوج تأتي حيث تكون الزوجية هي مناط الموقف: حكمة وآية، أو تشريعًا وحُكمًا: في آية الزوجية قال تعالى:{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[الروم:٢١]، وقوله:{وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا}[الفرقان:٧٤]....فإذا تعطلت آيتها من السكن والمودة والرحمة، بخيانة أو اختلاف في العقيدة، فامرأة لا زوج:{امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا}[يوسف:٣٠]، {امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا}[التحريم:١٠]، وكذا "امرأة فرعون" وقد تعطلت آية الزوجية بينهما، بإيمانها وكفره: {امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ}[التحريم:١١]، وحكمة الزوجية في الإنسان وسائر الكائنات الحية من حيوان ونبات، هي اتصال الحياة بالتوالد، وفي هذا السياق يكون

المقام لكلمة زوج، وزوجين وأزواج، من ذكر وأنثى..... فإذا تعطلت حكمة الزوجية في البشر بعقم أو ترّمل، فامرأة لا زوج، ويتضرع سيدنا زكريا إلى الله سبحانه بطلب الذرية بقوله:{فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا}[مريم:٥]{قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ}[آل عمران:٤٠]، ثم لما استجاب له ربه وحققت الزوجية حكمتها، كانت الآية:{فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ} [الأنبياء:٩٠]"[١].

ونقرأ سويًا في سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ما يؤكد على مسألة الاهتمام بالمرأة كزوجة فمن ذلك ما ورد:"عن عمرو بن العاص أنه قال: يا رسول الله من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قال: من الرجال؟ قال: أبوها"[٢]، يعلق الشيخ ابن عثيمين على هذا الحديث بقوله:"عجبًا لهؤلاء؛ يقدحون في عائشة ويسبونها ويبغضونها وهي أحب زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يحب أحدًا من نسائه مثل ما يحبها"[١] هذه السيدة عائشة زوجه صلى الله عليه وسلم، وأحب أزواجه إليه، إنه الحب المحمدي لزوجته العصماء رضي الله عنها وأرضاها.

ففي شاهدنا هذا دلالة واضحة على تكريم وعناية القرآن الكريم والسنة النبوية بالمرأة باعتبارها زوجة، فعندما يعلم المسلم أن أحب الناس إلى نبيه وقائده الأعظم صلى الله عليه وسلم كانت السيدة عائشة وليست أي عائشة إنما هي زوجه، فحينئذ يعلم قدرها وقدر كل امرأة تأسيًا بنبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن أقوال الإمام الطبري في هذا الشأن: "ومن حججه وأدلته على ذلك أيضًا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حوّاء من ضلع من أضلاع آدم"[٢]، وعن المودة والرحمة الكائنة بين الزوجين نرى أنها تعني: "الْمَوَدَّةُ حُبُّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتُهُ إِيَّاهَا أَنْ يُصِيبَهَا بِسُوءٍ"[٣].

يقول العلامة ابن كثير: "من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إنما لمحبته لها أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"[٤]. هذه

---

[١] الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق لعائشة محمد علي المعروفة ببنت الشاطئ ص٢٢٩:٢٣١.

[٢] أخرجه الترمذي في سننه، ك: المناقب، ب: من فضل عائشة رضي الله عنها، ٥/٧٠٦، رقم(٣٨٨٦).

[١] شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٣/٢٢٣.

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ٢٠/٨٦.

[٣] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧.

[٤] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/٢٧٨.

هي المرأة الممثلة في شخص الزوجة ومدى عناية القرآن الكريم والسنة النبوية بها كزوجة الآن، وفي مستقبل الأيام أُم كريمة، وهذا محل حديثنا في مطلبنا القادم –إن شاء الله تعالى–.

**المطلب الثاني: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كأم.**

أصحبت الزوجة الآن أُمًا كريمة اعتنى بذكرها القرآن الكريم واهتمت السنة النبوية بها اهتمامًا كبيرًا، فلا يوجد دين على وجه الأرض اهتم بالمرأة كأم كدين الإسلام، حيث حث في كثير من آياته وأحاديثه على رعاية الأم والاهتمام بشؤنها ورعاية أحوالها؛ وخاصة في مرحلة كِبر عمرها، فهي في أمس الحاجة لمن يأخذ بيدها ويرعاها ويهتم بحالها.

ونذكر هنا بعضًا من الآيات القرآنية التي نحفظها جميعًا وقدرًا من الأحاديث الشريفة المتعلقة بالاهتمام بالمرأة كأم والتي حفظنا معظمها في صِغر عمرنا، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا }[الإسراء:٢٣]، وقوله تعالى:{وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [العنكبوت:٨].....إلى غير ذلك من الآيات القرآنية المتحدثة عن الأبوين والبر بهما، "قال المفسرون: نزلت في سعد بن أبي وقاص وذلك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة: يا سعد بلغني أنك صبوت فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح والريح ولا آكل ولا أشرب حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم وترجع إلى ما كنت عليه، وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد، فصبرت هي ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل بظل حتى غشي عليها، فأتى سعد النبي صلى الله عليه وسلم وشكا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي في لقمان، والأحقاف"[(١)].

ومن السنة النبوية ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»"[(١)]، ويعلق ابن بطال على الحديث بقوله:"في هذا الحديث دليل أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاث أميال محبة الأب، لأن عليه السلام كرر الأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تؤمل هذا المعنى

---

[(١)] أسباب نزول القرآن للواحدي ١/٣٤٠،٣٤١.

[(١)] أخرجه البخاري، ك: الأدب، ب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ٨/٢، رقم (٥٩٧١).

شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم، وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب"[٢].

وأمامنا حديث ثان ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:"وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا"[٣].

ونلاحظ في شاهدنا هذا أنه: "قيد به مع أن خدمة الأبوين ينبغي المحافظة عليها في كل زمن لشدة احتياجهما إلى البر والخدمة في تلك الحالة (فلم يدخلاه الجنة) لعقوقه لهما وتقصيره في حقهما وهو إسناد مجازي فإن المدخل حقيقة هو الله يعني لم يخدموهما حتى يدخل بسببهما الجنة، ولم يسع في تحصيل مآربه والقيام بخدمته فيستوجب الجنة جعل دخول الجنة بما يلابس الأبوين وما هو بسببهما بمنزلة ما هو بفعلهما ومسبب عنهما وتعظيمهما مستلزم لتعظيم الله، ولذلك قرن تعالى الإحسان إليهما وبرهما بتوحيده وعبادته فمن لم يغتنم الإحسان إليهما سيما حال كبرهما فجدير بأن يُهان ويُحقر شأنه"[٤].

وهاك حديث ثالث يؤكد على اهتمام السنة النبوية بالمرأة كأم حيث ورد بصيغة الوصية فقد ثبت عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»"[١]....إلى غير ذلك من الأحاديث التي تتحدث عن الاهتمام بالمرأة كأُم، وأنها طريق موصل للجنة، وأن في العناية بها والاهتمام بحالها، والعناية بشؤنها طاعة وقربة لله عز وجل، وأن تركها ووضعها في دار للمسنين وإهمالها وعقوقها وعدم السؤال عنها طريق موصل للنار—والعياذ بالله تعالى—... إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي تهتم بالمرأة كأم اهتمامًا بالغًا، هذا الاهتمام له أثره الفّعال في التربية المجتمعية التي هي محل حديثنا.

**المطلب الثالث: اهتمام القرآن والسنة النبوية بالمرأة كصديقة للزوجة.**

القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا التشريع السماوي ولم يقفا حائلًا ومانعًا أمام بِر الرجل لصديقة زوجته وفاء لزوجته، بل من أبر أنواع البر أن يصل الرجل وُدّ أبيه كما ورد في السنة، فهذا نوع من أنواع

---

[٢] شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال ١٨٩/٩.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه، ك: الدعوات، ب: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل، ٤٤٢/٥، رقم(٣٥٤٥).

[٤] فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣٤/٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ٣٧٢/٩.

[١] أخرجه ابن ماجة في سننه، ك: الأدب، ب: بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، ١٢٠٧/٢، رقم (٣٦٦١).

البر يدخل تحته بر صديقة الزوجة ضمنيًا –وإن كان للبعض فيه مقال باعتبار الواقع المعاصر–، والقرآن الكريم وضع أُسس هذه القاعدة من خلال إباحة الأكل والشرب في قوله تعالى:{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا.....}[النور:٦١]، وعند التعليق على قوله {أَوْ صَدِيقِكُمْ}، ذكر الإمام القرطبي قوله:"قال علماؤنا: الماء متملك لأهله، وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودة، ومن هذا المعنى إطعام أم حرام له صلى الله عليه وسلم إذا نام عندها، لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارية، وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خُبْنَة[١]، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهًا يسيرًا"[٢]، وقريب من هذا المعنى نقرأ هذا النص:"أي ليس عليكم جناح في أن تأكلوا من بيوت من ذُكر؛ ولو بغير حضورهم، هذا وقد يرتاح الإنسان في الأكل من بيت صديقه؛ أكثر من راحته في الأكل من بيت نفسه فكم من حبيب، أعز من القريب؛ وكم من أخ لك لم تلده أمك"[٣].

ونلحظ أن الآية الكريمة: "قد أجازت الأكل من هذه البيوت المذكورة، وهي أحد عشر بيتًا وإن لم يكن فيها أصحابها، مادام الآكل قد علم رضا صاحب البيت بذلك، وأن صاحب البيت، لا يكره هذا ولا يتضرر منه، استنادًا إلى القواعد العامة في الشريعة، والتي منها: «لا ضرر ولا ضرار»"[٤].

فرسولنا صلى الله عليه وسلم وضع لنا القاعدة الشرعية في الإحسان إلى أصدقاء الزوجة الحية والميتة وذلك حين أمر بإرسال قطعة من اللحم وقت أن ذبح شاة لأصدقاء السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها، فها هو الإمام البخاري يروى حديثًا بسنده عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:«مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ

---

[١] (الْخُبْنَةُ) مَا تَحْمِلُهُ فِي حِضْنِكَ، أَخْبَنَ الرجلُ إذا خَبَأَ فِي خُبْنة سَراويله مِمَّا يَلِي الصُّلْبَ وَفِي الْحَدِيثِ: «وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً» يراجع: لسان العرب لابن منظور١٣٧/١٣ فصل الخاء المعجمة، مختار الصحاح للرازي ص ٨٨، مادة (خ ب ن).

[٢] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٦/١٢.

[٣] أوضح التفاسير لمحمد عبد اللطيف بن الخطيب٤٣٣/١.

[٤] التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي٥٦/١٠.

يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ»"[١].

وقريب من النص السابق يذكر الإمام مسلم في صحيحه:"عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ، فَيَقُولُ:«أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَّهَا»"[٢].

ويعلق العلامة ابن عثيمين بقوله:"والشاهد من هذا الحديث: إن إكرام صديق الإنسان بعد موته يعتبر إكرامًا له، وبرًا به، سواء كان من الوالدين، أو من الأزواج، أو من الأصدقاء، أو من الأقارب، فإن إكرام صديق الميت إكرامًا له"[٣].

ومن الإحسان والبر بصديقة الزوجة وأختها أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُكرم هالة بنت خويلد أخت السيدة خديجة رضي الله عنها وذلك إكرامًا لخديجة بعد وفاتها، فمن ذلك ما روي عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ فَقَالَ: «اللهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغِرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا"[٤]، وفي تعليق على هذا الحديث:"(فارتاح لذلك) أي هش لمجيئها وسُر بها لتذكره بها خديجة وأيامها، وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته وإكرام أهل ذلك الصاحب"[١].

هذان هما مصدرا التشريع وما ذكراه في شأن البر والإحسان إلى أصدقاء الزوجة تكريمًا لها، ووفاء بحقها، وإعلاء لمكانتها ومنزلتها في القلوب، وحُسن العهد بها في حياتها وبعد وفاتها، فلا بدل لنا أن

---

[١] أخرجه البخاري، ك: مناقب الأنصار، ب: تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ٣٨/٥، رقم ( ٣٨١٦).

[٢] أخرجه مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، ١٨٨٨/٤، رقم (٢٤٣٥).

[٣] شرح رياض الصالحين للعثيمين ٢٢٠/٣.

[٤] أخرجه مسلم، ك: فضائل الصحابة، ب: فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، ١٨٨٩/٤، رقم (٢٤٣٧).

[١] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ٢٠٢/١٥.

نعترف جميعًا بأنهما قدرا المرأة وأعطهما حقها، وعظما أصدقائها، فالتقصير منا نحن المسلمين وليس من القرآن الكريم أو السنة النبوية كما يدّعي البعض.

**الخاتمة – نسأل الله تعالى حسنها –**

حمدًا لله عز وجل، ثم صلاة وسلامًا على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

من أهم النتائج التي خلصت فيها من بحثي:

**أولًا:** المرأة هي أساس الأسرة وبصلاحها تصلح الأسرة كلها، والمرأة ليست نصف المجتمع كما يقولون بل هي المجتمع كله.

**ثانيًا:** لم تحظ المرأة باهتمام في دين من الأديان من رعاية واهتمام بما حظيت به في دين الإسلام، حيث كرمها وأعطها حقها وفضلها على الرجل في الكثير من المواقف، والمشكلة في فهم النصوص المتعلقة بكل من الرجل والمرأة، فالإسلام لم يفرق بينهما إلا فيما اقتضت به طبيعة كل فرد منهما على حده.

**ثالثًا:** وضع الإسلام ضوابط وأُسس تحافظ على المرأة وتضمن لها كرامتها وعزتها وتصونها من الأعين الخارقة لها بحجة مسايرة الواقع المعاصر، فالمرأة المسلمة بإسلامها وعفتها وكرامتها صالحة للمعايشة في كل زمان ومكان وكل عصر ومصر.

**رابعًا:** لا قيام للمجتمع ولا تقدم له ولا حضارة أبدًا بدون المشاركة النسائية في كل جوانبه، ومن ادعى تقدم التربية المجتمعية بدون مشاركة المرأة فهو إنسان واه غافل لا يشعر بما يدور حوله، وكأنه يعيش في كوكب أخر وزمن غير زماننا، فالمرأة العمود الفقري للنهضة المجتمعية بكل أشكالها وألونها.

**خامسًا:** اهتم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالمرأة في كل مراحل حياتها، من مولدها إلى وفاتها، وأكدا على هذا الاهتمام في الكثير من الآيات القرآنية الأحاديث النبوية ومواقفهما المساندة للمرأة من خلال من ذُكر في ثنايا البحث من آيات وأحاديث.

**سادسًا:** لا صحة لما يدعيه البعض من المستشرقين ومن يسير على دربهم من الأذناب من أن الإسلام ظلم المرأة وهضم حقها وأنها أقل من الرجل –إلا فيما اقتضت طبيعة كل منهما–، فبحثنا هذا وأمثاله أكبر دليل على إنصاف المرأة وأنه لا حياة للمجتمع بدونها أبدًا، وأن أي تقدم في أرجاء المجتمع لا بد للمرأة من النصيب الأكبر فيه.

**أهم التوصيات:**

**أولًا:** أُوصي القائمين على إدارة المؤتمر وسائر المؤتمرات في شتى البلاد الإسلامية وغيرها مما يتاح فيها الحديث بفتح حوارات وندوات وصالونات ثقافية لمناقشة القضايا المتعلقة بالمرأة لإبراز ما تميز به الإسلام من نصرة لقضاياها وعدم إغفالها كما يتوهم البعض، ففي هذا اللقاءات تظهر الأفكار والرؤى والحلول لكل ما يواجه المجتمع من مشكلات.

**ثانيًا:** أُوصي إدارة المؤتمر خاصة بالعمل على ترجمة هذه البحوث إلى لغات أجنبية حيث يمكن الاستفادة منها لأكبر عدد من الدول الغير ناطقة باللغة العربية، –وهذا لا يكلف الجامعة أي أعباء مالية، وإنما عن طريق مشاريع للطلاب من ضمن درجات أعمال السنة– فهذه الأبحاث خلاصة لعصارة أفكار نخبة من العلماء والمثقفين القادمين للمشاركة في فعاليات المؤتمر من بقاع الأرض المختلفة.

**ثالثًا:** أُوصي كل الحكومات في البلاد الإسلامية بالعمل على نصرة الدين الإسلامي والدفاع عن قضاياه أمام غير المسلمين–ومن أهم قضاياه القضايا المتعلقة بالمرأة–؛ وذلك من خلال علمائه ومفكريه ومثقفيه؛ حيث إن الدفاع عن الدين الإسلامي واجب ديني ووطني على الحكومات وعلى الأفراد كل حسب طاقته وقدرته.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين.

## فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .
- الأذكار لأبي زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق لعائشة محمد علي المعروفة ببنت الشاطئ (ت:١٤١٩هـ)، نشر: دار المعارف، الطبعة: الثالثة.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمحمد سيد طنطاوي، نشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، القاهرة، نشر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، نشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي، لأبي زكريا محيي الدين النووي، الطبعة: الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
- أوضح التفاسير لمحمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت:١٤٠٢هـ)، نشر: المطبعة المصرية، الطبعة: السادسة، ١٣٨٣هـ-١٩٦م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة: الأولى، دمشق، مكتبة دار البيان، ١٣٩١هـ — ١٩٧١م.
- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة: الأولى، بيروت، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- سُبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، طبعة: دار الحديث.
- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- سنن الدار قطني لأبي الحسن علي الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- شرح رياض الصالحين لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
- شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، السعودية، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
- فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين، الطبعة: الأولى، نشر: دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد، المعروف بالخازن (ت:٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور(ت:٧١١هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- مختار الصحاح لأبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

# التدابير الشرعية لغلاء المعيشة
# وعلاجها في ضوء القرآن والسنة

الدكتور عادل محمد عبدالقادر علي

جامعة السلطان عبدالحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

(unishams)

# Legal measures for the cost of living
# And its treatment in the light of the Qur'an and Sunnah

**Dr. Adel Muhammad Abdel Qader Ali**
**Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International**
**Islamic University unishams**

**الملخص**

هدف البحث إلى رصد وتحليل الزيادة المتلاحقة في أسعار العديد من السلع، وخاصة ما كان منها مرتبطا بأساسيات الحياة وتأثيرها على المواطن، بل يهم شرائح واسعة من المواطنين، وبغية تحقيق هذه الأهداف تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، فمشكلة غلاء الأسعار من المشكلات التي تواجه الشعوب والأفراد، فقد يكون لها أسبابها الطبيعية والمنطقية، فزيادة سعر المواد الخام، وزيادة أسعار تكلفة الأشياء وتصنيعها ونقلها قد يكون سببا منطقيا لارتفاع الأسعار، لكن إذا كان هذا الارتفاع غير منطقي وغير طبيعي فإن له أسبابه غير المنطقية، ومن هنا فقد وضع القرآن والسنة التدابير الشرعية لمكافحة الغلاء، وذلك بالتيسير في المعاملة، وكيفية مواجهة الاحتكار، وجواز تسعير السلع والخدمات، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التدابير الشرعية –غلاء المعيشة – العلاج

**Summary**

The research aimed to monitor and analyze the successive increase in the prices of many commodities, especially those related to the basics of life and their impact on citizens. Rather, they concern wide segments of citizens. In order to achieve these goals, the descriptive analytical approach was used, as the problem of high prices is one of the problems facing peoples and individuals. It may have its natural and logical reasons. An increase in the price of raw materials, and an increase in the cost of things, manufacturing and transporting them, may be a logical reason for the rise in prices, but if this rise is illogical and unnatural, then it has its illogical reasons. Hence, the Qur'an and Sunnah have established legal measures to combat High prices, by facilitating treatment, how to confront monopoly, the permissibility of pricing goods and services, and achieving social solidarity.

Keywords: legal measures – cost of living – treatment

**مقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يشهد العالم اليوم ارتفاعا ملحوظا ومستمرا في أسعار جميع السلع التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، وحققت زيادة الأسعار أرقاماً قياسية مخيفة، أثرت سلبا على مستوى معيشة المواطن. ويطال التضخم العالمي وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية مستوى معيشة غالبية سكان الدول العربية بقسوة غير مسبوقة منذ عقود. هل تستطيع هذه الدول تجنب الأسوأ مع استمرار التوترات السياسية وغياب تعاون دولي يخفف من حدة المشكلة؟ و في الإسلام مجموعة من القواعد الواضحة التي تخص صيرورة هذه الحياة، وما فتئ القرآن الكريم بوصفه مصدر التشريع الأول يتحدث عن سنن الله عز وجل في هذا الكون، وكيف أنه لم يترك مكانا للصدفة ولا العبثية في كل مفرداته. فقد تحدث القرآن الكريم عن أسباب هذه المشكلة وعرض نماذج لنظيراتها، عندما تحدث عن السابقين وكيف ان مخالفتهم لتلك السنن كانت سببا في هلاكهم ويؤكد ان الامر يسري على هذه الامة فلا استثناءات في التعامل مع حركة الحياة ولا قوانين الله في كونه يقول تعالى: "..أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ" (القمر: ٤٣)، وغلاء الأسعار من السنن الكونية التي تحتاج إلى معالجة شرعية بعيداً عن بثِّ روح التواكل والانهزامية وعدم الأخذ بأسباب جلب الرزق الحلال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-أن غلاء المعيشة وانفلات الأسواق وارتفاع الأسعار في ظل ثبات الدخل الفردي تشكل خللا يعمل على إحداث نوع من عدم التوازن الذي قد يترتب عليه الكثير من السلبيات والمشكلات داخل المجتمع.

٢-دراسة أسباب غلاء المعيشة وآثارها، إضافة إلى فرض الضرائب الباهظة، والتلاعب بالأسعار ، وبيان منهج الإسلام في معالجتها، والتدابير الشرعية في القرآن والسنة لمجابهة ارتفاع الأسعار.

٣-مقترحات تخفيف آثار ارتفاع الأسعار على الاقتصاد وعلى مستوى معيشة المواطن.

أهداف البحث:

١- رصد حقيقة ظاهرة غلاء المعيشة، والتعرف على أسبابها والتي منها: جشع التجار، والتلاعب في السوق، واستغلال التجار لظروف الأزمة الاقتصادية العالمية، وغفلة أصحاب السوق عن الشرع والدين.

٢-بيان منهج القرآن والسنة في معالجة هذه الظاهرة، والحلول الشرعية النظرية والعملية لمجابهة حالة الغلاء ، فالحلول النظرية مثل الدعوة إلى الأخذ بأسباب الرزق بالعمل الجاد المثمر، الحلول العملية

مثل التخطيط الجيد الذي يجنب الشعوب الويلات، والضرب بيد من حديد على أيدي المفسدين، والاقتصاد في المعيشة، والنهي عن الإسراف، والحلول العملية مثل ترك السلع الغالية حتى ترخص، أو استبدالها بما يعوضها، وعدم التسابق لشراء السلع في وقت الغلاء وتخزينها واحتكارها.

٣-التعرف على دور الدولة وعامة الناس حيال هذه المشكلة.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل مشكلة الدراسة في غياب الأدوات الفعَّالة المستخدمة حاليا في علاج الأزمات الاقتصادية ومنها غلاء الأسعار، حاول هذا البحث الإجابة عن عدد من التساؤلات، أهمها: ما أسباب غلاء الأسعار ؟ وما آثارها؟ وكيف تواجه الدولة وعامة الناس هذه المشكلة؟

**منهجية الدراسة:**

تم اتباع المنهج الوصفي في المعالجة بحيث عرضنا غلاء الأسعار من الناحية الاقتصادية ثم في إطار الشرع الإسلامي، وتمثل ذلك في عرض الفكرة الاقتصادية لمفهوم ظاهرة التضخم الراجعة إلى ارتفاع الطلب والنفقات، والاختلالات الهيكلية، ثم بيان منهج القرآن والسنة في علاج ذلك،

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن هناك دورا مهما للشرع الإسلامي وللدولة وللمواطن نفسه في مجابهة غلاء المعيشة التي اكتوى بنارها العديد بمنتهى القسوة، فكم من أسرة فقدت توازنها واحترقت بنيران الغلاء، وكم من رجل ضاقت به الدنيا تحت وطأة العوز والعجز عن تلبية احتياجات أسرته، وكم من فتى وفتاة عجزا عن أن يحصنا نفسيهما ويفتحا بيتاً صالحاً آمناً بسبب غلاء المهور وتكاليف الزواج، وكم من أم قهرها الغلاء وأعجزها عن تلبية أبسط مطالب أبنائها، أو إدخال السرور على قلوبهم، وكم من أسر بسيطة ومتوسطة وضعها الغلاء في دوامة لا تجد للخروج منها سبيلاً. فكيف السبيل للخروج من تلك الأزمة الطاحنة؟

**خطة البحث:** اشتمل البحث على مقدمة ومباحث:

المبحث الأول : حقيقة غلاء المعيشة وأسبابها

أولا: حقيقة غلاء المعيشة – ثانيا: أسباب غلاء المعيشة – ثالثا: العوامل المادية لظاهرة الغلاء.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للغلاء.

المبحث الثالث: الحلول الشرعية لمشكلة غلاء الأسعار وتشمل: -الحلول النظرية المتعلقة بالذات-- الحلول الشرعية المتعلقة بالتجار -٣- الحلول العملية المتعلقة بعامة الناس ٤-الحلول العملية المتعلقة بالدولة

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

## المبحث الأول : حقيقة غلاء المعيشة وأسبابها

أولا: حقيقة غلاء المعيشة :

اصطلح في عرف الاقتصاديين على تسمية غلاء الأسعار بالتضخم، من باب تسمية الشئ بسببه، حيث يمثل التضخم "الارتفاع المتزايد والمتواصل فى المستوى العام للأسعار"( [١])أحد المشكلات الاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد القومي بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والاستثمار والادخار، نتيجةً لضعف الطاقات الإنتاجية، ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل للأسعار يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأجور، وأثمان عناصر الإنتاج وسائر تكاليفها، وقد عمت هذه المشكلة عددا كبيرا من دول العالم.

تعريف التضخم : عرف التضخم بأنه: "نقود كثيرة تطارد سلعا قليلة" و"الزيادة المحسوسة في كمية النقود" و"ينتج عن الزيادة في عرض النقود والائتمان" و"زيادة الأسعار نتيجة لزيادة الإصدار أو زيادة الائتمان المصرفي. ([٢])

ويمكن أن نستنتج تعريفا جامعا للتضخم بأنه الارتفاع المفرط في الأسعار. فهي موجة من الغلاء تجتاح أسواق العديد من البلاد العربية والإسلامية، ارتفعت فيها أسعار المواد الغذائية حتى الأساسية ومواد البناء، وأسلاك الكهرباء، والحديد، والإسمنت، ثم الأراضي والعقارات وارتفاع الإيجارات وفواتير الخدمات والنواحي الصحية وتكاليف التعليم والنقل ونحوها.

غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار مشكلة قديمة :

وقد بين المقريزي أن الغلاء مشكلة قديمة قدم الكون لم يخل منها عصر، فقال :" اعلم أن الرخاء والغلاء ما زالا يتعاقبان في عالم الكون والفساد، منذ برأ الله الخليقة في سائر الأقطار، وجميع البلدان والأمصار". ([٣])، وهي مشكلة اجتماعية ووضع غير مرغوب فيه، يعوق أداء عدد كبير من طبقات المجتمع لأدوارهم الاجتماعية، مما يؤثر على حياتهم الاجتماعية تأثيرا سلبياً مثل ارتفاع تكاليف الزواج، وكثرة متطلباته، وغلاء الأسعار، وتكاليف الجهاز من الأثاث والأجهزة المنزلية والكهربية والتي لا يستخدمون الكثير منها، وصعوبة الحصول على الاحتياجات الأساسية.

---

[١]– الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار زهران، ٢٠٠٨م، ص٣٨٨.

[٢]– الروبي، نبيل، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٣.

[٣]–المقريزي، تقي الدين، إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص١٧، دار الكرامة.

**أسباب غلاء المعيشة:**

يرى علماء الاقتصاد أن التضخم ينشأ بفعل عوامل اقتصادية مختلفة من أبرزها عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار مما يؤدي إلى ارتفاع التكاليف التشغيلية التي تتمثل في ارتفاع الرواتب والأجور، والارتفاع العام للأسعار. والحق أن الغلاء أو ارتفاع الأسعار مشكلة معقدة ظهرت نتيجة أسباب وعوامل عقدية وأخلاقية معنوية روحية ومادية، لا يصح عزل بعضها عن بعض،ولم تقم ثورة في التاريخ القديم والحديث إلا بسبب انقطاع رواتب الجند أو بسبب غلاء المعيشة وندرة المواد الغذائية ، وفي المقابل تزدهر الدول عندما تكون الأسواق عامرة .

يشهد العالم في هذه الحقبة الزمنية المعاصرة ظواهر متعددة في مختلف المجالات، منها ظاهرة الغلاء والارتفاع الفاحش في أسعار السلع والحاجات الاستهلاكية، حتى ضاق الناس من ذلك ذرعاً، وصار الحديث عن البيع والشراء، والغلاء والارتفاع المتزايد للأسعار الشغل الشاغل للناس بكافة شرائحهم الاجتماعية، ناهيك عن مظاهر الاهتمام الذي تبديه وسائل الإعلام على شكل ندوات، ومحاضرات، ولقاءات مع مفكرين ومحللين وباحثين اقتصاديين وغير اقتصاديين لبحث الأسباب والعوامل التي أدت وتؤدي إلى رفع الأسعار وزيادة ثمن السلع، وكذلك بحث الانعكاسات والنتائج السلبية التي خلفتها هذه المشكلة، ومن ثم البحث عن الوسائل والأساليب والطرق التي يمكن أن تسهم في الحد من هذه المشكلة والتخفيف من ويلاتها.

**ثالثا: العوامل المادية لظاهرة الغلاء.**

منذ عدة عقود والمنظرون الاقتصاديون والباحثون الاجتماعيون، يبحثون في المشكلات الاقتصادية التي يعاني منها العالم اليوم، في مجال الفقر والبطالة ونقص السلع وارتفاع الأسعار وتزايد مظاهر الغلاء، فيذكرون العوامل، ويضعون الخطط والتصورات لحل هذه المشكلات، وهم في كل ذلك لم يتجاوزوا دائرة المادة والعوامل المحسوسة المشاهدة والإدراك الحسي، فحصروا مشكلة الغلاء في عدة عوامل مادية بحته وهي:

**١-التضخم السكاني وشح الموارد ومحدوديتها.**

يرى كثير من الناس: عالمهم وجاهلهم أن ازدياد عدد سكان الأرض وارتفاع نسبة المواليد، وشح الموارد الطبيعية وندرتها وعدم كفايتها، يشكل العامل المباشر والسبب الرئيس في بروز مشكلة الغلاء وارتفاع الأسعار على المستوى العالمي، بحيث يزداد مستوى الطلب على الحاجيات والموارد التي يحتاجها الإنسان لحفظ بقائه وضمان عيش كريم ومستوى من الرفاهية. ويرى هؤلاء المنظرون الماديون أن الوضع ينذر بالخطر الكبير على مستقبل العالم البشري، ذلك أنهم يتصورون عدم التناسب بين عدد الآكلين

وبين ما يحتاجونه من مطالب، وأن هناك تفاوتاً هائلاً بين مقدار الطلب والعرض، وكان (مالثوس) وهو أحد أشهر هؤلاء، حيث ادعى أن التزايد السكاني أعظم بدرجة غير معقولة، من مدى قدرة الأرض على توفير مطالب العيش الكريم، لجميع أفراد المجتمع، فادعى أن سكان العالم يتزايدون بنسبة أو متوالية هندسية، بينما تزيد وسائل العيش ومقدرات الأرض التي يحتاجها الإنسان بنسبة أو متوالية حسابية محدودة. بمعنى أن قدرة الإنسان على التكاثر تخضع في نموها لمتوالية هندسية : (١، ٢، ٤، ٨، ١٦، ٣٢، ٦٤،...) بينما تخضع الموارد الطبيعية في نموها وزيادتها لمتوالية حسابية بطيئة محدودة: (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧،....) وهذا سيفضي إلى الفقر والمجاعات وغلاء الأسعار وارتفاع الأثمان ونضوب الموارد، فراح يدعو إلى تحديد النسل وتنظيمه والحد من التوالد، وشنَّ هو وأنصار نظريته حرباً شعواء على التناكح والتكاثر والتناسل البشري، وحذروا من عواقب ذلك، ودعوا إلى وضع تعليمات من شأنها التقليل من حجم المشكلة، فشجعوا على تأخير سن الزواج ووفّروا كثيراً من وسائل منع الحمل، وشرعوا كل ما من شأنه أن يمنع خروج الإنسان إلى الحياة الدنيا.والعقل والشرع معاً لا ينكران أن السعر والغلاء والرخص له ارتباط وثيق الصلة بقاعدة العرض والطلب، وأنه كلما زاد الطلب وقلَّ العرض ارتفع السعر وغلا ثمن الأشياء، وأن زيادة عدد الناس يسهم في رفع أسعار الأشياء خصوصاً في باب الكماليات والحاجيات كما قرره علماء الاجتماع والاقتصاد، غير أن هذا التصور قاصر جداً ومحدود، فالإنسان ليس مجرد أداة استهلاك، بل هو أيضاً أداة إنتاج ونماء وحيوية وتنمية، وكلما زاد عدد أفراده وكثرت حاجاته ومطالبه أمعن في التفكير والاختراع والبحث والاستثمار والزرع والاتجار والتطوير ([1]). وهذه النظرة المادية يغيب عنها أن الله تعالى قدَّر في الأرض أقوات وأرزاق كل ما عليها من دواب وكائنات بشرية وغير بشرية في حاضرها ومستقبلها([2]) قال تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ﴾ (فصلت: ٩-١٠) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (هود: ٦) ([3])، وأن للإسلام خططه ووسائله وأساليبه وتشريعاته في التغلب على مشكلة الفقر وغلاء الأسعار. ومما يؤكد خطورة هذا العامل وواقعيته ما تشير إليه الدراسات من أن الفجوة كانت بين أفقر خمس

---

[1] – انظر ظاهرة الغلاء: دراسة عقدية د. يوسف الزيوت276 ، منشور بتاريخ ٢٠١٢م

[2] – انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٦٢-

[3] – انظر: العوضي، رفعت السيد، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، كتاب الأمة، عدد ٧٩ رمضان ١٤٢١هـ، السنة العشرين، ص ٤٧-٥١.

سكان العالم وأغنى خمس فيه سنة١٩٧٠م هي (١ :٣٠)، وأصبحت في سنة ١٩٩٠م (١ :٦٠)، وزادت في سنة ٢٠٠٠م حتى وصلت إلى (١ :٨٦ )( [١])، وأن ٣ من أغنياء أمريكا ثروتهم أكثر من أفريقيا التي بها ٦٠٠ مليون نسمة ([٢]).

**٢- عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك :**

يمثل التضخم "الارتفاع المتزايد والمتواصل فى المستوى العام للأسعار"( )أحد المشكلات الاقتصادية التي تعصف بالاقتصاد القومي بسبب عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، والاستثمار والادخار، نتيجةً لضعف الطاقات الإنتاجية، ويترتب على هذه الاختلالات ارتفاع متواصل للأسعار يؤدي بدوره إلى ارتفاع الأجور، وأثمان عناصر الإنتاج وسائر تكاليفها، وقد عمت هذه المشكلة عددا كبيرا من دول العالم، ويرى معظم الاقتصاديين أن ظاهرة التضخم تعود إلى سببين رئيسيين)([٣]). ( أولهما زيادة الطلب الكلي لوجود إفراط في الطلب على السلع والخدمات، بمعنى زيادة حجم الطلب على السلع والخدمات مع ثبات العرض المتاح منها نتيجة لزيادة الدخول النقدية، مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود بدون زيادة توجهها في الإنتاج) (، وإلى ارتفاع الأسعار مع كل زيادة في طلب السلعة، كما أن التغير في تركيب الطلب الكلي في الاقتصاد حتى لو كان هذا الطلب مفرطاً أو لم يكن هناك تركز اقتصادي يؤدي إلى ظهور التضخم ؛ فالأسعار تكون قابلة للارتفاع وغير قابلة للانخفاض رغم انخفاض الطلب، والسبب الثاني انخفاض العرض الكلي فالنقص في الإنتاج يؤدي إلى قلة العرض من السلع وبالتالي ترتفع الأسعار وخاصة إذ ترافق مع الزيادة في عرض النقد بمعنى أن هناك أموالاً كثيرة تطارد سلعاً قليلة، وهناك مجموعة من العناصر الأخرى قد تودي إلى التضخم مثل تحقق مرحلة الاستخدام الكامل؛ فقد يصل الاقتصاد إلى مرحلة الاستخدام الكامل لجميع الطاقات بحيث يعجز الجهاز الإنتاجي عن تثبيت الطلب المتزايد، فالنقص في العناصر الإنتاجية، كالعمال والموظفين المختصين والمواد الخام والمواد الأولية، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجي تؤدي إلى العجز عن تلبية الطلب المتزايد، كما أن النقص في راس المال العيني المستخدم في الإنتاج يقلل من النقد المتداول ويسبب تناقص المعروض من السلع والمنتجات، وهذا يعني بداية ظهور التضخم، وكذلك فإن عجز المشاريع عن التوسع لأسباب فنية مثل الحروب،

---

[١]- ت. هاليداي، فريد، الكونية الجذرية لا العولمة المتردية، ترجمة: خالد الحروي، بيروت، دار السقي، ط١ ، ٢٠٠٢م، ص١١٦

[٢]- جريدة الرياض، ١٤٢٣/٢/٢٦-نقلا عن ظاهرة الغلاء: دراسة عقدية ص٢٧٦.

[٣]- العمر، حسين، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، المجلد التاسع٢، ١٤١٦هـ، ص٤٠.

والجفاف، وارتفاع تكلفة المستوردات من الخارج، وقلة العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد المواد الأولية يؤدي إلى التضخم أيضا، وقد ينشأ النقص في العرض الكلي نتيجة لممارسة الحصار الاقتصادي تجاه دول معينة من قبل قوى خارجية، حيث يتوقف الاستيراد والتصدير في حالة الحصار الكلي مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية وارتفاع الأسعار بمعدلات غير معقولة)([1]).

٣-الكوارث الطبيعية والحروب.

تعد الكوارث الطبيعية من الزلازل والبراكين والأمراض والجفاف وانحباس الأمطار والتصحر، والأعاصير، والحشرات كالجراد، والحرائق والرياح، والحروب وغير ذلك مما يتعرض له الإنسان- أحد أهم الأسباب المادية التي تضرُّ بمقدرات الكرة الأرضية، وما يحتاجه سكانها في مجال الغذاء والشراب والمسكن والملبس وسائر حاجاته الأساسية والكمالية، مما يعمل على رفع الأسعار وغلاء الأثمان. ولا شك أن العالم يشهد بين الحين والآخر بعض هذه الكوارث والنوازل، ولعل آخرها وأشهرها الحرب بين روسيا وأوكرانيا التي أدت إلى "قفزة هائلة" في أسعار الغذاء الشهر الماضي لتسجل رقما قياسيا جديدا.وأدت الحرب إلى قطع الإمدادات من أكبر مُصدّر لزيت دوّار الشمس، وهو ما يعني ارتفاع تكاليف البدائل أيضا.وأوكرانيا منتج رئيسي للحبوب، مثل الذرة والقمح اللذين ارتفعت أسعارهما بصورة حادة أيضا. وتقول الأمم المتحدة: "نشرت الحرب في منطقة البحر الأسود صدمات في أسواق الحبوب والزيوت النباتية." ويتتبع مؤشر أسعار الغذاء التابع للأمم المتحدة أكثر السلع الغذائية تداولا، إذ يقيس متوسط أسعار الحبوب والزيوت النباتية ومنتجات الألبان واللحوم والسكر.([2])

٤-الترف والإسراف في الاستهلاك

الإسراف وتجاوز الحد المعقول، وسوء الاستهلاك في مظاهره الكثيرة، يعد عاملاً مادياً يسهم إسهاماً مباشراً في ارتفاع أسعار السلع، وغلاء ثمن الحاجيات التي بها قوام حياة الإنسان،فقد يكون حب الترف والحرص عليه من أهم أسباب هذا الغلاء ، زيادة الاستهلاك والشراء العشوائي، بشراء كميات كبيرة من المواد الغذائية خاصة في المناسبات، كما في رمضان المبارك حيث يكون الإقبال على الأسواق ومنافذ البيع مبالغاً فيه، ما يشجع التجار على رفع الأسعار باستمرار، مغالاة المهور، والإسراف في تجهيز العروسين، فنجد بيوتا تملأ بأشياء لا حاجة للزوجين لها على الإطلاق مثل حجرة الأطفال التى تنشئ أحياناً خلافات مع أن الأطفال لما يأتوا بعد. وما يدعو للاستغراب أيضا، هو أن هناك من

[1] - البازعي، حمد سليمان، الانتقال الدولي للتضخم، مجلة الإدارة العامة، مج٣٧، ع١، ١٩٩٧م..

[2] - روسيا وأوكرانيا: الحرب تسببت بأكبر زيادة عالمية في الأسعار خلال نصف قرن
https://www.bbc.com/arabic/business-61247392

يتسبب في التضييق على نفسه وعلى أسرته لسنوات أو الاقتراض من أجل تزويج بناته.ومن هنا فقد حذرنا الإسلام تحذيراً شديداً من الترف والحرص عليه لأن الترف سبب لفساد الأمم ومن ثم هزيمتها وسقوطها، بل وأشد من ذلك من الركون إلى الدنيا ورغبتها عن الآخرة. ولقد ورد الترف في القرآن في مورد الذم والاقتران بالكفر والعصيان ، قال تعالى : " فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ (١١٧) سورة هود. جاء في أيسر التفاسير ما نصه:" أَمَّا الأَكْثَرُونَ فَكَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ المسْتَكْبِرِينَ المعَانِدِينَ ، فَأَصَرُّوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَكُفْرِهِمْ ، وَاتَّبَعُوا حَيَاةَ التَّرَفِ وَالفَسَادِ ، فَحَالَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الانْتِفَاعِ بِدَعْوَةِ الحَقِّ ، فَبَطَرُوا وَاسْتَكْبَرُوا ، وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ ، وَقَدْ أَغْرَقُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الجَرَائِمِ التِي وَلَّدَهَا النَّعِيمُ وَالتَّرَفُ ، وَاسْتَسْلَمُوا لَهَا ، وَلِذَلِكَ رَجَّحُوا مَا أَتَوا بِهِ عَلى اتِّبَاعِ الرُّسُلِ وَطَاعَةِ اللهِ فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ ، وَتِلْكَ سُنَّةُ اللهِ فِي خَلْقِهِ([1] ).وقال الطاهر ابن عاشور: وأترفوا: أعطوا الترف، وهو السعة والنعيم الذي سهله الله لهم فالله هو الذي أترفهم فلم يشكروه.و{وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} أي في اتباع الترف فلم يكونوا شاكرين، وذلك يحقق معنى الاتباع لأن الأخذ بالترف مع الشكر لا يطلق عليه أنه اتباع بل هو تمحض وانقطاع دون شوبه بغيره ([2] ). وقال : وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ (٣٣) سورة المؤمنون. وقال : " وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٣٤) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ (٣٥) قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ (٣٦) سورة سبأ، ورد في تفسيرها : وقد أترفهم١ الله تعالى: بالمال وسعة الرزق فأسرفوا في الملاذ والشهوات.([3]) وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِيَّاكَ وَالتَّنَعُّمَ فَإِنَّ عِبَادَ اللَّهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ.([4])

---

[1] – أيسر التفاسير، أسعد حومد، ١٥٩٠،

[2] – التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي،١١ | ٣٤٤، ط مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

[3] – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،٣ | ٥١٥

[4] – رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات ( صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٤٦).

وقد صار مقياس الرقي والتقدم والحضارة في حياة الإنسان المعاصر هو مقدار ما يستهلكه من الماء والكهرباء، كما أشار إليه بعض المفكرين المعاصرين([١]) مما أدى إلى ارتفاع أسعار الحاجات وتفشي الغلاء في جميع مظاهر الحياة، بسبب هذا الإقبال المتزايد على الاستهلاك وحيازة الأشياء. ومما يدل على قوة هذا العامل أنه وعلى سبيل المثال، تشير الاحصاءات إلى إن حجم ما ينفق على الخمور والكلاب المنزلية في أروبا وأمريكا يبلغ ٢٠٠ مليار سنويا، بينما لا ينفق على التعليم والصحة والغذاء في الدول النامية سوى ١٩ مليار، و٢٠٠ مليار دولار سنويا يستنزفها التدخين من اقتصاد العالم([٢]).

نظرة القرآن الكريم إلى غلاء الأسعار:

إن ظاهرة الغلاء وارتفاع الأسعار مع كونها ذات أبعاد وأسباب مادية وعوامل اقتصادية كما سبق إلا أنها تارة تكون نتيجة حتمية، ومظهراً من مظاهر السنن الإلهية في الكون لخروج الناس عن شريعة الله تعالى، وطغيانهم وإغراقهم في الذنوب والآثام والمعاصي، وكفرهم بنعم الله، فهي عقوبة إلهية وجزاء من جنس العمل. قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله –: (فالغلاء بارتفاع الأسعار ، والرخص بانخفاضها هما من جملة الحوادث التي لا خالق لها إلا الله وحده ، ولا يكون شيء منها إلا بمشيئته وقدرته ، لكن هو سبحانه قد جعل بعض أفعال العباد سببا في بعض الحوادث ، كما جعل قتل القاتل سببا في موت المقتول ، وجعل ارتفاع الأسعار قد يكون بسبب ظلم العباد ، وانخفاضها قد يكون بسبب إحسان بعض الناس) ([٣])

قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النحل: ١١٢)، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ (سورة إبراهيم: ٧). وتكون تارة أخرى ابتلاء وتمحيصاً واختباراً للإنسان ليميز الله تعالى الخبيث من الطيب. قال تعالى: ﴿ولَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٥٥).فقد بينت الآية الكريمة أن التضييق، والشدة، والضنك، وندرة الأشياء، وارتفاع أثمانها وغلاء أسعارها ونفادها، يقع للأسباب الآتية:

---

[١] – قطب، محمد، في النفس والمجتمع، دار الشروق، القاهرة، ط١٩٨٠،٥م، ص٩٠، و أبو السعود، محمود ، خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة المنار، الكويت، ط٢، ١٩٦٨، ص٦–٧.

[٢] – عبد العظيم، حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠٨ ، ص١٩٢، وجريدة الرياض ١٤٢٢/١٠/٢٨

[٣] – مجموع الفتاوى ، الجزء الثامن ، صفحه٥١٩

١- الكفر بالله وكثرة المعاصي والذنوب: ربطت العقيدة الإسلامية الرخاء والسعة وفيض البركات السماوية والأرضية على الناس بالإيمان بالله تعالى والاستلام له وطاعته والابتعاد عن معصيته، وهذه سنة إلهية في الكون كشف عنها القران في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٩٦)، كما جعل الاستغفار- وهو مظهر من مظاهر الطاعة والإيمان بالله- سبباً موجباً للإمداد بالأولاد والأموال والأرزاق والبركات والغيث وجريان الأنهار. قال تعالى على لسان سيدنا نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا {١٠} يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا {١١} وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا {١٢} مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ (سورة نوح: ١٠-١٣). ولذلك في عهد عمر بن عبد العزيز وجدت الوفرة الاقتصادية الكافية عطاء من الله وبركة لتقواهم له سبحانه وعدلهم، وكذلك سيقع عند نزول المسيح عليه السلام آخر الزمان.أما في زمننا هذا فقد انحرف كثير عن منهج الله سبحانه، فنزل بأس الله ، إنها سنة الله تعالى، الثابتة ﴿وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ (سورة الأعراف: ٩٦). فالقضية ليست قضية موارد طبيعية ولا أعداء بشرية، بمقدار ما هي انحراف البشر ومقدار ضلالهم وانتشار معاصيهم، وظهور فحشهم وفجورهم، وصدق الله العليم الخبير إذ يقول: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ (سورة الروم: ٤١).

٢-تعطيل شريعة الله واستبدالها بالقوانين بالوضعية:ربط القرآن الكريم الرخاء ، وسعة الرزق، ورخص الأثمان وسهولة العيش، بقصية إيمانية أساسية، وهي وجوب الاحتكام إلى الشريعة الإلهية في جميع مناحي حياة الإنسان: الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، فإذا عطل الناس هذه الشريعة، وأبطلوا أحكام الله، وشرعوا لأنفسهم، واحتكموا لقوانينهم الوضعية كانت النتيجة الحتمية عقاباً ربانياً، وغضباً إلهياً بأشكال ومظاهر وصور متعددة، تشكل بمجموعها حياة ومعيشة ضنكاً، من أبرز مظاهرها الفقر والجوع، والغلاء وارتفاع الأسعار والأثمان، وهو ما يعيشه الناس اليوم في مختلف نواحي المعمورة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾ (سورة المائدة: ٦٦). ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن أهل الكتاب لو أطاعوا الله، وأقاموا كتابهم باتباعه، والعمل بما فيه، ليسر الله لهم الأرزاق وأرسل عليهم المطر، وأخرج لهم ثمرات الأرض([1])والإسلام جاء بشريعة متكاملة لتحكم مختلف وجوه الحياة البشرية، ومن أبرزها تنظيمات وأحكام اقتصادية ومالية، إذا عطلها البشر وجاءوا بتنظيمات بديلة وأحكام اقتصادية مختلفة، كانت

[1]-أضواء البيان، الشنقيطي، ١ | ٤١٦، ط دار الفكر

النتيجة ما هو عليه الوضع الاقتصادي العالمي المعاصر التي تمر بها دول العالم الرأسمالي وغيره، وما رافقها من ذهاب الأموال ومحق الأرباح ورؤوس الأموال الربوية، والارتفاع الفاحش في الأسعار، والإفلاس في مجال البنوك والشركات والمشاريع الاستثمارية العالمية والمحلية هنا وهناك. إنها بحق حرب إلهية على البشرية كما قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة البقرة: ٢٧٩). والمؤسف حقاً أن البشرية بالرغم من كل هذه الويلات، فإنها متمادية في باطلها، مصرة على رفضها لشريعة السماء.

-اختبار وامتحان من الله تعالى للعباد: فقد يقع ابتلاء واختباراً وامتحاناً من الله تعالى للعباد، تحذيراً وتنبيهاً وتذكيراً، فالدار الدنيا دار اختبار وابتلاء، ومن حكمة الله ورحمته وعدله، أنه لا يأخذ الناس إلا بعد أن يبتليهم ويختبرهم. يبتليهم بنقصان الرزق وقلة ذات اليد، وذهاب الولد، وقد يكون بغلاء الأسعار وارتفاع ثمن الحاجات، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة البقرة: ١٥٥) فليس الغلاء دليلاً على النقمة والعقاب الرباني وغضب الخالق دائماً، وإنما قد يكون من باب آخر، هو باب الابتلاء والتحذير والاختبار، حتى يبقى الإنسان على صلة بالله تعالى، وكذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث شكا الناس إليه ارتفاع سعر اللحم. فقال لهم: أرخصوه أنتم. فقالوا: كيف نرخصه وهو في أيديهم؟ فقال: اتركوه لهم. وهذا ما يعرف اليوم بأسلوب المقاطعة([1]). وهكذا تفسر العقيدة الإسلامية الغلاء وارتفاع الأسعار، تفسيراً إيمانياً، وتربطه بسلوك الإنسان من جهة، وبالحكمة الإلهية من جهة أخرى، إلى جانب إقرارها بدور وتأثير الأسباب والعوامل المادية.

## المبحث الثاني: الآثار السلبية للغلاء

للغلاء والفقر آثار ونتائج وانعكاسات سلبية على الأفراد والمجتمعات، ويمكن ربط كل مظاهر الخلل والاضطراب في المجتمع بالغلاء نظراً لارتباطه بحاجات الإنسان الضرورية، وغير الضرورية في مختلف مجالات حياته. ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

[1] – عبقرية الفاروق عمر ومقولته الرائعة في ارتفاع الأسعار "أرخصوه أنتم واتركوه لهم " زاد الاردن الاخباري – أخبار الأردن :http://www.jordanzad.com/print.php?id=101712

١-انتشار الجريمة ومظاهر العنف: من الآثار السلبية لمشكلة الغلاء انتشار مظاهر جرائم القتل، وفي مقدمتها إقدام الإنسان على قتل نفسه كما يعرف بالانتحار الذي زادت نسبته في السنوات الأخيرة والتي يأتي الفقر وغلاء المعيشة وقلة ذات اليد سببا رئيسا لها.

٢- عدم الشعور بالأمن: وتعتبر الآثار الجانبية للتضخم الاقتصادي أكثر تعقيدا، فبالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض، يكون ارتفاع تكلفة السلع هو أحد مصادر عدم الشعور بالأمن.ففي تحقيق، أجرته صحيفة "واشنطن بوست" مؤخرًا، عن كيفية تأثير التضخم على الأميركيين ذوي الدخل المنخفض تبين أنهم يكافحون من أجل شراء احتياجاتهم الأساسية.([1])

٢- انتشار السرقة: تزيد حالات السرقة في الأحوال التي تشهد ارتفاع السلع وغلاء الأسعار، فيقوم بعض ضعاف النفوس بالسرقة بدافع الفقر. وقد ظهر هذا جلياً في الآونة الأخيرة منذ بدأت الأزمة المالية الاقتصادية العالمية، حيث ازدادت حالات السرقة بأشكالها المتعددة من : النشل، والاختلاس، وقطع الطرق والسطو على البنوك والمحال التجارية والمصارف المالية والمجوهرات، بل والمنازل والبيوت وغيرها.

٣- زيادة حالات القلق والتوتر: قال "سكوت شيمان"عالم الاجتماع في جامعة تورنتو، إن "التضخم سيؤدي بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض، إلى زيادة حالات القلق والتوتر"، مؤكدًا أن "الشعور بالحصول على رواتب متدنية وعدم كفاية الدخل من الوظيفة الرئيسية للفرد هو مصدر ضغط مزمن له صلات بالغضب والاستياء.

٤- الاعتداء على أملاك الدولة والمرافق العامة: سُرِقَتْ مقتنيات كثير من المدارس والجمعيات الخيرية، وصناديق التبرعات في المساجد، ناهيك عن سرقة الأموال من صناديق مؤسسات الدولة الرسمية من دوائر ووزارات ومؤسسات الضمان الاجتماعي وضريبة الدخل.... الخ. بل إن هذه المظاهر السلبية امتدت إلى ما في الشوارع العامة من خدمات: كأغطية مناهل الصرف الصحي، وأسلاك الكهرباء والهاتف، وأنابيب المياه، وحاويات القمامة، وكل ما يمكن أن يشرى أو يباع، مما لم يكن معروفاً فيما قبل حالة الغلاء التي حلَّت بالعالم في الأعوام الأخيرة، مما يكلف ميزانية الدولة نفقات إضافية باهظة لم تكن متوقعة.

[1] - علماء-يحذرون-آثار-جانبية-خطيرة-للغلاء-على-صحة-الانسان
/https://www.alarabiya.net/science/2022/02/22

٥- تفشي ظاهرة البطالة: رافق مشكلة الغلاء وارتفاع الأسعار، وهو تفشي ظاهرة البطالة، وندرة فرص العمل المنتج الذي يسد حاجاته العاملين ويفي بمتطلباتهم. فقد ازدادت أعداد العاطلين على العمل في الآونة الأخيرة.

٩-اتساع نطاق ظاهرة التسول:ومن المظاهر التي رافقت الغلاء وارتفاع الأسعار، وقلة ذات اليد، اتساع نطاق ظاهرة التسول بين خصوصاً بين النساء والأطفال، حيث ازدادت أعداد المتسولين في الشوارع والبيوت ودور العبادة والحدائق العامة والأسواق التجارية، بطريقة لافتة للأنظار، بحيث لا تستطيع أن تفرق بين ذوي الاحتياج الحقيقي، وبين الانتهازيين الذين اتخذوا من التسول حرفة وبابا غير مشروع للجمع والثراء.

١٠-ازدياد الخلافات الأسرية وارتفاع عدد حالات الطلاق: نسبة كبيرة منها كان بسبب خلافات مالية نتيجة للغلاء، حيث إن بعض النساء أقدمن على بيع مما يمكن بيعه مما يملكن من جواهر وأدوات زينة وتوابع مهورهن بغير مشورة أو رضا أزواجهن وأهلهن، مما ترتب عليه خلافات ونزاعات أسرية وعائلية حادة، انتهت في كثير من الأحوال بالطلاق وتشرد الأسرة واضطراب العلاقات الزوجية والأسرية، ومن جهة أخرى عجز كثير من الأزواج عن تلبية حاجت الزوجة والأولاد من متطلبات بسبب ارتفاع أسعارها، مما أسهم في نشوب خلافات وخصومات زوجية وعائلية.

آليات الفكر الاقتصادي الإسلامي للتعامل مع مشكلة غلاء الأسعار:

—ترشيد الاستهلاك وتنظيمه: من خلال الامتثال للضوابط الشرعية في هذا المجال والتي تنهى عن الاستهلاك الترفي والإسراف والتبذير، وتحرّم استهلاك السلع والخدمات الضارة، وترغّب في التوسط والاعتدال في الإنفاق على الاستهلاك.

—تفعيل دور الزكاة: من خلال تحصيل الزكاة نقداً (مما يحد من التضخم) وإنفاقها عيناً في صورة أدوات إنتاجية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين ورواد الأعمال (ما يسهم في زيادة الإنتاجية والناتج المحلي ويحد من البطالة).

—إحياء الوقف الخيري: فهو أحد أهم آليات الشريعة الإسلامية، الذي يجمع بين توفير التمويل اللازم لأعمال الخير في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها في الوقت الحاضر، وبين الاستمرارية في المستقبل؛ سواء من حيث استمرار الثواب للواقف وبقاء الأجر بعد الوفاة أو من حيث استفادة الأجيال القادمة، أي أنه يحقق التوازن بين الدين والدنيا امتثالاً لقول الله تعالي: (وابتغ فيما آتاك الله الدارَ الآخرةَ ولا تنسَ نصيبك من الدنيا وأحسِن كما أحسن الله إليك، ولا تَبْغِ الفسادَ في الأرض، إن الله لا يحب المفسدين) سورة القصص الآية ٧٧

**المبحث الثالث: الحلول الشرعية لمشكلة غلاء الأسعار**

وتتفرع إلى أربع فئات: ١-حلول يسهم فيها المواطن. ٢- حلول متعلقة بالتجار. ٣- -الحلول العملية المتعلقة بعامة الناس. ٤-حلول من جانب الدولة.

**١-الحلول النظرية المتعلقة بالذات ( المواطن نفسه)**: وهي أمور ينبغي للفرد الذي يشكو الفقر أن يراجعها في نفسه. منها:

أولا-تقوى الله سبحانه والتوكل عليه، قال سبحانه: وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً وتروح بطاناً ( [١]).

ثانياً: وجوب مراعاة الأخذ بالأسباب المادية :والنصوص من الكتاب والسنة كثيرة جداً في هذا المجال تدعو إلى العمل والضرب في الأرض ابتغاء لطلب الرزق والمعاش، ومنها:

أ-الأمر بالانتشار في الأرض بعد قضاء صلاة الجمعة. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: ١٠).والمعنى: فإذا أنهيتم صلاة الجمعة فانتشروا في الأرض بحثًا عن الكسب الحلال، وعن قضاء حاجاتكم، واطلبوا من فضل الله عن طريق الكسب الحلال والربح الحلال.

ب-الترغيب بالأكل من عمل اليد. لحديث المقدام بن معدي كرب قال صلى الله عليه وسلم: (ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده):.( [٢]) وفيه: دعوةٌ إلى اتِّخاذِ المسلِمِ الحِرَفَ والأعمالَ النافعةَ له ولغيرِه. بل وحث الإسلام على الأخذ بها ورغب فيها ، وجعلها ضرباً من العبادة التي يثاب المرء عليها. فتارة يقدمها على الجهاد في سبيل الله ، فيقول تعالى : " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " [المزمل: ٢٠]. وتارة يتحدث عن أسباب الرزق ولا يمنع من ممارستها حتى في أثناء أداء فريضة العمر ، فيقول جل شأنه في سياق الحديث عن مناسك الحج : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ " [البقرة:١٩٨].

---

[١]- رواه الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله (٤/ ٥٧٣)، رقم: (٢٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٢/ ١٣٩٤)، رقم: (٤١٦٤)، وأحمد (١/ ٣٣٢)، رقم: (٢٠٥). وقال: حديث حسن.

[٢]- رواه البخاري في الصحيح،رقم (٢٠٧٢)

ثالثاً–تربية الضمير على التقوى والمراقبة: لقوله تعالى : ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ) الأعراف ٩٦ ، فهذا وعد رباني لأهل الإيمان والتقوى أن الإيمان بالله، وتقواه يؤهلان لفيض من بركات السماء والأرض. وقال تعالى : ( وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم) المائدة ٦٥ ، ٦٦ ، فالتقوى سبب لسعة الأرزاق والبركة فيها ، قال تعالى : ( وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ) الطلاق ٢–٣

رابعاً :كثرة الاستغفار والدعاء:قال تعالى : ( فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ) نوح ١٠–١١–١٢ ، قال ابن صبيح : شكا رجل إلى الحسن البصري الجدوبة فقال له : استغفر الله. وشكا آخر إليه الفقر ، فقال له : استغفر الله. وقال له آخر : ادع الله أن يرزقني ولداً ، فقال له : استغفر الله. وشكا إليه آخر جفاف بستانه ، فقال له : استغفر الله. فقلنا له في ذلك ؟ فقال : ما قلت من عندي شيئاً ، إن الله تعالى يقول في سورة نوح : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا....) ([1]). وعلى المسلم أن يجأر إلى الله بالدعاء في وقت الشدة.قال تعالى : ( وَلَقَدْ أَرْسَلنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء وَالضَّرَّاء لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ. فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ) الأنعام ٤٢ ، ٤٣ ،قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – : ( وَلَقَدْ أَرْسَلنَآ إِلَى أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُمْ بِالْبَأْسَاء ) يعني الفقر والضيق في العيش ، ( وَالضَّرَّاء ) وهي الأمراض والأسقام والآلام ، ( لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ) أي : يدعون الله ويتضرعون إليه ويخشعون ، ( فَلَوْلا إِذْ جَاءهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُواْ ) أي : فهلا إذ ابتليناهم بذلك تضرعوا إلينا وتمسكنوا لدينا ( وَلَكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ) أي : ما رقت ولا خشعت ، ( وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ) أي : من الشرك والمعاصي ([2]).

خامساً : التكافل الاجتماعي وأداء الزكاة والصدقات.الزكاة عون للفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف المعيشة إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من الفقر والدولة من الإرهاق والضعف ، وعدم إخراج الزكاة سبب من أسباب البلاء والغلاء ، ومن أسباب العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع لغياب التكافل فيما بينهم ، أما إخراج الزكاة

[1] – تفسير القرطبي ٣٠٢/١٨.

[2] – تفسير ابن كثير جـ١٨٦/٣ سورة الأنعام

فهو سبب البركة وسبب المحبة والمودة بين أفراد المجتمع. قال صلى الله عليه وسلم : "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له و من كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له" ([١] )

سادساً – التربية على الرضا والقناعة بما قسم الله تعالى.لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس " ([٢]) ، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة بن الزبير : ابن أختي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار يعني لا يطبخون شيئاً قال عروة : فقلت : ما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان : التمر والماء "([٣]).

عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ ، أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :ثَلاَثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ ، وَلاَ ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً ، فَصَبَرَ عَلَيْهَا ، إِلاَّ زَادَهُ اللهُ عِزًّا ، وَلاَ فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ ، إِلاَّ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لأَرْبَعَةِ نَفَرٍ..([٤])

رَوَى جَابِرٌ قَالَ رَأَى عُمَرُ لَحْمًا مُعَلَّقًا فِي يَدِي فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جَابِرُ ؟ فَقُلْتُ : اشْتَهَيْتُ لَحْمًا فَاشْتَرَيْتُهُ ، فَقَالَ أَوَ كُلَّمَا اشْتَهَيْتَ اشْتَرَيْتَ يَا جَابِرُ ؟ أَمَا تَخَافُ هَذِهِ الْآيَةَ : { أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا }([٥]). قال الخليفة هشام بن عبد الملك لسالم بن عبد الله بن عمر عند الكعبة: سلني حاجتك، فقال: والله إني لأستحي أن أسأل في بيته غيره.فلما خرج من المسجد قال هشام الآن خرجت من بيت الله فاسألني، فقال: من حوائج الدنيا أم الآخرة؟ قال: من حوائج الدنيا، فقال سالم: ما سألتها ممن يملكها، فكيف أسالها ممن لا يملكها ([٦]). وكان مالك بن دينار يمشي في سوق البصرة فرأى التين فاشتهاه و لم يكن معه نقود فخلع نعله و أعطاه لبائع التين فقال : لا يساوي شيئا فأخذ مالك نعله و انصرف فقيل للرجل إنه مالك بن دينار فملأ الرجل طبقاً من التين و أعطاه لغلامه ثم قال له : ألحق بمالك بن دينار فإن قبله منك فأنت حر.... فعدا الغلام وراءه فلما أدركه قال له اقبل

---

[١] – صحيح الجامع ٦٤٩٧

[٢] – حسن : صحيح سنن الترمذي ١٨٧٦

[٣] – رواه البخاري ٦٤٥٩ ، ومسلم ٢٩٧٣ )

[٤] – أخرجه أحمد ٤/٢٣١ (١٨١٩٤) و\"التِّرمذي\" ٢٣٢٥ صحيح ، ابن ماجة( ٤٢٢٨ ).

[٥] – ابن مفلح : الآداب الشرعية ٣/٣٤١.

[٦] – الصفدي : الوافي بالوفيات ١٥ / ٥٤).

مني فإن فيه تحريري. فقال مالك : إن كان فيه تحريك فإن فيه تعذيبي. فألح الغلام عليه فقال : أنا لا أبيع الدين بالتين ولا آكل التين إلى يوم الدين.

سابعاً: التربية على الاعتدال ونبذ الترف والإسراف.

ومن الترف المستشري في المجتمع الإكثار من المطعومات كما ونوعا، وقد ذكر بعض أطباء المسلمين أن الله تعالى جمع الطب في نصف آية وهي قوله: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) سورة الأعراف.قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَالبَسُواْ وَتَصَدَّقُواْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيلَةٍ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مَا شِئْتَ وَالبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ([1]). والسرف المذموم في الأكل والشرب نوعان : التخليط والتنويع في الطعام والإكثار منه والسمنة الناتجة عنهما.فأما التخليط والتنويع في الطعام فقد ورد ذمه بصيغ شتى، فمن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من أقوام همهم بطونهم وشهواتهم فيكثرون من التنويع في الأطعمة والأشربة فقد روى الطبراني عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ، وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيُلْبِسُونَ أَلْوَانَ اللِّبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلامِ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي"( [2]).قال تعالى : ( وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ) " الإسراء ٢٦ ، ٢٧.فلو أن كل مسلم التزم شرع الله تعالى في أفراحه لتغلب على غلاء الأسعار على الأقل على مستوى أسرته ، ولو أن كل مسلم التزم شرع الله تعالى في أحزانه ولم ينفق الأموال الطائلة على إقامة السرادقات واستئجار المقرئين وغير ذلك لتغلب على مشكلة غلاء الأسعار على الأقل على مستوى أسرته.

**٢-الحلول الشرعية المتعلقة بالغير( التجار)** : وهذه تدخل في باب النصيحة للتجار، وهذاباب واسعٌ ومهمٌ ، يشمل:

أ-تذكيرهم بالرفق، وعدم استغلال حاجة الناس وفقرهم. وعلى التاجر أَنْ يتَّصِف بالسماحة والسهولة في المعاملة في البيع والشراء والتقاضي وغيرِها، ويتجنَّبَ الغلظةَ والشِّدَّةَ والمضاجرة والمشاحَّةَ وأنواعَ الأذى، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى» ([3]).

---

[1] - شعب الإيمان، للبيهقي، فصل فيمن كان متوسعا ثوبا حسنا ليرى أثر نعمة الله عليه، ٥ | ١٦١، الألباني في صحيح النسائي (٢٣٩٩).

[2] - صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٣٢

[3] - أخرجه البخاريُّ في «البيوع» باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومَنْ طَلَب حقًّا فَلْيطلُبْه في عفافٍ (٢٠٧٦) مِنْ حديثِ جابر بنِ عبد الله رضي الله عنهما.

ب- وعلى التاجر أَنْ يتجنَّبَ رَفْعَ السعرِ على مُشْتَرٍ غافلٍ، أو على راكنٍ ثِقَةً بالبائع، أو مُسْتَرْسِلٍ. عن أبي رُقية تميم بن أوس الدَّاري أن النبيَّ ﷺ قال: الدِّين النَّصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم) ولنتعلم من سلف الأمة الصالح الرفق بالناس ورحمة ضعفائهم، عَنْ يَزِيدَ بْنَ مَيْسَرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ نَخَّاسًا ، وَلَأَنْ أَكُونَ نَخَّاسًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْمَعَ الطَّعَامَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ أَتَرَبَّصُ بِهِ الْغَلَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ([1]) وعن الحسن قال: كفى غشاً للمسلمين أن يتمنى غلاء سعرهم ([2]). وقيل لطلحة بن مصرف: لو ابتعت طعاماً فربحت فيه، قال إني أكره أن يعلم الله في قلبي غلاء على المسلمين ([3]).

ج- وعلى التاجر المسلم أَنْ يُسهِم بنصيبٍ مِنْ أموالِ تجارته في تحقيق العبودية لله تعالى وإقامةِ دِينِه وإعلاءِ شعائرِ الله وفضائلِ دِينِه بكُلِّ إخلاصٍ وصدقٍ وأمانةٍ؛ فيبذل مالَه في كفالة المحتاجين، وتعضيد المشاريع الخيرية المبنيَّة على البِرِّ والتقوى، والخاليةِ مِنَ المحاذير الشرعية؛ فيسعى إلى تدعيمِ عمارة المساجد البنيانية والإيمانية، وتشييدِ المدارس القرآنية، والعملِ على تنشيط العلوم النافعة والفقهِ في الدِّين لمحاربةِ الجهل ، وما إلى ذلك مِنَ الإسهامات المفيدةِ في شتَّى المجالات الخيرية ومختلفِ الميادين النافعة للأمَّة.

د -مقاومة الاحتكار والاستغلال.

الاحتكار معناه : تخزين السلع والبضائع الخاصة بأقوات الناس حتى تنفد من السوق ويرتفع سعرها ، ثم يبيعها بأضعاف أضعاف سعرها الأول ، وهذا حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحتكر إلا خاطئ ([4])"، والخاطئ : هو العاصي الآثم. قال العلماء : الحكمة في تحريم الاحتكار : دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره ، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس([5]). فمن أسباب غلاء الأسعار تصرفات وسلوكيات رجال الأعمال من تجار ومصنعين ووسطاء المخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية مثل : الاحتكار والتكتلات المغرضة ، والغش ، والتطفيف ، وانخفاض الجودة ، ونحو ذلك ، ولقد نهى الإسلام عن هذه السلوكيات الاقتصادية السيئة.عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؛مَنِ

---

[1] – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني،٥ | ٢٣٥، دار الكتاب العربي – بيروت

[2] – شعب الإيمان، ٧ | ٥٢٦

[3] –المرجع السابق

[4] –صحيح مسلم، رقم ١٦٠٥

[5] –صحيح مسلم بشرح النووي، ٥ | ٣٤٦

احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى ([1]).فيجب منع الاحتكار بكافة صوره وأشكاله وحيله ويجب على ولاة الأمر اتخاذ التدابير لحماية المستهلك من التجار الجشعين الذين لا يهمهم إلا انتفاخ جيوبهم.

**٣-الحلول العملية المتعلقة بعامة الناس: مثلما هناك شكاوى من ارتفاع الأسعار من المستهلكين، فإنهم أنفسهم يقدمون مقترحات وجيهة لمواجهة هذا الغلاء، ومن بين هذه المقترحات:**

-أولاً: **ثقافة التعامل مع الغلاء**.تختلف وجهات النظر بين الناس، فمنهم من يسمع بالغلاء يسارع للشراء بنسب أكبر بنية التخزين خشية زيادة الغلاء، وهذا بلا شك خطأ فادح، إذ فيه مضرة من وجهين : الأول إمكانية فساد ما تم تخزينه وتكون الخسارة مضاعفة، والثاني: إمكانية رخص السلعة التي خزنها بعد مدة وجيزة فتكون حسرة وندامة. ومنهم من يحسن تدبير ظروف معيشته ويقتصد. ويتساءل البعض: وسط غلاء الأسعار الجنوني.. كيف تقلل من مصاريفك دون أن تتأثر حياتك؟ إذن ما الحل؟ والجواب: الحل هو: ترك السلع الغالية أو ما يمكن أن يطلق عليه" قاعدة أَرْخِصُوها بالترك" : فلو تواطأ الجميع وتمالؤا على ترك ما غلا ثمنه وارتفع سعره سيرخص لا محالة.جاء في الأثر أن الناس في زمن الخليفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جاؤوا إليه وقالوا:نشتكي إليك غلاء اللحم فسعّره لنا، فقال: أرخصوه أنتم؟فقالوا: نحن نشتكي غلاء السعر واللحم عند الجزارين، ونحن أصحاب الحاجة فتقول: أرخصوه أنتم؟ فقالوا: وهل نملكه حتى نرخصه؟ وكيف نرخصه وهو ليس في أيدينا؟ فقال قولته الرائعة: اتركوه لهم.

**ثانياً: استبدال السلعة بما يعوضها**:.سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه يطرح بين أيدينا نظرية أخرى في مكافحة الغلاء، وهي إرخاص السلعة عبر استبدالها بسلعة أخرى؛ فعن رزين بن الأعرج مولى لآل العباس، قال: غلا علينا الزبيب بمكة، فكتبنا إلى علي بن أبي طالب بالكوفة أن الزبيب غلا علينا، فكتب أن أرخصوه بالتمر أي استبدلوه بشراء التمر الذي كان متوافراً في الحجاز وأسعاره رخيصة، فيقلّ الطلب على الزبيب فيرخص. وإن لم يرخص فالتمر خير بديل ([2]).وتتوقف مقدرة الناس على إشباع حاجاتهم الأساسية الضرورية على قدر ما يتاح لهم من دخول على سداد أثمان هذه الحاجات

[1] -أخرجه أحمد في مسنده، ٢ | ٣٣، رقم ٤٨٨٠

[2] -مشكلة غلاء الأسعار وكيف عالجها الإسلام، بدر هميسة، صيد الفوائد | http;||www.saaid.net

وعندما تعجز الدخول عن الاضطلاع بهذه المهمة تظهر الحاجة إلى تعويض عجزها من مصادر إنفاق أخرى، وارتفاع الغذاء بصفة خاصة يكون اشد وطأة وتأثيرا على الفقراء

**٤-الحلول العملية المتعلقة بولي الأمر**: من وظائف الدولة وغاياتها الكبرى في الجانب الاقتصادي حماية المجتمع من أي خطر يهدد استقراره، ويمكن تحديد دور الدولة في مواجهة الغلاء فيما يلي:

**أ- مراقبة الأسواق**، ومنع أي استغلال أو تأثير على قوى السوق، واستغلال جهل الناس بسعر السوق، ومنع الاحتكار، ودعوة التجار إلى التوسط في الربح والاعتدال فيه، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يحمل الدرة ويتجول في أسواق الكوفة ويراقب ما يجري فيها ويقول مخاطبا التجار: "معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولاتردوا قليل الربح فتحرموا كثيره" (١) ، ومراقبة الوضع التمويني في الأسواق ، فإذا نقصت سلعة والناس بحاجة لها أجبر التجار على طرحها ، وإذا رفض الباعة بيع السلعة إلا بسعر مرتفع أجبرهم على بيعها بسعر المثل (٢)

**ب-التسعير** : حدث في تاريخ الدولة الإسلامية، ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الناس شكوا الغلاء إلى رسول الله فقالوا: يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا. فقال رسول الله (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق)( ٣). أي: إنَّ المانعَ لي مِن التَّسعيرِ مَخافةُ أن يَظلِمَ النَّاسَ في أموالِهم؛ وقد اختلف الناس في حكم التسعير ، فمنهم من أجاز ومنهم من منع، فمن أجاز نظر إلى حاجة المجتمع، ومنع استغلال التجار وجشعهم، وضبط حركة السوق، فهو ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، وهو رعاية المصالح العامة ومنع الاستغلال والاحتكار ، ولا يتحقق ذلك إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر لمنع التجار من التلاعب بالأسعار،ومن منع نظر إلى أن الناس مالكون أموالهم فلا يجبرون على بيعها بأقل من ثمنها، قيل: وفي التَّسعيرِ مفاسِدُ؛ منها: تحريكُ الرَّغباتِ والحملُ على الامتناعِ مِن البيعِ، وكثيرًا ما يُؤدِّي إلى القَحْطِ، وذلك إذا تضمَّن ظُلْمَ التُّجَّارِ والبائِعين وإكراهَهم بغيرِ حقٍّ على البيعِ بثمَنٍ لا يَرْضَونه، أو مَنْعَهم ممَّا أباح اللهُ لهم، وقد ذَهبَ بعضُ العُلماءِ إلى إباحةِ التَّسعيرِ عندَ الضَّرورةِ أو الحاجةِ، بشَرْطِ أنْ يتَضمَّن العدلَ بينَ النَّاسِ، مِثلَ إكراهِهم على ما يَجِبُ عليهم مِن المعاوَضةِ والبيعِ بثَمَنِ المِثلِ، ومَنْعِهم ممَّا يَحْرُمُ عليهم مِن أخذِ الزِّيادةِ على

---

١- تحديد أرباح التجار، د يوسف القرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، العدد الخامس،ص٢٨٠٩

٢- محمد المبارك ، آراء ابن تيمية وآراؤه في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، ص٩٣-٩٩

٣ -أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب التسعير، ٦ | ٢٩،

عِوَضٍ وثَمَنِ المثلِ فهو مُباحٌ، وربَّما يتحوَّلُ إلى واجبٍ على الإمامِ على أن يَكونَ التَّسعيرُ إلزامًا بالعَدلِ في البيعِ والشِّراءِ، وليس إكراهًا على البيعِ بأقلَّ مِنه.([1])

**النتائج:** بعد معايشة لهذا البحث يمكن تسجيل بعض النتائج:

أولا: تعتبر ظاهرة غلاء الأسعار مشكلة من المشكلات الاقتصادية التي تنم عن وجود خلل في هيكل الاقتصاد الوطني والتي تنعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك.

٢-ضعف أجهزة الرقابة الحكومية وهشاشة دورها في التصدي للمحتكرين أدى إلى تكريس ظاهرة غلاء الأسعار في الأسواق المحلية.

٣- أنَّه ما نزلَ بلاءٌ إلا بذنب، ولا يُرفع إلا بتوبةٍ صادقةٍ، فإذا نزلَ البلاءُ بفردٍ فليعلم أنَّه ما نزلَ إلا بذنبه، فعليه بالتوبة حتى يُرفع هذا البلاء، وإذا نزلَ البلاءُ بأمةٍ فلتعلم أنَّه ما نزلَ إلا بذنوبها، فعليها بالتوبة حتى يُرفع هذا البلاء. مع اشتعالِ نارِ الفتنةِ وشدَّتها، اشتعلت نار الأسعار، واكتَوَى بها الصغير والكبير، وأُرْهِق المحتاجون والضعفاء والفقراء، وظهر جَشَعُ وطمعُ كثيرٍ من التجار، هذا الطمعُ والجشعُ الذي يُمزِّقُ كيان الأمة..

٤- العمل على مواجهة ظاهرة غلاء أسعار المواد الأساسية من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية للموارد المتاحة بما يحقق التوازن بين الطلب الكمي والعرض الكمي، مع تشجيع سياسة تحقيق الاكتفاء الذاتي في السلع الأساسية والتقليل من الواردات.

٥- الغلاء يحتاج إلى معالجة قوية من جهة ولي الأمر، لكي يحفظ على الناس ضرورياتهم الأساسية التي لا غنى لهم عنها، ولا يكون ذلك إلا بالنظر السديد في وضع مشكلة الغلاء وأسبابها، وكيفية معالجتها بالطرق الشرعية التي ليس فيها ظلم ولا إجحاف.

٦-القول بالتسعير فيه سد للذرائع، ومن الثابت أن سد الذرائع من الأدلة المعتبرة في الفقه الإسلامي وأصل من أصوله المعتمدة. ومعلوم أن سد الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع والتحكم في ضروريات الناس وأقواتهم، فيقضي هذا الأصل الشرعي بسد هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة.

[1] -الدرر السنية، الموسوعة الحديثية، اشراف عبدالقادر السقاف، https://www.dorar.net/hadith/sharh/75201

**التوصيات:**

**أقترح بعض التوصيات المهمة لعلاج هذه المشكلة:**

١-بالاستعانة بأهل الخبرة في تحديد الثمن المناسب، كالتجار، أو أهل الاقتصاد، خشية استغلال التجار هذه الحاجة فيرفعون سعرها، مما يؤثر سلبا على الناس.

٢-تفعيل دور التعاون والتكافل الاجتماعي بين الناس وزيادة الإنتاج، وتوفير السلع بأنسب الأثمان، ودعم السلع للمواد الأساسية، وانتشار المؤسسات الخيرية.

**أهم المراجع:**

القرآن الكريم

-ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، دار القلم، بيروت.

- البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، ط دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

-أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ،جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط : دار الكتاب العربي . بيروت.

-الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.

-ابن عاشور، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، محمود حسن، ط : دار الفكر، الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- الروبي، نبيل، نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

-القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ط دار الفكر.

- الشمري، ناظم محمد نوري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، عمان: دار زهران، ٢٠٠٨م.
- العوضى، رفعت السيد، عالم إسلامي بلا فقر، كتاب الأمة، كتاب الأمة، عدد ٧٩ رمضان ١٤٢١هـ، السنة العشرين.
- العمر، حسين، تأثير عرض النقد وسعر الصرف على التضخم في الاقتصاد الكويتي، مجلة جامعة الملك سعود، العلوم الإدارية، المجلد التاسع٢، ١٤١٦هـ.
- المقريزي، تقي الدين، إغاثة الأمة بكشف الغمة ، دار الكرامة.
- البازعي، حمد سليمان، الانتقال الدولي للتضخم، مجلة الإدارة العامة، مج٣٧، ع١، ١٩٩٧م..
- عبد العظيم، حمدي، عولمة الفساد وفساد العولمة، الاسكندرية، الدار الجامعية، ط١، ٢٠٠٨ ، ص١٩٢، وجريدة الرياض ١٤٢٢/١٠/٢٨.
- محمد المبارك ، آراء ابن تيمية وآراؤه في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي.
- يوسف الزيوت، ظاهرة الغلاء: دراسة عقدية ، منشور بتاريخ ٢٠١٢م
-يوسف القرضاوي، تحديد أرباح التجار، ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، العدد الخامس

# دور العقيدة في بناء الفرد والمجتمع

الدكتور شحاتة حافظ محمد الشيخ
أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية المساعد
بكلية أصول الدين وعلوم القرآن
جامعة السلطان عبدالحليم الإسلامية العالمية
قدح دار الأمان – ماليزيا

# The role of faith in building the individual and society

**Dr. Shehata Hafez Mohammed Al-Sheikh**
**Assistant professor of Islamic doctrine and philosophy**
**Faculty of fundamentals of religion and Quranic Sciences**
**Sultan Abdul Halim International Islamic University**
**Dar Al-Aman Cup-Malaysia**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

يبدأ إصلاح المجتمع من إصلاح الفرد والذى يمثل اللبنة الأساسية في بناء المجتمع ولذا نجد أن مبادئ الإسلام وتعاليمه وتكاليفه

تهدف إلى إصلاح الفرد، وبالتالي إصلاح الأسرة وإصلاح المجتمع كله، فاهتمت العقيدة الإسلامية بإصلاح الفرد وتقويم سلوكياته وغرس القيم والأخلاق الإسلامية النبيلة في نفوس الأفراد حتى يكونوا لبنات صالحة لبناء مجتمع صالح كما حددت الحقوق والواجبات حتى تتحقق في المجتمع العدالة والمساواة فالعقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص لله تعالى يحرر الإنسان من رق المخلوقين ومن عبودية الأهواء والشيطان، ويحرر عقله من الخرافات والأوهام ويشعره بالعزة والطمأنينة والراحة وصدق التوكل على الله واليقين والثقة بالله عز وجل.

والتوحيد الخالص يبني مجتمعاً متماسكاً قوياً يجمع بين أفراده رباط العقيدة والتوحيد الخالص لله تعالى وليست المصالح المشتركة أو القومية والوطنية الزائفة فلا يوجد مجتمعٌ من المجتمعات البشرية ينعم بالسعادة والألفة مثل المجتمع الإسلامي الذي يتميز بالإيمان بالله وحده.

ونظراً لأهمية العقيدة ودورها الفعال في بناء الفرد وإصلاح المجتمع. فقد أحببتُ أن أكتب في هذا الموضوع الكبير محاولة صغيرة ومتواضعة بعنوان " **دور العقيدة في بناء الفرد والمجتمع** "

أوضح فيها أهمية العقيدة في بناء فرد صالح ومجتمع متماسك وقوى.

**إشكالية البحث:**

للوهلة الأولى قد يبدو للقارئ أن إشكالية البحث وهي" خطورة تحول علوم العقيدة إلى علوم لاهوتية جدلية لامعنى فيها ولا حياة، مما أفرز في المجتمعات الإسلامية كثيرا الأمراض الناتجة عن عدم فهم عقيدة التوحيد فهماً جيداً " لا تطرح في مجتمع مسلم يدين بالله رباً، لكن إذا أدرك مدى ما وصلت إليه المجتمعات الإسلامية من ترهل عقائدي، مما يكتشفه قارئ البحث في السطور القادمة، وكذلك خطورة هذه الإشكالية الأم في إنتاج فروع لها، منها طريقة تدريس علوم العقيدة التوحيد بصورة لا تدعو إلى إيقاظ روح العقيدة في الفرد المسلم والمجتمع كذلك، لذا طرحنا بعض الأسئلة التي قد تسهم في تفنيد الإشكالية ووضع فروض علمية لها تساهم في إيجاد حلول ناجعة قد يستفيد منها المجتمع المسلم.

**أسئلة البحث:**

١- ما المقصود بعلوم العقيدة وما متطلبات شهادة التوحيد؟

٢- ما المشكلات التي نتجت عن عقم مناهج تدريس علوم العقيدة مما أدى لضعف أثرها في المجتمع؟

٣- ما دور العقيدة في بناء شخصية الفرد وصلاحه؟

٤- ما الأساليب التي وضعتها العقيدة لبناء مجتمع قوى ومتماسك يسوده العدل والمساواة والمحبة؟

**أهداف الموضوع:**

١- الوقوف على المعنى الحقيقي لعلوم العقيدة والتوحيد الخالص لله تعالى.

٢- اقتراح أساليب جديدة لتدريس علوم العقيدة في المؤسسات التعليمية والدينية.

٣- توضيح دور العقيدة في بناء فرد صالح لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ويتحرر من عبودية من سواه، تتمثل فيه الأخلاق القويمة والنفسية المستقرة التي تشعر بالثقة والتوكل على الله.

٤- إبراز دور العقيدة في بناء مجتمع صالح تتحقق فيه العدالة والمساوة من خلال تحديد الحقوق والواجبات، مجتمع متماسكك برباط الأخوة في العقيدة .مجتمع يشعر كل افراده بالراحة والسعادة والطمأنينة.

**أما عن الأفكار التي سيقدمها البحث فملخصها كالآتي:**

١- توضيح حقيقة العقيدة والتوحيد الخالص الذى نزلت به الرسالات السماوية وفهمه السلف الصالح رحمهم الله تعالى وطبقوه في حياتهم كلها فكان لذلك التوحيد أثر عظيم في نفوسهم وفي حياتهم، بل وفي البشرية كلها.

٢- حرصت على كشف الآثار المترتبة على العقيدة في علاج أمراض القلوب واضطراب النفوس وعدم استقرارها.

٣- قدم البحث أيضاً فكرة التوحيد وأثرة في بناء أمة مستقلة تنعم بالأمن والسلام.

**مضمون البحث:**

خطة البحث تتكون من: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها التعريف بالموضوع وبيان أهميته وأهدافه وإشكالية البحث.

المبحث الأول: تعريف علم العقيدة وفضله.

المبحث الثاني: أثر العقيدة على شخصية الفرد.

المبحث الثالث: أثر العقيدة على المجتمع وتماسكه

## المبحث الأول: تعريف علم العقيدة وفضله

### العقيدة في اللغة:

من العقد؛ وهو الربط، والإبرام، والإحكام، والتوثق، والشد بقوة، والتماسك، والمراصة، والإثبات؛ ومنه اليقين والجزم. والعقد نقيض الحل، ويقال: عقده يعقده عقداً، ومنه عقدة اليمين والنكاح، قال الله تبارك وتعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة: ٨٩].

والعقيدة: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده، والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل؛ كعقيدة وجود الله وبعث الرسل. والجمع: عقائد وخلاصة ما عقد الإنسان عليه قلبه جازماً به؛ فهو عقيدة، سواء كان حقاً، أم باطلاً [١].

فالعقيدة لغةً: تأتي بمعنى الشَّدِّ والتوثيق والرَّبط والتأكيد والمعاقدة: المعاهدة [٢].

قال تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١]

قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض الزموها

قال الزجّاج: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ

خاطب الله المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله تعالى عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين [٣].

وقال الراغب الأصفهاني: (العقد: الجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل، وعقد البناء، ثمّ يستعار ذلك للمعاني نحو: عقدِ البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عاقدته،

---

[١] عبد الحميد الأثري: الوجيز في عقيدة السلف الصالح، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ، ص ٢٩.

[٢] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب،٩/ ٣٠٩، وانظر: الجوهري: معجم مقاييس اللغة، ص ١٨٦-١٨٧، الفيروز آبادي: الصحاح، ص ٣٨٣- ٣٨٤.

[٣] انظر: لسان العرب، مادة (عقد).

وعقدته، وتعاقدنا، وعقدت يمينه، قال تعالى: { عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ } [النساء: ٣٣]. . .، وقال: { بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة: ٨٩] . .، ومنه قيل: لفلان عقيدة [١]. . . .

و العقيدة لغة: مشتقة من مادة (عقد) قال ابن فارس: (العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدل على شدَّ، وشِدَّةِ وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها [٢] .

**العقيدة في الاصطلاح:**

هي الأمور التي يجب أن يصدق بها القلب، وتطمئن إليها النفس؛ حتى تكون يقيناً ثابتاً لا يمازجها ريب، ولا يخالطها شك. أي: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه شك لدى معتقده، ويجب أن يكون مطابقاً للواقع، لا يقبل شكاً ولا ظنا؛ فإن لم يصل العلم إلى درجة اليقين الجازم لا يسمى عقيدة. وسمي عقيدة؛ لأن الإنسان يعقد عليه قلبه [٣] .

يقول صاحب لسان العرب: "والعقيدة في الدين ما يقصد به الاعتقاد دون العمل كعقيدة وجود الله وبعثه الرسل وجمعها عقائد" [٤].

وزاد هذا المعنى كذلك إيضاحًا محمود خطاب فقال: "العقيدة هي مثل عليا يؤمن بها الإنسان فيضحي من أجلها بالأموال والنفس؛ لأنها عنده أغلى من الأموال والنفس" [٥] .

وهي الإيمان الجازم بالله، وما يجب له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وبكل ما جاءت به النصوص الصحيحة من أصول الدين وأمور الغيب وأخباره، وما أجمع عليه السلف الصالح. والتسليم لله تعالى في الحكم والأمر والقدر والشرع، ولرسوله صلى الله عليه وسلم بالطاعة والتحكيم والاتباع [٦] .

---

[١] انظر: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، مادة (عقد)، وانظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (عقد)، وابن فارس: مجمل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، والجوهري: الصحاح، والزمخشري: أساس البلاغة: مادة (عقد).

[٢] أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: تحقيق: عبد السلام هارون: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ج٤ كتاب العين.

[٣] انظر: عبد الحميد الأثري: الوجيز في عقيدة السلف الصالح، صـ ٣٠.

[٤] ابن منظور: لسان العرب

[٥] محمود شيت خطاب: العقيدة والقيادة، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، صـ ٣٣.

[٦] د. ناصر بن عبد الكريم العقل: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ دار الوطن للنشر، صـ٩.

والعقيدة هي: الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده. و" في الدين": ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، كعقيدة وجود اللَّه وبعثه الرسل. "وجمعها" عقائد [١] .

وهي الفكرة الكلية اليقينية للإسلام عن الكون والإنسان والحياة، وعمَّا قبل الحياة الدنيا وعمَّا بعدها، وعن علاقتها بما قبلها وبما بعدها [٢].

وهى أيضا ما يقصد به الاعتقاد دون العمل، أو هي الجانب النظري الذي يطلب الإيمان به أولًا، إيمانًا لا يرقى إليه الشك، ولا تؤثر فيه شبهة، كعقيدة وجود اللَّه وبعثه الرسل [٣].

وهى التصديق الناشئ عن إدراك شعوري أو لا شعوري يقهر صاحبه على الإذعان لقضية ما [٤]

**والعقيدة الإسلامية**: هي الإيمان الجازم بربوبية الله تعالى وألوهيته وأسمائه وصفاته، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، وسائر ما ثبت من أمور الغيب، وأصول الدين، وما أجمع عليه السلف الصالح، والتسليم التام لله تعالى في الأمر، والحكم، والطاعة، والاتباع لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والعقيدة الإسلامية: إذا أطلقت فهي عقيدة النبي وصحابته الكرام؛ لأنها هي الإسلام الذي ارتضاه الله ديناً لعباده، وهي عقيدة القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان [٥] .

تشمَل العقيدة الإسلاميَّة: وجوبَ توحيد الله تعالى فيما يجبُ له، وتنزيهه عمَّا لا يليقُ به، والقيام بأركان الإسلام وحَقائق الإيمان والإحسان، والتصديق بالنبوَّات، والكتب، وأحوال البرزخ، والآخِرة، وسائر أمور الغيب، وتحقيق الولاء والبراء، والقيام بالواجب نحو السَّلَفِ الصالح وسائر أهل الإسلام، ولُزوم الموقف الشرعي من سائر أهل الملل والبِدَع ونحوهم من المخالفين

فالعقيدةُ الصحيحةُ هي الأساسُ الذي يقوم عليه الدين وتَصحُّ معه الأعمال، كما قال تعالى: { فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف: ١١٠]

---

[١] مناع القطان: العقيدة والمجتمع، من محاضرات البرنامج العام الذي ينظمه فسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة في الرياض، ١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ، صـ ١.

[٢] صالح دياب هندي: دراسات في الثقافة الإسلامية، الطبعة التاسعة، دار الفكر للنشر، عمان ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، صـ ٤٣.

[٣] داود علي الفاضل الفاغوري: العقيدة الإسلاميَّة من القرآن الكريم، دار الفكر، عمان١٩٨٩ م، صـ ٧.

[٤] نبيل السملوطي: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (دراسة في علم الاجتماع الإسلامي)، الطبعة الثانية، دار الشروق، جدّة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، صـ ٢٣.

[٥] انظر: عبد الحميد الأثري: الوجيز في عقيدة السلف الصالح، صـ ٣.

وقال تعالى: { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر: ٦٥] وقال تعالى: { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ } [الزمر: ٢، ٣]

فدلّت هذه الآيات الكريمة، وما جاء بمعناها، وهو كثير، على أن الأعمال لا تُقبلُ إلا إذا كانت خالصة من الشرك، ومن ثَمَّ كان اهتمام الرسل – صلواتُ الله وسلامه عليهم – بإصلاح العقيدة أولًا، فأول ما يدعون أقوامهم إلى عبادة الله وحده، وترك عبادة ما سواه، كما قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ } [النحل: ٣٦]

وكلُّ رسول يقول أول ما يخاطب قومه: { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ } [الأعراف: ٥٩] قالها نوح وهود وصالح وشعيب، وسائر الأنبياء لقومهم.

وقد بقي النبي صلى الله عليه وسلم في مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عامًا يدعو الناس إلى التوحيد، وإصلاح العقيدة؛ لأنها الأساسُ الذي يقوم عليه بناءُ الدين. وقد احتذى الدعاة والمصلحون في كل زمان حذو الأنبياء والمرسلين، فكانوا يبدؤون بالدعوة إلى التوحيد، وإصلاح العقيدة، ثم يتجهون بعد ذلك إلى الأمر ببقية أوامر الدين.

**أهمية علم العقيدة وفضلــه:**

يقال إن شرف العلم بشرف المعلوم، وما دام الأمر كذلك فإن هذا العلم وهذه العقيدة هي أهم العلوم وأشرفها، لأنها أساس الدين كله، ومنزلة هذا العلم من بقية العلوم كمنزلة القلب من الجسد يتجلى فضله وأهميته وقدره الزائد على غيره من العلوم الشرعية إذ إنه في الذروة من هذا الفضل،

وذلك يظهر بالنظر إلى أمور ثلاثة:

١ـ موضوعه

٢ـ ومعلومه

٣ـ والحاجة إليه.

**أولاً: فضله من جهة موضوعه:**

لأنه يتعلق بأشرف ذات، وأكمل موصوف، بالله الحي القيوم سبحانه، ثم بصفوة خلق الله أجمعين، وهم الرسل.

ثم بمآل العباد إلى جحيم أو نعيم. ولأجل هذا سماه السلف الفقه الأكبر.

– وتحقيق التوحيد هو أشرف الأعمال مطلقًا، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم: "أي العمل أفضل؟"، فقال: "إيمان بالله ورسوله" متفق عليه

– وهو موضوع دعوة رسل الله أجمعين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وجميع الرسل إنما دعوا إلى { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥]، فإنهم كلهم دعوا إلى توحيد الله وإخلاص عبادته من أولهم إلى آخرهم، فقال نوح لقومه: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ } [الأعراف: ٥٩]، وكذلك قال هود وصالح وشعيب وإبراهيم، قال الله تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ } [النحل: ٣٦]

**ثانيًا: فضله وأهميته من جهة معلومه:**

إن معلوم علم التوحيد هو مراد الله الشرعي الذي يجمع أمورًا ثلاثة، وتترتب عليه أمور ثلاثة، فهو يجمع أن الله تعالى أراده، وأحبه، فأمر به؛ ويترتب على كونه أمر به أن يثيب فاعله، ويعاقب تاركه، وأن ينهى عن مخالفته؛ لأن الأمر بالتوحيد نهي عن الشرك.

فالقرآن من فاتحته إلى خاتمته في تقرير التوحيد بأنواعه، أو في بيان حقوق التوحيد ومقتضياته ومكملاته، أو في البشارة بعاقبة الموحدين في الدنيا والآخرة، أو في النذارة بعقوبة المشركين والمعاندين في الدارين.

**وأهميته بمعرفة موضوعه:**

**موضوع علم التوحيد عند في الإسلام يدور على أمور منها:**

١ـ الإيمان بالله تعالى وتوحيده وما يجب له تعالى من صفات الجلال والكمال.

٢ـ إفراد الله سبحانه بالعبادة دون شريك.

٣ـ الإيمان بالملائكة الأبرار والرسل الأطهار وما يتعلق باليوم الآخر، والقضاء والقدر.

٤ـ بيان ضد التوحيد وهو الشرك والكفر وبيان حقيقتيهما وأنواعهما.

**ثالثًا: فضله وأهميته من جهة الحاجة إليه:**

أن الله تعالى طلبه، وأمر به كل مكلَّف، وأثنى على أهله، ومدح من توسل به إليه، ووعدهم أجرًا عظيمًا، قال تعالى: { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } [المؤمنون:١]،

وقال { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً } [النساء:١٤٦].

– وهي ملة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام التي أمرنا الله عز وجل باتباعها، قال تعالى:{ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [النحل:١٢٣].

**العقيدة أساس الإسلام:**

لا ريب أن لكل دين بناءً وأساسًا، فبناؤه هو التشريعات المتعددة التي تنظم علاقة الإنسان بنفسه، وخالقه، والكون الذي يحيط به، أما أساس هذا البناء فهو العقيدة التي ينبثق عنها ذلك كله، كما تنبثق النخلة من النواة.

**العقيدة سبيل إصلاح الكون:**

إن المجتمعات تصلح بصلاح أفرادها، وإنما يصلح الأفراد أنفسهم وعقولهم، وفقا لسنة الله في الخلق قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: ١١]

**للعقيدة الإسلامية أهمية كبيرة تظهر في الأمور التالية:**

أن جميع الرسل أرسلوا بالدعوة للعقيدة الصحيحة، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ (٢٥)} [الأنبياء: ٢٥ ]

– تحقيق توحيد الألوهية وإفراد الله بالعبادة هو الغاية الأولى من خلق الإنس والجن، قال سبحانه وتعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات: ٥٦]

– قبول الأعمال متوقف على تحقق التوحيد من العبد، وكمال أعماله على كمال التوحيد، فأي نقص في التوحيد قد يحبط العمل أو ينقصه عن كماله الواجب أو المستحب.

أن النجاة في الآخرة – ابتداءً أو مآلاً – متوقفة على صحة العقيدة، مما يبرز أهمية تعلمها واعتقادها.

إن الله بين في كتابه

– هذه العقيدة تحدد العلاقة بين العبد وخالقه: معرفة، وتوحيدًا، وعبادة شاملة لله تعالى: بالخوف والرجاء، والمراقبة والتعظيم، والتقوى والإنابة ... ورعاية تامة من الله للعبد: نطفة، وصغيرًا، وكبيرًا، في البر والبحر، رزقاً وإنعاماً، وحفظاً وعناية.

أن السعادة في الدنيا أساسها العلم بالله تعالى، فحاجة العبد إليه فوق كل حاجة، فلا راحة ولا طمأنينة إلا بأن يعرف العبد ربه بربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

– هذه العقيدة تجيب عن جميع التساؤلات التي ترد على ذهن العبد، ومن ذلك:

صفة الخالق، ومبدأ الخلق، ونهايته، وغايته، والعوالم الكائنة في هذا الوجود، والعلاقة بينها، وموضوع القضاء والقدر.

– العقيدة الصحيحة سبب الظهور والنصر والفلاح في الداريْن، فالطائفة المتمسكة بها هي الطائفة الظاهرة والناجية والمنصورة التي لا يضرها من خذلها. قال –صلى الله عليه وسلم–: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك

العقيدة الصحيحة هي ما يعصم المسلم من التأثر بما يحيط به من عقائد وأفكار فاسدة

لهذا كانت الوسيلة الفضلى في التربية، هي التي تتجه إلى النفس الإنسانية لتطهرها من الخبث، وإلى العقل البشري لتنقيه من الأوهام والأباطيل، وهذا ما تكفله العقيدة الإسلامية، فهي تحل ألغاز الوجود، وتبين للإنسان غايته ومهمته في الحياة. قد بقي النبي – صلى الله عليه وسلم– في مكة بعد البعثة ثلاثة عشر عاماً يدعو الناس إلى التوحيد، وإصلاح العقيدة؛ لأنها الأساس الذي يقوم عليه بناء الدين. وقد احتذى الدعاة والمصلحون في كل زمان حذو الأنبياء والمرسلين، فكانوا يبدؤون بالدعوة إلى التوحيد وإصلاح العقيدة، ثم يتجهون بعد ذلك إلى الأمر ببقية أوامر الدين [1]

**العقيدة شرط قبول الأعمال:**

اعتنى الإسلام عناية كبيرة بالعقيدة، التي عبر عنها القرآن بكلمة الإيمان، فالإيمان أصل والعمل فرع، ولا يقبل الله عملاً من أحد ما لم يكن صادرًا عن إيمان صحيح. قال تعالى: { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا } [النساء: ١٢٤] وقال تعالى: { وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [النور: ٣٩]

**العقيدة تعرّف الإنسان بنفسه وبربه:**

العقيدة هي التي تُعرِّف الإنسان بحقيقة نفسه، فإذا عرف نفسه عرف ربه.. تُعرِّفه أنه لم يخرج من العدم إلى الوجود صدفة، ولا قام في هذا الكون وحده، وإنما هو مخلوق لخالق عظيم، هو ربه الذي خلقه فسوَّاه، ونفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد، وأمده بنعمه الغامرة، منذ كان جنيناً في بطن أمه.

**العقيدة تعرف الإنسان بالكون الذي يحيط به:**

هذا الكون الكبير حول الإنسان ليس غريبًا عنه، وليس عدوًّا له، إنه مخلوق مثله لله، لا يسير جزافًا

[1] محمد أحمد عبد القادر خليل الملكاوي: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٩– ١٠.

ولا يمشي اعتباطًا، كل شيء بقدر، وكل أمر فيه بحساب وميزان، إنه من نعمة الله ورحمته للإنسان، ينعم بخيراته، ويستفيد من بركاته، ويتأمل في آياته فيستدل بها على ربه قال تعالى:

{ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى } [الأعلى: ٢، ٣]

وقال تعالى: { اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } [الجاثية: ١٢، ١٣]

**العقيدة تعرّف الإنسان بسر وجوده:**

تُعرِّف العقيدةُ الإنسانَ بغاية وجوده، ومهمته في هذه الحياة، فهو لم يُخلق عبثًا، ولن يُترك سُدىً. إنه خُلق ليكون خليفة في الأرض، يعمرها كما أمر الله، ويسخرها لما يحب الله، يكشف عن مكنوناتها، ويأكل من طيباتها، غير طاغ على حق غيره، ولا ناسٍ حق ربه، وأول حقوق ربه عليه أن يعبده وحده، ولا يشرك به شيئًا، وأن يعبده بما شرع على ألسنة رسله الذين بعثهم إليه هداة معلمين، مبشرين ومنذرين، فإذا أدى مهمته في هذه الدار المحفوفة بالتكليف والابتلاء، وجد جزاءه قال تعالى: { يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [ آل عمران: ٣٠ ]

**العقيدة تعرف الإنسان بمصيره:**

العقيدة هي التي تُعرِّف الإنسان: إلى أين يسير بعد الحياة والموت؟ إنها تعرِّفه أن الموت ليس فناءً محضًا، ولا عدمًا صرفًا، إنما هو انتقال إلى مرحلة أخرى، إلى حياة برزخية بعدها نشأة أخرى، تُوفى فيها كل نفس ما كسبت، فلا يضيع هناك عمل عامل من ذكر أو أنثى، ولا يفلت من العدل الإلهي جبار أو مستكبر. قال تعالى: { يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } [ الزلزلة: ٦،٧،٨]

**العقيدة توقظ الضمير:**

إذا تمكنت العقيدة الصحيحة في قلب المسلم، وتغلغل الإيمان في أحشائه، أضحى متيقظ الضمير، مراقبًا لله في أقواله وأفعاله، يزكي نفسه فيحملها على فعل الخيرات والمبرات، ويحليها بكريم الأخلاق والعادات، ويترفع عن كل ما يشينها من الأقوال والتصرفات.

**العقيدة تورث العزة والكرامة:**

تربي العقيدة الإنسان على عزة النفس وكرامتها، حيث تحرره من أي عبودية إلا لله عز وجل، وتخلصه من أي خضوع لغير الله سبحانه وتعالى. فالله خالق هذا الكون ومالكه، ولا يكون في ملكه إلا ما أراده وقدّره. قال تعالى: { وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } [ يونس: ١٠٧]

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما *قوله عليه* الصلاة والسلام: " واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف " [١]

**والعقيدة هي القضية الكبرى:** قضية كل إنسان في هذا الوجود، فهي تفسر سرّ وجوده في هذا الكون، وغايته التي يسعى من أجلها، وتفسِّر له نشأته وتحدد له مصيره ونهايته، كما تجيبه على كثير من الأسئلة التي تدور في خلده، وفي جوابها ما يرسم له المنهاج المستقيم لحياته في الدنيا والآخرة. من أنت أيها الإنسان؟! ومن الذي أوجدك؟! ولماذا أوجدك في هذه الحياة؟! وما المصير والنهاية التي تنتهي إليها بعد هذه الحياة؟! وما هي علاقتك بهذا الكون الذي تعيش فيه؟ وما علاقتك بخالق هذا الكون سبحانه؟! فتلك أسئلةٌ تشغل بال الإنسان منذ أوجده الله تعالى في هذا الكون الفسيح.

فالعقيدة هي الأساس الذي يقوم عليه البناء، وما لم يقم العمل على هذه العقيدة فإنه سيكون هباءً منثوراً، لا ينفع صاحبه، قال تعالى: { وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا } [الفرقان: ٢٣] وقد أراد الله تعالى أن يقوم هذا الدين على قاعدةٍ أساسية هي قاعدة "الألوهية الواحدة"، فكل تشريعاته سبحانه، وكل تنظيماته تنبثق من هذه القاعدة.

إن نظام هذا الدين يتناول الحياة كلها، ويتولى شؤون البشرية كلها، وينظم حياة الإنسان ليس في الحياة الدنيا وحدها، بل في الآخرة وكذلك في عالم الغيب والشهادة وإلى غير ذلك من الأمور.

وليعلم الإنسان أن عقيدة "لا إله إلا الله" متى استقرت في أعماق النفس، استقر معها النظام التي تتمثل فيه هذه الكلمة، وتعيَّن أنه النظام الوحيد الذي ترتضيه النفوس المستقرة فيها هذه العقيدة، واستسلمت هذه النفوس ابتداءً لهذا النظام، وقامت بتنفيذه على الوجه الأكمل، بل ودافعت عنه بكل ما تستطيع.

---

[١] أخرجه الترمذي: حديث رقم ( ٢٥١٦ ) وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٢٨٠٢- الرسالة)، وأبو يعلى ( ٢٥٥٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ( ١٠٧٤)، والضياء في المختارة (٣٣٨٣) و (٣٣٨٦): من طريق قيس بن حجاج، عن حنش الصنعاني، عن ابن عباس، قال: كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فذكره.

إن القلوب يجب أن تُخلص أولاً لدين الله تعالى، وتُعلن عبوديتها له وحده، بقبول شرعه وحده، ورفض كل شرع آخر غيره، فإن نظام الله تعالى خيرٌ في ذاته، لأنه من شرع الله، ولن يكون شرع العبد يوماً كشرع الله تعالى: { أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ } [ البقرة: ١٤٠]

إن الاستسلام لله تعالى هو مقتضى الإيمان بالله وتوحيده، ولذلك تلقت النفوس المؤمنة التي ربّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام الإسلام وتشريعاته بالرضى والقبول، لا تعترض على شيء منه فور صدورها إليها، ولا تتلكأ في تنفيذه بمجرد تلقيها، فقد أبطل الإسلام الخمر، وأبطل الربا، وأبطل الميسر، والعادات الجاهلية كلها بآيات من القرآن الكريم، أو بكلمات من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، بينما النظم الوضعية تجهد في هذا كله بقوانينها وتشريعاتها ونظمها وجندها وسلطانها، ودعايتها وإعلامها، فلا تبلغ إلا أن تضبط الظاهر من المخالفات [١]

والعقيدة الإسلامية لها تأثير واضح في حياة الفرد وفي واقع المجتمع المسلم الذي يتبنّاها ويسير وفقها؛ فهي نورٌ يضيء الطريق للمسلم يوسّعُ مداركه وفكره، وينظم حياته.

## المبحث الثاني: أثر العقيدة على شخصية الفرد

### آثار العقيدة الإسلامية في حياة الأفراد:

**١- إخلاص العبودية لله تعالى:**

فهي تحرر الفرد المسلم من كلّ ولاء لغير الله تعالى، وتعمل على إخلاص العبودية لله تعالى، ورفض أي انتماء لغير الله تعالى، والتمرد على أي نظام أو حكم غير نظام أو حكم الله عز وجل؛ وقد أكد على ذلك القرآن الكريم في سورة الفاتحة التي نرددها في كل يوم سبع عشرة مرة في صلاتنا، في قوله تعالى: { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } [الفاتحة: ٥] فهذا تأكيدٌ على عبودية الإنسان لربه، كما أنه تأكيد على تحرره من عبودية العباد، أو أي شيء سوى الله عز وجل.

**٢- تحرير الإنسان من الأوهام والخرافات:**

عندما يعتقد الإنسان بالعقيدة الإسلامية، فإنه يعتقد بأن المحي والمميت والنافع والضار هو الله تعالى، لذلك فهو لا يلجأ في جميع أحواله إلا إلى الله عز وجل يستعين به ويتوكل عليه، وعندما يعتقد المسلم بأن كل ما سوى الله مخلوق لله عز وجل وأنه مسّيرٌ بقدر الله عز وجل، فإنه يمتنع عن الاستعانة

[١] انظر: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم: مرجع سابق، صـ ١٣ بتصرف.

واللجوء إلى غير الله عز وجل، بل يعتبر أن الاستعانة والتوكل واللجوء لغير الله عز وجل شركاً بالله. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله " [١] .

وإذا أيقن الإنسان المؤمن بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه، اطمأن ولم يدخل في متاهات الخرافات والأوهام التي تشلّ التفكير وتجعل الإنسان كالمعتوه، لا يهدأ له بال ولا يقر له قرار، ويتعلق بالكهّان والدجالين، فيقع في المحظور، وقد اعتبر أن تصديق الكاهن أو العُرَّاف كُفر بواح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أتى عرافاً أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " [٢] . فليس هناك وهم أو خرافة أسوأ من اعتقاد الإنسان أن النفع والضر يأتي من مخلوق مثله بل جمادٍ ونحوه أحياناً.

**٣- تحرير الإنسان من الظلم والجشع والأنانية:**

العقيدة الإسلامية تحرر الإنسان من الظلم وحب الذات، وتحثّه على حبِّ العدل والإنصاف والحق والإحسان، كما تجعل الفرد المسلم يحب الخير للجميع كما يحبه لنفسه، فينشأ مجتمعٌ قائم على الحق والعدل والمساواة.

والإنسان بلا عقيدة ربانية كالحيوان المفترس، لا تقيده قيم ولا يضبط سلوكه ضابط، ويصبح لا همَّ له إلا إشباع غروره وميوله على حساب الآخرين، فيصبح الظلم والجشع والطمع والأنانية طبيعته، وقانونه في الحياة، وبذلك يتكون مجتمع قائم على الظلم والأنانية والجشع. وهذا ما ترفضه العقيدة الإسلامية وتحاربه.

**٤- تبني في الإنسان العزة والكرامة والحرية:**

تجعل العقيدة الإسلامية الفرد عزيزاً شامخاً قوياً لا يخشى في الله لومة لائم، ولا يخشى أن يقول كلمة الحق. قال تعالى: { وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [المنافقون: ٨].

فعندما يطمئن المؤمن على رزقه وأجله وعمله؛ فإن ذلك يبعده عن المذلة ويُكسبه العزة والشجاعة.

هذه العقيدة هي التي خرّجت نماذج عظيمة في عزتها وقوتها، فانظر إلى الصحابي الجليل خُبيب بن عدي الذي رفض أن يكون رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكانه في الأسر، وحين أراد المشركون قتله رفع صوته قائلاً.

ولستُ أُبالي حين أُقتل مسلماً  على أي جنبٍ كان في الله مصرعي

---

[١] سبق تخريج الحديث.

[٢] رواه ابن الجعد و غيره: المسند (٤٢٥) عن ابن مسعودٍ موقوفاً، والحديث صحيح.

**٥- تكسب الإنسان روح الانضباط والمسؤولية والاستقامة:**

فهي تكسب الإنسان إحساساً بالمسؤولية؛ لأنه مستخلف في الأرض وصاحب رسالة، يجب أن يؤديها، وهي توجد فيه شعوراً دائماً بمراقبة الله تعالى وخشيته، فتؤدي إلى ضبط سلوكه وفق أوامر الله عز وجل وتجعله يحارب شهواته، امتثالاً لأمر الله عز وجل بالتزام الطريق القويم، فيكون الإنسان مستقيماً صاحب قيم وأخلاق رفيعة.

**٦- تغرس في الإنسان روح التضحية والبذل والعطاء:**

إن العقيدة الإسلامية تجعل الإنسان معطاءً يسترخص أعز ما يملك في سبيل الله عز وجل، فيقدم النفس والمال والولد طائعاً لله تعالى، وقد ضرب لنا المجاهدون الأوائل أروع الأمثلة في البذل والعطاء والتضحية، فانظر إلى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تركوا كلَّ شيء في مكة وهاجروا إلى المدينة فارِّين بدينهم، وما ذلك إلا أثراً طبيعياً رسخته العقيدة الإسلامية في نفوسهم.

وانظر إلى قول خالد بن الوليد رضي الله عنه لملك الروم: "جئتك بقوم يحبون الموت كما تحبون أنتم الحياة ".

وانظر إلى قول الخنساء التي قالت عندما جاءها خبر استشهاد أولادها الأربعة: "الحمد لله الذي شرفني باستشهادهم جميعاً، وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر رحمته". إنها العقيدة الإسلامية التي تغرس في النفس روح التضحية والبذل.

**٧- تحقق السعادة والطمأنينة والأمن:**

إن المؤمن يعيش قرير العين، هادئ البال، مطمئن النفس، ولا يتذوق هذه السعادة والطمأنينة إلا المؤمن بعقيدة الإسلام، هذه السعادة يفتقدها كثيرٌ من الناس، وهذا الذي دفع إبراهيم بن أدهم لقوله: " إننا في سعادة لو علمها الملوك لجالدونا عليها بحد السيف ".

وقد روى الإمام مسلم بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: "عجباً لأمر المؤمن إنَّ أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن إصابته سّراء شكر فكان خيراً له، وإنَ أصابته ضراء صبر فكان خيراً له " [١] وهذا يجعله مطمئناً قريرَ العين [٢] .

---

[١] أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق « بَاب " المؤمن أمره كله خير" ، رقم الحديث: ٥٣٢٢.

[٢] انظر: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، ص ٣٧.

## المبحث الثالث: أثر العقيدة على المجتمع وتماسكه

### آثار العقيدة الإسلامية في حياة المجتمع:

المجتمع هو تركيب أو تأليف لمجموعة من الأفراد يتميز بنمط معين من العلاقات التي تربط هذه المجموعة من الأفراد وتجعلهم كلاً واحداً متماسكاً متجهاً إلى غاية واحدة. والمجتمعات التي تستغنى عن العقيدة والإيمان لابد أن تتعرض للشقاء والقلق والاضطراب والناظر إلى تاريخ المجتمعات البشرية قديماً وحديثاً يدرك بوضوح أن المجتمع الذي تمثلت فيه عقيدة التوحيد بنقائها وصفائها، مجتمع يسوده الأمان والرقي والسلام. والمجتمع الذي يعيش بلا عقيدة من الله أو يعتمد في حياته على عقائد فاسدة وضالة صنعتها الأهواء والعقول القاصرة تسوده حياة القلق والحيرة والشقاء.

لقد أقام الإسلام العلاقات بين أفراد المجتمع المسلم على روابط متينة، ومبادئ خالدة وأخلاقيات سامية، التي صاغت المجتمع المسلم صياغة عجز المصلحون أن يأتوا بمثلها أو قريب منها على مدار الزمان، وأهم هذه الروابط والأخلاق ما يلي:

**١ – الأخوة:** إن الأخوة في الله لا يمكن أبدا أن تتحقق إلا على عقيدة التوحيد بصفائها وشمولها والأخوة رابطة نفسية تورث الشعور العميق بالعاطفة والمحبة والاحترام مع كل من تربطه وإياه أواصر **{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}** [الحجرات: ١٠] .:قال تعالى العقيدة الإسلامية

فالأخوة تقتضي أن يصون المرء عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم غيره، ويرد عنه ويناضل دونه وينصره .

وقد ذكر الله عز وجل المؤمنين بنعمة الاخاء التي قلبت حياتهم الاجتماعية رأساً على عقب ونقلتهم من حالة الكفر والعداء إلى حالة الإيمان والاخاء، قال تعالى: **{وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ}** [آل عمران: ١٠٣] .

قال صاحب التفسير المنير : ( ثم أمر بالاعتصام بكتاب الله وعهده الذي عهد به إلى الناس، ونهى عن التفرق عنه أبدا، والتزام الألفة والاجتماع على طاعة الله والرسول وحبل الله هو الإيمان والطاعة والعمل بالقرآن [(١)]، لقوله صل الله عليه وسلم: فيما أخرجه الترمذي: **" القرآن حبل الله المتين، ونوره المبين، لا تنقضي عجائبه، ولا تفنى غرائبه، ولا يخلق من كثرة الرد، من قال به صدق،**

[(١)] وهبه الزحيلي: التفسير المنير، ٤/ ٢٨ .

**ومن حكم به عدل، ومن عمل به رشد، ومن اعتصم به، هدي إلى صراط مستقيم )** [١] والاخوة الايمانية هي للمسلم الاخوة الناشئة عن اعتناق عقيدة الوحيد، لا اخوة الدم عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: ( **إن من عباد الله الله لأناساً ما هم بأنبياء ولا شهداء، يغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة بمكانهم في الله: قالوا يا رسول الله، تخبرنا من هم ؟ قال: هم قوم تحابوا بروح الله، على غير أرحام بينهم، ولا أموال يتعاطونها، فو الله إن وجوههم لنور، وإنهم على نور، لا يخافون إذا خاف الناس، ولا يحزنون إذا حزن الناس وقرأ هذه الآية ( ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون )** [٢]

**٢- المساواة:** لقد شرع الإسلام مبدأ المساواة، ونشر ظلاله في ربوع المجتمع الإسلامي بأسلوب مثالي فريد، لم تستطع تحقيقه سائر الشرائع والمبادئ. فأفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً، بيضاً وسوداً، عرباً وعجماً، أشرافاً وسوقة، أغنياء وفقراء. كلهم في شرعة الإسلام سواسية كأسنان المشط، لا يتفاضلون إلا بالتقوى والعمل الصالح . قال تعالى: **{ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** [الحجرات: ١٣] وأكد هذا المعنى رسول الله صل الله عليه وسلم في خطبة الوداع حيث قال: " **أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله اتقاكم، ليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى** [٣]

والقوانين الإسلامية والفرائض الشرعية نافذة عليهم جميعاً دون تمايز وتفريق بين الأجناس والطبقات. وما انفك النبي صل اللّه عليه وآله وسلم عن تركيز مبدأ المساواة وتصعيده حتى استطاع تطويره والتسامي به إلى المؤاخاة الروحية بين المؤمنين.

٣- **الحب في الله:** والحب في الله له مكان واسع في المجتمع الإسلامي. والمتحابون في الله يتبوؤون منازل الكرامة، ويبلغون درجات الصديقين .

والمتحابون في الله يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، كما ورد في الحديث النبوي الشريف

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه: ( ح ٢٩٠٦)

[٢] أخرجه أبو داوود في سننه: ( ح ٣٥٢٩ )

[٣] الألباني في السلسلة الصحيحة: حديث رقم ٣٧٠٠ بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

كما جعل النبي صل الله عليه وسلم الحب في الله حلقة ضمن سلسلة تؤدي بصاحبها إلى الجنة فقال:" **لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم** " [١]

**٤ – التعاون والتكافل**: والتعاون والتكافل سمة المجتمع المسلم . وقد حث الله تعالى المؤمنين على التعاون على الخير والتكافل فيما بينهم فقال جل شأنه: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** [المائدة: ٢]

وقد جاءت نصوص السنة النبوية مستفيضة في الدعوة إلى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، من ذلك قوله صل الله عليه وسلم " **مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** " [٢] وإذا كان الإسلام قد دعا إلى التعاون وحث على التكافل فإن أشد الناس حاجة إلى المعونة هم الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل وأمثالهم ممن لا قيام لمعيشتهم إلا بمعونة غيرهم لهم . إن من أهم الأسس الي ركزت عليها العقيدة الإسلامية لتحقيق الحياة الكريمة للفرد والمجتمع هو التكافل الاجتماعي المادي، فأوجدت أشكالاً عديدة من العطاء الديني الذي من خلاله يتحقق التكافل في أعلى صوره ومن بينها الزكاة والصدقة والوقف والكفارات والنذور [٣].

**٥– التناصح**: ظاهرة خلقية كريمة تعبر عن صدق الأخوة بين المسلمين وتعبر عن أمانة الرجل وصدقه فيما يخبر به أخاه مما يعلم من وجوه الخير، ومن شأن هذا الخلق الكريم أن يعقد المودة بين الناس، أو يزيد في توثيقها، بشرط أن تكون النصيحة خالصة لوجه الله تعالى . فقد قال صل الله عليه وسلم " **الدين النصيحة، قلنا لمن ؟: قال " لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم** " [٤]

وبالتناصح يتكامل المؤمنون، ويسدد بعضهم بعضاً ويترقون في درجات الكمال، ولهذا تبوأت النصيحة هذه المكانة العظيمة في الدين، يروى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: " مثل المسلم وأخيه

---

[١] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ( حديث ١١٠ ) .

[٢] أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ( ٤/ ١٩٩٩ )، برقم: ( ٢٥٨٦ ) .

[٣] جمال الدين محمود: أصول المجتمع المسلم، صـ ١٤٠ بتصرف وتلخيص .

[٤] أخرجه مسلم: حديث ( ٥٥ )، وانفرد به البخاري، وأخرجه أبو داود: في "كتاب الأدب " حديث ( ٤٩٤٤ ) وأخرجه النسائي: في "كتاب البيعة " باب النصيحة للإمام، حديث ( ٤٢٠٨ ) .

كمثل الكفين تنقي إحداهما الأخرى " [١]، وقال أبو نصر العياضي رحمه الله: "ترك النصيحة يورث الفضيحة " [٢]، وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي صل الله عليه وسلم قال: " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً " ثم شبك أصابعة [٣]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " المؤمن مرآة المؤمن " [٤]، وهذا من جوامع كلمه صل الله عليه وسلم، إذ إن دوام النصيحة في المجتمع المسلم يحقق التماسك والقوة لهذا المجتمع، والتناصح لابد أن يتم بآداب الإسلام، وبهذا تعالج أمراض المجتمع المسلم بهدوء وبغير تضخيم .

**٦– الإيثار:** شعور نفسي يترتب عليه تفضيل الإنسان غيره على نفسه في الخيرات والمصالح الشخصية النافعة. وهو خلق نبيل إذا قصد به وجه الله تعالى كان من أقوى الدلائل على صدق الإيمان، وصفاء السريرة، وطهارة النفس وهو في نفس الوقت دعامة كبيرة من دعائم التكافل الاجتماعي، وتحقيق الخير لبني الإنسان.

إن شر ما يصيب المجتمع هو التفكك وضعف الروابط بين أبنائه، وذلك بغلبة الأنانية على أنفسهم، وذلك عندما يذكر المرء نفسه، وينسى أخاه، فمن لليتيم إذا فشت الأنانية وحب الذات في المجتمع، ومن للأرملة، ومن للفقير الجائع، من لهؤلاء إذا أصبح الكل يفتقد هذا الخلق الكريم الذي هو من أهم ثمرات التوحيد والعقيدة الإسلامية الصحيحة .

**٧– العقيدة الإسلامية تبني مجتمعاً موحداً متماسكاً:**

تختلف العقيدة الإسلامية في بنائها للمجتمعات عن غيرها من الأفكار والأنظمة، فهي تقيم المجتمع على أسس ربانية ثابتة، وليس على أسس مادية آنية كالقومية أو الإقليمية أو المصلحة أو غيرها من الروابط؛ لأن هذه الروابط لا تصلح أن تكون دعائم يجتمع عليها الناس.

---

[١] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري: الجامع في الحديث، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م عدد المجلدات ٢، ١/ ٢٩٨، وانظر ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر، ٢١/ ٤٤٤، وانظر محمود بن محمد الحداد أبو عبد الله: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، عدد المجلدات ٧، ٣/ ١١٠٥، (١٦٠٢) .

[٢] انظر عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي: الجواهر في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ط٢ عدد المجلدات ٥، ١/ ٧٠ .

[٣] رواه البخاري في كتاب الأدب المفرد، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً ٥/ ٢٢٤٢، (٥٦٨٠) .

[٤] رواه أبو داود في كتاب الأدب المفرد، باب النصيحة والحياطة: ٤/ ٢٨٠ (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد: صـ ٩٣.

بخلاف العقيدة الإسلامية التي تقوم على التوحيد المطلق لله في كل شيء، فالرب واحد، والرسول واحد، والرسالة واحدة، والقبلة واحدة، والأهداف واحدة، فلا بدَّ أن تكون معها الأمة واحدة، قال تعالى: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ } [الأنبياء: ٩٢]

إن توحيد الاعتقاد يؤدي إلى تجانس مشاعر الأفراد، وإذا كان هذا الاعتقاد متناسقاً مع الفطرة، ربانياً، فهذا يجعلهم قوة متماسكة متضافرة متكافلة، أما إذا كان الاعتقاد متعدداً، فإن المجتمع يتمزق ويتفرق أفراده، فتكون مشاعرهم متناحرة، وولاءاتهم متضاربة فيضعف حالهم وينهدم وجودهم.

٨- **العقيدة الإسلامية توجد مجتمعاً عالمياً:**

العقيدة الإسلامية ليست مقتصرة على فئة من البشر أو على قطعة أرض، فهي رسالة عالمية، لا يحدها زمان ولا مكان، وهي لكل بني البشر مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم وديارهم، لذلك فقد استطاعت العقيدة الإسلامية أن تبني مجتمعاً عالمياً صهرت فيه أمماً شتى، جعلتهم يدينون إلى ربٍ واحدٍ، تحت قيادة واحدة، ودستور واحد.

والعقيدة الإسلامية اليوم قادرةٌ على جمع أشتات العالم الضائع المتناحر الذي تتحكم فيه الشهوات والأفكار المدمرة، وفرقته الحروب والمطامع.

٩- **العقيدة الإسلامية تنشئ مجتمعاً نظيفاً متعاوناً:**

إن المجتمع الذي يقوم على العقيدة الإسلامية هو مجتمع نظيفٌ مستقيم منظَّم لا جريمة فيه ولا انحراف، لأن العقيدة الإسلامية تغرس في الفرد التقوى والعدل وفعل الخيرات، وتحث على الإحسان، وتنهى عن الإساءة والعدوان، وتحبّب إلى قلوب البشر فعل الخير والطاعات، بالقول والعمل.

فالمجتمع الذي يقوم على العقيدة الإسلامية هو مجتمع لم يقم مثله مجتمع في هذه الدنيا، وحسبنا مثال على ذلك: المجتمع الذي كان في عهد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز الذي استطاع أن يعّين لكل ضرير من يقوده من وإلى بيته ويعينه في أداء حاجته، وأن الصدقات التي جمعت فيه لم يجد واليها على شمال أفريقيا يحي بن سعيد، فقيراً أو محتاجاً يمد يده ليأخذ منها، فيقرر الخليفة شراء الأرقاء ويطلقهم ويعيد لهم حريتهم، إن ما حصل في ذلك المجتمع المسلم لم يصل إليه أي مجتمع في هذه الدنيا اليوم رغم التقدم المادي والحضاري الذي يتكلمون عنه.

فهي مجتمعات ينتشر فيها الكبت والحرمان والخوف والموت والانحلال النفسي والخُلقي، والتوتر العصبي، والشذوذ النفسي، إنها مجتمعات الجريمة المنظمّة بكل ما تحمله من معنى [١]

[١] انظر: عقيدة التوحيد في القرآن: صـ ٤٣.

## الخاتمة

### نتائج وتوصيات

١- توصلت من خلال البحث أنه لا حياة للمسلمين بصفة عامة والعرب بصفة خاصة إلا بالرجوع لعقيدة التوحيد الخالصة، لقد تحولت دراسة العقيدة إلى مباحث لاهوتية لا تبعث على الحركة الايجابية في حياة المسلم، لهذا يجب الرجوع إلى المعنى الأصيل للعقيدة، أقصد بذلك المعنى الحي الذي يوقظ بواعث الخير في الإنسان ويشعره بمعية الله في حياته، وبهذا تصلح الآفاق والأنفس بأحكام العقيدة الإسلامية وآدابها .

٢- وضح من صفحات البحث أن العقيدة هي السبب الرئيس في تحرير العباد من رق المخلوقين، والتعلق بهم، والخوف منهم ورجائهم، والعمل لأجلهم، وهذا هو العز الحقيقي والشرف العالي، وحينها يكون المسلم متعبداً لله لا يرجو سواه، ولا يخشى إياه، وبذلك يتم فلاحه ويتحقق نجاحه .

٣- للعقيدة أثر كبير في الارتقاء بالفرد والمجتمع، وما وصلنا إليه من تدني في الأخلاق وانحدار في القيم إلا بسبب البعد عن العقيدة الصحيحة الصافية النقية.

لذا نهيب بكل المؤسسات التعليمية والدينية اعادة النظر في مناهج التربية الإسلامية، ودراسة العقيدة بطريقة تعيد المتعلم لمراقبة خالقه في سلوكه وحياته، وأن الأمور تجري بمقادير الله، فلا يرهب أحد ولا يخشى إلا الله وحده

٤- يجب على المسلم أن يثبت لله من الأسماء والصفات ما أثبته الله ورسوله، وينفي ما نفاه الله ورسوله، ويثبت

خلقه وأمره حتى يلقى الله بعقيدة صافية نقيه.

## المصادر والمراجع

**أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني** (المتوفى: ٥٠٢هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

**الزمخشري**: أساس البلاغة.

**أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين**: تحقيق: عبد السلام هارون: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

**جمال الدين محمود**: أصول المجتمع المسلم.

**د. ناصر بن عبد الكريم العقل**: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، الطبعة الأولى،١٤١٢هـ دار الوطن للنشر.

**داود علي الفاضل الفاغوري**: العقيدة الإسلاميَّة من القرآن الكريم، دار الفكر، عمان١٩٨٩ م.

**صالح دياب هندي**: دراسات في الثقافة الإسلامية، الطبعة التاسعة، دار الفكر للنشر، عمان ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

**عبد الحميد الأثري**: الوجيز في عقيدة السلف الصالح، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ.

**عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي**: الجواهر في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الهجرة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ط٢ عدد المجلدات.

**عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري**: الجامع في الحديث، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م عدد المجلدات ٢.

**ابن عساكر**: تاريخ مدينة دمشق، دار الفكر.

**محمود بن محمد الحداد أبو عبد الله**: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، عدد المجلدات ٧ .

**محمد أحمد عبد القادر خليل الملكاوي**: عقيدة التوحيد في القرآن الكريم، مكتبة دار الزمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

**محمد بن مكرم بن على**، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب،٩/ ٣٠٩،

**الجوهري**: معجم مقاييس اللغة، الفيروز آبادي: الصحاح.

**محمود شيت خطاب**: العقيدة والقيادة، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

**مناع القطان**: العقيدة والمجتمع، من محاضرات البرنامج العام الذي ينظمه فسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة في الرياض، ١٤٠٠ هـ – ١٤٠١ هـ.

**نبيل السملوطي**: بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (دراسة في علم الاجتماع الإسلامي)، الطبعة الثانية، دار الشروق، جدّة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

# أسس الحفاظ على العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم
## دراسة تحليلية من خلال تفسير نفحات الرحمن
## للشيخ محمد سعيد كعباش

د. بن لولو حاج إسماعيل
جامعة غرداية الجزائر

The foundations of maintaining social relations in the Holy Qur'an
An analytical study through the interpretation of uterine murmurs
By Sheikh Muhammad Saeed Kabash

Dr.. Bin Lolo Haj Ismail
University of Ghardaia, Algeria

**الملخص:**

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على جانب من جوانب الإصلاح، وهو مجال العلاقات الاجتماعية، بإبراز معالمه، وأسسه، ومقاصده في القرآن الكريم، من خلال ما استنبطه أحد أعلام الجزائر المعاصرين البارزين في التفسير، وهو العلامة محمد سعيد كعباش، مما ذكره من لطائف وأحكام في تفسيره نفحات الرحمن في رياض القرآن. حيث ساهم في تحقيق التعايش والتعاون بين المجتمع الإباضي والمالكي بالجزائر، فجمع بين الجانب التنظيري والتطبيقي للإصلاح.

ولإنجاز هذه الدراسة، تمّ تقسيمها وفق الخطة الآتية: مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، وخاتمة. تناول المبحث التمهيدي تعريفاً بالشيخ كعباش وبكتابه التفسير؛ وفي المبحث الأول تناول مفهوم العلاقات الاجتماعية وأنواعها في القرآن الكريم، فأمّا المبحث الثاني فكان حول الأسس التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية وسبل المحافظة عليها، ومقاصد حفظ العلاقات الاجتماعية، وأمّا المبحث الثالث فكان حول واقع العلاقات الاجتماعية المعاصرة، تحديات وحلول، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** حفظ، علاقات، اجتماعية، تفسير، كعباش.

**Abstract**:

This study attempts to shed light on an aspect of reform, which is the field of social relations, by highlighting its features, foundations, and purposes in the Holy Qur'an, through what was deduced by one of Algeria's prominent contemporary figures in interpretation, the scholar Muhammad Saeed Kabash, from what he mentioned of the subtleties and rulings in Interpretation of the whiffs of the Most Gracious in the Riyadh of the Qur'an. Where he contributed to the achievement of coexistence and cooperation between the Ibadi and Maliki community in Algeria, combining the theoretical and practical aspects of reform.

To complete this study, it was divided according to the following plan: an introductory topic, four topics, and a conclusion. The introductory section dealt with an introduction to Sheikh Kaabash and his book of interpretation. In the first topic, it dealt with the concept of social relations and their types in the Holy Qur'an. As for the

second topic, it was about the foundations on which social relations are based and ways to maintain them. As for the third topic, it was about the purposes of preserving social relations. And the fourth topic was about the reality of contemporary social relations, challenges and solutions. And a conclusion to the most important findings and recommendations.

**Keywords**: memorization, social relations, interpretation, Kaabash.

**مقدمة:**

تحاول هذه الدراسة تسليط الضوء على جانب من جوانب الإصلاح، وهو مجال العلاقات الاجتماعية، بإبراز معالمه، وأسسه، ومقاصده في القرآن الكريم، من خلال ما استنبطه أحد أعلام الجزائر المعاصرين البارزين في التفسير، وهو العلامة محمد سعيد كعباش، ممّا ذكره من لطائف وأحكام في تفسيره نفحات الرحمن في رياض القرآن. حيث ساهم في تحقيق التعايش والتعاون بين المجتمع الإباضي والمالكي بالجزائر، فجمع بين الجانب التنظيري والتطبيقي للإصلاح.

ومن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو البحث عن نظريات ومقاربات قرآنية لموضوع العلاقات الاجتماعية وأسسها بعدما أصبح أغلب نظريات هذا الميدان مؤسّسة على إيديولوجيات غربية، وفلسفات إلحادية مادية تقوم على المصلحة الخالصة، تأثر بها كثير من المنظومات التربوية المسلمة. البحث عن حلول ومخارج لتحديات العلاقات الاجتماعية عند المسلمين من خلال القرآن الكريم.

وكانت الدراسة منحصرة على تفسير نفحات الرحمن للشيخ محمد سعيد كعباش، كأنموذج لاجتهادات علماء المسلمين في موضوع العلاقات الاجتماعية من منظور القرآن الكريم.

فمن هو العلامة محمد سعيد كعباش؟ وما مفهوم العلاقات الاجتماعية عنده؟ ثم ماهي الأسس التي بنى عليها القرآن الكريم العلاقات الاجتماعية؟ وما سبل المحافظة عليها؟ وما المقصد القرآني من الاعتناء بالعلاقات الاجتماعية؟ ثم ما هو واقع العلاقات الاجتماعية المعاصرة ؟

للإجابة على هذه الأسئلة، تمّ تقسيم البحث وفق الخطة الآتية: مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث، وخاتمة. تناول المبحث التمهيدي تعريفا بالشيخ كعباش وبكتابه التفسير؛ وفي المبحث الأول تناول مفهوم العلاقات الاجتماعية وأنواعها في القرآن الكريم، فأمّا المبحث الثاني فكان حول الأسس التي

تقوم عليها العلاقات الاجتماعية وسبل المحافظة عليها، ومقاصد حفظ العلاقات الاجتماعية، وأمّا المبحث الثالث فكان حول واقع العلاقات الاجتماعية المعاصرة، تحديات وحلول، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

كما اعتمدت الدراسة المنهج التاريخي عند الحديث عن سيرة الشيخ كعباش، وعلى المنهج التحليلي أثناء استنباط وبيان معاني الآيات القرآنية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية، وأسسها، وسبل الحفاظ عليها، ومقاصدها.

**تمهيد: تعريف بالشيخ كعباش وبكتابه "نفحات الرحمن في رياض القرآن".**

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن باحمد بن إبراهيم سعيد كعباش، من الجزائر، ولد سنة ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م ببلدة تَجْنِينْت(العطف) التابعة لولاية غرداية[١].

زاول تعليمه الابتدائي في المدرسة الابتدائية الفرنسية و اغترف العلوم الدينية من القرآن والحديث والفقه في الكتاتيب في مسقط رأسه، ثم درس في معهد الحياة بالقرارة(١٩٤٥م-١٩٥٠)، فأخذ العلم على يد عدة مشايخ أكفّاء، ومن بينهم الشيخ بيوض رحمه الله رائد الحركة الإصلاحية في جنوب الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي. وبعد ذلك ارتحل إلى تونس الخضراء رفقة البعثة البَيُّوضِيَّةِ[٢]، لينهل من مختلف العلوم الأدبية والعلمية من سنة ١٩٥٠إلى غاية سنة ١٩٥٤م[٣]، ثم عاد إلى أرض الوطن الجزائر ليستكمل مشواره العلمي بجامعة الجزائر من سنة ١٩٦٩م إلى سنة ١٩٧٢م[٤].

وبالموازاة مع تكوينه العلمي، انخرط الشيخ محمد سعيد كعباش في العمل الاجتماعي كمرشد وإمام في المسجد العتيق ببلدة تجنينت العطف ابتداء من سنة ١٩٧٠م[٥]، وفي مجال التعليم كمدرّس عام

---

[١]- انظر: تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه، رضوان حريز، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر٠١ بن يوسف بن خدّة، الجزائر، رسالة ماستر، جوان ٢٠١٦، ص١٥-١٦.

[٢]- نسبة إلى البعثة التي أشرف عليها الشيخ بيوض.

[٣]- انظر: تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه، رضوان حريز. ص١٨-١٩.

[٤]- انظر: المصدر نفسه.ص:١٨.

[٥]- انظر: المصدر نفسه.ص٢٠.

١٩٦٢م إلى أن تقاعد سنة ١٩٩٠م[١]. كما حصل على إجازة في التفسير والحديث، وكانت دافعاً له لاقتحام باب تفسير القرآن الكريم[٢].

اهتم الشيخ كعباش بالتأليف في الجانب الأدبي والتاريخي والشرعي، فألف كتباً منه ما هو مخطوط: كالفتاوى الشرعية،...إلخ، ومنه ما هو مطبوع: ككتاب مسابقات شهر رمضان، تجنينت أم القرى الميزابية في ذكراها الألفية، جيل النهضة والإصلاح في العطفاء بلد النضال والكفاح، رحلة العمر، صرخات على مسرح المجتمع(رسائل وخطب)، حديث الشيخ الإمام(شرح مسند الربيع بن حبيب)، وكتاب نفحات الرحمن في رياض القرآن[٣]، وحديث يوم الخميس، والمجموعة السنية للرسائل الأدبية.

وأما كتابه نفحات الرحمن في رياض القرآن فهو مؤلَّف في التفسير[٤]، يضمّ أربعة عشر مجلدًا من الحجم المتوسط(٤٠٠صفحة-٥٣٠صفحة)، كان أول إصدار له سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، وصدر آخر جزء له في عام ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م، حيث سلك فيه الشيخ كعباش المنهجية الآتية كما يقررها بنفسه في مقدمة الجزء الأول[٥]:

- تقرير النص القرآني.

- التحقيق اللّغوي لمبنى النص: شارحاً لبعض الألفاظ أو الجمل، وقد يتطرق فيه لأوجه الإعراب والبلاغة.

- بيان أوجه القراءات للنّص.

- البيان والتفسير لمضمون النص، بدءا ببيان وجه التّناسب بينه وبين ما سبقه، وقد يتعرض إلى سبب النّزول باختصار، وكان يضع عنواناً لكل نص يفسرّه في أوله.

---

[١]- انظر: المصدر نفسه.ص:٢٧-٢٨.

[٢]- انظر: مقدمة نفحات الرحمن، محمد سعيد كعباش. الصفحة: د، والصفحة: ذ.

[٣]- انظر: تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه، رضوان حريز.ص:٣٢-٣٣.

[٤]- يمكن تحميل الكتاب بجميع أجزائه من الموقع الإلكتروني للشيخ محمد سعيد كعباش:
https://www.chikhkaabache.net/issdar.php?pageNum_info=2&totalRows_info=33

[٥]- انظر: مقدمة نفحات الرحمن، محمد سعيد كعباش. الصفحة: د، والصفحة: ذ.

وأما المراجع التي كان يستعين بها في جمع المادة العلمية فهي[١]: تفسير المنار لرشيد رضا، والتفسير الكبير للرازي، والكشّاف للزمخشري، وتفسير ابن كثير والقرطبي؛ لكنه كان يعتمد في التأليف والتحرير على ثلاثة تفاسير حديثة، وهي:

– تيسير التفسير: للقطب الشيخ أطفيش، التحرير والتنوير: للإمام محمد الطاهر بن عاشور، والتفسير المنير: للدكتور وهبة الزحيلي.

ومن دوافع تأليف هذا الكتاب أنه أراد إتمام الجزء المفقود(النصف الأول) من تفسير رحاب القرآن للشيخ بيوض، فشرع فيه مبتدئاً من سورة البقرة إلى سورة الكهف، ولما انتهى من تفسيره، أكمل النصف الثاني بحول الله وقوته.

## المبحث الأول: مفهوم العلاقات الاجتماعية وأنواعها في القرآن الكريم.

### المطلب الأول: تعريف العلاقات الاجتماعية لغة:

– **العلاقة:** يقال علَق بالفتح وعلِق بالكسر. فالأول يطلق في المعاني كعلاقة المحبّة والخصومة، والثاني يطلق في والمحسوسات والأمور الخارجية كعلاقة القوس والسوط ونحوهما[٢].

– **الاجتماعية:** مشتق من الفعل جمع، وهو تضام الشيء. يقال: جمعت الشيء جمعًا[٣]. والاجتماع من الجمْع، وهو اسم لجماعة من الناس[٤].

### المطلب الثاني: تعريف العلاقات الاجتماعية اصطلاحاً:

– **العلاقة:** هي "الصّلات التي تربط كل فرد من أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد"[٥].

– **الاجتماع:** إذا كان الاجتماع في اللغة من الجمْع، وهو اسم لجماعة من الناس، فإنه يمكن تعريف العلاقات الاجتماعية بأنها: "الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، والتي تنشأ نتيجة اجتماعهم

---

[١]– انظر: مقدمة نفحات الرحمن، محمد سعيد كعباش. الصفحة: د، والصفحة: ذ.

[٢]– التعريفات، الجرجاني:١/١٩٩.

[٣]– انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: جمع، ١/٤٧٩.

[٤]– لسان العرب، مادة جمع، ٨/٥٣.

[٥]– موسوعة التفسير الموضوعي، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ٢٤/١٤٤.

وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم ببعضهم البعض"[١]، أو هي "صلة بين فردين أو جماعتين أو أكثر أو بين فرد وجماعة، وقد تقوم هذه الصلة على التعاون أو عدم التعاون، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون فردية أو آجلة"[٢].

ومن خلال استقراء بعض النصوص التي ورد فيها مصطلح الاجتماع في تفسير نفحات الرحمن يمكن أن نعرّف العلاقات الاجتماعية عند الشيخ كعباش بأنها: "الروابط التي تحكم المجموعات البشرية، وتعينهم على التعامل والمشاركة في تدبير شؤون المعاش"[٣]. ويلاحظ على هذه الروابط أنها متعدّدة الخلفية، فقد تكون دينية أو عرقية، أو سياسية، أو غير ذلك.

**المطلب الثالث: أنواع العلاقات الاجتماعية:**

ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أنماطاً كثيرة من العلاقات الاجتماعية، وبيّن أحكامها، ومن هذه العلاقات ما يأتي: العلاقة مع الأسرة، العلاقة مع أفراد المجتمع، العلاقة بين الحاكم والمحكوم، العلاقة مع المسلمين، العلاقة مع غير المسلمين، حيث يتضمن هذا المطلب عدة نقاط أذكرها على النحو التالي:

**النقطة الأولى: العلاقات الأسرية:**

لقد حثّ الله تعالى على الحفاظ على العلاقات الأسرية، وعدّ من يقطعها مستحقاً لعنة الله، فقال:(والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار)(الرعد:٢٥). لأن قطعها يؤدي إلى انفكاك التواصل "وموت روح التعاون بين أعضاء المجتمع، فتسود الأثرة والأنانية"[٤]، وفي المقابل وعد الله من وصلها بالسعادة والهناء.

---

[١]- المرجع نفسه، ١٤٤/٢٤.

[٢]- الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية ريم مرفق الشرافي ومحمود هاشم عنبر، ص: ٤. نقلا عن أحمد زكي بدوي، أنماط العلاقات الاجتماعية بين التلاميذ والأساتذة، ص: ٧.

[٣]- انظر: نفحات الرحمن، كعباش، الصفحات: ١٧١/١. ١٢٥/١. ١١٧/١. ٣٨/٢. ٣٧٨/٢.

[٤]- المرجع نفسه، كعباش، ١٧٦/٧.

يقول الشيخ كعباش: "وكم لله من أوامر بصلات كثيرة، تصل أولاً ما بين العبد وربه، ثم ما بين العبد وبني جنسه سواء الأقرباء أو البعداء؛ فإحكام تلك الصلات كما أمر الله يكسب العبد هناء وسعادة واستقرارا"[١].

وأول هذه الروابط علاقة الأبناء بالآباء، وعلاقة الأقارب ببعضهم أصولاً وفروعاً، ثم الرابطة الزوجية أو المصاهرة.

فأوصى الله تعالى بالوالدين خيراً ونهى عن مقاطعتهما ولو كانا مشركين، ومعاملتهما بالحسنى، فقال:(وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)(لقمان:١٥).

ثم أمر بإيتاء ذي القربى حقه لما في ذلك من توطيد العلاقة واستدامتها فقال:(وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ)(الإسراء:٢٦). وفي بيان معنى هذه الآية، يقول العلامة محمد سعيد كعباش: "وجملة حقوقهم أن يحسن الإنسان إليهم وأن يواسيهم بكل ما يكفل ضروراتهم إن كانوا محتاجين، ويشاركهم في أفراحهم وأتراحهم وينصح لهم ويزورهم لتفقد أحوالهم كلما قدر على ذلك، وإن منعه مانع فلا أقلّ من أن يبعث إليهم بالسّلام، سيما وقد توفرت اليوم وسائل الاتصال، يفعل المؤمن ذلك، ولو لاقى منهم إساءة وقطيعة فلا يقابلهم بالمثل، لما ورد من الإرشاد في القرآن من الدّفع بالتي هي أحسن وأخذ العفو"[٢]. وقال في حديث قدسيّ:(أنا الرحمن خلقت الرّحم، وشققت لها من اسمي، فمن يصلها أصله، ومن يقطعها أقطعه، فأبته – أو قال: من يبتها أبته)[٣].

كما حثّ على الحفاظ على الرابطة الزوجية وعدم الاستهانة بها واعتبرها ميثاقاً غليظاً، فقال:(وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً)(النساء:٢١)، ونهى عن كل ما يؤدي إلى العبث بهذه الرابطة أو حلّها بغير حقّ.

---

[١]– المرجع نفسه.

[٢]– المرجع نفسه، كعباش، ٤٧/٨.

[٣]– حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، أن أباه حدثه: أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهو مريض، فقال له عبد الرحمن: وصلتك رحم إن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "قال الله عز وجل: أنا الرحمن خلقت الرحم...". مسند أحمد، رقم: ١٦٥٩، قال المحقق أحمد شاكر: صحيح لغيره. ١٩٨/٣.

**النقطة الثانية: العلاقة مع أفراد المجتمع:**

اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل الإنسان اجتماعي بالفطرة، يعيش في مجموعة يحتمي بها ويتعايش معها. وفي نفس الوقت جعل التنوع في عباده لمقصد ابتعد عنه الإنسان، وهو تحقيق مقصد التعارف وتوسيع دائرة الاجتماع بينهم، ونبذ الحميّة والعصبية. فقال تعالى:(يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا)(الحجرات:١٣). وبعد أن ذكّرهم بأنهم خلقوا من أصل واحد، أخبرهم أنّ أرفعهم عند الله أتقاهم فقال:(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات:١٣).

يقول الشيخ محمد سعيد كعباش: "ولما كان الواقع المرير الذي عاشته الجاهلية أن كان ذلك التقسيم مثار الحمية والعصبية والتنافر، جاءت علّة جعل الله إيانا شعوباً وقبائل على خلاف ذلك الواقع حتى يكون سبباً للتكامل والتعارف، وهو يحتضن الهرم الاجتماعي من قاعدته إلى قمته، انطلاقاً من الأسرة إلى مجمع الأمة بكاملها تدرّجاً واستشرافاً إلى وحدة الإنسانية التي جاءت الدعوة الإسلامية تنادى بها، وترفع شعار المساواة بين الأجناس والألوان"[١].

**ج- العلاقة بين الحاكم والمحكوم:**

جعل الله تعالى وليّ الأمر مرجعاً للمسلمين في السلم والحرب، من أجل حفظ رابطة الأمة ووحدتها، وليحكم بينهم بما أنزل الله. فقال تعالى:(يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً)(النساء:٥٩). وأوّل ولي أمر للمسلمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم "من عدا الرّسول من الخليفة إلى وليّ الحسبة، ومن قواد الجيوش، ومن فقهاء الصّحابة والمجتهدين إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولوا الأمر هم الذين يطلق عليهم أيضاً أهل الحلّ والعقد"[٢]، وقد علّق الله مصداقية إيمان المسلم بالإذعان التّامّ لما يقضي به رسول الله في حسم الخلافات بين النّاس[٣]، فقال جلّ من قائل: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)(النساء:٦٥).

---

[١]- نفحات الرحمن، كعباش، ١٤٢/١٣.

[٢]- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور. ٩٨/٥.

[٣]- نفحات الرحمن، كعباش، ٤٧/٣.

يقول الشيخ محمد سعيد كعباش: "وقوله تعالى:(ذَالِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَاوِيلاً) للتّنويه بشأن ذلك الرّدّ المطلوب بأنه خير لما فيه من النّفع لجماعة المسلمين في المحافظة على وحدة صفّهم وجمع كلمتهم"[١].

**النقطة الرابعة: العلاقة مع المسلمين:**

يقول الله تعالى:(إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَةٌ)(الحجرات:١٠). تقرّر الآية الكريمة رابطة أقوى من رابطة النسب وهي الأخوة الإيمانية حتى يكون حبّ الله ورسوله أشد الحبّ عند المؤمنين[٢]. وأجب بذلك حقوقاً لهم يختصون بها على غيرهم في الملل الأخرى، كإصلاح ذات بينهم، والرحمة فيما بينهم، والتعاون، والتكافل، وغيرها من القيم الإسلامية.

**المبحث الثاني: أسس بناء العلاقات الاجتماعية، وسبل المحافظة عليها، ومقاصدها.** ويتضمن هذا المبحث عدّة مطالب، نعيش معها من خلال الأسطر القادمة.

**المطلب الأول: أسس بناء العلاقات الاجتماعية:**

اعتمد القرآن الكريم منهجاً فريداً في بناء أُسس العلاقات الاجتماعية، ساهم في تشكيل شبكة اجتماعية متكاملة ومتوازنة تجمع بين المادة والروح، على خلاف ما اعتاد عليه الجنس البشري في بناء علاقاته انطلاقاً من مصلحته الخاصة ومن حتمية الحفاظ على نفسه وتوفير الأمان لذاته، وتتمثل معالم هذا المنهج القرآني من خلال النقاط التالية:

**النقطة الأولى: استثمار الشعائر الدينية في تفعيل العلاقات الاجتماعية:** كالصلاة والحج.

فالصلاة أول ما شرع في الإسلام، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام. وقد حث الشرع الحنيف على أدائها في المسجد ورغب في ذلك بمضاعفة الأجر لمن صلاها جماعة، فقال صلى الله عليه وسلم: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة)[٣] وذلك لمقاصد كثيرة، ومنها توطيد العلاقة بين المسلمين وتقويتها، كما شدّد على من يمنع اجتماع الناس في المسجد أو ينقض هذا المقصد،

---

[١]- المرجع نفسه، كعباش، ٣/٢٠٥.

[٢]- المرجع نفسه كعباش، ١٣/١٢٧.

[٣]- أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ١/١٣١، رقم:٦٤٥، حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة تفضل...".

وعدّه من أكبر الظلم، فقال:(وَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمُ، أَنْ يَدْخُلُوهَآ إِلاَّ خَآئِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(البقرة:١١٤).

يقول الشيخ محمد سعيد كعباش في بيان هذه الآية: " فإنّ الآية عامّة في حكمها بأعظم الظّلم لمن منع مساجد الله بمنع العبادة فيها، أو السّعي في تخريبها، أو تعطيل دورها في تعظيم شعائر الله، وتجميع المسلمين على ذكر الله ومحبّته، لما في ذلك المنع من انتهاك لحرمات الله، وما ينتج عنه من التّفريط في جنب الله وحقّ الجماعة المؤمنة في توحيد الصّفّ ووحدة التّوجه، والتّزوّد بزاد التّقوى"[١].

وشرع فريضة الحجّ التي هي ركن من أركان الإسلام كذلك. ففيه تتوسّع دائرة الاجتماع وتتوحد الكلمة وتذوب الاختلافات وتتبادل الأمم أخبارها، خصوصاً في القرون الماضية حيث كانت وسائل الإعلام بسيطة وسرعة الاتصال بطيئة، وقد بيّن الله تعالى هذا المقصد في القرآن الكريم فقال: (وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَاتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَاتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ)(الحج:٢٨)، ومن جملة هذه المنافع ملاقاة الإخوة المسلمين ببعضهم البعض. يقول العلامة سعيد كعباش: "والمنافع جمع منفعة، وهي واسعة الدّلالة تشمل كل أنواع النّفع: مادية ومعنوية، كلها تتداخل وتتشابك، وهي لا تقتصر على أداء المناسك هناك، بل نستطيع أن نوسّعها إلى كلّ ما يكتنف تلك الرّحلة المباركة من قبل ومن بعد من أنواع الاستعدادات لها مادياً ونفسياً واجتماعياً، ثم ما يتوفّر للحاجّ بعدها من زاد روحيّ ومعنويّ يكون له خير ذخر لما تبقى من رحلة عمره"[٢].

**النقطة الثانية: تشريع مختلف العقود والمعاملات:** فأقرّ الله التجارة وأباحها بعد أن نهى عن أكل أموال الناس بالباطل. فقال:(يَآ أَيُّهَا الذِينَ آمَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ) (النساء:٢٩). وفي التجارة تتلاقى الأطراف المنعقدة وتظهر أخلاق الناس فيما

[١]- انظر: نفحات الرحمن، كعباش،١/٢٤٥.

[٢]- المرجع نفسه كعباش، ١٤١/١١.

بينهم. لذلك مدح النبيء صلى الله عليه وسلم التاجر السمح فقال: (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى)[١].

وشرع الزكاة لما فيها من منافع اجتماعية جليّة، وهو نظام فريد اختص به الإسلام عن غيره من النظم المعاصرة، فمن خلالها تختفي الطبقية وتتألف القلوب وتصفو، وينتشر التكافل الاجتماعي وتنسجم العلاقات الاجتماعية.

يقول العلامة محمد سعيد كعباش: "وبهذين الركنين القائمين على أساس الإيمان الصحيح، وهما الصّلاة والزكاة تستقيم حياة المسلم في جانبيها الشخصي والاجتماعي، معتقَداً صحيحاً، وسلوكاً نظيفاً، ومحبة وإخاء وتعاوناً في المجال الاجتماعي، يحقّق السعادة والهناء، ويضمن الازدهار والرخاء"[٢].

ويقول في بيان قوله تعالى: (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاَةَ وَالْمُوتُونَ الزَّكَاةَ): "خصّ الله بالذّكر من أنواع العبادات هذين الرّكنين لما لهما من الأهمية البالغة في تهذيب السّلوك وتزكية النّفوس في ذات الشّخص صلة وتقرّبا إلى الله بأداء الصّلاة على وجهها الأكمل، أو تعاونا وحبّا للجماعة بأداء الزّكاة وأنواع الصّدقات"[٣].

وفضّل الله العباد بعضهم على بعض وخصهم بالنعم، فمنهم العالم ومنهم الفلاح، ومنهم الطبيب. وحثهم على العمل لأنهم مسخرون لخدمة لبعضهم البعض؛ وفي هذا بناء للمجتمع وصوناً لأفراده من الانحراف والانقطاع عن بعضهم البعض، وتقوية للرابطة الإنسانية. قال الله تعالى:(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَواةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)(الزخرف:٣٢).

---

[١]- أخرجه البخاري، كتاب.البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ٥٧/٣، رقم: ٢٠٧٦، حدثنا علي بن عياش، حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف، قال: حدثني محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "رحم الله رجلا سمحا إذا باع...".

[٢]- نفحات الرحمن، كعباش.٣٥/١.

[٣]- نفحات الرحمن، كعباش.٤٨٩/٤.

**النقطة الثالثة: التعارف والولاء:**

خلق الله تعالى البشر بألوان وألسنة متعددة، وجعلهم منهم شعوباً وقبائل لمقاصد عديدة، ومنها التعارف والولاء، حيث يقول الله تعالى: (يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)(الحجرات:١٣). فكان ذلك الاختلاف دليلاً على وحدته وعظمته وقدرته[١]. ثم بين أن هذا الاختلاف لا ينتفع الناس به إلا من خلال ببناء علاقة قائمة على تقوى الله تعالى.

كما أباح لهم الزواج ونظمه حتى يرتفع عن العلاقة البهيمة، وبين مقصده، فقال تعالى:(وَمِن ءايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ انفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)(الروم:٢١). فبرابطة الزواج تُبنى الأسرة وتتأسّس المجتمعات.

وكذلك نظم هذه الشعوب والقبائل، فأمرهم بطاعة إمامهم أو حاكمهم في غير معصية الله، فقال تعالى: (يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الاَمْرِ مِنكُمْ)(النساء:٥٩). وأمر– أيضا– الحكّام بأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأن لا يخونوا الأمانة التي عهدها الناس إليهم، وهي أمانة الولاء والطاعة فيما يحكمون. فقال الله تعالى:(اِنَّ اللَّهَ يَامُرُكُمُ أَن تُوَدُّواْ الاَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً) (النساء:٥٨).

يقول العلامة محمد سعيد كعباش: "والخطاب موجّه لكلّ من يَصلح لتلقّيه والعمل به مِن كل مَن يُؤتَمَن على شيء في المجال الخصوصي أو العمومي؛ لأنّ الأمانة حقّ عند المكلّف يتعلّق به حق غيره ويودَعه لأجل أن يوصله إلى ذلك الغير، والأمانة ضدّها الخيانة، يقول الله تعالى: (يَآ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ) (الأنفال:٢٧). وكثير من الناس يقصر الأمانة في أضيق معانيها كحفظ الودائع من النّقود أو الحليّ وما شابه ذلك، ولكنّها في دين الله أشمل وأوسع، إذ جاءت في الآية الكريمة بصيغة الجمع، لترمز إلى الشّعور بالتّبعة وتحمّل المسؤولية في كل ما عهد إلى الإنسان من الأمور الحسية أو المعنوية وهو المعنى المقصود، والله أعلم من حمل هذا الإنسان للأمانة في قوله تعالى: (اِنَّا عَرَضْنَا الاَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا

[١]– انظر: المرجع نفسه، كعباش.١٤٢/١٣.

الإِنسَانُ) (الأحزاب:٧٢). فقد لخّصها المحققون أنّ المراد منها طاعة الله في كل التّكاليف والفرائض التي افترضها الله على عباده"[١].

فلمّا تكون العلاقة بين الحاكم والمحكوم قائمة على حفظ الأمانة تنتظم حياتهم الاجتماعية، ويسود الاستقرار والهناء بين الشعوب.

**المطلب الثاني: سبل الحفاظ على العلاقات الاجتماعية:**

إن القرآن الكريم مليء بالإرشادات والتعاليم التي تدعو إلى حفظ العلاقات الاجتماعية، في مختلف الأشكال والمستويات، وأوردها في سياقات متنوعة، وصوّرها بصور بيانية رائعة من أجل استيعاب أهمية العلاقات الاجتماعية وإدراك خطورة إهمالها، وهي كثيرة لكنّي أكتفي بإيضاح ثلاث نقاط منها على سبيل التمثيل:

**النقطة الأولى: التلطف والإحسان:** يقول الله تعالى في سورة الكهف:(فَابْعَثُواْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرَ اَيُّهَآ أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَاتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلاَ يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً)(الكهف:١٩).

يقول العلامة محمد سعيد كعباش: "(وَلْيَتَلَطَّفْ): أي يتكلف اللّياقة في المعاملة باللّطف واللّين حتى لا يغبن ولا ينكشف أمره"[٢].

وفي التلطف لخلق الله أهمية كبرى في حفظ العلاقات بين الأفراد، خصوصاً مع العدو أو مع من يُخشى منه الخصومة والنزاع.

كما يأمر الله عباده أن يعاملوا من بينه وبينهم عداوة معاملة الولي حميم، وهذا كله لمقصد حفظ رابطة الأخوة الإيمانية. فيقول تعالى:(ادْفَعْ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)(فصلت:٣٤).

**النقطة الثانية: نبذ آفات اللسان:** من غيبة، ونميمة، وكذب، وبهتان، وإفك،..... ونحو ذلك.

---

[١]- نفحات الرحمن، كعباش.٤/٢٤٩.

[٢]- المرجع نفسه، كعباش.١٠/١٧٢.

فمثال ذلك لما نهى الله عن الغيبة، شبّه الذي يتحدث في غيبة أخيه كمن يأكل لحم أخيه الإنسان ميتاً. فقال تعالى:(وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا اَيُحِبُّ أَحَدُكُمُ أَنْ يَّاكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ)(الحجرات:١٢).

ويقول الشيخ محمد سعيد كعباش في بيان معنى هذه الآية: "إن اختيار البعضيّة المشتركة:(بَّعْضُكُم بَعْضًا): مع ذكر الأخوّة في التشبيه اللاحق يوحي بوجوب مراعاة حق هذه الأخوّة التي أحاطها الإسلام بسياج من الكرامة والتقدير فلا تدنس بما يخدش كرامتها، ففي هذا التشبيه التمثيلي نجد الشبه، وهو اغتياب البعض للبعض يقابله في المتشبه به أكل الأخ للحم أخيه الميّت، فإذا كان أكل اللحم الآدمّي فظيعاً لا يرتكبه عاقل سليم الفطرة، فهو أفظع وأشدّ وحشية إذا كان المأكول لحمه أخاك الميّت ولذا عقب الله على هذا التشبيه بقوله: (فَكَرِهْتُمُوهُ)"[١].

فإذا تأمّلنا في كلام الشيخ كعباش وأسقطناه على الواقع، وجدنا أنّ أكبر الفتن التي تحصل اليوم هي بسبب الغيبة وافتراء الإنسان على أخيه الإنسان، وهو ما تقوم به كثير من قنوات الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث دُنّست سمعة كثير من الأفراد، ولم تنج من ذلك حتى المؤسسات والحكومات.

**النقطة الثالثة: إصلاح ذات البين:** ولو أدّى ذلك إلى مقاتلة الباغي، الرافض للصلح أو هجرانه، كما لو اقتتلت طائفتان فأبت إحداهما الصلح، وهذا يبرز لنا أهمية الاعتصام برابطة الأخوة والحرص على اتقاء فتنة الشقاق والفرقة، حيث قال الله تعالى:(وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتِ اِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ اِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(الحجرات:٠٩)، ويذكر الشيخ كعباش: "أن واجب الصلح منوط بالطائفة المؤمنة المحايدة، كما هو منوط بالإمام عند قيام الدولة الإسلامية خصوصاً إذا أفضى الأمر إلى قتال الفئة الباغية"[٢].

ونفى الله تعالى الإيمان الصحيح عمّن يرفض الصلح ويصرّ على المشاحنة التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاجتماعية، فقال:(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً)(النساء:٦٥).

[١]- المرجع نفسه.١٣٨/١٣.

[٢]- نفحات الرحمن، كعباش.١٢٥/١٣، بتصرف.

يقول العلامة محمد سعيد كعباش: "الدّعوة للتقاضي إلى حكم الله هي من صميم الدّين لا يحتاج فيه المؤمن الوفيّ إلى من يرشده إلى ذلك كلّما نزلت به نائبة، غير أن هؤلاء المنافقين يتهرّبون عن حكم الله بمختلف الحيل، حتى إذا دعوا إلى حكم الله العادل بادروا بالإعراض، دونما تردّد لأنهم واثقون بأن الرّسول لا يماري في الحق والعدل، كما يعرفون أنهم على باطل، بينما هم يأتون إليه في إذعان ورضي حين يكون الحق إلى جانبهم؛ وعدم الرّضا بحكم الرّسول في كلتا الحالتين كفر ونفاق، لأن الله تعالى وضع للإيمان الصّادق معياراً دقيقاً في مثل هذه الحالات فقال جلّ من قائل: (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً)(النّساء:٦٥)"[١].

ووصف في مقابل ذلك – في سورة النور– المؤمنين الأوفياء بأنهم يقبلون حكم الله ويذعنون للحق فقال:(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُومِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَّقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(النور:٥١).

كما شرع أيضاً وسائل رادعة لمن لم ينفع فيه الترغيب، كحدّ الجلد لمن يأتي بالإفك، وحدّ القصاص للقاتل، والحرابة لمن يفسد في الأرض ويهدّد أمن الناس، لأنّ ترك مثل هذه الجرائم بلا حدّ رادع يؤدي إلى استئصال العلاقات الاجتماعية من جذورها.

**المطلب الثالث: مقاصد الحفاظ على العلاقات الاجتماعية:**

إن لحفظ العلاقات الاجتماعية مقاصد كثيرة في القرآن الكريم، وتتمثل في: حفظ حقوق الإنسان، وتمكين المجتمع، تعميم المصلحة والنفع العام، ضمان حرية الأفراد وأمن المجتمع، بناء الاقتصاد والرفاه، التخفيف من النزعة المادية للإنسان، والتوجيه الروحي والأخلاقي للعلاقات. وسنوضّح بعضاً منها على سبيل التمثيل:

**النقطة الأولى: حفظ حقوق الإنسان:** أوصى الله في القرآن الكريم بحقوق كثيرة وأولها حقّ الوالدين(بعد حق الله) ثم ذي القربي، ثم الجار، وهكذا الأقرب فالأقرب؛ وهذه الحقوق لا يمكن أداؤها إلا إذا كانت العلاقات مصونة ومترابطة. لذلك نهى النبيء صلى الله عليه وسلم أن يهجر المسلم أخاه

[١]– المرجع نفسه، كعباش.٣٨٢/٩.

فوق ثلاث فقال: "لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"[١].

**النقطة الثانية: تمكين المجتمع:** على أعدائه وعلى الملل الأخرى، ليكون أفرادها شهداء على الناس وقدوة يهتدي بها الغير؛ وهذا لا يستقيم إلا بصلاح المجتمع وتماسكه.

لذلك حينما أمر الله تعالى المسلمين بإعداد العدّة العسكرية وقال لهم:(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِى عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) (الأنفال:٦٠)، أمرهم قبل ذلك- في نفس السورة- بالولاء لله والرسول وعدم التنازع حتى لا يفشلوا، لأن هذا هو جوهر الرابطة الإيمانية والأخوة، فقال لهم:(وَأَطِيعُواْ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)(الأنفال:٤٦).

بل حتى في دائرة الأسرة الصغيرة، فالتي يقلّ فيها النزاع والشقاق بين الزوجين تكون متماسكة، وأبناؤها متمكنين نفسياً ومستقرين غير منحرفين، يعيشون مع والديهم حياة سعيدة مُفعمة بالحبّ والرحمة.

**النقطة الثالثة: التوجيه الروحي والأخلاقي للعلاقات:** ويتمثل هذا في البغض والكره لله، ودعاء المسلم لأخيه المسلم عن ظهر الغيب، والوقوف بجانبه في السراء والضراء، ونصرته ظالما بالنصيحة أو مظلوماً بمساندته، وأول رابطة تحقق هذا المقصد هي رابطة الدين الإسلامي.

فهذه المعاني كثيراً ما تفتقدها المجتمعات الإنسانية المعاصرة بسبب طغيان النزعة المادية للعلاقات، لكنّ النبيء صلى الله عليه وسلم استطاع أن يحقق هذا المقصد في مكة، وأيضا عندما هاجر إلى المدينة المنورة أين كوّن مجتمعه الفاضل، فجعل من الصحابة يؤثرون بعضهم على بعض حتى في أزواجهم، ومن كان بعيداً أعجمياً أصبح من أقرب الناس إليهم وأحبهم كسلمان الفارسي رضي الله عنهم، ومن كان عبداً محتقرا أصبح له شأنا في مجتمعه كسيدنا بلال رضي الله عنه. وفي مقابل ذلك أبغض كثير من الصحابة أقرب الناس إليهم وهجروهم، لإدراكهم المعنى الروحي والأخلاقي للعلاقات الاجتماعية في قلوبهم.

---

[١]- رواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم:٢٥٥٨، حدثني يحي بن يحي، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا..."، ١٩٨٣/٤.

فهذا أبو عبيدة عامر بن الجرّاح رضي الله عنه قتل أباه يوم بدر[١]، وأنزل الله تعالى في حقه قوله تعالى:(لاَ تَجِدُ قَوْماً يُومِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الاَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوَ اَبْنَآءَهُمْ أَوِ اِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الاَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللهِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)(المجادلة:٢٢).

وهذا سعد بن أبي وقاص المشهور بكثرة بره لأمه، لما أسلم دعاها إلى الإسلام ورفضت وهدّدته بالامتناع عن الطعام فلم يأبه لها حباً للرسول صلى الله عليه وسلم وقال لها كلمته المشهورة: "يا أمّاه، تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي، وإن شئت لا تأكلي"[٢]، فأنزل الله في حقه قرآناً من السماء.

## المبحث الرابع: واقع العلاقات الاجتماعية المعاصرة، تحديات وحلول

إذا تأملنا في واقع العلاقات الاجتماعية المعاصرة على مستوى الفرد المسلم، فإننا نجده قائماً على المصلحة والنفعية في الغالب الأعم خصوصاً في المدن الكبيرة، نتيجة تأثره بالنظام الرأس المالي السائد في العالم، وبالإعلام الغربي القويّ، وصعوبة الحياة الاقتصادية للفرد، والحملات الفكرية الإلحادية. حيث أصبح الفرد المسلم منكباً على كسب قوته والانشغال بحياته الخاصة. بل حتى على مستوى

---

[١]- انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أبو يزيد القراطيسي، ثنا أسد بن موسى، ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، قال: جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح يتصدى لابنه أبي عبيدة يوم بدر، فجعل أبو عبيدة يحيد عنه، فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية حين قتل أباه:(لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ...)"، ١٠١/١.

[٢]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، قال الطبراني في كتاب العشرة: حدثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أحمد بن أيوب بن راشد، حدثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند أن سعد بن مالك قال: أنزلت في هذه الآية (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا)(العنكبوت: ٨)، قال: كنت رجلاً برا بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت لتدعن دينك هذا أولا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه، فقلت: لا تفعلي يا أمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء. فمكثت يوما وليلة لم تأكل، فأصبحت قد جهدت، مكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها، فلما رأيت ذلك قلت: يا أمه تعلمين والله لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا لشيء، فإن شئت فكلي وإن شئت لا تأكلي، فأكلت. ٣٠١/٦.

الأسرة فقد أصبح من معايير اختيار شريك الحياة اعتبار الدخل الفردي للزوج، أو الزوجة كي تعين زوجها في نفقات الأسرة[١]، وهو توجه جديد لدى شباب بعض الدول العربية ودخيل على فكر الأمة الإسلامية مما سبب في تأخر سن الزواج وانتشار العنوسة.

وبالموازاة فإنّ هناك محاولات وجهد كبير على مستوى الجماعة لمؤسسات دينية عرفية وحكومية، وجمعيات خيرية من أجل تشجيع الفرد البسيط على التكافل الاجتماعي والاندماج في الأعمال التطوعية، خاصة في المناسبات الدينية كشهر رمضان والأعياد، أو في وقت الشدّة والأزمات كما في القضايا المتعلقة بالهوية وبالمقدسات الدينية كقضية فلسطين، كما أنّ المجتمعات القروية لا تزال متمسّكة بالقيم والأصول التي تحافظ على علاقتها الاجتماعية كإكرام الضيف والولاء للعشيرة، ومساعدة المحتاج.

فمن التجارب العملية لهذه المؤسسات المثابرة ما تقوم به المؤسسات العرفية في المجتمع الميزابي الإباضي بالجزائر، حيث يخضع جميع أفراد المجتمع في تنظيم علاقاتهم الاجتماعية إلى مؤسسة عرفية تسمى "حلقة العزابة" التي تشرف على تأطير الخطاب المسجدي المعتدل الذي يجمع ولا يفرّق، وتنظيم الأعراس الجماعية من خلال اتفاقيات تجدّد كل خمس سنوات، وتظاهرات العزاء، وغيرها من الفعاليات الاجتماعية؛ تقوم هذه التنظيمات على أسس، ومنها: مصلحة الجماعة قبل مصلحة الفرد، ومراعاة حالة الفقير قدر الإمكان في هذه التنظيمات.

وأمّا واقع العلاقات الاجتماعية بين المسلمين في الجانب الديني؛ فبسبب التعصّب المذهبي وعدم الانفتاح على الرأي الآخر، والافتقار لمبدأ المعرفة والتعارف والاعتراف[٢]، أصبح الكثير من أبناء الطوائف الإسلامية يجهلون بعضهم البعض، ويصنفون أنفسهم إما في دائرة السنة أو خارجها في الوقت الذي أغلب الطوائف الإسلامية تدين بكتاب الله وتتبع رسولاً واحداً.

---

[١] – انظر: معايير اختيار الشريك وعلاقته بالتوافق الزواجي، وفاء خالد إبراهيم غيظان، ص:٩٧. "الشراكة الشمولية" بين الرجل والمرأة ضرورة لمواجهة الأعباء المالية، ليلى الحسنية. جريدة عمان اليوم.

[٢] – المعرفة والتعارف والاعتراف شعار رفعه أحد أعلام الإباضية المعاصرين، وهو الشيخ علي يحي معمر من ليبيا، كحل للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

وأما في الغرب فقد أصبحت العلاقات الاجتماعية في مرحلة الحداثة قائمة على العقلانية أو النفعية، خالية من الروح[١]. حيث فقدت النظام الجماعي القائم على روابط القرابة، والأرض، الدين المقدس، والانتماء وشرعية الحكم؛ فقد خلفت الثورة الصناعية تقهقراً على حالة العمال الاجتماعية، وساهمت الاختراعات والتكنولوجيا التي أدخلت على المصانع الشعور بلا إنسانية في العلاقات داخل المصانع، وضياع الرابط القرَوِي[٢]. ثم جاءت مرحلة ما بعد الحداثة فظهر نوع جديد من العلاقات يسمّى بالمؤانسة، إذ أصبح الفرد يختار مع من يرتبط وتحت أي وضع[٣]، وأعيد تشكيل نوع آخر من العلاقات الاجتماعية يتمثل في العلاقات الافتراضية، يجعل الفرد أكثر تحرراً من القيود الاجتماعية والثقافية والدينية[٤]، من خلال استغلال التكنولوجيا الحديثة، فيرتبط الفرد مع الآخر الغائب من غير أن تربطه علاقة مباشرة وجها لوجه[٥].

ولا ريب أن المسلمين ليسوا بضعاً من هذا الصنف، فقد تأثروا بالنوع الأخير(العلاقات الافتراضية) فمنهم من استغله فيما يخدم دينه وثوابته، ومنهم من ضل سواء السبيل.

هذا بعض من ملامح العلاقات الاجتماعية في الوقت المعاصر، ولا ريب أنه مليء بالتحديات والمخاطر سواء على مستوى الفرد أو الجماعة. ولا يكون الحل إلا بالرجوع إلى منهج القرآن وتنزيل هذه الصور من العلاقات وعرضها على القرآن الكريم والسنة النبوية، فما خالفه تركناه وما كان فيه مصلحة مشروعة أخذنا به.

فالبشرية اليوم في حاجة إلى القرآن والموازنة بين العلم والإيمان للخروج من مزالق الشيطان والوصول إلى طريق النجاة.

---

[١]- انظر: الظاهرة الدينية وتشكيل العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، العقعاق حفصة، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران٢،الجزائر، ص:٤٩.

[٢]- انظر: المرجع نفسه، ص:٤٥.

[٣]- انظر: المرجع نفسه، ص:٥٢-٥٣.

[٤]- انظر: المرجع نفسه، ص:٥٤.

[٥]- المرجع نفسه، ص:٥٢.

**خاتمة:** النتائج والتوصيات.

بعد هذه الدراسة العلمية، تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

– إن العلاقات الاجتماعية عند العلامة محمد سعيد كعباش هي الروابط الاجتماعية هي التي تحكم المجموعات البشرية، وتعينهم على التعامل والمشاركة في تدبير شؤون المعاش.

– تشكّل العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم أنواعاً كثيرة، ومنها: العلاقة الأسرية، العلاقة مع أفراد المجتمع، العلاقة بين الحاكم والمحكوم، العلاقة مع المسلمين، والعلاقة مع غير المسلمين؛ وقد فصل الله تعالى أحكام كلّ منها.

– تقوم العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم بناء على أسس، وهي: استثمار الشعائر الدينية في تفعيل العلاقات الاجتماعية، تشريع مختلف العقود والمعاملات، التعارف والولاء.

– سبل الحفاظ على العلاقات الاجتماعية كثيرة في القرآن الكريم، منها: التلطف والإحسان، نبذ آفات اللسان، وإصلاح ذات البين.

– من مقاصد العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم: حفظ حقوق الإنسان، والتمكين للمجتمع، والتوجيه الروحي والأخلاقي للعلاقات.

– لقد انحرفت العلاقات الاجتماعية المعاصرة عن المنهج القرآني في بعض المجتمعات المتمدّنة، فنتج عنها أضرار كثيرة، ومنها: العبودية للمادة وانتهاج مبدأ المصلحة الخاصّة، اتساع الفجوة بين الإنسان وأخيه باستبدالها بوسائل افتراضية، وضياع كثير من حقوق الإنسان المادية والمعنوية، بينما لا تزال المجتمعات القروية محافظة على ذلك، وكذا وجود مؤسسات وجمعيات خيرية في الحواضر والمدن تسعى إلى ربط الفرد المنعزل بالمجتمع.

**التوصيات:**

يوصي الباحث بالآتي:

– القيام بدراسة قضايا علم الاجتماع من خلال الرؤية القرآنية، وتدريسه في الجامعات.

– القيام بدراسات حول أثر الوسائل التكنولوجية الحديثة في تفعيل العلاقات الاجتماعية الإيجابية.

– إجراء دراسات موسعة حول مقاصد القرآن في العلاقات الاجتماعية من أجل تنزيلها في الواقع.

## قائمة المصادر والمراجع:

**القرآن الكريم.**

١. "الشراكة الشمولية" بين الرجل والمرأة ضرورة لمواجهة الأعباء المالية، ليلى الحسنية، عمان اليوم، ٢٠٢٢/٠٥/١٢م، الموقع:

https://www.omandaily.om/عمان-اليوم/na/الشراكة-الشمولية-بين-الرجل-والمرأة-ضرورة-لمواجهة-الأعباء-المالية

٢. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، يروت، ط/١، ١٤٠٥هـ.

٤. تفسير الشيخ محمد سعيد كعباش وخصائصه، رضوان حريز، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر٠١ بن يوسف بن خدّة، الجزائر، مذكرة ماستر، جوان ٢٠١٦م.

٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت.، ط/١، ١٤١٩هـ.

٦. الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط/١، ١٤٢٢هـ.

٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، دار السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٨. الظاهرة الدينية وتشكيل العلاقات الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، اقتراب سوسيولوجي لمقاربة مالك بن نبي في المجتمع الجزائري، العقعاق حفصة، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران٢،الجزائر، ٢٠٢٠/٢٠٢١م.

٩. المسند الصحيح "صحيح مسلم"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، دت.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١١. معايير اختيار الشريك وعلاقته بالتوافق الزواجي، وفاء خالد إبراهيم غيظان، رسالة ماجستير، تخصص الإرشاد النفسي والتربوي، جامعة القدس فلسطين، آذار ٢٠١٩.

١٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣. موسوعة التفسير الموضوعي. مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، السعودية، ط/١، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٤. نفحات الرحمن في رياض القرآن، محمد سعيد كعباش، جمعية النهضة، غرداية، الجزائر، ط/١، ج/(١-١٤)، ٢٠٠٣م-٢٠١٥م.

١٥. الوسائل القرآنية في تنظيم العلاقات الاجتماعية وآثارها، ريم مرفق الشرافي ومحمود هاشم عنبر، مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، مج٣٠، رقم٠٢، ٢٠٢٢م.

١٦. الموقع الإلكتروني للعلامة محمد سعيد كعباش:

https://www.chikhkaabache.net/issdar.php?pageNum_info=2&totalRows_info=33

# مبادئ العلاقات الاجتماعية
# من خلال آيات القرآن الكريم

أ.د عبدالرحمن إبراهيم الغنطوسي  أ.د عبدالقادر عزيز أحمد

الجامعة العراقية / كلية التربية

# Principles of social relations
# Through the verses of the Holy Quran

**A.Dr. Abdulrahman Ibrahim al-ghantousi**

**a.Dr. Abdulqader Aziz Ahmed**

**Iraqi University / Faculty of Education**

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين وصحبه المنتجين

أما بعد:

قد بين القران الكريم ان العلاقات الاجتماعية من أهم المواضيع التي تكتشف أسباب نهوض وسقوط الأمم والمجتمعات، ليكون ذلك موجهاً إلى كيفية اتخاذ الأسباب اللازمة لتوجيه حركة التغيير وضبطها نحو التقدم والنهوض واجتناب العوامل التي تؤدي إلى التأخر والسقوط وجعل التغيير سنة من سنن الاجتماع البشري، وحالة تمر بها كل أمة وكل مجتمع، وأن هذا يرجع إلى عوامل عديدة لا تنحصر في عامل واحد. غير إنه جعل هذه العوامل أو القوانين متوقفة في فاعليتها في التغيير، على الإنسان وإرادته وحريته. حيث أن الله تعالى أودع في الإنسان كل طاقات الحركة التي تعمل في الحياة والكون وتتعامل معها، فالإنسان أولاً يتعامل مع نفسه ثم مع بني جنسه ومع الحياة ومتطلباتها، ومع الكون وما فيه من قوى وطاقات، فهو الذي يطور الحياة ويغير في أشكالها، وهو الذي يتحمل المسؤولية في التغيير وحركة التأريخ سواء كان نحو النهوض أم نحو السقوط. وكل هذا لخصه القران الكريم في قوله تعالى﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۚ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾ الرعد/١١

وقد بين العلامة ابن خلدون هذا الموضوع بتفصيل في مقدمته الشهيرة، وتناول فيها بعمق سلسلة و شبكة من قوانين الحركة التاريخية، والتي يبدو منها أنه اقتبسها أولاً من القرآن الكريم، ثم بما استقرأه من حوادث تاريخية، وما شاهده من أحداث، حتى عد بهذه المقدمة مؤسس علم الاجتماع..

في هذا البحث سنقف على الميدان الاجتماعي، الذي يتمثل في العلاقات الاجتماعية التي تتوقف على مجموعة من المثل والقيم الاخلاقية والمعنوية، وهذه القيم منها ما هو اجتماعي يعطي الصورة الواضحة للمجتمع، ومنها ما هو إنساني يتحقق وجودها في الإنسان ولها اثر في العلاقات الاجتماعية، ومنها ما هو ضامن لبقاء القيم العليا وللقضاء على السلوكيات المنحرفة، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد دعا إليها القران الكريم وأكد عليها لبناء المجتمع الصالح المؤمن المتماسك. وحذر بالمقابل من كل السلوكيات التي تهدم المجتمع وعلاقاته، ودعا إلى مكافحتها ومن الثابت أنه كلما تجاوز امن الإنسان والمجتمع، وفي أي حضارة ما، درجة أكثر في هذه القيم، تقدم خطوة إلى الأمام وامتلك مزيداً من أسباب التقدم والبقاء. وبالعكس يكون الرجوع والسقوط والانهيار بالتخلي عن هذه

القيم وهجرها في النفس والمجتمع. وهذا يعني أن العلاقات لا يمكن لها الاستقرار والبقاء إلا إذا قامت على أسس سليمة من هذه القيم والمثل العليا، التي تأخذ بيده إلى أسباب النهوض والقوة والعظمة .

وقد رأينا في اختيارنا في إعداد هذا البحث أن نتناول دراسة هذا الموضوع في ضوء القران الكريم تحت مسمى ((مبادئ العلاقات الاجتماعية من خلال آيات القران الكريم))

وقد اقتضت طبيعة على: مقدمة: تكلمنا فيها عن الموضوع واهميته واسباب اختياره:

المبحث الاول: عرفنا فيه مفردات البحث

المبحث الثاني: بينا فيها مجموعة من القيم الأخلاقية التي تقوم عليها العلاقات الاجتماعية ، ويتكون من مطالب: المطلب الاول: قيم اجتماعية... المطلب الثاني: قيم إنسانية.. المطلب الثالث: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الثالث: بينا فيه علاج الانحراف المجتمعي في ضوء ايات القران الكريم

وخاتمة تضمنت اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات، وفي الختام نسأل الله السداد والعون لخدمة الإسلام والمسلمين.

## المبحث الاول

### مفهوم العلاقات الاجتماعية

أولا: العلاقة لغة: علق المرأة علقاً وعلاقة، وتعلق بها، وعلق بها، وهو الحب اللازم للقلب[١].

والعلاقة بالكسر: " هي علاقة القوس والسوط ونحوهما وبالفتح: علاقة المحبة والخصومة ونحوهما، فالمفتوح يستعمل في الأمور الذهنية، والمسكور في الأمور الخارجية ." [٢]

وقال الجرجاني: " العلاقة: بكسر العين، يستعمل في المحسوسات، وبالفتح، في المعاني، وفي الصحاح: العلاقة، بالكسر: علاقة القوس والسوط ونحوهما، وبالفتح، علاقة الخصومة والمحبة، ونحوهم ." [٣]

فالعلاقة إذاً هي تلك الصلات والعلاقات التي تربط بين الشيء وشيء آخر.

ثانياَ: الاجتماعية لغةً: نجدها من: " أصل مادة ( جمع ) تدل علي تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعاً[٤] "

والمجتمع: " جماعة من الناس تربطها روابط ومصالح مشتركة وعادات وتقاليد وقوانين واحدة ." [٥]

ويقال: " هذا الباب جماع هذه الأبواب الجامع لها الشامل لما فيها، وفلان جماع لبني فلان يأوون إليه ويعتمدون علي رأيه، والجماع كل ما اجتمع وانضم بعضه إلى بعض، وجماع الجسد الرأس، وجماع الثرياً ما اجتمع من كواكبها " [٦]." وسميت الجمعة جمعة، لاجتماع الناس فيها، أو لما جمع فيها من الخير [٧] ". يتضح لنا بأن مفهوم الاجتماعي اللغوي يدور حول الجماعة التي تكون بينهم علاقة مصالح مشتركة.

---

١- ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح، القيسي ٤١٧/١.

٢- الكليات، الكفوي ص ٦٥٣.

٣- التعريفات ص ١٥٥.

٤- مقاييس اللغة، ابن فارس ٤٧٩/١.

٥- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر ٣٩٦/١

٦- ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١٣٥/١.

٧- ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحصني ص ١٤١

اما الاجتماعية اصطلاحا: فتعرف بأنها: الرجل المزاول للحياة الاجتماعية، كثير المخالطة للناس[١].

وتعرف أيضاً علي أنها: " أية صلة بين فردين أو جماعتين أو أكثر، أو بين فرد وجماعة، وقد تقوم هذه الصلة علي التعاون أو عدم التعاون، وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة، وقد تكون فورية أو آجلة، كما تنطوي العلاقات الاجتماعية علي خلق جو من الثقة والاحترام المتبادل والتعاون بين أصحاب العمل، كما تهدف إلى رفع الروح المعنوية للعاملين وزيادة النتاج، وهذه العلاقات هي الاساس الأول لجميع العمليات الاجتماعية ." [٢]

وقيل هي " نسق معين ثابت يشمل طرفين ( سواء كانا فردين أو جماعتين )، تربطهم مادة معينة أو مصلحة أو اهتمام معين، أو قيمة معينة تشكل قاعدة لتفاعلهم، إلى جانب أنها نسق معين من الواجبات والمسؤوليات، أو وظيفة مقننة للطرفين بحيث يكون كل طرف ملزم بأدائها نحو الطرف الآخر ." [٣]

ومن خلال ما سبق ذكره، يتضح لنا أن العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، والتي تنشأ نتيجة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم واحتكاكهم بعضهم بعضاً، ومن تفاعلهم في المجتمع.

---

١-ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ١/١٣٥.

٢- الاسس الاجتماعية للتربية: محمد لبيب النجيحي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٤٦

٣- التفاعل الاجتماعي: حلمي منيرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٣٠

## المبحث الثاني

### اسس العلاقات الاجتماعية

تقوم العلاقات الاجتماعية على مجموعة من القيم الأخلاقية، يمكن تقسيمها هنا على ثلاثة اسس او مطالب:

الاول القيم اجتماعية، والثاني القيم إنسانية، والثالث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول: القيم الاجتماعية

ونعني بالقيم الاجتماعية أي الأخلاق التي يتم وجودها بقيام المجتمع بكامله عليها، بحيث تصبح الصورة البارزة للمجتمع. ويمكن تقسيمها على ما يأتي وهي أولاً: قيام المجتمع على العبودية الخالصة. ثانياً: الوحدة والإخاء. ثالثاً: تجنب المهلكات، وكما مبين في ادناه:

أولاً : القيام على العبودية الخالصة

المجتمع الذي يقوم على العبودية الخالصة بأنه: مجتمع يقوم على العبودية لله وحده، فهو إذن مجتمع متحرر من كل عبودية للعبيد، على أية صورة من صور العبودية، وتتوحد فيه الألوهية وتتمحض لله، فلا تخلع خاصية من خواصه على أحد من عباده، ولا يدين بها الناس لأحد من عبيده. ومن هذه الحرية تنطلق الفضائل والأخلاقيات كلها، فهذا هو الأصل الكبير في أخلاقيات المجتمع المسلم [١]

ولتوضيح ذلك فان كل مجتمع يتكون من ثلاثة عناصر رئيسة هي: الأفكار والأشخاص والأشياء. وحسب كل عنصر تتكون شبكة العلاقات الاجتماعية في المجتمع، وتتمثل الأفكار في المجتمع المسلم في دين الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة [٢].

فإذا دان المجتمع للإسلام بهذا الشمول فقد حقق العبودية الكاملة لله وحده، وأصبح في مرحلة التقدم. لأن المجتمع يكون في أعلى درجات الصحة حين يكون الولاء للأفكار هو المحور الذي يتمركز حوله سلوك الأفراد وعلاقاتهم وسياسات المجتمع [٣]. وبذلك تصبح الأفكار هي غايات الحياة بينما يشكل الأشخاص والأشياء دور الوسائل العامة لتحقيق هذه الغايات. كما ستصبح رابطة الإيمان بالأفكار هي المحدد لجنسية الإفراد وثقافة الأمة [٤].

---

١- ينظر: في ظلال القرآن - ٤ / ٢٢٧

٢- ينظر: هكذا ظهر جيل صلاح الدين - ٣٣٨

٣- ينظر: المصدر نفسه - ٣٣٨

٤- ينظر الأمة المسلمة - ١٦٧

حيث أن التوجيه الديني يغذي نفوس الأفراد لتتوحد، كما يغذي نفوس الحكام ليعدلوا في شعوبهم، وليكونوا في كل تصرفاتهم ملاحظين المعاني الإنسانية مع كل إنسان [١]

أما إذا كان الولاء قد انحسر إلى دائرة الأشخاص، فإن صلة الأمة بدائرة الأفكار ستتحول إلى صلة نفاق لا صلة ولاء وبهذا تمر الأمة بمرحلة المرض [٢]. وهذا الولاء يتخذ أشكالاً، منها تلقي التشريع من غير الله، فأن العبودية لله متمثلة في تلقي الشرائع والقوانين والقيم والموازين منه وحده، هي قاعدة الانطلاق والتحرر البشري، وأنه بدون تمحض الدينونة لله دون سواه، وبدون آصرة الإيمان فإن الناس سينقسمون إلى عبيد وطغاة، ويقعون فرائس لألوان من العبودية للعبيد، التي منها العبودية للحكام الذين يصرفونهم وفق شرائع من عند أنفسهم، لا هدف لهم إلا حماية المشرعين أنفسهم. سواء تمثل هؤلاء المشرعون في فرد حاكم أو طبقة حاكمة أو جنس حاكم [٣].( ففي هذه الحالة يتحول الناس من تأليه الله مصدر رسالة الإسلام إلى تأليه الأشخاص من الأقوياء، وتتحرك إرادتهم إلى المدى الذي يحدده هذا التأليه، وبذلك تنتقل الأمة من صفاء التوحيد إلى شرك الصنمية ) [٤]. والفرق واضح بين الحالتين حيث في الحالة الأولى: يصبح الأشخاص والأشياء في خدمة الأفكار حتى إذا أدى ذلك إلى التضحية بهما، والعلاقات الاجتماعية تصبح قائمة على المساواة لولاء الجميع وخضوعهم لأفكار الرسالة. أما في الحالة الثانية: فإن أفكار الرسالة ستسخر لمصلحة الأشخاص، وتصاغ وتحرف وفقاً لأهوائهم، مما يجعل العلاقات الاجتماعية قائمة على الانقسام، حيث هناك قسم يشرع لهواه ومصلحته، وقسم ينقاد إليه ويسلم إليه نفسه لإرادته، مما يقتل جميع قدراته ومواهبه. لأن هذا القسم أصبح عبارة عن جماعة من المستمعين، أو قافلة عمياء، انحرفت من طريقها الذي رسمته الفكرة، وتاهت في ركب الأوثان [٥]

---

١- ينظر المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – ٨٨ / ٨٩

٢- ينظر الأمة المسلمة – ١٧٣ / ١٩٧

٣- ينظر: في ظلال القرآن – ٣ / ١١٣، ١١ / ١٠٣، ١٣ / ١٣٣، ١٢ / ١٦٠، ٧ / ٢٦٨ – ٢٦٩

٤- الأمة المسلمة / ١٨٠

٥- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي – مالك بن نبي – دار الفكر – ١٣١

وأما إذا أصبح دوران الأفكار والأشخاص في فلك الأشياء، وصارت الأشياء المثل الأعلى الذي يوجه الحياة فإن الأمة تنتهي إلى الوفاة [١]، فعندما تصبح المادة صنماً يكدح الناس حوله، ويطوفون به في قداسة الأصنام، فإن كل القيم والاعتبارات الأخرى تداس في سبيله وتنتهك، كلها إذا تعارضت مع توفير المادة يجب أن تداس [٢]، والسبب في ذلك واضح، وهو أن الهيمنة في المجتمع ستكون لأرباب المال، وصانعي الشهوات، وبذلك تسود ثقافة الترف والاستهلاك وتتمزق شبكة العلاقات الاجتماعية، وتصبح الأفكار والقيم بعض سلع التجارة ومواد الاستهلاك، إذ أن طغيان الشيء المادي يقصي الفكرة من المجتمع، ويطردها من ضمير كل من الشبعان والمحروم على السواء[٣]

ثانياً: الوحدة والإخاء

إذا تحقق قيام المجتمع على العبودية الخالصة لله كما بينا، فإنه سينبثق من ذلك وحدة المجتمع، والإخاء بين أفراده، لأنهم أصبحوا جميعاً أحراراً بولائهم لعقيدة واحدة، وهذا يعني أن هدفهم واحد، ومرجعهم واحد، ومصيرهم واحد. وعلى ذلك جاء قوله تعالى(واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداءاً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) [٤] جاء في تفسرها ( فهي أخوة إذن تنبثق من الركيزة الأولى، الاعتصام بحبل الله. أي عهده ومنهجه ودينه. وليست مجرد تجمع على أي تصور آخر ولا على هدف آخر )[٥]. فالآية هنا (شبهت حالة المسلمين في اهتدائهم بكتاب الله، وفي اجتماعهم وتعاضدهم وتكاتفهم بحالة استمساك المتدلي من مكان عال بحبل متين يأمن معه من السقوط [٦]. لذلك جاء النهي بعد ذلك عن التفرق في قوله عز وجل عن الحق بوقوع الاختلاف، ويؤكد هذا قوله عز وجل( وان هذا صراطي مستقيماً فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصآكم به لعلكم تتقون) [٧]

---

١- ينظر: هكذا ظهر جيل صلاح الدين – ٣٣٩

٢- ينظر مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي – ١١١

٣- في ظلال القرآن – ٤ / ٢٣

٤- آل عمران / ١٠٣

٥- ينظر: تفسير المنار – ٤ / ٢٠

٦- النسفي على هامش الخازن – ١ / ٢٥٧

٧- الأنعام / ١٥٣

ومن هنا جعل الله تعالى رابطة الدين والإيمان فوق كل الروابط الجاهلية، مثل رابطة الدم، ورابطة اللون، أو اللغة أو القومية، أو رابطة الوطن أو الإقليم، أو الحرفة أو الطبقة، أو غير ذلك من الروابط الجاهلية التي تختلف اختلافاً جذرياً مع أطول الإسلام ومنطلقاته في الموالاة والمعاداة والحب والبغض [١]، وكان ( عقد الأخوة بين المسلمين رابطة بينهم كعقد النكاح بين الزوجين، وكما يقتضي النكاح حقوقاً يجب الوفاء بها قياماً بحق النكاح، فكذلك عقد الأخوة يقتضي حقوقاً بينهم ) [٢]، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ) [٣]، فهم بصفة الإيمان والتوحيد أصبحوا كأعضاء الجسد، يجمعها الانتماء إلى الجسد، فإذا أصيب عضو بأذى تأثر بذلك جميع الأعضاء، وهذا هو مصدر قوتهم. وعلى ذلك جاء قوله تعالى ليبين أن التفرق والتنازع هو سبب لذهاب القوة: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم)[٤] وإن الناس إن لم يجمعهم الحق جمعهم الباطل، وإذا لم توحدهم عبادة الرحمن مزقتهم عبادة الشيطان، وإذا لم يستهوهم نعيم الآخرة تخاصموا على متاع الدنيا.. ولذلك كان التناحر المر من خصائص الجاهلية المظلمة، وديدن من لا إيمان له وهناك أخلاقيات لابد منها لضمان الوحدة والإخاء في المجتمع وهي التعاون وإصلاح ذات البين[٥]

---

١- ينظر: فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم / د- علي محمد الصلابي – ص١٩١

٢- إحياء علوم الدين – ٢ / ١٥٢

٣- صحيح مسلم- ٤ / ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦ – باب ( تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٤- أل عمران / ١٠٥

٥- خلق المسلم- الشيخ محمد الغزالي – د.ط – د. ت - ٢٢٢

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب)[١] أما التعاون فيقول الله فهنا ( يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم )[٢]، حيث أمر بالتعاون بين الأمة، وخَوفها عقابه وأمرها بتقواه، لتستعين بهذه المشاعر على الكبت والضبط، وعلى التسامي والتسامح [٣]، وتوضيحاً لهذا فإن هذا الأمر يوجب على الناس إيجاباً دينياً أن يعين بعضهم بعضاً على كل عمل من أعمال البر، التي تنفع الناس في دينهم ودنياهم، وكل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفاسد والمضار عن أنفسهم. وأكد هذا الأمر بالنهي عن ضده وهو التعاون على الإثم بالمعاصي، وكل ما يعوق عن البر، ويشجع على العدوان، الذي يغري الناس بعضهم ببعض، ويجعلهم أعداء متباغضين يتربص بعضهم الدوائر ببعض[٤]

وفي إصلاح ذات البين جاء فيها قوله عز وجل: (لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقةٍ او معروف او اصلاح بين الناس )[٥] أي: لا خير في كثير من تناجي الناس إلا نجوى من أمر بصدقة وحث عليها، وأمر بطاعة الله وما يجيزه الشرع من أعمال البر، أو إصلاح بين الناس وهو الإصلاح بين المتباينين والمتخاصمين، ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع على ما أذن الله فيه وأمر به [٦].

فهذا الاستثناء أعطى للإصلاح بين المتنازعين أهمية كبيرة في الحياة الاجتماعية، اما كيفية التناجي وذلك أن يجتمع الرجل الخير بالرجل الخير فيقول له: هلم نصلح بين فلان وفلان فقد علمت أن بينهما نزاعاً.. وقد تتكون العصبة من الخيرين لأداء هذا الأمر، وتتفق سراً فيما بينها على النهوض بهذا الأمر [٧]. وهذا يعلل سبب التناجي بهذا الشيء، وهو أنه قد يترتب على إظهاره بين الملأ شر كبير، فينقلب الإصلاح المطلوب إفساداً، فيحتاج لهذا إلى الكتمان، وأن يكون الأمر به والسعي إليه بين من يتعاونون عليه بالنجوى فيما بينهم [٨].

---

١- المائدة / ٢

٢- تفسير ابن كثير – ٢ / ٦

٣- في ظلال القرآن – ٦ / ٧٨

٤- ينظر: المنار – ٦ / ١٣١

٥- النساء / ١١٤

٦- ينظر: الكشاف – ١ / ٥٦٣، الخازن – ١ / ٣٩٧

٧- ينظر: في ظلال القرآن – ٥ / ٢٢٧

٨- ينظر: المنار – ٥ / ٤٠٦

ومما جاء في إصلاح ذات البين من السنة فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين، وإن فساد ذات البين هي الحالقة[١]

ثالثاً: تجنب المهلكات

ونعني بالمهلكات السلوكيات التي إذا قام عليها المجتمع سقط ووقع في الهلاك، وتتمثل هذه السلوكيات بثلاث اخلاقيات نهى الله عنها بقوله عز وجل( ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتائ ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) [٢] والفحشاء: هو الإفراط في الشهوات، كالزنا فإنه أقبح أحوال الإنسان وأشنعها، والمنكر: وهو ما ينكره الشرع والعقل. والبغي: هو العدوان على الناس والتطاول عليهم بالظلم [٣] فما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة بكل مدلولاتها، والمنكر بكل مقرراته، والبغي بكل معقباته، ثم يقوم[٤].

فلو أتينا إلى الفواحش والتي من أبرزها هو الزنا، نجد أن له أثاراً مدمرة في المجتمع حيث أن في الزنا قتلاً من نواحي شتى. فهو قتل إبتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، فإذا ترك للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة فهي معيبة. وهو قتل للجماعة التي يفشو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد وتتفكك روابطها، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات. وهو قتل للحياة الزوجية حيث تتحول إلى نافلة لا ضرورة لها، وهي المحضن الصالح للفراخ الناشئة [٥]

---

١- جامع الترمذي– باب ( ما جاء في صفة الحوض ٤/ ٦٦٣ رقم ٢٥٠٩)

٢- النحل / ٩٠

٣- ينظر: الكشاف – ٢ / ٤٢٥، البيضاوي – ٣/ ١٩٣، ابن كثير – ٢ / ٥١٢

٤- ينظر: في ظلال القرآن – ١٤ / ٩٣

٥- ينظر: المصدر نفسه – ١٤ / ٩٣ – وينظر ١٥ / ٢٩ – ٣، ١٨/ ٦٠- ٦٢، ٩٢- ١٠١، ٢٢/ ١٤

وتقريراً لذلك فإننا نجد أن الاختلاط والانطلاق الجنسي في المجتمعات الغربية، قد أدى إلى انحلال الأخلاق، وطغيان الشهوات، وانتصار الحيوانية على الإنسانية. كما أدى إلى انتشار الأبناء الغير شرعيين بنسبة مخيفة جداً، كما أدى إلى كثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب، لأن وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة بغير تحمل تبعة الزواج وبناء الأسرة، جعل كثيراً من الشباب يختارون الطريق الأسهل، دون التزام التكاليف الزوجية المسؤولة. كما أن ذلك أدى إلى كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأتفه الأسباب [1]. زيادة على ذلك فإنه من خاصية الزنا أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر، ويكسو صاحبه سواد الوجه، وثوب المقت بين الناس. ويشتت القلب ويمرضه إن لم يمته، ويجلب الهم والحزن والخوف. فكانت مفسدته مناقضة لصلاح العالم [2].

أما المنكر فهو بذاته يدل على عدم استقرار الحياة الاجتماعية بوجوده، لأن كل ما ينكره الدين والعقل، وتأباه الفطرة الإنسانية، هو دليل قاطع على عدم صلاحيته في المجتمع، وأنه بوجوده يصل المجتمع إلى الهلاك. ولهذا لعن الله بني إسرائيل لعدم تناهيهم عن المنكر، يقول عز وجل ﴿ لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٨ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ [٣] فهنا يخبر الله تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أذن له على لسان داود، وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم واعتدائهم. ثم فسر المعصية والأعتداء بأنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً عن منكر من المنكرات، مهما اشتد قبحها وعظم ضررها [٤]. فكل مجتمع ينتشر فيه المنكر يستحق اللعنة من الله، وإذا استحق اللعنة من الله فلا يمكن أن ينهض أو يتقدم نحو الأحسن. إذ أن اللعنة تعني محق كل عوامل النهوض والتقدم، لأن المنكر بطبيعته وآثاره يعمل على ذلك.

وأما البغي: فإن المجتمع الذي يبغي بعضه على بعض، ويعتدي بعضه على بعض، سيكون مجتمع الغاب لا يؤمن فيه الإنسان على نفسه وعلى حقوقه، لأن العدوان والغصب، وسفك الدماء، والتوثب على الضعفاء والعاجزين، يولد أنواعاً من أذى النوع الإنساني والجرأة على الظلم والعدوان[٥]

---

١- ينظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية – ص٥٩ – ٦٤

٢- ينظر: الجواب الكافي – ١١٣ – ١١٤

٣- المائدة / ٧٨ – ٧٩

٤- ينظر: النسفي على هامش الخازن – ١ / ٤٨٧، ابن كثير – ٢ / ٨٢، المنار – ٦ / ٤٩٠

٥- ينظر: الجواب الكافي – ٨٦

**المطلب الثاني: القيم الإنسانية**

ونعني هنا بالقيم الإنسانية الأخلاق التي يتصف بها كل فرد من أفراد المجتمع، تنتج عنها آثار اجتماعية واضحة. ويمكن تقسيمها هنا على ما يأتي أولاً: الصدق وألوانه. ثانياً: الخلق الحسن

أولاً : الصدق وألوانه

لا يوجد صمام أمان للمجتمع في أن يستقر، وأن تقوم الثقة بين أفراده مثل الصدق، إذ بدونه تنعدم الثقة، ومن ثم ينحل الرباط الاجتماعي، فالصدق: هو الصفة التي تخرج من لا يتصف بها من صفوف الأمة المسلمة، والكاذب مطرود من الصف [١]،وهذا يعني أن هناك حقاً على كل عبد أن يحفظ لسانه ولا يتكلم إلا بالصدق [٢]، ولذلك لم يجمع علماء الأخلاق، وعلماء النفس، وعلماء الاجتماع، على الإشادة بفضيلة كفضيلة الصدق، والتنويه برذيلة كرذيلة الكذب وخطره على الأفراد والجماعات[٣]

﴿ يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [٤]حيث يبين هنا: أن القرآن يوجه المؤمنين إلى القول الصالح الذي يقود إلى العمل الصالح. فالله يرعى المسددين، ويقود خطاهم، ويصلح أعمالهم جزاء التصويب والتسديد، والله يغفر لذوي الكلمة الطيبة والعمل الصالح [٥]، أما الكذاب فإنه لن ينجح في حياته، ولن يهتدي إلى الحق والخير، وسينكشف للناس، ويجعل الخيبة ملازمة له في شأنه كله [٦]. وهذا يؤكده ما جاء عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال:( عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً. وإياكم والكذب فإنه يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) [٧]. ولذلك يقول

تعالى ﴿وان يك كاذباً فعليه كذبه وان يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب ﴾[٨]

---

١- ينظر: في ظلال القرآن – ٢٢ / ١٩

٢- ينظر: إحياء علوم الدين – ٤ / ٢٣١

٣- ينظر: اخلاقنا الاجتماعية – ص٨١

٤- الأحزاب / ٧٠ – ٧١

٥- ينظر: في ظلال القرآن: ٢٢ / ٤٨

ينظر: اخلاقنا الاجتماعية – ص٨٥ ٦-

٧- صحيح مسلم– باب ( قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ٤ / ٢٠١٣ رقم ٢٦٠٧

٨- غافر / ٢٨

ويأخذ الصدق ألواناً في الحياة الإجتماعية من ذلك حفظ الأمانة، والوفاء بالعهد، واجتناب قول الزور فبالنسبة لحفظ الأمانة فهي من أبرز الأخلاقيات التي يقوم عليها بناء المجتمع الفاضل، وجاء الحث عليها كما في هذه النصوص القرآنية ﴿ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيرا ﴾[١]، ﴿ يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون ٢٧ واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة وان الله عنده اجر عظيم ﴾[٢] ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾[٣]

فما تستقيم حياة الجماعة إلا أن تؤدى فيها الأمانات، ويطمئن كل من فيها إلى هذه القاعدة الأساسية للحياة المشتركة الضرورية لتوفير الثقة والأمن والاطمئنان [٤] ومن هنا كانت الأمانة من الصفات الدينية التي قام عليها بناء المدنية، وبها حفظ العمران، ولا صلاح لحال أمة، ولا بقاء لدولة بدونها، لأن عليها مدار الثقة في جميع المعاملات [٥]

أما الوفاء بالعهد فالإسلام قد أكد عليه وشدد، ولم يتسامح فيه، لأنه مناط الاستقامة والثقة والنظافة في ضمير الفرد، وفي حياة الجماعة، وبدونها ينفرط عقد الجماعة ويتهدم [٦]. وقد جاءت نصوص القرآن تؤكد عليه نحو: ﴿ واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ﴾[٧]

﴿ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا﴾[٨]

﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ﴾ [٩]

---

١- النساء / ٥٨

٢- الانفال / ٢٧

٣- المؤمنون /٨

٤- في ظلال القرآن – ١٨ / ١٣ وينظر: أيضاً – ٥ / ١١٧، ٩ / ٢٧٢ – ٢٧٣

٥- ينظر: المنار – ٩ / ٦٤٤، ٥ / ١٧٧ – ١٧٩

٦- ينظر: في ظلال القرآن – ١٤ / ٩٣ – ٩٤، ١٥ / ٣٣، ١٨ / ١٣

٧- النحل / ٩١

٨- الإسراء / ٣٤

٩- المؤمنون / ٨

فالنصوص تؤكد على أن الإيفاء بالعهود من أهم الفرائض التي فرضها الله لنظام المعيشة والعمران، وأن الغدر والإخلاف بالعهد من الذنوب الهدامة للنظم، المفسدة للعمران، المفنية للأمم، وأنه ما فقدت الأمة الوفاء الذي هو ركن الأمانة وقوام الصدق إلا وحلّ بها العقاب الإلهي [١]. حيث ( أن الخلف يضر كثيراً، ويضيع أوقات الناس سدى، ويذهب بشخصية صاحبه ويفقد الثقة به: فلا يصدق في حديث، ولا يطمأن له في عهد أو أمانة ) [2]. وبذلك ينحل العقد الاجتماعي، وتنقطع أواصر الثقة بين أفراد المجتمع، وبالتالي يضعف المجتمع ثم ينهار.

أما بالنسبة لقول الزور فقد نهى الله عن ذلك كما في قوله تعالى﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ﴾[٣]

وقوله تعالى يمدح عباده﴿ والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما ﴾[٤]، وعلة هذا النهي ( بأن في شهادة الزور تضييعاً للحقوق، واعانة على الظلم )[٥]، فشاهد الزور يعتبر مرتكباً عظائم، اولوها: الكذب والافتراء، وثانيها: أنه ظلم الذي شهد عليه حتى أخذ بشهادته ماله وعرضه وروحه. وثالثها: أنه ظلم الذي شهد له بأن ساق إليه المال الحرام، فأخذه بشهادته فوجبت له النار. ورابعها: أنه أباح ما حرم الله تعالى وعصمه من المال والدم والعرض[٦]

وقد جاء التشديد على من يفعل ذلك في الحديث الشريف عن أبي بكر قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ قال ( ألا أنبؤكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا: بلى يا رسول الله قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور ألا وشهادة الزور وكان متكئاً فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت ) [٧]. فالتزوير كثير الظلمات، فهو لا يكتم الحق فحسب، بل يمحقه ليثبت مكانه الباطل، وخطره على الأفراد في القضايا الخاصة، وخطره على الأمم في القضايا العامة شديد مبيد. ومن هنا حذر الرسول ﷺ منه على هذا النحو الصارخ [٨]

---

١- ينظر: المنار – ٢ / ١٢٠

٢- عناصر القوة في الإسلام – ١٨٤

٣- الحج / ٣٠

٤- الفرقان / ٧٢

٥- في ظلال القرآن – ١٩ / ٦٠

ينظر: كتاب الكبائر – ص٨٦ ٦-

صحيح مسلم، ١ / ١٩ رقم ٨٧ – باب ( بيان الكبائر وكبرها ٧-

٨- ينظر: خلق المسلم / محمد الغزالي – ص٤٧

ثانياً: الخلق الحسن

من القيم التي يجب أن يتصف بها الأفراد لتحقيق الروابط الاجتماعية القوية، هو الخلق الحسن ويشتمل هذا الخلق على مجموعة من المثل، وهي كما يأتي:

١- خفض الجناح

لقد أمر الله تعالى أفضل مخلوقاته بالتحلي بهذه الصفة، حيث يقول عز وجل مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾[١]، ففي هذه الآية بيان لأعلى مرتبة من التواضع، فيها اللين والتواضع والرفق في صورة حسية ومجسمة. صورة خفض الجناح، كما يخفض الطائر جناحه حين يهم بالهبوط [٢]. فالمتواضع هو الذي وضع شيئاً من قدره الذي يستحقه، وأن التواضع للأقران ولمن دونهم حتى يخف عليه التواضع، ليزول به الكبر عنه، فإذا خف عليه ذلك فقد حصل له خلق التواضع [٣]

أما الكبر فقد نهى عنه القرآن وهو يجسد صورته أيضا حيث يقول جلّ وعلا﴿ ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحاً ان الله لا يحب كل مختال فخور ﴾ [٤]، أن المشي في تخايل ونفخة وقلة مبالاة بالناس، هي حركة يمقتها الله ويمقتها الخلق، وهي تعبير عن شعور مريض بالذات [٥]. إذ أن المتكبر هو من يستعظم نفسه، ويرى لنفسه مرتبة ولغيره مرتبة، ثم يرى مرتبة نفسه فوق مرتبة غيره [٦]. وهذا الطبع مما ينفر الناس عمن يتصف بهذه الصفة ويفسد بذلك العلاقات الاجتماعية إذ أن هذا الخلق يتنافى مع الإخاء الاجتماعي الذي يقوم على المساواة والولاء للعقيدة، بل إنه يشجع على انقسام المجتمع إلى طبقات فيجعل الولاء للأشخاص. ولهذا جعل الله التواضع صفةً لعباده المؤمنين الذين يكون ولاؤهم للعقيدة حيث يقول تعالى﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ﴾ [٧] فهنا أضافهم للرحمن للتخصيص والتفضيل، ولأنهم هم الراسخون في عبادته. وهم يمشون على الأرض بسكينة وتواضع ورفق، من غير استكبار ولا مرح [٨]

---

١- الشعراء / ٢١٥

٢- في ظلال القرآن -١٩ / ١١٨

٣- إحياء علوم الدين – ٣/ ٣١٧

٤- لقمان / ١٨

٥- في ظلال القرآن – ٢١ / ٧٥

٦- ينظر إحياء علوم الدين ٣٠ / ٢٩٦ – ٢٩٧

٧- الفرقان / ٦٣

٨- ينظر: ابن كثير – ٣٠ / ٣٢٤، الكشاف – ٣ / ٩٩،

٢- الكلام الحسن

لو بحثنا عن سر المشاكل التي تحدث أحيانا في المجتمع، والتي تخلخل العلاقات الاجتماعية، لوجدناه في أغلب الأحيان يكمن في الكلام السيئ الذي يكدر صفو العلاقات، ويزرع الحقد والكراهية بين قلوب الأفراد في المجتمع. وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن ان الشيطان ينزغ بينهم ان الشيطان كان للإنسان عدواَ مبينا ﴾[١] أي: بأن يختاروا أحسن ما يقولونه، فالشيطان ينزغ بين الأخوة بالكلمة الخشنة تفرق، وبالرد السيئ يتلوه، فإذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالافتراق ثم بالجفوة ثم بالعداء. والكلمة الطيبة تأسوا جراح القلوب، وتندي جفافها، وتجمعها على الود الكريم [٢]. لذألك قال الله تعالى لنبيه ﷺ الذي أحبه أصحابه حباً لا يقارن بأي حب ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ﴾ [٣] أي: لو كنت سيئ الكلام، خشن الجانب، شرس الأخلاق، جافياً في المعاشرة قولاً وفعلاً، غليظ القلب أي قاسيه، لتفرقوا عنك، ونفروا منك، حتى لا يبقى احد منهم حولك. لأن ذلك من الأخلاق المنفرة للناس، لا يصبرون على معاشرة صاحبها وإن كثرت فضائله [٤]. فلا بد من الكلام الحسن الطيب العف بين أبناء المجتمع، ليحفظ مودتهم، ويستديم الصداقة بينهم، ويمنع كد الشيطان أن يوهي حبالهم، ويفسد ذات بينهم. فالشيطان متربص بالبشر يريد أن يوقع بينهم العداوة والبغضاء، ولن يسد الطريق أمامه كالقول الجميل [٥]

ويدخل في ذلك التحية والسلام، فأن ذلك من خير الوسائل لإنشاء العلاقات الاجتماعية وتوثيقها[٦]. فقد قال تعالى: ﴿ واذا حُييتم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيباَ ﴾ [٧] أي: ( إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة ) [٨]. لأنه ( ليس هناك صفة مسترذلة تثير العداوة بين الأفراد، مثل عدم رد التحية، والتي تدل على الإحتقار والتكبر من المحيي [٩].

---

١- الإسراء / ٥٣

٢- ينظر: في ظلال القرآن – ١٥ / ٤٤

٣- آل عمران / ١٥٩

٤- ينظر: القرطبي – ٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩، ابن كثير – ١ / ٤٤، الرازي – ٩ / ٦٠ – ٦٣، الالوسي – ٤ / ٦ – ١

٥- ينظر: خلق المسلم / محمد الغزالي، ص٩٤.

٦- ينظر: في ظلال القرآن – ٥٠ / ١٧٥ – ١٧٦

٧- النساء / ٨٦

٨- تفسير ابن كثير – ١/ ٥٢١ ٩- روح الدين الإسلامي – ١٩٢

٣- اجتناب الجهر بالقول السيئ

لقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الجهر بالقول السيئ، يقول عز وجل﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظُلم وكان الله سميعاً عليماً ﴾ [١]، فأن المجتمع شديد الحساسية، والجهر بالسوء من القول في أية صورة، وشيوعه كثيراً ما يدمر الثقة المتبادلة في المجتمع، فيخيّل إلى الناس أن الشر قد صار غالباً. وكثيراً ما يزين لمن في نفوسهم استعداد كامن للسوء. ولكنهم يتحرجون منه أن يفعلوه لأن السوء قد صار دين المجتمع الشائع فيه، فلا تحرج عند ذلك، وكثيراً ما يذهب ببشاعة السوء طول الألفة. ذلك كله فوق ما يقع من الظلم على من يتهمون بالسوء ويشاع عنهم، وقد يكونون منه أبرياء. وحين يصبح الجهر بالسوء هيناً مألوفاً، فإن البريء قد يتقول عليه مع المسيء بلا تحرج، ويسقط بذلك الحياء النفسي والاجتماعي [٢]، ولهذا الخلق السيئ مفسدتين هما أولاً: أنه مجلبة للعداوة والبغضاء بين من يجهرون بالسوء وبين من ينسب إليهم هذا السوء، وقد تفضي العداوة إلى هضم الحقوق وسفك الدماء. ثانياً: أن الجهر بالسوء بذكره على مسامع الناس يؤثر في نفوسهم تأثيرا ضاراً، فإن الناس يقتدي بعضهم ببعض، ويقلد بعضهم بعضاً، فما تلبث أن تنتشر في عامة المجتمع. وأقل تأثير فيه أنه يضعف في النفس استبشاعه واستغرابه [٣]

٤- صيانة اللسان والنفس

أمر الله تعالى بصيانة اللسان والنفس عن كل ما يؤثر على العلاقات الاجتماعية سلباً كما في قوله جل وعلا:

﴿يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكُن خيراً منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ١١ يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ايُحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم﴾ [٤]

---

١- النساء / ١٤٨

٢- ينظر: في ظلال القرآن، - ٦ / ٩ – ١١، وينظر أيضا: ١٨ / ٦٢ – ٦٣

٣- ينظر: المنار – ٦ / ٣ – ٥

٤- الحجرات / ١١ – ١٢

في هاتين الآيتين نهي عن كل ما يؤذي العلاقات، ففي الآية الأولى: أن المجتمع الفاضل له أدب رفيع، ولكل فرد فيه كرامته التي لا تمس وهي من كرامة المجموع. ومن أدب المؤمن أن لا يؤذي أخاه بالسخرية واللمز والتنابز بالألقاب التي يكرهها ويحس فيها سخريةً وعيباً [١]، إذ أن هذه الصفات تخدش الرباط الروحي بين أفراد المجتمع، لأن معناها: الاستهانة والتحقير، والتنبيه على العيوب على وجه يضحك منه، وهذا استصغار يتأذى منه المستهزئ به [٢] فكل إنسان له كرامته وإنسانيته التي يشعر بها، وهذه الصفات ستوجه السهم إلى هذه الكرامة وهذه الانسانية، وصاحبها سيشعر حينها إما بروح النقص التي تقتل كل خصائصه الانسانية. وإما بروح الانتقام التي تقضي على الثقة والمحبة في المجتمع.

أما في الآية الثانية: فأنها تقيم سياجاً في هذا المجتمع، حيث تنظف مشاعر الأفراد وضمائرهم من التلوث بالظن السيئ، وتبين حرمات الأشخاص وكراماتهم وحرياتهم. فالتجسس هو حركه لكشف العورات، والغيبة هي انتهاك لحرمات الأشخاص وكراماتهم [٣]. فهذه الصفات هي كسر لهذا السياج، والاعتداء على من تحصن به. فإساءة الظن هو عقد القلب وحكمه على الغير بالسوء، وهذا مما يجعل القلب يتغير عمن اساء به الظن، فينفر عنه ويفتر عن مراعاته وإكرامه وتفقده [٤]. أما التجسس. فإن الآية نهت عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم، وما ستروه من أمورهم، فإن من تتبع عورات الناس تتبع الله عورته حتى يفضحه ولو في جوف بيته [٥]. وأما الغيبة هي اعتداء على الشخص ذاته، وفي الآية تمثيل ما يصدر عن الغياب بأكل لحم أخيه الميت، وذلك شيء مكروه مذموم جداً[٦]

---

١- ينظر: في ظلال القرآن – ٢٦ / ١٣٨

٢- ينظر: إحياء علوم الدين – ٣ / ١١٤

٣- ينظر: في ظلال القرآن – ٢٦ / ١٣٩ – ١٤٢

٤- ينظر: إحياء علوم الدين – ٣ / ١٣٠ – ١٣١

ينظر: صفوة البيان لمعاني القرآن / الشيخ حسنين محمد مخلوف – ط٣ – الكويت ١٩٨٧م – ص٦٥٩

٥- ينظر: مواهب الرحمن في تفسير القرآن – ٧ / ١٧٢ ٦-

## المطلب الثالث

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

في هذا المطلب نبين السمة التي تدوم بها صفات الخير، وتنقطع بها صفات الشر. وهي سمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي هذا المطلب نقسم هذه السمة على ثلاث نقاط وهي أولاً: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع. ثانياً: أولوياته. ثالثاً: على من يقع.

اولاً: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع

أن طبيعة المجتمع الصالح، وسمة المجتمع الفاضل الحي القوي المتماسك أن يسود فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يوجد فيه من يقوم بذلك، وأن لا يسمح للشر والمنكر أن يصبح عرفاً مصطلحاً عليه، وسهلاً يأتيه كل من يهم به، وأن يوجد فيه من يستمع إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأن يكون المجتمع من القوة بحيث لا يجرؤ احد على المنكر، ولا على إيذاء من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عندئذ ينزوي الشر، وتنحسر دوافعه، ويتماسك المجتمع فلا تحل عراه [١].

وقد بين القران الكريم الصورة الحقيقية للمجتمع المثالي، الذي يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه هو الشعار الذي يحمله، والصبغة التي يصطبغ بها، والذي يفسح المجال أمام من يقوم بذلك، ويوفر له كل الوسائل، ويعينه على ذلك، ويدفع عنه كل من يحاول أن يسوقه. فالمجتمع بهذا سيتخلص من كل عوامل السقوط ويكتب له الدوام والتقدم.

وبهذا وصف الله سبحانه وتعالى الأمة المسلمة بهذه الصفة، وجعلها السمة البارزة فيها وعلّق خيريتها عليها، حيث قال عز وجل﴿ كنتم خير امةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو ءأمن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ﴾ [٢] فهذه الآية نصت على:أن خيرية هذه الأمة وتفضيلها على الأمم حصل بكونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله، لأن جميع الأمم غلب عليها الفساد فلا يعرف فيها المعروف ولا ينكر فيها المنكر، وليست على الإيمان الصحيح الذي يزع أهله عن الشر ويصرفهم إلى الخير [٣]

---

١- ينظر: في ظلال القرآن – ٦ / ٢٥٧

٢- أل عمران / ١١٠

٣- ينظر: التفسير الكبير – ٨ / ١٨٠، المنار – ٤ / ٥٧ – ٥٨

( وهذا ما ينبغي أن تدركه الأمة المسلمة لتعرف حقيقتها، فهو النهوض بتكاليف الأمة الخيرة، بكل ما وراء هذه التكاليف من متاعب وأشواك. إنه التعرض للشر، والتحريض على الخير لصيانة المجتمع من عوامل الفساد، ولتحقيق الصورة التي يحب الله أن تكون عليها الأمة ) [١].

ومن هذا جعل الله سبحانه وتعالى هذه الوظيفة هدفاً من أهداف التمكين، يقول تعالى﴿ الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ﴾ [٢] وجعلها صفة للمؤمنين دون المنافقين، يقول عز وجل﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم ﴾[٣]، فترك هذه الوظيفة يعني إذن سقوط الأمة وانهيارها كما اخبر القرآن عن بني إسرائيل ﴿ لُعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ٧٨ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾[٤]

ويقول سبحانه وتعالى﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أُولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أُترفوا فيه وكانوا مجرمين ١١٦ وما كان ربك ليُهلك القرى بظُلم واهلها مصلحون ﴾ [٥]

فهذه الآيات تدل بوضوح على سقوط المجتمع وهلاكه إذا انعدمت فيه هذه الوظيفة، فأن الإسلام يشدد في الوفاء بهذه الأمانة، فيجعل عقوبة المجتمع عامة بما يقع فيه من فساد إذا هو سكت عليه، ويجعل الأمانة في عنق كل فرد، بعد أن يضعها في عنق الجماعة عامة. والأمة التي يقع فيها الفساد، فيجد من ينهض لدفعه هي أمم ناجية لا يأخذها الله بالعذاب والتدمير [٦].

---

١- ينظر في ظلال القرآن – ٤ / ٣١

٢- الحج / ٤١

٣- التوبة / ٧١

٤-المائدة / ٧٨ – ٧٩

٥-هود / ١١٦ – ١١٧

٦- ينظر: في ظلال القرآن – ٦ / ٢٥٣، ١٢ / ١٤٨

ويؤكد هذا أيضاً قوله تعالى ﴿ واتقوا فتنةً لا تُصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب ﴾ [١] وعن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: ( لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم )[٢]. فالأمة تكون آثمة إذا رأت الشر يسير رافعاً رأسه ولا يوجد من ينكره، لأن الشر الذي يظهر على السطح هو الذي يغري الناس به، وبهذا فان الآثمين إذا تركوا من غير رأي عام مهذب لائم هدموا بناء المجتمع، فإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطت الأمة، وتغيرت حالها، واضطربت أمورها، وتقطعت الصلات التي تربطها [٣] .

ثانياً: أولوياته

أن من أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تبدأ المحاولة من الأساس، وان يبدأ الأمر بالمعروف الأكبر وهو تقرير سلطان الله ومنهجه في الحياة. والنهي عن المنكر الأكبر وهو رفض شريعة الله في الحياة. لأن جميع المنكرات هي تبع لهذا المنكر الأكبر، وفرع عنه، فلا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة هذه المنكرات دون مقاومة المنكر الأكبر [٣]. فأن أول شيء يقوم عليه المجتمع هو العبودية الخالصة لله، والتي تتمثل بخضوع المجتمع لشريعة الله، وأن هذا القيام هو نقطة التحرر البشري ومنه تنبثق القيم والأخلاق. وهذا يقتضي بلا شك في أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المجتمع إذا خضع لتشريع الأشخاص والحكام والجنس الحاكم، فإنه سيسخر كل تشريعات الله حسب ما يريده ذلك المشرع. وبذلك تندثر القيم والأخلاق وينتشر كل ما يخالف منهج الله، وتغيب المساواة.

وقد جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير امةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو ءامن اهل الكتاب لكان خيراً لهم منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ﴾ [٤] أي: (تأمرونهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقروا بما انزل الله. ولا اله إلا الله أعظم المعروف، والتكذيب هو أنكر المنكر )[٥]

---

١- آل عمران / ١١٠

٢- التفسير الكبير – ٨ / ١٧٩، ١٨٠

٣- ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة – ١ / ٤٩٣

٤- آل عمران / ١١٠

٥- ينظر: الرازي – ٣ / ١٩. القرطبي – ٤ / ١٦٥. ابن كثير – ١ / ٣٩.

ثالثاً: من يقوم به

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس حقاً للأفراد يأتونه إن شاءوا ويتركونه إذا شاءوا. إنما هو واجب على الأفراد ليس لهم أن يتخلوا عن أدائه، وفرض لا محيص لهم من القيام بأعبائه [١]. ولكن هناك خلاف في تحديد ذلك الواجب، فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ولتكن منكم امةٌ يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ﴾[٢] وقد جاء في الآية هنا الخلاف على رأيين: الرأي الأول: يرى أن الآية تعني: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن هنا للتبعيض فيكون ذلك من فروض الكفايات، يسقط عن الفرد إذا أداه عنه غيره لأن ذلك لا يصلح له إلا من له به علم، وهذا رأي جمهرة الفقهاء [٣]. والرأي الثاني: يرى أن من هنا للتبيين لا للتبعيض، وذلك لأن الله أوجب هذه الوظيفة على كل الأمة، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٤]

فلابد من قيام جماعة تقوم على ركيزتي الإيمان والأخوة، وتعيش بتصور واحد، وتتحاكم إلى شريعة واحدة من عند الله، لتحقيق منهج الله في حياة البشر. وهذا يقتضي دعوة إلى الخير يعرف منها الناس حقيقة هذا المنهج، ويقتضي سلطة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وأنه إذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن الأمر والنهي لا يقوم بهما إلا ذو سلطان [٥]. فهذا يعني أن عدم خضوع المجتمع لشريعة الله، لا يمكن معه أن يقوم هذا المجتمع بكليته بهذه الوظيفة. فهو يتفق مع الرأي الأول، ولكن من فهم العقيدة جيداً يجب عليه أن يدعو إليها، ولكنه لن يستطع أن يأمر وينهى لأنه ليس له سلطة. أما قيام الجماعة من المجتمع بهذه الوظيفة فإنه يجعل لها سلطاناً في هذا. والسبب في ذلك أن قيام هذه الجماعة على هذه الصورة يزيد من قوتها وتماسكها.

---

١-ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة – ١ / ٤٩٣

٢- آل عمران / ١٠٤

٣-ينظر: الرازي – ٣ / ١٩. القرطبي – ٤ / ١٦٥. ابن كثير – ١ / ٣٩

٤- صحيح مسلم ١ / ٦٩ رقم ٤٩

٥- ينظر: في ظلال القرآن – ٤ / ٢٥ – ٢٨

ومن خلال دعوتها الناس إلى منهج الله سيجعل الناس يعرفون حقيقة المنهج، ووجوب تقريره في الحياة، ويعرفون أن هذه الجماعة هي من يحمل هذا المنهج فيكون لها سلطان على نفوسهم، فإذا أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فان كلمتهم ستطاع لذلك فان قوله تعالى ﴿ فلولا كان من القرون من قبلكم أُولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلاً ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أُترفوا فيه وكانوا مجرمين ﴾ [١] فيها تحضيض على قيام جماعات أولي بقية من فضل وخير وقوة في الأرض، ينهون عما يقع من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض. فإن الصالحين المصلحين في الأرض هم الذين يحفظ الله بهم الأمم من الهلاك ما داموا يطاعون فيها بحسب سنة الله، كما إن الأطباء هم الذين يحفظ الله بهم الأمم من انتشار الأمراض والأوبئة فيها، ما دامت الجماهير تطيعهم فيما يأمرون به من أسباب الوقاية قبل حدوث المرض [٢]

وقد نقل الآلوسي ( أن العلماء اتفقوا على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولم يخالف في ذلك إلا النزر) [٣]

ويبين سيد قطب: أن هذه الوظيفة تكليف ليس بالهين ولا باليسير، فهو يصطدم بشهوات الناس.. ومصالح بعضهم وكبريائهم، وفيهم الجبار الغاشم، والحاكم المتسلط، والهابط الذي يكره الصمود، والمنحرف الذي يكره الاستقامة. فمن يقوم بهذه الوظيفة في حاجة إلى الإيمان الصحيح بالله، ومعرفة تكاليف هذا الإيمان، والى الإدراك الصحيح لمنهج الله، والجد في أخذ العقيدة بقوة، وبجهد لإقامة المنهج. فالإيمان بهذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله، والثقة بنصره مهما طال الطريق [٤].

فكان على كل فرد أن يسعى ما استطاع إلى القيام بذلك بشرط علمه بذلك، وحديث التغيير للمنكر باليد أو اللسان أو القلب الذي يفيد بظاهره العموم هو لتثبيت هذا الحس في نفوس كل أفراد المجتمع. وأن هذا الشعور يتولد منه قيام جماعة ذات قوة وقاعدة قوية، وقادرة على تغيير المنكر حقيقة وواقعاً. لأن المجتمع لو استطاع بكليته تحقيق المعروف وإزالة المنكر حقيقة وواقعاً ما غاب معروف ولا وقع منكر أصلاً.

---

١- هود/ ١١٦

٢- ينظر: ابن كثير – ٢ / ٤٦٤، المنار ١٢ / ٢٤٤

٣- روح المعاني – ٤ / ٢١

٤- ينظر: في ظلال القرآن – ٤ / ٢٥ – ٢٨، ٦ / ٢٥٥

## المبحث الثالث

### علاج الانحراف المجتمعي في ضوء آيات القرآن الكريم

لقد تعامل الإسلام مع مشكلة الانحراف المجتمعي بنظرة واقعية؛ فما اعتبره خطرًا-كالتفاوت في المستوى المعيشي المادي وآثاره ونتائجه- عالجه ولم يتهاون إزاءه في هذا المبحث نبين كيف عالجت آيات القران الكريم الانحراف المجتمعي بالسمة التي تدوم بها صفات الخير وتنقطع بها صفات الشر..

ومن طرق الوقاية من الانحراف وعلاجه التي أشار إليها القرآن الكريم[١]:

١- مراقبة الله في السر والعلن والتحصين بالأخلاق التي أرشدنا إليها الحبيب النبي صلى الله عليه وسلم وليعلم كل إنسان ما في نفسه، ولابد أن يقف ضد شهواته ورغباته، قال تعالى: ﴿ ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن اقرب اليه من حبل الوريد ﴾[٢]

٢- قيام كل فرد بمسؤولياته سواء في البيت أو المدرسة أو المجتمع أو السلطات الحاكمة، كما قال تعالى:

﴿ يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ [٣]

٣- إعطاء المسجد دوره في إيصال رسالةً مدوية يصل صداها إلى أقصى الأماكن وأبعدها، ولو وقفنا عند سيرة نبينا-صلى الله عليه وآله وسلم-لأدركنا كيف عني الإسلام بأهمية هذه الأماكن والبقاع، فأول ما فعل النبي عليه السلام عند مقدمه المدينة بنى المسجد، لما يمثله من حاضنة تحتضن الشباب، قال تعالى:﴿ في بيوتٍ اذِن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يُسَبِح له فيها بالغدو والآصال﴾ [٤]

---

١- العلاقات الاجتماعية في القران: عبدالله حمد الجلالي، دار السلام، الرياض ص٩٧

٢- سورة ق /١٦

٣- سورة التحريم /٦

٤- سورة النور /٣٦

٤- مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد، والعمل على التحذير منها، حتى لا تشيع الفاحشة بين الشباب، قال تعالى: ﴿ إن الذين يُحبونَ أن تشِيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة واللهُ يَعلمُ وانتم لا تعلمون ﴾ [١]

٥- إصدار تشريعات وقوانين تجرم عمل هذه القنوات، وكذا مواقع الإنترنت، والاقتصار على مشاهدة وسائل الإعلام المفيدة والنافعة، وعدم تضييع الوقت فيما لا فائدة فيه، فقد روي عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)[٢].

٦- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية، وذلك من خلال الاهتمام بالرعاية الأسرية، ودعم الدولة للبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربط الشباب بالمساجد وبيان فضل العلماء، لقوله تعالى: ﴿ أمَّن هُو قانت ءأناء الليل ساجداً وقائماً يَحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه قُل هل يستوي الذين يَعلمون والذين لايعلمون إنما يتذكر اولوا الالباب ﴾[٣]

٧- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية لرجال وشباب ونساء كان في موضع القدوة الصالحة، فالقصص جند من جنود الله، يثبت الله بها أوليائه كما قال تعالى مصداقا لقوله تعالى: ﴿وكُلاً نَقصُ عليك من أنباءِ الرسلِ ما نُثبت به فؤادك وجاءك في هذه الحق وموعِظة وذِكرى للمؤمنين﴾[٤]

---

١- سورة النور /١٩

٢- تخريج سير اعلام النبلاء: شعيب الارناؤوط ٣١٦/٩، حديث صحيح

٣- سورة الزمر /٩

٤- سورة هود /١٢٠

٨- حث الشباب والفتيات على الزواج المبكر وتيسير أسبابه وتخفيف المهور لتحصينهم ضد الإغراءات والمفاسد، وعدم التهاون مع النساء المتبرجات ومنع الخلوة والاختلاط المحرم في المجالس والمنتديات والعمل على تجنب ما يثير الغرائز ومحاسبة من يتجرأ على ذلك قال تعالى:﴿ قُل للمؤمنين يَغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم إن الله خبيرٌ بما يصنعون ٣٠ وقُل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فُروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وَليضربن بخُمرهن على جيوبهن ولا يُبدينَ زينتهن إلا لبعولتهن او ءابائهن او ءاباء بعولتهن او ابنائهن او اباء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غَير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليُعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايُه المؤمنون لعلكم تُفلحون ﴾ [١]

٩- إنزال العقوبات الشرعية بالمفسدين والمنحرفين والمجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسببونه من أضرار ومفاسد دينية وأخلاقية تدمر المجتمع، قال تعالى: ﴿ ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ﴾ [٢]

---

١- سورة النور/ ٣٠-٣١

٢- سورة البقرة/ ١٧٩

**الخاتمة**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد ومن سار على هديه،فإني أحمد الله تعالى أن وفقني على إتمام هذا البحث، حيث توصلت الى النتائج التالية:

١- تعد القيم الأخلاقية هي صمام الأمان في بناء العلاقات الاجتماعية، وقيامها على المودة والمحبة والتوحد والمساواة.

٢- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القاعدة التي يقوم عليها المجتمع المثالي، وهو المعول الذي يدفع أسباب السقوط ويأتي بأسباب البناء. وإن ذلك يكون بقيام جماعة تتبنى القيام على هذه الوظيفة.

٣- إذا أردنا الحصول على الإنتاج الذي يتسم بالجودة والكثرة فعلينا الإعتماد على عوامل الإنتاج وهي العقل مخططاً، والعمل منفذاً، ورأس المال أرضيةً تقوم عليها العملية دون تجاهل أي عامل.

٤- من المستحيل تحقيق العدالة في عملية التوزيع على أي فلسفة أو نظام أو منهج غير الإسلام وفلسفته ونظامه ومنهجه، الذي يراعي الفطرة الإنسانية، ويراعي الحياة الإجتماعية في الوقت نفسه.

٥- إن تحقيق منهج الله مصدراً للحكم، وأساساً للحياة الإنسانية والإجتماعية، ومظهراً من مظاهر العبودية هو الغاية التي من اجلها خلق الله تعالى بني آدم، واستخلفهم في الأرض. فبذلك يقام الإسلام، ومن ذلك تتحقق في المجتمع المساواة والحرية والعدالة، ومن ذلك أيضاً تنبثق الأخلاقيات والسلوكيات الفاضلة. لهذا كان تحقيق منهج الله من أولويات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان الهدف الأول والرئيسي من الجهاد في سبيل الله.

٦- إن الصراع بين الحق والباطل حتم لا مفر منه ما دام هناك في الحياة ضدان، يريد كل واحد منهما أن يحقق ذاته فيها، ولا يمكن أن يقوما معاً في الحياة إلا أن يتزاحما ويتدافعا فيحدث عن ذلك الصراع.

## المصادر

١- إحياء علوم الدين – العلامة الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – مكتبة عبد الوكيل الودوبي – دمشق – د.ط – د.ت

٢- أخلاقنا الاجتماعية – د. مصطفى السباعي – سنة ١٣٧٣هـ – ١٩٥٤ م – د ط

٣- الاسس الاجتماعية للتربية: محمد لبيب النجيحي، مكتبة الانجيلوا المصرية،القاهرة، ١٩٧٦،

٤- الأمة المسلمة ( مفهومها – اخراجها – مقوماتها )– د. ماجد عدنان الكيلاني – سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – د.ط

٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ( تفسير البيضاوي ) – ناصر الدين آبي سعد – ط١ – سنة – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

٦- إيضاح شواهد الإيضاح، ابي علي الحسن بن عبدالله القيسي،(ت ٥٦٧هـ)، تحقيق اسامة عبدالعظيم، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي / عبد القادر عودة.

٨- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة

٩- التفاعل الاجتماعي: حلمي منيرة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٨،

١٠- تفسير القران العظيم – للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي – المتوفى – ٧٧٤م – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان – د.ط – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م

١١- التفسير الكبير – الإمام فخر الدين الرازي – دار الفكر للطباعة – ط د – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

تفسير القران الحكيم المشهور ( بتفسير المنار ) – محمد رشيد رضا – د المعرفة – ط.د – بيروت – لبنان – د.ت

١٢- جامع البيان في تفسير القران ( تفسير الطبري ) – آبي جعفر محمد جرير الطبري (ن ٣١٠هـ) ط١ سنة ١٣٠٥هـ – ١٩٨٤م – دار الفكر – بيروت – لبنان

١٣- الجامع لأحكام القران ( تفسير القرطبي ) – لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي – دار الشعب – د.ط – د.ت

١٤- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي – للأمام الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – د.ط – د.ت خلق المسلم- الشيخ محمد الغزالي – د.ط – د. ت -

١٥- روح الدين الإسلامي – عفيف عبد الفتاح طيارة – مطبعة العباد- د.ط – د.ت

١٦- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني ( تفسير الالوسي ) أب الفضل شهاب الدين محمود الالوسي ( ت ١٢٧٠هـ ) د ط ١ – ت دار أحياء التراث العربي بيروت – لبنان

١٧- صحيح مسلم – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – د ط – ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م

١٨- صفوة البيان لمعاني القرآن / الشيخ حسنين محمد مخلوف – ط٣ – الكويت ١٩٨٧م.

١٩-عناصر القوة في الإسلام – سيد سابق – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – ط ٢ – ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٨ م

٢٠- فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم – د. علي محمد الصلابي – دار الفجر للتراث – القاهرة – ط١ – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٢١- في ظلال القران – سيد قطب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – ط ٣ – مزيدة و منقحة – ١٩٦١

٢٢- القاموس المحيط – مجد الدين الفيروز آبادي – مطبعة دار المأمون – ط ٤ – ١٣٥٧ هـ – ١٩٣٨ م

٢٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ( تفسير الزمخشري ) – أبو قاسم جاد الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان –

٢٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر الحصني، دار الفكر

٢٥- لسان العرب – للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار صادر – دار بيروت لطباعة والنشر – د.ط – ١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م

٢٦- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام – محمد أبو زهرة دار الفكر – بيروت د.ط – د.ت

٢٧- مدارك التنزيل وحقائق التأويل ( تفسير النسفي ) – للعلامة أبي البركات عبد الله بن احمد بن محمود ألنسفي على هامش تفسير الخازن مطبعة الاستقامة القاهرة ط١ – ١٣٧٤هـ/١٩٩٥م

٢٨- مركز المرأة في الحياة الإسلامية – د. يوسف القرضاوي – دار الفرقان للطباعة والنشر – ط١ – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

٢٩- مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي – مالك بن بني – ترجمة محمد بن عبد العظيم علي – دار الفكر – د.ط – د.ت

٣٠- معجم مقاييس اللغة – أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا – تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون – د.ط- د.ت

٣١- مواهب الرحمن في تفسير القران – الشيخ عبد الكريم المدرس – ط٢

٣٢- هكذا ظهر جيل صلاح دين وهكذا عادت القدس – د. ماجد عرسان الكيلاني – دار القلم للطباعة – ط٣ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

# العنوسة والإضراب عن الزواج
# وآثارهما على الفرد والمجتمع/ مصر أنموذجاً


د . محمد راضي محمد الباز الشيخ

أستاذ مساعد البلاغة والنقد الأدبي والأدب المقارن بكلية اللغة العربية

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا ( unishams)

drrady2020@gmail.com

د . محمد شوقي بن أرشد

عميد كلية اللغة العربية

بجامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا ( unishams)

أستاذة نور العزة بنت عزيز

مدرس مساعد بكلية اللغة العربية

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية بماليزيا ( unishams)

izzatieaziz@unishams.edu.my


Spinsterhood and the marriage strike

Their effects on the individual and society/ Egypt as a model


Dr . Mohamed Rady Mohamed Elbaz Sheikh

Assistant professor of rhetoric, literary criticism and Comparative Literature at the Faculty of Arabic language

Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International Islamic University of Malaysia (unishams)

Dr . Mohammed Shawqi bin Arshad

Dean of the Faculty of Arabic language

Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International Islamic University in Malaysia (unishams)

Mrs. Noor Azza bint Aziz

Assistant teacher at the Faculty of Arabic language

Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International Islamic University of Malaysia (unishams)

**ملخص البحث:**

هذا بحث بعنوان: " العنوسة والإضراب عن الزواج وآثارهما على الفرد والمجتمع. مصر أنموذجا. دراسة تحليلية بين الأسباب وآفاق الحلول فى ضوء الشريعة الإسلامية " نحاول فيه أن نلقي الضوء على هذه الظاهرة ذات التداعيات الخطيرة على الفرد وعلى المجتمع، ونبين بجلاء أسباب هذه الظاهرة كلها، والبحث عن آفاق لحلها فى ضوء الشريعة الإسلامية الغرّاء متمثلة فى القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة، متخذين من جمهورية مصر العربية أنموذجا، بوصف مصر كبرى الدول العربية من حيث عدد السكان ومن حيث انتشار هذه الظاهرة بطريقة لافتة للنظر وخاصة فى الآونة الأخيرة وأقصد الظروف الاقتصادية المتعثرة التي تمر بها مصرنا الحبيبة فى هذا الظرف التاريخي نسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيلها من عثرتها ويجعلها سخاء رخاء أمنا أمانا وسائر بلاد المسلمين، مما يستدعي تضافر الجهود على مستويات عدة لبحثها بحثا أمينا والبحث عن آفاق لحلها فى ضوء الشريعة الغراء، لأن شريعتنا لم تترك مشكلة يمكن أن تعن للمجتمع المسلم فى الماضي أو الحاضر والمستقبل إلا ووضعت لها حلولا مرنة تختلف باختلاف الظروف وأحوال المجتمعات وفق عاداتها وتقاليدها ووفق ظروفها المجتمعية المختلفة، على الأقل وضع الأطر والخطوط العريضة إذا جاز التعبير لآفاق الحلول لكل المشاكل أو إن شئت قلت الإشكاليات التي يمكن أن تواجه الفرد والمجتمع، و لهذه الظاهرة الخطيرة أسباب متعددة ومتباينة، منها مايعود إلى العادات والتقاليد، ومنها ما يعود للظروف الاقتصادية التي تؤثر بما لا يدع مجالا للشك فى تفاقمها والحيلولة دون وضع حلول جذرية لها، ومنها ما يعود إلى نمط الفكر والثقافة السائد فى هذه الحقبة الزمنية لبعض أفراد المجتمع أو إن شئت قلت إن نمط التفكير السائد يؤثر بطرق نسبية فى أفراد المجتمع بمعنى اختلاف التأثر بنمط التفكير السائد فى المجتمعات يختلف من فرد إلى فرد ومن منطقة إلى أخرى داخل المجتمع الواحد، فمثلا فى مصر أسباب هذه الظاهرة تختلف من المدينة عنه فى القرى، ومن الوجه البحري شمال مصر إلى الوجه القبلي جنوب مصر فلكل عاداته وتقاليده ونمط من التفكير يختلف عن بعضه البعض ليس فى الأطر العريضة ولكن فى التفاصيل، ومنها ما يعود إلى التشريعات والقوانين التي تسنها الدولة التي تؤثر بدورها سلبا على الشباب، ومنها ما يعود إلى درجة التدين أو الالتزام الديني عند الشباب من الجنسين، ومن ثم ينعكس هذا كله على تفاقم هذه الظاهرة وازدياد نسبتها بصورة ملحوظة فى السنوات الأخيرة، وقد أتى البحث فى مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، أما المقدمة فنبين فيها ماهية هذه الظاهرة وبيان خطرها على الفرد وعلى المجتمع، وتأثيرها على نسيج المجتمع وعلى السلم الاجتماعي، ثم المبحث الأول فقد أتى بعنوان " مفهوم العنوسة، وأما المبحث الثاني فقد أتى بعنوان: " أسباب الظاهرة، ثم المبحث الثالث فقد أتى بعنوان:

آفاق الحلول فى ضوء الشريعة الإسلامية، ثم الخاتمة وبها أهم النتائج التي توصل إليها البحث ثم مجموعة من التوصيات، وأخيرا قائمة بالمصادر والمراجع.

**الكلمات المفتاحية:** العنوسة – الإضراب عن الزواج – آفاق – الأسباب – الحلول – الشريعة الإسلامية

**المقدمة**

ظاهرة العنوسة أصبحت ظاهرة لافتة للنظر فى المجتمع المصري وغدت مشكلة كبيرة من المشاكل التي تواجه الفرد والمجتمع لما لها من تأثير خطير على تكوين الأسرة اللبنة الأولى فى تكوين المجتمع المسلم، فالأسرة فى الإسلام لها أهمية عظيمة، لذا اهتم بها الإسلام اهتماما عظيما لما لها من تأثير إيجابي على المجتمع كله، والعنوسة ليست أمرا طارئا أو جديدا على المجتمعات العربية أو الدولية، فهى ظاهرة قديمة قدم الإنسانية نفسها، وهى ظاهرة تقض مضاجع المجتمعات إسلامية وغير إسلامية، لكنها فى المجتمعات الإسلامية لها خصوصية تختلف عن غيرها من المجتمعات الغربية و المجتمعات اللادينية أو صاحبة الأديان الوضعية، التي ينتشر فيها وسائل تصريف الميل الفطري ( الغريزة ) بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي أو خارج نطاق الأسرة الزوج والزوجة دون غضاضة أو نظرة ريبة واستنكار، بل إن بعض الدول تقنن هذه العلاقات غير الشرعية وتوفر لها وسائل الحماية القانونية والمجتمعية ، وهذه الأمور مجتمعة فى هذه المجتمعات تجعل الحديث عن العنوسة وأسبابها ترفا فكريا لا طائل من ورائه، إذ الكثير من هذه المجتمعات فاقد الإحساس بقيمة الارتباط القانوني، واحتمال تبعات الزواج والمسئولية وغيرها من الأمور المتعلقة بالزواج، كل هذه الأمور مجتمعة جعلت الحديث عن العنوسة وضرورة إيجاد حلول لها له خصوصية فى الشريعة الإسلامية – وكما ذكرت – لوجود الميل الفطري من الرجل إلى المرأة ومن المرأة للرجل وحاجة كل منهما للآخر فالميل فطرة وجبلة جبل الإنسان عليها لذا شرع الله سبحانه وتعالى وسيلة شرعية لترجمة هذا الميل ووضعه فى إطاره الصحيح بحيث يشبع كل طرف ميله فى طريق شرعي هو الزواج ولا شئ غيره يشرع للارتباط بين الرجل والمرأة ارتباطا عاطفيا وحسيا، لذا حرّم الإسلام أى ارتباط بين الرجل والمرأة خارج إطار هذا الزواج الذي وضعت له الشريعة قوانينه وأساليبه الخاصة وتبعات هذا الزواج وحقوق كل من الرجل والمرأة، كل ذلك فصلته الشريعة الغراء تفصيلا دقيقا لأهميته البالغة فى حفظ تماسك الأسرة وقيامها على أسس متينة قوية تستطيع أن تصمد أمام عوادي الزمن ومشكلات الحياة التي تعترض طريق الزواج والحيلولة دون استمراره على أساس من المودة والرحمة والسكينة والتعاون والاحترام المتبادل بين الزوجين، والزواج هو آية من آيات

الله التي تدل دلالة قاطعة على حكمته العظيمة ورحمته بخلقه، وعلمه بما يصلح شأنهم وصدق الله تعالى حيث قال: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " ( سورة الملك: ١٤ )، و قال تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون " ( سورة الروم: ٢١ )، فميل الرجل إلى المرأة والعكس أمر فطري، والإسلام شريعة متوازنة بين حاجات الروح وحاجات البدن، لذا شرع الزواج لتصريف الشهوة الجامحة عند الجنسين فى مصرفها الطبيعي، والعزوف عنه مشكلة خطيرة، يجب بحث أسبابها وتداعياتها ورصدها رصدا دقيقا، ومحاولة وضع آفاق الحلول لها فى ضوء الشريعة الإسلامية، نظرا لما يترتب على هذه الظاهرة الخطيرة من مشاكل واضطرابات مجتمعية منها ما يعود على الفرد ومنها ما يعود على المجتمع.

## المبحث الأول: مفهوم العنوسة

### المعنى اللغوي للعنوسة:

العنوسة والتعنس، مصدر مأخوذ من الفعل " عنس "، وعنست المرأة تعنُس بالضم، عُنُسا وعناسا، وهى عانس من نسوة عُنّس وعوانس، فيقال: رجل عانس، وامرأة عانس وهو الذي يبقى زمانا بعد أن يدرك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل فى النساء، ويقال: عنس الرجل إذا أسن ولم يتزوج وامرأة عانس: وهى المرأة التي كبرت وعجزت فى بيت أبويها، وهى تترقب الزواج

قال الجوهري: " عنست الجارية تعنس إذا طال مكثها فى منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبكار، فإذا تزوجت مرة، فلا يقال عنست"[١]، نلاحظ أن المعنى اللغوي للعنوسة يدور حول فوات فرصة الرجل أو المرأة فى الزواج حتى يذهب وقته المعتاد، وغالبا ما يطلق هذا المصطلح على المرأة، لأنها هى غالب من يقع عليها هذاذ المفهوم، فكثيرا ما نسمع أن امرأة عنست، ولكننا قلما نسمع أن رجلا فاته الزواج رغما عنه[٢]

المعنى اللغوي يدور حول كبر سن البنت وعدم زواجها، بمعنى أن قطار الزواج قد فاتها ولم تلحق به.

---

[١]– لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر، بيروت، مادة " عنس " ج٦/ ١٤٩– ١٥٠، وانظر: الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م، مادة " عنس "، ص٧٢٢، وانظر: مهلا يا دعاة العنوسة. دراسة فقهية اجتماعية: د: محمد خالد عبد العزيز منصور، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ — ٢٠٠٠م، ص٢١

[٢]– مهلا يا دعاة العنوسة: د محمد خالد عبد العزيز منصور، ص ٢١، ٢٢

**المعنى الاصطلاحي:**

يكاد يتطابق التعريف اللغوي مع التعريف الاصطلاحي

يقول ابن عابدين: " إذ طال مكثها بعد إدراكها فى منزل أهلها حتى خرجت عن عداد الأبكار "[١]

ويعرفها ابن جزى: " والعانس: هى التي طال مكثها وبروز وجهها وعرفت مصالحها "[٢]

وقال ابن مفلح: العانس هى من "... كبرت وبرزت للرجال "[٣].

ويتطابق المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي، وهذا يشي بوضوح الظاهرة وضوحا تاما، فهى ليست مصطلحا ملتبسا، بل هو واضح تمام الوضوح، فلا لبس فيه ولا غموض.

**المبحث الثاني: أسباب المشكلة**

" المشكل فى عرف الكتاب والباحثين هو الأمر المعقّد الذي يؤدي إلى حيرة تحتاج إلى جهد غير عادي فى الفكر والتدبر عند بحث أسبابه واقتراح الحلول له، وهذا المشكل قد يكون سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو خلقيا أو غير ذلك، وقد تتداخل المشاكل بعضها مع بعض لأن المؤثرات الاجتماعية كثيرة، واجتماع مؤثر مع غيره قد ينتج مشكلة واجتماعه هو مع مؤثر آخر غير هذا قد ينتج مشكلة من نوع آخر، ولهذا كان إصلاح المجتمع جهدا يحتاج إلى تعاون الخبرات فى كل مجال، واقتراح الحلول للمشكلة قد يكون لتخفيف حدة المشكل وقد يكون للقضاء عليه تماما[٤]"

المشكل فى اللغة: أشكل الأمر أى التبس واشتبه بغيره فهو مشكل، وأمور مشكلة أى ملتبسة وأشكلت القضية أى التبست واشتبهت بغيرها فهى مشكلة، وقضايا مشكلة أى ملتبسة، وجمع مشكلة مشكلات [٥].

الإنسان بفطرته وجبلته التي فطره الله عليها بخلاف جميع الكائنات تتجاذبه قوتان تتصارعان فى السيطرة عليه، هما حاجات الروح وحاجات البدن، فالقوة الروحية التي تشده إلى الملأ الأعلى وتريد

---

[١]- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ، ١/ ٦٣

[٢]- ابن جزى: القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، دمشق، ص١٢٣

[٣]- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد عبد الله الحنبلي، الفروع، دار الكتب العلمية، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج٤/ ٢٣٥

[٤]- عطية صقر: مشكلات الأسرة، ج٦، مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٤

[٥]- المصدر السابق نفسه a

رفعه إلى درجة فوق درجة الملائكة، والقوة الحيوانية أو الشهوة التي تشده أيضا إلى ما دون الأنعام، قال تعالى: " وهديناه النجدين " ( سورة البلد: ١٠ ).

ومن رحمة الحق سبحانه أنه لم يترك أمرا مشكلا أمام الإنسان إلا ووضع له حلا، فهو أرحم بعباده من أن يوقعهم فى الحرج ويتركهم فى حيرة، وما كانت المشكلات التي يتعرض لها الإنسان إلا لونا من ألوان الامتحان والاختبار الذي يؤهل به الإنسان لتحقيق الخلافة فى الأرض والذي يظهر به مدى استقامته على الطريق الذي رسمه الله، ومدى قبوله للحلول التي وضعها الله للمشاكل قال تعالى: " ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون" ( الأنبياء: ٣٥ )، وقال تعالى: " خلق الموت والحياة ليبلوكم أيهم أحسن عملا " ( سورة الملك: ٢ )، وقال تعالى: " ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين " ( سورة البقرة: ١٥٥ )، وقال تعالى: " فإما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى " ( سورة طه: ١٢٣-١٢٤ )، وكانت الرسالات السماوية المتتابعة تنبيها للناس على الحل الأمثل للمشاكل مع ربطهم ربطا قويا بخالقهم قال تعالى: " ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " ( سورة النحل: ٣٦ )

تتعدد أسباب المشكلة و " من الخطأ أن نحصر أسباب الأزمة فى سبب واحد، أو تلقى التبعة على أحد الجنسين دون الطرف الآخر، فإن الأسباب متعددة، وكلها تؤثر على المشكلة، مع تفاوت بعضها عن البعض فى قوة هذا التأثير، بل إن الحالة العامة وظروف كل بلد من العوامل الهامة فى إيجاد الأزمة المحلية "[١].

وسنركز فى هذا البحث على أسباب المشكلة فى مصر دون غيرها من البلاد العربية الأخرى، لأن كل بلد لها ظروفها الخاصة ومن ثم تختلف الأسباب من بلد إلى بلد فى تعددها وتأثير كل منها قوة وضعفا حسب حالة كل قطر عربي.

- هناك سبب رئيس لهذه المشكلة وغيرها فى حياتنا تتفرع عنه بقية الأسباب " فما من شك أن هذه المشكلة لم تنشأ فى بلادنا الإسلامية إلا بعد أن ضعف سلطان الدين على النفوس، وانتشرت على أثره سموم التعاليم الخاطئة التي عكست فى أنظار الناس صور الحياة، فاختلط عليهم الخير بالشر أما قبل ذلك فلم نسمع أن بلادنا الإسلامية أصيبت بمثل هذه المحنة، فإن الدين كان يهيمن على نفوس الناس، عارفين تماما أنه جاء لمصلحتهم، فساروا على نهجه،

[١]- مشكلات الأسرة الجزء السادس: عطية صقر، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص١٢

واستقاموا على طريقته، فلم يقعوا فيما يشكو منه الناس الآن، الذين نظروا إلى الزواج كأنه شركة تجارية يستغل فيها كل من الطرفين ما عند الآخر، وفهموا أن المهور هى أثمان تدفع للنساء أو أوليائهن، فاشتطوا فيها وساوموا عليها، وأنّ الجهاز وما يتبعه عنوان لقيمة المرأة، فصرفوا همهم إليه، وأنى لمتوسط الحال أن يضع عنقه فى هذه الأغلال "[١]

- الأب أو ولى أمر البنت التي تتزوج

قد يكون الأب أو ولى أمر الفتاة التي تريد الزواج، فمن الآباء من يرد الخاطب إما لرغبته فى راتب البنت – إذا كانت تعمل وتتقاضى راتبا – أو لبحثه عن أغراض أخرى حتى يفوتها قطار الزواج

- البنت

بعض البنات تغالي فى فى طلب المواصفات، وتضع شروطا خيالية لا يمكن أن تتوفر لواحد فى الأرض تريد واحدا طويلا بمقدار، لا هو طويل ولا هو قصير ولا متين ولا هو نحيف، ولا أبيض ولا أسود ولا أشقر !! أين تفصل هذا ؟! فى أى مصنع ؟! فلا تجد، وكلما أتى شخص قالت: لا أريده إلى أن يفوتها قطار الزواج، ثم بعد ذلك تنتظر ولا يأتيها شخص، حتى أن بعضهن تعلن فى الصحف والمجلات فلا يأتيها أحد، فالزواج قسمة ونصيب، والخاطب ليس ( شيكا) فى الجيب إذا أردتيه أخرجتيه، إذا أتى النصيب لا ترديه، وإذا توفر فيه الشرط الشرعي وهو الدين فلا ترديه، لماذا ؟ ( إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير )

- الأم

أحيانا تكون الأم سببا فى المشكلة، فكلما جاء خاطب فالأب موافق، والبنت موافقة، وإذا بالأم تقول: لا والله لا تنكحه، لماذا ؟ أريد شخصا آخر، فتتعطل البنت، وأحيانا الإخوان يعترضون، وأحيانا الأقارب، وأحيانا الزميلات، تشاورهن فيقلن لها: لا، فيؤدي هذا إلى فوات المسألة، فلا يجوز ولا ينبغي أن يتدخل أحد إذا جاء الخاطب فلنسأل عن المعيار الأول صاحب دين، الحمد لله، وإن لم فالدين والأمانة يكفيان، النبي صلى الله عليه وسلم زوج بعض الصحابة بخاتم وزوج بالقرآن، وزوج جلبيب وليس عنده شئ عبد أسود زوجه وليس عنده شئ، قال له: ( اذهب إلى آل فلان وقل: أنا رسول الله زوجوني فزوجوه ) وليس عنده شئ لماذا ؟ لأنه رجل صاحب دين، وفى الغزوة قتل سبعة وأخذه الرسول وقال: ( جليبيب مني وأنا منه )، فقد رأى سبعة مجندلين عند رأسه، فالمسألة مسألة دين، الدين رأس المال فاستمسك به فضياعه من أعظم الخسران.

[١]– مشكلات الأسرة الجزء السادس: عطية صقر، ص١٣

**العنوسة مشكلة يترتب عليها أحد أمرين:**

إن كانت البنت دينة، وفيها خير، وتحمي عرضها وعرض أهلها وبلغت سن العنوسة فإنها تتحطم نفسيا وتعيش فى كآبة، وفى حرمان، ترى النساء تزوجن وعندهن أولاد وعندهن بيوت وهى محرومة من نعمة الولد ومن نعمة الزوج ومن نعمة الأسرة ومن نعمة الحياة فيصير عندها مرض، وبعضهن تموت قهرا، وإن لم يكن عندها دين فتحت بابا للشر ووقعت فى الرذيلة، وحطمت عرضها وعرض أهلها وعرض قبيلتها – والعياذ بالله – وأفسدت حياتها وآخرتها، فنحن لا نريد العنوسة، إذا جاءك الخاطب فزوجه، وإذا لم يأتك أحد فابحث أنت إذا كنت شهما، عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أغير الناس كان يبحث لحفصة حتى زوجها النبي صلى الله عليه وسلم، ليس عارا ولا عيبا عليك أن تبحث لابنتك، لأنها فلذة كبدك وقطعة منك، تبحث عن سعادتها، ودائما الثمرة تقطف عند النضج، والمرأة متى تنضج ؟ إذا بلغت خمس عشرة وحاضت أصبحت قابلة للزواج، ليس ضروريا أن تكمل التعليم، تكمل التعليم وهى مع زوجها، وإذا تزوجت فإنها تتعلم وتتفوق، لأن معها زوجا يحميها ويحفظها ويأخذها، لكن أن تتركها إلى أن يصير عمرها خمسا وعشرين أو ثلاثين أو خمسا وثلاثين أو أربعين فإنها مصيبة

- من أسباب المشكلة الافتتان بالأفكار الغربية، والولع بالغريب من الأفكار، فبعض أفراد المجتمع المصري من الجنسين مفتونين بكل فكر غريب عن المجتمع المصري المسلم المحافظ، مثل الأفكار الغربية عن الزواج وتكوين الأسرة، فهذا الأمر ينظر له على أنه ليس ذا أهمية فيمكن أن يعيش الإنسان رجلا كان أو امرأة حياته خارج إطار الزواج بحجج كثيرة ظاهرها براق وباطنها خبيث خداع، فالمرأة لم تكن تحت سيطرة الرجل ؟ يحد من حريتها وتعمل فى البيت كأنها خادمة، وغذّى هذا التوجه الكثير من الاتجاهات منها الإعلام والقنوات الفضائية، فمعظم القائمين على هذه المنابر الإعلامية – للأسف الشديد – من التوجه اليساري الذي يعادي الفكرة الإسلامية، وإن كثيرا منهم غير مقتنع بهذا الكلام فهو مضطر لترديد هذه الأفكار حتى يتسنى له الحفاظ على موقعه، بل والصعود فى مؤسسته الصحفية والإعلامية إلى أعلى المناصب، فمعظم هذه المؤسسات – إلا من رحم – يناصب القيم المحافظة للمجتمع المصري وعلى رأسها الأسرة والزواج والعلاقة بين الزوج وزوجته، هذا الأمر لا يخفى على من يطالع هذه المنابر الإعلامية
- الدراما المصرية أيضا – فى معظمها – لا تتناول مثل تلك القضايا والمشاكل من منظور إسلامي باستثناءات قليلة، فالأغلبية الساحقة للدراما المصرية تناصب قيم المجتمع المصري

العداء ومنها القيم الإسلامية، وهذا الأمر لا يخفى على مثقف أو أمي متدين أو غير متدين، ومن الإنصاف فى هذا المقام ذكر مسلسل إيجابي واحد فى هذا الصدد وهو مسلسل " عائلة الحاج متولي " للراحل نور الشريف – رحمه الله – عالج هذا المسلسل تعدد الزوجات، حيث ظهر متزوجا من أربع نساء، وعدل بينهن وسارت الحياة العائلية بطريقة سلسة، مما أعطى انطباعا جيدا لدى المشاهدين بإمكانية تحقق الفكرة على أرض الواقع، ويمكن تحويلها إلى واقع يعيشه الناس، وأحدث المسلسل إلفا للمشاهدين رجالا ونساء للفكرة وكما ذكرت إمكانية تحققها على أرض الواقع، ولقى المسلسل صدى إيجابيا واسعا من عموم المشاهدين، لأن تعدد الزوجات هو أحد الحلول المهمة لظاهرة العنوسة، وتناوله بطريقة إيجابية فى الدراما المصرية التي تدخل ملايين البيوت دون استئذان، وإحدى طرق الدعاية للفكرة شديدة التأثير، وأحد الحلول المهمة فى تقريبها لذهن النساء خاصة، لأن الفكرة مرفوضة فى المجتمع المصري من النساء، فالكثير من الرجال لا يرفض التعدد إن استطاع إلى ذلك سبيلا، فبعض البنات وصل سنها إلى الثلاثين أو الخمس وثلاثين وهذه فى مصر يطلقون عليها أنها فاتها قطار الزواج، لأن طبيعة المجتمع المصري بالنسبة للذي يريد الزواج يقبل على صغيرة السن، فالبنات يتقدم لها الخطّاب بعد الثانوية العامة والالتحاق بالجامعة مباشرة، أى تكون فى سن ما بين الثامنة عشرة والعشرين، والتي تمر فترة الجامعة دون خطوبة تصبح مشكلة كبيرة، وتقل حظوظها فى الحصول على خاطب مناسب أو يرضي طموحها ومتطلباتها، فيكون الحل هو أن تكون زوجة ثانية، وكما قلت الدراما أحد الحلول المهمة لظاهرة التعدد ومن ثم إيجاد حلول لظاهرة العنوسة.

- المشكلة المادية:

من أسباب هذه الظاهرة المشكلة المادية بالنسبة للشباب المقبلين على الزواج، وهذه المشكلة تتفرع عن عدة مشاكل هى:

عدم توافر مسكن ملائم لقيام الحياة الزوجية لهذا الشاب، وربما رضى هو بالمسكن ولم ترض العروس أو أهلها، لاشتراطهم مسكن بمواصفات معينة وفى أماكن بعينها، وترفض العروس أو أهلها السكن فى المقابل فى مناطق بعينها، وقد يكون هذا المسكن فى هذا المكان خارج عن إمكانات الزوج، مما يعقد المشكلة، بل إن الكثير من الزيجات فى مصر تنتهي قبل بدايتها بسبب الشقة أو البيت، أو السكن فى بيت عائلة مكون من عدة طوابق مشترك بين الأخوة، فتريد العروس وأهلها مسكنا مستقلا خارج بيت العائلة، لأنهم يظنون أن مشاكله كثيرة من كثرة الاحتكاك العائلي بينها وبين عائلة زوجها.، والآن

أصبح الحصول على شقة لشاب فى بداية حياته من الصعوبة بمكان نتيجة للظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم كله وخاصة مصر، فأصبحت شقق التمليك باهظة الثمن، إذ أنّ لشاب فى بداية حياته لهذه المبالغ الطائلة التي يطلبها ملاك هذه العقارات أو الشركات العقارية التي تبيع هذه الشقق السكنية، نتيجة لارتفاع ثمن مواد البناء من حديد وأسمنت وغيرها من الأشياء الأخرى، ثم حاجيات التشطيب، وأيضا ارتفاع الإيجارات نتيجة للارتفاع الباهظ فى تكاليف الحياة اليومية من مطعم ومأكل ومشرب وتعليم.

- كثرة الطلاق وانتشاره، نتيجة لظروف كثيرة منها ما سبق ذكره ومنها غيرها، فالمرأة المطلقة لا يرغب فيها الكثير من المقبلين على الزواج حتى المطلق والأرمل، أى من كان فى نفس وضعها وظروفها، فهو يرغب فى البكر ويعرض عن الأرملة، وخاصة أن البنات البكر التي لم تتزوج من الكثرة بمكان فى المجتمع المصري الآن، هذا الأمر يأخذ من حظوظ المطلقة والأرملة وخاصة إذا كان الزواج السابق نتج عنه أولاد، فيكون الإعراض حينئذ أشد
- انتشار وسائل الانحراف الأخلاقي، وسهولة تفريغ الشهوات فى الحرام، صحيح أن هذه الظاهرة ليست واسعة الانتشار بفضل الله سبحانه لكنها موجودة، وهذا يجعل بعض الشباب يعرض عن الزواج والبعد عن تكاليفه ومسئولياته التي تثقل كاهلهم، ويقضي حياته للأسف الشديد بهذه الطريقة
- عزوف المجتمع عن الشباب والفتيات الذين كان لهم تاريخ سيئ أو نزوات ثم تابوا وأرادوا أن يعيشوا أفرادا صالحين فى المجتمع ويتزوجوا ويقيموا أسرا، فما زالت نظرة المجتمع لهم قاصرة ولا تنظر إليهم بعين المغفرة والتسامح وهى سنة ربانية فى خلقه التوبة التي شرعها الله سبحانه لعباده المذنبين، فالله سبحانه غفور رحيم لكن بعض المجتمعات المصرية ما زالت تنظر هذه النظرة وديمومتها، وهى نظرة ظالمة فمن حقهم أن يعيشوا حياة طبيعية بعد توبتهم ورجوعهم إلى الحق والصواب.
- نظرة الشباب من الجنسين الشباب والفتيات إلى اختيار شريك الحياة على أساس الجمال، وما يطلق عليه فى المجتمع المصري لدى بعض الفئات مواصفات فتى الأحلام ومواصفات فتاة الأحلام، وهذا الأمر نتيجة لمجموعة من المؤثرات منها الدراما المصرية، وبعض البرامج التي يطلق عليها ( برامج التوك شو ) التي تشيع مثل هذه التفاهات وتستضيف ممثلين ومطربين يعززون مثل هذه الأشياء فى الشباب من الجنسين مما يؤدي فى بعض الأحيان إلى تنمر بعض البنات على خطاب البنات الأخريات، إذا كان الخاطب أسمرا أو قصيرا أو به أى شئ آخر

من هذا القبيل، ونسى أو تناسى الشباب من الجنسين الاختيار على أساس الدين والخلق كما أمر القرآن والحديث النبوي الشريف.

- فقر البنات، قد يكون فقر البنات المعروضة للزواج عاملا من عوامل عزوف بعض الشباب على الزواج منهن، حرصا على الميراث الوفير، وهذه منتشرة فى بعض الأرياف المصرية وبعض محافظات الصعيد، حرص الخاطب وأهله على التقدم لبنت عندها ميراث وأهلها أغنياء، فيقومون بتجهيزها تجهيزا تاما، وواقعا هذه الحالات موجودة فى المدن والريف والصعيد على السواء وهى الأسرة الفقيرة التي لا تستطيع تجهيز بناتها للزواج ومنهم من يجد طريقة بمساعدة أهل الخير ومنهم من لا يجد، ويظن الناس أن الأهل الأغنياء يقومون بمساعدتها إن تعرضت الأسرة بعد الزواج لضائقة مالية، أو متابعة البنت بما يسمى فى مصر المواسم والأعياد، التي يقدم فيها الأهل لابنتهم المتزوجة المال والمؤونة، وهذه العادات ما زالت موجودة فى مصر وخاصة الأرياف والصعيد حتى كتابة هذه السطور.

**المبحث الثالث: آفاق الحلول فى ضوء الشريعة الإسلامية**

شاءت حكمة الله الخالق أن يخلق الإنسان ويجعله عاقلا راشدا قارئا مثقفا قادرا على بناء الحضارة وعمارة الأرض، ويجعله الكائن الوحيد المكلف على وجه البسيطة، كما قال تعالى: " إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا " ( سورة الأحزاب: ٧٢ )، واقتضى هذا الخلق والتكليف مقتضيات، من هذه المقتضيات أن يسير المسلم على منهاج الله الذي وضعه له سبحانه، فهذا المنهاج الذي شرعه الله متمثلا فى القرآن الكريم وما يحوي من مجموع الأوامر والنواهي، أو إن شئت قلت مجموعة الأطر الحاكمة التي تحكم حياة المسلم وسلوكياته وأخلاقه وتعاملاته وسائر شئونه، وصحيح السنة النبوية وما تحوي من أوامر ونواه، هذان هما مصدرا التشريع الرئيسين فى الإسلام، الذي يجب الاحتكام إليهما فى كل أمر يعن للمسلم، فهذا هو المنهاج الذي يصلح حياة المسلم، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ويعلم ما يصلح حياته وما يفسدها مصداقا لقوله سبحانه: " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " ( سورة الملك: ١٤) فالخالق يعلم طبيعة خلقه وهذه حقيقة ثابتة تتفق مع العقل والمنطق إذا ما تم قياسها مع ما يحدث فى دنيا الناس فالصانع الذي يتقن صنعته هو أعلم الناس بمميزاتها وعيوبها وهو القادر وحده على إصلاح ما يحدث فيها من خلل أو عطب، وختام الآية الكريمة يدل على العلم واللطف فى الوقت نفسه ولا يحدث هذا اللطف إلا من إله حكيم رحيم ودود لطيف بجميع خلقه ومن مقتضيات اللطف وضع الحلول

الناجعة لما يعن لمخلوقاته فى حياتها من مشاكل وعقبات هذه الحلول تيسر لهم سبل الحياة الآمنة المريحة حتى يتسنى لهم القيام بالمهام الموكولة إليهم من قبل خالقه، فلا يمكن أن يؤدي هذه المهام وحياته حافلة بالمشاكل والاضطرابات، وقد دلت آيات كثيرة فى القرآن الكريم على تأكيد هذه الحقيقة الثابتة وهى ضرورة الالتزام بأوامر القرآن والانتهاء عن نواهيه، وضرورة الالتزام بالسنة النبوية، فعن أهمية النص القرآني فى حياة المسلم يقول الحق سبحانه: " قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين، يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم " ( سورة المائدة: ١٥- ١٦ )، والآية الكريمة تدل دلالة قاطعة على أن القرآن هو مصدر الهداية وتوضيح الطريق المستقيم الذي رمز له هنا بالنور، والنور هنا تعبير مجازي يشي بأن الالتزام بهذه الأوامر يجعل المسلم يعيش فى حياة ظاهرة مكشوفة يظهر له منها حلها وحرامها صوابها وخطؤها ونافعها وضارها وطيبها وخبيثها وغيرها، وقال تعالى: " ما فرّطنا فى الكتاب من شئ " ( سورة الأنعام: ٣٨ )، وهذه حقيقة ثابتة مؤكدة لا يماري فيها إلا كل جاحد منكر لشريعة ربه، فالقرآن الكريم – كما ذكرت سابقا – وضع الأسس والأطر العريضة لحلول المشاكل التي تعن للإنسانية، فقط يحتاج تدقيق ودراسة من الذين أعطوا أدوات التعامل مع القرآن مثل الفقهاء وباحثي الدراسات الإسلامية والقرآنية، وقال تعالى: " ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين " ( سورة البقرة: ١ )، وهذا تأكيد آخر من الحق سبحانه على أن ما فى الكتاب هو من عند الله، وما فيه هدى للذين يريدون تقوى الله والامتثال لأوامره والبعد عن نواهيه.

وقال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " ( سورة النساء: ٦٥ )، وآيات أخرى كثيرة تثبت هذه الحقيقة المؤكدة فى حياة المسلم، فيجب على كل مسلم ومسلمة العمل بما جاء فيهما فيما يخص الزواج ومشكلاته ففيهما العلاج الناجع لهذه القضية وغيرها من القضايا، لأن هذه المشكلة ليست بدعا من الأمر أو ليست جديدة على المجتمع المسلم وليست طارئة، صحيح أنها تغيرت نسبيا عما قبل، لكنها موجودة منذ القدم، مع تقديرنا لاختلاف أسبابها من عصر إلى عصر ومن مجتمع إلى مجتمع آخر.

قال الإمام مالك رضى الله عنه: " لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها "، وهذا تأكيد من إمام من أئمة الفقه على هذه الحقيقة، وهى ضرورة التمسك بالقرآن الكريم وصحيح السنة النبوية المطهرة، حتى ينصلح حال الأمة وتخرج من كبوتها وتقال من عثرتها، فلابد من العودة لهذا المعين الصافي الذي أصلح حياة الجيل الأول الذي أطلق عليه الجيل الفريد، وهو جيل الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من التابعين." هناك إجماع من علماء المسلمين والباحثين المنصفين على أن توفير الحياة

الطيبة للمجتمع البشري لا يتم إلا بالقيم الرفيعة التي يستقيم بها الفكر والسلوك وليست هناك قيم أرفع وأصدق من القيم الدينية التي جاء بها الرسل من لدن حكيم خبير كما قال سبحانه لآدم عليه السلام حين أهبطه: " قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى، قال رب لما حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى " ( سورة طه : ١٢٣- ١٢٦ )[١].

إذا نظر المسلمون فى كتاب الله وسنة رسوله لن يعوزهم الحلول لمشاكلهم فالحلول موجودة لمن أرادها على وجه الحقيقة أى كان صادقا مخلصا فى طلب الحلول، ومعظم الناس تعرف الحلول وتتغاضى عنها لأسباب دنيوية من عادات وتقاليد، أو أمراض النفس مثل حب الظهور والتباهي على غيرهم، لذا نجد فى شرائح من المجتمع المصري – للأسف الشديد – تناقض بين الإسلام بوصفه دينا وأخلاق وعقائد وعبادات ومعاملات محددة وواضحة وبين واقع المسلمين أو إن شئت قلت هناك فجوة كبيرة – عند بعض شرائح المجتمع المصري – بين المعرفة أو العلم بقيم الإسلام وبين تطبيق هذه القيم فى واقع عملي معيش، فلا نرى تطبيقا عمليا فى حياة هذه الأفراد لقيم الإسلام فى المعاملات ومنها الزواج ومتطلباته مع العلم أن هناك أيضا فئات مدركة لهذه القيم وتطبقها تطبيقا سليما، لكننا نرصد السلبيات بغية تغييرها والحيلولة فى المستقبل دون حدوثها أو التخفف منها، أو نحاول أن نرد جميع الفئات إلى هذا المعين الصافي، معين الإسلام بقيمه السامية الرفيعة.

بملكنا أن نقول بعد نهاية الكلام السابق إننا إذا أردنا أن نجد حلولا لهذه الظاهرة الخطيرة فلابد من العودة إلى هذا المعين الصافي وهو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لوضع حلول ناجعة لهذه الظاهرة الخطيرة، فالله سبحانه وتعالى يقول: " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله " ( سورة آل عمران: ١١٠ ) ومعنى الآية " أى تضعون قواعد الإصلاح وتقضون على عوامل الفساد باسم الله الذي آمنتم به "[٢] ، وقال ربنا تبارك وتعالى: " ومن أصدق من الله حديثا " ( سورة النساء: ٨٧ )، وقال تعالى: " ومن أصدق من الله قيلا " ( سورة النساء: ١٢٢)، وقال تعالى فى محكم تنزيله: " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمحسنين " ( سورة النحل: ٨٩ )، وقال صلى الله عليه وسلم: " تركت فيكم ما إن تمسكتم به فلن تضلوا أبدا

[١] – انظر مقدمة المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم. رؤية موضوعية لإرادة التغيير: أحمد السيد أحمد مسعود ص٥

[٢] – عطية صقر: المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم. رؤية موضوعية لإرادة التغيير، ص٢١

كتاب الله وسنتي "[١] وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه "كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العزة بغير ما أعزنا به أذلنا "[٢]ومن هذه الحلول:

- لابد يدرك الشباب أن الزواج والميل إلى الجنس الآخر هو فطرة فطر الله الناس عليها، أقام الله سبحانه الحياة على الزوجين من كل شئ كما قال سبحانه: " ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون " ( الذاريات: ٤٩ )، هذا فى كل المخلوقات تقريبا الإنسان والحيوان والنبات، وقال تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " ( سورة الروم: ٢١ )، فهى أى الأسرة ضرورة بشرية وفريضة شرعية للمستطيع، والاستطاعة نسبية لأن " الأسرة هى أول خلية فى جسم المجتمع أو هى اللبنة الأولى فى بناء الهيكل الإنساني العام، ومن أجل بناء المجتمع عليها كانت لها قوانين تحكم وجودها وارتباطها بالمجتمع عن طريق الأديان والأعراف والتقاليد المتواضع عليها فهى تؤثر فيه وتتأثر به كالجسم البشري تماما "[٣]، فاللجوء إليها ليس ترفا أو سبيلا من سبل التسلية أو تفريغ الشهوات، بل الأسرة لها مهمة جليلة فى المجتمعات كلها قاطبة وعلى وجه الخصوص المجتمع الإسلامي، فلا يجوز شرعا أن يرغب عنها المستطيع أو المستطيعة يقول صلى الله عليه فى الحديث الشريف: " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الباقي "[٤]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول: رب أنّى لي هذه الدرجة ؟ فيقول: بدعاء ولدك لك "[٥]، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء "[٦] ، وقال صلى الله عليه وسلم

---

[١]- رواه الحاكم وصححه

[٢]- رواه الحاكم وصححه

[٣]- المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم: عطية صقر، ص٤٤

[٤]- أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني، والحديث صحيح، وانظر الحاكم: محمد بن عبد الله ، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، حديث رقم ( ٢٦٨١ )

[٥]- أخرجه البيهقي، وانظر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، ج٧ / ٧٩

[٦]- انظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، حديث رقم ( ١٩٠٥ )، ( ٤١١٩ )، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم ( ١٤٠٠ )، ٢ / ١٠١٨ – ١٠١٩ )

فى الحديث الشريف أيضا: " تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم "[١] ، و يقول الإمام الغزالي: " وفى النكاح خمس فوائد: الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس "[٢]، وقال الإمام الشاطبي: " ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء "[٣]،

- تخفيف مئونة الزواج والتقليل من نفقاته وخاصة فى مثل هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها المجتمع المصري ككل، وخاصة الشرائح الفقيرة أو محدودة الدخل والمتوسطة وهى أعداد ليست قليلة تقدر بالملايين يطلق عليهم تحت خط الفقر، فهو أمر قرآني حيث قال تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم " ( سورة النور: ٣٢ )، فهذا يدل على أن الزواج يكون سببا للغنى فلا يكون فقر البنت أو يتمها أو فقر الزوج سببا لرفضه، أتم الزواج وسوف يغنيهم الله من واسع رزقه، وشاهدنا أمثلة كثيرة على هذه الحالة، فكثرتها تند عن الحصر، قال ابن عباس رضى الله عنهما: " رغبهم الله فى التزويج وأمر به الأحرار والعبيد ووعدهم عليه بالغنى "، وقال ابن مسعود رضى الله عنه: " التمسوا الغنى فى النكاح "[٤] وهو أمر نبوي أيضا، فقد جاء فى الحديث ما رواه حازم عن سهل بن سعد قال: " أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إنها وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقال: ما لي فى النساء من حاجة، فقال رجل: زوجنيها، قال: أعطها ثوبا قال: لا أجد قال: أعطها ولو خاتما من حديد فاعتلّ له، ما معك من القرآن ؟ قال كذا وكذا قال: فقد زوجتكما بما معك من القرآن "[٥]، وهذا تشريع من الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بتخفيف مئونة الزواج وعدم التعسف التعسف مع الناكح الذي يريد العفاف، وتكليفه ما لا يطيق أو ما فوق طاقته

وجاء فى الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خير الصداق أيسره "، وهذا أيضا حديث آخر يثبت هذا الرأى، بأن الصداق اليسير الذي لم يشق على دافعه هو الخير، والخير أتت

---

[١]- أخرجه النسائي، وابن ماجه، والبيهقي، والحديث صحيح، وانظر أحمد بن شعيب: النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي، دار الكتاب العربي، ٦ / ٦٦

[٢]- الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٩٩٢م، ٢:٢٨

[٣]- الشاطبي: الموافقات، ج٢/ ١٧

[٤]- ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج٣ / ٢٩٧

[٥]- رواه البخاري

عامة للعروسين وللذين يأتون من بعدهم، يضربون مثلا وقدوة بتخفيف الصداق على الناكح، ويصبح مثل يحتذى ويعبد طريق الزواج لمن يريد دون حرج، لأنه فى هذه الحال لن يكون متفردا بصداقه اليسير، بل فعله فلان وفلان، ومن ثم يحدث إلف وتعود على هذا من المجتمع كله، ولا يشعر بالحرج أو النقص من يفعل هذا بين الناس، لأنه لن يكون بدعا من الأمر فى ذلك بل مسبوق إليه، وهذه مسئولية أصحاب الرأى والدين فى المجتمع المصري والمثقفين والمتدينين لابد وأن يضربوا المثل بأنفسهم فى بناتهم وأولادهم وبنات عائلاتهم دون حرج ولهم الأجر والثواب الجزيل، كأن هذا الأمر يدخل تحت دائرة الحديث النبوي " من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عليه كربة من كرب يوم القيامة "، " ومن يسر على معسر يسر الله عليه "، " سرور تدخله على مسلم " السرور والفرح الذي يدخل على الأسر التي لا تستطيع زواج بناتها أو شبابها بالمهور الغالية والتجهيزات الباهظة التي تنوء عنها كواهلهم الضعيفة لضيق ذات اليد فرح وسرور لا يعدله شئ، ولنا فى رسول الله أسوة حسنة، فقد زوج صلى الله عليه وسلم امرأة لرجل على أن يعلمها ما تيسر من القرآن "،وقال صلى الله عليه وسلم لرجل: " التمس ولو خاتما من حديد "، انظر إلى هذا التيسير الذي لا مثيل له الآن فى دنيا الناس أقصد دنيا المسلمين، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم تشريع واجب اتباعه لجميع المسلمين وقد أكد القرآن الكريم ذلك فى آيات كثيرة أوردناها سابقا،" ولذلك فإن الإسلام جعل الزواج مبنيا على ركيزتين أساسيتين هما: الدين والخلق، والزواج مكمل لمقصد الدين، وحفظ العرض "[١]،" وقد اقتضت حكمة الخالق أن يكون كل من الزوجين على نحو يجعله موافقا للآخر، ملبيا لحاجاته الفطرية: النفسية والعقلية والجسدية بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار ويجدان فى اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة وتلكم من أعظم منافع الزواج وخصائصه التي تسهم فى بناء جيل جديد يواصل دورة الحياة "[٢].

– إحياء تعدد الزوجات ومحاولة تسويقه على كافة المستويات الدينية والثقافية والتعليمية والإعلامية، لأن المجتمع المصري – فى معظمه – يرفض التعدد وخاصة النساء تطلق ولا أن يكون لها ضرة، وهذه مشكلة كبيرة فى حاجة إلى علاج مكثف وطويل حتى يتقبل المجتمع التعدد، قال تعالى: " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " ( سورة النساء: ٣ )، ولن نناقش التعدد فقهيا، هو أصل أم فرع، لكن يمكننا أن نقول: إن له أصلا شرعيا بكلام الله سبحانه، بمعنى جواز شرعا أن

[١]– عز الدين الخطيب التميمي: تكاليف الزواج فى الأردن، ندوة علمية أقامتها جمعية العفاف فى الأردن، بتاريخ، آب ١٩٩٥م، ط١، ١٩٩٦م، تحرير فاروق بدران ومفيد سرحان، ص١٧

[٢]– سيد قطب: فى ظلال القرآن، دار الشروق، ط١١، ١٩٨٥م، ج٥ / ٢٧٦٣

يجمع الرجل بين أربع زوجات، وليس فيه حرج شرعي لأن فى التعدد حلا لمشكلات بعض العانسات، إذا قبلت هى وقبلت الزوجة الأولى، فالمشكلة مزدوجة، ولا بد من حلها على كل الأصعدة.

**الخاتمة**

بعد هذه التطوافة السريعة بعرض أسباب مشكلة العنوسة والإضراب عن الزواج ووضع الحلول لها وفق آفاق الشريعة الإسلامية، نرجو من الله سبحانه أن نكون قد وفقنا فى بناء لبنة إصلاح ووضح حلول لهذه المشكلة الخطيرة التي أصبحت هاجسا فى المجتمع المصري

**نتائج البحث:**

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج المهمة منها:

- إن مشكلة العنوسة والإضراب عن الزواج تختلف أسبابها ومن ثم وضع الحلول الناجعة لها من مجتمع إلى مجتمع آخر حسب ظروف كل مجتمع وفلسفة الحياة فيه ومن ثم التصور للأشياء، فهناك أسباب تخص المجتمع المصري والواقع المصري دون غيره من البلاد العربية، فأسباب المشكلة فى مصر تختلف عن أسبابها فى دول الخليج على سبيل المثال وليس الحصر
- حان الوقت للمصارحة والشجاعة فى مواجهة هذه المشكلة بعد تفاقمها بهذا الشكل المخيف فى المجتمع المصري إذ يقدر عدد العنوسة رجالا ونساء بالملايين.
- لابد من العودة إلى المعين الصافي للشريعة الغراء متمثلة فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما وضعاه من اطر حاكمة لهذه المشكلة.
- بعض أسباب المشكلة مفتعلة نتيجة تعسف وضيق أفق أطراف العملية ( عملية الزواج ) كلها من البنات وأولياء الأمور، والخاطب وأهله، لذا هى مسألة شائكة ذات أبعاد متعددة، فهى حزمة أمور ملتحمة مع بعضها البعض ويجب وضع حلول جذرية لها جميعا، وليس لكل سبب على حدة.
- يجب محاربة الأفكار الغريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية قبل استفحالها، وكذا الأفكار التغريبية التي لا تتناسب مع طبيعة مجتمعاتنا بتكوينها الفكري والثقافي والعقدي.
- **توصية**

يجب على أجهزة الدولة المعنية بالقضية الحض على الزواج بكل الطرق الممكنة والحيلولة دون الأسباب التي تؤدي إلى تفاقم المشكلة ويمكن أن تقدم الدولة فيها حلولا أو تزيل المعوقات التي فى استطاعتها.

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم
- البيهقي، السنن الكبرى، طبعة دار المعرفة
- ابن جزى، القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، دمشق
- سيد قطب، فى ظلال القرآن، دار الشروق، ط١١، ١٩٨٥م
- الشاطبي، الموافقات، تقديم الشيخ بكر بن عبد الله أبوزيد، ضبطه وخرج أحاديثه أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- ابن عابدين ( محمد أمين )، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ
- عز الدين الخطيب التميمي، تكاليف الزواج فى الأردن، ندوة علمية أقامتها جمعية العفاف فى الأردن بتاريخ آب ١٩٩٥م، ط ١٩٩٦م، تحرير فاروق بدران ومفيد سرحان
- عطية صقر، مشكلات الأسرة، الجزء السادس، مكتبة وهبة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

المنهج السليم إلى طريق الله المستقيم. رؤية موضوعية لإرادة التغيير، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١٤٢٢هـ — ٢٠٠١م.

- الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الفكر، عمان، ط٢، ١٩٩٢م.
- محمد خالد عبد العزيز منصور، مهلا يا دعاة العنوسة. دراسة فقهية اجتماعية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط٢، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- ابن مفلح ( إبراهيم بن محمد عبد الله الحنبلي، الفروع، دار الكتب العلمية، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- النسائي، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي.
- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، تحقيق مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.
- ابن كثير، تفسير ابن كثير
- ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، بيروت

# منظومة الحوار القرآنية
# وفاعليتها في الإصلاح الاجتماعي

الأستاذ الدكتور محمد زرمان

جامعة باتنة١ ــ الجزائر

# The Quranic dialogue system
# And its effectiveness in social reform

**Prof. Dr. Mohammad Zerman**

**Batna university1-Algeria**

**مقدمة**

الحوار وسيلة من أنجع الوسائل للتقريب بين الناس، وتربية النفوس على قبول النقد والمراجعة، وتهيئتها للاعتراف بالآخر واحترامه، كما أنه الأسلوب الأمثل لاحتواء الخلاف باعتباره ظاهرة طبيعية في حياة البشر. كما أنه تجلٍّ لمستوى رفيع من مستويات الرقي الإنساني الذي يشيع التفاهم والتآلف والانسجام بين الأفراد والجماعات لأنه انفتاح للعقل بآرائه ونظراته على فكر الغير وعقله.

ومن ميزات الحوار أيضا أنه يساعدنا على الخروج من ذواتنا لنلتقي بالآخر، فتتضح المعاني وتغنى المفاهيم لأن عدم احتكاكنا بغيرنا يضعنا في سجن الوهم الذي يصور لنا أننا ذوات تامة ومطلقة، وهذا أول طريق نحو التنافر والعصبية والشوفينية ومعاداة الآخر وتبخيسه حقه، لذلك كان الحوار شرطا لتحرر الفرد من أوهام الذات التي تزين له إمكانية الفوز بالحقيقة لوحده، وطريقة مثلى لاندماجه اندماجا سويّا في المجتمع بحيث تتحوّل العلاقات الاجتماعية إلى نسيج رائع من الانسجام والتناغم، بعيدا عن مظاهر التكفير والتخوين والتهميش والإقصاء التي تفجّر المجتمعات من الداخل.

وقد تضمن القرآن الكريم منظومة حوارية متكاملة وشاملة، وأرسى قواعدها حين أكد على أن الاختلاف سنة من سنن الله في الوجود، وحقيقة إنسانية طبيعية تستدعي الاعتراف بواقع التعددية والتعامل معها تعاملا حضاريا يتحوّل معها هذا الاختلاف إلى مصدر تنوع وغنى بدل أن يكون عامل مواجهة وصراع.

وتكمن إشكالية البحث في التساؤلات التالية: ما هي المكونات الكبرى لمنظومة الحوار في القرآن؟ وما صلتها بالإصلاح الاجتماعي؟ وكيف نستفيد منها في علاج آفاتنا وأمراضنا الاجتماعية؟ وكيف تستطيع المجتمعات اليوم الاستهداء بهذه القيم لبناء شبكة علاقات اجتماعية متينة؟

وتهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على المنظومة الحوارية في القرآن من حيث المفهوم والمصطلح، والضرورة، والأهمية، والمركزية، واستجلاء أبعادها، وبيان سُبُل الاستهداء بها في إصلاح آفاتنا الاجتماعية، من خلال نشر ثقافة الحوار في مجتمعاتنا التي ينعدم فيها الحوار من أدنى مستوياتها إلى أعلاها.

## المبحث الأول: المنظومة الحوارية في القرآن، المفهوم والمصطلح

الحوار في اللغة مشتقٌّ من الجذر (حَوَرَ) الذي يحيل في بعض معانيه الكثيرة إلى تراجع الكلام بين طرفين أو أكثر، فيُقال: حاور، يُحاوِر، محاورة، وهم يتحاورون أي يتراجعون الكلام[١]. أما في الاصطلاح فهو: "حديث يدور بين اثنين على الأقل ويتناول شتى الموضوعات... ويفترض فيه الإبانة عن المواقف والكشف عن خبايا النفس"[٢] ، وهو في بعض التعريفات تواصل لفظي بين طرفين: "بقصد تصحيح الكلام، وإظهار الحجة، وإثبات حق، ودفع شبهة، ورد الفاسد من القول والرأي"[٣]، أو هو: "مراجعة الكلام والحديث بين طرفين، ينتقل من الأول إلى الثاني، ثم يعود إلى الأول وهكذا، دون أن يكون بين هذين الطرفين ما يدل بالضرورة على وجوب الخصومة"[٤]، وهو أيضا: "عملية تشاور متبادلة هدفها السعي وراء تحقيق التفاهم المشترك عبر بوابة الاستماع الفعال والعاطفي من أجل اكتشاف أوجه التشابه وفهم الاختلافات في وجهات النظر المتنوعة"[٥]، وتعرفه منى اللبودي بأنه: "محادثة بين طرفين أو أكثر تتضمّن تبادلا للآراء والأفكار والمشاعر، وتستهدف تحقيق أكبر قدر من الفهم والتفاهم بين الأطراف المشاركة، لتحقيق أهداف معينة يسعى المشاركون في الحوار إلى إنجازها"[٦].

فالحوار يتضمّن كل هذه المعاني وغيرها كثير، وهو حقيقة إنسانية مجتمعية **ومن أكثر أنواع التواصل الإنساني** شيوعا وممارسة، فأينما وُجِد المجتمع البشري وجد الحوار الذي يعدّ التجربة المعيشة بالكلمات: "فإذا كان الاتصال قائما بين جميع المخلوقات، فالحوار هو الشكل الوحيد للاتصال الذي يقتصر على الجنس البشري والقائم بين البشر فقط"[٧]، لأن كل محاور فيه هو منتج لأفكاره ومستهلك

---

[١] . ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت. ج٤. ص٢١٨

[٢] . جبور عبد النور. المعجم الأدبي. دار العلم للملايين. بيروت. ط١. ١٩٧٩م. ص١٠٠

[٣] . صالح بن عبد الله بن حميد. معالم في منهج الدعوة. دار الأندلس الخضراء. جدة. ط ١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. ص ٢١٢

[٤] . الندوة العالمية للشباب الإسلامي. في أصول الحوار. دار التوزيع والنشر الإسلامية. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. ص ١١

[٥] . ما مفهوم الحوار؟

https://www.kaiciid.org/ar/content

[٦] . منى اللبودي. الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ٢٠٠٥م. ص١٩

[٧] . أميمة عبود. أسلوب الحوار ضمن الحوار مع الغرب: آلياته، أهدافه، دوافعه. دار الفكر. دمشق. ط١. ٢٠٠٨م. ص٧١

لأفكار الآخرين، وأسلوب الحوار يعتمد من حيث الجوهر على التبادل السلمي للأفكار والآراء والمعلومات لذلك كان الحوار انعكاسا لمستوى تطور وعي الفرد والجماعة.

وينقسم الحوار في شكله العام إلى مستويين، مستوى عادي يمارسه الناس جميعا على مدار اليوم وفي جميع الأماكن للتواصل والتفاهم وقضاء المصالح بشكل عفوي وتلقائي، ومستوى أعلى منه، وهو الحوار الهادف الذي يكون بين طرفين يرغبان في طرح قضية أو قضايا معينة على بساط البحث لإثرائها أو لتقريب وجهات النظر أو لإزالة نقاط الاختلاف بينهما: "إن المسألة المطروحة دائما هي أن يبقى الإنسان مع الآخر يفكر معه ، و يصل إلى الحق معه ، ويدخل معه في جدال و نقاش و صراع ، منطلقا من قاعدة الرغبة المشتركة في الفهم الأعمق و التجربة الأوسع ، و الوعي الأشمل ، و هذا هو الذي يفرض على الناس أن يتحاوروا مع كل الناس و في كل شيء"[١].

إن المتدبر لآيات القرآن الكريم يجد أن كلمة الحوار لم ترد فيه إلا في ثلاثة مواضع، اثنتين منها جاءت في سورة الكهف في معرِض الحديث عن قصة صاحب الجنتين وحواره مع صاحبه. قال تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[٢]، وقال عز وجل: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلا﴾[٣]، أما الآية الثالثة فقد وردت في سورة المجادلة في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[٤]، لكن ذلك لا يعني أن مساحة الحوار في القرآن محصورة في هذا الحيز الضيق، فقد جاء التعبير عنه باعتباره وسيلة تواصلية بألفاظ قريبة منه في المعنى ومن أهمها:

**١ ـ الجدال:**

يلتقي الجدال مع الحوار في كونهما حديثا أو مناقشة بين طرفين، لكنهما يفترقان في الهدف منهما كما توحي بذلك المعاني والدلالات التي تحملها كلمة الجدال، فالجدال في اللغة يوحي بمعاني القوة والصلابة وشدة البأس، والجدل شدة الخصومة والقدرة عليها، وفي المصطلح الجدال: "هو المفاوضة على سبيل

[١] . محمد حسين فضل الله. الحوار في القرآن: قواعده، أساليبه، معطياته. دار المنصوري للنشر. قسنطينة. الجزائر. ص٢٠

[٢] . الكهف، ٣٤

[٣] . الكهف، ٣٧

[٤] . المجادلة، ١

المنازعة والمغالبة، وقيل: الأصل في الجدال الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة وهي الأرض الصلبة"[١]، وهو: "ضرب من الخصومة والمغالبة بالحجة، يثور بين المتجادلين في قضية ليسوا فيها على رأي جميع، فيحاول كلٌّ أن تكون له الغلبة فيه بما يدلي به من حجج، ويصطنع فيه من وسائل الإقناع"[٢]، لذلك كان الجدال مدعاة إثارة ومظنة هياج، يدفع إلى المخاشنة والسخرية، ويغري بالاجتراء على الحقيقة، واستباحة طمسها بالحيلة والافتراء[٣]، ويعرّفه محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "والمجادلة مفاعلة من الجدل وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك"[٤]، وهذه الأجواء المتوترة لا يمكنها أن تفضي إلى هدف معيّن إلا إذا كان أحد الطرفين حليما على خصمه، صبورا عليه، قويَّ الاحتمال لأشكال الاستفزاز والتمويه التي يمارسها الطرف الآخر، لأن الأغلب الأعم فيه طلب الغلبة على الخصم وليس الوصول معه إلى اتفاق يرضي الطرفين.

وقد وردت كلمة الجدل بتصريفاتها المختلفة في القرآن في تسعة وعشرين موضعا مقرونة في أغلبها بالذم إلا في أربعة مواضع، جاء الجدل في اثنين منها مقيدا بالحسنى في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٥]، وفي قوله سبحانه: ﴿وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٦]، وفي اثنين منها بمعنى الحوار الهادئ الخالي من اللدد والخصومة، في قوله تعالى: تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ﴾[٧]، والمجادلة هنا: "دعاء ومناجاة سأل بها إبراهيم عليه السلام ربه العفو عن قوم لوط خشية إهلاك المؤمنين منهم"[٨]، وفي قوله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى

---

[١] . أبو القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. مكتبة نزار مصطفى الباز. ط ١. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. ج ١. ص ١١٧

[٢] . علي النجدي ناصف. مع القرآن الكريم في دراسة مستلهمة. دار المعارف. القاهرة. ٢٠٠٩م. ص37

[٣] . علي النجدي ناصف. الجدل في القرآن الكريم
/http://www.alukah.net/sharia/0/2132

[٤] محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. ج ٥. ص ١٩٤

[٥] . النحل، ١٢٥

[٦] . العنكبوت، ٤٦

[٧] . هود، ٧٤، ٧٥

[٨] . محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. ج ١٣. ص١٢٣

اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[١]. وهو ما أشار إليه ابن عاشور في قوله: "المجادلة المخاصمة بالقول وإيراد الحجة عليه، فتكون في الخير كقوله (يجادلنا في قوم لوط)، وتكون في الشر كقوله (ولا جدال في الحج)"[٢].

ويقول علي جريشة تعلقا على ذلك: "ونستطيع التفريق بين الجدل المذموم وبين الجدل الذي هو الحوار الهادئ من خلال الغاية، فإن كانت حقا فالجدال محمود لأنه بمعنى الحوار الهادئ، وإلا فهو مذموم، وكذلك يمكن التفريق من خلال الوسيلة، فإن كانت حسنة فبها ونعمت، وإلا كان مذموما"[٣].

**٢ ـ الحجاج:**

ومن بين الألفاظ القريبة من الحوار أيضا الحجاج، وتدل صيغة الحجاج الصرفية على معنى المشاركة في تقديم الحجج، ومقابلة الحجة بالحجة، قال ابن منظور: "حاججتُهُ أُحَاجُّهُ حجاجا ومُحَاجَّةً حتى حججته أي غلبتُهُ بالحجج التي أدليتُ بها، وحاجَّهُ مُحَاجَّةً وحِجَاجًا نازعه الحجة ... والحجة الدليل والبرهان"[٤] . وقد ورد الحجاج في القرآن الكريم في ثلاث وثلاثين موضعا في سياقات متعددة، وصيغ مختلفة، لكن يغلب على أكثرها معاني المخاصمة والمنازعة ويتجلى ذلك في إسنادها إلى الكفار والمشركين، لذلك جاءت أجواؤها توحي بالمراوغة والكبر، والمخالفة الناشئة عن الخصومة والعناد والتعنت الذي أبدوه حيال الرسالة والرسول عليه الصلاة والسلام، ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٥].

يقول ابن عاشور: "معنى حاجَّ خاصم، وهو فعل جاء على زِنَة المفاعلة، ولا يعرف لحَاجَّ في الاستعمال فعل مجرّد دالٌّ على وقوع الخصام، ولا تعرف المادة التي اشتُقَّ منها. ومن العجيب أن الحجة في كلام العرب البرهان المصدِّق للدعوى، لكن حَاجَّ لا يستعمل غالبا إلا في معنى المخاصمة... وأن الأغلب

---

[١] . المجادلة، ١

[٢] . محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. ج ١٢، ص٦٠

[٣] . علي جريشة. مناهج الدعوة وأساليبها. دار الوفاء. ط ١. ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. الإسكندرية. ص١٦٢

[٤] . ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت. مادة (ح ج ج)

[٥] . البقرة، ٢٥٨

أنه يفيد الخصام بباطل"[١]. وهو المعنى الذي اختاره الزمخشري للحجاج حينما حصر معناه في المخاصمة والمغالبة قصد الظفر فقال: "احتجَّ على خصمه بحجة شهباء، وبحجج شُهْبٍ، وحَاجَّ خصمه فحجَّهُ، وفلان خصمه محجوج، وكانت بينهما مُحَاجَّة ومُلاَجَّة"[٢].

لكنه قد يدل في بعض المواضع على الحوار والخطاب الذي يراد به إبانة الحقائق الإيمانية، وإبلاغها بالأساليب الإقناعية التي ترشد إلى الهداية باستمالة قلب المخَاطَب إلى الحق، وهو ما ذهب إليه طه عبد الرحمن الذي خالف قليلا القدماء حينما اعتبر الحجاج نوعا من أنواع الحوار لكنه يجري على مستوى النخبة التي تتقن فن الحجاج للوصول إلى الإفهام ومن ثمَّ الإقناع وليس الغلبة: "إن الحجاج هو كل منطوق به موجَّهٌ إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها"[٣]، ويؤكد ذلك في موضع آخر حينما يرى في الحجاج حوارا وديًّا لا مكان فيه للإكراه: "المرسل عندما يطالب غيره بمشاركته اعتقاداته فإن مطالبته لا تكتسي طابع الإكراه، ولا تُدْرَج على منهج القمع"[٤].

**٣ ـ القول:**

تكررت مادة القول وما اشتق منها كقال يقول وقل ...أكثر من ألف وسبعمائة مرة في القرآن الكريم، وهي تدل على التحاور والمراجعة[٥]، مما يؤكد أن القرآن الكريم في مبناه ومعناه كتاب حوار، ففيه: "تتحاور الذوات وتتجادل ويحاجُّ بعضها بعضا، حيث تكثر فيه بصفة لافتة للانتباه حكاية أقوال الكافرين والرد عليها، كما تكثر فيه حكاية أقوال المتخاصمين والمتخاطبين على اختلاف أنواعهم،

---

[١] . محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس. ١٩٨٤م. ج ٣. ص ٣١ . ٣٢

[٢] . جار الله الزمخشري. أساس البلاغة. دار صادر. بيروت. ١٩٩٢م. مادة (ح.ج.ج)

[٣] . طه عبد الرحمن. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ١٩٩٨م. ص ٢٢٦

[٤] . طه عبد الرحمن. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ط ٢. ٢٠٠٠م. ص٢٢٦

[٥] . ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ/١٩٨٠م. ص ص ٥٥٤ إلى ٥٧٨

وعموما تمثل مشتقات مادة (ق.و.ل) سواء كانت في سياق حكاية أو القول مجردا، أو حكاية القول والرد عليه، أعلى نسبة تواتر في القرآن (حوالي ١٧٣٠ مرة) بعد نسبة التواتر الخاصة باسم الجلالة"[١].

فهذه المصطلحات التي تقترب في معانيها من الحوار تؤكد أن السّمات الحوارية لا تكاد تغيب عن القرآن الذي أطلق الحرية للعقل ليفكر في كل شيء ويتحدث عن كل شيء. ومن خلال الحوار الذي نجده مبثوثا في ثنايا النصوص القرآنية يتبين لنا كيف يخط للإنسان طريقه إلى الإيمان دون أن يفرضه عليه، ويدله عليه ويقوده إليه شيئا فشيئا من موقع ممارسته لإرادته في تبادل الفكر وتقليبه على وجوهه المختلفة على أساس حرية الاختيار التي أكرمه الله بها حتى يملأ قلبه وعقله.

والحوار الهادئ في القرآن الكريم يمزق سُدُفَ الظلمات التي تغشى القلوب فتنشرح به الصدور:﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ **وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾[٢]، حيث تحيلنا الآية الكريمة إلى أن: "التدافع لا يعني صراع الآخر وإلغاءه وإنما تحويل موقفه وموقعه من العداوة التي تجعله من أهل السيئات إلى موقع وموقف الولي الحميم الذي يجعله من أهل الحسنات "[٣] بالتزام الحوار ومراعاة شروطه التي تضمن تحولا إراديا نابعا من عمق الذات لا فكرا مفروضا بالقسر والإكراه، كما تحيلنا أيضا إلى: "أن الحوار الهادئ الذي يقابل الحسنة بالسيئة يقلب الهياج إلى وداعة ، و الغضب إلى سكينة ، و التبجح إلى حياء على كلمة طيبة ، و نبرة هادئة ، و بسمة حانية في وجه هائج غاضب متبجح مفلوت الزمام ، و لو قوبل بمثل فعله ازداد هياجا و غضبا و تبجحا ومرودا ، و خلع حياءه نهائيا ، و أفلت زمامه ، و أخذته العزة بالإثم "[٤].

لذلك فإن محاولة إيجاد مفهوم للحوار في القرآن الكريم محاولة غير ذات جدوى، لأن القرآن الكريم ليس كتابا أكاديميا يعرض لنا المفاهيم والمصطلحات ويعرفها تعريفا علميا، بل هو كتاب هداية يخاطب العقل والقلب ويستثير فيهما دوافع التفكير والتدبر لاستقراء الآيات الكريمة، واستشفاف المعاني

---

[١] . عبد الله صولة. الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية. دار الفارابي. بيروت. ط١. ٢٠٠١م. ص٤٣

[٢] . فصلت، ٣٤، ٣٥

[٣] . عطية فتحي الويشي. حوار الحضارات إشكالية التصادم.. وآفاق الحوار. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت. ط ١. ٢٠٠١ م. تقديم: د. محمد عمارة. ص ١٧.

[٤] . سيد قطب. في ظلال القرآن. ج٥. ص٣١٢٢

الكامنة فيها. فربط الحوار بعدد مرات وروده في القرآن لا يعطينا الصورة الحقيقية له، لأن الإحاطة بأبعاد هذا الموضوع ودلالاته إنما نستخلصها من تدبر الآيات الكريمة والبحث في مراميها وغاياتها، وهذا التدبر هو الذي يقودنا إلى اكتشاف مفهوم الحوار في القرآن ودلالاته، ويدلنا على مكانته المركزية في المنظومة القيمية للإسلام.

وهذه المساحة المعتبرة التي يحتلها الحوار في القرآن الكريم تدلّ دلالة واضحة على أنه في أساسه خطاب موجَّهٌ إلى البشر، وكونه خطاب يعني أنه تأثير وإقناع، لأن الخطاب في أبسط مفاهيمه هو: "كل قول يفترض متكلما وسامعا مع توافر مقصد التأثير بوجه من الوجوه في هذا السامع"[١]، ويتجلى لنا ذلك في كثرة مخاطباته الموجّهة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي) (قل)، وإلى المؤمنين (يا أيها الذين آمنوا)، وإلى أهل الكتاب (يا بني إسرائيل)، (يا أهل الكتاب)، فهؤلاء يمثلون المتلقُّون الأولون، وهناك متلقّون غير محددين ولا معيَّنين، يُشَارُ إليهم في الخطاب القرآني بصيغة المخاطَب المفرد كما في قوله تعالى: ﴿*وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ*﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿*فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ*﴾[٣]، أو بعبارة (يا أيها الناس)، ثم يأتي بعد ذلك جمهور السامعين والمتلقين على اختلاف عصورهم وأمكنتهم، وعليه فالقرآن خطاب موجَّه إلى متلقٍّ فعليٍّ أو محتمل[٤]، يطرح عليه القضايا ويدعوه إلى التفكير وفتح الحوار.

**وقد حفل القرآن الكريم** بالنماذج الحوارية المتعددة المتنوعة والمبثوثة في ثناياه، حيث يحاور الخالق سبحانه وتعالى الملائكة الكرام، ويحاور إبليس، ويتيح له مساحة ليبدي رأيه ويعرب عن رغباته، وينقل لنا القصص القرآني في مشاهد حية حوار الأنبياء مع أقوامهم، وهو حوار طويل ومتكرر لا يتوقف أمام إعراضهم وإنكارهم وصدودهم وإصرارهم على الكفر والتكذيب، حيث تنبئنا الآيات الكريمة أنهم جنحوا جميعا . من لدن آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم . إلى الحوار ليعودوا بأقوامهم إلى جادة الصواب، ويسيرون بهم في طريق الحق، ولم يرفع أحد منهم السيف ليرغمهم على الإيمان والاستقامة مهما ناوؤوهم وبالغوا في إيذائهم، إيمانا منهم أن الحوار هو الأسلوب الحضاري الأمثل والأرقى في تشكيل الواقع الإنساني.

---

[١] . سيد قطب. في ظلال القرآن. ج٥. ص٤١

[٢] . الأنعام، ٩٣

[٣] . النمل، ١٤

[٤] . عبد الله صولة. الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية. ص٤٢

وتدلنا الآيات الكريمة على أن الحوار قد استغرق مساحات واسعة من المجال الذي كان يتحرك فيه الرسل والأنبياء والعينات البشرية التي صورها لنا القرآن الكريم وهي تمارس نشاطها الفكري أو الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي، ليدلنا على ضرورته للتعايش بين البشر، ودوره الأساسي في التقريب بينهم كوسيلة مثلى لإدارة واقع الخلاف الذي يحيونه.

وبالتأمل في هذه الآيات نجد أن **الحوار في القرآن يشكل منظومة متكاملة وشاملة** بإمكاننا تحديد معالمها البارزة من خلال ما أرساه من أبجديات تكوّن بمجموعها موقفه من الحوار بكل أبعاده ودلالاته وإيحاءاته، ابتداءً من المفهوم والمصطلح، مرورا ببيان ضرورته الشرعية والحضارية لاستقامة حياة البشر، وأهميته في تنظيم حركة المجتمع وإصلاحه وتخليصه من آفاته وتعزيز شبكة العلاقات بين أفراده، بالإضافة إلى ترشيدهم إلى طرق التعامل مع واقع الاختلاف بين الأفراد والجماعات، وتوجيه البشرية إلى أسلم الأساليب التي تجنبها مغبة الصراع الدامي الذي ينهك قواها، وويلات ونكبات الحروب التي تمزقها.

## المبحث الثاني: المنظومة الحوارية القرآنية، الضرورة، المركزية، الأبعاد

تتمحور العملية الحوارية في القرآن في أساسها حول تنمية الاحترام المتبادل بغية بناء علاقات مستدامة. كما أنها تبني جسورًا من التفاهم بين أصحاب الآراء المختلفة سعيًا إلى تحويل العلاقات الإنسانية القائمة على الجهل والتعصب إلى حالة أعمق من الفهم والاحترام لما هو مشترك وما هو غير مشترك، ومن أهم أهدافه إحقاق الحق، وإبطال الباطل، وجلاء الحقائق، وردُّ الشبهات، وهو يتسم بالتنوع، ويشمل جميع وجوه الحياة العقدية، والاجتماعية، والأخلاقية، والتربوية، والتعليمية وغيرها.

**ومن أهم ميزات الحوار الهادف** أنه يفتح للإنسان آفاق المعرفة ويخلصه من ضيق الأفق، ويخرجه من ذاته ليلتقي بالآخر المختلف في فضاء رحب ويحتك به فيتحرر بذلك من سجن الوهم الذي يصور له أنه ذات تامة وكاملة استطاعت لوحدها أن تفوز بالحقيقة المطلقة، ويتحرر في الوقت نفسه من الانغلاق الذي يعزز في داخله مشاعر التنافر والعصبية التي تدفعه إلى معاداة الآخر المختلف وتبخيسه حقه.

وتأتي أهمية الحوار أيضا من منطلق أنه يشكل ظاهرة صحية إيجابية في حياة الأمم والشعوب، ووسيلة فعالة من وسائل التقارب والتواصل وتقليص شقة الخلاف بين الأطراف المختلفة، واكتشاف مزايا بعضها بعضا. كما أنه يسهم في توسيع آفاق العقول وتعميق مداركها بما يمدها من وجهات نظر مختلفة وآراء متباينة متعددة، حتى لنكاد نقول إن الحوار هو حياة العقول، والذي يغلق باب الحوار ويتقوقع

داخل ذاته يقطع الأوردة التي تمده بالمعرفة وتفتح له نوافذ العالم، ويحرم نفسه من ثمرات العقل الإنساني، فيضيق عقله ويتسع نطاق هواه

وفي هذه الحالة يتحول الحوار إلى حركة فكر ينفتح على فكر آخر، ويعد هذا النوع من الحوار الهادف وسيلة من أنجع الوسائل للتقريب بين الناس، وتربية النفوس على قبول النقد والمراجعة، وتهيئتها للاعتراف بالآخر واحترامه، كما أنه الأسلوب الحضاري الأمثل لاحتواء الخلاف باعتباره ظاهرة طبيعية، لأنه يعمل على تبديد سحب الشك وسوء الظن والاتهامات الباطلة بين الأطراف المتحاورة، فتتقارب الخطى وتتحرر النفوس من المشاعر العدائية والمخاوف والقلق.

لذلك فإنّ الغاية من الحوار إقامة الحجة ودفع الشبهات والفاسد من الأقوال والآراء، وتعاون المتحاورين للوصول إلى الحقيقة وليس إفحام الخصم، لأن ذلك قد يسكته ولكنه لا يقربه من الحق، بل يبني بينه وبين الحق حاجزا يحجب عنه خيرا كثيرا، فضلا عما يخلفه الإفحام في النفس من حقد وغيظ، لذلك قيل إن كسب القلوب في الحوار أهم من كسب المواقف. والحوار ليس عبثا لتزجية الوقت بل هو جهد نبيل للوصول إلى نقاط مشتركة بين المتحاورين تؤسس لتفاهم أكبر على المستوى الحياتي والنشاط الإنساني.

وبناءً عليه، فإنه يُشتَرَط في الحوار أن يكون إيجابيا وصحيا، وموضوعيا، يطرح فيه المتحاورون جميع الحسنات والسلبيات في ذات الوقت بكل صراحة ووضوح وشفافية، ويحددون العقبات والتحديات، ثم يدرسون إمكانيات التغلب عليها، وهذا هو الحوار صادق الذي يعتمد الدقة في توظيف المفاهيم والمصطلحات، والحوار المتكافئ الذي يعطى لكلا الطرفين فرصة التعبير الحر، ويترك له المجال واسعا للإبداع الحقيقي، ويحترم الرأي الآخر، ويعترف بحتمية الخلاف فيه بين البشر وآداب الخلاف ويتقبله.

المبحث الثالث: الأسس الكبرى للمنظومة الحوارية القرآنية وعلاقتها بالإصلاح الاجتماعي

الإصلاح الاجتماعي حركة دائمة ومستمرة تهدف إلى حماية المجتمع من الانحراف والفساد بتفعيل التكافل الاجتماعي وتفادي مظاهر الظلم الاقتصادي وترسيخ مبادئ العدل والمساواة بين الأفراد، والسعي لتمتين شبكة العلاقات الاجتماعية بإشاعة السلوكيات الراقية، ومحاربة محاولات الفساد والإفساد، والتصدي لكل أنواع الانحراف والعدوان التي تهدد السلم المدني.

ولا نعدو الحقيقة إذا قلنا أن المنظومة الحوارية التي وضع القرآن الكريم قواعدها كفيلة بأن يكون لها دور فاعل في الإصلاح الاجتماعي بما تتضمنه من قيم ومبادئ رفيعة تسعى إلى التقريب بين أبناء المجتمع بحيث يتحولون إلى كتلة واحدة من الأفكار والمشاعر المتوجّهة لتحقيق الاستقرار والأمان، وبخاصة أن مجتمعاتنا اليوم تعاني من تمزقات خطيرة جراء غياب الحوار بين أبنائها، وفقدان قيم التسامح التي تحتوي الاختلاف، وهي بحاجة ماسة إلى ممارسات حضارية تخلصها من آفات التخوين والتفسيق والتبديع والتكفير، وتطهرها من ميول التهميش والإقصاء، وليس هناك أنجع من تبنِّي الحوار لتصفية الأجواء الفكرية والاجتماعية، وحشد الطاقات والإمكانات لتوجيهها نحو الأهداف الكبرى للتنمية والتطوير، لأن الممارسة الدائمة والنزيهة للحوار الهادف بين أفراد المجتمع هي التي تصنع المشتركات التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية، وهي التي تشيع التفاهم والتآلف والانسجام بين الأفراد والجماعات باعتبار الحوار نافذة من النوافذ الأساسية لصناعة المشتركات التي لا تنهض حياة اجتماعية سوية بدونها، وداعية إلى الالتحام العملي والاجتماعي بين بني البشر لإشباع حاجاتهم الحيوية باعتماد مشتركات مع بعضهم بعضا ليستقيم أمر الحياة، وإيجاد قاعدة مشتركة بين الطرفين للتعاون في تحقيق الصالح العام بهدف ترسيخ أركان الاستقرار في المجتمع.

فالقرآن الكريم يعلمنا من خلال منظومته الحوارية كيف نتحاور أخلاقيا ومنهجيا، وكيف نجني فوائده إذا التزمنا به، وكيف يكون دليلنا في الدعوة إلى الله لتبليغ رسالة الحق التي أناطنا الله بها بعيدا عن كل أشكال العنف والتطرف، وكيف نكيّف به علاقاتنا الأسرية والاجتماعية والإنسانية حتى نقضي على العوامل الكثيرة التي تزرع البلبلة في حياتنا، وكيف نتخذه وسيلة فعالة للإصلاح الاجتماعي، ولتجنب أسباب الصراع الديني والمذهبي والطائفي والفكري والأيديولوجي، واحتواء مظاهر الاختلاف والتعدد في الآراء والتوجهات لوقاية المجتمع من التمزق والانشقاق والمحافظة على شبكة العلاقات الاجتماعية متينة ومتماسكة، وهذه الأبعاد جميعا غائبة عن واقعنا المحلي غيابا واضحا. وانطلاقا من هذه الأهمية القصوى للحوار ندرك أن الأزمات التي تعيشها مجتمعاتنا الإسلامية اليوم دليل أكيد على أنها بحاجة ماسة إلى هذه المنظومة الحوارية لتستعيض بها عن لغة الإقصاء والصراع والعنف الذي أهدر طاقاتها.

وترتكز المنظومة الحوارية في القرآن الكريم على جملة من الأسس التي تمهّد لثقافة الحوار، وترمي إلى تحويله إلى ممارسة يومية في حياة الأفراد والجماعات، وتدفعهم إلى جعله اختيارا أساسيا في التعامل مع مشكلات الحياة وأزماتها مما يسهم بفعالية في تخليص المجتمع من آفاته، وتقريب وجهات نظر أبنائه، وتيسير السبيل لهم ليكونوا يدا واحدة للسير به نحو الأفضل، ومن أهمها:

**أولا: احترام الكرامة الإنسانية والإيمان بحرية المعتقد:**

يرشدنا القرآن الكريم إلى أن طريق الحوار هو أسلم طريق للإصلاح، وهو أكثر الأساليب إيجابية في معاملة الآخر من باب احترام إنسانيته واختلافه واختياره، و الحرص على كسبه إلى جانب الحق عن قناعة تامة، واختيار حر، لأن هذه الحرية هي التي تتمظهر فيها إرادته و تترتب عليها مسؤولياته، قال تعالى :﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[١]، و في هذه الآية يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد، وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، و هذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني[٢] .

كما يرشدنا أيضا إلى أن هذه الحرية هي التي تدفعه إلى الانخراط في تيار الإصلاح الاجتماعي بقوة وثقة، لذلك أوصانا أن نبلغ كلمة الله بالحكمة و الموعظة الحسنة، وأن يكون ذلك هو أسلوبنا المفضل إن لم نقل الوحيد في التعامل مع الفعاليات الفكرية والتوجهات المختلفة الموجودة في المجتمع: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٣]، فالآية توضح . بما لا يدع مجالا للشك . أن الحوار هو المبدأ الذي يجب أن يحكم الموقف ، و تنبه إلى ضرورة الالتزام بالأخلاقيات التي تضبط هذا الحوار وتتناسب مع أهميته فتشترط أن يكون بالحكمة و الموعظة الحسنة ، و هما العبارتان اللتان تستدعيان كل معاني الهدوء النفسي و الاتزان العقلي و الكلمة اللينة اللطيفة و الحجة المقنعة و احترام الرأي المخالف و حسن الاستماع إليه باهتمام و رحابة صدر ، و كل ما يوفر للحوار الأجواء المناسبة للنجاح.

و في هذه الإشارة اللطيفة إحالة على النفس البشرية و تنبيه إلى ضرورة مراعاة تركيبتها النفسية المعقدة، بحيث نضع في اعتبارنا أن لكل إنسان كبرياؤه وعناده، و ليس من السهل أن يتنازل عن معتقده الذي يؤمن به أو رأيه الذي يدافع عنه إلا بالرفق واللين وحسن المعاملة ولطف الحديث حتى لا يشعر بالهزيمة، ويحس أثناء هذا الحوار الحميمي الدافئ أن ذاته مصونة وقيمته كريمة، و أن الطرف الآخر لا يقصد إلا السعي إلى إصلاح المجتمع وتخليصه من آفاته التي يتفق الجميع على أنها مضرة بأبنائه ومهددة لأمنهم واستقرارهم جميعا، مهما اختلفت عقائدهم وتباينت أطيافهم الفكرية.

---

[١] . البقرة، ٢٥٦

[٢] . سيد قطب. في ظلال القرآن. ج ١. ص٢٩١

[٣] . النحل، ١٢٥

**ثانيا: القبول بالتنوع والاختلاف:**

إن قاعدة القبول بالتنوع والاختلاف أساسية في المنظومة الحوارية في القرآن، وصلتها بالإصلاح الاجتماعي فعالة وحاسمة. فالتسامح واللين وتقبل الآخر واحترام خصوصياته الدينية والفكرية، وعدم التحامل عليه بسبب الاختلاف معه في الرأي ووجهة النظر، والسعي لإبقاء باب الحوار مفتوحا معه بشكل مستمر لإيجاد حلول للمشاكل العالقة بين الطرفين بطريقة حضارية سلمية، وتغليب الحق والمصلحة العليا للأمة والوطن على النزعات الضيقة والعصبيات المذهبية، يضمن لأفراد المجتمع مجالا للتعاون والتفاعل والتواصل لتمتين العلاقات الاجتماعية، وتبادل المصالح المعيشية، والاستفادة من الخبرات المختلفة والإبداعات الإنسانية دون أن يضطر أحد تحت الضغط والإكراه أن يتنازل عن شيء يؤمن به.

إن ترسيخ مبدأ القبول بالتنوع والاختلاف يقتضي توعية الأفراد أن المشكلة لا تكمن في وجود الاختلاف والتنوع بين الأفراد والجماعات الذي هو سنة من سنن الله، وإنما تكمن في عجزهم عن إدارة هذا الاختلاف بطرق حضارية أهمها الحوار.

فالقرآن في مواضع عديدة يقرر أن الاختلاف بين الناس أمر واقع لا سبيل إلى مغالبته أو تغييره، فهو سنة كونية ماضية في الحياة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكل من يحاول أن يجعل من الناس جميعا نسخا متطابقة فإنما يحاول المستحيل، ويعاند نظام الكون، ويسيء من حيث يريد أن يحسن. قال تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ**﴾[1]: "**أي لجعلهم** على دين واحد بمقتضى الغريزة والفطرة لا رأي لهم فيه ولا اختيار، وإذن لما كانوا هم هذا النوع من الخلق المسمى بالبشر وبنوع الإنسان، بل لكانوا في حياتهم الاجتماعية كالنحل أو النمل، وفي حياتهم الروحية كالملائكة مفطورين على اعتقاد الحق وطاعة الله – عز وجل – فلا يقع بينهم اختلاف، ولكنه خلقهم بمقتضى حكمته كاسبين للعلم لا ملهَمين، وعاملين بالاختيار وترجيح بعض الممكنات المتعارضة على بعض، لا مجبورين ولا مضطرين، وجعلهم متفاوتين في الاستعداد وكسب العلم واختلاف الاختيار"[2].

[1] . هود، ١١٨ . ١١٩

[2] . محمد رشيد رضا. تفسير المنار. ج ١٢. ص ١٦٠

لكنه سبحانه خلقهم في أحسن تقويم، ووهبهم الإرادة وحرية الاختيار ومن هنا نشأ الاختلاف بينهم باعتباره مظهرا قويا من مظاهر الحرية التي يتمتعون بها: "لو شاء الله لخلق الناس كلهم على نسق واحد، وباستعداد واحد.. نسخا مكرورة لا تفاوت بينها ولا تنويع فيها. وهذه ليست طبيعة هذه الحياة المقدرة على هذه الأرض. وليست طبيعة هذا المخلوق البشري الذي استخلفه الله في الأرض. ولقد شاء الله أن تتنوع استعدادات هذا المخلوق واتجاهاته. وأن يوهب القدرة على حرية الاتجاه. وأن يختار هو طريقه، ويحمل تبعة الاختيار... شاء الله ألا يكون الناس أمة واحدة. فكان من مقتضى هذا أن يكونوا مختلفين. وأن يبلغ هذا الاختلاف أن يكون في أصول العقيدة"[١].

إن استيعاب هذه الحقيقة القرآنية أمر في غاية الأهمية لنجاح الحوار وتكريس ظاهرة التقارب بين أفراد المجتمع بمختلف أطيافهم وطبقاتهم وتوجهاتهم: "إن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ما هم عليه إلا أن يكون مأثما، والبشر قد رُكِّب فيهم أهواء مختلفة وطبائع متباينة، فكما يشق عليك ترك ما جبلتَ عليه، فكذلك يشق على غيرك مجانبة مثله، فليس إلى صفو ودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم من حيث هم، والإغضاء عن مخالفتهم في الأوقات، ومن التمس رضا جميع الناس التمس ما لا يدرك"[٢].

وإغفال هذه القاعدة الهامة في الإصلاح الاجتماعي يؤدي تلقائيا إلى ظهور ونمو ظاهرة التطرف التي ترفض واقع الاختلاف كظاهرة طبيعية في حياة الناس، وتسعى لتحقيق المستحيل بجعل الناس صورا متطابقة لبعضهم بعضا، وصبهم ضمن منظومة فكرية واحدة وثقافة أحادية، وهو ما يتنافى مع السنن التي يجري عليها الكون. فرفض الاختلاف يدفع الطرف الأقوى في التركيبة الاجتماعية إلى إقصاء المختلف وإلغاء إرادته والحجر على فكره، ووسمه بكل سمات التكفير والتخوين، مما يفتح الباب على مصراعيه للصراعات الداخلية، والفتن والاضطرابات، فيسكت صوت العقل وتتكلم الأهواء والعصبيات، وينتشر الخوف وتختفي الحريات ويصبح العنف سيد الموقف، وهذه الحالة الاجتماعية المؤسفة تدمر الطاقات، وتُهدر الجهود، وتستنزف الأموال، ولا تحلّ المشاكل العالقة بين الأطراف المختلفة، بل تعقدها بما تثيره من ضغائن وأحقاد، وما تخلفه من جراح نفسية، وحالات إحباط ويأس وإحساس مرير بالاضطهاد، والتي تترسب جميعا في الأعماق، وتتبلور مع ازدياد وتيرة الضغط والقهر لتتحول إلى قنبلة موقوتة تتفجر بقوة تدميرية مريعة عند أدنى فرصة تتاح لها للظهور إلى السطح، الأمر

[١]. سيد قطب. في ظلال القرآن. ج ٤. ص ١٩٣٣

[٢]. محمد بن حبان. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية. بيروت. ص ٧١

الذي يفضي بشكل تلقائي إلى توقف عجلة الإصلاح الاجتماعي التي ترتكز في أساسها على الوحدة والتضامن والتكافل، ومشاركة جميع فعاليات المجتمع في دفع عجلة التنمية.

ثالثا: **التعاون في المتفق عليه:**

وهذه قاعدة أخرى من القواعد الحوارية ذات الأثر الإيجابي في تحقيق الإصلاح الاجتماعي. إن البحث عن نقاط الاتفاق والتلاقي مهما كانت صغيرة تؤدي تلقائيا إلى تقليص شقة الخلاف وتقريب وجهات النظر المتباعدة وتخفف الكثير من التشنجات. فالحوار يمهد للسلام ، ويؤسس للمحبة ، ويهيئ الأرضية المناسبة لالتقاء الفرقاء وتحاورهم آخذين المصلحة العليا للمجتمع والوطن بعين الاعتبار ، فيتعاونون فيما اتفقوا فيه ، ويعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه ، وفي هذا الجو المفعم بالتسامح والحرية يعطي كل واحد من جهده وفكره ما يراه نافعا لتنمية الوطن والارتقاء به ، ويبذل ما في وسعه للحفاظ على سلامته وسيادته ، وتبقى التوجهات الفكرية المختلفة تتناقش وتتحاور وتتناظر ، وأثناء هذا الاحتكاك تظهر الفكرة الصحيحة فتنتشر وتسود وتفرض نفسها بقوة منطقها ، وتضعف الفكرة الخاطئة أمام قوة الحجة والدليل ثم تذوي تلقائيا وتموت.

ولعل من الأخطاء الكبرى التي ترتكب في الكثير من حالات الحوار أن تبدأ الأطراف المتحاورة بالبحث في نقاط الاختلاف الشديد ومحاور الافتراق الكبرى، وهذا الشكل من الحوار لن يفضي إلى أية نتيجة لأنه سيتحول إلى حوار أصم كل طرف يسعى ما وسعه الجهد إلى إثبات صحة مقولاته وقناعاته، فيتعقد الجو العام ويسوده التوتر، لأن إثارة المسائل الحادة والساخنة تجعل كل طرف يتربص بالآخر ويرفض الاستماع إليه.

بينما يقتضي الحوار أن يتم تحديد نقاط الاختلاف بين المتحاورين بدقة، ثم ترتيبها في سلم المحاورة الواحدة بعد الأخرى. فيبدأ المتحاورون بالأهم فالمهم، وينتقل الحوار من الأصول إلى الفروع، ومن الكليات إلى الجزئيات بتناسق مطَّرِد[١]، حتى يسهل الوصول إلى حل وسط يرضي الأطراف جميعا.

وقد علمنا القرآن الكريم كيف نعامل المخالِف ونسعى لبناء قاعدة من المشتركات بيننا وبينه، فأرشدنا إلى المنطلقات السليمة التي تُشكِّل البداية الصحيحة لأي حوار بنَّاءٍ وفاعل بين المسلمين وأهل الكتاب. حيث قرر بادئ ذي بدء أنه لا توجد عقبات عقائدية تمنع المسلمين من الدخول في مثل

[١] . أحمد بن عبد الرحمن الصويان. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية. ص٦٤

هذا الحوار، بل إنه حث عليه ووضع له إطاره الأخلاقي، فقال تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾[١]، ثم أعلن أن الحوار من وجهة النظر الإسلامية ينطلق من الاعتراف بالأديان السماوية السابقة، وكتبها المقدسة، ورسلها الكرام على الرغم من وجود خلافات جوهرية، ودعا الطرف الآخر لمثل هذا الاعتراف حتى تكتمل قاعدة الحوار البنَّاء: ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون ، فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما هم في شقاق فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم﴾[٢].

فإذا لم يجد هذا النداء استجابة، فإن الإسلام يقنع باللقاء على الحد الأدنى، بافتراض أن الاتفاق مهما كان صغيرا في البداية، إلا أنه يخلق حركية خاصة تفتح أمامه آفاقا جديدة للوفاق: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون﴾[٣]، الأمر الذي قد يملأ أطراف الحوار بالشعور بالقرابة الفكرية والروحية.

وينبه القرآن الكريم إلى أن هذا الحوار لا يقتصر على أمور الدين ولا ينتهي إلى طريق مسدود إذا تعذر الاتفاق حول الأمور الاعتقادية، بل يتجاوز المختَلَفَ فيه إلى التعاون الذي يقتضيه الاجتماع البشري بفتح قنوات الاتصال للإفادة من التجربة الإنسانية في مجالاتها الواسعة[٤]، وهذا ما نلمحه في قوله تعالى: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون }[٥]، فإن عبارة "فإن تولوا" تدل على امتناع الطرف الآخر عن التجاوب مع الحوار إلا أن ذلك لا يعني مناصبتهم العداء والتربص بهم، والانقضاض عليهم لإقصائهم أو إلغائهم و إنما يستتبعه دعوة كريمة بإبقاء أواصر الود واللقاء قائمة في سبيل التعاون في المجالات المشتركة التي تتيحها الحياة الاجتماعية الزاخرة بألوان النشاط الإنساني،

---

[١] . العنكبوت، ٤٦

[٢] . البقرة، ١٣٦ . ١٣٧

[٣] . العنكبوت، ٤٦

[٤] . المنجي بوسنينة. "مرتكزات أساسية لحوار حقيقي بين الحضارات". ضمن أعمال الملتقى الدولي حول (الحوار بين الحضارات، التنظير والتنفيذ) تونس.

[٥] . آل عمران، ٦٤

ويرجئون الفصل بينهم فيما اختلفوا فيه عندما يصيرون جميعا إلى الله، كما نلمحه في قوله عز وجل: ﴿لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾[١].

فإذا كانت هذه حال المسلمين مع من يخالفهم في العقيدة، فإن الأولى بهم أن يجدوا قاعدة مشتركة تجمعهم وتتيح لهم الالتقاء على جملة من القضايا العامة ونحسبها كثيرة إذا توفرت النية الحسنة والرغبة الصادقة في البحث عن الحق، وتقديم مصلحة الدين والوطن على الأهواء والمصالح الخاصة والأطماع الشخصية.

**رابعا: الممارسة الأخلاقية للحوار:**

وهي قاعدة هامة لنجاح الحوار الهادف إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي والتمكين له، ومحاصرة الآفات التي تنخر شبكة علاقاته الاجتماعية وتهددها بالتمزق والتفسّخ. ولا نبالغ إذا قلنا إنّ أهم خلق يتطلبه الحوار هو أن يُعَوِّد الإنسان نفسه على إفساح المجال للآخر بالإقبال عليه والاهتمام به، وأن يدربها على حسن الاستماع له، وعدم مقاطعته والاعتراض عليه إلى أن ينتهي من طرح آرائه، وتوضيح أفكاره، وبسط أدلته، وشرح وجهة نظره ليتمكن من الإلمام بموقف الطرف الآخر، وتحديد موقعه الفكري، وضبط نقاط التلاقي ومواطن الاختلاف معه، ليستمر الحوار في طريقه الصحيح. وهذا مطلب بالغ الأهمية، وعميق التأثير في مصير الحوار ونتائجه، لأنه يساعد الإنسان على التقليص من أنانيته، والتعَوُّد على سماع صوت الآخر مع صوته، والاقتناع بأن حريته الفكرية مرهونة بحرية فكر الآخر.

ويأتي الحرص الكبير على التحلّي بالخلق الكريم أثناء الحوار من أن الأطراف المتحاورة لا بد وأن تختلف في جملة من القضايا المطروحة للنقاش والتحليل، وقد تتحرك . تبعا لذلك . الطبائع الكامنة في نفس الإنسان، فإذا لم يضبطها بما يستوْجِبُهُ الحوار من أخلاقيات فَقَدَ هدوءه واتزانه، وتَمَلَّكَهُ الغضب على محاوره، وغلب عليه الانفعال والانتصار للنفس، فينتهي الأمر إلى تمزق علائق الأخوة والصداقة، وتنافر القلوب وتدابرها.

ذلك أن النفس الثائرة التي يملؤها الغضب لا تستطيع تحكيم العقل والمنطق في تفكيرها وأقوالها، فكلما ازداد الانفعال بين المتحاورين كلما ازدادت الهوة التي تفصل بينهما، وكلما علت أصواتهما خفت

[١] . الممتحنة، ٨

صوت الحقيقة وضاعت بينهما. لأن الصراخ والشتائم والمهاترات، والاستكبار عن الحق آفات أخلاقية يغطي بها المحاور ضعفه وعجزه، واهتزاز ثقته بنفسه وبأفكاره، كما أنها تجرد الحوار من كل قيمة وتدخله في دائرة المنازعات والصراع، بينما يرفع الهدوء والتروي وضبط النفس واللين والمرونة من مستوى الحوار إلى دائرة النجاح والتأثير وتحقيق أفضل النتائج.

وقد وجه القرآن الكريم المسلمين إلى ضرورة الالتزام بالأخلاقيات التي تتطلبها ثقافة الحوار، واشترط أن يكون هذا الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة، و هما العبارتان اللتان تستدعيان كل معاني الهدوء النفسي، والاتزان العقلي، والكلمة اللينة اللطيفة، والحجة المقنعة، واحترام الرأي المخالف، وحسن الاستماع إليه باهتمام ورحابة صدر، قال تعالى : ﴿ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [١].

إن هذه المقومات والقواعد التي نرى أنها أساسية وغيرها مما يتفرع عنها ضرورية لترسيخ الحوار في المجتمع، وهي تتطلب جهودا جبارة على جميع المستويات لتتحول من نظريات تتداولها الكتب والمحاضرات إلى ممارسات واقعية نابعة من سلوك يومي نلمسها بوضوح فيما يعتري علاقاتنا الاجتماعية والفكرية من تغيرات، وما يطرأ عليها من تحسن في الأداء.

وحتى يتحقق ذلك ينبغي أن تتجند لها جميع الجهود الوطنية على الجبهات الثقافية المختلفة ابتداء من التعليم بجميع أطواره، حتى تنشأ الأجيال وهي متشبعة بثقافة الحوار، فلا تجد ثقافة التطرف سبيلا إلى عقولها وقلوبها، مرورا بوسائل الإعلام التي تتوجه إلى المثقف والعامي، فتستخدم الفكرة الذكية، والصوت والصورة واللون، والوسائل الإعلامية المتطورة لتوصل هذه المفاهيم بضرب الأمثال، وتحليل الأحداث والوقائع، وانتهاءً بالنخبة المثقفة التي تشرف على مشروع المجتمع الحضاري.

إن الطريق إلى إدماج مقومات الحوار في منظومتنا المعرفية، وتركيبتنا الفكرية، والاستهداء بالإرشاد القرآني في تفعيل الإصلاح الاجتماعي وتوجيهه شاق وطويل لكنه مضمون وآمن. وهو سبيلنا الوحيد لمواجهة حالة التشرذم والتشظّي التي تعاني منها مجتمعاتنا، والتي تنذر بأوخم العواقب.

[١]. النحل، ١٢٥

**خاتمة**

وفي خاتمة هذا البحث نخلص إلى أن الحوار في القرآن الكريم منظومة متكاملة شاملة تستوعب الحياة الإنسانية بكل أبعادها، وتحمل في طياتها دلالات عميقة ترشد المسلمين إلى أقوم السبل للتعامل مع مشاكل الحياة، وأحسن الأساليب لحلّ الأزمات التي تعرض لهم سواء في الميدان السياسي، أم الاقتصادي، أم الاجتماعي، أم الثقافي، وفي علاقاتهم الداخلية والخارجية.

وانتهينا أيضا إلى أن الحوار هو صمام الأمان الذي يحمي المجتمع من الاضطرابات والفتن، لأن تفعيله بين أبناء المجتمع المختلفين سيعمل حتما على توجيه طاقاتهم إلى تفريغ شحناتها الانفعالية في ساحات الحوار لتخضع للتقييم والتمحيص والنقاش، والأخذ والرد، فتهدأ سورتها، وتأخذ مكانها الطبيعي بهدوء، وتدرك أنها جزء من خارطة ثقافية تزخر بالتنوع الذي يغنيها ويزيدها ثراء، ففي ظل الحوار يستتبّ الأمن الاجتماعي، وتنشط الحياة الفكرية والعلمية، وتتسارع وتيرة التنمية الاقتصادية، ويجد الإصلاح الاجتماعي سبيله إلى تحقيق أهدافه: "ويتكامل كل طرف مع مقابله في مركب جديد متطور متفوق على كل من المركبين السابقين ، و في الصدام يلغي كل طرف الآخر ، ليموت الاثنان في النهاية ، لأنه في اللحظة التي يلغي فيها أحد الأطراف الطرف الآخر يكون قد حكم على نفسه بالإلغاء. فالحوار هو آلية نجاة الجميع، لأنها وثيقة الاعتراف المتبادل بالوجود الذي أسبغه الله على الجميع "[١].

**وقد توصلنا إلى جملة من النتائج نلخصها فيما يلي:**

١. أن الحوار قيمة حضارية كبرى رسم القرآن الكريم معالمها، وأبان عن قسماتها، وأصَّل لها، وأكد في آياته الكريمة أن قافلة الأنبياء الطويلة التي بدأت من لدن آدم عليه السلام وحتى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جنح أصحابها جميعا إلى الحوار ليعودوا بأقوامهم إلى جادة الصواب، ويسيرون بهم في طريق الهدى والحق، وأن لأمم البائدة لم يتوقف أنبياؤها عن الحوار إلا بعد أن جاءهم الوحي بأن يكفوا لأن الله قد سبق في علمه أنه قد حق عليهم العذاب.

[١] . خالص جلبي. سيكولوجية العنف وإستراتيجية الحل السلمي. ص٩٢

٢ . أن القرآن الكريم قد ضم بين دفتيه دعوة خالصة لممارسة الحوار دائما وفي كل المواقف، كما أرسى له مبادئه، وعيَّن وسائله وطرائقه، ورسم منهجه، ووضع الأسس المتينة لثقافة الحوار وعدَّ ذلك خلقا كريما، وتربية عالية للنفس الإنسانية، وتزكية لها من نوازع التعصب المقيتّ، والأنانية لمفرطة.

٣ . أن الإصلاح الاجتماعي ميدان خصب من ميادين النشاط الإنساني التي تتطلب الانخراط في المجتمع، والتعرّف على تركيبته، ودراسة حالة علاقاته، والوقوف عند شبكة هذه العلاقات لمعرفة مدى متانتها وتماسكها، الأمر الذي يتطلب مهارة كبيرة في التعامل مع مختلف أطياف المجتمع وطبقاته، وتحديد أساليب التواصل معها للوصول إلى نتائج إيجابية في هذا المجال.

٤ . أن الدعوة إلى الحوار كخيار إستراتيجي لتفعيل حركة الإصلاح الاجتماعي وتحقيق أهدافها والسير بالمجتمع نحو مزيد من التقارب بين أبنائه بتجاوز كلّ ما يعوقه من نزعات مذهبية أو طائفية أو قبلية أو عرقية أو عقدية خطوة ضرورية نحو التأسيس لمجتمع آمن، يتعايش فيه أفراده في سلام وأمان.

٥ . أن المنظومة الحوارية القرآنية قد وضعت الأسس الكبرى للإصلاح الاجتماعي ومن أهمها: احترام الكرامة الإنسانية والإيمان بحرية المعتقد، القبول بالتنوع والاختلاف، التعاون في المتفق عليه، والممارسة الأخلاقية للحوار، كلها ضرورية لنجاح الإصلاح الاجتماعي وقدرته على حشد طاقات أبناء المجتمع على اختلاف توجهاتهم وأفكارهم إلى خدمة الهدف العام الذي يوفر لهم الاستقرار والأمان جميعا.

٦ . أن الآفات الاجتماعية التي تشكّل تحديا خطيرا للمجتمع، وتستهدف بالتدمير بنيته الأساسية التي هي الأسرة، وتهدم قيمه ومبادئه، وتهدد سلمه المدني لا مجال للقضاء عليها بسلطة القانون وحده، والذي يكون غائبا في أحيان كثيرة لنقص الأدلة الجنائية أو انعدامها، لذلك كان الحوار الذي يجب أن يكون ممارسة حياتية يومية ضرورة أكيدة لمعالجة هذه الآفات، بالبحث في أسبابها، والتواصل مع أصحابها، وتبادل وجهات النظر بين أبناء النخبة من المفكرين والباحثين والمصلحين لإيجاد السبل الكفيلة للتخفيف من أضرارها، ومن ثَمَّ التوصُّل إلى القضاء عليها وحماية المجتمع من تبعاتها.

٧ . أن الأبحاث التاريخية، والدراسات النظرية، والأحداث الواقعية تثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الحوار كان ولا يزال وسيلة من أهم وأفضل الوسائل للقضاء على العيوب الفكرية بما فيها النزوع إلى التكفير، والتفسيق، والتبديع، والتهميش، والإقصاء، والعنف والإكراه وغيرها من الآفات التي تنخر في جسم المجتمع وتسهم في إضعاف مناعته.

٨ . أن المنظومة الحوارية القرآنية التي تندرج في إطار إعادة استدعاء القرآن الكريم ليكون نبراسا للأمة تستهدي به في بحثها عن حلول ناجعة لأزمتها الحضارية وأمراضها الاجتماعية بحاجة إلى من يكشف عن معالمها ويوضح أبعادها بطريقة منهجية تتحوّل معها إلى أسلوب حياة في المجتمعات الإسلامية ولا تبقى محبوسة في طيات الكتب، وبين جدران قاعات المؤتمرات.

## قائمة المصادر والمراجع


١. أبو القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن. مكتبة نزار مصطفى الباز. ط ١. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢. أحمد بن عبد الرحمن الصويان. الحوار أصوله المنهجية وآدابه السلوكية. دار الوطن للنشر. الرياض. ط١، ١٤١٣هـ.

٣. أميمة عبود. أسلوب الحوار ضمن الحوار مع الغرب: آلياته، أهدافه، دوافعه. دار الفكر. دمشق. ط١. ٢٠٠٨م.

٤. جار الله الزمخشري. أساس البلاغة. دار صادر. بيروت. ١٩٩٢م.

٥. جبور عبد النور. المعجم الأدبي. دار العلم للملايين. بيروت. ط١. ١٩٧٩م.

٦. خالص جلبي. سيكولوجية العنف وإستراتيجية الحل السلمي. . دار الفكر. دمشق. دار الفكر المعاصر. بيروت. ط ١. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م

٧. سيد قطب. في ظلال القرآن. دار الشروق. بيروت. ط ٧. ١٩٧٨

٨. صالح بن عبد الله بن حميد. معالم في منهج الدعوة. دار الأندلس الخضراء. جدة. ط ١. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩. طه عبد الرحمن. اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ١٩٩٨م.

١٠. طه عبد الرحمن. في أصول الحوار وتجديد علم الكلام. المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. ط ٢. ٢٠٠٠م.

١١. عبد الله صولة. الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية. دار الفارابي. بيروت. ط١. ٢٠٠١م.

١٢. عطية فتحي الويشي. حوار الحضارات إشكالية التصادم.. وآفاق الحوار. مكتبة المنار الإسلامية. الكويت. ط ١. ٢٠٠١ م.
١٣. علي النجدي ناصف. مع القرآن الكريم في دراسة مستلهمة. دار المعارف. القاهرة. ٢٠٠٩م.
١٤. علي جريشة. مناهج الدعوة وأساليبها. دار الوفاء. ط ١. ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. الإسكندرية.
١٥. محمد حسين فضل الله. الحوار: قواعده، أساليبه، معطياته. دار المنصوري للنشر. قسنطينة. الجزائر.
١٦. محمد الطاهر بن عاشور. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر. تونس. ١٩٨٤م.
١٧. محمد فؤاد عبد الباقي. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. دار الفكر. بيروت. ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.
١٨. محمد رشيد رضا. تفسير المنار. دار المنار. القاهرة. ط٢. ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.
١٩. محمد بن حبان. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٠. ابن منظور. لسان العرب. دار صادر. بيروت.
٢١. المنجي بوسنينة. "مرتكزات أساسية لحوار حقيقي بين الحضارات". ضمن أعمال الملتقى الدولي حول (الحوار بين الحضارات، التنظير والتنفيذ) تونس.
٢٢. منى اللبودي. الحوار فنياته واستراتيجياته وأساليب تعليمه. مكتبة وهبة. القاهرة. ط١. ٢٠٠٥م.
٢٣. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. في أصول الحوار. دار التوزيع والنشر الإسلامية. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٤. المواقع الإلكترونية:

https://www.kaiciid.org/ar/content
http://www.alukah.net/sharia/0/2132

# صور الاختبار الالهي في القرآن الكريم

# وأثرها في الاصلاح الاجتماعي

م.د حيدر فليح جبر الكعبي

جامعة ميسان

م.د شاكر عطية ضويحي الساعدي

كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة

# Images of the divine test in the Holy Quran
# The impact of social reform

M.Dr. Haider Falih al-Kaabi algebra
Maysan University
M.Dr. Shaker Atiyah duaihi Al-Saadi
Imam Al-Kazim college University

**المستخلص**

يتكفل هذا البحث بعرض صور الإختبار الإلهي كما عرضها القرآن الكريم، وتصدى لبيانها وبيان اهدافها وشواهدها على المستوى الفكري العقدي وعلى المستوى العملي والوظيفي وعلى المستوى السلوكي والإخلاقي، بالإضافة إلى بيان غايتها وأهدافها في تفعيل العملية الإصلاحية للواقع الإجتماعي المتردي، من خلال تظافر الجهود بين المستويات الثلاثة، وأخذ العبر واستلهام الدروس منها بحسب ما جاء فيها وترتب عليها، كل ذلك باعتبار أنّ الإنسان موجود مفكر وعاقل مخيّر، وأنّ ما يوقعه في الشر وسوء الإختيار لا ينافي أصل الإختيار فيه.

**الكلمات المفتاحية:**

الإختبار الإلهي، الإبتلاء الإلهي، صور الإختبار، الأثر، الإصلاح الإجتماعي

**Abstract**

This research takes care of presenting the images of the divine test as presented by the Holy Qur'an, and deals with its statement and the statement of its goals and evidence on the intellectual, doctrinal, practical and functional levels, and on the behavioral and ethical levels. In addition to a statement of its purpose and objectives in activating the reform process for the deteriorating social reality, through concerted efforts between the three levels, and taking lessons and drawing lessons from them according to what was stated in it and its consequences, all of this considering that the human being is present thinking and sane with free choice and not fate, and that what causes him to evil The choice to choose between and in the original.

key words:Divine test, divine trial, test images, impact, social reform

**المقدمة**

يمثّل الإختبار والإمتحان الإلهي سنة من السنن التاريخية الإلهية، غايته معرفة من لديه القدرة على الصبر والتحمل والنجاح، ومن لا يكون كذلك، وقد جعل الحق تبارك وتعالى للإختبار صوراً متعددة، تتفاوت بلحاظ تفاوت طبقات المجتمع الإنساني المعرفية من حيث الشدة والضعف، فهناك صور تختص بالإختبارات الفكرية والعقدية، وأخرى تختص بالجانب التطبيقي العلمي والوظيفي الكاشفة عن مدى قدرة العبد على أداء التكاليف الإلهية وعدمها، وثالثة تختص بالجانب السلوكي والأخلاقي لأفراد المجتمع، فكان من أمثلة الصورة الأولى (الاختبارات العقدية) ما جاء في قوله تعالى في حكايته عن الشيطان وإلقاء الشبهات:﴿ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ [١]، فإنّ من أعظم الإختبارات تجاوز الشبهات والتشكيكات في المجالات العقدية؛ ولذا وصفها الحق تبارك وتعالى بالفتنة لشدتها وعظيم أثرها كما يكشف عن ذلك ما رود بعد هذه الآية من آيات توضح لنا هذه الدلالة، وهي قوله تعالى:﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ * وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ [٢]، كما أنّ من أمثلتها قوله تعالى:﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [٣]، وقوله تعالى:﴿... فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُ قَالَ هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾ [٤]، ونحوها من الشواهد القرآنية على هذا النوع من الإبتلاءات والإختبارات الإلهية، ومن أمثلة الصورة الثانية من الإختبارات ما ورد في قوله تعالى: ﴿...لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾[٥]؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [٦]، ونحوها من الشواهد القرآنية الأخرى؛ ومن أمثلة الصورة الثالثة، ما نجدها متجلّية في نصوص قرآنية متعددة، منها في مجال الصبر، كقوله تعالى:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[٧]، وقوله تعالى:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ

---

(١) الحج: ٥٣.

(٢) الحج: ٥٤-٥٥.

(٣) القيامة: ٣٦.

(٤) النمل: ٤٠.

(٥) هود: ٧ ، الملك: ٢.

(٦) الكهف: ٧.

(٧) محمد: ٣١.

وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [١]، وفي المجال الاجتماعي، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [٢]، وغيرها من الشواهد القرآنية الأخرى.

ثم إنّ هذه الابتلاءات التي ذكّر الله تعالى بها الإنسان وجعل لها تمثلات في القرآنية غايتها الإصلاح والإرشاد والإتعاظ؛ لئلا يقع الإنسان على المستوى الفردي والاجتماعي في هاوية الضلال والانحراف الفكري والعملي والسلوكي، لأنّ الغاية من خلق الانسان عظيمة والهدف كبير، وهو ما عبر عنه الحكماء:(ما لأجله الحركة)، وليعلم الإنسان أنّ أفعال الله تعالى معللة بالغايات، وأنه في محك الإبتلاء والإختبار، كما قال تعالى:﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ *مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[٣]، وقال تعالى:﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]. غير أنّ الإنسان بحاجة إلى التذكير دائماً، دائماً، كما قال تعالى:﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٥]، فما أحوج مجتمعنا المعاصر إلى الاصلاح الإجتماعي في ظل انتشار السلبيات المتمثلة بالثقافات الدخيلة والافكار المنحرفة والاعراف المخالفة والاعلام المضلل كل هذه وغيرها ساهمت في انحراف المجتمع الإسلامي عن أهدافه وقيمه ومبادئه، وقد جاء هذا البحث كأسلوب من أساليب معالجة هذه الاشكاليات وارجاع المجتمع الى جادة الصواب وفق الرؤية القرآنية.

**مفهوم الإختبار**

إنّ مفهوم الاختبار يصور لنا معنى آخر لمعاني الابتلاء والامتحان، كما جاء ذلك في معاجم اللغة، فقد عدّ بعضهم الإبتلاء مرادفاً للإختبار، قال الجوهري: " إذا بلوته واختبرته"[٦]، وبه قال الراغب الأصفهاني[٧]، وكذلك قال به الجزائري: "البلاء والابتلاء هما بمعنى الاختبار"[٨]. وعدّه آخر أنه مرادفاً

---

(١) البقرة: ١٥٥.

(٢) الانعام: ٥٣.

(٣) القلم: ٣٥-٣٦.

(٤) الانعام: ٥٠.

(٥) الذاريات: ٥٥.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج٢، ص٦٤٢.

(٧) الراغب الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، مادة (محن).

(٨) الجزائري، نور الدين، فروق اللغات، ص٢٦.

مرادفاً للإمتحان قال: "ابتلاه بمعنى امتحنه"[١]، وبه قال الزمخشري: "بلاء الرجل: اختبره، جربه وامتحنه"[٢]، كما عدّ الامتحان مرادف للإختبار، قال: "امتحن الشيء اختبره"[٣]، والفرق بين هذه المفردات هو ما ذكره العسكري بقوله: "الفرق بين الابتلاء والاختبار أنّ الابتلاء لا يكون إلاّ بتحمل المكاره والمشاق، والاختبار يكون بذلك وبفعل المحبوب"[٤]، ودليله هو: "ألا ترى أنه يُقال اختبره بالإنعام عليه ولا يُقال: ابتلاه بذلك..."[٥]، وأما في الاستعمال كمصطلح فقد استعمل الاختبار مرادفاً للابتلاء في موارد كثيرة، منها ما جاء في خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) بعد توليه الخلافة: "ألا أن بليّتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيّه (صلى الله عليه واله)، والذي بعثه بالحق لتبلبلنّ بلبلة، ولتغربلنّ غربلة حتى يعود أسفلكم أعلاكم، وأعلاكم أسفلكم، وليسبقنّ سبّاقون كانوا قصروا، وليقصرنّ سبّاقون كان سبقوا، والله ما كتمت وسمة، ولا كذبت كذبة، ولقد نُبّئت بهذا المقام وهذا اليوم"[٦]؛ إذ بيّن فيها أنّ الابتلاءات هي عبارة عن مجموعة من الإختبارات والإمتحانات، وغايتها كما كما قال تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ﴾[٧]، وقوله تعالى:﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾[٨] ،وقوله تعالى:﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٩].

ومنها ما قال به الإمام الصادق(عليه السلام) لجماعة: "هيهات! هيهات! لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى يمحصوا! لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى يميزوا! لا والله لا يكون ما تمدون إليه أعينكم إلا بعد إياس! لا والله ما يكون ما تمدون إليه أعينكم حتى يشقى من شقى ويسعد

(١) الفيومي، أحمد بن محمد، مصباح المنير، ص١٨١، مادة (بلو).

(٢) الزمخشري، أساس البلاغة، مادة (بلو).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، ص١٠.

(٥) المصدر نفسه، ص١٠.

(٦) عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج١، ص٤٧.

(٧) الأنفال: ٤٢.

(٨) آل عمران: ١٧٩.

(٩) الأنفال: ٣٧.

من يسعد"[١]، والتمحيص هنا بمعنى الاختبار والامتحان، وهو ما يدل عليه قوله تعالى:﴿أَيَحْسَبُ الإنسان أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾[٢]، وله في القرآن الكريم صور كثيرة.

**مفهوم الاصلاح الاجتماعي**

إنّ مفهوم الإصلاح يلازم حالة من التغير والتغيير أي: حالة من التحول والتبدل إلى غير ما كان[٣]، أو أو هو عبارة عن انتقال الشيء من حالة إلى أخرى[٤]، أو يكون الإصلاح على أساس تعديل جذري في في البنى والهياكل القائمة في المجتمع، على مختلف مناحي الحياة الاجتماعية وأنشطتها، فهو بمثابة ثورة وانقلاب على الواقع الفاسد يتميز بمشاركة اجتماعية وشعبية واسعة، ترافقها عمليتي هدم وبناء، أي: أزالة البنى والاليات القديمة وإحلالها بآليات جديدة تواكب العصر ومتطلباته[٥]، أو هو عملية تحول في في وضع معين عما كان عليه في الشكل والنوع والحالة إلى وضع جديد مواكب للحضارة وملبياً للطموحات والآمال وفق عوامل التغيير والتحول[٦]، ولا يتم الاصلاح بشكل دفعي، بل هو عملية تدريجية يتم من خلالها صياغة مجتمع متكامل، يبدأ بالفرد ثم الاسرة ثم المجتمع ببذل جهد بشري[٧]، وعليه فالإصلاح هو تغيير شامل في ظل مشاركة شعبية واسعة عند توفر عوامله وبذل قصارى الجهد البشري للحصول على مجتمع متكامل ومواكباً للمتغيرات والمستجدات الحضارية، وهذا ما نحتاج إليه في عصرنا الحاضر.

**فلسفة الاختبار والحكمة منه**

لا يخفى أنّ الاختبار يمثّل أحد السنن الإلهية التأريخية؛ إذ تجري عند توفر أسبابها وعللها، دون أن تخلو عن فائدة وفلسفة من جريانها، ولا يستثنى منها أحد، كما قال تعالى:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾[٨]، وقوله تعالى:﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٣٧١.

(٢) القيامة: ٣٦.

٣- ظ: ابن منظور، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠م، (مادة: غير).

٤- المصدر نفسه.

٥- التحول الديمقراطي ومفاهيم الثورة والتغيير والإصلاح، أكرم البني، الأحد، ١٨ أيار، ٢٠١٤م، موقع الاوان من أجل ثقافة علمانية عقلائية.

٦- الإدارة المعاصرة، علي السلمي ص٢٢٥. دار غريب للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

٧- مفهوم التغيير ومعناه، جمعة أمين، على الرابط :(www.islamselcet.net)

(٨) آل عمران: ١٤٢.

عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[١]، فالأهداف كثيرة والغايات جليلة، فمنها: لأجل التمحيص، ومنها: لأجل بلوغ درجات الكمال، ومنها: غايات أخرى، ولكن أهمها هي الإصلاح وبلوغ الكمال ونيل درجاته العليا ومنازل القرب الإلهي، بالإضافة إلى ما يترتب عليها من ثمرات وفوائد فرعية جمة، منها تمييز الخبيث عن الطيب كما مرت علينا في الآية المتقدمة[٢]، ومنها: ما جاء في قوله تعالى:﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[٣]، ومنها: كشف حقيقة الانسان وجوهر، قال تعالى:﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [٤]، وهذا ما أشار إليه الامام الحسين (عليه السلام) بقوله: "إنّ الناس عبيد الدنيا والدين لعق على ألسنتهم يحوطونه ما درت معائشهم فإذا محصوا بالبلاء قلَّ الديانون" [٥]، ومنها: بيان درجات الإيمان والصبر، قال تعالى:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾[٦]، فالغاية من الجهاد:"وهو الاختبار الإلهي ليمتاز ليمتاز به المجاهدون في سبيل الله الصابرون على مشاق التكاليف الإلهية...واختبار الأعمال يمتاز به صالحها من طالحها كما أن اختبار النفوس يمتاز به النفوس الصالحة الخيرة[٧]، ومنها: ايقاظ النفوس من من الغفلة، قال تعالى:﴿وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[٨]، وقال تعالى:﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[٩]، وقال تعالى:﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[١٠]، فقد جاء عن أمير المؤمنين(عليه السلام): "إذا رأيت الله سبحانه يتابع عليك البلاء فقد أيقظك، وإذا رأيت الله يتابع عليك النعم مع المعاصي

---

(١) آل عمران: ١٧٩.

(٢) آل عمران: ١٧٩.

(٣) النساء: ١٦٥.

(٤) البقرة: ٢٠٤.

(٥) الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، ص٢٤٥.

(٦) محمد: ٣١.

(٧) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٨، ص٢٤٣.

(٨) الأعراف: ١٦٨.

(٩) الأعراف: ١٣٠.

(١٠) السجدة: ٢١.

فهو استدراج"[١]، ومنها: الإعداد والتدريب وتأهيل القابليات؛ لأنّ: "الإنسان يحتاج إلى التعليم والتربية، فإنه إن لم تكن تربيته مطابقة لأساليب علمية وعملية لا يصل إلى الكمال اللائق به، ويستحيل أن تظهر استعداداته الفطرية ومواهبه إلى حيز الخارج" [٢]، كما حصل ذلك لنبي الله يوسف (عليه السلام)، في إعداده وتأهليه، قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣]، قال الدكتور نذير الحسني: "وأخيراً أطلق أطلق الملك كلمته وجاءت المرحلة الأخرى من مراحل الأعداد الإلهي ليوسف ليستلم مناصب الحكم وقيادة المجتمع ويصبح في أعلى قمة من قمم التسلسل الاجتماعي بعدما كان تحت الأرض وفي الجب، هذه هي إرادة وأمر الله وقدرته، فأعطاه الملك المكانة في الدولة والعلو والرفعة واستأمنه على كل شئ في شؤون المملكة فلما علم يوسف بذلك طلب من الملك أن يكون قيم على خزائن الأرض وقيم على أمر المملكة فإنه حفيظ لما يستأمن عليم قادر على إدارة الشؤون العامة"[٤]، ومنها: إظهار محبة المولى لعبده، فلولا خوف الله تبارك وتعالى على بعض المؤمنين لجعل الدنيا جنة للكافر قال تعالى: ﴿وَلَوْلا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ* لِبُيُوتِهِمْ أَبْوَاباً وَسُرُراً عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ * وَزُخْرُفاً وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٥]، ونتيجة هذا الاختبار هو ما جاء في قول الامام الصادق (عليه السلام): "إذا أحب أحب عبدا أغرى به الناس في الأرض ليقولوا فيه فيوثمهم ويأجره، وإذا أبغض الله عبدا حببه إلى الناس ليقولوا فيه ليوثمهم ويوثمه"[٦]. و"إنّ الله إذا أحب عبدا عصمه، وجعل ثوابه بين عينيه"[٧]، وهذه العصمة هي جعل الغنى في نفس العبد، ولكن للحب تضحية، قال الإمام الباقر(عليه السلام): "إنّ الله عزّ وجلّ إذا أحب عبداً غثه بالبلاء غثاً، وثجه بالبلاء ثجا، فإذا دعاه قال: لبيك عبدي، لبيك عبدي، لئن عجلت لك ما سألت إني على ذلك لقادر، ولئن ادخرت لك فما أدخرت لك خير

(١) الليثي الوسطي، محمد بن علي، عيون الحكم والمواعظ، ص١٣٥.

(٢) الفلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، ص١٤٤.

(٣) يوسف: ٥٩.

(٤) الحسني، نذير، سياسة الأنبياء، ص١٠٣.

(٥) الزخرف: ٣٣- ٣٥.

(٦) الصدوق، معاني الاخبار، ص٣٨٢.

(٧) الكوفي الأهوازي، الحسين بن سعيد، كتاب المؤمن، ص٣٥.

لك"[١]، وغايته "إن الله إذا أحب عبدا بعث إليه ملكا فيقول: أسقمه وشدد البلاء عليه، فإذا برأ من شئ فابتله لما هو أشد منه وقوي عليه، حتى يذكرني، فإني أشتهي أن أسمع دعاءه"[٢]، فالحب هو الذي يجسد العلاقة ويوثقها بين العاشق والمعشوق، ومنها: العودة الى الفطرة بعد إيقاظها بالإبتلاءات والإختبارات، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): "ومن لم ينفعه الله بالبلاء والتجارب لم ينتفع بشيء من العظة "[٣].

## صور الاختبار الفكري والعقدي

قبل بيان صور الاختبار الفكري والعقدي، ارتأينا أن نوضح بعض الأمور المهمة بما يرتبط بحياة الإنسان في حياته الدنيوية وما يرافقها من الإبتلاءات والبلاءات، التي ترجع إلى عدة أسباب، ذاتية وأخرى خارجية، وهي:

### أولاً: الأسباب الذاتية

إنّ من عوامل جريان هذه السنة الإلهية، الإنسان نفسه؛ إذ نجده أحياناً يفسح المجال لنفسه في التشكيك في كلّ شيء، وعندها يقع في دوامة الاضطراب والتشويش الفكري والغفلة، يشتد هذا الشيء إذ ما تعلق الأمر بأمر عقدي، فيكون في محنة الابتلاء والاختبار للخروج من هذا الشك المقيت، نتيجة مرض يصيب القلوب يعرف بمرض الشك والارتياب، فيولد فيها القساوة والغلظة، حتى تكون كالحجر القاسي، وحينها تنتزع من قلبه الرحمة، والخشوع والتواضع والمحبة، فتصبح هذه القلوب بطيئة في تقبل الحق والاذعان به، وسريعة في تقبل وساوس الشيطان، فينتابها حالة من اليأس والقنوط ما لم تعالج باليقين والقطع، بل وتكون في معرض إلالقاءات الشيطانية، كصورة من صور الابتلاء والامتحان الذي يبتلى به، وإنما قلنا أنها من الامتحانات والاختبارات الالهية، باعتبار أن الجميع لا يمكنه أن يؤثر أثره إلا بإرادة إلهية، لخضوع الجميع لقانون السببية الإلهية العامة، فالإمتحان والإختبار من النواميس الإلهية الجارية في عالم الإنسان، فالخروج من هذا الإبتلاء يعد سعادة للإنسان، والبقاء فيه يعد شقاء وفتنة أوقع نفسه بها باختياره؛ إذ إنّ سوء الإختيار لا ينافي الاختيار[٤]؛ ولذا قيل في تفسير ما نزل بهذا الخصوص:﴿لِيَجْعَلَ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾أي امتحاناً ليظهر الله

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٢٥٣، ح٧.

(٢) المصدر السابق، ص٢٦.

(٣) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٠، ص٢٠.

(٤) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج١٤، ص٣٩٢.

به أضغانهم؛ لأنّ تسويلات الشيطان انما تؤثر في عقول من كان على شاكلته، فالطيور على أشكالها تقع[١]، وقيل بمعنى أنّ الله يجعل ما يلقيه الشيطان فتنة، بنسخ ما يلقي الشيطان طلبا للفتنة والاغواء، كما تقول جعلت حسنى قبيحا، أو بجعل ما يلقيه الشيطان محنة وابتلاء وتغليظ التكليف، ويكون هذا﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك ونفاق وقلة معرفة[٢].

قال الطبرسي: (﴿لِيَجْعَلَ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: ليجعل ذلك تشديداً في التعبد وامتحاناً، عن الجبائي. والمعنى: إنه شدد المحنة والتكليف على الذين في قلوبهم شك، وعلى الذين قست قلوبهم من الكفار، فتلزمهم الدلالة على الفرق بين ما يحكمه الله، وبين ما يلقيه الشيطان.﴿وإن الظالمين لفي شقاق بعيد﴾ أي: في معاداة ومخالفة بعيدة عن الحق (وليعلم الذين أوتوا العلم) بالله وبتوحيده وبحكمته (أنه الحق من ربك) أي: إن القرآن حق لا يجوز عليه التبديل والتغيير (فيؤمنوا به) أي: فيثبتوا على إيمانهم. وقيل: يزدادوا إيمانا إلى إيمانهم. (فتخبت له قلوبهم) أي: تخشع وتتواضع لقوة إيمانهم (وإن الله لهاد الذين آمنوا إلى صراط مستقيم) أي: طريق واضح لا عوج فيه أي: يثبتهم على الدين الحق. وقيل: يهديهم ربهم بإيمانهم إلى طريق الجنة. (ولا يزال الذين كفروا في مرية منه) أي: في شك من القرآن، عن ابن جريج. وهذا خاص في من علم الله تعالى أنهم لا يؤمنون من الكفار (حتى تأتيهم الساعة بغتة) أي: فجأة، وعلى غفلة (أو يأتيهم عذاب يوم عقيم) قيل: إنه عذاب يوم بدر، عن قتادة ومجاهد. وسماه عقيما لأنه لا مثل له في عظم أمره، لقتال الملائكة فيه) [٣].

وأما الآلوسي، فقد فسر الآية بمعنى أنّ الله جعل ذلك تشديداً في التعبد والامتحان، ونقل عن الجبائي بأنّ ذلك يحصل لأصحاب القلوب المريضة بالشك والقسوة[٤].

**ثانياً: الأسباب الخارجية**

ذكر القرآن الكريم أسباباً خارجية كثيرة لجريان سنة الإختبار على المستوى الفكري والعقدي، منها:

**١- قطع حجة المخالفين والمعترضين**

قال تعالى:﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾[١]، أي: بمعنى أنه تعالى نصب لهم الأدلة الواضحة والحجج اللائحة، والبراهين الراجحة،

---

(١) ظ: معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ج٣، ص٣٣٢.

(٢) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج٧، ص٣٣١.

(٣) الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج٧، ص١٤٦.

(٤) ظ: الآلوسي، محمود، روح المعاني،، ج٩، ص١٦٦.

وسهل عليهم أمر عبادته، وجعل لهم سفراء يبيّنوا ما يحتاجوا إليه من أمر دينهم ودنياهم، وحذروهم من مغبة معصيته تعالى، لئلا يكون للناس الحجة عليه بعد الرسل [٢]، وقيل: إنّ ارسال الرسول هو لالزام الحجة، يجرى مجرى السببية [٣]، وقيل أن السبب في نزولها هو ان تكون جوابا لاهل الكتاب ولكل من ينتهج نهجهم، والغاية هي قطع حجتهم وايقاظهم من سنة الغفلة [٤]، اي قطع عذر المخالفين والعاصين بما جاءهم من ربهم [٥]، فهي من جهة إلجام للمعارضين [٦]، وعليه فان المتحصل هو عدم حجية هؤلاء على الله تعالى.

**٢- إظهار القدرة الفكرية في مجال الابتكار والابداع**

يمتاز الإنسان عن سائر الخلق بفكره وعقله الذي كرمه الله تعالى به، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[٧]، فبهذا العقل والفكر استحق الخلافة عن الله تعالى في الأرض، قال تعالى: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)[٨]، فهي مصدر الإبداع والإبتكار عنده، ولكن أحياناً تحتاج هذه القوة إلى من يفجرها ويدعوها إلى عملية الإبتكار والإبداع الفكري، ومنها حدوث الإبتلاءات والإختبارات الإلهية للإنسان ليتمكن من تفجير واستخراج مكامن الطاقة العقلية والفكرية عنده؛ ليتوقى مخاطر ونتائج هذه الإختبارات، كما يفعل عند وقوع الكوارث والأوبئة من السعي في إيجاد الحلول الناجعة، فكذلك يبتكر ويبدع عند حدوث الابتلاءات العقدية والفكرية، كما جاء في المثل المشهور بأنّ "الحاجة أم الاختراع"، قال السبحاني: "إذا لم يتعرض الإنسان للمشاكل في حياته فإنّ طاقاته ستبقى جامدة هامدة لا تنمو ولا تتفتح، بل نمو تلك المواهب وخروج الطاقات من القوة إلى الفعلية، رهن وقوع الإنسان في مهب المصائب والشدائد. نعم، لا ندّعي بأنّ جميع النتائج الكبيرة توجد في الكوارث وإنّما ندّعي أنّ عروضها يهيء أرضية صالحة

---

(١) النساء: ١٦٥.

(٢) ظ: الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١، ص١.

(٣) ظ: الزمخشري، جار محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقايل، ج٣، ص١٨٣.

(٤) ظ: الطبرسي، الفضل بن الحسن، تفسير جوامع الجامع، ج١، ص٤٦٢.

(٥) ظ: الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٣٨.

(٦) ظ: الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١، ص٤٢٧.

(٧) الإسراء: ٧٠.

(٨) البقرة: ٣٠.

للإنسان للخروج عن الكسل"[١]، وهو أمر طبيعي تقتضيه تركيبة الإنسان العاقل، فإنّ: "البلايا والمصائب خير وسيلة لتفجير الطاقات وتقدم العلوم ورقي الحياة... فإذا لم يتعرض الإنسان إلى ضروب من المحن فإن طاقاته تبقى كامنة، وإنما تتفتح في خضم المصائب والشدائد. وإلى هذه الحقيقة يشير قوله سبحانه:﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[٢]"[٣].

**٣- إيقاظ الإنسان من الغفلة**

إنّ من الإبتلاءات والإختبارات الإلهية، ما يكون سببهاً وغايتها هو إيقاظ الإنسان من سبات الغفلة؛ لأنّ "التمتع بالمواهب المادية والاستغراق في اللذائذ والشهوات يوجب غفلة كبرى عن القيم الأخلاقية، وكلما ازداد الإنسان توغلا في اللذائذ والنعم، ازداد ابتعادا عن الجوانب المعنوية...لا بد لانتباه الإنسان من هذه الغفلة من هزة وجرس إنذار يذكره ويوقظ فطرته وينبهه من غفلته. وليس هناك ما هو أنفع في هذا المجال من بعض الحوادث... ونحن نجد في الكتاب العزيز التصريح بصلة الطغيان بإحساس الغنى، إذ يقول عزّ وجل:﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى﴾[٤] ولأجل هذا يعلل القرآن الكريم بعض النوازل والمصائب بأنّها تتنزل لأجل الذكرى والرجوع إلى الله، يقول سبحانه:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ﴾[٥]، ويقول سبحانه وتعالى:﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[٦]، وهكذا تكون البلايا والمصائب سبباً ليقظة الإنسان وتذكرة له، فهي بمثابة صفع الطبيب وجه المريض المبنج لإيقاظه، الذي لولا صفعته لانقطعت حياة المريض.وعليه فإنّ التفتح العقلي رهن البلايا والنوازل، والإنسان الواعي يتخذها وسيلة للتخلي عن الغرور هذه هي الآثار التربوية للمصائب والبلايا، وتكفي في تسويغ نزولها، وتبرير تحقيقها في الحياة البشرية[٧].

وبعد بيان هذه المقدمة عن ذكر بعض الإسباب الذاتية والخارجية الموجبة لجريان سنة الإختبار الإلهي للإنسان، نذكر بعض صور الإختبار الفكري والعقدي، بما يسع لنا المجال، ومنها:

---

(١) السبحاني، جعفر، الإلهيات، ص٢٨٢.

(٢) النساء: ١٩.

(٣) ظ: السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن (العدل والإمامة)، ج١٠، ص٦٩.

(٤) العلق: ٦-٧.

(٥) الأعراف: ٩٤.

(٦) الأعراف: ١٣٠.

(٧) السبحاني، جعفر، الإلهيات، ص٢٨٥.

**الصورة الأولى: الاختبار بنعمة العلم**

يأتي دور هذه الصورة التي في ظاهرها نعمة، وفي باطنها تنطوي على عملية كبيرة في الإمتحان والابتلاء بهذه النعمة العظيمة، وما يترتيب عليها من آثار اجتماعية كثيرة، إلا أنّنا نجد بعض أصحاب العلم يعملون على إضلال الناس، بدل هدايتهم وإرشادهم إلى ما به صلاح دينهم ودنياهم، قال تعالى:﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ﴾ [١]، وقال تعالى:﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٢]، ثم بين أنّ عاقبة أمرهم السوء والحرمان من نعيم الآخرة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣].

ومن الشواهد التي ذكرها القرآن الكريم حول هذه الصورة، هو (بلعم بن باعورة)؛ إذ منَّ الله عليه بالعلم اللدني، ولكنه وظّفه في إضلال الناس، قال تعالى:﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْتَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]، قال العلامة الطباطبائي: "معنى إيتاء الآيات على ما يعطيه السياق التلبس من الآيات الأنفسية والكرامات الخاصة الباطنية بما يتنور به طريق معرفة الله له، وينكشف له ما لا يبقى له معه ريب في الحق والانسلاخ خروج الشئ وانتزاعه من جلده، وهو كناية استعارية عن أن الآيات كانت لزمتها لزوم الجلد فخرج منها الخبث في ذاته، والاتباع كالتبع والاتباع التعقيب واقتفاء والأثر... والغي والغواية هي الضلال... فإن صاحب النبأ بعد ما انسلخ عن آيات الله واتبعه الشيطان غاب عنه سبيل الرشد، فلم يتمكن من إنجاء نفسه عن ورطة الهلاك"[٥]، فهذه القصة تحكي في بدايتها عن رجل قد منَّ الله عليه بحمل العلوم الالهية والايات العظيمة، إلا أنّ الشيطان قد تمكن من نفسه فانحرف عن النهج الحق، فكانت عاقبة أمره وقع وأوقع الناس في الضلال والشقاء [٦].

كما أنّ هناك شاهداً آخراً جاء ذكره في القرآن الكريم، وهو السامري، ممن اختبره الله وابتلاه بنعمة العلم، لكنه لم يستخدمه في هداية الناس وخدمتهم، بل في إضلالهم وشقاءهم، قال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ

---

(١) البقرة: ١٥٢.

(٢) المائدة: ٦٤.

(٣) القصص: ٨٣.

(٤) الأعراف: ١٧٥-١٧٦.

(٥) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٨، ص٣٣٢.

(٦) ظ: الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، ج٥، ص٢٩٤.

لَهُمْ عِجْلاً جَسَداً لَهُ خُوَارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى فَنَسِيَ﴾[١]، ولما أخبرالله موسى (عليه السلام) بهذه الفتنة وسببها، قال تعالى:﴿قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ [٢]، إذ تمكن السامري من إضلالهم، فلما رجع موسى أسف على قومه، ولما قال للسامري سائلاً إياه عن سبب ضلاله وانحرافه عن صراط التوحيد المستقيم، فقال له علم تعلمته ومعرفة أبصرت بها﴿ قَالَ بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ فَنَبَذْتُهَا وَكَذَلِكَ سَوَّلَتْ لِي نَفْسِي﴾[٣]، وهكذا جعل الله تعالى هذه القصة عبرة لمن اعتبر:﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْراً﴾[٤]، وكان عاقبة أمره أن قام موسى بحرق ذلك الصنم ومتوعداً السامري بسوء العاقبة والمآل:﴿ قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِداً لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفاً﴾[٥]، ومن الشواهد الأخرى قصة قارون وما انتهت انتهت إليه من مأساة مؤلمة أن خسف الله به الأرض وبماله وكنوزه[٦].

**الصورة الثانية: الابتلاء بالنعم الإلهية**

هناك من النعم ما لها من آثار إجتماعية وأخرى فردية، ولكنّنا سنتناولها من جهة آثارها الاجتماعية تناغماً مع عنوان البحث، إذ نجد أنّ الغاية من الإبتلاء بتلك النعم الالهية العظيمة على الإنسان، هي: أيكفر، أم يشكر الله تعالى عليها؟ ويمكن تقريب ذلك بقوله تعالى حكاية عن لسان نبي الله يوسف(ع) الذي أنعم الله عليه بالنعم:﴿مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾ [٧].

وفي قبال ذلك قال تعالى حكاية عن لسان قارون الذي أنعم الله عليه بالنعم الوفيرة، ولكنه كفر بأنعم الله، قال تعالى:﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعاً﴾[٨].

---

(١) طه: ٨٨.

(٢) طه: ٨٥.

(٣) طه: ٩٦.

(٤) طه: ٩٩.

(٥) طه: ٩٧.

(٦) ظ: السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، ج٥، ص١٣٦.

(٧) يوسف: ٣٨.

(٨) القصص: ٧٨.

إنّ هاتين الآيتان فيهما دلالة وحكاية عن جريان سنة الإختبار الإلهي بهذه الأنعم الإلهية، التي يمكن من خلالها كشف سريرة الإنسان وطهارتها، فلما كانت نفس يوسف(عليه السلام) زكية نقية طاهرة، كانت النتيجة زيادة النعم عليه من قبل الله تعالى بخلاف نفس قارون، فلما كانت خبيثة غير طاهرة، كانت النتيجة هي الهلاك والدمار، فجعل الله يوسف(عليه السلام) نبيّاً صدّيقاً يملك الأرض وكنوزها:﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [١]، وقال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[٢]، كما ملكها من قبله الأنبياء والأولياء الصالحين، الذين جاء من خبرهم بقوله تعالى:﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً﴾[٣] كما أنّ ملك الارض سيكون للذين من بعدهم، قال تعالى:﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾[٤]، هذا فيما لو أخذنا هذه الايات إلى جانب الآية الكريمة التي تقول:﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[٥]، الْمُشْرِكُونَ﴾[٥]، وهذا من باب إنّ المورد لا يخصص الوارد.

**الصورة الثالثة: الابتلاء بالانبياء والرسل (عليهم السلام)**

إنّ من صور الإختبار الفكري والعقدي ما يترتب على تصديق الإنبياء والرسل (ع) من قبل البعض، وتكذيبهم من البعض الآخر، ولهذا لم يُجعل الإيمان بالله تعالى بالإكراه والإجبار، بل جُعِلَ بمحض الاختيار، قال تعالى:﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ...﴾[٦]، فهذه الآية الكريمة تبيّن تبيّن متعلق الهداية الإلهية وهو من كانت له أهلية ذلك، قال صاحب تفسير الأمثل: "ولكن الله يهدي من يشاء ومن تكون له اللياقة للهداية"[٧]، وقوله تعالى:﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٨]، قال العلامة

---

(١) يوسف: ٢١.

(٢) يوسف: ٥٦.

(٣) الكهف: ٨٤.

(٤) القصص: ٥.

(٥) الصف: ٩.

(٦) البقرة: ٢٧٢.

(٧) الشيرازي، ناصر مكارم، تفسير الأمثل، ج٢، ص٣٢٣.

(٨) آل عمران: ٨٦.

الطباطبائي: "أي: لا يهديهم مع وجود هذا الوصف فيهم وذلك لا ينافي هدايته لهم على تقدير رجوعهم وتوبتهم منه"[١]، وقوله تعالى:﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٢]، و"قد قيد تعالى قوله:﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ﴾ بقوله: ﴿مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ﴾ ويؤول إلى اشتراط فعلية الهداية الإلهية باتباع رضوانه، فالمراد بالهداية هو الإيصال إلى المطلوب، وهو أن يورده الله تعالى سبيلاً من سبل السلام أو جميع السبل أو أكثرها واحداً بعد آخر" [٣].

وقوله تعالى:﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٤]، فالهدى إنّما يكون هدى إذا كان من عند الله، من قبيل هدى الإنبياء(عليهم السلام) [٥]، وكثيرة هي الشواهد على هذا الأمر فلا نطيل فيها، فالمهم أنّ من السنن ما يستوجب أن يكون الإنسان مهتدياً ومنها ما يكون منحرفاً ضالاً عن طريق الحق.

وهذ مما له آثار اجتماعية عظيمة على المجتمع والأُمة، فقد يكون سبباً لجريان السنن الإلهية في أخذ العاصين منهم، ومن ثم القضاء عليهم وهلاكهم، وقد يكون سبباً لانزال البركات عليهم، كما جاء ذلك في قوله تعالى:﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٦]

**الصورة الرابعة: الإختبار بقبول التوبة**

إنّ التوبة واحدة من السنن الإلهية التي طالما أكدّ عليها الباري عزّ وجل في كتابه العزيز وحثّ عليها نبيّه الأكرم محمد(صلى الله عليه واله) في أحاديث كثيرة، بالإضافة إلى ما جاء حولها في أحاديث أهل البيت(عليهم السلام)؛ إذ اعتبرت التوبة من مفاتيح الخير والبركة على الإنسان المؤمن، فهي المغلّق لجميع أبواب الشر والشيطان التي يدخل منها، خصوصاً وهو يسمع قوله تعالى:﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾[٧].

---

(١) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن/ ٣ /٣٤٠.

(٢) المائدة: ١٦.

(٣) المصدر نفسه/ ٥/ ٢٤٥.

(٤) الأنعام: ٨٨.

(٥) الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٧، ص٢٤٩.

(٦) الأعراف: ٩٦.

(٧) الزمر: ٥٣.

وهذا مما يجعل لها أثراً اجتماعياً فاعلاً في عملية الإصلاح والتغيير الإجتماعية؛ لإنّ الإنسان إذا علم أنّ الباب لازال مفتوحاً أمامه للرجوع عن غيبه وفساده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه، فإنّه يعمل على إصلاح كل ما فسده منه، ولما يكون هذا الأمر جماعياً يتعاون الجميع فيه من أجل الاصلاح والتغيير بعد أن تفشى مرض الفساد والمعصية بما كسبت أيدي الناس، فإنّ باب التوبة يعد خير وسيلة لتمكين الفاسدين من إصلاح أنفسهم والرجوع عن التمادي في الإفساد والانغماس في المعاصي والموبقات، فمن هنا يكون للتوبة دور في عملية التغيير والإصلاح الاجتماعي، بخلاف ما لو أوصد بابها أمام هؤلاء حتى يكون اليأس من رحمة الله تعالى محل إيمانهم ومعتقدهم، فيزدادوا غيّاً وتمادياً في المعاصي والذنوب، ولكنّ الله تعالى فتح لهم باب التوبة والإنابة والرجوع إليه، وكل ذلك يتسم بالإختبار والإمتحان، حتى لا يتصور الإنسان أن قيامه بالمعاصي وبعدها يتوب، فتُغفر له جميع تلك الذنوب، فيكون الأمر هيناً وبسيطا جداً، فما دام لم يحدد له عمر معين أو وقت زمني مشخص، فبأمكانه أن يتمتع بحياته وينغمس في الشهوات والملذات، ولما يستشعر أن الموت قريبٌ منه يتوب عن تلك المعاصي، فيتوب الله عليه ويغفر له جميع ذنوبه، وعندئذ يكمن خطر هذا الابتلاء والاختبار الالهي في هذا(التسويف)؛ لهذا حذر القران الكريم الانسان بمسألة الموت السريع وعدم علم الإنسان بمكان الموت، قال تعالى:﴿ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون﴾[٢]، بالإضافة إلى أنّ بعض الذنوب لا يشملها هذا القانون لأنّها تهتك العصمة والصلة بالله تعالى، وتُخرج الإنسان من حد التوحيد إلى الكفر بالله ، وعندئذٍ لا يشمله الخطاب الإلهي بالعفو والمغفرة والرحمة، من قبيل قوله تعالى:﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [٣]، وقوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾[٥]، كما أنّ من شروط عدم جريان هذه السنة الإلهية من قبيل ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا

(١) لقمان: ٢٤.

(٢) الاعراف: ٣٤.

(٣) لقمان: ١٣.

(٤) النساء: ٤٨.

(٥) النساء: ١٦.

لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[١]، فقد عدّهم الباري عزّ وجل في عِداد أهل الخسران العظيم، قال تعالى:﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[٢]، فكانت عاقبتهم:﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٣] ، فترى الانسان عندما يقترب أجله ويدنو منه ملك الموت يقول ارجعوني، قال تعالى:﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [٤]، وقوله تعالى:﴿حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِراً وَأَقَلُّ عَدَداً﴾[٥]، وعليه تبقى التوبة صورةً من صور الإختبار العقدي.

**ثانياً: صور الإختبار العملي التطبيقي**

**الصورة الأولى: الإختبار بالإموال والأولاد**

إنّ من بين النعم الإلهية نعمة الأموال والأولاد، ولما لها من آثار اجتماعية عظيمة في عملية الإصلاح الاجتماعي، فقد تُسّخر هذه النعمة لخدمة المجتمع في الدفاع عنه وعن مقدساته ومعتقداته وأمواله وأعراضه وأوطانه، قال تعالى:﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[٦]، فكلما كانت العدة البشرية متهيئة لصد الأعداء كلما كان المجتمع ينعم بالأمن والإستقرار، وهكذا هي الأموال تمثل عصب الحياة وعمودها الفقري فيما إذا وظفت في خدمة المجتمع وازدهاره في إنشاء المشاريع والبنى التحتية والقضاء على البطالة والفقر وتأمين مستلزمات ومتطلبات الحياة المختلفة عند تسخيرها واستثمارها من أجل المجتمع وخدمته، ومن هنا ينبغي على الإنسان عندما ينعم الله عليه بهذه النعمة، ليعلم أنه في معرض الإبتلاء والإختبار، أيشكر أم يكفر؟ فإذا ما كفر بهذه النعمة فإنّ ذلك سيكون سبباً إلى سلبها، انتقاماً على عدم شكره على هذه النعمة وكفرانه بها، بيد أنّ الله أوعد عباده الذين يؤدون حقوقه ويشكرونه على نعمائه بازدياد إنزال النعم عليهم، بخلاف ما لو كفروا بتلك النعم فقد توعدهم بالعذاب الشديد؛ إذ

---

(١) النساء: ١٨.

(٢) الأنعام: ٣١.

(٣) الأعراف: ٣٨.

(٤) المؤمنون: ٩٩.

(٥) الجن: ٢٤.

(٦) الانفال: ٦٠.

قال تعالى:﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾[١]، فقد ورد أنّ ثعلبة الأنصاري عاهد الرسول الاكرم(صلى الله عليه واله) إذا دعى له و رُزق من فضل الله فإنه سيكون من المتصدقين، لكنّ الله تعالى كشف بخله واعراضه بقوله تعالى:﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ* فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٢]، فامتنع عن أعطاء الزكاة، وخالف كما عهده للنبي (ص) معتبراً زكاة أمواله نوع من أنواع الجزية التي وضعت على الكافرين من أهل الذمة، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الايات، فندم وما أفادته الندامة [٣].

وهذا بخلاف ما جرى من الإبتلاء والإختبار الإلهي مع نبيه أيوب(عليه السلام)؛ إذ اختبره بزوال النعمة والأموال والأولاد، ولكنّه صبر وشكر فكان عاقبة أمره أن أعاد الله له ذلك كله، وقد خصه بالذكر في القرآن الكريم بما جرى عليه[٤]، فالصبر على ذلك رأس مال الإنسان[٥]، وأنه نصف الإيمان[٦]، بل الإيمان كله، فمن لا صبر له لا إيمان له[٧].

**الصورة الثانية: الإختبار بنعمة السلطان والمُلك**

إنّ البعض يعتبر الرئاسة والملك نعمة مطلقة من نعم الله تعالى يُحسد عليها صاحبها، ولكنّهُ لو تمعن قليلاً لوجدها نوعاً من الإمتحان والابتلاء الإلهي الذي يبتلى به عباده؛ ليراهم كيف يتعاملوا مع هذه النعمة النسبية، أيعدلوا أم يظلموا؟ لئلا يكون للناس على الله الحجة بعد ذلك، كما جاء ذلك في قوله تعالى:﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ﴾[٨]، وخصوصاً أنّ أمرهم الله بإقامة العدل والقسط بين الناس، قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا

---

(١) إبراهيم: ٧.

(٢) التوبة: ٧٥ -٧٦.

(٣) الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، ج٨، ص٢١٩.

(٤) القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، ج٢، ص٢٤١-٢٤٢.

(٥) كما جاء ذلك في رواية الكافي (ج٢، ص٨٧، ح١) عن أبي عبد الله(ع)، أنّه قال: (الصبر رأس الإيمان).

(٦) كما جاء ذلك في طرق أهل السنة ما ذكره الحاكم النيسابوري في مستدركه (ج٢، ص٤٤٦): ( قال عبد الله اليقين الإيمان كله وقرأ هذه الآية أن في ذلك لآيات لكل صبار شكور قال فقال عبد الله الصبر نصف الإيمان). هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

(٧) كما جاء ذلك عن المتقي الهندي في كتابه كنز العمال (ج٣، ص٧٤٤) نقل عن علي، أنّه قال: (الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، من لا صبر له لا إيمان له).

(٨) النساء: ١٦٥.

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [١]، وقال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [٢]، وفي كلمة تاريخية للإمام الحسين يصف بها الإمام والحاكم على الرعية وما يجب عليه من حقوق وواجبات اتجاه رعيته ودينه، قال (عليه السلام): "فلعمري ما الإمام إلا العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحق، والحابس نفسه على ذات الله، والسلام"[٣]؛ ولهذا قال الإمام علي(ع): "والله لأن أبيت أبيت على حسك السعدان مسهداً، وأُجر في الأغلال مصفدا، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام. وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها"[٤].

**الصورة الثالث: الإختبار بمودة وصلة قربى النبي (ص)**

إنّ من جملة الإبتلاءات التي يبتلي بها الله تعالى عباده، هي وجوب طاعته وطاعة رسوله(صلى الله عليه واله) وأوصياء رسوله(عليهم السلام) بعد أن أقام لهم الحجج والبراهين على وجوب طاعتهم والتمسك بهم والإقتداء بسيرتهم، حتى أنّه سبحانه وتعالى جعل مودتهم أجراً لرسالة نبيّه الأعظم محمد (صلى الله عليه واله)؛ إذ قال تعالى:﴿ قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْناً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾[٥]، فبهم تتحق الوحدة، والأمان من الفرقة، والعدل من الظلم، والغنى عن الفقر.

وقد حذّر الناصبين لهم العداء، بقوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾[٦]، ولكن وللأسف الشديد قام أعداء الله ورسوله(صلى الله عليه واله) بقطع صلة رحمه:﴿...وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ... ﴾[٧] ، وكأنّهم لم يسمعوا آية المودة، ووصية النبي(صلى الله عليه واله) وتذكيره بذي القربي :(أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النحل: ٩٠.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، تأريخ الأمم والملوك، ج٤، ص٢٦٢.

(٤)عبده، محمد، شرح نهج البلاغة، ج٢، ص٢١٧.

(٥) الشورى: ٢٣.

(٦) الأحزاب: ٥٧.

(٧) الرعد: ٢٥ .

أذكركم الله في أهل بيتي) [١]، حتى أنه كان يقول (صلى الله عليه واله): "ما أوذي نبي مثلما أوذيت "[٢] وجاء بلفظ آخر: "ما أوذي أحد ما أوذيت"[٣]، كما ابتلي النبي(ص) بحركة المنافقين الذين كانوا أشد الناس عداءً لله ورسوله ولذي القربى، حتى أنزل الله فيهم سورة كاملة عُرفت بسورة المنافقون، قال تعالى:﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾[٤] وهكذا أخذ يبيّن الله تعالى من أمرهم ما لم يُنزّل فيهم من القرآن الكريم في غيرهم، حتى قال تعالى:﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[٥]، وأكثرهم من أهل المدينة ؛ إذ قال تعالى: ﴿...وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [٦]، ولم يُهتم بشيء في القرآن مثلما أُهتم بأمر المنافقين، وقد جاء ذكرهم في عدة سور، كسورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنفال والتوبة والعنكبوت والأحزاب والفتح والحديد والحشر والمنافقون والتحريم، وقد توعدهم الله بأشد العقاب، حتى عبر عنهم بقوله:﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾[٧]، وغيرها من النصوص القرآنية في هذا الشأن.

ولكن ما يهنا أن نوضحه في هذا الأمر أنّ الأثر الإجتماعي للإلتزم بمودة قربى النبي(صلى الله عليه واله)، هو ما يؤدي إلى إصلاح الأمة بالحفاظ على وحدها وتماسكها وقوة شوكتها بطاعة الله ورسوله (صلى الله عليه واله)، ونصرتها لهم، لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾[٨] ، فما أعظمه من أثر اجتماعي على الأمة ومستقبل أجيالها؛ إذ قالت الصديقة الطاهرة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام):(وطاعتنا نظاماً للملة، وإمامتنا أماناً من الفرقة)[٩] .

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج٧، ١٢٣.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، ج٤١، ص٣٣٣.

(٣) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، ج٣، ص٥٧٠. ابن عدي، عبد الله، الكامل، ج٧، ص١٥٥.

(٤) المنافقون: ١.

(٥) التوبة: ٨٠.

(٦) التوبة: ١١٠.

(٧) المنافقون: ١.

(٨) محمد: ٧ .

(٩) ظ: ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة/ ١٦/ ٢١٠ .

**الصورة الرابعة: الاختبار بالخروج الى الجهاد والقتال في سبيله**

لا شك أنّ الجهاد يُعد وسيلةً من وسائل حفظ المجتمع والدفاع عن معتقداته ومقدساته وكل ما له صلة بأمنه واستقراره، وأنه خير وسيلة للتقرب إلى الله تعالى، واجتماع الأمر على أمر يمهما ويهم مصير ابنائها في الحاضر والمستقبل، فقد ورد عن أمير المؤمنين(عليه السلام):( فإنه ما غزي قوم في عقر دارهم إلا ذلوا)[١]، فقد ذكر البغوي في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾، أي: لنعاملنكم معاملة المختبر بأنّ نأمركم بالجهاد والقتال،﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجاهِدِينَ مِنْكُمْ وَ الصَّابِرِينَ﴾، أي: علم الوجود حتى يتبين المجاهد والصابر على دينه من غيره، ﴿وَنَبْلُوَا أَخْبارَكُمْ﴾، أي: نظهرها ونكشفها[٢]. وقال الشوكاني:(ومعنى (ونبلوا أخباركم) نظهرها ونكشفها امتحاناً لكم ليظهر للناس من أطاع ما أمره الله به، ومن عصى، ومن لم يمتثل) [٣].

وفي قصة طالوت وجالوت، قال تعالى:﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [٤]، قال الطوسي في تفسير قوله تعالى: (انّ الله مبتليكم بنهر)، أنه (تعلق الابتلاء، في الآية بالكلمات ان كان المراد بها الأقوال إنما هو من جهة تعلقها بالعمل وحكايتها عن العهود والأوامر المتعلقة بالفعل)[٥].

فبهذا يكون الإختبار بالجهاد والقتال في سبيل الله، فمنهم من يصبر فينتصر على عدوه ومنهم من لم يصبر فنتيجته الهزيمة والخذلان.

**الصورة الخامسة: الإختبار بتزيين الشيطان للناس**

إنّ من أشد الإبتلاءات الإلهية، هو أن يُبتلى الإنسان بالأموال والجاه والسلطة ونحوها من زخاف الدنيا وزبرجها، حتى أنّها كانت مزلقاً من مزالق الشيطان، وباباً واسعاً من أبواب الفتن، التي يدخل منها الشيطان، الذي طالما حذّر المولى تبارك وتعالى من مغبة إتباعه، قال تعالى:﴿وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ

---

(١) الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ/ ٧ / ١٩.

(٢) ظ: البغوي، تفسير البغوي/ ٤ / ١٨٥.

(٣) الشوكاني، فتح القدير، ج٥، ص٤٠.

(٤) البقرة: ٢٤٩.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٢٩٤.

الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[١]، وقال تعالى:﴿إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾[٢]، وقال تعالى:﴿وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً﴾[٣]، وقال تعالى:﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[٤]، فكم من داخل لأبواب الحرام وهو عالم بأنّ ذلك حرام، ويكون ذلك عمداً، قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾ [٥]، فالشيطان يريد ان يضل الانسان ويُزين له اعماله ويستزله ويقارنه وهذا الاختبار يجعل الانسان في مهب الريح أما ان يُطيع الله ويجعل الشيطان له عدواً مبيناً كما يريد الله له ذلك اويخسر الدنيا والاخرة بإتباع خطوات الشيطان، وهذه الصورة من صور الاختبار الإلهي فيها أثر مهم في الإصلاح الإجتماعي؛ لأنّ الانسان اذا ما انتصر على قرينه وقويت إرادته أصبح من المصلحين لنفسه والاصلاح الداخلي كفيلٌ بالاصلاح الخارجي كما قال تعالى:﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٦].

**ثالثاً: صورة الاختبار السلوكي والاخلاقي**

**الصورة الأولى: الاختبار بمجاهدة النفس**

إنّ مما افترضه الله تعالى على الإنسان، هي فريضة الجهاد في سبيله، ولكن هناك من أقسام الجهاد ما يكون له أثر اجتماعي، وأثر في تفعيل عملية الاصلاح والتغيير الاجتماعي، وهذا مما دعى إليه النبي (صلى الله عليه واله) عندما استقبل تلك السرية بعد عودتها من الجهاد في سبيل الله تعالى، قائلاً لهم:( مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قيل: يا رسول الله وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس ثم قال:(صلى الله عليه وآله): أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه)[٧]، فالجهاد له صور ثلاثة، منها الجهاد في سبيل الله بسلاح السيف، وهذا هو الجهاد الاصغر، وأخرى بسلاح التعفف وكبح جماح النفس عن الشهوات والملذات، وهذا هو الجهاد الاكبر، وثالث هو جهاد الفكر والعقيدة بسلاح العلم والمعرفة، وما يهمنا في هذا الباب هو القسم الثاني، جهاد النفس، وهو

---

(١) البقرة: ١٦٨. الأنعام: ١٤٢.

(٢) آل عمران: ١٥٥.

(٣) النساء: ٣٨.

(٤) النساء: ٦٠.

(٥) النساء: ١٠.

(٦) الرعد: ١١.

(٧) الصدوق، معاني الأخبار/ ١٦٠.

جهاد أكبر، فمتعلق هذا الجهاد مجموعة من القيم والاخلاق، وفيه اختبار لقدرة الانسان على نفسه، فمن كان عليها قادر كان على غيرها اقدر، ومن كان عنها عاجز كان عن غيرها اعجز. وأي أثر اجتماعي يجمع الأمة على حب الخير والتعاون على البر والتقوى، أفضل من هذا في اصلاح المجتمع الانساني، إذ ورد عن الباقر (عليه السلام): أنه قال:(أحبب أخاك المسلم واحبب له ما تحب لنفسك، وأكره له ما تكره لنفسك)[١].

**الصورة الثانية: الاختبار بالخوف والجوع ونقص الأموال والانفس**

إنّ من بين المسائل التي تساهم في تفعيل وانجاح عملية الاصلاح والتغيير الاجتماعي، ما يرتبط بمسألة التخويف والتجويع، فقد لا يرتدع الإنسان ولا يتعظ عندما يرى نفسه متنعم بالخيرات الإلهية، وهو في أتم الصحة والعافية، وأنّ كل شيء متوفر لديه، بخلاف ما لو ذاق مرارة الجوع وألم الأمراض والأوجاع، وسائر الابتلاءات الإلهية الموجبة لقلقه وخوفه واضطرابه، فيلجأ من بعد فساده وابتعاده عن الله تعالى ، إلى العبادة والتوبة واصلاح ما فسد بالتقرب إلى الله تعالى والكون مع عباده الصالحين، كما نرى من فاعلية الزلازل والكوارث الطبيعية والحروب والأوبئة، كيف يستيقظ الإنسان من غفلته، ويعمد إلى إصلاح ما فسده منه، بالعودة إلى طريق الحق والفلاح، فما أعظم هذا الابتلاء والامتحان الإلهي في تفعيل وتسريع عملية الاصلاح والتغيير الاجتماعي، الذي قال عنها الحق تبارك وتعالى:﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[٢] ، فمن الابتلاءات ما يبتلى به الله الانسان، هو تغير النعم عليه، ليرى هل يصبر ام يجزع؟ فان صبر وشكر فاز، وجزع فقد خسر، وهذا ما جاء في قوله تعالى:﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾[٣].

وفي ذلك أيضا إجراء للإختبار في المجال الاجتماعي، قال تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾[٤].

**الصورة الثالثة: الاختبار بالخير والشر**

وهكذا وهو الاختبار بالشر والخير وما لهما من آثار اجتماعية مهمة على المجتمع، خيراً كانت، أم شراً، لأنّ هذا الاختبار لا يقتصر فقط على الجانب السلبي، بل يشمل الجانب الإيجابي، وهو ما عُبّر عنه في

---

(١) الصدوق، الأمالي / ١٩٤.

(٢) الرعد: ١١.

(٣) البقرة: ١٥٥.

(٤) الانعام: ٥٣.

القرآن الكريم بالخير والشر، قال تعالى:﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[١]، أي:(نبلوهم بما يحبون، وبما يكرهون نختبرهم بذلك لننظر كيف شكرهم فيما يحبون، وكيف صبرهم فيما يكرهون) [٢]، وقيل في تفسيرها: ("نبلوكم بالشر" فهو متابعة النفس في الهوى بغير هدى، ' والخير ' العصمة من المعصية، والمعونة على الطاعة) [٣]، ومن هذه الابتلاءات والاختبارات، ما ابتلي به إبراهيم (ع)، قال تعالى:﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾[٤] بمعنى اختبره، قال الطبرسي:(أي: اختبر إبراهيم (ربه بكلمات) بأوامر ونواه، واختبار الله عبده مجاز عن تمكينه من اختيار أحد الأمرين: ما يريده الله وما يشتهيه العبد، كأنّه يمتحنه ما يكون منه حتى يجازيه على حسب ذلك (فأتمهن) أي: فقام بهن حق القيام وأداهن حق التأدية من غير تفريط وتقصير)[٥]، بمعنى نجح فيهن، فكان عاقبة أمره أن اصطفاه الله تعالى لمقام الإمامة، وهي قوله تعالى:﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[٦]، فكلا الاختبارين بالشر أو بالخير، الغاية منهما معرفة مدى قدر من يقع عليه الاختبار، يصبر أم يكفر، فإن صبر ظفر، وإن كفر خسر، وبهذا القدر نكتفي من ذكر صور الاختبار في الجوانب الثلاثة؛ إذ لا مجال لذكرها جميعاً.

**النتيجة النهائية**

من خلال بسط البحث في دراسة صور الاختبار الإلهي للجوانب الثلاثة (العقدي، والعملي، والاخلاقي)، اتضح لنا:

أولاً: إنّ الهدف والغاية من ذلك كله هو تفعيل عملية الاصلاح والتغيير الاجتماعي للواقع الفاسد، وإبداله بواقع إجتماعي جديد له القدرة على تلبية متطلبات العصر.

ثانياً: إنّ مواكبة المجتمع للركب الحضاري، والتقدم في مختلف مجالات الحياة وأصعدتها وعلى مختلف مستوياتها العلمية والمعرفية، الفردية والإجتماعية، المادية والمعنوية، ما يحقق للإنسان طموحاته وآمله وكماله وسعادته وحريته في الدارين.

ثالثاً: إنّ الغاية من هذه الاختبارات هو أخذ العظة واستلهام الدروس بما يخدم العملية الاصلاحية على المستوى الفردي والاجتماعي؛ للترابط بين هذه الجوانب الثلاثة وهدفها في ايصال الانسان الى هدفه

---

(١) الأنبياء: ٣٥.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١٧، ص٣٤.

(٣) السلمي، تفسير السلمي، ج٢، ص٦.

(٤) البقرة: ١٢٤.

(٥) الطبرسي، الفضل بن الحسن، جامع الجوامع، ج١، ص٤٦.

(٦) البقرة: ١٢٤.

المنشود الذي خلق لاجله، ولا يتم له هذا إلا بتعاضد هذه الجوانب فيما بينها في خلق بيئة مستقرة يسودها الأمن والأطمئنان، والسلم والسلام الداخلي والخارجي.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن حنبل، أحمد، مسند احمد. بيروت، دار الكتب علميه، ط١، ٢٠١٠م.
٢. ابن عدي، عبد الله، الكامل، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار التراث العربى، ط٧، ١٤٠٨هـ.
٤. الآلوسي، محمود، روح المعاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠١هـ.
٦. البغوي، تفسير البغوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٧. الجزائري، نور الدين نعمة الله، فروق اللغات، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ٢٠٢٢م.
٨. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، نشر دار الملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٩. الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٠. الحسني، نذير يحيى، سياسة الأنبياء (ع)، دروس وعبر دراسة لطرق المواجهة وأساليب المقابلة بين الإصلاح والانحراف، نشر على مكتبة أهل البيت (ع) ب.ط. ب.ت.
١١. الذهبي، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٢. الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٦٣م.
١٣. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، دار احياء التراث العربى، بيروت، ط١، ١٩٢٠م.
١٤. الراغب الاصفهانى، حسين بن محمد مفردات الفاظ القرآن، بيروت، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
١٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار الهداية، ط١، ١٤٢٣هـ.
١٦. الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٧. الزمخشري، جار الله محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم – خلفاء، ط١، ١٩٦٦م.

١٨. السبحاني، جعفر، الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، بقلم حسن مكي العاملي، نشر مؤسسة الإمام الصادق (×)، قم المقدسة، ط٧، ١٣٨٨هـ.

١٩. السبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن (العدل والإمامة)، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم المقدسة، ط١، ب.تا.

٢٠. السلمي، علي، الإدارة المعاصرة، دار غريب للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٠م.

٢١. السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢. الشوكاني، فتح القدير شرح الجامع الصغير، نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٣. الصدوق، محمد بن على بن الحسين، الامالى، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٤. الصدوق، محمد بن علي، ثواب الاعمال، منشورات الشريف الري، قم، ط٢، ١٣٦٨ش.

٢٥. الصدوق، محمد بن علي، معاني الأخبار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٣٧٩هـ.

٢٦. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم المقدسة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٢٧. الصدوق، محمد علي، الخصال، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٨. الطباطبايى، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، نشر دفتر انتشارات اسلامى جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٩. الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الكبير، دار احياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٣٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن، جامع الجوامع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٨هـ

٣١. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢. الطبري، محمد بن جرير، تأريخ الأمم والملوك، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط٤، ١٤٠٣هـ.

٣٣. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، ط١، ١٤١٥هـ،

٣٤. الطوسى، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، دار احياء التراث العربى، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٥. عبدة، محمد، شرح نهج البلاغة، نشر دار الذخائر، قم، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٦. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، نشر مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٧. الفراهيدي، الخليل بن احمد، كتاب العين، الناشر: مهدي مخزومي وإبراهيم السامرائي، قم، ط١، ١٤١٠هـ.
٣٨. الفلسفي، محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، دار الأميرة للطباعة والنشر، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٤٠. الفيومي، أحمد بن محمد، مصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤١. القمي، علي بن إبراهيم، تفسير القمي، نشر مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر، قم المقدسة، ط٣، ١٤٠٤هـ.
٤٢. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق: علي اكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامية طهران ط٣، ١٤١٢هـ.
٤٣. الكوفي الأهوازي، الحسين بن سعيد، كتاب المؤمن، نشر مدرسة الإمام الهادي (ع)، قم، ط١، ب.تا.
٤٤. الليثي الواسطي، علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، نشر دار الحديث، قم المقدسة، ط١، ١٣٧٦هـ.
٤٥. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٣٩٠هـ.
٤٦. مكارم الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، نشر مدرسة الإمام علي، قم، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

# دور القرآن الكريم في معالجة مشاكل المرأة
# في المجتمع القبلي العراقي

م.د. نعمة حمد ياسين النجار

الكلية التربوية المفتوحة – مركز ذي قار

The role of the Holy Qur'an in addressing women's problems
In Iraqi tribal society

M.D. Neema Hamad Yassin Al-Najjar
Open Educational College - Dhi Qar Center

**الملخص :**

يُعنى هذا الموضوع بمسألة حيوية وواقعية، وهي حقوق المرأة في المجتمعات القبلية العراقية، وإيجاد الحلول المناسبة لها والتي تتلائم وروح الشريعة الإسلامية السمحاء.

فبالرغم مما يتمتع به المجتمع القبلي العراقي من المبادئ النبيلة، إلا أنَّ هناك الكثير من العادات الخاطئة التي تمارَس من قبله بحق المرأة كالتضييق على حقها في عمليّة التعليم، والتزويج، وإدارة الأسرة، والأمور المالية والوظيفية، وغيرها.

والهدف الأساس من وراء هذه الدراسة هو التعرف على دور الشارع المقدس في إنصاف تلك المرأة وما منحها من حقوق في الجانب الديني والاجتماعي، والاقتصادي،والسياسي.

ولقد اتبعنا في البحث كلا المنهجين التحليلي والوصفي، إذ وقفنا على بعض تلك الظواهر بشكل موجز، وحاولنا أن نجد الحلول المناسبة لها، وفقاً لمعطيات في القرآن الكريم.

**الكلمات المفتاحية:** القرآن الكريم- المرأة – الحقوق الاجتماعية – الحقوق الاقتصادية –الحقوق السياسية.

**Abstrac**

I mean this issue is a vital and realistic issue, They are women's rights in Iraqi. tribal societies And find appropriate solutions that are compatible with the spirit of the tolerant Islamic Sharia.

Despite the noble principles of the Iraqi tribal society, However, there are many wrong habits practiced by him against women.

Such as restricting her right to education, marriage, family management, financial and employment matters, and others.

The main objective of this study is to identify the role of the holy street in the justice of these women and the rights they have granted in the social, economic and political aspects.

In the research, we followed both analytical and descriptive approaches, as we stood on some of these phenomena briefly.

We tried to find appropriate solutions to them, according to data in the Holy Quran.

**Keywords**: Holy Quran - Women - Social rights - Economic rights - Political rights.

**تمهيد**

لقد جاءالإسلام بنظام ٍودستور ٍقلّ نظيرهُ في حياة البشرية كافّة وعلى الإطلاق، ليعلن إلى العالم بأسره أنَّ المرأة والرجل من جنس واحد ومن طينة واحدة لا فرق بين مادة الذكر والأنثى، وجعل المعيار والتفاضل بينهما التقوى، وأمر بمراعاتها بكل مفردة من مفردات الحياة التي تعيشها ( الاجتماعية،الاقتصادية،السياسية) وغيرها،وذلك من باب رفع الظلم الذي كان واقعاً عليها، وكذلك من باب تساويها مع الرجل في الحقوق والواجبات.

إذ تعدالمساواة من المفاهيم العميقة والمتجددة والفاعلة التي يسعى إليها الإنسان ومن خلال النصوص الإسلامية نجد بأّنّ الإسلام أول حضارة وضعت أسس هذا القانون الإنساني ودعت إلى تطبيقه.

وفيما يخص خطة البحث فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين وكل مبحث من ثلاثة مطالب، فالمبحث الأول تكلمت فيه عن رؤية العرف لحقوق المرأة إذ يشتمل على ثلاثة مطالب ( الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية) وأما في االمبحث الثاني، فقد تناولت فيه وجهة نظر الشارع المقدس تجاه حقوق المرأة في الأصعدة المشار إليها ، وتطرقنا في المطلب الاجتماعي منه إلى حقها في التعليم وحقها في التزويج وماهو دورها في قيادة الأسرة، وأما المطلب الاقتصادي فقد تعرضنا فيه إلى حقها في التمليك والعمل و في الإرث الذي أصبح مثاراً للجدل وأما في المطلب السياسي فقد تناولنا فيه حقها في انتخاب الشخص الذي يمثلها والحرية في الانتماء إلى الاحزاب التي ترغب في الانضمام إليها.

وأما في الخاتمة فقد أشرنا فيها إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا.

**المبحث الأول: حقوق المرأة في المجتمع القبلي العراقي.**

لو أردنا التكلم عن حق المرأة في المجتمع القبلي في العراق، لوجدنا هناك العديد من العوامل والظروف التي ساهمت في بناء تلك الشخصيةوالتأثير بها في هذه الشخصية ويمكن أن تساهم مساهمة فعّالة في بنائها، سواء كانت في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمرأة أم غيرها من المجالات، وسنقف عند البعض من الحقوق الخاصة التي يمكن حصرها في المطالب ( الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية) والتي ستعطينا صورة واضحة عن ذلك الواقع.

**المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية**

سنتتبع في هذا المطلب الاجتماعي بعض الحقوق الاجتماعية في ذلك المجتمع ونشير إلى أهم المصاعب التي تعاني منها المرأة في ظل ذلك المجتمع، والمتمثلة بحقها في التعليم، والتزويج.

**١- حقها في التعليم.**

إن المتتبع لهذا الحق والذي لايتقاطع مع السنن الكونية والقوانين السماوية بشكل مبدئي يجد أنَّ القوانين والعادات العرفية القبلية تقف حائلاً دون ذلك الحق منطلقة من مركزات ورثتها وتبنتها وعملت بها، هذه المرتكزات تشوبها نوع من الضبابية والخلط في الفهم العرفي والديني تحت دافع الغيرة والعفة والخوف على العرض من الغرباء.

ويمكن لنا أن نورد عدة أسباب كانت لها المدخلية الأساسية في تحجيم دورالمرأة أو منعها من طلب العلم ومنها:

الأول: الطابع الذكوري للمجتمع أنذاك الذي لايسمح للمرأة أن تجالس الرجال وتتعلم منهم أسوة بأقرانهن من الرجال.

الثاني: أنَّه من الحياء بل يعتبر من الكبائر عندهم ان تقترب المرأة من الرجل على اعتبارها عورة يتابع عثراتها الآخرون من الرجال الغرباء عن القبيلة.

الثالث: عدم اهتمام الأهل بالجانب العلمي والتعليمي اصلاً إذ لم يكونوا على درجة من الوعي بحيث تجعلهم يقتنعوا بدراسة أبنائهم الذكور فضلاً عن الأناث.

الرابع: الجانب الاقتصادي المانع لهم من إرسال بناتهم إلى مثل هكذا مدارس وذلك لعدم تمكنهم من الاستغناء عنهنَّ ولو لساعة واحدة في داخل المنزل أو خارجه.

الخامس: الجانب الاستعدادي الذي ربيت وطوعت عليه من قبل الأم على أنَّ البنت ليس لها الاالزوج وما يتعلق بأمور المنزل فتطبعت البنت بهذه الطباع وإن كان بعضها لا يخلو من إيجابية ولكن ليست بشكل مطلق وعلى حساب حقوقها التي تساهم في بناء حياتها العلمية والاجتماعية فهذاالموروث الاستعدادي من الأمهات أصبح من العادات المتجذرة عند فئة كبيرة من النساء في القرى والأرياف بحيث إنها تعتبره جزءاً أساسياً من حياتها ولايمكن مخالفته، وكما ينقل من تعابيرأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام (العادات قاهرات) .

**٢- حقُّها في الزواج.**

عندما نريد أن نتكلم حول حق المرأة في التزويج، وهوأن تمنح الحرية في السن المحدد من سني عمرها والذي تراه مناسباً لغرض الارتباط بشخص آخر، وكذلك الحرية في اختيار الرجل المناسب لها بمعزل عن الأهل والقبيلة التي تنتمي اليها، فالجواب واضحاً لايحتاج إلى تفكير إذ أنَّها لم تكن الا عبارة عن امرأة مغلوبة على أمرها فإنَّ من يحدد مستقبلها المحيط الاجتماعي من الأهل والأقرباء.

وسنقف عند بعض أنواع الزواج المنتشر في القرى والأرياف بشكل موجزومن خلال مايلي:

**٣- أنواع الزواج القبلي.**

من المتعارف أنَّ رابطة الزواج تتم عن طريقة الصيغة الشرعية، بيد أنّ المطلع على الحياة الاجتماعية لتلك الأسر القبلية يجد بأنَّها لم تقتصر على نوع واحد من الزواج المتعارف عليه، فهناك العديد منها، فبعض منه يتلائم والشارع المقدس والقانون الوضعي والبعض الأخر يبعد كل البعد عنها.

ويمكن التطرق إلى بعض هذه الأنواع من الزواج، بالرغم من انحسار بعضه والاخر لازال سارياًالى الآن، ومنها:

( زواج الصدق- زواج الفصلية- زواج القعيدي - زواج النهيبة) .

**أ- زواج الصدق.**

ويعد هذا النوع من الزواج المنتشر بين الأوساط القبلية والأسر العشائرية، إذ انا شخصياً عاصرت العديد من الحالات التي وقعت بين أوساط مجمتعنا القبلي، ويطلق عليه عند البعض الزواج (كصة بكصة) أو (البدائل) ، حيث يتفق رجلان على أن يتزوج كل منهما أخت الآخر من غير مهر، وهناك قصص تروى عن بعض رجال كبار في السن ولهم بنات جميلات، فالرجل يزوج ابنته لمن يعطيه فتاةأخرى يتزوج بها ، وهو أسهل بكثير من الزواج الاعتيادي من الناحية المادية، إذ يتزوج الرجل من دون مهر فهو يدفع أخته مهراً قبال زواجه من أخت الشخص الآخر، وتمارس هذه العادة بين الأوساط القبلية باعتبار المجمتع العراقي مجتمعاً قبلياً تسود فيه ثقافة العادات القبلية.

والمتتبع لهكذا نوع من الزواج يجد بأنَّه قائم على مبدأ الإكراه فالمرأة تجبر وبدون سابق إنذار على الزواج من الطرف الآخر.

بطبيعة الحال فإنَّ القانون الشرعي والمدني لايقبلان بهكذا نوع من الزواج .

**ب - زواج الفصلية:**

وهو نوع من أنواع الزواج والذي تكون فيه المرأة مجبرة ومكرهة عليه وتساق إلى العشيرة الأخرى تحت عنوان الفصلية، أوالحشم وقد تقدم امرأة واحدة أو عدة نساء عوضاً عن قتيل واحد او عدة قتلى بعد اتفاق القبيلتين ويروي معروف الرصافي أنه شهد في إحدى المدن عام ١٩٢٨ قضية عشائرية خلاصتها:إنَّ رجلاً ريفياً تحرش بامرأة وراودها عن نفسها فحكم عليه بأن يعطي أخته بلا مهر إلى أخي المرأة .

والمتتبع لهكذا نوع من الزواج يمكن له ملاحظة الأمور التالية:

١- سلب الإرادة المطلقة لتلك المرأة وتصبح مجرد سلعة يتاجر بها لاتملك أي رأي أوحول أو قوة.

٢- عدم امتلاكهاأي حق من الحقوق الزوجية، كالمهر والنفقة والحضانة وغير ذلك.

٣- تصبح المرأة وفقاً لهكذا زواج جارية بيد من يتزوجها، إذ تكلف بأغلب الأعمال الشاقة في البيت والحقل وغير ذلك.

**ج- زواج القعيدي.**

وهذا النوع من الزواج يعتبر من أنواع الزواج المنتشر في بعض قرى الأرياف والأهوار، إذ يشترط على الرجل ضمن عقد الزواج أن يعيش مع أهل الزوجة،أويتوجب عليه القيام بتأدية جميع الأعمال التي تناط به كحرث الأرض أو تأبير النخيل أو حراسة البستان،أو الرعي بالأبقار والاغنام،أو جلب العلف والحشيش لسائر الماشية أو صيد الأسماك،أو العمل ( كهوجي) أي يعمل في مضيف زوج عمته حيث يقوم بتقديم القهوة إلى الضيوف والطعام والماء، أو غير ذلك من سائر المهام، والكعيدي عند أبناء الريف والقرى والأهوار لايحضى بإحترام كبير إذ يكون محط إزدراء لديهم.

**د- زواج النهيبة.**

ويعد هذا النوع من أكثر أنواع الزواج التي فيها تداخلات اجتماعية وعرفية ودينية وقانونية، والمتتبع لهذا النوع من الزواج يلتمس منه الجنبة الإصلاحية، إذ أنَّ الشخص الذي يقوم بهذا العمل يسمى (الناهب) فى المصطلح العرفي، والمرأة تسمى (الناهبة) وهو الزواج الذي يتم بين الطرفين بالرغم من عدم موافقة أهل البنت، ومن خلال هذا الزواج يلحق العار بعائلة كلا الزوجين .

وعلى كل حال فأنه يتوجب في هذه الحالة على أهل (الخاطف) أن يطلبوا (العطوة) من أهل المختطفة في أقرب وقت.

والعطوة: هي عبارة عن مهلة لعدة أيام أو أسابيع تعطى من قبل أهل المخطوفة إلى أهالي الخاطف تجري من خلالها الإجراءات لحل المشكلة، وبدون طلب العطوة فإنَّ كلا الاثنين الخاطف والمخطوفة يبقيان عرضة للقتل .

**٤- ظاهرتي ( النهوة وغسل العار)**

هناك ظاهرتان متجذرتان في المجتمع العراقي ولهما الأثر الكبير على واقع المرأة وسنتكلم بإيجاز عن كليهما:

**أ – ظاهرة النهوة.**

وهي ظاهرة تمارس من قبل أقارب البنت للزواج منها، وحسب قاعدة النهوة التي تبيح له ذلك، فهو المقدم على غيره شاءت البنت أم أبت، وهي عرف عشائري متوارث فقريبها يمكن أن يتزوجها بغير مهرأو بمهر رمزي،وإذا أراد رجل غريب التزوج بهاوجب عليه ترضيةابن عمها بمبلغ من المال يدفعه له، وكأنه يدفع له تعويضاً عن خسارته .

ويترتب عليه نتائج وخيمة فالكثير من النساء ممن يرفضن هذا النوع من الزواج يقدمنَّ على قتل أنفسهنَّ عن طريق الانتحارأوالهروب من بيت أهلها،ويذكرالقاضي حيدر البيرواي: قصة فتاة أجبرت على الزواج من ابن عمها الذي يكبرها بسنوات كثيرة بسبب النهوة العشائرية فقررت الفتاة الانتحار بحرق نفسها بعد أيام من الزواج .

والمتتبع يجد أنَّ الزواج الناجم عن تلك الظاهرة تترتب عليه العديد العواقب الوخيمة المترتبة على هذا النوع من الزواج والتي يمكن الإشارة إليها بما يلي:

١- التفكك الأسري، إذ ستنشأ غير متزنة ومفككة ممكن أن تكون أداةأساسية لزعزعة كيان الأسرة وحدوث العديد من المشاكل.

٢- قد يؤدي ذلك إلى حدوث الكثير من حالات الانتقام من قبل الزوجة تجاه من تتزوج به أو تجاه نفسها كظاهرة الانتحار أو غيرها.

**ب- ظاهرةغسل العار.**

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي في غاية الأهمية و ينبغي الوقوف عندها بجدية تامة والبحث عن أسبابها ودوافعها، إذ تعد هذه القضية من القضايا الاجتماعية الهامة، والتي تزهق من خلالها المئات من الأرواح في كل عام، وفي مختلف البلدان العربية والإسلامية، ولكن ما يزيد الطين بلة فإنَّ الباحث المتتبع لما تقدم يجد بأنَّ النسبة الأكبر من النساءاللاتي يلاقين حتفهنَّ، تتمثل في بلدنا الحبيب، وبالذات في ريفه، وقد يرى البعض لأول وهلة بأنَّ هذا الشئ ممدوح وأنَّ الفاعل يدافع عن شرفه،وأن أية علاقة خارج إطار الزواج تعتبر فحشاً ورذيلة وهذا شيء ممدوح، ولكن حينما نتأمل في أغلب الأفعال والجرائم التي ترتكب تحت هذه المسميات نجدها بعيدة كل البعد عن ذلك، فقد تكون برئية أصلاً إذ أنها لم تقترف الفاحشة، ويذكر أحد الأطباء الشرعيين الذي قام بتشريح الكثير من جثث النساءاللواتي قتلنَّ من أجل ما يسمى بـ( غسل العار) وظهر له من التشريح أن بعضهنَّ لم يزلنَّ يحتفظنَّ ببكارتهنَّ ولكن أهلهنَّ أسرعوا بقتلهنَّ لمجردالشبهة، أو بتأثيرإشاعة رعناء، فمما يؤسف له أنَّ المعروف بين أوساط الريف أنَّ الرجل يسرع إلى قتل المرأة لمجرد شبهة تثار حولها، ومما ينقل في هذا الصدد أنَّ رجلاً ريفياً كان جالساً في مقهى، فقال له أحد الجالسين (على عقالك قشة) فأسرع إلى بيته وقتل أحد نسائه.. لكن تبين له أخيراً أنَّ هناك قشة موجودة على عقاله فعلاً.

**المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية:**

عندما نريد ان نتعرض لحقوق المرأة الاقتصادية ينبغي علينا ان نتعرض بإيجاز إلى المصادر الاقتصادية الرئيسية التي تتخذ منها القبائل العراقية سبيلاً لسهولة العيش والقضاء على الفقر السائد عندهم أبان العقود السابقة، وذلك لأنَّ المرأة يختلف حقها في التملك بين فترة وأخرى ويعتمد ذلك على قدر ونوع الملكية في الغالب، وسنتطرق في الجانب الاقتصادي إلى كل من حق التملك للمرأة وحقها في العمل وكذلك حق الإرث.

**١- حق التملك.**

حينما نريد أن نتكلم عن حقوق الفرد، فحق التمليك يأتي في مقدمتها، لأنَّه من الأشياء اللازمة له،فهناك تفاوت بين مستوى الملكية عند الأفراد فمنهم من يملك أشياء ثمينة قد ورثها أو لديه قدرة على شرائها من أراض ومبان وأشياء أخر، وهذا الأمر طبيعي، والشارع المقدس لم يقف حائلاً دون تعزيز تلك الملكية وإقرارها بل كرسها وأكد عليها فالقرآن الكريم يلزمهم بأنَّ يعطوا المرأة حقها، إلا أنَّ بعضهم ومع شديد الأسف ينكر ذلك، ويحاول أن يضع مختلف العراقيل بوجهها في سبيل منعها من ذلك الحق.

هناك العديد من الأسباب التي تقف وراء عدم تمليكها يمكن إجمالها بما يلي:

١- الظنَّ بأنَّ المرأة لم تكن بحاجةإلى أموال كما هي حاجة الرجل إليها، لأنَّه مصدر الإنفاق الأسرة.

٢- يعتقد البعض من أهل المرأة بأنَّها لو أعطيت بعضاً من حقها في الإرث من هذه الأرض فستسلمه إلى زوجها، وبالتالي من المعيب ان يملك إنسان غريب هذه الأرض.

٣- يرى البعض أنَّ المرأة من حقها تملك الإشياء ولكن تأثره بطبيعة المجتمع العرفي الذي يعيش فيه هو الذي يدفعه لذلك الرفض فيشعر بالحياءوالخجل وكيف أنه يعطي أرضه إلى ابنته وهي من تتولى القيام بأمورها من الحراثة والزرع والحصاد وغير ذلك.

٤- غياب الواعز الديني، فيعد من أهم العوامل التي تقف وراء حرمان المرأة من حق التملك، ويمكن القول أنَّ المرأة في أكثر أنحاءالريف العراقي تستغل إقتصادياً، ( فالنظرة التي ينظر إليها الرجل للمرأة في الريف جعلتها مرهقة جداً بأعباء فوق مقدرتها في كثير من الأحيان فهي من تعمل في ظروف قاسية لايتحملها الرجل نفسه) .

**٢- حق العمل**

من المعروف أن المرأةالريفية لم يسمح لها بالعمل الذي يمكن ان تتكسب منه سوى على نطاق محدود جداً، نعم يحق للمرأة أن تعمل مختلف الأعمال الشاقة المنزلية والحقليةوغيرها فيما تخص العائلة التي

تقطن وتعيش في كنفها، ولم تعرف بعضهن من الأعمال أي شيء سوى عمل البيت وما تقوم به من نشاط بالبيت، وذلك برعاية ما يملكونه من أغنام أو أبقار، وجني ثمار الحقل أو المزرعة، وجلب الماء والحطب ورعاية الأطفال في المنزل، فلم تعرف عن طبيعة العمل المستقل شيئاً، وكيف يكون لها دخل خاص ومصدر رزق مستقل، فهي لايمكن لها بالأساس ان تستقل بعملها ليكون لهاالحق في ذلك لعدم توفر فرصة عمل لها في ذلك الحين فحق العمل لها من باب السالبة بانتفاء الموضوع كما يقال في علم المنطق.

**٣- حق الإرث.**

الإرث من الحقوق الشرعية التي توجب انتقال المال من المورث إلى الوارث، ونرى بأنَّ بعض العادات والأعراف كما بينا تقف حائلاً دون ذلك، من خلال عدة عقبات وضعت أمامها ومنها:

١- اعتقادهم بعدم أحقية المرأة بالمال الموروث.

٢- الضعف الذي تمتاز به المرأة القبلية.

ت- تبعية المرأة لزوجها وهو من يتكفل بسائر نفقاتها.

ث- شعور المرأة بأنَّ مردها إلى أهلها وأخوتها إن انقطعت بها السبل، بعد أن تنفصل عن زوجها.

**المطلب الثالث: الحقوق السياسية.**

قد يقال بأنَّ مفهوم العمل في الميدان السياسي في العراق اتسع في فترة متأخرة من القرن الواحد والعشرين ليشمل بعض القرى والأرياف بعد المدن، ولكن العمل في هذا الميدان وإن كان مفهومه متسع إلا أنَّ الواقع العملي العرفي لم يرتق إلى المستوى المأمول،ويمكن لنا الوقوف على ماتقدَّم من خلال عدة المحطات، وهي كالتالي:

**١- الحق في الانتماء إلى الأحزاب.**

إنَّ تنمية الأحزاب السياسية من الأشياء المهمة في العصر الحداثوي في البلدان، وتعد ظاهرة انتماء المرأة العراقية للأحزاب السياسية بشكل عام من الظواهر التي أصبحت محل نقاش وجدل لدى الكثير خصوصاً بعد زوال حكم البعث المقبور في العراق، وكان لزاماً على تلك الأحزاب أن تشرك العنصر النسوي في كوادرها، لأنَّ المرأة هي جزء أساس من مكونات المجتمع والتي تساهم في تنميته تنمية فعّالة فلا بد من ممثل لهذا العنصر الهام.

فالمتتبع يرى إنَّ بعض الأعراف لاتسمح لتلك المرأة لمشاركتها في تلك الأحزاب والانتماء إليها وتقف وراء ذلك المنع عدة عوامل منها: المانع الاجتماعي والمانع الأخلاقي والمانع الثقافي.

**٢- الحقُّ في الانتخاب.**

تعدالانتخابات هي إحدى أهم ركائز الديمقراطيةوكثير من الدول تعتبر الانتخاب حق وبعضها يعتبر ذلك واجب.

ومما نراه في مجتمعاتنا أنها تسمح للمرأة المشاركة في الانتخاب بحالتين فقط:

١- الحالةالأولى: انها تنتخب من يروق لهم، وينتمون إليه.

٢- الحالة الثانية: أنَّ البعض من أولياء أمورها والمتسلطين عليها يقومون ببيع صوتها قبال بعض المبالغ المالية بالتواطئ مع بعض أفرادالجهة المنتخبة للاستفادة منه في العملية الانتخابية.

**المبحث الثاني: حقوق المرأة في نظر القرآن الكريم**

إنَّ الكلام حول حقوق المرأة في القرآن الكريم، يجب أن نفرغ فيه من تأسيس أصل مشترك بين المكلفين على حد سواء ذكوراً وإناثاً، وكل دعوى خالفت هذاالأصل المشترك بين المكلفين يجب أن يذودها واضح البرهان، والحجة والبيان؛ وإلا يبقى الأصل المشترك هو الحاكم على كل إنسان، وهذا ما اصطلح عليه الفقهاء بقاعدة الاشتراك، بل الحقيقة الإنسانية هي واحدة و هذا ما دعا إليها الإسلام الحنيف.

أولاً: المرأة والرجل من نفس واحدة

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..}

ثانياً: الاشتراك بالحقوق والواجبات والتكاليف

{مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} .

**المطلب الأول: الحقوق الاجتماعية.**

سنتكلم في هذا المبحث عن أهم الحقوق الاجتماعية التي أعطاها الشارع المقدس للمرأة،والتي تمثلت بما يلي:

**١- حق المرأة في التعليم**

حق التعلم والتعليم للمرأة ثابت، ومنعها من هذه الوظيفة الإنسانية يوجب المحاذير التالية:

ألف: تحريم ما أحل الله

إنَّ منع المرأة من التعلم والتعليم، تشريع محرم حيث لم ينه الشارع المقدس من أنَّ تقوم المرأة بوظيفة التعليم مع الحفاظ، وتحريم ما أحل الله تعالى، كإباحة ما حرم الله، فكل من يمنع المرأة من هذه الوظيفة، قد يصف نفسه مشرعًا مع الله تعالى:{قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} .

ب: تفويت المصلحة

لا شك ولا ريب أنَّ حرمان المرأة من التعلم والتعليم هي خسارة للمجتمع من حيث إنَّ المرأة عنصر فعال في المجتمع، والعقل يقر بحكم العالم وأنه أفضل من الجاهل والله تعالى يقول:{هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ} .

وأنَّ المتنور بنور المعارف يسهم في تطور نفسه ومجتمعه وأزدهاره نحو مستقبل سعيد،كما قال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ}، لأنَّ الأعمى هو الجاهل بالمعارف، والبصير وهو العارف، والمعرفة لا تأتي إلا بالتعلم والتعليم .

ج: أهميَّة تعليم المرأة

فالتّعليم هو طريق معرفة ما حولنا وفهم متغيّرات الكون والحياة، كما أنّ العلم بأدواته المختلفة يعمل على تنوير العقول، واستثارتها، وتحفيزها للتّفكير والإبداع والتّحليل ، فالمرأة حين تُعدّ بصورة صحيحة تصبح مؤهّلة لتقدّم الرّسالة التّعليميّة والتّربويّة التي ينتظرها المجتمع منها، لذلك نرى في مجتمعاتنا المعاصرة كثيرًا من المعلّمات المؤهّلات في مدراسنا ممن يقدّمنَّ رسالة نافعة للمجتمع، ويمكن أن يستدل على ما تقدم من خلال عدةأمور، منها:

**١- الشواهد والأدلة القرآنية.**

حينما نقرأ في أدبيات الأديان بشكل عام سواء كانت الديانات السماوية أو غيرها لم نجد ديانة من الديانات قدأعطت حقاً للمرأة كما أعطته شريعة الإسلام المحمدي الأصيل، ويتضح ذلك من خلال عدة آيات، ومنها:

أولاً- الآية المباركة تسمى من قبل البعض بآية النفر:

{ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} . فهذه الآية من الآيات التي يستدل بها البعض من المفسرين في الحث على طلب العلم، من خلال مايلي:

إنَّ مفردة (التفقه) المذكورة في هذه الآية المباركة تدل على تحصيل جميع المعارف الدنيوية والأخروية، وتأمر بوجوب التعليم والتعلم للفرد المسلم، وكذلك تطلب من المتعلمين اتباع من يعلمهم، وكذلك

تبين المكانة الكبيرة التي أولاها الإسلام لطلب العلم إذ يشير الشيخ مكارم إلى ذلك قائلاً : (لا شك أنّ المقصود من التفقه في الدين هو تحصيل جميع المعارف و الأحكام الإسلامية ).

فسد حاجة الأمة من العلوم والمعارف بمختلف قطاعاتها، يعتبر من الأشياء الضرورية لأبنائها( إذ لا بد للأمّة من التنوّع في سدّ الحاجات...، و ربما كان في مقدمة ذلك الحاجة إلى المعرفة الدينية الشاملة التي تثير الوعي الديني المنفتح في واقع الناس) .

فالآية الكريمة لاتطلب النفرة من الجميع إلى الجهاد إلا في الحالات الحرجة التي تمر بها الأمة، وتحتاج إلى جميع أبنائها (وما استقام لهم أن ينفروا جميعاً لنحو غزو و طلب علم كما لا يستقيم لهم أن يثبطوا جميعاً) .

ومايهمنا في ماتقدم من بيان الآية المباركة هو أن خطاب الآية لعموم المسلمين، وخاصة في الشق الذي يحثهم على طلب العلم، وبالتالي أنَّ المراة جزء من هذا المجتمع الذي خوطب بما تقدم، فتكون مشمولة بهذا البحث.

ثانياً: الآية المباركة من سورة الأحزاب:{وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا} .

فمن خلال هذه الآية الكريمة، نلاحظ بأنَّ الله سبحانه وتعالى، يأمر نساء النبي صلى الله عليه وآله بالتذاكر في بيوتهن، فالآية الكريمة ابتدأت بعبارة تحمل صيغة الأمر{واذكُرن}، فهي بمثابة التوجيه المباشر إلى نساء الخاتم صلى الله عليه وآله بذلك الذكر، وعدم الاكتفاء بالجلوس في البيت المبارك للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله ، فلا بد من الذكر والتعلم لما يُتلى من القرآن والحكمة في تلك البيوت، والذكر مايقابل النسيان، إذ يقول صاحب الميزان:(ظاهر السياق أن المراد بالذكر ما يقابل النسيان إذ هو المناسب لسياق التأكيد و التشديد الذي في الآيات فيكون بمنزلة الوصية بعد الوصية بإمتثال ما وجه إليهن من التكاليف، و في قوله فِي بُيُوتِكُنَّ تأكيد آخر) ، والمراد من الحكمة وان اختلف المفسرون فيها، ولكن فيه إشارة الى المحتوى العميق و العلم المخفي فيه .

## ٢- حق المرأة في الزواج

تعتبر سنة الزواج من السنن الهامّة في المجتمع البشري، فهي التي تمنح الحياة الدنيا بمزيد من الطاقات البشرية في كلِّ يوم، بل في كل ساعة ودقيقة و ثانية، وقد أكد المولى تعالى على هذه السُنة، في كتابه المبارك قائلاً: {وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } .

فالمتدبر والمتأمل في قوله تعالى يرى أن مفردة زوجين تشمل جميع مافي الكون من العوالم المخلوقة سواء: عالم النبات، عالم الحيوان، عالم البشر، وغير ذلك من العوالم حيث بين العلة من خلق هذه

الأزواج في ذيل الآية الكريمة قائلاً: {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} أي لعلكم تعلمون بأنَّ الخالق لهذا الكون واحد، ثمَّ يذكر الله سبحانه وتعالى لهذه النفس بعداً آخر، أنَّه لاتفاوت بينهما، فقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } .

وتقوم العلاقة بين هذين العنصرين على الأسس التالية:

١- حفظ مكانة الإنسان واحترامه ودوره الفعال في خلافة الأرض وإعمارها.

٢- التلائم مع السنن الكونية المقرة من قبل الله سبحانه وتعالى، والبحث بشكل معتدل عن سعادته وكماله وتلبية حاجاته الاجتماعية المتعددة.

٣- شرَّع الإسلام لكلا الزوجين حقوقاً وواجبات قائمة على عنصر الكفاءة والمماثلة في الإسلام في الدين والخلق.

٤- تقديس الزواج كمشروع إنساني عظيم تتوالد منه الأجيال البشرية وجعله المولى من العبادة على ما جاء في بعض النصوص فعن أبي جعفر عليه السلام قال: ( قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عزّ وجلّ من التزويج) .

٥- أن يكون المحرك الأساس للعمل داخل هذه المؤسسة الأسرية التعاون القائم على أساس تقسيم العمل بينهما بين كل من الرجل والمرأة.

**الف: حرية اختيار الزوج.**

يعتبر جعل حرية اختيار الزوج من قبل المرأة، من بين مظاهر التكريم لها، وتعتبر هذه الفقرات من أهمِّ الفقرات التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف لصالح الجنس الآخر، وهو المرأة، والمطلع أدنى اطلاع على تعاليم وأحكام الدين الإسلامي الحنيف يجد بأنَّ حرية اختيار الزوج من قبل المرأة في طليعة الحقوق التي شرعت من قبله وتثبت حقها في اختيار زوجها، وهناك الكثير من الأدلة التي يمكن أن يستشف منها حرية اختيار المرأة لمن يريد التزويج بها:

١- قوله تعالى: { وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ...} ، و المراد من { العضل } هو المنع بشدة كأنه إمساك بالعضلات أو من العضلات ، وأنَّ المتتبع والمتفحص يرى بأنَّ هناك من المفسرين من يذهب إلى أنَّ الآية يمكن توسعة الحكم فيها ليشمل جميع المؤمنين ولايرتكز الخطاب على الأزواج أو أولياء الأمور إذ يقول الشيخ مغنية (و الصحيح ان المخاطب بالشرط و الجزاء واحد، و هم المؤمنون جميعاً، لا الأزواج فقط، و لاالأولياء فقط، و لا هما معا، بل كل المؤمنين) .

٢- قوله تعالى: {وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. فيمكن الاستفادة من هذه الآية في عدة أمور تخص المرأة كما تخص الرجل، وأنَّ لها العديد من الحقوق، ومن جملة الحقوق لها الحرية في اختيار زوجها، وأنّ الإسلام اهتمّ بالحقوق بصورة متعادلة و متقابلة و لم ينحاز إلى أحد الطّرفين .

**ب- قيادة الأسرة**

من المعروف إنَّ نظام الأسرة يتكأ في نواته على أحد الشقين الذين خُلقا على هذه البسيطة، وهي المرأة، إذ أنَّها العماد الأساس الذي ترتكز عليه الأسر في المجتمع، فلا يثيرنا الاستغراب حينما نجد إنَّ الشرائع السماوية تهتم بها هذا الاهتمام وتعطيها من المنزلة ماتعطيها، ولاسيما شريعة الإسلام.

والذي نريد بحثه والتوقف عنده هو قيادة المرأة للأسرة في نظر الشارع المقدس وهل يمكن لها ذلك أم لا؟

يمكننا الإجابة عند هذا التساؤل من خلال رجوعنا إلى أهمِّ قوانين وهماالقانون الفطري والديني فقانون الفطرةالتي فطر الخلق عليها من قبل الخالق تعالى وأنها لاتتبدل ولاتتغير،{فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا } .

ويمكن لناأن نكتشف من خلالها بأنَّ المرأة بإمكانهاأنَّ تتولى تلك القيادة نيابة عن الرجل نتيجة لبعض الظروف الخاصة الطارئة وغير الطارئة ولاتمنع الفطرة من ذلك، فالفطرة الإنسانية تستقبح أن تترك الأسرة بدون قائدٍ لها سواءكان رجلاً أم امرأة، ولاتمانع من تولي المرأة لتلك القيادة في حياته أم في مماته، مضطراً أم غير مضطر، والقانون الآخر هو القانون الديني إذ يعتبر هذا القانون من القوانين الهامّة لصلاح المجتمع البشري في مختلف أطيافه وأشكاله، لأنَّ الخالق هو من خلق الخلق وهو من وضع لهم تلك السنن التي تتناسب معهم .. والمتتبع للكتاب المبارك يجد بأنَّ هنالك العديد من الآيات التي يمكن أن يستدل بها على جواز قيادة المرأة للأسرة فضلاً عن قيادتها في أمور أخرى وفي طليعتها ماذكر في الآية المباركة من سورة النمل والتي تتطرق إلى قصة بلقيس وإلى سطوتها وقيادتها حينما كانت ملكة لسبأً، فبعد استشارة بعض أعمدة مملكتها والذين أشاروا عليها بالمواجهة والحرب، أدلت برأيها بالخلاف، ومبنية السبب هو أن الحرب لاتبقي ولاتذر{ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ (*) قَالُوا نَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُو بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ (*) قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ} .

وما قامت به سيدتنا ومولاتنا زينب بن أبي طالب ×، في كربلاءإذ تولت زمام القيادة بعد شهادة أخيها الإمام الحسين عليه السلام فهي شريكة له في العقيدة والرسالة كما وصفها البعض قائلاً:(إنّها شريكة أخيها الحسين عليه السلام في الذب عن الإسلام والجهاد في سبيل الله، والدفاع عن شريعة

جدّها سيّد المرسلين) . فإذن لايوجد مانع (شرعي أو قانوني (وضعي)، أو عرفي) من توليها لتلك القيادة.

**المطلب الثاني : الحقوق الاقتصادية.**

سنقف في هذا المبحث عند ثلاثة مطالب فيما الحقوق الاقتصادية للمرأة والمتمثلة بما يلي:

**١- حق تملك المرأة.**

سنقف في هذا المطلب عند حرية المرأة في التملك، وهل الإسلام أجاز لها حرية الملكية أم لا سواء كانت تلك الملكية للأموال المنقولة أو غير المنقولة، وتساويها مع العنصر الذكوري في ذلك الحقّ أم أنه يمتاز عنها ببعض الجوانب، فهناك الكثير من الأدلة التي تدل على جواز حق المرأة في تملك الأموال التي تبذل فيها جهداً كالتجارة والعمل، أو بدون جهد كالمهر والميراث أو غير ذلك وهنا سنقف عند مجموعة من الأدلة التي تؤيد ذلك منها:

١- الآية المباركة: {و لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليماً} . يمكن الاستدلال بهذه على تملك المرأة وبأنها صاحبة نصيب مما تكتسب وبأي طريق من الطرق المشروعة، وقد ذهب إلى ذلك الكثير من المفسرين وفي طليعتهم الطباطبائي في تفسيره إذ يقول:( و من هنا يظهر أن المراد بالاكتساب هو نوع من الحيازة و الاختصاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو غير ذلك ) بل البعض يوسع المناط في تفسير الآية ويرى بأنَّ المراد من النصيب هو كل إكتساب سواء كان ذلك الاكتساب دنيوياً ام أخروياً أو كليهما .

٢- الآية الكريمة: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} . فالآية الكريمة تشير إلى ملكية المرأة لذلك الصداق ولايحق لأحد التصرف فيه إلا بإذنها، وتستحقه سواء دخل بها الرجل أم لا، إلا أنَّ هناك فرقاً بين المدخول بها وغير المدخول بها، فالمدخول بها تملك تمام المهر، وأما غير المدخول بها فلها ان تملك نصف المهر، إذ يقول الطبرسي في تفسير الآية:(هم الأزواج أمرهم الله بإعطاء المهر للمدخول بها كملاً و لغير المدخول بها على النصف) .

٢- الآيةالكريمة: { وَ إِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدالَ زَوْجٍ مَكانَ زَوْجٍ وَ آتَيْتُمْ إِحْداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتاناً وَ إِثْماً مُبيناً} . ويمكن الاستدلال بالآية المباركة على مشروعية تملك المرأة للمال بهذه الآية الكريمة، إذ أنها تؤكد على وجوب احترام الحقوق المادية للزوجة من قبل الزوج؛ مهما كانت الظروف و الحالات الطارئة؛ فليست هناك أيّة حالة مبررة للامتناع عن دفع المهر أو سلبها إياه، لأنه حقّ ثابت تماما كبقية الحقوق الأخرى التي تستحقها المرأة من خلال معاملات مادية عادية، في كل

ما تمثله الوحدة من روحية العطاء، فلا يسلبها الحق الذي اكتسبته من خلال ذلك من دون مبرّر ثُمَّ يؤكد الموقف بطريقة أكثر قوة، فيعتبر هذا التصرف نقضاً للعهد و تمرداً على الميثاق الغليظ المؤكد المشد.

**٢- عمل المرأة.**

يعد هذا المفهوم من المفاهيم التي تحمل أهميَّة كبيرة في هذا العصر إذ أنَّ عمل المرأة من الأشياء التي كثر فيها الكلام بين مؤيد ورافض وكل له أدلته في إثبات وجهة نظره، فالعمل هو عبارة عن جهد تقدمه المرأة سواء كان بدنيّاً كالخياطة والحياكة وطبخ الطبعام وإرضاع الأولاد وتربيتهم، أو فكرياً كالتعليم والتدريس والهندسة وسائر الأعمال الأخرى.

**أ- موقف الإسلام من عمل المرأة.**

تعتبر هذه الفقرة من أهمِّ فقرات هذاالمطلب، إذ يتم التعرف من خلالها على وجهة نظر الإسلام بالنسبة لعمل المرأة، والذي يتدبر في النُّصوص الإسلامية من قرآن وسنة لأول وهلة لايجد رأياً أو نصاً صريحاً يحرم المرأة من العمل عدة ميادين،، فالإسلام أكرم المرأة في عملها داخل بيتها وتربيتها لأولادها والحفاظ على أسرتها لذلك ورد في الحديث المروي عن الخاتم ' أنَّه قال:(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على النّاس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم) ، وهناك الكثير من النماذج النسائية الإسلامية التي كان لها قصب السبق في العمل بيتها وتحمل المشاق والمصاعب من أجل إيصال رسالتها الإسلامية والإنسانية، وفي مقدمتهنَّ سيدتنا الزهراءعليها السلام وكيف أنَّها تقوم بالأعمال الشاقة في بيتها، حتى بانَّ أثر الرحى في أيديها، ففي الخبر عن علي عليه السلام قال:( إنَّ فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، و في غير مسلم أنها جرت بالرحى حتى مجلت يدها و قمت البيت حتى إغبَّر شعرها و خبزت حتى تغير وجهها فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وآله لتطلب خادمة فلم تجده، و لقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله أخبرته عائشة بمجي ء فاطمة فجاء النبي صلى الله عليه وآله إلينا و قد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي صلى الله عليه وآله مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري و قال ألا أخبركما ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما إن تكبرا الله أربعاً و ثلاثين و تسبحاه ثلاثاً وثلاثين و تحمداه ثلاثاً و ثلاثين فهو خير لكما من خادم) .

إن كانت هناك حاجة فإنَّ الإسلام يبيح للمرأة العمل وينقل لنا التاريخ أنَّ خالة جابر بن عبد الله الأنصاري احتاجت للعمل خارج بيتها وهي تعيش في عدة طلاق، فيقول جابر:(طلقت خالتي

فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ' فقال، بلى فجذي نخلك فعسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً) . فيتضح من خلال ماتقدم بأنَّ الرسول صلى الله عليه وآله حثها على العمل من أجل التصدق أو سائر معايشها ولوازمها في الحياة.

**ب– الأدلة على جواز العمل:**

هناك العديد من الأدلة التي يمكن أن نستدل بها على جواز عمل المرأة، من خلال مايلي:

١– { لِلرِّجالِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَ لِلنِّساءِ نَصيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليماً} .

تصرح الأية بشكل لايقبل الشك بأنَّ للمرأة نصيب مما تكتسب من الأموال كما يكون نصيب للرجال منها، وقد ذهب الكثير من المفسرين إلى ذلك وفي طليعتهم الطباطبائي في تفسيره إذ يقول: (و من هنا يظهر أن المراد بالاكتساب هو نوع من الحيازة و الاختصاص أعم من أن يكون بعمل اختياري كالاكتساب بصنعة أو حرفة أو لا يكون بذلك لكنه ينتهي إلى تلبس صاحب الفضل بصفة توجب له ذلك كتلبس الإنسان بذكورية أو أنوثية توجب له سهما و نصيبا كذا) فيمكن القول على أنَّ هذه الآية المباركة تعطي الحق للمرأة في العمل وبشكل صريح لايقبل اللبس والشك، والقرآن يرى من خلال هذه الآية المباركة إنَّ للمرأة حقّ في امتلاك نتاج عملها .

٢– الآية الكريمة التي تذهب إلى استئجار المرأة من أجل رضاعة ولدها، من خلال قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرى}.

فهي تشير إلى إن تعطى المرأة أجرة الرضاعة ان طلبت على رضاعة ولدها، وأن لم تقبل فمن الممكن أن تستأجر امرأة أخرى لرضاعته.

إذ يرى الطوسي (إنه أمر من اللَّه تعالى بأن الأم المطلقة متى ولدت و رغبت في رضاع ولدها، كان على الأب أجرة الرضاع أجرة المثل، فأنَّ رضيت الأجنبية بشيء معلوم لأجرة الرضاع و رضيت بمثله الأم كانت الأم أولى، و إن لم ترض الأم بذلك القدر كان للأب تسليمه إلى الأجنبية، وان كان الولد لا يقبل إلا لبن الأم أجبرت عليه) ، وكذلك صاحب الكشاف وغيرهم.

وإضافة إلى ماتقدمالآيات التي يمكن ان تحمل على العموم كآية التجارة عن تراض، وآية الإيفاء في العقود.

وما روي عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ الصادق عليه السلام قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. إِلَّا أَمَةً قَدْ عُرِفَتْ بِصَنْعَةِ يَدٍ وَ نَهَى ...) . فكل ما تقدم من الأخبار تدل على جواز عمل

المرأة، وبطبيعة الحال فإنَّ المتتبع لنصوص شريعتنا السمحاء يجد بأَّنها قد سمحت للمرأة بالعمل ولكن هناك عدة شروط لابد للمرأة من مراعاتها:

أ- أن لا يتناف العمل مع تكاليفها الدينية.

ب- أن لايتنافى مع الستر والحجاب.

ت- عدم الحضور في المكان الذي لاتأمن على نفسها فيه من الوقوع في المعصية.

ث- رعاية حقوق الزوج إذا كانت متزوجة، وحقوق الوالدين إذا كانا حيّين.

٣- حق المرأة في الإرث.

على المتتبع اللبيب أن يعرف كيف أنَّ الإسلام ينصف جميع طبقات المجتمع في جميع الحقوق التي تخص كل فرد من الأفراد، ومن ضمن هذه الحقوق حق الإرث فهو يشمل جميع من له حق في ذلك، سواء كان هذا الفرد المسلم الذي يعيش في المجتمع ذكراً أم أنثى صغيراً أم كبيراً، فالإرث هو عبارة عن استحقاق إنسان بموت آخر بنسب،أو سبب.

**الإرث في القرآن الكريم**

وردت مفردة الإرث أو ما يقاربها في العديد من الآيات في القرآن الكريم، وسنقف عند بعض الآيات التي شرعت الإرث بل فرضته للإناث كما هو الحال للذكور كذلك:

الآية الأولى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} .

الآية المباركة تنص على أن الأنثى لها هذا الحق الثابت في صلب الشريعة الإسلامية من تركة الوالدين والأقربين كحصة الرجل، وأنه حق لكل ذي رحم، وهذا المبدأ من الأمور الحتمية في الشريعة التي لا يمكن مخالفته بأي حال، مستدلاً بقوله تعالى: (نَصِيباً مَفْرُوضاً). و(النصيب) يعني الحصة أو الحظ أو القدر، القسمة .

الآية الثانية والثالثة:{ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} .

فالملاحظ مما تقدم بأنَّ المرأة سواء كانت اماً أو بنتاً أو زوجةً أو أختاً، فهي ترث من تركة الأبن أو الأب أو الزوج او الأخ، وهذا قمة الأنصاف في الدين الإسلامي الأصيل.

وأما مايثار من البعض بأنَّ الرجل يأخذ ضعف المرأة فهذا الإشكال ليس بجديد بل أثير من بعض الزنادقة الذين عاشوا في القرن الثاني للهجرة وكان معاصراً للإمام الصادق عليه السلام، ويدعى بعبد الكريم بن أبي العوجاء فمما جاء في الخبر علي بن حاتم، عن محمد بن أحمد الكوفي، عن عبد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عميرعن هشام بن سالم أن ابن أبي العوجاء قال للأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان ؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال:(إنَّ المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا، وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم) .

فيتحصل مما تقدم بأنّه لايوجد أي تميز في قوانين الإرث الإسلامي تجاه أي فئة من فئات مجتمعه إلا أنه غاية مايمكن أعترض عليه لكونه جعل حصة الرجل ضعف حصة المرأة وقد رد على ذلك الإشكال.

**المطلب الثالث: الحقوق السياسية.**

**أ- حق المرأة في المشاركة بالانتخابات.**

السؤال الذي يمكن طرحه: هل يحق للمرأة أن تنتخب من يمثلها في المناصب السياسية والإدارية ؟ يمكن الإجابة على هذا السؤال من خلال الرجوع إلى قضية مهمة يشترك فيها كلا الطرفين (الرجل والمرأة) وهي قاعدة اشتراك الأحكام والتكاليف بين الجنسين، فإذا كان في الأصل الأولي يسمح لهذا الرجل في الاشتراك في تلك الانتخابات، فبحسب القاعدة المذكورة لا إشكال في ذلك إلا ماخرج بدليل، وهذه المسألة حسب تتبعنا لا يوجد فيها دليل أخرج المرأة منها؟.

**ب: الانتخابات عقد بين الناخب والوالي**

إنّ انتخاب الأُمة للوالي هي عبارة عن معاقدة ومعاهدة بين الأُمّة وبين الوالي، فيدلّ على صحتها جميع ما دلّ على صحّة العقود ونفاذها عند العقلاء، ويستدل بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} إذأنَّ الآية الشريفة ناظرة إلى العقود العقلائية المتعارفة بينهم فبها يتكأ على صحّة كل عقد عقلائي إلاّ ما دلّ الدليل على بطلانه كالإنتخاب مع وجود النصّ على خلافه كما هو الحال لو كان الامام المعصوم حاضراً غير غائب، مضافاً إلى أنَّ الآيات والروايات المتضمّنة للتكاليف الاجتماعية.

فالشارع المقدس يلزم المجتمع الإسلامي أن يقوم بتشكيل دولة ويفوّض إليه مهمّة القيام بهذه التكاليف التي تناط به من أجل بناء مجتمعه، مضافاً الى ما دلّ من الآيات والروايات على الحثّ على الشورى

والأمر بها في ثبوت الولاية كقوله تعالى:{وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال :(إذا كانت أمراؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأموركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها) ..

إذ الظاهر من إضافة الأمر إلى الأُمّة كون اختياره بيدها والمشورة طريقة لثبوتها بناءً على كون المراد المشورة في التصدّي لأصل الولاية لا المشورة في أعمالها.

وكلمة " الأمر " في الآية الشريفة وفي الروايات ينصرف إلى الحكومة، وهي القدر المتيقّن من ذلك.

**ج- حق الانتماء إلى الأحزاب السياسية.**

إنَّ الأدلة الشرعية الواردة في بيان أحكام المرأة والمحددة لوظيفتها في المجتمع المسلم ظاهرة في انَّ المهمة الأولى وذات الأولوية التي أعدَّ الله لها المرأة جسدياً ونفسياً هي: تكوين الأسرة والقيام بشؤون زوجها وأولادها على مستوى التربية ورعاية العائلة وإدارة بيت الزوجية.

إلا أنه لا تعد هذه المهمة الوحيدة المشروعة التي يجوز للمرأة المسلمة أن تقوم بها وتكرس لها حياتها فمن حقها أن تقوم بمهمام أخرى في الحياة العامة وفي مختلف مجالات الحياة: المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي،وأنَّ الفقهاء متسالمون على مشروعية قيام المرأة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية ( الطب- الزراعة- التعليم- الأعمال الإنسانية)، بشرط أن لايؤثر على مهامتها في المجال العائلي .

والمتتبع للكتاب المبارك يجد ان بعض الآيات يستشف منها السماح لها في الانتماء، غاية ما يمكن انَّ الشارع أراد لها أن تنتمي إلى الأحزاب التي تحمل الصلاح والفلاح لأبنائها، والمحافظة على حجابها وعفتها وهذا ما أكد عليه بشكل مباشر في البعض من الآيات الكريمة منها:

١- {لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لَوْ كانُوا آباءَهُمْ أَوْ أَبْناءَهُمْ أَوْ إِخْوانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمانَ وَ أَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَ يُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ أُولئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} . فالله سبحانه وتعالى يريد للفرد سواء كان ذكراً أو أنثى أن ينتمي إلى هذا الفريق الإلهي وهذا الحزب الرباني المبارك ولم يمنع منه، بل بالعكس من ذلك، نرى بأنَّ الذي يقف مع هذا الفريق سيكون المنتصر في النهاية، فالعزة معهم والغلبة لهم، إذ يقول سبحانه: {وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ} .

٢- {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} . يرى البعض انَّ هذه الآية تتضمن مبدأً مهماً من المبادئ يطلق عليه (مبدأ الولاية)، ولا تتشعب هذه الولاية مع كثرتهم وتفرقهم فيها، لذلك يتولى بعضهم أمر بعض و يدبره، فولاية بعض المجتمع على بعض ولاية سارية في جميع الأبعاض ،و يمكن القول وذلك من خلال ما يقال عن الرجل يقال عن المرأة، بعبارة أخرى إن كان العمل السياسي في أحد تلك الأنظمة التي قد عرفناها جائزاً، فعمل المرأة كذلك جائزاً، وإن كان عمل الرجل بتلك الأنظمة والأحزاب محرماً كان عمل المرأة محرماً أيضاً، لأنَّ قاعدة الاشتراك التي مرت علينا مراراً وتكراراً هي الملاك ولا يوجد مخصص أخرج المرأة منها، كما الأدلة التي نصت على عدم مشروعية إمامة المرأة بالصلاة للرجال.

**الخاتمة**

وفي نهاية المطاف يجدر بنا التعرض إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث من خلال ما يلي:

١- إنَّ القرآن جاء بنظام ودستور قلَّ نظيره في الحياة ا لبشرية ليعبر عن حقيقة هامَّة وهو أنَّ المرأة والرجل خُلقا من نفس واحدة ومن طينة واحدة ولا فرق بين مادة كل منهما {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً..}.

٢- جعل المعيار للتفاضل بين أبناء تلك المعمورة ومن مختلف مللهم وأعراقهم نسائهم ورجالهم هو التقوى إذ يقول: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}.

٣- لقد أعطى الحرية الكاملة للمرأة للعمل الصالح { وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ}. والعمل الصالح لا يقتصر على ميدان دون آخر بل يشمل جميع الميادين الدنيوية والأخروية.

٤- لقد راعى القرآن مسألة ضرورية، وهي مسألة مساواة المرأة مع الرجل في التكاليف الشرعية كلها واعد لهم الثواب والمغفرة:{ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} .

٥- لقد أنزل القرآن الكريم العلم منزلة رفيعة، وكرم من يحمل بعضاً منه ولم يفرق في هذاالتكريم بين الذكر والأنثى، إذ يقول تعالى { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}.

٦- فسح القرآن الكريم المجال أمام المرأة لكي تختار شريك حياتها بحرية تامة على أساس الخلق والدين إذ جعل لها من تلك النفس زوجاً ليكون سكناً لها وجعل الرابط بينهما المودة والرحمة إذ يقول سبحانه:{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}.

٧- لم يقتصر القرآن على منحه الحرية في بعض القطاعات الاجتماعية والدينية للمرأة بل أتاح المجال لها في سائر بقية القطاعات الأخرى كالاقتصادية وغيرها إذ يقول تعالى { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}، والحرية في التملك والعمل وأباح لها أخذ حقها في الإرث:{ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا}.

٨- من أجل القضاء على الظواهر العرفية التي تخالف التعاليم السماوية والإنسانية إرتأينا أن نقترح بعض التوصيات و كآلاتي:

أ- تشريع وتفعيل القوانين الرادعة للوقوف بوجه العديد من العادات والتقاليد على الصعيد الديني والإنساني.

ب- العمل بشكل جاد على ترسيخ الثقافة القرآنية بين أوساط تلك المجتمعات إذ أنها كفيلة في حل العديد من المشاكل الموجودة والعادات العرفية المتجذرة فيها.

هـ إيفاد النخبويين والرساليين في مختلف الاختصاصات إلى تلك الأماكن من أجل القيام بدراسة واقعية لتلك المشاكل ووضع الحلول المناسبة لها.

**المصادر:**

القرآن الكريم.

١. فتح الله، أحمد معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخول ، ط١،الدمام: ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

٢. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت، ط١، قم المقدسة، ١٤٠٩ هـ.

٣. الحراني، حسن بن علي، تحف العقول، تحقيق: على أكبر الغفارى، جامعة المدرسين، قم: ١٤٠٤هـ..

٤. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار اكتاب العربي، ط٣، بيروت: ١٤٠٧هـ.

٥. الشيرازي، ناصر مكارم، التفسير الأمثل في كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام علي، ط١، قم: ١٤١٢هـ– ق.

٦. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الأعلمي، بيروت: بدون سنة الطباعة.

٧. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، ط٣، ١٤١٣ هـ ق.

٨. الطبرسي، حسين النوري، مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت، ط١، قم المقدسة: ١٤٠٨ هـ.

٩. الطوسي، محمد بن حسن، تهذيب الأحكام، الخرسان، حسن الموسوى، الدار الإسلامية، تهران: ١٤٠٧.

١٠. الطوسي، محمد بن حسن، التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق، أحمد قصير،دار إحياء التراث،ط١ ، بيروت : بدون سنة الطبع.

١١. الرازى، محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار إحياء التراث العربي، ط٣، بيروت:١٤٢٠هـ

١٢. فخر، وجداني، الجواهر الفخرية في شرح الروضة البهية، الناشر سماء قلم، قم: ١٣٨٣هـ. ش.

١٣. فضل الله، محمد حسين، من وحى القرآن، دار الملاك، ط٢، بيروت: ١٩٩٨م.

١٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، غفارى على اكبر و آخوندى، محمد، دار الكتب الإسلامية، قم.
١٥. المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٣هـ.
١٦. ابن الحجاج، ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار طيبة، ط١، الرياض: ١٤٢٧هـ.- ٢٠٠٦.
١٧. مغنية، محمد جواد، التفسير الكاشف، دار الكتاب الإسلامي، ط١، قم المقدسة: ١٤٢٤هـ.
١٨. المطهري، مرتضى، نظام حقوق المرأة في الإسلام، الدار الإسلامية، ط٢، بيروت:١٩٩١م.
١٩. فيض، الكاشاني، تفسير الصافي، مؤسسة الهادي، ط١، إيران: ١٤١٦.
٢٠. الوردي، علي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، دار مكتبة دجلة والفرات، ط١، بيروت: ٢٠١٣.
٢١. الرصافي، معروف، آراء الرصافي في السياسه والدين والاجتماع، وزارة الثقافه والإعلام، بغداد: ١٩٤٥.
٢٢. سليم، مصطفى شاكر، كتاب الجبايش دراسة انثروبولوجية لقرية الأهوار، مطبعة العاني، ط٢، بغداد:١٩٧٠.

# حماية المرأة من الضرر في ضوء القرآن والسنة

د. شعبان عبد الحميد رفاعي

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية

قدح دار الأمان – ماليزيا

# Protecting women from harm in light of the Qur'an and Sunnah

**Dr.. Shaaban Abdul Hamid Rifai**

**Sultan Abdul Halim Muazzam Shah International Islamic University**

**Dar Al Aman mug - Malaysia**

**ملخص البحث**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**وبعد:**

**يهدف هذا البحث إلى** إلقاء الضوء على منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في حماية المرأة من الضرر، سواء كان ماديا أو معنويا. كما أنه **يعالج إشكالية** تعرض المرأة المسلمة لكثير من أنواع الإيذاء والضرر الاجتماعي الناتج عن عدم الفهم الصحيح لتعاليم ديننا الحنيف والذي يكفل للمرأة حق الحماية من كل أنواع الأذى. **وتبرز أهمية البحث**: في بيان حق المرأة في الحماية من الضرر، وبيان أبرز صور وأشكال الظلم، والضرر الاجتماعي الذي تتعرض له، ومنهج الإسلام في الحماية من هذا الظلم. **وقد اعتُمِدَ** في البحث: المنهج الاستقرائي في جمع مفردات الموضوع بالرجوع إلى أشهر كتب العلماء الذين عنوا بقضية المرأة عموما، ومسائل الضرر الذي تتعرض له خصوصا، كما اعتمد المنهج الوصفي التحليلي في تحليل النصوص وبيان العلاقات الجامعة بينها واستخلاص الضوابط والقواعد التي وضعها العلماء لضبط هذه القضية، وإبراز معالمها. وتأتي خطة البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها الحديث عن أهمية الموضوع.

المبحث الأول: مشروعية حق المرأة في الحماية من الضرر.

المبحث الثاني: حماية المرأة من الضرر المادي.

المبحث الثالث: حماية المرأة من الضرر المعنوي.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

**Abstract**

This research aims to shed light on the methodology of the Holy Quran and the Prophetic Sunnah in protecting women from harm, whether material or moral. It also addresses the problem faced by Muslim women who are exposed to various forms of social harm resulting from the incorrect understanding of the teachings of our true religion that guarantees women the right to protection from all types of harm. The research highlights the importance of identifying women's rights to protection from harm, the most common forms of injustice and social harm they face, and the Islamic methodology for protecting them from

harm. The research adopted an inductive methodology to collect the subject's vocabulary by referring to the most famous books written by scholars who dealt with the issue of women in general and the specific issue of harm. The research also used a descriptive analytical approach to analyze texts, identify the comprehensive relationships between them, extract rules and regulations formulated by scholars to regulate this issue, and highlight its features. The research concluded several important results, including that Islam guarantees women the right to security in all aspects of life, politically, intellectually, socially, economically, environmentally, physically, psychologically, and beyond. Women's right to a safe life free from all forms of harm, violence, and abuse is an inherent and established right in the Quran, Sunnah, and the consensus of the Muslim community. The research also found that women are exposed to various forms of social harm, including physical harm such as beating, rape, and harassment, and moral harm such as desertion in bed, in speech, and others. The research recommends the necessity of conducting research and studies that monitor all forms of harm that women face and developing necessary solutions and mechanisms to eliminate them. The research also recommends that all religious and social institutions play their roles in defining women's right to a safe and secure life and warning against any form of harm inflicted upon them.

**Key words**: Protection - Rights - Women - Harm – Social

**المبحث الأول: مشروعية حق المرأة في الحماية من الضرر**

لقد أقر الإسلام للمرأة حقوقها من خلال مبادئه وتشريعاته، فخلصها مما كانت تعانيه من القتل، أو الاستعباد، ووفر لها حياة الأمن والأمان، ومن أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة" **حق الأمن والحماية من الضرر**" ومعناه: حقها في العيش الكريم في جو آمن تأمن فيه على حياتها، ومالها، وشرفها في البيت والشارع وأماكن العمل والأسواق ولذلك يجب العمل الجاد على ضبط الأمن الاجتماعي في سائر بلاد الإسلام والقضاء على ظواهر التحرش والاغتصاب والاعتداء على المرأة بشكل تام. هذا وحق المرأة في الأمن والحماية من الضرر ثابت بالكتاب والسنة النبوية المطهرة:

فمن الكتاب قول الله تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [المائدة: ٤٥].

وقوله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة في الآيتين الكريمتين: أن الله تعالى أعطى للمرأة حق الأمن على حياتها فأوجب القصاص على قاتلها رجلا كان أو امرأة وعلى هذا قول الجمهور من أهل العلم.

قال مجاهد (ت ١٠٤ هـ) دخل في قول الله تعالى ذكره:"الحر بالحر"، الرجل بالمرأة، والمرأةُ بالرجل. وقال عطاء: ليس بينهما فَضل[١].

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ):" ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر هذا قول عامة أهل العلم؛ منهم النخعي، والشعبي، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، وأهل المدينة، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وغيرهم[٢].

وأما من السنة فحديث أَنَسٍ ﷺقال:" خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عليها أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ ما عليها من الْحُلِيِّ قال فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بها النبي ﷺ فقال: من قَتَلَكِ أَفُلَانٌ قالت

(١) جامع البيان للطبري (٣ | ٣٦٠).

(٢) المغني، لابن قدامة (٨ | ٢٩٦).

بِرَأْسِهَا لَا قال فَفُلَانٌ حتى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فقالت بِرَأْسِهَا أَيْ نعم قال فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رسول اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بين حَجَرَيْنِ[١].

ودلالة الحديث الشريف على حق المرأة في الأمن على حياتها، ومالها، وعرضها، وأمنها الاجتماعي – واضحة.

وعن زَيْنَبَ امْرَأَةِ عبد اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنها قالت:" كنت في الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النبي ﷺ فقال تَصَدَّقْنَ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ على عبد اللَّهِ وَأَيْتَامٍ في حَجْرِهَا قال فقالت لِعَبْدِ اللَّهِ سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أيتامي في حَجْرِي من الصَّدَقَةِ فقال سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إلى النبي ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً من الْأَنْصَارِ على الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا سَلْ النبي ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ على زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لي في حَجْرِي وَقُلْنَا لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فقال من هُمَا قال زَيْنَبُ قال أَيُّ الزَّيَانِبِ [٢].قال امْرَأَةُ عبد اللَّهِ قال نعم لها أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ[٣].

ففي الحديث الشريف دليل على حق المرأة في الأمن على مالها، حيث بين انفصال ذمة المرأة المالية عن زوجها وأنه ليس له التحكم في مالها أو التصرف فيه إلا بإذنها، وهذا دليل واضح على حق المرأة في الأمن على مالها من الضياع أو من أن يسلب منها بدون وجه حق.

وكما ضمنت الشريعة الإسلامية للمرأة حق الأمن على نفسها، ومالها وعرضها وغير ذلك فقد كفلت لها حق الحماية من الضرر وفي كتاب الله تعالى من الآيات ما يبين ذلك بوضوح.

قال الله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا (٥٧) وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" [الأحزاب ٥٨].

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الديات باب قتل الرجل بالمرأة (٦ | ٢٥٢٤ الحديث رقم: ٦٤٩٠)، ومسلم: كتاب القسامة، باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ (٣ | ١٢٩٩ الحديث رقم: ١٦٧٢).

(٢) أي أية زينب من الزيانب وتعريف المثنى والمجموع من الأعلام إنما هو بالألف واللام. عمدة القاري (٩ | ٣٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب بَاب الزَّكَاةِ على الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ في الْحَجْرِ (٥ | ٥٣٣ الحديث رقم: ١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ على الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ (٢ | ٦٩٤ الحديث رقم: ١٠٠٠).

**ومن السنة المطهرة** حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ " فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا " قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ [١].

إن تزويج المرأة بدون إذنها ومن غير مشورتها هو نوع من الضرر يقع عليها وقد أعطاها الإسلام الحق في دفع هذا الضرر عن نفسها.

قال الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ):" وهذا الحديث أفاد ما أفاده فدل على تحريم إجبار الأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الهادوية، والحنفية لما ذكر، ولحديث مسلم «والبكر يستأذنها أبوها"[٢].

## المبحث الثاني: حماية المرأة من الضرر المادي

من المعلوم أن المرأة تتعرض لكثير من أشكال الضرر والإيذاء؛ منه ما يتعلق بحقوقها الشرعية، ومنه ما يتعلق بحقوقها المالية، ومنه ما يتعلق بحقوقها البدنية والنفسية، والأخلاقية وغير ذلك؛ وعليه فيمكن تقسيم أنواع الضرر الواقع على المرأة إلى قسمين رئيسيين: ضرر مادي وآخر معنوي:

**أولا: الضرر المادي:**

هو إلحاق الأذى بالوجود المادي للمرأة سواء في جسدها أو في حقوقها أو مصالحها أو أمنها. وهذا القسم يمسُّ حق الحياة لدى المرأة [٣].

ويندرج تحت هذا العنوان كل من الضرب والصفع والحرق والقتل والطعن والاغتيال والاغتصاب، والتحرش، والإيلاء والإعضال وغير ذلك.

وفيما يلي تفصيل لبعض صور وأشكال الضرر المادي الذي تتعرض له المرأة مع بيان موقف الشريعة منه:

---

(١) أخرجه النسائي في سننه في كتاب النكاح، بال البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٦ | ٨٦ الحديث رقم: ٣٢٦٩) وابن ماجة في سننه، في كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١ | ٦٠٢ الحديث رقم: ١٨٧٤) من حديث ابن بريدة عن أبيه، وأحمد في مسنده (٤١ | ٤٩٣ الحديث رقم: ٢٥٠٤٣)، وضعّفه الألباني في غاية المرام (ص ١٤٤ الحديث رقم: ٢١٧).

(٢) انظر: سبل السلام، الصنعاني (٢ | ١٧٩) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح (٢ | ١٠٣٧) الحديث رقم: ١٤٢١).

(٣) العنف المعنوي، حيدر الجراح: مجلة النبأ العدد (٤٨). لسنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

**١) حمايتها من الضرب:**

في ظل غياب التوجيهات الإسلامية عن واقع المسلمين، وانتشار مفاهيم خاطئة عن معنى الرجولة والقوامة نسمع ونقرأ بين الحين والآخر عمن يقومون بضرب زوجاتهم، بسبب وبغير سبب، بل إن منهم من يرى المرأة إنسانا من الدرجة الثانية ولا تتساوى مع الرجل بحال من الأحوال.

لقد غاب عن هؤلاء أن المساواة بين البشر أصل إسلامي ثابت، دلت عليه نصوص الشريعة الغراء، إن هذا الأصل يشمل البشر جميعا من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى، لا فرق بينهم جميعا إلا بالتقوى، والمؤمن القوي هو القادر على مراعاة من هو أضعف منه، وليس القوي بالصرعة ولكن القوي من يملك نفسه عند الغضب.

وأن الكرامة الإنسانية حق لا يُحرم منه كافر، ناهيك أن تحرم منه امرأة مسلمة والإسلام –ذلك الدين الحنيف – لم يمنح الرجل أي حق أو سلطة لممارسة ضرب المرأة، بل إن الإسلام اعتبر ضرب المرأة من السلوكيات التي يحاسب عليها الرجل دنيويا ودينيا.

**أ) النهي عن ضرب المرأة:**

لقد دلت نصوص الشريعة الغراء على عدم جواز ضرب المرأة بغير عذر شرعي، بل ديننا الإسلامي الحنيف يحث على الألفة والمحبة والواقف على سيرة النبي ﷺ وأخلاقه يجد أنه عليه الصلاة والسلام لم يمدَّ يده أبدا على عبد أو طفل أو امرأة زوجة كانت أو أجنبية؛ ومما يدل على دعوته ﷺ إلى الألفة والمحبة ونبذ العنف عموم الأحاديث الشريفة التي تدعوا إلى التخلق بالرفق واللين ومراعاة حرمة الأخرين ومن النصوص التي تذكرنا برفق النبي ﷺ ورحمته، في شؤون حياته عامة، حديث: عائشة، رضي الله عنها زَوْجِ النبي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال يا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ويعطي على الرِّفْقِ ما لَا يعطى على الْعُنْفِ وما لَا يعطي على ما سِوَاهُ[١].

ومما يدل على عدم تعرضه ﷺ للمرأة بالأذى حديث عائشة، رضي الله عنها زَوْجِ النبي قالت: " **ما** ضَرَبَ رسول اللَّهِ شيئا قَطُّ بيده ولا امْرَأَةً ولا خَادِمًا إلا أَنْ يُجَاهِدَ في سَبِيلِ اللَّهِ وما نِيلَ منه شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ من صَاحِبِهِ إلا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ من مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عز وجل" [٢].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق (٤ | ٢٠٠٣ حديث رقم: ٢٥٩٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب مُبَاعَدَتِهِ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ من الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ وَانْتِقَامِهِ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرُمَاتِهِ (٤ | ١٨١٤ الحديث رقم: ٢٣٢٨).

بل إن المتتبع لسيرة النبي ﷺ يجد أنه ﷺ كثيرا ما يوصي الرجال بالإحسان إلى النساء والرفق بهن، والنهي عن ضربهن والأحاديث في ذلك كثيرة جدا ومنها:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:" لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مؤمنة إن كَرِهَ منها خُلُقًا رضي منها آخَرَ أو قال غَيْرَهُ" (١).

٢- وعن مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ الْقُشَيْرِي قال: قلت يا رَسُولَ اللَّهِ ما حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عليه قال:" أَنْ تُطْعِمَهَا إذ طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ أو اكْتَسَبْتَ ولا تَضْرِبْ الْوَجْهَ ولا تُقَبِّحْ ولا تَهْجُرْ إلا في الْبَيْتِ قال أبو دَاوُد ولا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ الله "(٢).

٣- وعن عبد الله بن زمعة أن النبي ﷺ قال: "لَا يَجْلِدُ أحدكم امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا في آخِرِ الْيَوْمِ "(٣).

قال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ):" إن فيه إشارة إلى أن "ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم" (٤).

٤- وهذا موقف آخر من مواقف النبي ﷺ يدل على كراهيته لضرب النساء، فعَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» (٥).

والآثار التي أثرت عن النبي ﷺ في "الضرب" تدل على ذمه، وجوازه اضطرارا مع الكراهة للتأديب. وبذلك يتضح موقفه ﷺ ومدى توفيقه بين ضرورة التأديب ومنع الضرب.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء (٢ | ١٠٩١ الحديث رقم: ١٤٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في حَقِّ حَقِّ الْمَرْأَةِ على زَوْجِهَا (٢ | ٢٤٤ الحديث رقم: ٢١٤٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦ | ٣٥٩ الحديث رقم: ١٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح باب ما يكره من ضرب النساء (٧ | ٣٢ الحديث رقم: ٥٢٠٤)، ومسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون، والنار يدخلها الضعفاء (٤ | ٢١٩١ الحديث رقم: ٢٨٥٥) .

(٤) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٩ | ٣٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (٢ | ٢٤٥ الحديث رقم: ٢١٤٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١ | ٥٩٧ الحديث رقم: ٢١٤٦).

**٢ – حمايتها من الاغتصاب:**

وهو من أبشع أنواع الضرر الذي تتعرض له المرأة وأفظعها، وقد زادت معدلات الاغتصاب وانتشرت في الآونة الأخيرة لأمر الذي يستوجب أن تقوم جميع المؤسسات الدولية بمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا الشأن حيث كفلت للمرأة حق الحماية من الاغتصاب، ويتجلى حرص الشريعة على تحقيق هذا الأمر فيما يأتي:

**أ) تحريم الاغتصاب** واعتباره جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطَر السوية، وجميع النظم والقوانين الأرضية تقبح هذه الفعلة وتوقع عليها أشد العقوبات فحكمه حكم الزنا.

**ب) تغليظ عقوبة الاغتصاب:**

١ – أجمع العلماء على أن المغتصب حده حد الزنا، وهو الرجم إن كان محصناً، وجلد مائة وتغريب عام إن كان غير محصن. هذا إذا لم يقترن الاغتصاب بالخطف أو التهديد بالسلاح، وغير ذلك.

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): "وقد أجمع العلماء على أن على المستكرِه المغتصِب الحدَّ إن شهدت البينة عليه بما يوجب الحد، أو أقر بذلك، فإن لم يكن: فعليه العقوبة، ولا عقوبة عليها إذا صح أنه استكرهها وغلبها على نفسها، وذلك يعلم بصراخها، واستغاثتها، وصياحها"[١].

**٢– إذا اقترن الاغتصاب بتهديد السلاح فحمه حكم الحرابة.**

وكون المغتصب عليه حد الزنا، هذا ما لم يكن اغتصابه بتهديد السلاح، فإن كان بتهديد السلاح فإنه يكون محارباً، وينطبق عليه الحد المذكور في قوله تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [ المائدة: ٣].

وعلى الحاكم أن يختار من هذه العقوبات الأربعة المذكورة في الآية الكريمة ما يراه مناسباً، ومحققاً للمصلحة وهي شيوع الأمن والأمان في المجتمع، ورد المعتدين المفسدين.

**٣– يوجب عليه بعض العلماء أن يدفع مهر المرأة.**

وهو مذهب الشافعية، والمالكية والحنابلة.

---

(١) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٧ | ١٤٦).

قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ):" في الرجل يستكره المرأة أو الأمة يصيبها أن لكل واحدة منهما صداق المثل ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة، وعلى المستكره حد الرجم إن كان ثيباً والجلد والنفي إن كان بكراً"[١]

وقال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ):" الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا. أنها إن كانت حرة فعليه صداق مثلها. وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها. والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا عقوبة على المغتصبة في ذلك كله. [٢].

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ):" ومن استكره امرأة على الزنى، فعليه الحد دونها؛ لأنها معذورة، وعليه مهرها حرة كانت أو أمة، فإن كانت حرة كان المهر لها، وإن كانت أمة كان لسيدها. وبه قال مالك، والشافعي"[٣].

**٣- حمايتها من التحرش الجنسي:**

**أ)** تعريف التحرش لغة: الخشونة، والتهييج، والاعتداء؛ يقال: حرشه حرشا: خدشه، وحرش الدابة: حك ظهرها بعصا أو نحوها لتسرع، وحرش الصيد: هيجه ليصيده، وحرَّش بينهم: أفسد بينهم، وتحَرَّشَ بِهِ تعرض لَهُ ليهيجه [٤].

واصطلاحاً: التحرش الجنسي: تقديم مفاتحات جنسية مهينة، وغير مرغوبة، ومنحطة وملاحظات تمييزية [٥].

ويتضح من هذه المعاني اللغوية: أن لفظ التحرش يجمع بين القول والفعل، وأنه يحمل معنى الخشونة أو التهييج أو الاعتداء الخفيف [٦].

---

(١) انظر: الأم، الشافعي (٣ | ٢٦٤)..

(٢) انظر: الموطأ، الإمام مالك (٤ | ١٠٦٣).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٥ | ٢٠٣).

(٤) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية (ص ١٤٤) في: حرش، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١ | ١٦٦) في: حرش.

(٥) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (١ | ٤٧٣).

(٦) انظر: التحرش الجنسي: أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، فريق بحثي بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية (ص ١٥).

**ب) حكم التحرش الجنسي:**

التحرش الجنسي بالمرأة محرم مثل كلّ ريبة تقع بين رجل وامرأة غير متزوجين، لكن إذا أكرهت عليه المرأة وكانت غير راضية به فالإكراه يرفع عنها الإثم.

**ج) عقوبة التحرش:**

ليس للتحرش حد يقام على فاعله وإنما عقوبته التعزير ويقدره الإمام علي حسب الفعل الذي أتى به المتحرش.

قال الإمام الشيرازي (ت ٤٨٧ هـ): من أتى معصية لا حد فيها، ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز، أو القذف بغير الزنا، أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي، عزر على حسب ما يراه السلطان[١].

**د) أشكال التحرش الذي تتعرض له المرأة:**

تتعرض المرأة في مجتمعاتنا إلى أشكال وصور مختلفة من التحرش ولعل من أبرزها ما يلي:

١) **التحرش اللفظي**: وهو التلفظ بعبارات خارجة عن الأدب، وبكلماتٍ وتوريات إباحية، وقد تكون مصحوبة بحركات ذات دلالات جنسية.

٢) **التحرش الجسدي**: ويعمد إليه بعض ضعاف النفوس والمضطربين سلوكيًا، وذلك بالتلامس الجسدي مع المرأة مستغلين الممرّات الضيقة والزحام، بل وحتى أماكن العبادة، وكم سمعنا عن حالات تحرش جسدي قُبضَ عليها حتى في الحرمين الشريفين، وقد يصل الأمر إلى الاعتداء بالاغتصاب للضحية.

٣) **هتك العرض**: وهو أحد الصور العنيفة للتحرش الجسدي بالمرأة، ويشمل محاولات التعرية ونزع الثياب، وربما الاغتصاب.

٤) **التحرش بإرسال الرسائل الإباحية على الهواتف النقالة**: حيث يقوم بعض الشباب بإرسال وتبادل الصور الفاضحة ومقاطع الفيديو الجنسية عن طريق البلوتوث، وهي إمكانية متاحة في أجهزة الهواتف النقالة الحديثة.

٥) **التحرش بالمعاكسات الهاتفية والترقيم بأنواعه**: فقد تطورت أساليب الترقيم والمعاكسات، فقبل أعوام كان الترقيم يتمّ بكتابة رقم الهاتف على ورقة صغيرة وقذفها على السيارات العائلية، أو كتابة الرقم على كرت ورمي الكرت في حقائب وأكياس النساء في الأسواق وغيرها.

---

(١) المهذب للشيرازي ٣/٣٧٣.

**هـ) أضرار التحرش:**

**1 – الإساءة إلي سمعة الْمُتحرش بها وذويها:**

إن التحرُّش بالأُنثى يتضمّن الإساءة إلي سمعتها، وإفساد حياتها إن كانت زوج، أو يُقلِّل الرغبة في الزواج منها إن لم تكن متزوجة، إضافة إلي ما يُسبِّبه ذلك من إساءة إلي أهلها وذريتها، والإساءة إلي سمعة المجتمع الذي يمارس فيه هذا السلوك، بل الإساءة إلي الأخلاق التي ينبغي علي المسلمين التخلق بها، إضافة إلي خدش حياء مَن يري ذلك من أفراد المجتمع، وذلك كله يمثل إضرارًا بالمرأة وبمن تنسب إليهم، وإضرارًا بزوجها وأولادها، بل بأفراد المجتمع بأسره، وقد نهي الشارع عن الإضرار بالغير.

فقد رُوي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال:" لا ضَرر ولا ضِرار في الإسلام" [١].

كما أن من القواعد المقررة في الشريعة أن ( الضَرر يُزال ) ولا يمكن إزالة الضرر الذي يلحق بالمرأة وذويها وأفراد المجتمع إلا باتخاذ كل ما من شأنه منع التحرُّش.

**٢– الإخلال بأمن المسلمين:**

إنّ التحرش بالنساء يتضمّن الإخلال بأمن المسلمين في طُرقهم ومجامع أسواقهم ودواوينهم وغيرها، وذلك كله محرم.

فعن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى (ت ٨٣ هـ) قال حدثنا أَصْحَابُ رسول اللَّهِ ﷺ انهم كَانُوا يَسِيرُونَ مع رسول اللَّهِ ﷺ في مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ منهم فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إلى نَبْلٍ معه فَأَخَذَهَا فلما اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ فقال ما يُضْحِكُكُمْ فَقَالُوا لاَ إلا أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هذا فَفَزِعَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً [٢].

قال الحافظ المناوي (ت ١٠٣١هـ):" ولو هازلا لما فيه من الإيذاء [٣].

**٤ – الحماية من حرمانها من الميراث:**

إن حرمان النساء من حقهن في الميراث مظهر من مظاهر الإيذاء الذي تتعرض له المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية، وهو حرام شرعا ومن أعظم المنكرات وأظهر المخالفات لكتاب الله عز وجل وسنة رسوله

---

(١) سبق تخريجه ينظر ص ٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤ | ٣٠١ الحديث رقم: ٥٠٠٤)، وأحمد في مسنده (٥ | ٣٦٢ الحديث رقم: ٢٣١١٤) واللفظ له، وصححه الألباني في غاية المرام (ص ٢٥٧ الحديث رقم: ٤٤٧).

(٣) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي (١٣ | ٢٣٦).

ﷺ، حيث يقول جل وعلا:" لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا"[ النساء:٧].

**أ) حرمان المرأة من الميراث عمل الجاهلية الأولى:**

إن حرمان المرأة ميراثها من أمور الجاهلية الأولى التي جاء الإسلام بمحاربتها والقضاء عليها، فقد كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء فكانت المرأة في الجاهلية محرومة منه، إذ كان الذكر هو الوارث الوحيد، وإذا لم يكن بين الأولاد ذكور ذهب الميراث إلى الأعمام.

عن جابر بن عبد الله ( ت ٧٤ هـ) ﷺ قال:" جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بن الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا من سَعْدٍ إلى رسول اللَّهِ ﷺ فقالت يا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بن الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يوم أُحُدٍ شَهِيدًا وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فلم يَدَعْ لَهُمَا مَالًا ولا تُنْكَحَانِ إلا وَلَهُمَا مَالٌ قال يَقْضِي الله في ذلك فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى عَمِّهِمَا فقال أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وما بَقِيَ فَهُوَ لك [١].

وعن بن عَبَّاسٍ (ت ٦٨ هـ) ﷺ قال كان الْمَالُ لِلْوَلَدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ الله من ذلك ما أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ الْأُنْثَيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ [٢].

وعنه:" لما نزلت آية الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم وقالوا نعطي المرأة الربع أو الثمن ونعطي الابنة النصف ونعطي الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا **يحوز الغنيمة** وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر [٣]

فلما جاء الإسلام قضى على ما كان عليه أهل الجاهلية، وجعل للمرأة نصيبا مفروضا في الميراث؛ تولى الله سبحانه وتعالى قسمته بنفسه[٤]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات (٤ | ٤١٤ الحديث رقم: ٢٠٩٢) قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من حديث عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ وقد رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا عن عبد اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، وأحمد في مسنده (٣ | ٣٢٥ الحديث رقم: ١٤٨٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث (٣ | ١٠٠٨)، الدر المنثور، السيوطي (٢ | ٤٤٥).

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٣ | ٨٨٢)، جامع البيان، الطبري (٤ | ٢٧٥)، تفسير ابن كثير (١ | ٤٥٩).

(٤) ينظر تفاصيل حق المرأة في الميراث ضمن مفردات هذه الموسوعة.

**٥ – الحماية من الهجر في المضجع بدون عذر شرعي:**

إن الهجر في المضجع بدون مبرر مشروع شكل من أشكال الإيذاء الذي يقع على المرأة، وقد تكفلت الشريعة الإسلامية بحماية المرأة من هذا الشر فبينت أنه لا يحل للزوج هجران زوجته لغير عذر شرعي، فإن كانت الزوجة طائعة لزوجها مؤدية لحقوقه فلا يحل له هجرها بدون سبب وذلك لأمرين:

الأول: أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته، وأن يطأها بقدر حاجتها، وقُدرته.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ): عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر، والشهرين، لا يطؤها، فهل عليه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟

فأجاب: " يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقها عليه، أعظم من إطعامها، والوطء الواجب، قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة، وقيل: بقدَر حاجتها وقُدْرته، كما يطعمها بقدَر حاجتها وقُدْرته، وهذا أصح القولين [١].

والثاني: أن من امتنع عن وطء امرأته – غير الناشز – أربعة أشهر، كان في حكم المولي، فيؤمر بالوطء أو بالطلاق، فإن أبى الطلاق طلّق عليه القاضي كما مر في موضوع الإيلاء.

قال الحنابلة، وهو المذهب: إذا ظهر من الزوجة أمارات النشوز وعظها، فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم الهجر والضرب لزوال مبيحهما، وإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها[٢] فإن أصرت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام [٣].

**المبحث الثالث: حماية المرأة من الضرر المعنوي**

**والمقصود به** إلحاق الضرر بالمرأة من الناحية السيكولوجية في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن، وهذا القسم من العنف قد يكون مرحلة نحو ممارسة العنف المادي ونعرِّفه بأنه استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على الإنسان للسيطرة على أفكاره وتصرفاته الاجتماعية ومبادئه الإنسانية والحدّ من حرية تفكيره [٤].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ( ٣٢ / ٢٧١ ).

(٢) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (٥ | ٢٠٩).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣ | ٩٢)، المغني، لابن قدامة (٧ | ٣١٨)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥ | ٢٨٧).

(٤) انظر: مجلة النبأ العدد العدد (٤٨). لسنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

ومن أبرز صور الحماية من الضرر المعنوي أو الأدبي الذي تتعرض له المرأة ما يأتي:

**١ – حمايتها من الإعضال:**

الإعضال من صور الإيذاء التي تتعرض لها المرأة سواء في منعها من الزوج من كفئها أو في مضاراتها إن كانت زوجة حتى تفتدي نفسها، وكلاهما منهي عنه بنصوص القرآن والسنة.

وللإعضال عند الفقهاء استعمالان:

الأول: العضل في النكاح بمعنى منع التزويج.

قَال ابن قدامة:" معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه" [١].

الثاني: العضل في الخلع بمعنى: الإضرار بالزوجة.

قال ابن قدام:" إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعوض مردود [٢].

**ب) حكم الإعضال:**

الأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام؛ لأنه ظلم، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطبا الأولياء:" وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة: ٢٣٢.

كما أن عضل الزوج زوجته، بمضارتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر حرام؛ لأنه ظلم لها بمنعها حقها من حسن العشرة ومن النفقة، وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأزواج عن ذلك في قوله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا" النساء: ١٩.

**٢– حمايتها من الظهار منها:**

لقد نادت الشريعة الإسلامية الرجال وطالبتهم بعدم الظهار من نسائهم، حيث إن ظهار الرجل من زوجته من أشد أنواع الإيذاء التي يمكن أن تقع على المرأة، وبينت الشريعة أيضا أنه محرم، ولا يعتبر طلاقا، وصرح بعض الفقهاء بأنه من الكبائر لكونه منكرا من القول وزورا، لقوله تعالى:" الَّذِينَ

---

(١) انظر: المغني، لابن قدامة (٧ | ٣١).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣٢٧\٧).

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ" المجادلة: ٢ [١].

وَلِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ حِينَ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خَوْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْتَكِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَوَّلَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ [٢].

وبذلك فقد حمت الشريعة الإسلامية المرأة من الظهار ومن أضراره ومشاكله.

**٣ – حمايتها من الإيلاء فوق الأربعة أشهر:**

وهو أيضا شكل من أشكال الإضرار بالمرأة التي كانت موجودة في الجاهلية؛ فقد كان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والسنتين، أو ألا يطأها أبدا، ويمضي في يمينه من غير لوم أو حرج، وقد تقضي المرأة عمرها كالمعلقة، فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجة، ولا هي مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر، فيغنيها الله من فضله.

فلما جاء الإسلام أنصف المرأة، ووضع للإيلاء أحكاما خففت من أضراره، وحدد للمُولي أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرة زوجته، وإما بالطلاق عليه[٣].

أ) **حكمة مشروعية الإيلاء:** إن هجر الزوجة قد يكون من وسائل تأديبها، كما إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، علها تثوب إلى رشدها ويستقيم حالها، فيحتاج الرجل في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء، يقوي به عزمه على ترك قربان زوجته تأديبا لها ورغبة في إصلاحها، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة.

فلهذا لم تبطل الشريعة الإسلامية الإيلاء جملة، بل أبقته مشروعا في أصله؛ ليمكن الالتجاء إليه عند الحاجة. [٤].

**ب) الإصرار على الإيلاء:**

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وأما ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنه حلف على ترك واجب عليه.

فإذا أصر المولي على ترك قربان زوجته التي حلف ألا يقربها كان إصراره هذا داعيا إلى الفرقة بينه وبين زوجته؛ لأن في هذا الامتناع إضرارا بالزوجة، فحماية لها من هذا الضرر، يكون لها الحق في مطالبته

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩ | ١٩١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦ | ٤١٠ الحديث: ٢٧٣٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٠ | ١٠٧ حديث: ٤٢٧٩).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٤ | ٩٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ | ٤٣١).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ | ٢٢٢).

بالعودة إلى معاشرتها. فإن لم يعد إلى معاشرتها حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضيها؟ مذهبان:

**الأول:** ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الطلاق لا يقع بمضي أربعة أشهر، بل للزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمر الزوج بالفيء، أي الرجوع عن موجب يمينه، فإن أبى الفيء أمره بتطليقها، فإن لم يطلق طلقها عليه القاضي [١].

ومما استدل به لمذهب الجمهور من القرآن قول اللَّهُ تَعَالَى:" لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" البقرة: ٢٢٦

ومن السنة: ما رواه الدارقطني في سننه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ﷺ قال: سألت اثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ عن رجل يولي من امرأته قالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقف، فإن فاء وإلا طلق[٢].

**الثاني:** ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الطلاق يقع بمجرد مضي أربعة أشهر، ولا يتوقف على رفع الأمر إلى القاضي، ولا حكم منه بتطليقها. وذلك جزاء للزوج على الإضرار بزوجته وإيذائها بمنع حقها المشروع[٣].

**ج) الحكمة في إمهال الزوج أربعة أشهر:** المحافظة على علاقة الزوجية ومعالجة بقائها بما هو غالب على طبائع الناس، فإن البعد عن الزوجة مثل هذا الزمن فيه تشويق للزوج إليها، فيحمله ذلك على وزن حاله معها وزنا صحيحا، فإذا لم تتأثر نفسه بالبعد عنها، ولم يبال بها سهل عليه فراقها، وإلا عاد إلى معاشرتها نادما على إساءته مصرا على حسن معاشرتها. وكذلك المرأة فإن هجرها من وسائل تأديبها، فقد تكون سببا في انصراف الزوج عنها بإهمالها في شأن زينتها، أو بمعاملتها إياه معاملة توجب النفرة منها، فإذا هجرها هذه المدة كان هذا زاجرا لها عما فرط منها [٤]

**٤ – حمايتها من القَذْف:**

من وسائل الحماية التي شرعها الإسلام عدم قذف المحصنات ذلك لأن قَذْفُ الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ **حَرَامٌ**، وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالأَصْل فِي تَحْرِيمِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

---

(١) انظر: الغرر البهية، زكريا الأنصاري (٤ | ٣١٠)، بداية المجتهد (٣ | ١١٨)، الأم، الشافعي (٥ | ٢٨٩).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء (٤ | ٦١ الحديث رقم: ١٤٧).

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي (٧ | ٢٠)، بدائع الصنائع، للكاساني (٣ | ١٧٦).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧ | ٢٣١) .

أَمَّا دليل تحريمه من الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" النور: ٤ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ:" إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" النور: ٢٣

وَأَمَّا من السُّنَّةُ: فَقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُول اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَال: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْل النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْل الرِّبَا، وَأَكْل مَال الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ [١].

**أ) حَدُّ الْقَذْف،**

حددت الشريعة الإسلامية حد القذف بثمانين جلدة للحر لِقَوْلِهِ تَعَالَى:" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" النور: ٤، وينصف في حق العبد عند الجمهور[٢].

قال ابن قدامة:" وقدر الحد ثمانون، إذا كان القاذف حرا؛ للآية والإجماع، رجلا كان أو امرأة. ويشترط أن يكون بالغا عاقلا غير مكره؛ لأن هذه مشترطة لكل حد ..... أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد إذا قذف الحر المحصن؛ لأنه داخل في عموم الآية، وحده أربعون، في قول أكثر أهل العلم. [٣].

**٥ – حمايتها من الهجر في الكلام:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها، حيث ورد عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قَال: لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ [٤].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب المحاربين باب رمي المحصنات (٦\٢٥١٥ الحديث رقم: ٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها (١ | ٩٢ الحديث رقم: ٨٩).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (٩ | ١٠٩)، بداية المجتهد، لابن رشد (٤ | ٢٢٥)، الأم، للشافعي (٧ | ٩٤)، المغني، لابن قدامة (٩ | ٨٤).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٩ | ٨٤).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (٥\٢٣٠٢ رقم الحديث: ٥٨٨٣)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤ | ١٩٨٤ رقم الحديث: ٢٥٦٠).

قال النووي :" قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض [١].

وقد عد بعض العلماء هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث من الكبائر واستدل لذلك بحَدِيثِ فضالة بن عبيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَهُوَ فِي النَّارِ إِلاَّ أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِكَرَامَتِهِ [٢].

أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاث، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتبارا لمفهوم المخالفة، دليل الخطاب في الحديث. قالوا: وإنما عفي عنها في الثلاث؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب ونحوه، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض [٣].

وقَال الْخَطَّابِيُّ: وأما الهجران أكثر من ذلك فإنما جاء ذلك في هجران الرجل أخاه في عتب وموجدة أو لنبوة تكون منه فرخص له في مدة ثلاث لقلتها وجعل ما وراءها تحت الحظر[٤].

**أ) هجر الزوجة في الكلام:**

أما هجر الزوجة فهو ممنوع لغير سبب، فقد نهى النبي ﷺ عن التقاطع والتدابر، والتباغض **فعن** أَنَسِ بن مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لَا تَبَاغَضُوا ولا تَحَاسَدُوا ولا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ [٥].

**ذهب الشافعية والحنابلة** إلى أنه يحرم على الزوج أن يهجر زوجته بالكلام فيما زاد على ثلاثة أيام إلا لعذر مقبول.

فقال الرملي: يحرم هجر الزوجة بالكلام فيما زاد على ثلاثة أيام لكل أحد منهما إلا إن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها لا حظ نفسه، ولا الأمرين فيما يظهر، لجواز الهجر لعذر شرعي ككون

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٠ | ٤٩٢).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨ | ٣١٥ رقم الحديث: ٨١٥)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كتاب الأدب باب ما جاء في الهجران (٨ | ٦٧) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٠ | ٤٩٢).

(٤) انظر: معالم السنن: للخطابي (٤ | ١٢٢).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة وقوا النبي لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث (٥ | ٢٢٥٦ الحديث رقم: ٥٧٢٦)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة، باب تحريم التباغض والتحاسد والتدابر (٤ | ١٩٨٣ الحديث رقم: ٢٥٥٩).

المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر، ولو علم أن هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغي امتناعه عن الهجر. [١].

وقال ابن قدامة:" فأما الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام؛ لما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيام" [٢].

**ب) طول هجر الكلام مع الزوجة يكفل لها الحق في طلب التطليق:**

لقد عد أهل العلم الهجر بلا سبب شرعي من الضرر بالزوجة وللزوجة أن تطلب التطليق للضرر إذا طالت مدة الهجران.

وفي شرح مختصر خليل للخرشي: ولها التطليق بالضرر ..... ومن الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه عنها، وضربها ضربا مؤلما [٣].

**٦ – حمايتها من منعها من كلام أبويها:**

من الوسائل التي شرعها الإسلام لحماية المرأة من الإيذاء عدم حرمان المرأة من كلام والديها، وزيارتهما، والتواصل معهما، وغير ذلك مما يقتضيه بر الوالدين، وصلة الرحم[٤].

إلى غير ذلك من أشكال الضرر التي تكفلت الشريعة بحماية المرأة من أضرارها ومخاطرها.

---

(١) انظر: أسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٢ | ٢٣٨)، حاشية البيجرمي على الخطيب (٣ | ٤٧٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣ | ٩٢).

(٢) متفق عليه سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي (٤ | ٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (٣ | ٩٢).

(٤) ينظر تفاصيل حق المرأة في التواصل، وكذلك في زيارة والديها ضمن مفردات هذه الموسوعة.

**الخاتمة**

الحمد لله وكفى وصلاة وسلاما على رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه أهم نتائج البحث وتوصياته أوجزها في النقاط الأتية:

١- أن المرأة تتعرض لأشكال مختلفة من الضرر منها ما هو مادي كالضرب والاغتصاب والتحرش، ومنها ما هو أدبي ومعنوي كالهجر في الفراش، والهجر في الكلام وغير ذلك.

٢- أن الإسلام نهى عن ضرب المرأة في إطار دعوته إلى العدل والمساواة والتعاطف والتراحم بين الناس أجمعين.

٣ – أباح الله تعالى للرجل ضرب زوجته تأديبا لها، لكنه وضع من الشروط والضوابط لذلك ما يتحقق معه المراد من غير إسراف ولا شطط.

٤ – أن الاغتصاب جريمة محرمة في سائر الشرائع، وجميع النظم والقوانين الأرضية، وهي من أشنع وأبشع الجرائم التي تتعرض لها المرأة.

٥ – أن التحرش الجنسي من أخطر أنواع الإيذاء الذي أصبحت تتعرض له المرأة في مجتمعاتنا الإسلامية، وأنه جريمة محرمة عمل الإسلام الحنيف على القضاء على جميع أسبابها.

٦ – لا يحل للرجل هجر زوجته في الفراش، ولا هجرها في الكلام، ولا منعها من كلام والديها لغير عذر شرعي لما يترتب على ذلك من القطيعة بين الزوجين وضياع الحقوق بينهما.

٧ – أن عضل المرأة سواء بمنعها من الزواج بكفئها، أو بالتضييق عليها وإذائها حتى تتنازل عن حقوقها حرام شرعا لما فيه من الظلم والتعدي على حقوقها التي كفلها الله لها.

٨ – أن الله حرم كل تصرف من شأنه أن يوقع الأذى بالمرأة سواء فيما يتعلق بحقوقها البدنية، أو الشرعية، أو المالية أو الأخلاقية ووضع من الأسس والضوابط ما يضمن لها ذلك.

## المصادر والمراجع


١. الآثار الاجتماعية لانعدام الأمن الاقتصادي، د. محمد إسماعيل علي إسماعيل، ورقة بحثية بمركز التنوير المعرفي، والأمن مسئولية الجميع رؤية مستقبلية، للعقيد الدكتور: هاشم بن محمد الزهراني، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من ٢١:٢ حتى ٢٤:٢ من عام ١٤٢٥هـ، الجلسة السادسة: الثلاثاء ٢٣:٢:١٤٢٥هـ .

٢. الأحكام السلطانية، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، ب د ت.

٣. الاختيار لتعليل المختار، للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، ت: مطبعة الحلبي – القاهرة ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٤. أسباب نزول القرآن، للإمام: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، ت: كمال بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ.

٥. الاستذكار، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٦. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، لمحمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (ت: ١٢٧٧هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: للإمام: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ)، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٨. الأم، للإمام: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ:١٩٩٠م.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية – ب د ت.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ط: دار الحديث – القاهرة، ط: بدون طبعة.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: دار الهداية، ت: مجموعة من المحققين، ب د ت.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل: للإمام: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
١٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، للإمام: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، ط: دار الفكر، ط: ب د ت.
١٧. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، للإمام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، ط: دار حراء -مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٦.
١٨. التعريفات الفقهية، للإمام: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي - بيروت - ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٠. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، ط: دار الفكر - بيروت — ١٤٠١ هـ.

٢١. تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، ط: المكتبة العصرية – صيدا، ت: أسعد محمد الطيب، ب د ت.
٢٢. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٣. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الأولى ٢٠٠١م.
٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، ط: عالم الكتب –القاهر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ط: دار الفكر – بيروت — ١٤٠٥هـ.
٢٦. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: د. مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ط: الثالثة،١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٢٧. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣ هـ.
٢٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٩. الحسبة لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨ هـ)، ت وتعليق: علي بن نايف الشحود، ط الثانية:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٠. حقوق المرأة في الأنظمة السعودية، الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان: بحث مقدم لملتقى المرأة السعودية –حقوق المرأة بتأصيل شرعي ورؤية حضارية ١٤٣٣ هـ.
٣١. الحقوق والواجبات المالية للمـرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، د: حسين شحاته سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي ب د ت.
٣٢. الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ط: دار الفكر – بيروت — ١٩٩٣ م.

٣٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، ط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، ت : محمد حجي، ط:دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط: الأولى: ١٩٩٤م.
٣٥. رد المحتار على الدر المختار، للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ : ١٩٩١م.

# التدرّج في الإصلاح .. منهج قرآني وهَديٌ نبوي


الباحث:

جهاد داود شحادة/ فلسطين


**Gradual reform: a Qur’anic approach and prophetic guidance**


**Researcher:**

**Jihad Daoud Shehadeh/Palestine**

**ملخص البحث**

تناول البحث موضوع التدرّج في الإصلاح في القرآن الكريم والسنّة النبوية، فجاء المبحث الأول ليبيّن مفهوم التدرّج في الإصلاح، والحكمة منه في الشريعة الإسلامية، وجاء المبحث الثاني ليبرز أن التدرّج سنّة كونية في خلق الكون والإنسان، وسنّة إلهية في تغيير المتجمعات، وهو أيضاً منهج تربوي وتعليمي، ومنهج سلكته الشريعة الإسلامية في تشريع الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع، وجاء المبحث الثالث ليقدم الأدلة على التدرّج في الإصلاح من خلال الكتاب والسنّة، وليبيّن أنّ هذا التدرّج جاء متنوعاً في صوره المختلفة، زمانياً على امتداد البعثة النبوية، ونوعياً في تشريع الأحكام المختلفة وفي تشريع الحكم الواحد، وبيانياً في إجمال الأحكام ثم تفصيلها، وبنائياً من خلال ترسيخ الإيمان في النفوس، وبمقدار استجابة المجتمع وتفاعله مع ما يتنزل عليه من أحكام.

**كلمات مفتاحية:** التدرّج، الإصلاح، الشريعة الإسلامية.

**Abstract**.

The research dealt with the issue of gradualism in reform in the Holy Qur'an and the Sunnah, so the first topic came to show the concept of gradualism in reform, and the wisdom of it in Islamic law, and the second topic came to highlight that gradualism is a divine method in creating the universe and humans, and a divine way in changing societies, and it is also a method in Education, and a method adopted by the Islamic Sharia in legislating Sharia rulings and applying them to reality, and the third topic came to provide evidence of gradual reform through the Qur'an and the Sunnah, and to show that this gradualism came in various forms, temporally throughout the Prophet's mission, and qualitatively in legislation of The different rulings and in the legislation of the same ruling as well, and rhetorically in the totality of the rulings and then detailing them, and constructively through the consolidation of faith in the souls, and the extent of the society's response and interaction with the rulings that were revealed to it.

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مسلك التدرّج في الإصلاح هو منهج إسلامي رسمته آي القرآن الكريم، وسار على هديه الرسول الأمين ﷺ، وإنّ هذا المنهج لم ينتهِ باكتمال الرسالة الخالدة ووفاة حاملها ﷺ، بل هو منهج خالد خلود رسالة الإسلام، لذلك جاءت فكرة هذا البحث المقدم إلى "**المؤتمر العلمي الدولي الرابع**"، وعنوانه "**الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنّة**"، والذي يقيمه قسم "**علوم القرآن والتربية الإسلامية**" في "**جامعة البصرة**"، بعنوان: "**التدرّج في الإصلاح .. منهج قرآني وهدي نبوي**"، سائلاً المولى ﷻ أن يبارك في جهودكم، وأن ينفع بكم، إنه سميع مجيب.

**أهمية البحث.**

تكمن أهمية البحث في أنه يبيّن منهج الإسلام في إيجاد المجتمع الصالح، الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه ينطلق في ذلك من واقع حياة الناس – رغم ما فيه من انحراف وفساد – ثم يمضي بهم رويداً رويداً في مدارج الصلاح حتى يصل بهم إلى الصورة المثالية للمجتمع المسلم المنشود.

**مشكلة البحث.**

إن معظم المؤلفات والدراسات في موضوع الشريعة الإسلامية تبحث في العقائد والأخلاق والعبادات والمعاملات المتعلقة بالفرد والمجتمع في صورتها النهائية، وقليلة هي التي تبحث في الوسيلة التي تؤدي إلى صلاح الأفراد والمجتمعات حتى يمكن تنزيل الصورة النهائية من الشريعة الإسلامية بمختلف مجالاتها عليهم، فجاء هذا البحث ليجيب عن صورة من صور المنهج الإسلامي في إيجاد المجتمع المسلم، ليكون أساساً لإصلاح الأفراد والمجتمعات في عصرنا الحاضر، بل وفي كل عصر.

**منهج البحث.**

لقد اتبع الباحث المنهجين الوصفي والاستقرائي في عرض الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية وتحليل النصوص واستقراء دلالاتها، وكذلك فقد اتبع قواعد البحث العلمي في كتابة البحوث العلمية.

**الدراسات السابقة.**

إن هناك العديد من المقالات على الشبكة الإلكترونية التي بحثت الموضوع ولكن باختصار بما لا يغطي موضوع البحث ولا يفيه حقه، وقد وجد الباحث بعض الدراسات حول الموضوع من أبرزها:

١- التدرج في أصلاح المجتمع.. دراسة تحليلية في ضوء القرآن الكريم، للطالب صالح بن عسير الشهري، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم درمان الإسلامية عام

١٤٣٣ هـ، وقد أوضحت الرسالة مفهوم التدرّج في الإصلاح والحكمة منه وحاجة المجتمع إليه، كما بيّنت منزلته ووسائله في الشريعة الإسلامية، ثم أبرزت دور التدرّج في القرآن الكريم في السنن الكونية والأحكام الشرعية وعلاقته بالإصلاح.

٢- فقه التدرّج في التشريع وأثره في الإصلاح والتغيير، لعبد العزيز وصفي، وهو بحث نشر في مجلة المدونة التابعة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، عام ١٤٣٨هـ، حرّر فيه الباحث مفهوم التدرّج، وبيّن أنواعه، وأهمية دراسته، وفقه أحكامه في ضوء الواقع المعاصر، كما بيّن علاقة التدرّج في إصلاح الواقع.

كما وجد الباحث العديد من البحوث والدراسات المتعلقة بالتدرّج في الشريعة الإسلامية أو التدرّج في تطبيقها بشكل عام، يمكن عرضها باختصار:

٣- التدرّج في تطبيق الشريعة الإسلامية، لمحمد عبد الغفار الشريف.

٤- التدرّج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية، لزياد بن عبد الله الفواز، وهي رسالة ماجستير من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٥- التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، لمحمد مصطفى الزحيلي.

٦- الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني.

**خطة البحث.**

لقد جاءت خطة البحث في مقدمة وثلاثة مباحث، فعرضت المقدمة لأهمية البحث، ومشكلته، ومنهجه، ولعدد من الدراسات السابقة في موضوعه، وأخيراً لخطة البحث.

وأما المبحث الأول فقد عرض لمفهوم التدرّج في الإصلاح، وبيان الحكمة من التدرّج في الشريعة الإسلامية.

وجاء المبحث الثاني ليعرض للتدرّج كسنّة كونية في خلق الكون والإنسان، وكسنة إلهية في تغيير المجتمعات، وكمنهج تربوي وتعليمي، وأخيراً كمنهج تشريعي سلكته الشريعة الإسلامية في تقرير الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع.

وعرض المبحث الثالث للأدلة على التدرّج في الإصلاح من الكتاب والسنّة، ثم لبيان أنواع التدرّج في الإصلاح.

وأخيراً جاءت الخاتمة وتوصيات البحث، ثم تبعتها المسارد.

**المبحث الأول: مفهوم التدرّج في الإصلاح والحكمة منه.**

إن من أساسيات البحث بيان المقصود من التدرّج في الإصلاح ومعرفة الحِكم البليغة التي حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها وتحصيلها بانتهاجه ومراعاته.

**المطلب الأول: مفهوم التدرّج والإصلاح لغة واصطلاحاً.**

أولاً : التَدرُّج لغة: من دَرَجَ وهو أصل يدل على المضيّ في الشيء صعوداً[١]، ومنه دَرَج الصبيّ دَرَجاناً: مشى مِشية الصاعد في دَرَجِه"[٢]، ودَرّجه واستدرجه إلى الأمر: رقّاه من منزلة إلى أخرى[٣]، وبمعنى: قرّبه منه قليلاً قليلاً، ومنها قوله :. ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، أي "نأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم"، "ودرَّجْتُ العليلَ تدريجاً: إذا أَطعمْته شيئاً قليلاً إلى غاية ما كان يأكل قبل العلّة، "ودَرِج: أي صَعِد في المراتب"[٥]، وتدرّج في الأمر: أي ترقّى وتصعّد فيه دَرَجة دَرَجة[٦].

من خلال العرض اللغوي لمعنى التدرّج، فإن التدرّج يشمل ثلاثة أمور هي:

١- الصعود والارتقاء منزلة بعد منزلة.

٢- هذا الارتقاء يكون في رفقٍ ويُسرٍ ويراعي حالة المتدرِّج.

٣- استمرار الارتقاء حتى بلوغ الأمر المراد الوصول إليه.

---

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، مادة (دَرَجَ)، ٢٩١، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، مادة (دَرَجَ)، ١٦٧، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.

(٣) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، مادة (دَرَجَ)، ٢٨٢/١-٢٨٣، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (دَرَجَ)، ٥٦٠/٥، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، ب.ت.

(٤) سورة القلم، الآية ٤٤.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، مادة (دَرَجَ)، ٢٦٧/٢-٢٦٨، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة (دَرَجَ)، ٥٥٩/٥-٥٦٠.

(٦) الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة (دَرَجَ)، ١٦٧؛ عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (دَرَجَ)، ٧٣٤/١، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

وبناء على التعريف اللغوي للتدرّج فإن المقصود به هو: "الانتقال من مرحلة إلى أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة"[١].

ثانياً مفهوم الإصلاح لغة: من "صَلَح"، وهو أصل يدل على نقيض الفساد، فالصلاح خلاف الفساد، وإصلاح الشيء بعد فساده: إقامته على أحسن حال[٢]، وإصلاح الله ﷻ للإنسان في القرآن يأتي بمعانٍ، منها[٣]:

١- خلقه صالحاً ابتداء، نحو قوله ﷻ: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾[٤].

٢- الحكم له بالصلاح، وذلك نحو قوله ﷻ: ﴿كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾[٥].

٣- القيام بالعمل الصالح، وذلك نحو قوله ﷻ: ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[٦].

٤- إزالة الفساد بعد وجوده، وذلك نحو قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾[٧].

وبما أن موضوع البحث عن التدرّج في الإصلاح في الإسلام؛ فإن المعنى الأخير هو المعنى المراد هنا من لفظ الإصلاح، وهو: إزالة الفساد الموجود في الإنسان والمجتمع.

ثالثاً: مفهوم التدرّج في الإصلاح: من خلال تعريفيْ "التدرّج" و"الإصلاح" السابقين يمكن القول أن معنى التدرّج في الإصلاح يراد به: إزالة الفساد من الفرد والمجتمع مرحلة بعد أخرى متقدمة، للبلوغ إلى صلاح المجتمع، بطرق مشروعة مخصوصة.

---

(١) أبو هلالة، يوسف، التدرّج بين التشريع والدعوة، ٧، المؤلف، ط١، ١٤١٢هـ؛ قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ٣٦، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صَلَحَ)،

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات، مادة (صَلَحَ)، ٢٨٤.

(٤) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٥) سورة محمد، الآية ٢.

(٦) سورة الأعراف، الآية ١٤٢.

(٧) سورة الحجرات، الآية ٩.

**المطلب الثاني: الحكمة من التدرّج في الشريعة الإسلامية.**

إن الشريعة الإسلامية عندما دعت إلى اتباع منهجية التدرّج في الإصلاح والتغيير للأفراد والمجتمعات؛ فإنما كان ذلك لما في التدرّج من الحِكم والفوائد العظيمة والكثيرة، ومن أبرزها:

١- موافقة الفطرة البشرية ومراعاة السُّنن الإلهية: إن الإسلام دين الفطرة، ويدعو إلى المحافظة عليها والابتعاد عن كل ما يعود عليها بالبطلان[١]، وإن من قواعد الفطرة الأساسية؛ أنّ التغيّر في الحياة الاجتماعية مهما كان بسيطاً لا يحدث إلا بالتدرّج، وإلا فإنه حتماً سينتهي بالفشل أو الاضطراب بقدر فوريّته وتطرفه[٢].

٢- التيسير ورفع الحرج عن المخاطبين[٣]: فقد جاءت الشريعة بالتدرّج والرفق تيسيراً على على المخاطبين في انتزاع العقائد الفاسدة والعادات والأخلاق القبيحة، وكذلك في تثبيت العقيدة الصحيحة، والأخلاق الفاضلة، والأحكام العملية[٤]، يقول القفال الشاشي( ت:٣٦٥ هـ) عن حكمة التدرّج في تحريم الخمر: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب، أنّ الله ﷻ علم أنّ القوم ألفوا شرب الخمر، وكان

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢٦٢-٢٦٦، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ؛ الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة ١-١٠، ١٢٠، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٢) المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٥هـ؛ البغا ومستو، مصطفى ديب ومحيي الدين ديب، الواضح في علوم القرآن، ٥٠، دار الكلم الطيب ودار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، ٤٨، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ؛ خلف، عبد الجواد، التشريع الإسلامي جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، ٢١٩، دار البيان، القاهرة، ٢٠٠٣م.

(٤) الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ٥٠/١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ؛ أبو شهبة، محمد محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، ٧٢-٧٣، دار اللواء، الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ؛ النجار، عبد المجيد، في فقه التديّن فهماً وتنزيلاً، ١٣١/٢، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤١٠هـ.

انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنّه لو منعهم دفعة واحدة لشقّ عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج وهذا الرفق"[١].

٣- مراعاة مصالح العباد وأحوالهم: يقول الزرقاني (ت: ١٣٦٧هـ):" إنّ مصلحة العباد- التي هي مقصود الشارع الحكيم- تقضي أن يكون تكليفه إياهم على حالة تدعو إلى امتثالهم، وذلك بأن يتدرّج بهم، فيمهد للتكليف الثقيل بتكليف أخف منه، ... لأن الناس لو بوغتوا من أول الأمر بالثقيل مثلاً، لعجزوا ونفروا وانعكس المقصود من هدايتهم"[٢]، كما أن في عدم التدرّج نقض لمصالحهم، وتعطيل لنظام حياتهم المبني- في كثير منه- على مصالح موهومة؛ كالتعامل بالربا والاتجار بالخمور، فكان لابد من التدرّج للتخلص من هذه المصالح وأمثالها حتى لا يؤدي نقضها جملة إلى اضطراب حياة الناس، فيؤدي ذلك إلى النفور من الشريعة[٣].

٤- تهيئة النفوس للقبول والامتثال: إن التدرّج في الإصلاح أدعى إلى القبول والامتثال، تقول أمّ المؤمنين عائشة ل: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل[٤]، فيها ذكر الجنّة والنّار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"[٥]، وذلك يشير إلى أن الحكمة في ترتيب النزول لآيات القرآن هي

---

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ٣٥/٦، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ؛ الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي (ت ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، ١٤٨/١، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ١٧٤/٢.

(٣) القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات.. دراسة جديدة في فقه القرآن والسنّة، ٧٨-٧٩، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٢٦هـ.

(٤) قصار السور، وسمّيت بذلك لكثرة الفصل بينها بالبسملة. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، ٤١٣/٢، مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (٤٧٠٧)، ١٩١٠/٤، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧.

تهيئة الناس لتقبل التغيير وعدم نفورهم[١]، ويوضح الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) هذه الحكمة بقوله: "إن ذلك أقرب إلى التأنيس حين كانت الشريعة تنزل حكماً حكماً، وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك، لم ينزل حكم إلا والذي قبله قد صار عادة، واستأنست به نفس المكلف"[٢]، بل إن التدرّج فيه "إغراءً للنفوس الضعيفة إلى اعتناق الإسلام ولو في أدنى درجاته، حتى إذا أنِست به وذاقت حلاوته، تدرّجت في مدارج الرقي"[٣].

٥- الثبات على الحق ودوام الطاعة: إن التدرّج في الإصلاح يقوي الإيمان في نفوس المسلمين ويرسخه، كما أنه يبني المجتمع المسلم بناء محكماً، لأنه يحقق تفاعل المجتمع مع نصوص الكتاب والسنّة التي تتفق مع المتغيرات والمستجدات التي يمر بها هذا المجتمع، أما تنزيل الأحكام دفعة واحدة فإنه لا يحقق هذا التفاعل ويجعل الإيمان أقل ثباتاً، مما يساهم في الانهيار والتفكك والتراجع[٤].

٦- تهيئة الظروف المناسبة لتقبل التغيير: إن من أهداف التدرّج تهيئة الواقع المراد أصلاحه، وتوفير الأجواء المناسبة لعملية الإصلاح، وحتى تؤدي دورها بما يضمن استمرارها وتطبيقها، وحتى يكون بين أهداف الإصلاح المرجوة وبين الواقع مناسبة معتبرة، ومشروعية معقولة تراعي اختلاف البيئات وتغيّر الأحوال[٥].

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني( ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢١٣/١١، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ١٤٩/٢، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

(٣) الزرقاني، مناهل العرفان، ٢٨٣/٢.

(٤) السويلم، سامي بن إبراهيم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، بحث "فقه التدرّج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي"، ٤٦٢، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٥) الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي.. حجيته، ضوابطه، مجالاته، ٧٥-٧٦، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط١، ١٤١٩هـ؛ عمارة، محمد، الإسلام والسياسة.. الرد على شبهات العلمانيين، ١٤١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.

٧- القدرة على الإعداد والإحكام من خلال توفير الإمكانيات وتهيئة المجتمع وإزالة العقبات وهذا لا يتم إلا بالأخذ بسنّة التدرّج الممتد لسنين، كما فعل رسول الله ﷺ في مكة المكرمة وأثناء إقامة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة[١].

٨- التمهيد للانخراط في خطة الإصلاح الشاملة: لأن ظهور الآثار النافعة لخطة الإصلاح مدعاة إلى الانخراط فيها؛ فتصير مسيرة الإصلاح المتتابع مجلبة للمهتدين باطراد، فيعمّ بذلك النفع وهو مقصود الشريعة[٢].

**المبحث الثاني: التدرّج سنة كونية واجتماعية ومنهج تربوي وتشريعي.**

إن المتأمل يجد أن التدرّج سنّة من سنن الله ﷻ في جوانب الحياة المختلفة، منها ما هو باختيار الإنسان، ومنها ما هو خارج عن اختياره، ومن أبرز مظاهر التدرّج:

**المطلب الأول: التدرّج سنة كونية.**

إنّ التدرّج سنّة كونية في كل شيء خلقه الله ﷻ، باستثناء المعجزات والكرامات وخوارق العادات، وكل ذلك يجري بالأمر الرباني في الخلق، قال ﷻ: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٣]، فنجد سنّة التدرّج واضحة جليّة في الكون[٤]، ومن أبرز صورها:

أولاً: خلق السماوات والأرض: يقول ﷻ: ﴿قُلۡ أَئِنَّكُمۡ لَتَكۡفُرُونَ بِٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَرۡضَ فِي يَوۡمَيۡنِ وَتَجۡعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادٗاۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِيَ مِن فَوۡقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقۡوَٰتَهَا فِيٓ أَرۡبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ﴾[٥]، فالله ﷻ قادر على أن يقول لها

(١) عبد الرحمن، عبد الله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، ١٢١-١٢٢، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٧هـ؛ الصلابي، علي محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، ٤١٨، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الشارقة والقاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ؛ الدميري، فقه التدرّج، مجلة البيان، عدد ٢٩٩، ٣١.

(٢) النجار، في فقه التديّن، ١٣٢/٢.

(٣) سورة البقرة، الآية ١١٧.

(٤) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق، ٢٢، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ..

(٥) سورة فصلت، الآيات ٩-١٠.

كوني فتكون، ولكنه خلقها بالتدرّج وما ذلك إلا لحِكم أرادها ﷻ، منها: أن يُعلّم العباد الرفق والأناة والتثبت في الأمور، وليظهر ﷻ قدرته لملائكته شيئاً فشيئاً، وليبيّن لخلقه أن لكل شي عنده أجلاً[١].

ثانياً: خلق الإنسان: فقد خلق آدم عليه السلام على مراحل، فقد خلقه أولاً من تراب، قال ﷻ: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[٢]، ثم جعل التراب طيناً، فقال ﷻ: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ﴾[٣]،، وبعد ذلك فإن هذا الطين قد اسودّ وتغير فصار حمأ مسنوناً، ثم صار الحمأ المسنون صلصالاً، كما بيّن ذلك ﷻ بقوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾[٤]، وقوله ﷻ: ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ كَٱلْفَخَّارِ﴾[٥]، ثم نفخ فيه من روحه ﷻ فصار إنساناً سوياً[٦]، لقوله ﷻ: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾[٧]، ثم جاء خلق ذرية آدم عليه السلام من بعده أيضاً بتدرّج، قال ﷻ: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ﴾[٨]، ثمّ يفصل ﷻ ذلك بقوله: ﴿وَلَقَدْ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ

---

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت:٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ٢١٩/٧، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٥٩.

(٣) سورة السجدة، الآية ٧.

(٤) سورة الحجر، الآية ٢٦.

(٥) سورة الرحمن، الآية ١٤.

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت: ١٣٩٣ هـ)، التحرير والتنوير، ٤٢/١٤،الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢٧٤/٢-٢٧٥، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٧) سورة الحجر، الآية ٢٩.

(٨) سورة الزمر، الآية ٦.

لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[١]، وكلّ ذلك لحِكم كثيرة، منها: بيان قدرته ﷻ، والتنبيه على عظيم صنعه، وبيان الأطوار التي مرت على خلق الإنسان[٢].

ثالثاً: وهكذا يتم خلق باقي الكائنات من حيوانات ونباتات، فإنها تخلق مرحلة بعد أخرى بالتدرّج[٣].

بالتدرّج[٣].

**المطلب الثاني: التدرّج سنّة إلهية في تغيير المجتمعات.**

إنّ التدرّج كذلك سنّة إلهية في تغيير المجتمعات البشرية، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يلبث الجور بعدي إلا قليلاً حتى يطلع، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره، ثم يأتي الله ﷻ بالعدل، فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره)[٤]، وهذا يدلّ على أن التغيير الذي يصيب المجتمعات الإنسانية الإنسانية في دورات العدل والجور محكوم بسنّة التدرّج، وهذه السنّة حاكمة في كل ميادين التغيير تقدماً وإصلاحاً، أو تخلفاً وتراجعاً، فإذا أردنا استئناف الحياة الإسلامية وإصلاح الأفراد والمجتمعات فلا بد من اتباع هذه السنّة حتى ننتقل من الجور إلى العدل مرة أخرى[٥].

ويقول المودودي: "إنّ الانقلاب في الحياة الاجتماعية لا يحدث إلا بالتدرّيج،... وإحياء القانون الإسلامي وتنفيذه من جديد لا يكون بهزة واحدة من القلم،... فمن المحتوم إذن أن لا يتم الإصلاح والتغيير المنشود إلا على مبدأ التدرّج، ولا أن يتغير نظامنا للقانون إلا بطريق متزن يساير التغيّرات الخُلقية والثقافية والاجتماعية والمدنية والاقتصادية في البلاد"[٦]، ويقول قطب عن الحكمة من التدرّج في تحريم الخمر: "يبدو لنا طرف من منهج التربية الإسلامي القرآني، الذي يمكن استقراؤه في الكثير من

---

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١٢-١٤.

(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٤٢/١٤.

(٣) الميداني، الشريعة الإسلامية بين التدرّج، ٢٥-٢٦.

(٤) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند البصريين، حديث معقل بن بن يسار، حديث (٢٠٣٠٨)، ٣٣/ ٤٢٢-٤٢٣، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ. ضعّفه محقق المسند، وقال الهيثمي: "وفيه خالد بن طهمان، وثقه أبو حاتم الرازي وابن حبان، وقال: يخطئ ويهم، وبقية رجاله ثقات". الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد، حديث (٨٩٩٩)، ١٩٦/٥، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

(٥) عمارة، محمد، في فقه الحضارة الإسلامية، ٧٨-٧٩، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.

(٦) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ٥٠- ٥٤.

شرائعه وفرائضه وتوجيهاته،...، عندما يتعلق الأمر أو النهي بقاعدة من قواعد التصور الإيماني فإن الإسلام يقضي فيها قضاء حاسماً منذ اللحظة الأولى، ولكن عندما يتعلق الأمر أو النهي بعادة وتقليد، أو بوضع اجتماعي معقّد، فإن الإسلام يتريث به ويأخذ المسألة باليسر والرفق والتدرّج، ويهيِّئ الظروف الواقعية التي تيسر التنفيذ والطاعة"[١].

وقد سلك عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١ هـ) هذا المنهج في إصلاح المجتمع إبّان خلافته، وبيّن ذلك عندما استبطأ أحدُ أبنائه إصلاحَه للمفاسد التي كانت موجودة عند استلامه للخلافة، فقال له: "لا تعجل يا بني، فإن الله ﷻ ذم الخمر في القرآن مرتين وحرّمها في الثالثة، وأنا أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعونه جملة، ويكون من ذلك فتنة"[٢]، فقد رأى : أن تغيير عادات الناس المكتسبة التي وُلدوا ونشأوا عليها أمر صعب جملة، لذلك فقد نهج معهم منهج التدرّج في إصلاح الأوضاع ورد المظالم، مستدلاً لمنهجه هذا بالتدرّج في تحريم الخمر[٣].

**المطلب الثالث: التدرّج منهج تربوي وتعليمي.**

وكما أنّ التدرّج سنّة كونية واجتماعية، فهو كذلك منهج تربوي وتعليمي، فإن الله ﷻ أنزل القرآن الكريم منجّماً في ثلاث وعشرين عاماً، فقال ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[٤]، وقال ﷻ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا﴾[٥]، ليأخذه الناس شيئاً فشيئاً، لأنهم لو طولبوا بجميع ما جاء فيه مرة واحدة لنفروا[٦]، وكما أن في التدرّج في نزول القرآن بيان للمنهج التربوي في التخلي عن الرذائل والتحلي بالفضائل والترقي في مدارج العلم والمعرفة؛ فإن على طالب العلم أن يتدرّج في طلبه حتى لا ينفر منه ولا يمل؛ فينقطع عن طلبه، كما أن التدرّج في طلبه يسهل

(١) قطب، سيد، في ظلال القرآن، ٢٢٩/١، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط١٠، ١٤٠١هـ.

(٢) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، ٣٩/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ؛ الشاطبي، الموافقات، ١٤٨/٢.

(٣) القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، ٣٢٩، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٢٤٩هـ؛ عمارة، في فقه الحضارة، ٨١؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، ٤٧٢؛ البورنو، محمد صدقي بن أحمد، قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز مجدداً ومصلحاً، ٢٠٠-٢٠١، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

(٤) سورة الإسراء، الآية ١٠٦.

(٥) سورة الفرقان، الآية ٣٢.

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٠/١٠.

عليه العلوم وفهمها، ويعينه على ضبط العلوم وإتقانها، ويراعي الفروق الفردية بين طلبة العلم[١]، لذلك أرشد ابن عبد البر (ت:٤٦٣ هـ) طالب العلم أن لا يأخذه جملة واحدة، بل يطلبه على درجات ومناقل حتى لا يضل ولا يزل[٢]، ويقول ابن خلدون (ت:٨٠٨ هـ) في مقدمته: "اعلم أنّ تلقين العلوم إنّما يكون مفيداً إذا كان على التّدريج شيئاً فشيئاً، وقليلاً قليلاً"،...، يلقي عليه أولاً المسائل لتهيئته لفهم الفنّ وتحصيل مسائله، ثمّ يرجع مرة أخرى ليستوفي الشّرح والبيان،...، ثمّ يرجع ثالثة لتوضيح عويصه ومبهمه، وفتح مقفله"[٣].

**المطلب الرابع: التدرّج منهج تشريعي في الإسلام.**

وكذلك فإن التدرّج كان منهجاً ثابتاً وأمراً مقرراً سلكته الشريعة في سنّها للأحكام، واتبعته في تنزيلها على الواقع، وظهر ذلك جلياً في فرض الواجبات، وتحريم المحرمات، وتقرير العقوبات[٤]، وبما أنّ التشريع هو حق لله ﷻ وحده، فقد انتهى التشريع بوفاة النّبي ﷺ، وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، وما جاء من اجتهاد بعد وفاة النّبي من الصحابة ﷺ ومَن بعدهم، فإنما يكون بالرجوع إلى الكتاب والسنّة النّبوية[٥]، ويقصد من التدرّج في التشريع: "نزول الأحكام الشرعية على المسلمين شيئاً فشيئاً، طوال فترة البعثة النّبوية"[٦]، وقد ظهر التدرّج في التشريع من خلال عدة صور، منها:

١- نزول القرآن الكريم منجماً: حيث قال ﷻ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾[٧]، فكانت الأحكام الشرعية تتنزل حسب الحوادث والوقائع والأسئلة، كي يكون ذلك أقرب إلى الانقياد، وأوقع في النفوس، لأن الناس قد

---

(١) قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ٤٣.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله ، ١١٢٩/٢، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٤هـ..

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي (ت:٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، ٧٣٤، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.

(٤) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٣٧؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، ١٢٣.

(٥) خلاف، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ٧، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٣٩١هـ.

(٦) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٢٨، ١٢٧؛ أبو هزيم، أحمد فريد، منهج القرآن الكريم في التدرّج وأثره في في التغيير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (محكمة)، السنة ٢٢، العدد ٧٠، ٤٥، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤٢٨هـ.

(٧) سورة الإسراء، الآية ١٠٦.

اعتادوا وألفوا أموراً ليس من السهل نزعها جملة، ولو خوطبوا بأحكام الشريعة الجديدة دفعة واحدة لأعرضوا أو تباطؤوا في تنفيذها[١]، فتنزلت الآيات شيئاً فشيئاً تمهيداً لتخليهم عن عقائدهم الباطلة، وعباداتهم الفاسدة، وعاداتهم المرذولة، وتسهيلاً لتحليهم بالعقائد الحقّة، والعبادات الصحيحة، والأخلاق الفاضلة[٢].

٢- المكي والمدني من القرآن الكريم: تنقسم آيات القرآن الكريم بحسب فترة نزولها على النّبي ﷺ إلى مكي ومدني، والمشهور عند العلماء أن المكي من الآيات ما نزل قبل الهجرة، والمدني ما نزل بعدها[٣]، ولكل منهما خصائصه ومميزاته، ومن هذه الخصائص والمميّزات والمميّزات ما يتعلق بالتدرّج في الإصلاح والتشريع[٤]، فالآيات المكية تتميّز بعرض القواعد والأصول الكليّة للأحكام، دون الدخول في جزئياتها إلا قليلاً[٥]، فكانت الأحكام تتنزّل بشكل إجمالي، لتهيئة النفوس لتقبلها، ثمّ تنزل الآيات المدنية مكمّلة للأصول الكليّة على التدريج، بوضع قيودها، وذكر تفصيلاتها، وتتميم أحكامها[٦].

٣- النسخ: والنّسخ في اللغة يأتي بمعنى: الإزالة والإبطال والنّقل[٧]، "ورفع الشيء وإثبات غيره مكانه"[٨]، وفي الاصطلاح: "رفع حُكم شرعي بدليل شرعي متأخر"[٩]، والنسخ

---

(١) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٥٤؛ مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ١٥، دار الكتاب الحديث، القاهرة والكويت، ط٢، ١٩٩٦م.

(٢) الزرقاني، مناهل العرفان، ٥٠/١.

(٣) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، ١٨٧/١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ٤٥/١.

(٤) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٥٦؛ حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ٤٧، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة، ط١، ١٤٣٠هـ.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ٢٣٦/٣، ٣٣٦-٣٣٨؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٥٧.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ٣٣٦/٣؛ الخضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ١٨، دار الفكر، بيروت، ط٨، ١٣٨٧هـ؛ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، ٣٣٢، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢١هـ.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، كتاب (الخاء)، مادة (شَرَعَ)، ٦١/٣؛ الزبيدي، تاج العروس، باب (الخاء)، مادة (نَسَخ)، ٣٥٥/٧.

(٨) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب (النون)، مادة (نَسَخَ)، ٩٨٧.

(٩) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٢/٤، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ؛ الشاطبي، الموافقات،

قد اقتضته سنّة التدرّج في التشريع[١]، فإن من "عدالة التشريع الإسلامي عدم مفاجأة من يُشرع إليهم بما يشق عليهم فعله أو تركه، وهذا التدرّج يقتضي التعديل والتبديل"[٢]

**المبحث الثالث: التدرّج في الإصلاح في الإسلام أدلته وأنواعه.**

ومن خلال بيان أنّ التدرّج سنّة إلهية، ومنهج إسلامي في التشريع نستنتج أن التدرّج في الإسلام أيضاً منهج إصلاحي للفرد والمجتمع، وهذا التدرّج يختلف عن التدرّج في التشريع بأنه ماضٍ ومستمرٌ إلى قيام الساعة، لأنّ سنن التغيير في الأفراد والمجتمعات لا تتغير ولا تتبدل، قال ﷻ: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلٗا﴾[٣]، ولكن يمكن الاستدلال على التدرّج في الإصلاح، بمنهج الشريعة في اتباع التدرّج في التشريع.

**المطلب الأول: أدلة التدرّج في الإصلاح من الكتاب والسنّة.**

وبما أن موضوع البحث عن التدرّج في الإصلاح منهج قرآني وهدي نبوي، فيمكن الاكتفاء في هذا البحث الاستدلال بأدلة من الكتاب والسنّة، فإن فيهما الغناء والكفاية.

**الفرع الأول: التدرّج في الإصلاح منهج قرآني.**

لقد سلكت الشريعة الإسلامية مسلك التدرّج في الإصلاح، من خلال التدرّج في التشريع وإصلاح الأفراد والمجتمعات، وقد زخر القرآن الكريم بالأدلة والأمثلة على ذلك، ومن هذه الأدلة:

أولاً: الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة: قوله .: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾[٤]، فهذه الآية تأمر النبي ﷺ أن يدعو قريش وغيرهم إلى الله ﷻ وشرعه بالتلطف واللين، وأن يستعمل في إصلاحهم المجادلة بالرفق وحسن الخطاب والمداراة، وهذه الآية تبقى محكمة في حق

---

٣٤١/٣، ٣٤٤؛ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، ٥٢٦/٣، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ؛ زيد، مصطفى (ت ١٩٧٨م)، النسخ في القرآن الكريم- دراسة تشريعية تاريخية نقدية، ١١٩/١، تحقيق: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ.

(١) حصوة، فقه الواقع، ٤٧.

(٢) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ٢٥٥، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ؛ الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ٢٥٩، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٧م؛ العمري، نادية شريف، النسخ في دراسات الأصوليين – دراسة مقارنة، ١٤٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة فاطر، الآية ٤٣

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

العصاة من المسلمين، وفي حق من يرجى إيمانه من الكفار[١]، والتدرّج في الإصلاح من لوازم الحكمة التي أمر الله ﷻ بها، لذلك فإنه من واجب الداعية الذي يسعى إلى إصلاح المجتمع وأفراده ليهتدوا بهدي الشريعة اختيار الوقت المناسب لذلك، ومراعاة التدرّج فيه والعمل بموجبه[٢]، يقول سيد قطب: "والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم، ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه، وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب"[٣].

ثانياً: التدرّج في تحريم الخمر: إن من أبرز الأدلة على سلوك الشريعة منهج التدرّج قضية تحريم الخمر، ففي بداية الدعوة الإسلامية كان ترك الخمر شاقاً على من اعتاد شربها، فلما أراد الله . أن يحرم الخمر حرمها بالتدريج[٤]، وكان التحريم على أربعة مراحل، ابتداء من ذمّ الخمر، ثم التنفير منه، ثمّ تحريمه جزئياً، وأخيراً تحريمه تحريماً كلياً[٥]، ويؤكد ذلك ما جاء عن عمر بن الخطاب س، لما نزل تحريم الخمر، قال عمر ﷺ: "اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شفاءً"، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾[٦] الآية، الآية، قال: فدعي عمر فقرئت عليه، قال: "اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً"، فنزلت الآية التي في النّساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[٧]، فكان منادي رسول الله الله ج إذا أقيمت الصلاة ينادي: ألا لا يقربنّ الصلاة سكران، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: "اللهم

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٠٠/١٠؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ٦١٣/٤، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

(٢) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٧٤.

(٣) قطب، في ظلال القرآن، ٢٢٠٢/٤.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٦٤/٥.

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٦٤/٥؛ عبد الرحمن، من مرتكزات الخطاب الدعوي، ١٢٩؛ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.. دراسة أصولية تأصيلية، ٧٥-٧٦، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ؛ مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ١٥- ١٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢١٩.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٣.

بين لنا في الخمر بياناً شفاءً"، فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[١]، قال عمر: "انتهينا، انتهينا"[٢].

ثالثاً: التدرّج في تحريم الربا: وكذلك جاء تحريم الربا متدرّجاً على أربع مراحل[٣]، ففي الأولى قال .: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ﴾[٤]، وفي هذه الآية المكية إيماء خفي بذمّ الربا وأنه لا ثواب فيه[٥]، وفي الثانية درس وعبرة للمسلمين من الله . عن سيرة اليهود الذين حرّم عليهم الربا فأكلوه، فعاقبهم بذنوبهم، حيث قال .: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾[٦]، ويفهم من من هذه العبرة أن المقصود تحريمه على المسلمين، ولكن بتعريض ودون تصريح[٧]، وفي الثالثة كان التحريم جزئياً بالنهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافاً مضاعفة، فقال .: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ﴾[٨]، وفي الرابعة نزل قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩١.

(٢) أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عمر بن الخطاب س، حديث (٣٧٨)، ٤٤٢/١، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ؛ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة، حديث (٣٠٤٩)، ٢٥٣/٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ. وصححه؛ الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير، من سورة البقرة، حديث (٣١٠١)، ٣٠٥/٢، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ. قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي.

(٣) حومد، د. أسعد محمود، أيسر التفاسير، ١٢٤/١، المؤلف، دمشق، ط٤، ١٤١٩هـ؛ الباحسين، رفع الحرج، ٧٦.

(٤) سورة الروم، الآية ٣٩.

(٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ١٠٣/٢٠، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣١٨/٦.

(٦) سورة النساء، الآيتان ١٦٠، ١٦١.

(٧) حومد، أيسر التفاسير، ١٢٤/١؛ الباحسين، رفع الحرج، ٧٦.

(٨) سورة آل عمران، الآية ١٣٠.

ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾[١]، فجاء التشريع بتحريم الربا تحريماً قاطعاً، والنهي الحاسم عن كل زيادة على أصل الدَّيْن[٢].

**الفرع الثاني: التدرّج في الإصلاح هَديٌ نبوي.**

وقد ورد الكثير من الأحاديث النبوية ما يؤكد أن التدرّج في إصلاح المجتمع هو نهج إسلامي وشرعة ربانية، ومن أبرز الأدلة على ذلك:

أولاً: قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه بقوله: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)[٣]، وهذا الحديث كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك فقد أمره النّبي ﷺ بالتدرّج معهم، رفقاً بهم وتثبيتاً للإيمان في نفوسهم، ولأنه لو طالبهم بجميع الأحكام جملة واحدة لم يأمن نفرتهم وعدم إيمانهم[٤]، وهذا يؤكد استمرار النبي ﷺ بمهمة الإصلاح التدريجي حتى بعد التمكّن ونزول الأحكام، فكان النّبي ﷺ يراعي في ذلك كله البدء بالأهم فالأهم، فبدأ بالعقيدة ثم القيم الدينية والأحكام العامة ثم الأوامر والنواهي[٥].

ثانياً: قبول النّبي ﷺ إسلام البعض على الشرط الفاسد: ومثال ذلك، سُئل جابر بن عبد الله ﷺ عن ثقيف إذ بايعت النبي ﷺ؟ فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي

---

(١) سورة البقرة، الآيتان ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) الشريف، بحوث فقهية معاصرة، ١٤٢-١٤٣؛ حومد، أيسر التفاسير، ١/١٢٤- ١٢٥؛ الباحسين، رفع الحرج، الحرج، ٧٦- ٧٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ج أمته إلى توحيد الله .، حديث (٦٩٣٧)، ٦/٢٦٨٥؛ مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث (١٩)، ١/٥٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ. واللفظ لمسلم.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ٤/٣٥٤؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، ٤٦٩.

(٥) المودودي، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، ٥١؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٤٤.

ﷺ بعد ذلك يقول: (سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)[١]، إن قبول النبي ﷺ تركهم الصدقة والجهاد كان لعلمه أنهم إذا تمكن الإسلام من قلوبهم فعلوا ذلك بعدها باقتناع وطيب نفس، وهذا من التدرّج في الإصلاح والدعوة، القبول من المدعو بالقليل من العمل، حتى إذا لامس الإيمان شغاف قلبه، وأنست نفسه للطاعة، ترقّى في مدارج الطاعات، وأقبل على ما كان متثاقلا فيه من التزام بأحكام الشريعة وأوامرها [٢].

ثالثاً: قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك، لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة) [٣]، وفي رواية :(ولولا أن قومك حديثٌ عهدهم بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم،...)[٤]، فهذا الحديث دليل صريح على التدرّج في الإصلاح، لأن نفوس الناس لا تتغير بين عشية وضحاها، فالنبي ﷺ ترك نقض الكعبة وردّها إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مع أنه مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي الخوف من فتنة بعض من أسلم حديثاً، فيرون نقضها جريمة لما يعتقدونه من فضلها[٥]، وكذلك ترك ﷺ إنكار المنكر خشية الوقوع في منكر أكبر منه[٦]، واجتناباً لما

---

(١) أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث (١٤٦٧٣)، ٢٣/٣٤-٣٥؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث (٣٠٢٥)، ٣/١٦٣، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ب.ت.؛ قال الألباني عن إسناد أبي داود: "هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات". الألباني، محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، حديث (١٨٨٩)، ٤/٥١٠، دار المعارف، الرياض، ط جديدة، ١٤١٥هـ.

(٢) السويلم، قضايا في الاقتصاد، ٤٧٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٠٨)، ٢/ ٥٧٤؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (١٣٣٣)، ٢/٤٠٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث (١٥٠٧)، ٢/ ٥٧٣.

(٥) النووي، يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، ٩/١٢٨، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ؛ ابن حجر، فتح الباري، ١/٣٩٠، ٤/٤٩٧.

(٦) ابن حجر، فتح الباري، ١/٣٩٠.

لما قد يتولد من ضرر على الناس بفتنتهم في دينهم ودنياهم[١]، وفي ذلك أيضاً تأليف لقلوب الناس وحسن معاملتهم لكي لا ينفروا، فآثر عدم التعرض لما ينفرهم[٢].

رابعاً: التدرّج في تغيير المنكر: حيث يقول رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٣]، وهذا الحديث من أقوى الأدلة عن النّبي ﷺ على التدرّج في الإصلاح والتغيير عند العجز عن إزالة المنكر كاملاً[٤]، فالحديث فيه دلالة على أنّ وجوب إنكار المنكر باليد واللسان يكون بحسب القدرة والاستطاعة، أما إنكار القلب فهو فرض في كل حال[٥].

## المطلب الثاني: أنواع التدرج في الإصلاح.

إن التدرّج سمة بارزة في منهج النبي ﷺ في الإصلاح، ويكاد يكون هو الأصل في نزول الأحكام على النبي ﷺ، وتكاد تكون جميع الأحكام الشرعية جاءت متدرّجة[٦]، وقد جاء التدرّج في الإصلاح حسب الأنواع الآتية:

### الفرع الأول: التدرّج الزماني.

ويُقصد منه أن إصلاح المجتمع من خلال تنزيل الأحكام الشرعية لم يأت دفعة واحدة، وإنما نزلت الأحكام متفرقة حسب الحوادث والأحوال خلال فترة البعثة النبوية بطولها والتي امتدت قرابة ثلاثة وعشرين عاماً، فكان كل حكم له وقت لنزوله يتناسب مع مناسبة وسبب تشريعه، وذلك بحسب الواقع الذي أنزل فيه وتبعاً لمقتضيات الحكمة الإلهية في إصلاح المجتمع وفي تقرير الأحكام[٧].

---

(١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٨/٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ٣٩٠/١.

(٢) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ١٢٨/٩؛ ابن حجر، فتح الباري، ٤٩٧/٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث (٤٩)، ٧٦/١.

(٤) الشريف، بحوث فقهية معاصرة ١-١٠، ١٦٥.

(٥) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، ٥٢٥، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٣١هـ.

(٦) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٦٩؛ السويلم، قضايا في الاقتصاد، ٤٦٦.

(٧) خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ١٨-١٩؛ الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٣٣؛ أبو هلالة، التدرّج بين التشريع والدعوة، ١٤.

**الفرع الثاني: التدرّج النّوعي.**

إن إصلاح المجتمع المسلم لم يتناول جانباً واحداً من جوانب واقع المجتمع، بل شمل جوانب حياة المجتمع كلها من عقائد وعبادات وأخلاق ومعاملات، كما أن إصلاح هذه الجوانب لم يأت دفعة واحدة، بل جاء متدرّجاً حتى لا يشق على المسلمين الانخراط بخطة الإصلاح من أول عهدهم بالإسلام، فاقتضت الحكمة الإلهية التدرّج في تشريع جملة العبادات والمعاملات والأوامر والنواهي، كما اقتضت أيضاً التدرّج في تشريع الحكم الواحد أحياناً، وذلك ليكون كل حكم سابق ممهداً لقبول الحكم اللاحق[١]، ويمكن تقسيم هذا النوع من التدرّج إلى قسمين:

١- التدرّج في تشريع جملة الأحكام (التدرّج الكمّي)[٢]: فالأحكام لم تشرع دفعة واحدة، وإنما شرعت شيئاً فشيئاً، وهذا التدرّج ظاهر في كل الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والأحوال شخصية والجنايات والعلاقات الدولية وغيرها[٣].

٢- التدرّج في تشريع الحكم الواحد (التدرّج الكيفي): وقد جاء التدرّج أيضاً في تشريع الحكم الواحد، ومن الأمثلة على ذلك:

الأول: التدرّج في إيجاب الواجبات: ومثال ذلك تشريع الصلاة: فقد تدرّجت الشريعة في الصلاة من حيث عدد ركعاتها وهيئاتها، يقول ابن تيمية: "روي أن الصلاة أول ما فرضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي[٤]، ثم فُرضت الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ أُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر[١]، وكانت الصلاة تكمل شيئاً بعد شيء..."[٢].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٢/١٤٩-١٥٠؛ خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، ١٩.

(٢) النجار، في فقه التديّن، ٢/١٣٠؛ السروري، علي عبد الحبار، التدرّج في التشريع مفهومه ومجالاته وأنواعه، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي(محكمة)، عدد ٢، ١٩٢، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٨هـ.

(٣) الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، ٤٨، دار النفائس ومكتبة الفلاح، عمان والكويت، ط٣، ١٤١٣هـ.

(٤) مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، ١/ ١٤٣، ٥٦٣، تحقيق: محمود عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ؛ ابن حجر، فتح الباري، ٨/٦٢٨؛ البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب أول فرض الصلاة، حديث (١٦٨٨)، ١/٥٢٩، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ. لم أعثر على حكم لرواية الإمام البيهقي، أما رواية مقاتل فقد ردها الألباني لضعف مقاتل وإرساله للرواية، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: " لا يوجد هذا في أثر

الثاني: التدرّج في تحريم المحرمات: وهذه من أبرز صور الإصلاح الاجتماعي في الإسلام للتخلص من المفاسد السائدة في المجتمع على صعيد الفرد والجماعة، ومن صور ذلك التدرّج في تحريم الخمر وفي تحريم الربا، ففي بداية الدعوة الإسلامية كان ترك الخمر شاقاً على من اعتاد شربها، فلما أراد الله ﷻ أن يحرم الخمر حرمها بالتدريج[٣]، وكذلك جاء تحريم الربا متدرّجاً على أربع مراحل[٤]، وقد سبق بيان ذلك.

**الفرع الثالث: التدرّج البياني.**

ويُقصد منه أن الأحكام كانت تنزل أولاً مجملة أو كليّة أو عامّة، ثم يأتي تفصيلها فيما بعد، يقول الخضري: "وعلى أصل التدرّج في التشريع وُجد أصل آخر، وهو الإجمال ثمّ التفصيل"[٥]، والحكمة منه تهيئة النفوس وتوطينها على قبول الحكم بعد تفصيله[٦].

ويظهر هذا النوع من التدرّج عند المقارنة بين التشريع المكي والتشريع المدني، فالتشريع المكي يذكر الأحكام بشكل مجمل أو كلي، وقلما يتعرض لتفصيل الأحكام، ثم يأتي التشريع المدني ببيان وتفصيل هذه الأحكام[٧].

---

صحيح". الألباني، محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،، حديث (٥٤١٠)، ٦٨٥/١١، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

(١) لقول أم المؤمنين عائشة ل: "فرض الله الصلاة حين فرضها، ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر". البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، حديث (٣٤٣)، ١٣٧/١؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث(٦٨٥)، ٤٩٦/١.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ٦٠٥/٧، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان، ٢٦٤/٥.

(٤) حومد، أيسر التفاسير، ١٢٤/١؛ الباحسين، رفع الحرج، ٧٦.

(٥) الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ١٨.

(٦) الزحيلي، التدرّج في التشريع والتطبيق، ٣٤؛ السروري، التدرّج في التشريع، مجلة مركز صالح كامل، عدد ٢، ١٨٧.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ٢٣٦/٣؛ الخضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ١٨.

فالزكاة وردت في الآيات المكية مجملة، كقوله .: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[١]، ولم تبيَّن وتفصّل أنصبتها ومقاديرها وأنواعها وشروطها إلا في السنة الثانية بعد الهجرة، وهو المقصود بأنّها فُرضت بعد الهجرة[٢].

وورد في العهد المكي الأمر بحفظ الفروج وتحريم الزنا[٣]، كما في قوله .: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ﴾[٤]، أما بيان عقوبة الزنا، وحدّ القذف فقد جاء في السنة الرابعة للهجرة أو ما بعدها[٥].

**الفرع الرابع: التدرّج البِنائي.**

ويُقصد منه التدرّج في إصلاح الفرد المسلم وبناء الشخصية الإسلامية، حتى تصل إلى الالتزام بكافة الأحكام الشرعية وإقامة الحياة الإسلامية.

فقد مكث النبي ﷺ ثلاثة عشر عاماً في مكة يبني العقيدة الصحيحة في النفوس، ويهذب الأخلاق والسلوك، ولم ينزل من الأحكام العملية إلا القليل، وبعد الهجرة صارت الأحكام تتنزل شيئاً فشيئاً لتنظّم الحياة العملية في المجتمع المسلم، فتتقبلها النفوس المؤمنة المهيأة لقبول كل ما شرعه الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، وتسارع إلى تنفيذها وتطبيقها في جميع مجالات الحياة[٦]، وهو معنى قول أم المؤمنين عائشة ل: "إنما نزل أول ما نزل من القرآن سورة من المفصّل، فيها ذكر الجنّة والنّار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً"[٧].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية ٤.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥/٤٦٢؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٨/٥-٦؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ٥/٣٠٧-٣٠٨.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٣/ ٢٣٨؛ الصالح، مباحث في علوم القرآن، ١٠٨.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان ٥، ٦.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/ ١٩٨؛ الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ٤٨؛ الصالح، مباحث في علوم القرآن، ١٠٨.

(٦) الصالح، مباحث في علوم القرآن، ١٠٦؛ أبو هزيم، منهج القرآن الكريم في التدرّج، مجلة الشريعة، عدد ٧٠، ٣٢.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث (٤٧٠٧)، ٤/١٩١٠.

وختاماً فإنّ هذا الموضوع المهم يحتاج إلى مزيد بحث، وهذه الوريقات لا تفيه حقه، ولا تغطي مساحته، ولا تصل إلى كافة جوانبه، ويكفي في هذا المقام أنه تمت الإشارة إليه ليأتي من يتوسع فيه ويعطيه حقه من البحث والدراسة.

**الخاتمة وتوصيات البحث.**

وفي ختام هذا البحث يمكن الخلوص بأهم النتائج، وهي كالآتي:

١- إن التدرّج في الإصلاح يعني: إزالة الفساد من الفرد والمجتمع مرحلة بعد أخرى متقدمة، للبلوغ إلى صلاح المجتمع، بطرق مشروعة مخصوصة.

٢- إنّ التدرّج في الشريعة الإسلامية يحقق حكماً وفوائد عديدة وعظيمة، منها: موافقة الفطرة البشرية ومراعاة السُّنن الإلهية، والتيسير ورفع الحرج عن المخاطبين، ومراعاة مصالح العباد وأحوالهم، وتهيئة النفوس للقبول والامتثال، والثبات على الحق ودوام الطاعة، وتهيئة الظروف المناسبة لتقبل التغيير، والقدرة على الإعداد والإحكام من خلال توفير الإمكانيات وتهيئة المجتمع وإزالة العقبات، وليس آخرها التمهيد لانخراط الأفراد في خطة الإصلاح الشاملة.

٣- إن التدرّج سنّة إلهية في خلق الكون والإنسان، وكذلك سنّة إلهية في تغيير المجتمعات، وهو منهج في التربية، وأيضاً وهو أهمها أنه منهج تشريعي سلكته الشريعة في تشريع الأحكام وتنزيلها على الواقع.

٤- إن التدرّج في الإصلاح هو منهج دعا إليه القرآن الكريم في دعوة الناس بالحكمة والموعظة الحسنة، وسلكه في تخليص الناس من بعض المفاسد المنتشرة والتي ألفتها النفوس واعتادتها، أو صار عليها قوام حياة الناس وتعاملاتهم؛ حتى صار من الصعب التخلص منها فجأة، كشرب الخمر، والتعامل بالربا.

٥- إنّ التدرّج في الإصلاح هدْي نبوي استعمله النبي ﷺ في تأليف قلوب المؤمنين الجدد، حتى لا تنفر نفوسهم، سواء في التدرّج في تقديم العبادات والطاعات لهم، أو في قبول الحد الأدنى منهم، حتى يألفوا الإسلام وتشريعاته فيرتقوا في مدارجه، ويلتزموا بتعاليمه درجة درجة.

٦- إن تغيير المنكرات في الإسلام يقوم على القدرة والاستطاعة، لذلك كان لا بد من التدرّج فيه حتى لا يؤدي الإصلاح إلى نقيض مقصوده.

٧- إن التدرّج في الإصلاح يتنوع زمانياً ليأخذ وقته في إصلاح المجتمع، ونوعياً بتقديم مجالات الإصلاح واحداً بعد آخر، وقد يتدرّج في إصلاح المجال الواحد إذا كان الفساد فيه مستفحلاً، فيقدم على أصلاحه بخطوات متتالية.

٨- ويتنوع التدرّج بيانياً بأن تقدّم الإصلاحات والأحكام للناس مجملة، حتى إذا ألفها الناس فصّلت لهم أحكامها، وحددت لهم حدودها.

٩- ويتنوع التدرّج في الإصلاح بنائياً، ويعتمد ذلك على مدى تغلغل الإيمان في القلوب، ومقدار رسوخ مفاهيم الإصلاح في النفوس، ودرجة استعداد الناس للدخول في خطة الإصلاح المنشودة.

**التوصيات.**

يوصي الباحث بالآتي:

١- دراسة منهج الإسلام في الإصلاح دراسة واسعة ومستفيضة.

٢- وضع خطط عملية للتدرّج في الإصلاح لكل مجتمع على حدة بحسب حجم وعمق وجوانب الخلل والفساد فيه.

٣- دراسة الضوابط الشرعية والأدوات والوسائل المطلوبة للقيام بعملية الإصلاح في مجتمعاتنا بصورتها الحالية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## مسرد المصادر والمراجع

### القرآن الكريم


١- أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢- الأشقر، عمر سليمان، تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس ومكتبة الفلاح، عمان والكويت، ط٣، ١٤١٣هـ.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف، الرياض، ط جديدة، ١٤١٥هـ.

٤- الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة،، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.

٥- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.. دراسة أصولية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، ط٤، ١٤٢٢هـ.

٦- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ودار اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧.

٧- البغا ومستو، مصطفى ديب ومحيي الدين ديب، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب ودار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

٨- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز مجدداً ومصلحاً، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٩- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٠- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.

١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

١٢- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٣- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني( ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.
١٤- حصوة، ماهر حسين، فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة، ط١، ١٤٣٠هـ.
١٥- حومد، أسعد محمود، أيسر التفاسير، المؤلف، دمشق، ط٤، ١٤١٩هـ.
١٦- الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي.. حجيته.. ضوابطه.. مجالاته، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، ط١، ١٤١٩هـ.
١٧- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي (ت ٧٤١هـ)، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨- الخضري بك، محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط٨، ١٣٨٧هـ.
١٩- خلاف، عبد الوهاب، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، دار القلم، الكويت، ط٦، ١٣٩١هـ.
٢٠- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
٢١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الإشبيلي (ت:٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ.
٢٢- خلف، عبد الجواد، التشريع الإسلامي جذوره الحضارية وأدواره التاريخية، دار البيان، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ب.ت.
٢٤- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٥- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت، ب.ت.
٢٦- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٣١هـ.
٢٧- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، القاهرة، ب.ت.

٢٨- الزحيلي، محمد مصطفى، التدرّج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٩- الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٠- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٧٦هـ.

٣١- الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد (ت ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٢- زيد، مصطفى (ت ١٩٧٨م)، النسخ في القرآن الكريم- دراسة تشريعية تاريخية نقدية، تحقيق: محمد يسري إبراهيم، دار اليسر، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٣٣- السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الجواد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٤- السروري، علي عبد الجبار، التدرّج في التشريع مفهومه ومجالاته وأنواعه، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي (محكمة)، السنة ١، العدد ٢، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٤١٨هـ.

٣٥- السويلم، سامي بن إبراهيم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.

٣٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

٣٧- الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٨- الشريف، محمد عبد الغفار، بحوث فقهية معاصرة ١-١٠، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٩- شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط١٨، ١٤٢١هـ.

٤٠- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤١- أبو شهبة، محمد محمد، المدخل لدراسة القرآن الكريم، دار اللواء، الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٤٢- الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٠، ١٩٧٧م.
٤٣- الصلابي، علي محمد، تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الشارقة والقاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٥- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م.
٤٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (ت١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط٢، ١٤٢١هـ.
٤٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمّام، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٨- ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٤٩- عبد الرحمن، عبد الله الزبير، من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٠- عمارة، د.محمد، الإسلام والسياسة.. الرد على شبهات العلمانيين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
٥١- عمارة، محمد، في فقه الحضارة الإسلامية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٥٢- عمر، أحمد مختار عبد الحميد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
٥٣- العمري، نادية شريف، النسخ في دراسات الأصوليين – دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥٤- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٩هـ.
٥٥- قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٦- القرضاوي، يوسف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤٢٩هـ.

٥٧- القرضاوي، يوسف، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤٢٦هـ.

٥٨- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥٩- قطب، سيّد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة وبيروت، ط١٠، ١٤٠١هـ.

٦٠- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٦١- مدكور، محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي – تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة والكويت، ط٢، ١٩٩٦م.

٦٢- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٣- مقاتل، مقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: محمود عبد الله شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

٦٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٥- المودودي، أبو الأعلى، القانون الإسلامي وطرق تنفيذه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٥هـ.

٦٦- الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، الشريعة الإسلامية بين التدرّج في التشريع والتدرّج في التطبيق، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٧- النجار، عبد المجيد، في فقه التديّن فهماً وتنزيلاً، سلسلة كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٨- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.

٦٩- النووي، يحي بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧٠- أبو هزيم، أحمد فريد، منهج القرآن الكريم في التدرّج وأثره في التغيير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (محكمة)، السنة ٢٢، العدد ٧٠، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الكويت، ١٤٢٨هـ.

٧١- أبو هلالة، يوسف، التدرّج بين التشريع والدعوة، المؤلف، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٢- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان (ت٨٠٧هـ)، مَجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

# دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين


الدكتورة أثير حسني محمد الكوري

مدرسة البحرينية

دكتوراه إدارة تربوية – الأردن

athirkouri@gmail.com

الدكتور علي كاظم علي السندي

العمل في وزارة الداخلية

دكتوراه إدارة تربوية – البحرين

dr.alikadeem@gmail.com


The role of the school in developing Islamic values among students In light of contemporary challenges in Irbid Governorate from the point of view of educational leaders


Dr. Atheer Hosni Muhammad Al-Kuri
Bahraini School
Doctorate in Educational Administration - Jordan
athirkouri@gmail.com

Dr. Ali Kazem Ali Al-Sindi
Working in the Ministry of Interior
Doctorate in Educational Administration - Bahrain
dr.alikadeem@gmail.com

**الملخص**

هدفتِ الدِّراسة التَّعرف إلى دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين، واتبعت الدراسة المنهجُ الوصفيُّ المسحي، واستخدمت الدِّراسة في جمع بياناتها استبانة مكونة من (١٢) فقرة، وتكونت من مجالين وهما: مجال التربية والتعليم، ومجال التربية الدينية، وجرى التأكد من صدقها وثباتها. وتكونت عينة الدِّراسة من (١٢٠) معلماً ومعلمة، حيث تم اختيارهم بالطريقة العشوائية. وأظهرت نتائج الدِّراسة أنَّ دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر مجتمع الدراسة جاءت بدرجةٍ (متوسطة) في جميع المجالات، كما أوصى الباحثان بضرورة التَّأكيد على تفعيل دور القيادات التَّربوية في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في المؤسسات التَّربوية لما لها من أهمية كبيرة على استقرار المجتمع وتطوره.

**الكلماتُ المفتاحيّة:** القيادات التربوية، القيم الاسلامية، التحديات المعاصرة، المدرسة، محافظة إربد.

**Abstract**:

The study aimed to identify the role of the school in developing Islamic values among students in the light of contemporary challenges in Irbid governorate from the point of view of educational leaders..The study followed the descriptive survey method, and the study used a questionnaire consisting of (12) items to collect its data, and it consisted of two areas: the field of education, and the field of religious education، Its validity and reliability were confirmed. The study sample consisted of (120) male and female teachers. Where they were chosen randomly. The results of the study showed that the role of the school in developing Islamic values among students in the light of contemporary challenges in Irbid Governorate from the point of view of the study community was (moderate) in all fields. The researchers also recommended the need to emphasize the importance of activating the role of educational leaders in developing Islamic values among the young generation in the light of contemporary challenges in educational institutions because of their great importance on the stability and development of society.

**Keywords**: Educational Leaders, Islamic Values, Contemporary Challenges, The School, Irbid Governorate.

**مقدمة:**

جاء الدين الإسلامي بأساليب تربوية متنوعة ومتباينة تناسب جميع مجالات الحياة، حيث تهدف بمجموعها إلى الوصول بالشاب المسلم إلى مرتبة الكمال المنشود في الأخلاق الحسنة والتعامل، ومن أهم أدوار المؤسسة التَّربوية هي تكوين شخصية الشاب المسلم وتشكيلها وتهذيبها، وباتباع المنهج القويم والأسلوب التَّربوي الصحيح لبناء الشخصية المتميزة السَّوية، ولما له من أثر واضح بجميع جوانبه على الأسرة المجتمع، إذ تُعد فئة الشباب المسلم عماد الأمة وسواعدها في الماضي والحاضر والمستقبل، وللوقوف على متطلبات الشباب يعين على فهمهم، وبالتالي امكانية التَّعامل معهم وتنمية القيم تنمية صحيحة في نفوس الشباب، وهنا يظهر دور المدرسة في كونها حاضنة اجتماعية مع احتواء الطلبة وتنمية مواهبهم وتطويرها، والتركيز على تنمية القيم الاسلامية مما يؤدي إلى الرُّقي بمستواهم الديني والثقافي والتربوي في ضوء تحديات العصر.

وذكرت العشماوي (٢٠٠٨، ١٢٠-١٢١) أهمية التَّربية الإسلامية في تنشئة الأجيال القادمة وتعليمها الأسس والقيم المشتركة بين الأديان، لتجعلها دستوراً لحياتها ولتستفيد من دروس التاريخ، والخطوة الأولى لتحقيق ذلك هو مراجعة المناهج الدِّراسية في جميع دول العالم لتصحيح صورة الآخر وتنقيتها من القوالب النَّمطية والايحاءات السلبية للتقليل من دينه وقيمه، وتعديل هذه المناهج لتدور حول القيم الإنسانية المشتركة بين جميع الأديان، لذا يجب علينا العمل معاً لنشر كل هذه القيم المشتركة وتوفير الوسيلة المثلى لتطبيقها في جميع المجالات وخاصة في مجال التَّربية والتَّعليم لمواجهة كل المتطرفين الذين يستغلون الدين ستاراً للأطماع السياسية، والذين يفسرون التَّعاليم الدينية تفسيراً يحث على العنف والتناحر، ولتشجيع المبادرات البناءة للعلماء المستنيرين الذين يفسرون الدين تفسيراً يدعو للتعايش السلمي بين مختلف الأديان.

**الدِّراسات السّابقة:**

فيما يلي استعراض للدِّراسات السّابقة ذات العلاقة بموضوع هذه الدِّراسة، من حيث تركيزها على هدف الدِّراسة ومنهجيتها وأداتها، وتمّ تناولها حسب التَّسلسل الزَّمني من الأقدم إلى الأحدث.

وهدفت دراسة درويش والزعبي (٢٠٠٩) إلى التعرف على دور معلمي المرحلة الأساسية في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في مديرية تربية قصبة المفرق، وبلغ عدد مجتمع الدراسة (١٨٠٠) معلماً ومعلمة، للعام الدراسي ٢٠٠٩، وبلغ عدد عينة الدراسة (١٦٢) معلماً ومعلمة وتم اختيارهم بالطريقة العشوائية، وأظهرت نتائج الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية في دور معلمي المرحلة الأساسية في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة تعزى لمتغير الجنس.

وهدفت دراسة توفيق (٢٠١٤) إلى الكشف عن دور المؤسسات التربوية في تنفيذ تطبيقاتها التربوية وأركان الإسلام في القران الكريم، وأشارت الباحثة أن الإسلام جعل العبادات علامة اتصال دائم بالمصدر الأكبر وجعل ممارستها في أوقات معينة مرتبط ببناء الإرادة وإعداد النفس الإنسانية للترقي إلى الملأ الأعلى، ومن أهم التوصيات والمقترحات لتفعيل التطبيقات التربوية ومنها: دور عبادة الصلاة في غرس القيم الجمالية لدى الطفل المسلم، وملامح التربية الأخلاقية من منظور العبادات في الإسلام.

وهدفت دراسة سلمان (٢٠١٨) إلى الكشف عن الأساليب التربوية التي أتى بها الدين الإسلامي وهي متنوعة ومتباينة، تهدف بمجموعها إلى الوصول بالشاب المسلم إلى مرتبة الكمال المنشود في الأخلاق والتعامل، وجاء الجانب الإيماني أيضاً من أهم الجوانب في تكوين شخصية الشاب المسلم وتشكيلها لما للإيمان من أثر واضح على النمو الإنساني بجميع جوانبه.

وتباينت الدِّراسات السّابقة من حيث أهدافها والمتغيرات التي تناولتها، وتميزت هذه الدِّراسة عن غيرها من الدِّراسات السابقة بأنها الدِّراسة الأولى – في حدود علم الباحثان– التي تناولت دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين، بالإضافة إلى تميزها عن غيرها من الدِّراسات السابقة في مجالات أداة الدِّراسة وعينتها، ومن هنا يمكن القول أن هناك حاجة ملحة لإجراء هذه الدِّراسة، وقد تم الإفادة من الدِّراسات السابقة في إثراء الأدب النّظري، وتطوير أداة الدِّراسة، والأساليب الإحصائية المتبعة، ومناقشة النَّتائج ومقارنتها.

**مشكلة الدِّراسة وأسئلتها:**

نظراً للأدوار المهمة التي تؤديها المؤسسات التَّربوية في النَّظام التَّعليمي كونها حلقة الوصل بين جميع عناصر العملية التَّعليمية من المشرفين والمديرين والمعلمين والمناهج والطلبة، فقط تطلب من المؤسسات التَّربوية امتلاك مجموعة من المناهج والنشاطات الدينية التربوية لأجل تفعيلها بين الطلبة وخصوصاً فئة الشباب لما لها تأثير على تعديل وتهذيب سلوكهم.

ومن خلال واقع عمل الباحثان في مجال التَّدريس ومعايشتهما للواقع، فقد لاحظا وجود تقصير وعدم تركيز بعض المؤسسات التَّربوية في تفعيل دورهم في التَّوعية لتنمية القيم الاسلامية، والذي يساعد على تطور المجتمع ونشر السلام، وهذا يعد مؤشراً سلبياً قد يؤثر في طبيعة العملية التَّعليمية ومخرجاتها بكل الجوانب.

وبناء على ما سبق تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة معرفة دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين وذلك بالإجابة على السؤال الآتي:

**١. ما دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين؟**

**٢. هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (a=0.05) بين متوسطات استجابات أفراد عينة الدِّراسة حول دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين تعزى لاختلاف مُتغير: (الجنس)؟**

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدِّراسة التَّعرف إلى دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين من أجل الاستفادة منها في بناء جيل واعٍ لما له من تأثير وأهمية كبرى على الأفراد والمؤسسات بشكل عام والمؤسسات التَّربوية بشكل خاص والمجتمع المحلي.

**أهمية الدراسة:**

نظراً لأهمِّية أدوار المؤسسات التَّربوية الفعّال في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة، تأتي أهمِّية الدِّراسة الحاليَّة على النحو الآتي:

يُمكن لنتائج هذه الدِّراسة أنْ تُفيد مُديري المدارس والمشرفين التَّربويين ليكونوا على كفاءة عاليَّة لمتابعة نشر وتنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التحديات المعاصرة.

**التَّعريفات الاصطلاحيّة والإجرائيّة:**

تضمنت الدِّراسة بعض المصطلحات التي تم تعريفُها اصطلاحياً وإجرائياً كما يأتي:

**القادة التربويين:** "هو إدراك القائد أنه عضو في جماعة يرى مصالحها ويهتم بأمورها ويقدِّر أفرادها ويسعى لتحقيق مصالحها عن طريق التَّفكير والتَّعاون في رسم الخطط وتوزيع المسؤوليات حسب الكفاءات والاستعدادات البشرية والإمكانات المادية المتاحة" (شريف، ٢٠١٥، ٢٠٤).

**التحديات:** "متغيرات ذات مصدر خارجي قد تكون عقبات أو فرص تواجه المؤسسة وتعيقها عن تحقيق أهدافها، وبتطلب حلها رفع مستوى الكفاءة وإعادة التنظيم داخل المؤسسة (مطهر، ٢٠٠٥، ٣).

**تعُرف القيم الإسلامية إجرائياً** بأنها مجموعة الأخلاق والضوابط المأخوذة من القرآن والسنة والتي يتحلى بها المسلم ويتفاعل بها بالمجتمع.

**حدود الدِّراسة ومحدداتها:**

اقتصرت هذه الدِّراسة على عينة من مديري المدارس الثانوية والمشرفين التربويين من محافظة إربد في المملكة الأردنية الهاشمية، للعام ٢٠٢٣/٢٠٢٤، أما محدداتها فإنها تتحدد بمستوى صدق وثبات الأداة وموضوعية استجابة أفراد العينة لفقرات الأداة.

**الطريقة والإجراءات:**

تضمن هذا الجزء وصفاً لمنهج الدِّراسة، ومجتمع الدِّراسة وعينتها وأداة الدِّراسة والإجراءات اللازمة للتحقق من صدق وثبات أداة الدِّراسة، والإجراءات والطرق الإحصائية التي تم استخدامها في تحليل البيانات.

**منهج الدراسة:**

تم استخدام المنهج الوصفي المسحي للتعرف على دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين.

**مجتمع عينة الدراسة:**

تمّ اختيار عيِّنة الدِّراسة بالطريقة العشوائيّة واشتملت عيّنة الدِّراسة على (١٢٠) من مديري المدارس الثانوية والمشرفين التربويين في مديريات التربية والتعليم بمحافظة اربد، والجدول (1) يوضح التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة الدِّراسة حسب متغيراتها.

**جدول (١)**

**توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغيراتها**

| الجنس | أفراد العينة | النسبة المئوية |
|---|---|---|
| ذكر | ٥٤ | %٤٥ |
| انثى | ٦٦ | %٥٥ |
| المجموع | ١٢٠ | %١٠٠ |

يظهر الجدول (١) أن المجموع الكلي لعينة الدراسة بلغ (١٢٠ من مديري المدارس الثانوية والمشرفين التربويين، حيث كان نسبة الذكور (٤٥%)، ونسبة الاناث (٥٥%).

**أداة الدراسة:**

لغايات تطوير أداة الدِّراسة "الاستبانة" تم الرجوع إلى الأدب النَّظري والدِّراسات السابقة ذات الصلة.

**ثبات أداة الدِّراسة:**

للتحقق من ثبات اختبار التدوير العقلي (ثبات الاستقرار) تم استخدام طريقة الاختبار وإعادة الاختبار (Test- Retest) من خلال تطبيقه على عينة استطلاعية من خارج عينة الدراسة قوامها (٦) من المعلمين والمعلمات ، وتم إعادة التطبيق على نفس العينة بعد فاصل زمني مدته أُسبوعان من التطبيق الأول، وباستخدام معامل ارتباط بيرسون تم التحقق من ثبات الاختبار (ثبات الاستقرار)، حيث بلغ(٠.٨٦)، كما تم استخدام معادلة كرونباخ ألفا للتحقق من ثبات (الاتساق الداخلي) للاختبار، حيث بلغ (٠.٨٨).

**إجراءات الدِّراسة:**

تم تحديد مشكلة الدِّراسة ووضع مخطط لها، وإعداد أداة الدِّراسة، والتَّحقق من صدقها وثباتها، ثم توزيع الاستبانات على جميع أفراد عينة الدِّراسة ثم جمعهما بعد فترة من الزمن وتفريغهما وإدخالهما إلى الحاسوب باستخدام برنامج (SPSS) لمعالجتهما إحصائياً، وإجراء التِّحليلات الإحصائية المناسبة ثم استخراج النتائج وتفسيرها، وتقديم التِّوصيات الملائمة في ضوء النَّتائج.

**المعالجة الإحصائية:**

تصحيح أداة الدراسة

لأجل احتساب الدرجة الكلية للأداة، تم وضع خمسة بدائل يختار المستجيب أحد هذه البدائل التي تعبر عن رأيه، وأعطيت الدرجات (٥، ٤، ٣، ٢، ١) للبدائل الخمسة على التوالي للفقرات، إذ أعطيت الدرجة (٥) على البديل مرتفع جداً، والدرجة (٤) للبديل مرتفع، وأعطيت الدرجة (٣) على البديل متوسط، وأعطيت الدرجة (٢) على البديل قليلة، وأعطيت الدرجة (١) على البديل قليلة جداً، كما تم اعتماد التدرج الثلاثي لأغراض تفسير النتائج وهو (بدرجة كبيرة، متوسطة، منخفضة)، وللحكم على مستوى المتوسطات الحسابية للفقرات والمجالات والأداة، اعتمد المعيار الإحصائي باستخدام المعادلة الآتية:

مدى الفئة= (أعلى قيمة – أدنى قيمة) مقسومًا على عدد الخيارات

طول الفئة= ٥-١=٤ ÷٣=١.٣٣ وبذلك يصبح معيار الحكم على النحو الآتي:

**جدول (٢)**

**المعيار الإحصائي لتحديد دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين**

| الدرجة | المتوسط الحسابي |
|---|---|
| قليلة جدًا/ منخفضة جدًا | من ١.٠٠ إلى أقل من ١.٨٠ |
| قليلة/ منخفضة | من ١.٨١ إلى أقل من ٢.٦٠ |
| متوسطة | من ٢.٦١ إلى أقل من ٣.٤٠ |
| كبيرة/ مرتفعة | من ٣.٤١ إلى أقل من ٤.٢٠ |
| كبيرة جدًا/ مرتفعة جدًا | من ٤.٢١ إلـى ٥.٠٠ |

**نتائج الدِّراسة ومناقشتها:**

تضمن هذا الجزء عرضاً للنتائج التي توصلت إليها هذه الدِّراسة من خلال إجابة أفراد العينة على أسئلة الدِّراسة، وعلى النَّحو الآتي:

**النّتائج المُتعلّقة بالإجابة عن السُؤال الأوّل: ما دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين؟**

للإجابة عن هذا السؤال تمّ حساب المتوسطات الحسابيّة والانحرافات المعياريّة والرُّتب، ودرجات الفقرة لكل فقرة على حده ثمّ الدرجة الكليّة لكل مجال من مجالات الاستبانة، والجدول (٣) يوضّح النتائج المتعلّقة بذلك.

**جدول (٣)**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين**

| الترتيب | المجال | المجال | المتوسط الحسابي* | الانحراف المعياري | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | المجال الأول | مجال التربية والتعليم | 3.26 | .812 | متوسطة |
| 1 | المجال الثاني | مجال التربية الدينية | متوسطة | متوسطة | متوسطة |
| الدرجة الكلية | | | 3.29 | 0.702 | متوسطة |

يبين الجدول (٣) أن جاء المجال الأول "مجال التربية والتعليم" بالمرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (٣.٢٦) وانحراف معياري ( 0.81) وبدرجة (متوسطة) ووقد اتى المجال الثاني: "مجال التربية الدينية" بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٣.٣٢) وانحراف معياري (٠.٧٧) وبدرجة (متوسطة)، وقد بلغ المتوسط الحسابي دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين ككل (٣.٢٩) وانحراف معياري (٠.٧٠) وبدرجة (متوسطة) ، وقد يعزى ذلك إلى الدور الذي يقوم به بعض القادة التَّربويين بالاهتمام بتنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب، وبنشر التوعية بينهم.

كما تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كل فقرة من فقرات كل مجال من مجالات دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين، وفيما يلي عرض لذلك:

**المجال الاول: مجال التربية والتعليم**

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات عينة الدراسة على مجال التربية والتعليم، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول (٤).

**جدول (٤)**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بمجال مجال التربية والتعليم**

| رقم الفقرة | الفقرة | المتوسط الحسابي* | الانحراف المعياري | الرتبة | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| ١. | تحقيق جودة التعليم في ظل المتغيرات المتسارعة | ٢.٩٨ | ١.٢٢٩ | ٦ | متوسطة |
| ٢. | اكتساب المعرفة العلمية والعملية في المؤسسات التربوية | ٣.١٧ | ١.١٠٢ | ٥ | متوسطة |
| ٣. | تحويل المحتوى المعرفي إلى مهارات علمية | ٣.٤٠ | ١.١١٥ | ١ | متوسطة |
| ٤. | ملائمة البيئة التعليمية لتنفيذ البرامج والأنشطة التعليمية | ٣.٣٨ | ١.١٥٤ | ٣ | متوسطة |
| ٥. | عمل دورات تدريبية منتظمة للقادة التربويين من قبل وزارة التربية والتعليم | ٣.٢٩ | ١.١٥٠ | ٤ | متوسطة |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ٦. توفر المناهج التعليمية بصورة تفاعلية وممتعة | ٣.٣٩ | ١.١١٤ | ٢ | متوسطة |
| **المجال الأول: مجال التربية والتعليم** | 3.26 | .812 | | متوسطة |

يلاحظ من الجدول (٤) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تراوحت بين (٣.٤٠) و(٢.٩٨)، بدرجة (متوسطة). حيث جاءت الفقرة (٣) التي نصت على "تحويل المحتوى المعرفي إلى مهارات علمية." في الترتيب الأول، بمتوسط حسابي (٣.٤٠) وبانحراف معياري (١.١١٥) وبدرجة (متوسطة)، في حين جاءت الفقرة (١) التي نصت على "تحقيق جودة التعليم في ظل المتغيرات المتسارعة." في الترتيب الأخير، بمتوسط حسابي (٢.٩٨) وبانحراف معياري (1.229)، وبدرجة (متوسطة).

**المجال الثاني: مجال التربية الدينية**

تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مجال التربية الدينية وكانت النتائج كما في الجدول (٥):

**جدول (٥)**

**المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية المتعلقة بمجال مجال التربية الدينية**

| رقم الفقرة | الفقرة | المتوسط الحسابي* | الانحراف المعياري | الرتبة | الدرجة |
|---|---|---|---|---|---|
| ٧. | اتباع ممارسات وأساليب لتنمية القيم الاسلامية لدى الطلبة | ٣.١٥ | ١.٠٨٤ | 6 | متوسطة |
| ٨. | تفعيل دور الأنشطة التربوية لنشر القيم الإسلامية | ٣.١٦ | ١.٠٦٦ | ٥ | متوسطة |
| ٩. | التصدي للمعوقات التي تحد من نشر القيم الاسلامية في البيئة المدرسية | ٣.٤١ | ١.٢١٦ | 3 | كبيرة |
| ١٠. | تفعيل دور المعلمين والمعلمات لمواجهة التحديات المعاصرة | ٣.٣٤ | ١.٠٤٤ | ٤ | كبيرة |
| ١١. | مشاركة الطلبة في الحوار حول أهمية تنمية القيم الإسلامية | ٣.٤٥ | ١.١٢٨ | ٢ | كبيرة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١٢. | افساح وقت كاف لتخصيص ممارسة أنشطة لامنهجية لتنمية القيم الإسلامية. | ٣.٤٦ | ١.٠٩٨ | ١ | كبيرة |
| **المجال الثاني: مجال التربية الدينية** | | 3.32 | .774 | | كبيرة |

يلاحظ من الجدول (٥) أن المتوسطات الحسابية لفقرات المجال تراوحت بين (٣.٤٦) و(٣.١٥)، بدرجة (كبيرة إلى متوسطة) حيث جاءت الفقرة (١٢) التي نصت على " افساح وقت كاف لتخصيص ممارسة أنشطة لامنهجية لتنمية القيم الإسلامية." في الترتيب الأول، بمتوسط حسابي (٣.٤٦) وبانحراف معياري (١.٠٩٨) وبدرجة (كبيرة)، في حين جاءت الفقرة (٧) التي نصت على " اتباع ممارسات وأساليب لتنمية القيم الاسلامية لدى الطلبة." في الترتيب الأخير، بمتوسط حسابي (٣.١٥) وبانحراف معياري (١.٠٨٤)، وبدرجة (متوسطة).

**نتائج السؤال الثاني الذي نص على: " هل توجد فروق ذات دلالة إحصائيا عند مستوى الدلالة (α=0.05) في متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة في تقديرهم دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين (الجنس)؟**

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة على محاور دور القادة التَّربويين في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد تعزى لمتغير الجنس، حيث كانت كما هي موضحة في الجدول (٦)

جدول (٦)

نتائج اختبار (ت) للدلالة للفروق بين متوسط استجابات أفراد عينة الدراسة للمتغير الجنس

| الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة t | القيمة الاحتمالية (sig) |
|---|---|---|---|---|---|
| ذكر | 54 | 3.63 | .903 | -٢.٦٧١ | ٠.٠٠٠ |
| انثى | 66 | 3.82 | .504 | | |

يتبين من الجدول (٩) أن (sig)القيمة الاحتمالية المقابلة لاختبار (t) تساوي (٠.٠٠٠) وهي أقل من مستوى الدلالة ($\alpha$=0.05)، وبذلك يمكن استنتاج أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول دور القادة التَّربويين في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظرهم تعزى لمتغير الجنس الاناث، وقد يعزى ذلك إلى الاهتمام الكبير الذي تقوم به المديرات والمشرفات في تنمية القيم الإسلامية لأنهن يعتبرن مربيات أجيال.

**خاتمة:**

هدفتِ الدِّراسة التَّعرف إلى دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر القادة التَّربويين، وأظهرت نتائج الدِّراسة أنَّ دور المدرسة في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظر مجتمع الدراسة جاءت بدرجةٍ (متوسطة) في جميع المجالات، وأظهرت نتائج الدِّراسة أيضاً وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات تقديرات عينة الدراسة حول دور القادة التَّربويين في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظرهم تعزى لمتغير الجنس (الاناث).

**التوصيات:**

في ضوء النَّتائج التي توصلت إليها الدِّراسة يوصي الباحثان بما يلي:

- تفعيل دور القيادات التَّربوية في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في المؤسسات التَّربوية لما لها من أهمية كبيرة على استقرار المجتمع وتطوره.
- استمرار تَحديد المعارف المستجدة بكل ما يتعلق بتنمية وتعزيز القيم الاسلامية من خلال دَورات تَنْشيطيَّة للمُديرين وللمُشرفين التَّربويين وحَلقات دِراسيَّة تُناقش كُل مِنْها أُسلوبًا من أساليب تَطبيق القيم الاسلامية ومَفهومها والسِّمات المميِّزة لكل أُسلوب منها، وتَحديد الفَوائِد والنِتاجات التي يُمكن أن تتحقق من خِلال استخدام كُل منها، وتَعريف الخُطوات الأَدائيَّة لتَطبيقها.
- تَنظيم لِقاءات مُستمرة بين أصحاب القرار والمديرين والمشرفين التَّربويين والمعلمين لتَنمية العَلاقات الإنسانيَّة التي تَعتمد على التَواصل المستمر والاحترام المتبادل بَينَهم والتي تهتم بتنمية وتعزيز القيم الإسلامية.

## المصادر والمراجع

توفيق، فيفي (٢٠١٤). أركان الإسلام في القران الكريم ودور المؤسسات التربوية في تنفيذ تطبيقاتها التربوية، **مجلة كلية التربية**، ٣٠ (٢)، ٤٥٣-٥٦٤.

درويش، أحمد والزعبي، إبراهيم (٢٠٠٩). **دور معلمي المرحلة الأساسية في تنمية القيم الإسلامية لدى الطلبة في مديرية تربية قصبة المفرق**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن.

سلمان، هدى (٢٠١٨). تنمية القيم الإيمانية لدى الشباب في ضوء التحديات المعاصرة بالنسق، **مجلة العلوم التربوية والنفسية**، ١٣٦، ٣٥٩-٣٣٩.

شريف، السيد عبد القادر (٢٠١٥). **إدارة رياض الأطفال وتطبيقاتها**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن.

العشماوي، فوزية (٢٠٠٨). تربية الشباب على مبادئ الإسلام وحقوق الإنسان، **المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو**، نوفمبر، ١١٧-١٢١.

مطهر، محمد (٢٠٠٥). **التحديات التي تواجه التعليم العالي في الجمهورية اليمنية–الواقع والرؤية والمأمول**، المركز الوطني للمعلومات.

## المـــلاحـــق

**بسمه تعالى**

**استبانة دراسة مسحية بعنوان: دور القادة التَّربويين في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظرهم**

تحية وإحترام لجميع الاخوة والاخوات ،،

يقوم الباحثان بإجراء دراسة حول الموضوع المذكور أعلاه، بهدف معرفة آرائكم حول الموضوع والتي هي محل التقدير والاحترام، آملين تعاونكم معنا في إبداء الرأي وملئ الاستمارة الخاصة بالاستقصاء، وسيكون لآرائكم القيمة دور في ضمان واقعية النتائج ودقة في الإستنتاجات والتوصيات بشكل يعبر عن واقع العمل والغايات التي تهدف لها الدراسة وتسهم في تطوير المنظمة.

ويتعهد الباحثان بالحفاظ على سرية إجاباتكم وعدم إستخدامها إلا للأغراض البحث العلمي والتحليل الإحصائي.

شكراً لحسن تعاونكم

وتقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير

**المتغيرات الشخصية:**

**الجنس:**

ذكر ⬭ أنثى ⬭

| الرقم | المجال | درجة التوافر | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | كبيرة جدًا | كبيرة | متوسطة | قليلة | قليلة جدًا |
| **المحور الأول: مجال التربية والتعليم:** | | | | | | |
| ١. | تحقيق جودة التعليم في ظل المتغيرات المتسارعة | | | | | |
| ٢. | اكتساب المعرفة العلمية والعملية في المؤسسات التربوية | | | | | |
| ٣. | تحويل المحتوى المعرفي إلى مهارات علمية | | | | | |
| ٤. | ملائمة البيئة التعليمية لتنفيذ البرامج والأنشطة التعليمية | | | | | |
| ٥. | عمل دورات تدريبية منتظمة للقادة التربويين من قبل وزارة التربية والتعليم | | | | | |
| ٦. | توفر المناهج التعليمية بصورة تفاعلية وممتعة. | | | | | |
| **المحور الثاني: مجال التربية الدينية** | | | | | | |
| ٧. | اتباع ممارسات وأساليب لتنمية القيم الاسلامية لدى الطلبة | | | | | |
| ٨. | تفعيل دور الأنشطة التربوية لنشر القيم الاسلامية | | | | | |
| ٩. | التصدي للمعوقات التي تحد من نشر القيم الاسلامية في البيئة المدرسية | | | | | |
| ١٠. | تفعيل دور المعلمين والمعلمات لمواجهة التحديات المعاصرة | | | | | |
| ١١. | مشاركة الطلبة في الحوار حول أهمية تنمية القيم الاسلامية | | | | | |
| ١٢. | افساح وقت كاف لتخصيص ممارسة أنشطة | | | | | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | لامنهجية لتنمية القيم الإسلامية. | | | | | |

## نموذج من الاستبانة

### بسمه تعالى

**استبانة دراسة مسحية بعنوان: دور القادة التَّربويين في تنمية القيم الإسلامية لدى جيل الشباب في ضوء التَّحديات المعاصرة في محافظة إربد من وجهة نظرهم**

تحية وإحترام لجميع الاخوة والاخوات ،،

يقوم الباحثان بإجراء دراسة حول الموضوع المذكور أعلاه، بهدف معرفة آرائكم حول الموضوع والتي هي محل التقدير والاحترام، آملين تعاونكم معنا في إبداء الرأي وملئ الاستمارة الخاصة بالاستقصاء ، وسيكون لآرائكم القيمة دور في ضمان و اقعية النتائج ودقة في الإستنتاجات والتوصيات بشكل يعبر عن و اقع العمل والغايات التي تهدف لها الدراسة وتسهم في تطوير المنظمة.

ويتعهد الباحثان بالحفاظ على سرية إجاباتكم وعدم إستخدامها إلا للأغراض البحث العلمي والتحليل الإحصائي.

شكراً لحسن تعاونكم

وتقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير

المتغيرات الشخصية:

الجنس:

ذكر

| الرقم | المجال | درجة التوافر | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | كبيرة جدًا | كبيرة | متوسطة | قليلة | قليلة جدًا |
| المحور الأول: مجال التربية والتعليم: | | | | | | |
| .1 | تحقيق جودة التعليم في ظل المتغيرات المتسارعة | | | ✓ | | |
| .2 | اكتساب المعرفة العلمية والعملية في المؤسسات التربوية | | ✓ | | | |
| .3 | تحويل المحتوى المعرفي إلى مهارات علمية | | | ✓ | | |
| .4 | ملائمة البيئة التعليمية لتنفيذ البرامج والأنشطة التعليمية | | | ✓ | | |
| .5 | عمل دورات تدريبية منتظمة للقادة التربويين من قبل وزارة التربية والتعليم | | | ✓ | | |
| .6 | توفر المداخل التعليمية بصورة تفاعلية وممتعة. | ✓ | | | | |
| المحور الثاني: مجال التربية الدينية | | | | | | |
| .7 | اتباع ممارسات وأساليب لتنمية القيم الاسلامية لدى الطلبة | | | ✓ | | |
| .8 | تفعيل دور الأنشطة التربوية لنشر القيم الاسلامية | | ✓ | | | |
| .9 | التصدي للمعوقات التي تحد من نشر القيم الاسلامية في البيئة المدرسية | ✓ | | | | |
| .10 | تفعيل دور المعلمين والمعلمات لمواجهة التحديات المعاصرة | | | ✓ | | |
| .11 | مشاركة الطلبة في الحوار حول أهمية تنمية القيم الاسلامية | ✓ | | | | |
| .12 | افساح وقت كاف لتخصيص ممارسة أنشطة لامنهجية لتنمية القيم الإسلامية. | | | | ✓ | |

# دعائم الإصلاح الأسري في القرآن والسنة

الدكتور: عيسى بنكرين
aissabengrine@gmail.com

The foundations of family reform in the Qur’an and Sunnah

Doctor: Issa Benkreen
aissabengrine@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

**مقدمة:**

معلوم مقرر أن الأحكام المتعلقة بالأسرة أولاها الإسلام عناية بالغة، فمعظم آيات الأحكام الواردة في القرآن الكريم جاءت لصون الأسرة ولحمايتها مما قد يحيط بها من مخاطر وأهوال، من الممكن أن تجتاحها وتقتلع جذورها بحسب تغير الأزمان وتبدل الطباع وبُعد الناس عن نبع الوحي الصافي الزلال، وكثيرا ما أعقب سبحانه آيات الأحكام المتعلقة بالأسرة بمثل قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾[٢].

بل إن الشارع الحكيم قد سمى عقد الزواج بالميثاق الغليظ، للدلالة على ثقل وعظم المسؤولية الملقاة على عاقديه (الزوج والزوجة)، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٖ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾[٣]، وفي توجيه الخطاب في الآية الكريمة للرجال تنبيه لهم على ضرورة المحافظة على عقد الزواج وعدم الاستهتار به، بتضييع حقوق النساء وإهمالهن.

ومما أنزله الله من القرآن الكريم على رسوله سورة النساء، وهي سورة تترافع وتدافع عن حقوق النساء، وتبين حدود العلاقات التي تجمع بين الزوجين، ومآل إنشائهما للأسرة، والأسس التي ينبغي أن تبنى عليها من الود والسكينة والمعاشرة بالمعروف، والتعاون، والقوامة، وغيرها من المفاهيم الشرعية التي تنبني عليها مؤسسة الأسرة.

وبحكم الحياة المعاصرة ظهرت مجموعة من المتغيرات المؤثرة على مكون الأسرة، ونَزَع الناس إلى حب التملك، وأصبحت المتطلبات الحياتية كثيرة ومتنوعة، غير قاصرة على ما كان عليه الأمر في سالف الزمان، أدى ذلك إلى ظهور مجموعة من الاختلالات على مستوى مؤسسة الأسرة: كظاهرة الإهمال الأسري، والتواثب على الحقوق، وإهمال أداء الواجب، والمشاحة في الأمور المادية كالنفقة وما يجري

---

١- سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

٢- سورة الطلاق، الآية: ١.

٣- سورة النساء، ٢١.

مجراها.. ولذلك فإنني رأيت أن يكون الهدف من هذا البحث هو: **الكشف عن دعائم الإصلاح الأسري في القرآن الكريم والسنة النبوية وطرق تفعيلها في المجتمعات الإسلامية.**

فقد طرأت في الآونة الأخيرة تغيرات جذرية في الحياة الإنسانية، أدى هذا التغير إلى ظهور بعض الاضطراب في كثير من المجالات، ومنها: مجال الأسرة، فقد عرفت البشرية وسائل اتصال حديثة مكنت العالم من اللقاء بعضه ببعض، واستُحدثت وسائل المواصلات والنقل، فمكنت الأفراد من التنقل بين البلدان بكل سهولة، وتأسست المؤسسات والشركات القطرية والدولية، وشاركت المرأة الرجل في العمل والتسيير والإنتاج والتدبير وفي مختلف المجالات، وهذا واقع متغير لا يمكن إنكاره ولا نفيه، وإنما السؤال متوجه أصالة نحو: **ما هي دعائم الإصلاح الأسري في القرآن والسنة، وإلى مدى تسهم هذه الدعائم في التخفيف تفعيل الإصلاح الأسري؟**

**وللجواب عن هذا السؤال الإشكالي** اعتمدت في هذا البحث على تأصيل دعائم الإصلاح الأسري، باستعمال المنهج الوصفي القائم على التفسير والتحليل لهذه الدعائم ومدى تفعيلها في إيجاد الحلول الشرعية والمبتكرة، وسأحاول أن أكون موجزا في العبارة، دقيقا في التعبير، حتى لا يطول البحث فيمل، ولا يكبر فيهمل.

وأما عن مجال انتماء البحث فهو يندرج ضمن مجال الدراسات الفقهية، وله علائق موضوعية مع مجالات أخرى كعلم الاجتماع وعلم النفس.

**وقد جاء هذا البحث** في خطة اشتملت على مقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وإشكاليته وهدفه ومنهجيته ومجاله وحدوده؛ وجعلته دائرا حول محاور ثلاثة: أوردت في أولها الكلام عما يتعلق بأهمية الأسرة وسبل إصلاحها، وفي الثاني عن التأصيل الشرعي لدعائم الإصلاح الأسري، وفي ثالثها تحدثت عن أنواع الدعائم الشرعية للإصلاح الأسري؛ ثم خاتمة أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في نهاية هذا البحث؛ وبعدها أثبت لائحة المصادر والمراجع المعتمدة فيه.

## المبحث الأول: الأسرة أهميتها وسبل إصلاحها

### أولا: الأسرة مدار صلاح الأفراد والمجتمعات

إن الأسرة نواة المجتمع، فهي مجتمع صغير، متفاعل بين أفراده، فإذا كان لكل شيء قلب فقلب المجتمع هو الأسرة، فإذا صلُحت صلُح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع. وصلاح الأسرة يكمن في استقرارها وبنائها على أسس متينة تستطيع مواجهة تحديات الحياة ومشاكلها.

وإن من طبائع الاجتماع البشري وخصائصه ظهور النزاعات والخلافات بين أفراده، بسبب التواثب على الحقوق، أو إهمال أداء الواجبات، أو طمع الإنسان فيما بين يدي أخيه، أو إرادته التملك ولو

كان على حساب الآخرين. فإذا كان ذلك كذلك، فهو لا يعني البتة أن نقف عند المشاكل والنزاعات ولا نحيد عنها، بل يجب على العقلاء التفكير في إيجاد الحلول الملائمة لتلك النزاعات.

وإن تأسيس شخصية الفرد تتشكل منذ البداية في إطار أسري، يأخذ فيها الطفل معالم شخصيته الأولى، ولذلك فعملية الإصلاح لا يمكن لها النجاح إلا إذا كانت ذاتية ابتداءً، ثم تتحول من صيغتها الفردية الذاتية إلى صيغتها الجماعية المجتمعية مرورا بالأسرة، وفي ذلك يفيد العلامة الطاهر ابن عاشور: «لأن الإسلام داع إلى إصلاح البشر من جميع نواحي حياتهم وإن بإصلاح البشر يستقل إصلاح نظام العالم، لأن الإنسان هو سلطانه، وإصلاح البشر يكون بإصلاح أفراده ثم بإصلاح مجموعه في حال اجتماعه»[١]. فإذا ضاعت الأسرة ضاع الفرد، وإذا ضاع الفرد ضاع المجتمع.

وحينما ننظر في الشريعة الإسلامية القائمة على حفظ مصالح الناس ودرإ المفاسد عنهم، نعلم يقينا أنها أصَّلت لبذل الجهد في إيجاد الحلول المناسبة للنزاعات، والتي من بينها الطلاق، لأن الله تعالى شرعه بحكمته ليكون حلا لبعض المشكلات الأسرية المستعصية والتي لا تنفع معها الحلول الأخرى، لا أن يصير هو في حد ذاته مشكلة تُعقد له الندوات والمؤتمرات لحله والنظر في أسبابه ومحاولة حصاره والتقليل منه، ولم تمنع الشريعة الإسلامية المزاح المباح إلا في أمور محددة من بينها الطلاق، إظهارا لخطورته، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٢]؛ فقد صيَّر الرسول ﷺ الهزل في الطلاق جدا، وأوقعه العلماء على اللاعب والهازل، لئلا يجترئ الناس على حدود الله وشرائعه، فكيف بمن طلق وهو يقصد الإضرار بزوجته؟ أو التنصل من مسؤولياته؟ دون أن يكون له سبب وجيه في ذلك.

ثم إنه من الواجب تولية النظر شطر ما ينتج عن هذه النزاعات الأسرية، من استفحال بعض الظواهر الاجتماعية، كانحراف الأطفال، وتشريدهم، وضياع حقوقهم، وهم برآء مما حصل بين الأبوين من الخصام والمشاحنة، وقد وضعت الشريعة أحكاما لضمان حقوقهم من الضياع، ورغم ذلك فتبقى التأثيرات النفسية والسلوكية بادية عليهم.

ثانيا: أنماط الكتابات المعاصرة في موضوع النزاعات الأسرية

وقد كُتب في موضوع علاج الخلافات الزوجية كتابات كثيرة تتسم في غالبها بأمرين اثنين:

---

١- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للطاهر ابن عاشور، ص: ٩٧. دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٢- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا. وأبو داود كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل. والترمذي في سننه أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهمل في الطلاق.

**الأول**: الإغراق في العمومات، وهذه الكتابات يغلب على أسلوبها، الإنشاء الأدبي، أو الأسلوب الوعظي، فهي مفيدة في جوانب عاطفية، لكنها لا تقدم حلولا واقعية وعلاجية للمشاكل الزوجية[١].

**الثاني**: الإغراق في المثاليات، وتتسم به بعض الكتابات المعاصرة التي حاولت مقاربة المشاكل الزوجية من الجانب النمائي للأفراد داخل أسرهم، وفي الحقيقة فمثل هذه الكتابات بإمكانها أن تنمي الجوانب المهارية في الحياة الزوجية، لكنها لا تقدم حلولا للمشكلات التي تقع بين الزوجية[٢].

وفي حقيقة الأمر، المشكلات الزوجية تختلف بحسب حدتها وتعقيدها، ولا يمكن إطلاق حكم كلي على جميع الحالات بأن حلها كامن في واحد من تلك الحلول المقدمة، بل كل حالة تحتاج إلى نظر محين يعتبر المتغيرات الاجتماعية، والتأثيرات النفسانية، وفي هذا يتجلى عمل الفقهاء الذين كانت ترفع إليهم الخصومات بين الأزواج فيبذلون جهدا في استخراج وابتكار حلول شرعية لها، وسأعرض بعضا من ذلك في المبحث المتعلق باستعراض نماذج لحلول فقهية لنزاعات أسرية واقعية.

لكني لا أنكر هنا أنه توجد دراسات علمية انصب اهتمامها في التفكير لإيجاد وسائل لحل النزاعات الأسرية، وخصوصا مع فشو ظاهرة إهمال الأسرة، وارتفاع نسب الطلاق، بل من المؤكد أن هذا النوع من الأبحاث والدراسات موجود، وفيما وقفت عليه من ذلك:

١- المنهج التربوي الإسلامي في التعامل مع المشكلات الزوجية[٣]، لعبد الله حمود حمد البوسعيدي:

عالج الباحث فيه أسباب وقوع المشكلات الزوجية، وأثرى بحثه بذكر الممارسات الخاطئة في التعامل معها، ثم عرَّج على الأساليب الوقائية والعلاجية، وقد اقتصر فيه على ذكر الوسائل المعهودة للحد من النزاعات الأسرية، وغلب على بحثه التنظير، فلم يضرب أمثلة تطبيقية على ذلك ليظهر المقصود.

٢- الخلافات الزوجية: أسبابها، وعلاجها، للدكتور أحمد ربيع أحمد يوسف[٤]:

---

[١]- على سبيل المثال: كتاب ١٠٠ حل للمشكلات الزوجية لمحمود المصري، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

[٢]- ومن تلك الكتابات: ١٠٠٠ طريقة للسعادة الزوجية، لبثينة السيد العراقي، دار طويق، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م. والمفاتيح السحرية لبوابة السعادة الزوجية، لأم الشبال أمة العزيز، مكتبة سلسبيل، الطبعة الأولى، ٢٠١١م. والطريق إلى السعادة الزوجية ، للدكتور عبد الله بن أحمد العلاف، دار الطرفين، الطائف، ١٤٣٠هـ.

٣- وهو بحث لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٤- قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

وقد ركز الدكتور في بحثه المختصر هذا على بيان أهمية الأسرة، وإظهار خطورة تفككها، ثم أوضح مجمل الأسباب المؤدية إلى الخلافات الزوجية، وبعض آثارها، ثم اقترح أساليب للوقاية والعلاج منها.

٣- الأسرة في مقاصد الشريعة: قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا للدكتورة زينب العلواني[١]:

هذا الكتاب وإن كان غير صريح في استعراض النزاعات الطارئة على الحياة الزوجية والبحث لها عن حلول، إلا أنه في الحقيقة غني بنماذج النزاعات والمشكلات التي تقع في أسر المسلمين في أمريكا باعتبار أن المجال الجغرافي للدراسة هو أمريكا، وقد أعطت لهذه المشكلات أبعادا أخرى، فالأول: هو ما يتعلق بالأقليات الإسلامية المنتشرة في أنحاء العالم، والثاني: البعد المقاصدي، حيث حاولت الانطلاق من مقاصد الشريعة الإسلامية لوصف حلول لهذه المشكلات، والثالث: بعد عملي تطبيقي تجلى في إتيانها بأمثلة عن بعض ما تعاني منه الأسر المسلمة بأمريكا.

ثالثا: أنواع الوسائل المتخذة لحل النزاعات الأسرية إجمالا

وأرى أن التشريع الإسلامي أحدث وسائل نافعة وعملية في حل النزاعات الأسرية تتمثل في عنصرين أساسين:

**العنصر الأول: الوقائي**، وهذا ما يغفل عنه معظم المشتغلين بالمجال، فقبل وقوع النزاعات، لا بد من أن يضع الزوجان في حسبانهما الأساليب والشروط الحياتية التي تقيهما من تفاقم المشكلات.

**العنصر الثاني: العلاجي**، وفي حال التفريط في الأساليب الوقائية، أو حدوث طوارئ على الحياة الزوجية لم تكن متوقعة من قبل أحد الزوجين أو من كليهما، أو قد تتعلق بأطفالهما، فهنا تتدخل الشريعة الإسلامية لإيجاد حلول عملية وواقعية تتسم بالفعالية والنجاز في رفع الخلاف والقضاء على النزاع. فماهي الأصول الشرعية الضامنة لحل النزاعات الأسرية؟ وكيف بينت الشريعة الإسلامية حدود هذه الحلول وإجراءات تنفيذها؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المبحث القادم بحول الله.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لدعائم الإصلاح الأسري

إن الشريعة الإسلامية شرعت حلولا غايتها حماية كيان الأسرة، وصونها من التشتت، والإبقاء عليها، لأن في ذلك حفظ مصالح أفرادها من الضياع. وبما أن الشرع الحكيم شرع حلولا، فلا يوجد أكبر ولا أدل من هذا على التأصيل لهذه المسألة الشرعية الثابتة قرآنا وسنة.

---

١- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

أروم في هذا المبحث تقرير الأدلة الشرعية المثبتة لجواز التوسل بمختلف الوسائل الموجبة لحل النزاعات الأسرية، والتي اعتمد عليها الفقهاء في اجتهاداتهم لإيجاد حلول مبتكرة لها، وسأجلعها على شكل أدلة وأصول مثبتة لذلك، ليعلم أن التوسل بوسائل إصلاحية من شأنها لم شتات الأسرة، واستدامة الحياة الزوجية، والحفاظ على نظام العائلة من الانفراط أو الانصرام، جائز شرعا ثابت بنصوص الوحيين كتابا وسنة وقواعد أصلها الفقهاء لنفس الغرض، وسأعرضها تحت عناوين مصغرة حتى يسهل إدراك المقصود:

أولا: الأصل في الزواج المودة والرحمة

إن الأصل الذي تُبنى عليه الأسر في الشريعة الإسلامية هو: حصول المودة والرحمة والسكن القلبي والروحي بين الزوجين، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]، فالزواج من أعظم الروابط الاجتماعية، بل يعتبر سنامها، حيث يجمع بين المودة والرحمة، وهما مقصدان يتشوف الشارع إلى تحقيقهما بين الناس[٢].

فإذا تقرر الأصل الذي هو المودة والرحمة، فإن كل طرف من أطراف الزواج يجب عليه أن يسعى في تحقيقها داخل الأسرة. وتندرج ضمن ذلك كل الوسائل المباحة شرعا المفضية إلى الوقاية من التفكك الأسري، لأن للوسائل حكم المقاصد. فكل ما يؤول إلى المحافظة على ميثاق الزوجية جائز العمل به لتحقيق هذا المقصد العظيم.

بنى الفقهاء على هذا الأصل الشرعي قاعدة أعملوها في باب الزواج وأحكامه، ونظموا بها مسائله، وعليها تأسس نظرهم في القضايا والنزاعات الجارية بين أيديهم، وهي:

قاعدة: مقصود الزوجية: التراكن والود والإحسان من الطرفين[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤]. فكل تصرف مخالف لمقصود الشارع من الزواج فهو باطل.

---

١- سورة الروم، الآية: ٢٠.

٢- معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية ٢٣/٢٩٩.

٣- الذخيرة، للقرافي، ٣٤١/٤. دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.

٤- سورة الروم، الآية: ٢٠.

وعليه يتأسس أيضا أن كل وسيلة أو تصرف من شأنه الإبقاء على مقصود الشرع من الزواج فهو مشروع مطلوب مرغب فيه، بمقتضى هذه القاعدة، وعليه يُبنى فرع الإصلاح بين الزوجين بكل الوسائل الممكنة الداخلة في اعتبار الشارع الحكيم التي سأوردها في محلها بحول الله.

ثانيا: الزواج مبني على المكارمة

إن الفقهاء وجهوا نظرهم إلى الأسرة حماية لكيانها، وصونا للمتها، منطلقين في ذلك من كتاب الله وسنة رسوله، فقد استنبطوا من قول الله تعالى في سورة الطلاق: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾[١]، والخطاب الإلهي في الآية الكريمة هو: «خطاب للأزواج والزوجات، أي وليقبل بعضكم من بعض ما أمره به من المعروف الجميل»[٢].

يفيدنا الإمام ابن عطية في بيان معنى الآية الكريمة بقوله: «أي ليأمر كل واحد صاحبه بخير، ولا شك أن من أمر بخير فهو أسرع إلى فعل ذلك الخير وليقبل كل واحد ما أمر به من المعروف، والقبول والامتثال هو الائتمار»[٣]. ويزيد الأمر وضوحا الفقيه المفسر ابن جزي الغرناطي بقوله: «هذا خطاب للرجال والنساء، والمعنى أن يأمر كل واحد صاحبه بخير من المسامحة والرفق والإحسان»[٤].

لأن النكاح لما كان طريقه المواصلة والمكارمة دون المغابنة والمكايسة جاز فيه من التسامح ما لم يجز في البيوع[٥].

وعلى هذا الأصل تخرجت مجموعة من الفروع الفقهية بسبب وقوع التنازع في الصداق بين الزوجين، فالفقهاء يحملون تلك الأحكام على هذه القاعدة أو الضابط الفقهي الذي يحكم باب الزواج، لأنه مبني على المكارمة والألفة والمسامحة والتوافق، لا على المشاحة والمكايسة.

ومما يتخرج على هذا الأصل مسألة الشروط في عقد الزواج، فقد أورد الإمام ابن رشد في كتابه المقدمات الممهدات، بأن الإمام مالكا كره الشروط في النكاح، حيث قال: «أشرت على قاض منذ

---

١- سورة الطلاق، الآية: ٦.

٢- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦٩/١٨. دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، ٥/ ٣٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٤- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، ٢/ ٣٨٧. شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٥- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ص: ٧٦٣، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته، وأنه كان كتب بذلك كتابا وصيح به في الأسواق وعابها عيبا شديدا»[١].

وفي هذا النص نظر مقاصدي جليل أشار إليه إمامنا مالك، إذ الأصل في ميثاق الزوجية أن يكون على سبيل التوافق والتراضي بين الطرفين، وبدون شروط مسبقة وكأننا أمام صفقة تجارية، لأنها تعكر صفو عقد النكاح منذ بدايته، وتكدر على المتعاقدين الحياة الزوجية منذ وهلتها الأولى، مما قد يؤدي إلى فشل عدد كبير من العقود بسبب تشدد الناس في الاشتراط، وبعدهم عن السنة والجادة في ذلك، لأن الأمر عندما يتوقف على أن تشترط علي وأشترط عليك، وكأننا أمام صفقة تجارية، أو نوع من أنواع البيوع، لا في عقد زواج على سنة الله ورسوله؛ ولهذا كره مالك الشروط في عقد الزواج، ويحمل مذهبه على سبيل التوجيه العام للمسلمين.

ولهذا فلو جُعل مثل هذا النص المروي عن الإمام منارة للمسلمين، يربي العلماءُ الناسَ عليه، ويحملونهم على هذا الأصل الذي هو اشتراط الدين والخلق والأمانة في الشاب الذي يريد الزواج، وكذلك اشتراط التدين في الفتاة التي تريد العفاف، لخف الحِمل على القضاة ولنَقُص عدد المتداعين أمام عتبات المحاكم.

ثالثا: مبدأ الصلح خير

رغب الشرع الحكيم في الإصلاح بين الناس بشكل عام، وحث المسلمين على فعله والإتيان به، وزاد ترغيبه وحثه على الإصلاح بين الزوجين، لأن الصلح (نابع من رغبة الزوجين فيه) أو الإصلاح (بتدخل طرف آخر غير الزوجين فيه) يعد أصلا في باب الوسائل الشرعية الموصلة إلى لأم الصدع، ولم الشمل، وجمع المتفرق، وفي ذلك نصوص قرآنية أسست لهذا الأصل المعتبر في التشريع الإسلامي منها: قوله سبحانه: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾[٢]، فالمراد من قوله تعالى: ﴿أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ﴾: عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين، وفي كل كلام يراد به وجه الله تعالى[٣].

١- المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١/ ٤٨٢. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢- سورة النساء، الآية: ١١٣.

٣- تفسير القرطبي ٥/ ٣٨٤.

وقوله عز وجل: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾[١]، قال ابن عباس ومجاهد: «هما الحكمان إذا أرادا الإصلاح وفق الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله سبحانه بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأمر الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النية، فإذا صلحت صلحت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقبلت»[٢].

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة أن الحكمين إذا أصلح الله أمر الزوجين، أُلغي عملهما وانتهت مهمتهما، ولم يجز لهما الدخول بينهما، وهذا وقع زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد وقع خلاف بين عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة التي كانت تفتخر على زوجها بآبائها وأجدادها، وتظهر بغضها لآل هاشم، فذكر ذلك لعثمان فأرسل إليهما ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم، فوجداهما قد أغلقا عليهما بابهما وهدأت أصواتهما وأصلحا أمرهما، فرجعا[٣]. لأن مهمتهما تكمن في: «سعيهما لرفع الخلاف وإنهائه بالسعي في الألفة جهدهما، والتذكير بالله وبالصحبة. فإن أنابا ورجعا تركاهما، وإن كانا غير ذلك ورأيا الفرقة فرقا بينهما»[٤]، كما يوضح القاضي ابن العربي.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[٥]، في الآية حث على الصلح الواقع بين الزوجين، وفيه إثبات لمشروعية اتخاذ الوسائل والأساليب الموصلة إلى تحقيقه، لأن حكم الغاية تأخذه الوسيلة، فإذا كان الصلح خيرا ومستحبا ومطلوبا شرعيا حال التنازع بين الزوجين، وهو غاية يرجى تحققها بينهما؛ فإن الوسائل الموصلة إليه مستحبة بالتبع، طبقا للقاعدة: للوسائل حكم المقاصد.

---

١- سورة النساء، الآية: ٣٥.

٢- أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٤٢. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين. ١٥/١٥٤. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.

٤- أحكام القرآن، لابن العربي، ١/٥٤٠.

٥- سورة النساء، الآية: ١٢٧.

والقول باستحباب الصلح المستفاد من الآية منزع سديد وجيه، يبين ذلك ابن عاشور بقوله: «ويحتمل أن تكون صيغة فلا جناح مستعملة في التحريض على الصلح، أي إصلاح أمرهما بالصلح وحسن المعاشرة... فالمراد الصلح بمعنى إصلاح ذات البين، والأشهر فيه أن يقال الإصلاح. والمقصود الأمر بأسباب الصلح، وهي: الإغضاء عن الهفوات، ومقابلة الغلظة باللين..»[١].

وقد يحدث الصلح بوسائل مخالفة لأصل الزواج حفاظا على ميثاق الزوجية، كأن يتنازل صاحب الحق عن حقه أو بعضه إبقاء لكيان الأسرة، ويذكر الفقهاء لهذه المسألة أصلا من السنة النبوية، فعندنا خشيت أم المؤمنين سودة بنت زمعة من أن يفارقها رسول الله ﷺ لكبر سنها، صالحته على أن تهب يومها لعائشة رضي الله عنها، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها[٢].

ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق، قال تعالى: وَالصُّلْحُ خَيْرٌ من الفراق، والتسريح، أو من النشوز والإعراض، وسوء العشرة، أو هو خير من الخصومة في كل شيء، حفاظا على الرابطة الزوجية، ومنعا من هدم كيان الأسرة وإلحاق الضرر بالأولاد، ولأن «الطلاق أبغض الحلال إلى الله»، وكل ذلك يوجب العودة إلى المعاشرة بالمعروف والمعاملة بالعدل[٣].

ولأجل رأب الصدع والإصلاح بين الناس عموما، جوز الشرع الحكيم الكذب الذي يعتبر من المحرمات القطعية في الشريعة، لقول النبي ﷺ -من حديث أم كلثوم بنت عقبة-: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي[٤] خيرا أو يقول خيرا»[٥]، فهذا في الأمر بالإصلاح بين الناس، فكيف بالإصلاح بين الزوجين الذي يعتبر أولى وأحرى لما يترتب عليه من المصالح التي تعود على الزوجية والأولاد في حالة وجودهم. فلا يباح المحرم إلا في الشيء الذي تعلو قيمته وترتفع منزلته حتى يصير ضروريا أو يدنو من ذلك، حتى يصير الإتيان به -مع ارتكاب المحرم كالكذب- جائز، بل مطلوب مرغوب فيه.

---

١- التحرير والتنوير ٥/ ٢١٥.

٢- سنن أبي داود، أول كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، ٤٧١/٣. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣- التفسير المنير للزحيلي، ٥/ ٢٩٦. دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.

٤- ينمي من نمى الحديث أو الكلام، ومعناه: إذا رفعه ونقله وزاد فيه على وجه الإصلاح وطلب الخير.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ. ومسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وجعل الرسول ﷺ إصلاح ذات البين أفضل من الصدقة والصلاة أجرا وثوابا، ففي الحديث الذي رواه مالك في موطئه مرسلا عن سعيد بن المسيب ورواه أحمد موصولا عن أبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالصَّدَقَةِ؟ «قَالُوا: بَلَى قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ»[1].

لقد تولى رسول الله ﷺ الإصلاح بين الأزواج عمليا، ليعلم بأن الإصلاح بكل صوره وأنواعه مقصودة لذاتها، معتبرة في الشريعة معمول بها معتدة من السنن الشرعي. فقد تدخل النبي ﷺ مصلحا بين مغيث وبريرة، فعن ابن عباس: أن زوج بريرة عبد أسود يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا». فقال النبي «لو راجعته». قالت يا رسول الله تأمرني؟ قال «إنما أنا أشفع». قالت لا حاجة لي فيه[2].

وفيما ذكرت من الأدلة كفاية لإثبات مشروعية الإصلاح بين الزوجين والتوسل في ذلك بالوسائل والأساليب المبتكرة والحديثة، كالوساطة الأسرية والاستشارة والمفاوضات...

المبحث الثالث: أنواع الدعائم الشرعية للإصلاح الأسري

تحدث للزوجين مشاكل ونزاعات بطبيعة التطور الذي تعرفه الحياة، وبسبب عدم استقرارها على حال واحدة، لكن كيف يجب علينا مواجهة هذه المشاكل والنزاعات، هل بالغرق فيها؟ أم يجعلها متحكمة في مصير مؤسسة الأسرة التي تعب الزوجان لتأسيسها وبنائها بناء سالما؟

الجواب: يكون بأن الشرع الحكيم شرع طرائق ووسائل من شأنها أن توصل الزوجين لفض النزاع ورفع الإشكال الواقع بينهما ببصيرة، دون الوصول إلى الطلاق، ففي حالة عدم بلوغ الزوجين لحل يرفع خلافهما، أو لوقوع الضرر لهما، فيمكن للناظر في أمرهما أن يتوسل بإحدى وسائل رفع النزاع، والتي يتداخل ما ثبت شرعا وتأصل قرآنا وسنة، والتي تم العمل بها قانونا وترسمت حتى صارت إجراء قانونيا، لا يخول للقاضي أن يحكم بطلاق الزوجين إلا بعد المرور من تلك الوسائل، فهي أربع وسائل أذكرها إجمالا، ثم أفصل القول في كل منها على سبيل اللف والنشر المرتب:

النوع الأول: الصلح؛

---

١- رواه مالك في موطئه، كتاب الجامع، باب ما جاء في حسن الخلق، ٢/٧٥. مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ. وأحمد في مسنده من حديث أبي الدرداء عويمر، ٤٥/٥٠٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

النوع الثاني: الحكمان؛

النوع الثالث: مجلس العائلة؛

النوع الرابع: إرسال الأمينة أو الأمين؛

وحديث القرآن عن وسائل الإصلاح في مقابل الأسباب الوجيهة والخطيرة التي من شأنها تهديد كيان الأسرة، وغالب الأنواع التي ساقها القرآن الكريم تتحدث عن مشكل النشوز الذي قد يقع فيه أحد الزوجين، فيتضرر منه الطرف الآخر، قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾[1]، فالمرأة إن خاف زوجها الإضرار به بسبب نشوزها فله أن يتدرج في هذه الوسائل، وأما بالنسبة للضرب المذكور هنا، فقد ناقشه الفقهاء كثيرا، واشترطوا فيه أن يكون ضرب تأديب، وأن يكون من ثقة صالح، وأن يكون غير مبرح، ويُضرب الزوج من طرف القاضي إن ثبت نشوزه ولم ينفعه وعظ زوجته ولا هجرها، فهذه وسائل لحل النزاعات تكون بين الزوجين، قبل وصولهما لما أشد وأعقد، فيحتاجان حينها للتدخل من أجل الإنصاف ورفع الخلاف، وقال عن نشوز الرجل: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[2].

النوع الأول: الصلح

شُرع الصلح بين المسلمين، وندب الله ورسوله إليه، وقد اتُّخذ وسيلة معتبرة في حل النزاعات الأسرية، وأقرته مدونة الأسرة المغربية في المادة ٨١ منها، فحددت المادة المذكورة الأطراف الذين يمكنهم إبرام الصلح بين الزوجين، وما يلاحظ هو أنها ذهبت إلى قبول أي وسيلة للصلح بينهما بغض النظر عن نوعها، فتبين أن وسائل إجراء الصلح من خلال مدونة الأسرة هي:

**المحكمة**: أول متدخل لإجراء الصلح بين الزوجين، تنص المادة ٨١: «تستدعي المحكمة الزوجين لمحاولة الإصلاح».

**الحكمان**: فللمحكمة أن تنتدب حكمان يقومان بمحاولة الإصلاح، دون أن تعطيهما الحق في إبرام الطلاق وعقده.

---

١- سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢- سورة النساء، الآية: ١٢٧.

**مجلس العائلة**: له النظر في النزاع الموجود بين الزوجين، ومحاولة الإصلاح بينهما بمقتضى نفس المادة من مدونة الأسرة.

**كل من تراه المحكمة مؤهلا لإصلاح ذات البين**: ويدخل في هذا المؤسسات التي تقوم بدور الوساطة الأسرية، أو المجالس العلمية التي تتدخل لرأب الصدع ورفع النزاع الذي قد يطرأ على الحياة الزوجية.

يتأكد الصلح حسب المدونة في حالة وجود أطفال، ولذلك ألزمت بتكرار محاولة الصلح بينهما مرتين تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوما.

والأصل في اتخاذ الصلح وسيلة لإنهاء النزاع الأسري، أن زوجة ثابت بن قيس بن شماس أتت إلى رسول الله ﷺ تسأله في فراق زوجها على أن ترد ما أخذت، فأصلح بينهما ﷺ على ذلك، فأخذ الصداق وأوقع الطلاق عليها. وأضاف اللخمي عقب ذلك: وهذه أحاديث صحاح أخرجها البخاري ومسلم، وقد تضمنت هذه الآيات والأحاديث الإصلاح بين الناس في الأموال والفروج والدماء[1].

ويمكن الاستعانة في إبرام الصلح بين الزوجين بكل الإجراءات والآليات التي تساعد على ذلك، كالاستعانة بالمجالس العلمية والمساعِدات الاجتماعيات والقضاة بالسفارات والقنصليات بالخارج.

كما يمكن للتأثير على الزوجين الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الصلح. وكذا الأمثال المتداولة في الأعراف والعادات والتقاليد، كذا استعمال تقنيات الوساطة وغيرها، مما يحقق الغاية من محاولة الصلح.

النوع الثاني: بعث الحكمين

تقدمت الإشارة سابقا إلى تأصيل القرآن الكريم لمسألة الإصلاح بين الزوجين، فمن الوسائل المعتمدة لحل النزاعات الأسرية: بعث الحكمين للتدخل لرفع النزاع بين الزوجين، يقول العلامة اللخمي: "فإذا اختلف الزوجان وخرجا إلى ما لا يحل من المشاتمة والوثوب، كان على السلطان أن يبعث حكمين ينظران في أمرهما، وإن لم يرتفعا يطلبان ذلك منه، ولا يحل أن يتركهما على ما هما عليه من المأثم وفساد الدين، فيبعث رجلًا من أهله ورجلًا من أهلها، عدلين، فقيهين بما يراد من الأمر الذي ينظران فيه"[2].

قال مالك: وإنما يبعثهما الإمام إذا قَبُحَ ما بين الزوجين حتى يُجْهَلَ حقيقة أمرهما، ولا يثبت ذلك بالبينات، فيبعث الإمام حينئذٍ حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل العدل والنظر، فإن لم يكن

١- التبصرة للخمي، ١٠/ ٤٦٦٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١م.

٢- التبصرة للخمي ٦/ ٢٥٨٩.

في أهلها من يراه لذلك أهلاً، أو لا أهل لهما بعث من غير الأهلين، وإذا وجد من الأهلين كان أولى لعلمهما بالأمر فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرَّقا بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام[١].

تتجلى مهمة الحكمين من خلال النصين السالفين في الآتي:

**الأولى**: السعي إلى الإصلاح بين الزوجين؛ **والثانية**: التقرير في إمكان استمرار الحياة الزوجية أو الحكم بتفريقهما لما في بقائها من ضرر ومفسدة.

واختلف العلماء في مسألة تفريق الحكمين، هل لهما أن يحكما بالطلاق، فإن حكما فهل هو لازم، وحسب منطوق الآية ودلالتها يتبين أن حكم الحكمين بالطلاق نافذ ولازم، وهو مذهب المالكية.

وقد أقرت مدونة الأسرة المغربية العمل بهذه الوسيلة واعتبرتها ضرورية في إجراء الصلح بين الزوجين، وذلك حسب المادة ٨٢: "للمحكمة أن تقوم بكل الإجراءات، بما فيها انتداب حكمين.."[٢].

والمقصود بالإجراءات: الإجراءات الصُّلحية.

فإن أخلص الحكمان في عملهما وصدقا في نيتهما وقصدا رفع النزاع ولم الشمل فإن الله يوفقهما لمقصودهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣]، يقول الطبري في تأويل هذه الآية: "يعني بقوله جل ثناؤه: "إن يريدا إصلاحًا"، إن يرد الحكمان إصلاحًا بين الرجل والمرأة أعني: بين الزوجين المخوف شقاقُ بينهما يقول: "يوفق الله" بين الحكمين فيتفقا على الإصلاح بينهما. وذلك إذا صدق كل واحد منهما فيما أفضى إليه: مَنْ بُعِثَ للنظر في أمر الزوجين"[٤].

وقد أنتج العمل بهذه الوسيلة نتيجة طيبة حيث استطاع الحكمان الإصلاح في ١٦٨٣ حالة طلاق سنة ٢٠١٣م[٥].

---

١- الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ٩/ ٥٣٥. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣م.

٢- مدونة الأسرة المغربية، حسب آخر تحيين بتاريخ ٢٥ يناير ٢٠١٦م. وزارة العدل مديرية التشريع.

٣- سورة النساء، الآية: ٣٥.

٤- تفسير الطبري، ٨/ ٣٣٢.

٥- إحصائيات حول نشاط أقسام قضاء الأسرة، خلال سنة ٢٠١٣م.

النوع الثالث: مجلس العائلة

لعل الأصل في اتخاذ مدونة الأسرة المغربية في المادة ٨٢ مجلس العائلة وإعطائه صبغة إصلاحية في حال وجود مشاكل أسرية هو الأثر المروي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه[١].

فبهدف الوصول إلى حل ينهي النزاع بين الزوجين، قد يتدخل مجلس العائلة لإنهائه بما يخوله له القانون من قوة استشارية في ذلك، يمكنه أن «يقوم مجلس العائلة بالتحكيم لإصلاح ذات البين إذا خيف الطلاق أو التطليق أو الشقاق بين الزوجين»[٢].

وقد استطاع مجلس العائلة عند عقد اجتماعاته الفصل في النزاع الواقع بين الزوجين، والانتهاء إلى الصلح بينهما، فبلغ عدد الحالات التي بث فيها المجلس ٤٥٥ حالة صلح سنة ٢٠١٢م وارتفع هذا العدد سنة ٢٠١٣م ليبلغ ٦٧٥ حالة صلح[٣].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا} [الأحزاب: ٢٨]، وأخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية.

٢- الباب الثاني، المادة السابعة، من مرسوم رقم ٢.٩٤.٣١ صادر في ٢٣ من رجب ١٤١٥ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٤) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.

٣- إحصائيات حول نشاط أقسام قضاء الأسرة، خلال سنة ٢٠١٣م، ص: ١٢.

خاتمة:

بعد هذا البيان الوافي نستطيع أن نطمئن إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث، والتي سأجملها في الآتي:

- ✓ إن التوسل بشتى الوسائل والأساليب والأطراف التي من شأنها تحقيق الصلح بين الزوجين، أمر مطلوب شرعا، مقرر قانونا، معتبر في النظر؛
- ✓ إن مؤسسة الزواج يجب أن تقوم أساسا على تقوى من الله وبصيرة، وأن تؤسس على المودة والرحمة التي من شأنها أن تحافظ على هذا الكيان وتحميه من النزاعات؛
- ✓ رجوع الزوجين إلى الأصل في ارتباطهما بالميثاق الشرعي الغليظ، إلى قصد الشارع من إقامة الأسر الإسلامية كفيل بأن يطلب الزوجان طريقا يخرجهما من النزاع ويفضي بهما إلى الوفاق والاجتماع؛
- ✓ تعدد الوسائل المعتمدة في الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة ينبئ على الحرص الكبير على استدامة الحياة الزوجية؛
- ✓ الوسائل المعتمدة في حل النزاعات الأسرية:

تدخل المحكمة /الحكمان / الصلح / مجلس العائلة / تدخل الثقة المعروف بالأمانة / تدخل مؤسسات الوساطة / تدخل المساعِدات الاجتماعيات / تدخل المجالس العلمية.

- ✓ التطبيقات الفقهية أبانت عن الحرص الكبير على رفع الخلاف وإنهاء النزاع، تنفيذا لأمر الله تعالى بالإصلاح بين الزوجين، حتى صار ذلك قاعدة عند الفقهاء.

إن وسائل إنهاء المشكلات الزوجية رغم تعددها وتنوعها، إلا أنها تحتاج إلى النجاعة، والوعي بالمسؤولية في المحافظة على النسيج الاجتماعي، ولذلك فإني أوصي بالآتي:

- ✓ تفعيل هذه الوسائل، وإيجاد صيغ واقعية وعملية لها؛
- ✓ قيامهما بمهمة الوقاية عن طريق رفع الوعي بمسؤولية الحفاظ على كيان الأسرة من الاندثار؛
- ✓ تقديم الاستشارات والتدخلات الضرورية في حينها لمن يحتاج إليها.

لائحة المصادر والمراجع:


- ✓ القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع.
- ✓ إحصائيات حول نشاط أقسام قضاء الأسرة خلال سنة ٢٠١٣م، وزارة العدل والحريات، ماي ٢٠١٤.
- ✓ أحكام القرآن لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ✓ أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- ✓ التبصرة للخمي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ✓ التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.
- ✓ التفسير المنير للزحيلي، ٥/ ٢٩٦. دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ.
- ✓ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للشيخ خليل، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ✓ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- ✓ الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
- ✓ جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلاني من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونسيري، لكمال السيد أبو مصطفى، ص: ١٨. مركز الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- ✓ الذخيرة، للقرافي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.
- ✓ السنن الكبرى للبيهقي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١ م.
- ✓ كتاب الأجوبة، لأبي القاسم بن محمد بن عظوم القيرواني التونسي، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون (بيت الحكمة)، قرطاج، مطبعة علامات، تونس، ٢٠٠٤م.

- ✓ مجالس القضاة والحكام، للمكناسي، عن مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط:٢، ٢٠٠٢م.
- ✓ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
- ✓ مدونة الفقه المالكي وأدلته، للصادق الغرياني، ٢/٦٤٤-٦٤٥. دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- ✓ مرسوم رقم ٢.٩٤.٣١ صادر في ٢٣ من رجب ١٤١٥ (٢٦ ديسمبر ١٩٩٤) بشأن تكوين مجلس العائلة وتحديد مهامه.
- ✓ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.
- ✓ المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- ✓ المعيار للونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، للمملكة المغربية، سنة: ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ✓ المقدمات الممهدات، لابن رشد. دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- ✓ الموطأ للإمام مالك، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.

# معالجة القرآن لجريمة الزنا دراسة موضوعية

د عبداللَّه بن سالم بن حمد الهنائي

أستاذ التفسير المشارك بجامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

وزوينة بنت حمود بن ناصر البطاشية

باحثة دكتوراه بجامعة الجنان بالجمهورية اللبنانية

The Qur’an’s treatment of the crime of adultery is an objective study

Dr. Abdullah bin Salem bin Hamad Al Hinai

Associate Professor of Interpretation at Sultan Qaboos University

Sultanate of Oman

And Zuwaina bint Hamoud bin Nasser Al-Batashiya

Doctoral researcher at Jinan University in the Lebanese Republic

**ملخص البحث:**

تحدث البحث عن " معالجة القرآن لجريمة الزنا دراسة موضوعية " ليجيب عن الأسئلة الآتية : ما هي الآيات الواردة في الزنا ؟ وكيف يمكن ترتيبها حسب النزول؟ وما معنى هذه الآيات الكريمات؟ وكيف عالجت تلكم الجريمة؟ وما أهم الأحكام التي يمكن أن تؤخذ منها؟ وما هي الآثار الخطرة الناتجة عن تلكم الجريمة تربويا واجتماعيا واقتصاديا؟

وهدف البحث إلى : إبراز الآيات الواردة في الزنا مع ترتيبها حسب نزولها وبيان معاني أهم الكلمات في تلكم الآيات،وتفسيرها تفسيرا موضوعيا مع الكشف عن كيفية معالجة الآيات لتلكم الجريمة ،وإيضاح أهم الأحكام الشرعية المأخوذة منها،والكشف عن الآثار السيئة المترتبة عن جريمة الزنا تربويا واجتماعيا واقتصاديا، واستخدم الباحثان المنهج الاستقرائي في استقراء عدد مرات ورود كلمة الزنا والمنهج التحليلي في تحليل بعض المعاني والمنهج الاستنباطي للكشف عن آثار الزنا السيئة من مختلف الجوانب وتوصل الباحثان إلى نتائج عدة من أهمها أن لفظة الزنا ومشتقاتها وردت سبع مرات ، مرتان بلفظ الفعل ولا يزنون "ولا يزنين" ومرة بلفظ المصدر "الزنا" وأربع مرات بلفظ اسم الفاعل "الزانية والزاني" لكل منهما مرتان ، كما وردت لفظة الزنا بالمعنى بلفظ الفاحشة في سورة النساء الآية (١٤) حيث ذهب العلماء إلى أن المراد بها الزنا و جاء ترتيب آيات الزنا حسب النزول أولاً آية سورة الفرقان وهي مكية ثم تلتها آية الإسراء وهي مكية أيضاً ثم جاءت بعدها آيتا النساء ثم آيتا النور ثم آية الممتحنة ،ولم يحرم الإسلام الزنا فقط بل جاء قاضياً ومحرماً على كل ما يؤدي إليه من سبل ، وأضحت الإحصاءات العالمية في عالم جريمة الزنا خطيرة وتقضي على الفضيلة وكل ذلك يسبب مشكلات صحية واجتماعية ومالية وسياسية .. الخ .

**الكلمات المفتاحية:** التفسير الموضوعي، الزنا ، الفاحشة، أحكام

**Abstract**:

The research addresses "Koran Treatment of Adultery- Objective Study"

To answer the following questions: What are the verses provided in adultery? How can they be ordered by revelation? What is the meaning of these noble verses? How these verses addressed this crime? What are the key rules that can be derived from them? what are the serious effects of that crime in social, educational and economic terms؟

The research aimed at: highlighting the verses that address adultery and order them by revelation, and define the meanings of the keywords in

those verses and objectively interpret them and explore how the verses addressed that crime, and to define the key sharia rules taken from them and explore the bad impacts of adultery in educational, social and economic terms. The researchers applied the inductive methodology in inducting the frequency of use of the word "adultery", the analytical methodology in analysis of some meanings, the deductive methodology to explore the bad effects of adultery in the various aspects. The researchers drew several conclusions, mainly that the expression "adultery" and its derivatives was used seven times; twice in the verb form "they (men) don't commit adultery" and "they (women) don't commit adultery"; once in the infinitive form "adultery", and four times in the participle form "adulterer man and woman" both twice. The expression "adultery" was provided in meaning in the expression "vice" in Al Nisa Chapter, Verse (14). Scholars consented that it means adultery. Order of the verses of adultery by revelation was first in Al Forqan chapter, which was revealed in Makkah, followed by Al Israa verse, which was revealed in Makkah as well, then the two verses of Al Nisa Chapter and two verses of Al Nour Chapter, then the verse of "Al Momtahana". Islam didn't only prohibit adultery; it ruled and prohibited all means that lead to it. International statistics in the world of adultery crime have become dangerous and eradicate grace. All this causes health, social, financial, political and other problems.

**Key words**: objective interpretation, adultery, vice, rules

بسم الله الرحمن الرحيم

**المقدمة**

الحمد الله الذي أنزل الفرقان وجعله معجزة خالدة على مر الدهور والأزمان ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي على بينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الأحكام القرآنية لتكون رائدة للبشرية تحل بها مشكلاتها وتقوم بها اعوجاجها وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا بحث بعنوان

" **معالجة القرآن لجريمة الزنا دراسة موضوعية** "

ليجيب عن الأسئلة الآتية :

- ما هي الآيات الواردة في الزنا ؟ وكيف يمكن ترتيبها حسب النزول؟ ولماذا؟
- ما معنى هذه الآيات الكريمات؟ وكيف عالجت تلكم الجريمة؟
- ما أهم الأحكام التي يمكن أن تؤخذ منها؟
- ما هي الآثار الخطيرة الناتجة عن تلكم الجريمة تربويا واجتماعيا واقتصاديا؟

**ويهدف البحث إلى :**

١- إبراز الآيات الواردة في الزنا مع ترتيبها حسب نزولها وبيان معاني أهم الكلمات في تلكم الآيات

٢- تفسير الآيات تفسيرا موضوعيا مع الكشف عن كيفية معالجة الآيات لتلكم الجريمة .

٣- إيضاح أهم الأحكام الشرعية المأخوذة منها.

٤- الكشف عن الآثار السيئة المترتبة عن جريمة الزنا تربويا واجتماعيا واقتصاديا.

**أهمية البحث**

تكمن أهمية الموضوع كون جريمة الزنا بشعة وأن القرآن الكريم ذكرها وعالجها، ومن خلال التفسير الموضوعي لهذه الآيات يمكن إبراز كيفية معالجة القرآن لها .

**المناهج المتبعة في البحث :**

سوف يتبع الباحثان المناهج الآتية :

١- المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء جميع الآيات القرآنية التي وردت بلفظها مع ترتيبها حسب نزولها.

٢- المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين الآيات نفسها التي وردت بلفظها ، كما ستتم المقارنة بين آراء المفسرين المتقدمين والمعاصرين لبيان المعنى القرآني.

٣- المنهج التحليلي وذلك بتحليل بعض الألفاظ والآراء لبيان عمق معنى النص القرآني وديمومته.

٤- المنهج الاستنباطي وذلك لاستنباط أهم الأحكام الشرعية وكيف علاج القرآن تلكم المشكلة الاجتماعية.

## هيكلة البحث

**تكون هذا البحث** من :

١- المقدمة وفيها تم ذكر أهمية البحث وأهدافه والمناهج المتبعة ....الخ.

٢- المبحث الأول : **الآيات الواردة في الزنا حسب ترتيب نزولها وبيان أهم معاني مفرداتها**

٣- المبحث الثاني : **تفسير الآيات تفسيرا موضوعيا والكشف عن علاج القرآن الكريم لتلكم الجريمة**

٤- المبحث الثالث :. الأحكام التي يمكن أخذها من الآيات.

٥- المبحث الرابع: **الآثار التربوية والاجتماعية والاقتصادية لجريمة الزنا**

٦- الخاتمة وفيها أهم النتائج

**٧-قائمة المصادر والمراجع** التي رجعنا إليها وقد قمنا بترتيبها على حسب الترتيب الألفبائي لأسمائها،

وعلى كل حال فقد حاولنا أن نسبر غور الموضوع لكن لجحه عميقة وسواحلة طويلة الذيل عميقة السيل ولا ندعي أنا قمنا بالمطلوب لكنه بداية أولية وحسبنا أنا اجتهدنا ولكل مجتهد أجر فإن وفقنا فالفضل لله وحده وإن كانت الأخرى فنسأل الله العفو، .

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين، صلى الله وبارك علي سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

**المبحث الأول: الآيات الواردة في الزنا حسب ترتيب نزولها وبيان أهم مفرداتها**

ما من شك أن الإسلام دين الفطرة والأخلاق السامية والقيم العالية جاء ليقضى على كل شر وفساد خاصة في مجال الأخلاق وتربية الأسرة، ومن ذلك تحريمه للزنا وتشريعه للعقوبات والحد لمن ثبتت عليه تلكم الجريمة.

**المطلب الأول: ذكر الآيات الوردة في الزنا حسب نزولها**

قد جاءت كلمة الزنا في القرآن الكريم في مواضع عدة وفي سور متعددة مكية ومدنية، وأول سورة ذكر فيها الزنا هي سورة الفرقان وآخر آية ذكر فيها الزنا هي آية سورة الممتحنة.

وبعد سبر كلام أهل العلم خاصة أهل التفسير وعلوم القرآن جاء ترتيب الآيات التي ذكر فيها الزنا كما يلي:

١ . يقول تعالى: " ..... والذين لا يدعون مع الله إليها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما "[١] وهذه الآية من سورة الفرقان وهي مكية والنزول، ولا يعول إلى ما ذكر من أن هذه الآية نزلت بالمدينة[٢]، ويمكن أن يجاب عن هذا الأمر وما شابهه بثلاثة أمور :

١ . إن تحريم بعض الأمور كان بمكة كالزنا وقتل النفس ووأد البنات.

٢ . إن سياق الآيات سباقاً ولحاقاً ينبأ أن الآية مكية.

٣ . صح عن ابن العباس بأن هذه الآية مكية[٣]، وابن عباس أدري من غيره بتفسير القرآن[٤]

وإذا علم هذا تبين أن الآية مكية بل يكاد يكون الاتفاق حاصلاً على ذلك بين أهل العلم.

٢ . يقول تعالى: " ..... ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً "[٥]، هذه هي الآية الثانية من الآيات النازلة في الزنا وهي مكية أيضاً؛ لأنها من سورة بني إسرائيل وهي نازلة بعد سورة الفرقان اتفاقاً، ولا ينبغي أن يلتفت إلى ما قيل من أن هذه الآية مما استثنى من السورة الكريمة لأن بها تشريعاً فتكون مدنية[٦] ؛إذ لا دليل لهؤلاء سوى ظاهر الآية الذي يفيد تحريم الزنا، ومثل هذا لم يكن إلا

---

(1) الفرقان ٦٨

(2) ينظر الاتقان الإمام السيوطي، ج١، ص٦٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور، ج٩، ص٥.

(3) أخرجه عنه الإمام البخاري في كتاب التفسير باب تفسير سورة الفرقان برقم ٤٣٩٠، ج١٤، ص٢١.

(4) ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور، ج١٩، ص٥ . ٩٣.

(5) بني إسرائيل، 23

(6).ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور، ج١٤، ص٥.

بالمدينة، وقد سبق الجواب عن هذا قبل قليل، يقول العلامة ابن عاشور: " ويظهر أنها نزلت في زمن كثرت فيه جماعة المسلمين بمكة وأخذ التشريع المتعلق بمعاملاتهم يتطرق إلى نفوسهم "[١].

٣ . يقول تعالى: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منهم، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً "[٢]. وهاتان الآيتان وإن لم يذكر فيهما لفظ الزنا صراحة إلا أن لفظ الفاحشة مراد به جريمة الزنا اتفاقاً بل إن الفخر الرازي حكى الإجماع على ذلك[٣]. وعلى كل فإن هاتين الآيتين تأتيان في المرتبة الثالثة في ذكر فاحشة الزنا إلا أن الملاحظ هنا أن الآيتين بدأتا بذكر الحد لمن يرتكب تلك الجريمة في ذلك الوقت، ولا ضير فإن الآيتين مدنيتان إجماعاً.

٤ . يقول تعالى: " الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عليهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين "[٤].

وهاتان الآيتان نزلتا بعد آيتي سورة النساء إجماعاً؛ ذلك أن الآية الأولى من سورة النور نسخت الحكم الذي في آيتي النساء على ما سيأتي بيانه في مبحث الأحكام بحول الله.

٥ . يقول تعالى: " يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان بفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم "[٥].

وهذه الآية هي آخر ما نزل في شأن الزنا وهي من سورة الممتحنة وهاته السورة وإن كان الإمام السيوطي جعلها في ترتيب المنزل بالمدينة قبل سورة النساء والنور[٦]، إلا أن ذلك محمول على أولها ؛ لأنه نزل بشأن حاطب بن أبي بلتعة[٧].

---

[1] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور، ج١٤، ص ٦.

[٢] النساء ١٥ . ١٦.

[3] ينظر التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي، ج٣، ص٥٢.

[4] النور، ٢ .٣.

[5] .الممتحنة، ١٢.

[6] ينظر الإتفان للإمام السيوطي، ج١، ص٤٠ . ٤١.

[7] ينظر أسباب النزول للواحدي ، ص٢٨١ .

أما الآيات الأربع الأخيرة من السورة الكريمة فقد اتفق أهل العلم على أنها نازلة بعد صلح الحديبية أواخر سنة ست للهجرة [١].

وفي هذا يقول العلامة ابن عاشور " لا خلاف في أن هذه الآيات إلى آخر السورة نزلت عقب صلح الحديبية "[٢] يقصد بذلك الآية العاشرة فما بعدها. وعلى كل حال فإن هذا هو ترتيب الآيات الواردة في شأن الزنا ، وما يمكن ملاحظته أن الزنا لم يتدرج في تحريمه بل حرم من أول آية نزلت فيه ، ألا ترى إلى قوله تعالى في سورة الفرقان: " والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله بالحق ولا يزنون... "[٣]، حيث قرن الله سبحانه وتعالى الزنا بأكبر جريمتين هما الشرك بالله وقتل النفس البريئة بغير حق ، أما آية بني إسرائيل فالنهي فيه جلي حيث يقول سبحانه " ولا تقربوا الزنا "[٤]، فمجرد القرب من الزنا منهي عنه فما بالك بمقارفته إلا أن الذي تدرج معه الشارع في شان الزنا هو عقوبة مرتكبه فالآيتان الأوليان الواردتان في شأن الزنا لم تشر إلى عقوبة مرتكب تلك الجريمة ؛ لأنهما مكيتان ، أما الآيات النازلة بعدهما فقد جاء فيها تشريع العقوبة .

وجماع القول أن الزنا قد حرم في الإسلام من أول وهلة وتدرج في تشريع عقوبة مرتكبيه ، وقد جاءت لفظة الزنا ومشتقاتها في تسعة مواضع اثنان منها في مكة وسبعة في المدينة ، والجدير بالملاحظة أن الأول منها والأخير في الذكر جاء بلفظ الفعل فالأول " ولا يزنون " والأخير " ولا يزنين " ، وجاء لفظ بني إسرائيل بصيغة المصدر " الزنا " ، وجاءت ألفاظ سورة النور الستة بلفظ اسم الفاعل المشتق للمرأة ثلاثة منها وللرجل كذلك " الزانية والزاني " أما آية النساء التي جاءت بلفظ الفاحشة فانها أتت بمعنى الزنا بالإجماع كما يقول الفخر الرازي[٥]، أضف إلى هذا أنها وثيقة الصلة بالتدرج في تشريع عقوبة مرتكب فاحشة الزنا فلذلك جعلناها ضمن آيات الزنا[٦]

---

[١] ينظر فتح الباري لابن حجر العسقلاني ، ج١٣ ، ص٤٩٣

[٢] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ، ج٢٨ ، ص١٣٧ .

[٣] الفرقان، ٦٨.

[٤] بنو إسرائيل، ٣٢.

[٥] ينظر التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ، ج٣ ، ص٥٢٨ .

[٦] سيأتي تفصيل كل ذلك في المبحث الرابع بحول الله .

## المطلب الثاني

## معاني أهم الكلمات في الآيات الكريمة

هنالك بعض الكلمات في الآيات الكريمات ينبغي التعرف على معناها في لغة العرب عموماً والمراد بها عند المفسرين في مواضعها، وسنقوم بذكر أهم الكلمات مبتدئين بآية الفرقان وهكذا حتى اخر آية الممتحنة الأول فالأول حسب النزول.

١٣ . يزنون مأخوذ من الفعل زنى يزني زناء وزنىً بالمد والقصر، والقصر لغة أهل الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة أهل نجد . ومعناه في كلام العرب الضيق أو الدخول في مضيق[١].

وفرق بعض أهل اللغة فقال إن الزنا بالقصر هو الفجور، أما الزناء بالمد فهو بمعنى الصعود إلى جبل ونحوه[٢].

أما المراد به في القرآن الكريم فقد اتفق أهل العلم من حيث المعنى واختلفوا في التعبير عن ذلك ، ولهم فيه تعاريف وتعابير كثيرة وحسبنا أن نذكر بعضاً منها خاصة أقواها ومن ذلك تعريف القرطبي "اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها "

وله تعريف آخر هو "إدخال فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعا"[٣] وعرفه الفيروز آبادي بقوله : "وطء المرأة من غير عقد شرعي ولا ملك يمين "[٤].

وأنت على علم بأن التعريف الأول أدق وأضبط من حيث الحدود المنطقية والنظرة الشرعية .

٦ . فاحشة: مأخوذة من الفعل فَحُشَ، والفحش والفحشاء والفاحشة هو ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال[٥].

ويطلق هذا اللفظ في القرآن الكريم ويراد به أربعة معان كما يقول الدامغاني[٦] وهي:

١ . المعصية في الشرك ومن ذلك قوله تعالى "قل إن الله لا يأمر بالفحشاء "[٧](٥) يعني بالمعاصي من الشرك.

---

[١] ينظر لسان العرب لابن منظور، ج١، ص٩١ مادة زنا والمصباح للفيومي، ج٤، ص١٠٥، مادة زناً.

[٢] ينظر طلبة للنسفي، ج٢، ص٣٢٧.

[٣] ينظر أحكام القرآن للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٥٩ .

[٤] ينظر بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز الفيروز أبادي ، ج٣ ، ص١٣٨ .

[٥] ينظر المفردات للراغب الأصفهاني ، ص٣٧٣ .

[٦] ينظر إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني ، ص٣٥١ .

[٧] الأعراف، ٢٨

٢ . بمعنى الزنا كما في قوله تعالى "واللاتي يأتين الفاحشة"[١]أي الزنا.

٣ . إتيان الرجال في أدبارهم كما في قوله تعالى "إنكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين "[٢]يعني اللواط .

٤ . الفاحشة بمعنى النشوز وهو العصيان على الزوج كما في قوله تعالى "لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"[٣] يعني النشور.

أما المراد بالفاحشة في آية الإسراء فإنه بمعنى الفعلة الظاهرة القبح والبشاعة[٤].

٧ . "وساء سبيلاً" أصل كلمة سبيل تطلق على الطريق الذي فيه سهولة وجمعه سبل ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شراً[٥] كما في قوله تعالى "ادع إلى سبيل ربك "[٦] وكما في قوله تعالى "ولتستبين سبيلُ المجرمين "[٧].

أما المراد بقوله تعالى "وساء سبيلاً " من سورة بني إسرائيل بئس السبيل طريقاً لما فيه من اختلال الأنساب وهيجان الفتن[٨].

**ج . سورة النساء:**

٩ . الفاحشة: سبق معناها اللغوي أما المراد بها هنا فهو الزنا يقول الفخر الرازي "وأجمعوا على أن الفاحشة هنا الزنا، وإنما أطلق الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح "[٩].

١٠ . "فاستشهدوا": المراد بهذا اللفظ هنا اطلبوا أن يشهد عليهن والضمير للحكام والأزواج وأولياء أمور وجماعة المسلمين ولا عبرة بمن خصه بالأزواج[١٠].

---

[١] النساء، ١٥.

[٢] العنكبوت ٢٨

[٣] الطلاق، ١.

[٤] ينظر الكشاف للزمخشري ، ج٢ ، ص٦٢١ ، ورح المعاني للآلوسي ، ج١٥ ، ص٦٧ .

[٥] ينظر المفردات للراغب الأصفهاني ، ص٢٢٣ .

[٦] النحل، ١٢.

[٧] الأنعام، ٥٥.

[٨] ينظر روح المعاني للألوسي ، ج١٥ ، ص٦٧ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ، ج١٤ ، ص٧٣ .

[٩] ينظر التفسير الكبير للفخر الرازي ، ج٣ ، ص٥٢٨ ، ومجمع البيان للطبرسي ، ج٣ ، ص٣٤ .

[١٠] ينظر مجمع البيان للطبرسي ، ج٣ ، ص٣٤ ، وروح المعاني للآلوسي ، ج٤ ، ص٢٣٤ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ، ج٤ ، ص٥٧ .

وقيل المراد به النكاح الذي يستغنى به عن السفاح [١].

١٢ . "فآذوهما" فعل أمر من الإيذاء ومعناه في اللغة ما يصل إلى الحيوان أو الإنسان من الضرر إما في نفسه أو جسمه أو تبعاته دنيوياً كان أو أخروياً[٢]،أما المراد به هنا عند الأكثر فهو التوبيخ والضرب وقيل التوبيخ والتأنيب بالكلام فقط كقولهم له أما تستحي مما تفعل[٣].

د . آيتا النور:

٢٠ . "لا ينكح" النكاح في القرآن الكريم يأتي على عدة معان ذكر الدامغاني أربعة[٤] وهي :

١ . التزويج أو العقد كما في قوله تعالى "فانكحوا ما طاب لكم من النساء "[٥] يعني تزوجوا .

٢ . النكاح بمعنى الجماع كما في قوله تعالى " حتى تنكح زوجاً غيره "[٦] يعني حتى يجامعها زوج غير الأول .

٣ . بمعنى الهبة كما في قوله تعالى " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين "[٧].

٤ . النكاح بمعنى الحُلُم بمعنى البلوغ كما في قوله تعالى " وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح "[٨] أي الحلم.

أما المراد بالنكاح في آية النور فهو العقد[٩] وذكر الزمخشري رأياً ثانيا وهو أنه بمعنى الوطء ثم رده[١٠].

---

[١] ينظرالكشاف للزمخشري ، ج١ ، ص٥١٨ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج٣ ، ٥٣٠ .

[٢] ينظر المفردات للراغب الأصفهاني ، ص١٥ .

[٣] ينظر مجمع البيان للطبرسي ، ج٣ ، ص٣٥ ، وروح المعاني للألوسي ، ج٤ ، ص٢٣٦ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج٣ ، ص٥٣٢ .

[٤] ينظر إصلاح الوجوه والنظائر للدامغاني ، ص٤٦٥ .

[٥] النساء، ٣.

[٦] البقرة، ٢٣٠.

[٧] الأحزاب، ٥٠.

[٨] النساء، ٦.

[٩] ينظر الكشاف للزمخشري ، ج٣ ، ص٢١٦ ، ومجمع البيان للطبرسي ، ج٧ ، ص١٩٧ .

[١٠] ينظر الكشاف للزمخشري ، ج٣ ص٢١٦ .

## المبحث الثاني

### تفسير الآيات تفسيرا موضوعيا والكشف عن علاج القرآن الكريم لتلكم الجريمة

عرفنا من خلال المبحث الأول أن أول الآيات نزولاً في شأن الزنا هي أية الفرقان تليها آية بني إسرائيل وكلتاهما مكية ، ولنشرع الآن في تفسير هاتين الآيتين ، ثم نعرج إلى الآيات المدنية فنقول وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والرفد إن آية الفرقان الواردة في شأن الزنا قد جاءت في سياق ذكر صفات عباد الله المؤمنين فبعد أن ذكرت الآيات الكريمات صفات عباد المؤمنين التي يتحلون بها كقيام الليل والدعاء والتوسط في الإنفاق جاءت هذه الآية الكريمة لتبرز نوعاً آخر من صفات أولئك الرجال ألا وهو قسم التخلي عن المفاسد التي كانت ملازمة لبعض القوم من المشركين فذكرت الآية "والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم اله إلا بالحق ولا يزنون ... "

ويلحظ أن الآية ذكرت ثلاث قبائح كانت غالبة على المشركين أولها الشرك بالله وثانيها قتل النفس البريئة بدون وجه حق يقتضي قتلها ، وثالثها الزنا ، وإنما ذكرت الآية الكريمة هذه الصفات بالذات من أجل التعريض بالمشركين الذين كانوا يقترفون هذه الكبائر ، وقيل إنما ذكر ذلك لإظهار كمال الاعتناء والإخلاص وتهويل أمر هذه الثلاثة ،ولا مانع من إرادة المعنيين معاً ، فقد ذكرت هذه الكبائر الثلاث دون غيرها من الكبائر ؛ لأنها أكبرها على الإطلاق ، ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلى أن ترتيب الكبائر يكون كما في الآية الكريمة وهو اعتبار قوي

والآية . –كما هو معلوم – تدل على تحريم الزنا من أول وهلة نزل بشأنه قرآن[١]،فقد ذكرت الآية الكريمة أمور النحلية قبل التحلية رغم أن الترتيب بخلاف ذلك والجواب أن هذا الترتيب أنسب بذكر العبودية ، وذكر "لا يدعون مع الله إلهاً آخر" مع أنه معلوم متقدم من باب التلويح للمشركين أي أن المسلمين بريئون مما أنتم عليه أيها المشركون[٢].

ويلحظ أن السياق الكريم ذكر "ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق " أي التي حرمها الله إلا بالحق وهنا حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ لأن التحريم يتعلق بالأفعال لا بالذوات ، وتقديره التي حرم الله قتلها " وإنما حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مبالغة في التحريم[٣]،وهنا ملمح جميل أشار إليه العلامة ابن عاشور وهو أن الصفات السابقة قد جاء كل واحد منها باسم موصول

---

[١] ينظر في ذلك الكشاف للزمخشري ، ج٣ ، ص٣٠٠ ، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ، ج٨ ، ص٤٨٣ ، وتفسير أبي السعود ، ج٥ ، ص٢٥ ، وروح المعاني للألوسي ، ج١٩ ، ص ٤٧ .

[٢] ينظر تيسير التفسير للشيخ أطفيش ، ج٧ ، ص٨٥ .

[٣] ينظر روح المعاني للآلوسي ، ج١٩ ، ص٤٧ .

مستقل ، (والذين)، أما هنا مع الصفات القبيحة فقد جئ باسم موصول واحد ولم يكرر من أجل الإشارة إلى أنهم لما أقلعوا عن الشرك ولم يدعوا مع الله غيره قد أقلعوا عن أشد القبائح لصوقاً بالشرك وهما قتل النفس والزنا فكأن تلك الصفات القبيحة صفة واحدة[١].

٢ . آية بني إسرائيل يقول تعالى فيها "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " (بني إسرائيل : ٣٢)

وهذه هي الآية المكية الثانية . حسب ترتيب النزول . الواردة في شأن جريمة الزنا ، وقد جاءت في سياق ذكر المنهيات التي كانت موجودة بين ظهراني ذلك المجتمع .

وقد نهت الآية الكريمة عن مجرد القرب من الزنا فضلاً عن إتيانه أو مقارفته ، فالنهى عن مجرد القرب هو نهى من باب أولى عن إتيانه ، وفي ذلك إشارة إلى أنه ينبغي ترك النظر الحرام ومشاهدة كل فتنة مثيرة ، يقول الأستاذ سيد قطب "والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا وهي مبالغة في التحرز ؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة فالتحرز من المقاربة أضمن ، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هنالك ضمان "[٢].

يقول العلامة ابن عاشور "والقرب المنهي عنه هو أقل الملابسة وهو كناية عن شدة النهي عن ملابسة الزنا وقريب من هذا المعنى قولهم ما كاد يفعل "[٣]،والآية الكريمة تشير إلى أن هنالك مقدمات تجر إلى الزنا ينبغي تركها وعدم مقاربتها كخيانة العين والسفور والتعري والكتب المثيرة والأخلاق الملوثة والمجلات الهابطة وأماكن اختلاط الجنسين خاصة الشباب والخلوة بالمرأة الأجنبية[٤].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن النهي جاء صريحاً بأسلوب لا يقبل النقاش حيث أتى بصيغة النهي وهو الفعل المضارع المسبوق بلا الناهية "ولا تقربوا" ،كما يلاحظ أن الجزء الثاني من الآية الكريمة جاء معللاً لسبب التحريم فكأن سائلاً لماذا التحريم يا رب فجاء الجواب "إنه كان فاحشة وساء سبيلاً " ،وجاء أول الجملة مصدراً بحرف التوكيد إن ثم أدخل عليه كان الماضية التي تزيد من قوة تأكيده وتؤذن بأنه وصف راسخ مستقر ثم ختم التعليل بأنه فاحشة وساء سبيلاً [٥]. (١)

---

[١] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ، ج١٩ ،ص٩٣ .

[٢] ينظر في ظلال القرآن ، ج١٤ ، ص٢٢٢٤ .

[٣] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ، ج١٤ ، ص٧٢ .

[٤] ينظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، للشيخ ناصر الشيرازي ، ج٨ ، ص٣١٠ .

[٥] ينظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، للشيخ ناصر الشيرازي ، ج٨ ، ص٣١٠ .

ولا ينبغي أن يعزب عن بالنا أن النهي عن الزنا في هذه الآية الكريمة قد توسط النهي عن قتل الأولاد في الآية التي قبلها ، والنهي عن قتل النفس في الآية التي بعدها ، ولعل في ذلك إشارة إلى أن في الزنا قتلاً من نواح متعددة فهو قتل لمادة الحياة التي يتكون منها الجنس البشري لأنه أريق في غير موضعه ثم يتبع ذلك غالباً الرغبة في التخلص من آثار ذلك الماء بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد ، (قبل مولد الطفل أو بعده) ، وإذا تربي ونشأ فينشأ في حياة ضائعة يخرب ويفسد وهو قتل من نوع آخر للمجتمع فهو قتل في قيمه وأخلاقه[1]

بعد هذا التطواف في إبراز بعض معاني أول آيتين نزلتا في شأن الزنا وهما آيتا الفرقان وبني إسرائيل يظهر للباحثين الأمور التي يمكن أن تقال في مثل هذا الموضع وهي :

١ . إن آية الفرقان جاءت محرمة للزنا تحريماً قاطعاً لا يقبله أدنى شك .

٢ . أسلوب آية الفرقان جاء من خلال الثناء على عباد الله المؤمنين تحلية وتخلية ، وهذا من الأسلوب القرآن المكي الذي كثيراً ما يعرض بالمشركين الذين يأتون كبائر الإثم والفواحش ، والآية من هذا القبيل .

٣ . جاء النهي عن الزنا مقروناً بالنهي عن الشرك وقتل النفس البريئة ، وكلاهما كبيرة من كبائر الإثم لا يختلف عاقل في ذلك ، وما دام الأمر كذلك فإن الزنا شأنه شأن ذنيك الأمرين الشرك وقتل النفس البريئة ما لم تصرفه قرينة ولا صارف بل القرائن والواقع تشهدان بأن الزنا كبيرة لا تقبل الجدل .

٤ . إن آية بني إسرائيل قد اختلف أسلوب التحريم فيها حيث جاءت بالنهي الصريح عن مجرد القرب من الزنا ، والنهي عن القرب من الشيء نهي عنه من باب أولى كما قال أهل العلم ، بل في ذلك إشارة إلى أن هنالك أشياء ينبغي للمسلم تجنبها حتى لا توقعه في شراك الزنا والعياذ بالله .

٥ . عللت آية بني إسرائيل تحريم الزنا بأنه كان فاحشة وساء سبيلاً ، ومعنى ذلك أن هنالك تدرجاً ما قد حدث في تحريم الزنا لا نقول بأنه تدرج كما نفهمه بل هو تدرج من نوع آخر في الأسلوب والتعليل وطريقة العرض ، وعلى كل حال فإن آية الإسراء جاءت محرمة ومعللة للتحريم .

٦ . لم يأت في الآيتين المكيتين ما يشير إلى العقوبة التي ينبغي فعلها مع من يرتكب مثل تلك الكبائر ، وكان آية بني إسرائيل قد مهدت الطريق إلى تشريع الأحكام والعقوبات في شأن مرتكبي تلك الجريمة . فإلى الآيات المدنية .

---

[1] ينظر في ظلال القرآن ، للشهيد سيد قطب ، ج٤ ، ص٢٢٢٤

أول الآيات المدنية نزولاً في شأن الزنا هي قوله تعالى "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، واللذات يأتيهما منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً"[١].

هاتان الآيتان نزلتا في شأن عقوبة الزناة من الجنسين في صدر الإسلام على رأي الجمهور[٢] وهو الظاهر ، ومعنى الآية على رأي جمهور المفسرين واللاتي يأتين الفاحشة أي يفعلن ويغشين جريمة الزنا.

وردت كلمة الفاحشة اثنتي عشرة مرة في القرآن ولها معان أربعة مر ذكرها وهنا بمعنى الزنا "من نسائكم" قيل المراد زوجاتكم ، وقيل المسلمات ، وقيل غير ذلك ، "فاستشهدوا" أي اطلبوا عليهن شهداء "أربعة منكم" أي رجال عدول أربعة من المسلمين لا غير ، وإنما جعلوا أربعة ليكون شاهدان على كل واحد من الزانين ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت أي احبسوهن عقوبة لهن في البيوت واجعلوها سجناً لهن ، والخطاب هنا للمسلمين عموماً وللحكام خصوصاً ، حتى يتوفهن الموت" ، أي حتى يتوفاهن ملك الموت لقوله تعالى "قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم" أو بمعنى حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن .

قال أهل العلم وإنما كان الأمر كذلك لأن بخروجها كانت تعمل الفاحشة فينبغي سد طريق الخروج عليها بحبسها حتى تبتعد عن الفاحشة ، أو يجعل الله لهن سبيلاً" المراد بالسبيل هنا الحد عند جمهور أهل العلم وقيل النكاح الذي تستغني به عن السفاح ، والصحيح الأول لحديث عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً الثيب والبكر بالبكر ، جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة"[٣]

ثم تأت الآية الثانية وهي قوله تعالى "واللذان يأتيانها منكم فأذوهما" قيل المراد باللذين" هما الزاني والزانية وهو الظاهر من اللفظ واستعمل التذكير من باب التغليب وقيل المراد اللذان يزنيان من الرجال وهما صنفان البكر والثيب منكم أي من المسلمين فآذوهما أي بعد يشهد عليهما أربعة شهود أو يقرا بالفاحشة فعيروهما واضربوهما ، وقيل المراد بالإيذاء التعيير والتوبيخ فقط ، فإن تابا" كفا عن الفاحشة وأصلحا : أي العمل فأعرضوا عنهما" : "أي اصفحوا عنهم وكفوا عن أذاهما ، إن الله كان تواباً

---

[١] النساء، ١٥ . ١٦.

[٢] سيأتي مزيد تفصيل لهذا في مبحث الأحكام .

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حد الزنا برقم (٣٢٠٠) ج٩ ، ص٥٩ .

رحيما" إن الله يحب من عباده التوبة ويعفو عن السيئات فهو كثير التوبة واسع المغفرة لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى[١].

ثم جاءت آيتا النور عقب آيتي النساء في ترتيب النزول وفيهما يقول الله تعالى "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " . (النور : ٣.٢)

ينص المولى في الآية الأولى على عقوبة الزانية والزاني البكرين اللذين لم يسبق لهما الزواج[٢] فقال التي تزني والذي يزني فاضربوا كل واحد منهما مائة جلدة "وأل" في الزانية والزاني للجنس وهي تفيد الاستغراق لا سيما في مقام التشريع ، ودخلت الفاء هنا لكون أل بمعنى التي ، والذي وأشربت معنى الشرط وقيل الفاء زائدة وقيل : هي سيف خطيب ، وقيل سببية ، وكل هذه لا دلالة عليها والصحيح الأول ،وجاء بلفظ "كل واحد منهما" ليفيد عموم الحد ولئلا يظن ظان أنه خاص بأحد الجنسين "مائة جلدة " مائة ضربة بسوط وسط اللين والخشونة ، وهذا من باب الخاص وهو قطعي الدلالة ثم يأتي بعده قوله تعالى "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" أي لا ينبغي لأحد من البشر بله المسلمين أن تأخذه لومة لائم في تنفيذ الحد من عاطفة جياشة أو رحمة يظن أنها مستحقة وليس الأمر كذلك فالله أرحم بعباده من أنفسهم وهو الذي شرع مثل هذه الأحكام لما فيه مصلحتهم ،ومعنى الرأفة رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضر بالمرؤوف به ، وفيها لغتان بسكون الهمزة وبهذا قرأ الجمهور وبفتحها ، وبهذه القراءة قرأ ابن كثير من السبعة ،وعلق بالرأفة قوله تعالى "في دين الله " من أجل إفادة أنها رأفة غير محمودة ؛ لأنها تعطل أحكام الله ، وقد شرعت الحدود استصلاحاً للبشر فكانت الرأفة من حيث عدم قامتها فساداً ومحادة لما أراد الله ورسوله والمؤمنون .

ثم جاءت جملة "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" وهذه جملة شرطية محذوفة الجواب لدلالة ما قبلها عليها ، والتقدير إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة ، وهذا أسلوب يسمى أسلوب التلهيب والتهييج كقولنا إن كنت رجلاً فلا تفعل ما يخرم بالرجولة .

---

[١] حاولنا أن نصيغ العبارة بأسلوبنا وقد اعتمدنا على هذه المراجع ١ . التسهيل لعلوم التنزيل للغرناطي ، ج١ ، ص١٣٤ ، والكشاف للزمخشري ، ج١ ، ص٥١٨ ، ومجمع البيان للطبرسي ، ج٣ ، ص٣٢ ، وروح وروح المعاني للألوسي ، ج٤ ، ص٢٣٤ ، وتيسير التفسير لأطفيش ، ج٢ ، ص٦٢ .

[٢] هذا هو حد البكر أما الثيب فسيأتيك نبأه حين الكلام في مبحث الأحكام .

وإنما عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله من أجل الإشارة إلى أن الرأفة بهما من حيث تعطيل الحد أو نقصانه فيه نسيان لليوم الآخر وسوف تحاسبون على ما فعلتم ، وهكذا شأن الحدود في الشريعة الإسلامية دائماً ما نرى فيه الربط بالأخرة ثم يقول المولى جل شأنه "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"

أي ليشهد ويحضر إقامة الحد على من فعل تلك الفعلة الشنيعة جماعة من المسلمين يحصل بهما التشهير[١] ومن هنا وقع الخلاف كم عدد الطائفة ؟ ، والصحيح من تللك الأقوال كما يقول الآلوسي "والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهما التشهير والزجر وتختلف قله وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص فرب شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة وللقائل بالأربعة هنا وجه وجيه كما لا يخفي"[٢].

قلنا ولله دره وكأنه ينظر إلى ما سيحصل في عالم اليوم من تقدم من وراء ستر رقيق فإن الوسائل الإعلامية اليوم ستبث الخبر بمجرد حصوله بوجود مصور واحد يحضر إقامة الحد ، ولإقامة الحدود على الملأ فوائد لا تخفي على عاقل منصف .

ثم يقول تعالى "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين " .

جاء في سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان يحمل الأسرى من مكة إلى المدينة وكانت هنالك بمكة امرأة يعرفها من قبل تدعى عناقاً فأستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكحها فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت الآية الزاني[٣]،وقيل نزلت في امرأة تسمى أم مهزول وكانت تسافح فأراد أحد صحابة الرسول الزواج منها فأنزل الله فيه هذه الآية[٤]. ورجح ابن عاشور[٥] أن أم مهزول كنية للمرأة أما اسمها فهو عناق على ما في الرواية الأولى وهو نظر قوي .

---

[١] ينظر فيما سبق الكشاف للزمخشري ، ج٣ ، ص٢١١ ، ومجمع البيان للطبرسي ، ج٧ ، ص١٩٧ ، وتيسير التفسير ، لأطفيش ، ج٦ ، ص٤٥٢ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ، ج١٨ ، ص١١٧ .

[٢] ينظر روح المعاني للآلوسي ، ج١٨ ، ص٨٤ .

[٣] ذكرها السيوطي في كتابه لباب النقول في أسباب النزول ، ص١٥٢ .

[٤] ذكرها السيوطي في كتابه لباب النقول في أسباب النزول ، ص١٥٢ .

[٥] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ، ج١٨ ، ص١٢٦ .

وذكر الواحدي أن الآية نزلت في امرأة تسمى أم مهدون[١] والظاهر أنه تصحيف لأم مهزول،وعلى كل فإن الآية الكريمة من أشكل آيات الذكر الحكيم من حيث المعنى على قاله بعض أهل العلم لكن آخرين قالوا بعكس ذلك تماماً .

وقد اختلف أهل العلم في معناها إلى ستة أقوال فقيل : إن معنى الآية ذم الزناة وتبشيع الزنا وأنه لا يقع فيه إلا زان أو مشرك ولا يوافقه عليه من النساء إلا زانية أو مشركة وتكون ينكح هنا بمعنى يجامع ويطا[٢] وبهذا صدر القرطبي واختاره ابن جزى الكلبي وروي مثل هذا التأويل عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ،وقيل إن الآية خاصة بمن نزلت فيها وهي أم مهزول (عناق) حكاه القرطبي عن الخطابي وهو غريب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

القول الثالث أن الآية مخصوصة في رجل من المسلمين أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتزوج أم مهزول وكانت امرأة بغياً فأنزل الله في شأنه الآية ،وقد حكاه القرطبي عن عمرو بن العاص ومجاهد وهو قول يقرب من سابقه ويرده أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الرابع أنها نزلت في أهل الصفة لما أرادوا أن يتزوجوا بعض النساء البغايا وكن مخاصيب بالكسوة فنهاهم الله عن ذلك وحكاه القرطبي عن أبي صالح ،وهو قول ضعيف لأمرين الأول إنه يبعد واقعاً أن يقوم مثل أولئك الرجال الأطهار لا سيما في المجتمع المدني بمثل هذا الأمر، والثاني إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

الخامس أن المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة فلا يجوز لزان محدود أن يتزوج إلا محدودة ، حكاه القرطبي عن الحسن البصري ومثله عن إبراهيم النخعي .

السادس أن الآية منسوخة بآية "وأنكحوا الأيامى منكم" وبهذا قال بعض السلف والخلف[٣] ويرده أن الأصل عدم النسخ ولا يذهب إلى النسخ إلا عند التعارض ولا تعارض هنا بل يمكن الجمع .

وهنالك قول سابع حكاه غير واحد من أهل العلم وهو أن المراد بالنكاح العقد ، وهذا الحكم ثابت فيمن زنا بامرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوجها وهذا القول مروى عن كثير من الصحابة منهم علي وجابر

---

[١] أسباب النزول للواحدي ، ص٢١٢ .

[٢] ينظر الجامع للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٦٧ ، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي ، ج٣ ، ص٥٣ .

[٣] ينظر الجامع للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٦٨ .

وأبو هريرة وابن مسعود وعائشة والبراء بن عازب ومن السلف جابر بن زيد والحسن وبه قال الإباضية قاطبة وبعض المالكية وبعض والإمامية وبعض الزيدية[١].

ومعنى الآية على رأي هؤلاء "الزاني لا ينكح" لا يعقد ولا يتزوج "إلا زانية" مثله زنى بها غيره لا هو "أو مشركة" أسوأ منه ولو غير كتابية "والزانية لا ينكحها" أي يتزوجها "إلا زان" بغيرها مثلها "أو مشركة" أسوأ منها .

وخلاصة معنى الآية أن اللائق بالعفيف أن يتزوج العفيفة مثله ، وأما الخبيث فلا يتزوج إلا خبيثة مثله إلا إن تاب وآمن وعمل صاحاً ثم اهتدى ويعكر هذا الرأي أن المشرك لا يجوز أن يتزوج المسلمة إجماعاً وكذا المسلم لا يجوز أن يتزوج المشركة غير الكتابية إجماعاً أيضاً لكن ظاهر الآية يجيزه فما الجواب ؟ وقد أجاب هؤلاء بأن ذلك من باب التغليظ والتشنيع فقط بدليل أن نكاح المشرك أو المشركة منسوخ قبل الهجرة فلا محيص من القول بهذا[٢] وفي الآية أقوال آخر متداخلة مع ما ذكرنا .

ثم تأتي آية سورة الممتحنة وفيها يقول تعالى "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم"[٣].

ذكر أبو السعود في تفسيره أن هذه الآية نزلت يوم فتح مكة[٤] ورده العلامة ابن عاشور قائلاً : "لا صحة للأخبار التي تقول إن الآية نزلت في فتح مكة ، ومنشؤها التخليط في الحوادث"[٥]،وكلام العلامة ابن عاشور أقرب إلى الدقة حيث إن آية الامتحان نزلت عقب صلح الحديبية وهذه معها ، ومعنى هذا أن هذه الآية نزلت قبل ، أما من حيث مبايعة النساء فقد وقع في فتح مكة وغيرها من الأماكن فلا يلزم منه نزول الآية حينئذ والعلم عند الله ومعنى الآية الكريمة هو أن الآية الكريمة تبدأ بنداء النبي صلى الله عليه وسلم بوصف النبوة ثم يذكر فيها أنه إذا جاءت المؤمنات مبايعات وعلى هذا تكون الجملة حالية وجواب الشرط يكون في آخر الآية مقترناً بالفاء فبايعهن والفعل المضارع هنا يفيد استحضار الصورة الذهنية ؛ لأن البيعة لا تجدد فيها بانقضاء عصر النبوة ، ثم تبين الآية الكريمة

---

[١] ينظر مجمع البيان للطرسي ، ج٧ ، ص١٩٧.١٩٨ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج٨ ، ص٣١٩ ، وتفسير الأعقم ، ج١ ، ص٤٥٢ ، والجامع للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٧١ ، وتيسير والتفسير لأطفيش ، ج٦ ، ص٤٥٣ .

[٢] ينظر تيسير التفسير، لأطفيش، ج٦، ص٤٥٣.

[٣] الممتحنة، ١٢.

[٤] نظر إرشاد العقل السليم ( تفسير أبي السعود ) لأبي السعود ، ج٦ ، ص٢٣٩ .

[٥] ينظر التحرير والتنوير لابن عاشور ، ج٢٨ ، ص١٤٦ .

ما الذي ينبغي المبايعة عليه فذكرت ستة أمور هي عدم الإشراك بالله وعدم السرقة وعدم الزنا وعدم القتل للأولاد سواء كان المراد به الوأد للبنات أو الإجهاض للأجنة ، ولفظ الآية يحتمل الأمرين ، ثم ذكرت الآية ترك الإتيان بالبهتان وهو الخبر الكاذب الذي يختلقنه من تلقاء أنفسهن ولا حقيقه له في الواقع ومعنى الجملة الكريمة "بين أيديهن وأجلهن" قيل : إن المراد بها إلحاق أولاد بأزواجهن ليسوا منهم ، وقيل : إن المراد بها عمل السحر ، وقيل المشي بالنميمة ، ولا مانع من إرادة المعاني كلها فقد رويت عن بعض السلف ، واللفظ الكريم يحتملها جميعاً .

ثم تأتي جملة "ولا يعصينك في معروف" أي ولا يخالفنك في معروف شرعاً ، والمعروف ، كلمة جامعة تحوي خصال الخير كلها ، وإنما ذكرت الآية ذلك رغم أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بالمعروف من أجل التبين أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ثم تأتي العبارة الكريمة "فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم" جملة فبايعهن واقعة جواباً للشرط وجوز غير هذا ، ولكن الأول هو الأظهر ومقتضى "فبايعهن" على ما ذكر في الآية وما لم يذكر لوضوح أمره وظهور أصالته في المبايعة كالصلاة والزكاة وسائر العبادات ، "واستغفر لهن الله" من أجل الزيادة في ضمان المبايعة ، أي استغفر لهن الله فيما فرط منهن في الجاهلية مما خص بالنهي عنه سواء في البيعة أو غيرها،ولذلك حذف المفعول الثاني للفعل "استغفر" من أجل التعميم "إن الله غفور رحيم" جملة تعليله مفادها إن الله كثير الغفران والرحمة لمن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى[1] ويلحظ أن هنا قد حدث إظهار للفظ الجلالة في مقام الإضمار من أجل بث الهيبة وإبراز أنه هو الغفور لا غير وهو الرحيم سبحانه وتعالى .

وبالنظر إلى الآيات المدنية التي جاءت متحدثة عن جريمة الزنا وعقب شرحها شرحاً موجزاً يمكننا قول ما يلي :

١ . إن آيتي النساء جاء فيهن التشريع الأولى لعقوبة مقترف جريمة الزنا ومن خلال الآية يبرز جلياً قضية التشديد على التوثق من وقوع الجريمة "أربعة منكم" أربعة شهود رجال منكم أي من المسلمين ، وفي هذا ما يجعل الأمر صعباً في إثباته إلا لمن كان قد وقع منه ذلك فعلاً بعدم مبالاة وعدم اكتراث بحرمة المجتمع المسلم .

٢ . يظهر من آية النساء الأولى أن ذلك الحكم أولي وسيعقبه حكم آخر يدلنا على ذلك قوله تعالى "أو يجعل الله لهن سبيلاً" .

---

[1] ينظر فيما سبق إرشاد العقل السليم لأبي السعود ، ج٦ ، ص٢٣٩ ، وتيسير التفسير لأطفيش ، ج١١ ، ص١٦٥ ، والتحرير والتنوير لابن عاشور ، ج٢٨ ، ص١٤٨ .

٣ . إن التوبة والعمل الصالح يجبان ما قبلهما ، وهذا بطبيعة الحال بشروطه .

٤ . إن الهدف الأساس من التشريع الإسلامي هو إصلاح الفرد والمجتمع وليس العقوبة بحد ذاتها .

٥ . يظهر من آية النور الثانية أنها جاءت عقب آيتي النساء .

٦ . شرعت تلك الآية عقوبة مرتكب فاحشة الزنا البكر .

٧ . آية النور الثالثة تتحدث عن حكم نكاح الزاني والزانية .

٨ . آية الممتحنة جاءت عقب استقرار الأحكام .

٩ . يلحظ أن آيات النساء والنور هن اللاتي شرع فيهن الأحكام المتعلقة بالزناة، وأما الآيات المكية قبلها وآية الممتحنة بعدها فقد جاءت ناصة على تحريم الزنا فقط ، والآن ما هي أهم الأحكام التي جاءت في هاتيك الآيات جميعها ؟ هذا ما سيميط اللثام عنه المبحث القادم بحول الله .

## المبحث االثالث

## الاحكام التي يمكن أخذها من الآيات

رغم أن الآيات المكية قليلة الأحكام إلا أنه يؤخذ منها بعض الأحكام فذلك وسيكون ترتيب ذكر الآيات حسب نزولها كما سبق في المباحث المتقدمة فنقول وبالله التوفيق .

أولاً : يقول تعالى "والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً"

أخذ أهل العلم من هذه الآية بعض الأحكام ومما أخذوه منها ما يلي :

١ . إن الشرك أكبر الكبائر ولذا قدمه الله على غيره من الكبائر وتأتي بعده جريمة القتل ؛ لأن فيها إزهاقاً للنفس ، ثم الزنا وهذا الترتيب هو عند بعض أهل العلم ، والآية لا تنص على ما ذكر ترتيب الكبائر لأن الواو لا تقتضي الترتيب[1] وإنما يمكن أن يؤخذ منها إشارة بينة فقط ، والواقع يشهد لذلك فإنه ليس بعد الكفر ذنب وفي القتل إزهاق للنفس البشرية وفي الزنا مضار ومفاسد كثيرة لكنها لا تصل في غالب الأحيان إلى درجة إزهاق النفس فلذلك هو أقل خطراً من القتل من حيث الإجمال .

[1] التفسير الكبير ومفاتيح الغيب للفخر الرازي ، ج٨ ، ص٤٨٣ ، واللباب في تفسير الكتاب لابن عادل الدمشقي ج١٢ ، ص٢١٧ .

.د . ومما أخذ من آية الفرقان من أحكام هو أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ذلك أن أنهم مؤاخذون على ارتكابهم الآثام فلكل جرم جزاؤه فالشرك له جزاؤه ، والقتل له جزاؤه الخاص وكذلك الزنا وسائر المحرمات[١].

هـ . أخذ بعض العلماء من الآية أن الله يسلب عن المؤمنين الكمل أمهات المعاصي كما هو العكس مع الكفر فثبت لهم أصول المعاصي كفروعها ويسلب عنهم أصول الطاعات[٢].

ثانياً : يقول تعالى "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"[٣] أخذ أهل العلم من هذه الآية بعض الأحكام الفقهية منها :

أ . تحريم الزنا حرمة قاطعة صريحة حيث جاء النهي بصيغة لا الناهية مع الفعل المضارع ، وهذه من صيغ النهي التي لا تحتمل الشك في التحريم بل إن صيغة الآية جاءت بليغة من حيث لفظها ومعناها ؛ ذلك أنها نهت عن مجرد القرب من الزنا والنهي عن القرب نهي عن الزنا من باب أولى ، كما يستفاد من الآية أن هنالك أشياء لا ينبغي قربانها ولا التعرض لها ولا مباشرتها لأنها تؤدى إلى الزنا وتشمل أشياء كثيرة منها نظر الشهوة والمس الكلام والاختلاط[٤] ويدخل في عالم اليوم مشاهدة القنوات التي تعرض المحرمات والمجلات الخليعة ومشاهدة المواقع الإباحية في الشبكة العالمية ( الانترنت) .

ب . أخذ بعض أهل[٥] العلم أن في الآية دليلاً على قبح الزنا في العقل قبل ورود الشرع ؛ لأن الله سماه فاحشة ولم يخصص قبل ورود الشرع أو بعده ، والشرور التي تنتج عن الزنا قائمة قبل ورود الشرع وبعده.

ثالثاً : يقول تعالى "والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا عليهن فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً"[٦]:

---

[١] أفاد هذه الفائدة العلامة ابن عاشور وهو . لعموي . نظر دقيق ، ينظر التحرير والتنوير له ، ج١٩ ، ص٩٤ .

[٢] ينظر هيمان الزاد للشيخ أطفيش ، ج٩ ، ص٣٦٥ .

[٣] بنو إسرائيل، ٣٢.

[٤] ينظر أحكام القرآن للجصاص ، ج٧ ، ص٣٧٣ ، واللباب في تفسير الكتاب ، لابن عادل الدمشقي ، ج١٠ ، ص٢٨٨ .

[٥] هو العلامة الجصاص الحنفي في أحكام القرآن ، ج٧ ، ص٣٢٣ .

[٦] الآيتان ١٥ ، ١٦ من سورة النساء .

كثر القيل والقال والآخذ والعطاء في هاتين الآتين هل هما منسوختان أم المنسوخ منهما الثانية دون الأولى أم أن كليهما غير منسوخ وعلى القول بالنسخ فما الناسخ ؟ والذي يهمني هنا هو القول بعدم النسخ لأنه الأصل الذي أخذ منه أهل العلم وبناء عليه بعض الأحكام ومما أخذوه منهما من أحكام ما يلي :

أولا : في قوله تعالى "من نسائكم" خلاف بين أهل العلم بالمراد بالنساء هل الأزواج أو النساء المسلمات مطلقاً والظاهر أن المراد بهن النساء المسلمات مطلقاً لأنه يشمل الأزواج وغيرهن ، أضف إلى هذا فالخطاب للحكام وأولياء الأمور وإنما عبر المولى بقوله "من نسائكم" من أجل إشعار المسلمين جميعاً بأن النساء المسلمات كلهن على حال واحدة ، ومن هنا قالوا إن الإضافة هنا في معنى الإسلام وقد أخذوا منها حكماً آخر أيضا وهو أن الكافرة وقد تكون من نساء المسلمين لكن لا يلحقها هذا الحكم[١].

ثانيا : أخذوا من قوله تعالى "فاستشهدوا عليهن أربعة منكم" نصاب الشهادة في جريمة الزنا وهي أربعة رجال عدول مسلمين لقوله منكم أي من المسلمين الرجال ولقوله تعالى "ذوي عدل منكم"[٢].

ولسائل أن يسأل لماذا جعل الشهود في الزنا أربعة وفي القتل اثنين رغم أن القتل أعظم لأن فيه إزهاقاً للروح البشرية ؟ والجواب عن ذلك أن الحكمة الربانية اقتضت الستر في الزنا بكثرة الشهود ليكون أبلغ في الستر داخل المجتمع الإسلامي بينما جعل ثبوت القتل بشاهدين صيانة للدماء من أن تراق هدراً[٣].

ثالثاً : الأمر في قوله تعالى "فاستشهدوا" أمر تعليم وبإرشاد وليس هو للوجوب[٤].

رابعاً : في قوله تعالى "فأمسكوهن في البيوت " .

هذه هي العقوبة في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثر الجناة اتخذ لهم سجن واختلفوا في ذلك السجن هل هو حد أم توعد بالحد ولكل فريق أنصاره من المتقدمين والمتأخرين وممن قال بالأول ابن عباس والحسن وابن زيد وابن العربي ، والظاهر أنه توعد بالحد أو تمهيد له[١].

---

[١] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٤٥٨ ، وأحكام ابن الفرس ، ج٢ ، ص١٠٠ وأحكام القرآن للقرطبي ج٥ ، ص٨٣ .

[٢] الطلاق، ٢.

[٣] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٤٦٠ .

[٤] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٤٦٠

خامساً : في قوله تعالى "فأذوهما" تقدم الخلاف في المراد بهذا والصحيح أن المراد به الرجال محصنين وغير محصنين وقد اختلف في المراد بإيذائهما فقال السدي التعيير والتوبيخ وقيل هو السب والجفاء دون تعيير وقال ابن عباس هو النيل باللسان واليد وضرب النعال وما أشبهه[٢]،وأنت خبير بأن هذه الأقوال فيها شيء من الغرابة ذلك أن الإسلام دين الطهارة والعفاف والأخلاق والنهي عن مساوئها فكيف يجعلها عقاباً وينهى عنها في آن واحد فالظاهر أنه نوع من الضرب باليد والنعال والمقاطعة .

رابعاً : يقول تعالى "الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين . الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين"

في هاتين الآيتين الكريمتين كثير من أحكام الزنى وعقوبته وحسبنا أن نذكر أهم الأحكام خاصة بما يكون لصيقاً بألفاظ الآيتين ومن ذلك :

١ . أل في الزانية والزاني للجنس وأنها تفيد العموم وهذا يفيد بظاهره أن كل زان يجلد وليس الأمر كذلك فإن هنالك مخصصات قد خصصت الآية الكريمة مع إجماع المسلمين من سنة وشيعة اثنا عشرية وزيدية وإباضية[٣]على أن هذا الحكم هو في البكر الحر والمرأة غير المحصنة الحرة ولم يخالف في ذلك اللهم إلا ما ذكره ابن الفرس في أحكامه من أن الخوارج جميعهم ينكرون الرجم وكذا فعل الفخر الرازي والآلوسي[٤]،وأنت خبير بأنه لا يوجد من كتب الخوارج شيء يدانون به في هذه القضية وغيرها ولا ينبغي أن ينسب لفرقة أو مذهب شيء إلا بما كتبه أو سطرته يده ، وأحسن ما دقق في هذه المسألة هو ابن المرتضى الزيدي اليمني في كتابه البحر الزخار حيث ذكر أن الأزارقة من الخوارج وحدهم هم الذين ينكرون الرجم[٥] وفي ظني أن المسألة تحتاج إلى شيء من الدقة، فالازارقة لا توجد لهم كتب ولا أتباع فمن نقل عنهم ؟ ومن أين أخذه ؟ وما مدى صحته ؟ كل هذه الأسئلة ومثيلاتها تحتاج إلى أجوبة شافية .

---

[١] ينظر المرجع السابق نفسه ن ج١ ، ص٤٦١ ، وأحكام القرآن للقرطبي ، ج٥ ، ص٨٥ .

[٢] ينظر أحكام القرآن لابن العربي ، ج١ ، ص٤٦٤ .

[٣] ينظر أحكام ابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٢٢ ، ومجمع البيان للطبرسي ، ج٧ ، ص١٩٧ ، وتفسير الأعقم (زيدي) ، ج١ ، ص١٠٦ ، وهميان الزاد لأطفيش ، ج٩ ، ص١٩٨ .

[٤] ينظر أحكام ابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٢٢ ، والتفسير الكبير للفخر الرازي ، ج٨ ، ص٣٠٥ ، وروح المعاني للآلوسي ، ج١٨ ، ص٧٨ .

[٥] ينظر البحر الزخار لابن المرتضى ، ج١ ، ص١٩ ، وج١٤ ، ص١٥ .

وعلى كل حال قد خصصت هذه الآية بما يلي :

١ . المحصن أو المحصنة فإن من ثبتت عليه جريمة الزنا فإنه يرجم بالسنة المتواتر العمل بها وقد رجم كل من عمر وعثمان وعلى وطبقته الأمة في مختلف أمصارها وأعصارها[١] وفي ظني أن آخر من طبق حد الرجم هم إباضة عمان قبل ما يقارب من خمسة وسبعين سنة فقط ، وقيل إن الرجم ثبت بالآية المنسوخة تلاوتها وفي هذا شيء من البعد إذ كيف تثبت أية ونسخها بخبر آحاد والقرآن يطلب فيه التواتر ؟؟!! وذهب أهل الظاهر وبعض الشيعة الإمامية ورواية عن أحمد وهو قول الحسن البصري وإسحاق إلى أن من زنى وهو محصن فإنه يجلد ثم يرجم والقول الأول هو قول الجمهور ، وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين الشيخ والشاب[٢] . (١)

٢ . الأمة حين خصت بأنه يقام عليها نصف الحد "فإذا" أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات م العذاب"[٣].

٣ . العبد حيث ذهب الجمهور إلى أنه عليه نصف ما على الحر من العذاب ؛ لأنه في معنى الأمة للآية السابقة من سورة النساء وذهب الظاهرية إلى أنه عليه ما على الحر إذ لا قياس عندهم وعمل الأمة على الحر إذ لا قياس عندهم وعمل الأمة على خلافه[٤].

ومن المسائل في هذا الجزء من الآية الكريمة أن ظاهر الآية يفيد الجلد فقط دون التغريب وبهذا قال الحنفية والإباضية وروى عن بعض السلف منهم على كرم الله وجهه إلا أن الحنفية قالوا إن التغريب زيادة على النص وقد جاءت بسنة أحادية باتفاق الجميع فلا تقوى على معارضة الكتاب أما الإمام علي كرم الله وجهه والإباضية فيقولون بأن التغريب موكول إلى الإمام وإنه ليس من الحد بل هو من تمامه وذهب الجمهور إلى أن التغريب من الحد وقد ثبت بالسنة إلا أنهم اختلفوا على أنفسهم في تغريب المرأة والعبد[٥].

---

[١] ينظر أحكام ابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٢٢ ، وروح المعاني للألوسي ، ج١٨ ، ص٧٩ ، وهيمان الزاد للشيخ أطفيش ، ج٩ ، ص١٥٨ .

[٢] ينظر أحكام ابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٨٣ ، ومجمع البيان للطبرسي ، ج٧ ، ص١٩٧ ، وتفسير القرطبي ، ج٥ ، ص٨٢ .

[٣] النساء، ٢٥.

[٤] ينظر أحكام ابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٢٣ .

[٥] ينظر في ذلك أحكام القرآن لابن العربي ج١ ، ص٢٤٢ ، وأحكام ابن القرس ،ج٣ ، ص٣٢٣ ، وتفسير القرطبي ، ج٥ ، ص٨٨ ، وروح المعاني للآلوسي ، ج١٨ ، ص٨١ ، وهميان الزاد لأطفيش ، ج٩ ، ص١٥٩ .

٢ . قوله تعالى "فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة"

تفيد الآية وجوب تطبيق حد الزنا على من ارتكبه وهو بكر إذا أقر به أو شهد عليه أربعة شهود عدول أحرار ورأوا العملية كالمرود في المكحلة ، كما تفيد الآية وجوب جلد كل واحد من الزانيين . إذا توفرت الشروط . حتى لا يظن ظان أن الحد على الرجل دون المرأة أو العكس .

ثم إن الآية لم تشر إلى صفة السوط الذي يضرب به ولا الكيفية في الضرب ومن هنا اختلف أهل العلم في مثل هذه المسائل فقالوا بأنه ينبغي أن يكون السوط وسطا بين السوطين وأن يكون الضارب وسطا في ضربه وقالوا بأنه ينبغي اتقاء الوجه والرأس والمقاتل كالعورة فإن هذه الأماكن لا تضرب واختلفوا هل يجرد الرجل من ثيابه دون المرأة وهل يوقف على رجليه أم يمد ، واتفقوا إلى أن الضرب ينبغي أن يكون مؤلماً لكنه لا يجرح ولا يبضع مع اختلافهم هل الضرب في الحدود واحد أم يختلف من حد إلى آخر[١].

٤ . في قوله تعالى "ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ...."

النهي عن الشفقة على المحدود سواء كانت هذه الشفقة بترك إقامة الحد رأساً أو تخفيف الضرب بحيث لا يكون موجعاً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الفوضى في المجتمع المسلم[٢].

٥ . يقول تعالى "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين"

في هذا الجزء الكريم من الآية الكريمة وجوب حضور طائفة من المؤمنين حين إقامة الحد من أجل الإغلاظ على الزناة والاتعاظ حتى يعم الخبر ، والأوساط الإسلامية وقيل من أجل الدعاء لهما بالتوبة والرحمة وهذا يتصور حين إقامة حد الرجم وقد قيل إنه لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب[٣].

٦ . يقول تعالى "الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزاني لا ينكح إلا زان أو مشرك"

سبق أن ذكرنا الخلاف في المراد من هذه الآية وذكرنا أقوالاً سبعة ذكر القرطبي ستة منها[٤] وعلى كل فإن جوهر الخلاف يدور حول هل هذه الآية خبر عن قضية واقعية حدثت والهدف منها الزجر والتعنيف أم أن الآية جاء بياناً لحكم إلهي ، وآخر الآية يدل على الثاني في قوله تعالى "وحرم ذلك

---

[١] ينظر تفصيل هذه المسائل ومثيلاتها عند ابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٢٧ ، وأحكام القرآن للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٦٥.

[٢] ينظر أحكام القرآن للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٦٥ .

[٣] ينظر أحكام القرآن لابن الفرس ، ج٣ ، ص٣٢٨ ، وأحكام القرآن للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٦٦ .

[٤] ينظر ص من هذا البحث .

على المؤمنين" ،وأما قول من قال بأن الآية منسوخة فبعيد كل البعد لأنها لا تتناف مع ما قيل إن الناسخ لها هو قوله تعالى "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم"[١]وقد مر ذكر الخلاف بين أهل العلم فيمن زنى بامرأة هل له أن يتزوجها أولاً أو له إن تابا وأصلحا والأقوال الثلاثة مروية عن كثير من الصحابة خاصة القول بالمنع مطلقاً[٢] وهو أجود حتى لا تكون ذريعة لفتح باب الفساد ، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه والعلم عند الله[٣].

## المبحث الرابع

## الآثار التربوية والاجتماعية والاقتصادية لجريمة الزنا

تمهيد

شاء خالق البشر المولى عز وجل أن يجعل لكل شيء ما يناسبه في هذه الحياة ويجعل العلاقات الاجتماعية بين بني البشر لها ضوابط ومحددات ومنارات تهتدي بها كي تكون الحياة آمنة مطمئنة ، ومن هنا جاء التحليل والتحريم لمصلحة البشر أنفسهم عرف ذلك من جهله والأيام كفيله بكشف الحقائق وصدق الله إذ يقول في آخر كتبه نزولاً "سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أية الحق"[٤].

ومن جملة ما حرمه الله في كتبه التوراة والإنجيل[٥] والقرآن الزنا وحيث إن الإسلام آخر الشرائع السماوية وكتابه آخر الكتب نزولاً فإنه جاء مهيمناً وحاوياً لما في الكتب السابقة ومجدداً عنها في أشياء ، ومن هنا جاءت تشريعات الإسلام بخصوص العلاقة بين الرجل والمرأة واضحة سبيلها نيرة طريقها فقد جعل الإسلام تلك العلاقة قائمة على الأخلاق الفاضلة والاحتشام والستر والصون والعفاف بعيدة عن الميوعة فقد نهى عن الخلوة بالأجنبية وأمر بغض البصر وأمر باللباس الساتر ونهى عن

---

[١] النور، ٣٢.

[٢] ينظر تفصيل المسألة أكثر عند ابن الفرس في أحكام القرآن له ، ج٣ ، ص٣٢٩ ، وأحكام القرآن للقرطبي ، ج١٢ ، ص١٦٧ ، وهيمان الزاد للشيخ أطفيش ، ج٩ ، ص١٧٤ ، والتحرير والتنوير ، ج١٨ ، ص١٢٦ ، والأمثل في تفسير كتاب المنزل ، للشيرازي ، ج١١ ، ص٩ .

[٣] لم أشأ أن أتعرض لأحكام آية الممتحنة وهي آخر ما نزل في شأن في شأن الزنا لأن الأحكام التي فيها غالبها خارجة عن موضوعنا وما فيها ما يتعلق بالزنا قد استوفى فيما سبق .

[٤] فصلت، ٥٣.

[٥] للاطلاع على تحريم الزنا في التوراة والإنجيل ينظر المهلكات للقاضي هشام قبلان ، ص١١٢ .

المثيرات كالتعطر والتزين للمرأة في غير محلها حتى وهي خارجة لمناجاة الله في بيوت الله ، ومع هذه التشريعات وغيرها حرم الزنا بل مجرد القرب منه فقال "ولا تقربوا الزنا"[١] وأمر بالمقابل بالزواج وحث عليه ونهى عن المغالاة في المهور بل بجعل السبل مسيرة مسهلة ، كل هذا وذاك من أجل أن يبتعد الإنسان عن الجرائم[٢].

وإذا كان الأمر قد شرعت له هذه التشريعات الحكيمة وحوصرت الجريمة في عقر دارها وحيل بين بني الإنسان وبينها بسياجات كثيرة وموانع عظيمة فقد آن الأوان وجاء الوقت لزجر وردع وتأديب أولئك الخارجين عن تلك الحصون المحصنة كلها فلا غرو أن تأتي حينئذ العقوبات في الإسلام رادعة زاجرة فمن أتى الفاحشة وأقر على نفسه بها أو شهد شهود أربعة عدول عليه أو عليه وجب أن يحد فإن كان بكراً جلد مائة جلدة وإن كان ثيباً رجم بالحجارة حتى الموت حتى يكون عبرة لغيره.

ورغم هذا كله مما يبدو من قساوة تلك العقوبات وصعوبتها حين ينظر إليها الناظر نظرة المستعجل فإن الإسلام قد جعل إثبات الجريمة صعباً وحدد لإثباتها شروطاً لا تحصل غالباً إلا إذا وقعت الجريمة علناً نهاراً جهاراً، وهذا بطبيعته لا يناله إلا المستهتر المجاهر بالمعاصي الخارج عن كل أدب وفضيلة ، وعليه فيكون قد ساق نفسه إلى حتفها[٣].

وهذه العقوبة وتلك التشريعات إنما نصت في مصلحة تكوين الأسرة التي هي نواة للمجتمع المسلم الذي هو الأساس للأمة كلها فينشأ الطفل الصغير في أحضان أبويه فيتربى تربية سليمة تقوم على الفضيلة والعفة من جميع الجوانب مادياً واجتماعياً وتربوياً فلا سرقة ولا تحايل ولا غش ولا سطو ولا إهمال ولا ضياع فكل أحد منشغل بنفسه وولده فيقوم مجتمع راشد صالح.

ومقارنة بسيطة سريعة في وسط المجتمع الإسلامي اليوم كفيلة بصحة ما سطرت أعلاه فمن يقارن قرية محافظة أساسها الفضيلة والبعد عن الرذيلة بقرية أخرى مشابهة لها قد بعدت عن القيم وهبت عليها رياح الحضارة الغربية الزائفة يجد الفرق شاسعاً والفرق واضحاً فهذه الأخيرة ترتفع فيها معدل الجرائم من زنا وسرقة وسطو وعنف ونجد المشكلات الزوجية قد بلغت أشدها في المحاكم فولاية محافظة في وسط عُمان مثلاً لا نجد سوى ست قضايا أحوال شخصية في السنة بينما ترتفع النسبة في الولايات ذات الطابع العصري إلى (٦٠) قضية في الشهر.

---

[١] بنو إسرائيل، ٣٢.

[٢] تنظر تفصيلات ذلك عن الشيخ عرفان حسونة ، جامع المهلكات ص١٨٦.٢٠٧ .

[٣] ينظر الأمثل في تفسير كتاب المنزل للشيرازي ، ج٣ ، ص٩٢.٩٣ .

وبالمقابل إذا كان المجتمع لايراعي تلك المثل السامية والقيم الرفيعة فإنه ما من شك سيؤول إلى خسارة فادحة مادياً واجتماعيا وتربوياً واقتصاديا فانتشار الزنا في مجتمع ما تنشأ عنه مشكلات اجتماعية من أهمها:

١ . شيوع الفوضى في النظام العائلي وانقطاع العلاقات بين الأبناء والآباء وهو العلاقة الرابطة التي هي سبب للتعارف الاجتماعي الذي بدوره يكون سبباً لصيانة الأبناء في مراحل العمر المختلفة وتربيتهم تربية حميدة ، ولينظر العاقل إلى العلاقات الشاذة التي يتكون منها أبناء غير شرعيين كيف تكون حال أولئك الأبناء منذ نعومة أظافرهم حتى كبرهم .

والإحصاءات التي توجد اليوم سواء في الغرب أو حتى عندنا في بعض الدول العربية بخصوص وجود اللقطاء مذهلة ومريبة إذ الشهر الواحد وفي ذات المرتبة شكل اللقطاء نسبة (٩٦%) من أيتام دور الإيواء[١].

٢ . إن إشاعة الزنا في مجتمع ما سيقود إلى سلسلة واسعة من الانحرافات في التصرفات الفردية والاجتماعية المنحرفة لذوي الشهوات الجامعة فكثيراً ما ينتج عن مراكز الفحشاء وأماكن الدعارة جرائم أخرى كالقتل والضرب والاعتداءات الأخرى[٢].

٣ . إن شياع الزنا غالباً ما يؤدي إلى محاولة إسقاط الجنين وقطع النسل لأن مثل أولئك الزواني لا يرضين بتربية الأطفال لأن الأطفال غالباً ما يكونون عائقاً أمام انطلاقها في ممارسة تلك الأعمال المنحرفة ورغم وجود موانع الحمل المعاصرة بطرق سهلة ميسرة إلا أن الأرقام مذهلة ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها يحصل سنوياً مليون وخمسة آلاف عملية إجهاض[٣]، ويزداد العدد في إيطاليا ليصل إلى مليون وخمس ألف سنوياً ، وقد وجد قبل سنوات في بعض الجامعات العربية في أماكن فضلات الإنسان عدة أطفال ملقى بهم داخل تلك الأماكن فإنا الله وإن إليه راجعون .

٤ . إن شيوع عملية الزنا يؤدي أحياناً إلى محاولة إلقاء الجنين في أماكن عامة أو في أكياس القمامة أو قتله أحياناً فالنفس البشرية لها حرمتها وما جرم ذلك الصغير المسكين الذي قتل بغير ذنب ارتكبه ، وما جرم أولئك المساكين الذين لا مأوى لهم ولا يعرفون أباءهم ولا أمهاتهم .

أما المشكلات التربوية فكثيرة ومن أهمها :

---

[١] ينظر الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيرازي ، ج٨ ، ص٣١٠ ، وأثر على الاقتصاد بحث مقدم لجامعة آل البيت ، ص١٤ .

[٢] في ظلال القرآن للسيد قطب ، ج٤ ، ص٢٢٢٤ ، والأمثل في تفسير كتاب المنزل للشيرازي ، ج٨ ، ص٣١١ .

[٣] ينظر كيف تسعد حياتك الزوجية لهادي المدرسي ، ص٢١،٢٦

١ . ينتج عن الزنا أولاد ضائعون لا مأوى لهم فمن يقوم بتربيتهم ومن يصرف عليهم وإذا كانت بعض الحكومات قد قامت ببناء بعض الدور في بعض المدن الكبيرة فهل قامت بالواجب ، وكيف ينشأ هؤلاء محرومين من حنان الأمومة وعطف الأبوة وما ذا يكون تأثيرهم على المجتمع بعد ذلك وكيف تكون نظرتهم إليه ؟؟!!

٢ . من يراقب تصرفاتهم وسكناتهم وحركاتهم فهم إما أن ينشأوا في دور الأيتام بعيدين على المجتمع وهذه بدوره فيه خطر عليهم وعلى المجتمع فهم لا يعرفون من أين هم ولماذا جاؤا إلى هنالك ؟!

وإذا خرجوا إلى المجتمع فتحت رعاية من سيكونون ومن يتعهدهم بأمورهم الشخصية والأدبية والعلمية ، كل هذا وذلك يجعل العملية التربوية معقدة في التعامل مع هؤلاء فمثلاً إذا حدثت مشكلة في المدرسة مع أحد أولئك الأطفال واستدعى الأمر إلى استدعاء ولى الأمر فمن سيستدعى لذلك الأمر[١].

كل هذا وذلك يحتاج إلى إعادة النظر في من يفعل الفواحش من الجنسين وينظر إلى العواقب .

**وأما المشكلات الصحية والاقتصادية الناتجة عن الزنا فكثيرة لا تعد بحسبان ومن أهمها :**

١ . لقد أثبت العلم ودلت التجارب على أن الزنا سبب لكثير من الأمراض والمآسي الصحية ولقد نافت الأمراض الجنسية المعروفة على عشرين مرضاً من أشهرها السيلان والسلفس والهربس والقرح واللين والقوباء الجنسية والإيدز طاعون العصر وتقارير هيئة الأمم المتحدة للشئون الاجتماعية والاقتصادية تقول بالحرف الواحد "إن الهاويات من الفتيات اللواتي يمارسن العلاقات الجنسية هن السبب في انتشار الأمراض الجنسية"[٢] وحسبنا أن نعلم هنا أنه في كل ثانية يصاب أربعة أشخاص بالأمراض الجنسية حول العالم وهذا وفق الإحصاءات المسجلة فما بالك بغير المسجل منها ، وأما طاعون العصر فيكفينا أن نعلم أن "٣٣.٧" مليون مريض يمثلون حرب استنزاف للاقتصاد العالمي سنوياً ويتوقع أن يشهد العالم (١٢٠) مليون حالة وفاة بسبب الإيدز بحلول ٢٠٢٥م ، ومن بين هؤلاء مليون مصاب إلا ربعاً في الدول العربية وتتوقع بعض الإحصاءات أن يزداد عدد المصابين في العلم العربي بمعدل (٨٠) ألف مصاب سنوياً[٣] وهذا الرقم خطير فماذا فعل القائمون بالأمر وماذا

---

[١] ينظر الأمثل في تفسير كتاب المنزل للشيرازي ، ج٨ ، ص٣١١ .

[٢] ينظر البرطماني ، أضرار الزنا الاقتصادية ، ص١١ .

[٣] ينظر الامثل في تفسير كتاب المنزل للشيرازي ، ج٨ ، ص٣١١ ، والبرطماني ، أضرار الزنا الاقتصادية ، ص١١٠١٤ ، وموقع WWW.Islam.on line. Net

فعل المصلحون الاجتماعيون وماذا فعل خطباء المساجد في العالم العربي ، وماذا فعلت الصحافة والمجلات ووسائل الإعلام ؟

هل أدى هؤلاء دورهم في التقليل من هذه الأرقام الخيالية المفزعة ؟؟!!

**أما الآثار الاقتصادية لجريمة الزنا فحدث عنها ولا حرج**

فالمصابون بمرض الإيدز يهدرون الاقتصاد العالمي هدراً فبعض الإحصاءات تقول إن مريض الإيدز تبلغ تكلفة علاجه (٢٠٧) أضعاف نصيبه من الناتج، وثمن الأدوية التي يتعاطاها مريض الإيدز من (١٠. ٢٠) ألف دولار سنوياً وتصل إلى (١٥٥) ألف دولار سنوياً في مراحل متقدمة من المرض، وهي تكاليف تفرض أعباء إضافية مرهقة على ميزانية كل دولة فيها مصابون وهذا الذي ذكرته فيض من غيض وهناك أمور أخرى تكلف اقتصادية الأفراد.

وليتصور العاقل كم ينفق كل زان على من يزني بها وكم ينفق من الأموال على المكالمات الهاتفية والسفر واستئجار الفنادق، وهذا كله يستنزف من ثروة الأفراد ثم من ثروة الأسرة ثم من ثروات الدول ثم الأمة أجمعها فإنا لله وإليه راجعون ولسائل أن يسأل ما الحال؟

والجواب ببساطة العودة إلى القيم الأخلاقية المتمثلة بالتمسك بالإسلام واقعاً معاشاً وتطبيق حدوده في كل ميادين الحياة كي يرتدع أولئك المنحرفون عن غيهم حتى لا تصيب الكارثة المجتمع الإسلامي جميعة.

**الخاتمة**

بعد تفسير الآيات المتعلقة بالزنا تفسيرا موضوعيا توصل الباحثان إلى نتائج مهمة هي :

١ . جاءت لفظة الزنا ومشتقاتها سبع مرات، مرتان بلفظ الفعل ولا يزنون "ولا يزنين" ومرة بلفظ المصدر "الزنا" وأربع مرات بلفظ اسم الفاعل "الزانية والزاني" لكل منهما مرتان.

٢ . وردت لفظة الزنا بالمعنى بلفظ الفاحشة في سورة النساء الآية (١٤) حيث ذهب العلماء إلى أن المراد بها الزنا.

٣ . جاء ترتيب آيات الزنا حسب النزول أولاً آية سورة الفرقان وهي مكية ثم تلتها آية بني إسرائيل ( الإسراء) وهي مكية أيضاً ثم جاءت بعدها آيتا النساء ثم آيتا النور ثم آية الممتحنة.

٤ . آيتان من آيات تحريم الزنا مكية والآيات الأخرى مدنية كلها.

٥ . لم يتدرج في تحريم الزنا وإنما تدرج القرآن في الحد مع مرتكبه.

٦ . لم يحرم الزنا فقط بل جاء قاضياً ومحرماً على كل ما يؤدي إليه من سبل.

٧ . شرع الإسلام من التشريعات الكثيرة الحكيمة ليجعل مجتمعه نظيفاً ومن تلك التشريعات تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية وتحريم النظر وتحريم سفر المرأة وحدها بدون محرم كما حث على الزواج وحبب إليه ونهى عن المغالاة في المهور.

٨ . جعل الإسلام عقوبة مرتكب الزنا رادعة تقضي على الرذيلة في مهدها حيث شرع الجلد مائة جلدة على من لم يتزوج من قبل ،والرجم على من تزوج وكل هذا وذاك لا يثبت إلا بإقرار من الزاني نفسه أو شهود أربعة عدول عليه بالجريمة.

٩ . الإحصاءات العالمية في عالم جريمة الزنا خطيرة وتقضي على الفضيلة وكل ذلك يسبب مشكلات صحية واجتماعية ومالية وسياسية... الخ.

التوصية . ينبغي العمل بتشريعات الإسلام في كل بقاع الأرض حتى يتم القضاء على الرذيلة في مهدها أو على تقدير حتى تقل المشكلات الاجتماعية والتربوية الناتجة عن جريمة الزنا، والحمد الله أولاً وأخيراً .

قائمة المصادر والمراجع حسب ترتيبها الألفبائي

أولاً : الكتب

١ . الإتقان في علوم القرآن للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، بتحقيق د . محمود أحمد القيسية ومحمد أشرف ، ط١ ، مؤسسة النداء ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م .

٢ . أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٣ . أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، بتحقيق محمد عبدالقادر عطاء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م .

٤ . أحكام القرآن للإمام محمد بن عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي ، بتحقيق صلاح الدين بوعفيف ، ط٢ ، دار ابن حزم ، لبنان ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٧م .

٥ . إرشاد العفل السلم إلى مزايا الكتاب الكريم للعلامة محمد بن محمد بن مصطفي العمادي الحنفي بتحقيق عبداللطيف عبدالرحمن ، ط١ ، دار الكتب العلمية .

٦ . أسباب النزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م .

٧ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بتحقيق علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار نهضة مصر .

٨ . إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للحسين بن محمد الدامغاني بتحقيق عبدالعزيز سيد الأهل ، ط٢ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٨٠ .

٩ . الأعلام لخير الدين الزركلي ، ط٧ ، دار العلم للملايين ، لبنان .

١٠ . الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل للشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، ط١ ، دار الأميرة ، لبنان ، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م

١١ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحي بن المرتضى الزيدي اليمني ، ط١ ، دار الحكمة ، اليمن .

١٢ . البحر المحيط من التفسير للإمام محمد بن يوسف الأندلسي المعروف بأبي حيان ، ط١ ، الكتب العلمية ، لبنان .

١٣ . بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، ط١ ، المكتبة الملمية ، لبنان .

١٤ . التبيان في عريب القرآن لأحمد بن محمد الغرناطي الكلبي ، ط١ ، مؤسسة للتراث ، طنطا ، مصر .

١٥ . التسهيل في علوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد الغرناطي الكلبي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، لبنان .

١٦ . التحرير والتنوير للعلامة محمد الطاهر بن عاشور ، ط١ ، ومؤسسة التأريخ العربي ، لبنان ، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .

١٧ . تفسير الأعقم للإمام أحمد بن محمد بن محمد الزيدي الأعقم ، ط١ ، دار الحكمة ، اليمانية ، صنعاء ، ١٩٩٠م .

١٨ . تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي بتحقيق سامي محمد سلامة ، ط٢ ، دار طيبة ، السعودية ، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م .

١٩ . التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد بن عمر الرازي المعروف بالفخر ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .

٢٠ . التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي بتحقيق أحمد الزعبي ، ط١ ، دار الأرقم ، لبنان .

٢١ . تيسير التفسير للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، ط١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان ، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م .

٢٢ . التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الدائي ، بتحقيق جمال الدين محمد شرف ، ط١ ، دار الصحابة ، مصر ، ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م .

٢٣ . جامع البيان في تأويل آي القرآن للإمام محمد بن جرير بن يزيد الطبري بتحقيق أحمد شاكر ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م .

٢٤ . الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، ط١ ، دار المعرفة لبنان .

٢٥ . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط١ ، دار الفكر ، لبنان ، د : ت .

٢٦ . جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات للشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م .

٢٧ . الذخائر لشرح منظومة الكبائر لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي بتحقيق وليد بن محمد العلي ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م .

٢٨ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للشيخ أبي الثناء محمود الآلوسي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، د : ت .

٢٩ . زاد المسير من علم التفسير للإمام عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، لبنان .

٣٠ . صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ط١ ، دار ابن حزم ، لبنان ، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م .

٣١ . طلبة الطلبة للإمام عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، ط١ ، دار القلم ، لبنان ، ١٩٨٦م .

٣٢ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار المعروفة ، لبنان ، بيروت .

٣٣ . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ط١ ، دار الفكر ، لبنان .

٣٤ . في ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ، ط١ ، دار الشروق ، لبنان ومصر .

٣٥ . الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للعلامة محمود بن عمر الزمخشري بتحقيق عبدالرزاق المهدي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م .

٣٦ . كيف تسعد حياتك الزوجية لهادي المدرسي ، ط١ ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م ، دار المرتضي . لبنان .

٣٧ . لباب النقول في أسباب النزول للإمام عبدالله حمد بن أبي بكر السيوطي ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .

٣٨ . اللباب في علوم الكتاب للشيخ عمر بن علي بن عادل الدمشقي بتحقيق عادل أحمد وزملائه ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

٣٩ . لسان العرب للإمام محمد بن منطور المصري الأفريقي ، ط١ ، دار صادر ، لبنان .

٤٠ . مجمع البيان في تفسير القرآن للسيد أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي ، بتحقيق السيد هاشم ، ط١ ، دار المعرفة ، لبنان ، ١٤١٦هـ . ١٩٨٦م .

٤١ . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، لبنان .

٤٢ . مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، ط١ ، مكتبة لبنان .

٤٣ . المصباح المنير للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ط١ ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م .

٤٤ . المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، دار المعرفة ، لبنان .

٤٥ . مفردات ألفاظ القرآن الكريم للحسين بن محمد الأصفهاني المعروف بالراغب ، ط٢ ، دار المعرفة ، لبنان .

٤٦ . المهلكات الزنا والربا وأكل الأموال بالباطل للقاضي هشام قبلان ، ط١ ، دار العلم للملايين ، لبنان ، ١٩٩٤م .

٤٧ . النكت والعيون ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، ط١ ، المكتبة العلمية ، لبنان ، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .

٤٨ ـ همیان الزاد إلى خير المعاد للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، ط١ ، وزارة التراث القوامي ، سلطنة عُمان ، ١٤٠١هـ . ١٩٨١م .

**ثانياً : الأبحاث**

٤٩ . أضرار الزنا الاقتصادية ، محمد بن عبدالله البرطماني ، بحث مقدم في جامعة آل البيت ، عندنا نسخة منه .

٥٠ . موقع الشبكة العالمية . WWW.Islam.on line. Net

# تأثير النسوية الراديكالية على دور المرأة في الأسرة
# ومقارنتها بأحكام الإسلام


**نرجس أنصاري**

**أستاذة مشاركة، جامعة الإمام الخميني الدولية**

**كلية العلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، إيران**

**ليلَى صادقي نقدعلى**

**طالبة الدكتوراه، جامعة الإمام الخميني الدولية**

**كلية العلوم الإنسانية، قسم اللغة العربية وآدابها، إيران**


The impact of radical feminism on the role of women in the family
And compare it with the provisions of Islam


Nargis Ansari
Associate Professor, Imam Khomeini International University
College of Humanities, Department of Arabic Language and Literature, Iran

Laila Sadeghi criticize me
PhD student, Imam Khomeini International University
College of Humanities, Department of Arabic Language and Literature, Iran

**الملخص**

إن المرأة العنصر البنيوي للأسرة والأسرة هي الدعامة الأساسية للمجتمع البشري، وشرط ديناميكيتها واستقرارها ضرورة العلاقات الصحيحة والمستقرة بين الزوج والزوجة والأبناء. الإسلام باعتباره أفضل دليل لحياة الإنسان قبل ١٤٠٠ عام قام بأفضل التوجيهات والتنظيرات حول الأسرة، فكلّ أوامر الإسلام وأحكامه هي بطريقة ما تشرف على حماية الأسرة. تكمن أهمية الأسرة في أنّها تبني شخصية الطفل اجتماعياً لكي يكون قادراً على القيام بدوره في المستقبل والمساهمة في المجتمع. وقد اهتمّ الباحثون بقضية الأسرة وأكدوا على الدور البارز للمرأة في هذه الوحدة، حيث تقضي المرأة معظم وقتها في المنزل وتلعب دوراً مهماً ومؤثراً في الأسرة وفقاً للشروط التي وضعها الإسلام لها وبما يتوافق مع طبيعتها. حاول البحث معتمداً على المنهج الوصفي – التحليلي تقديم صورة عن الجدل القائم حول موقف النسوية الراديكالية والنص الديني والتراث الإسلامي حول الأسرة والمرأة. ومن أهمّ النتائج التي توصّلت إليها الدراسة أنّ العائلة المتأثرة بالنسوية فقدت مهمتيها الأساسيتين: تلبية الحاجات الجنسية في إطار محدّد، والأسرة كمركز للتعليم والتربية؛ بينما يعتبر الإسلام الرجل والمرأة مكمّلين لبعضهما البعض، وقد أظهر أن الرجال والنساء متساوون في المكانة الإنسانية، كما أنّ نظرة الإسلام القيمية تختلف عن الآراء النسوية حول وظائف الأسرة، باستثناء مساهمة الأسرة في الاستغلال غير المشروع للمرأة والعنف الأسري ضدها؛ فإن للإسلام في حالات أخرى قيم إيجابية تجاه الوظائف العائلية.

**الكلمات المفتاحية:** النسوية، النسوية الراديكالية، الأسرة، المرأة، الإسلام.

**Abstract**

The woman as the main element of family formation and family is the essential basis of human society and the required factor for social dynamism and stability is stable and proper relationship between spouses and children. Islam, as the best guide for human life 1400 years ago, made the best directives and theories about the family. All the orders and rulings of Islam are in some way supervising the protection of the family. The importance of the family lies in the fact that it builds the child's personality socially in order for him to be able to play his role in the future and contribute to society. The researchers paid attention to the issue of the family and emphasized the prominent role of women in this unit, as

women spend most of their time at home and play an important and influential role in the family according to the conditions set by Islam and in accordance with their nature. The research, based on the descriptive-analytical method, tried to provide an image of the controversy surrounding the position of radical feminism, the religious text, and the Islamic heritage about the family and women. Among the most important findings of the study is that the family affected by feminism has lost its two basic functions: satisfying sexual needs within a specific framework, and the family as a center for learning and upbringing; While Islam considers men and women complementary to each other, and it has shown that men and women are equal in human status, just as Islam's value view differs from feminist views on family functions, with the exception of the family's contribution to the illegal exploitation of women and domestic violence against them; In other cases, Islam has positive values towards family functions.

Key words: Feminism, Radical feminism, Family, Women, Islam.

**المقدمة**

تعد الأسرة أولى الوحدات الاجتماعية في بناء المجتمع والخلية الأولى في جسمه. وتكمن أهميتها في أنّها تبني شخصية الطفل اجتماعياً لكي يكون قادراً على القيام بدوره في المستقبل والمساهمة في المجتمع. كان ومازال يناقش الباحثون الأسرة وأهميتها وقد أكّدوا على الدور البارز للمرأة في هذه الوحدة. تقضي المرأة معظم وقتها في المنزل وتلعب دوراً مهماً ومؤثراً في الأسرة وفقاً للشروط التي وضعها الإسلام لها وبما يتوافق مع طبيعتها.

الأسرة ليست مجموعة مغلقة بل مرتبطة بخلايا اجتماعية أخرى. ليس المنزل فقط "حياة داخلية" يعيش فيها الزوجان لكنّه يعبّر أيضاً عن مستوى المعيشة والثروة والذوق الذي يجب أن يظهر أمام أعين الآخرين. وتتحمل المرأة، على وجه الخصوص، عبء تنظيم الحياة الخارجية.

إن حضور المرأة المستمر وإشرافها الدائم على الأسرة وإدارة الشؤون المتعلقة بالأطفال والزوج قد جعل يبرز دور المرأة في هذا المجال أكثر بروزاً؛ لأن الرجال يقضون جزءاً كبيراً من وقتهم خارج المنزل من أجل إعالة الأسرة ودورهم الداعم لها، ولا يمكن أن يطّلعوا على قضايا الأسرة مثل المرأة، فلذا ليس لهم دور

مهم في تربية الأطفال وتنشئتهم الاجتماعية، وهذه المسؤولية العظيمة ملقاة على عاتق المرأة فضلاً عن عنايتها بالأعمال المنزلية. دور قد أكّده الإسلام بقوة. وهي الواجبات والمسؤوليات التي لا تهتم النسوية بها بسبب آرائها المعادية للرجل، وتعارض الدور التقليدي للمرأة بالجلوس في المنزل والعناية بالأسرة.

لازالت الحركة النسوية الراديكالية أو المتطرفة تنادي بالحريّة الشخصية للمرأة في كافة المجالات، بحيث تكون للمرأة حريّة مطلقة في العمل، والتصرف في بكارتها وعفتها وجسدها وتعدّ حريّة المرأة وسعادتها مرهونة بالعزوف عن الزواج ورفض المسؤوليات المرتبطة به. وتعتبر الزواج وسيلة لاستعباد وعبودية النساء وتعتقد أنّهن لو تزوجن يصبحن أسيرات وأمهات ويهتمن برعاية الأطفال وتربيتهم ويعشن تحت هيمنة الرجال. وأعلنت الحرب على الرجل، وصوّرت هذه الحرب على أنها صراع من أجل البقاء! إذ رفعت شعارات من قبيل «الرجال طبقة معادية»، و«الحرب بين الجنسين» و«القتال من أجل عالم بلا رجال» و«الرجل عدو». من وجهة نظر النسويات لا فائدة للنساء بأن يلتزمن بأسرتهن؛ بل تعتقد أن انشغال المرأة بالمنزل والأسرة لا يفيدها، وعلى المرأة أن تقضى وقتها خارج المنزل لتحقيق أهدافها.

**أهمية البحث** وضرورته تكمن في اهتمام الإسلام بالأسرة بصفتها المؤسسة الاجتماعية الرئيسية، وأساس المجتمعات وأصل الثقافات والحضارات والتاريخ البشري. وإن الإسلام كأفضل دليل لحياة الإنسان، قبل ١٤٠٠ عام قام بأفضل التوجيه والتنظير حول الأسرة وجميع أوامر الإسلام تشرف بطريقة ما على حماية ومناعة الأسرة. كما يعتبر أن سعادة وبؤس المجتمع البشري تعتمد على الخير والفساد في هذه الوحدة، ويعدّ أن الغرض من تكوين الأسرة هو توفير الاحتياجات العاطفية والروحية للإنسان، بما في ذلك تحقيق راحة البال والسكينة. من ناحية أخرى لقد اعتنى النسوية الراديكالية بالأسرة والقضايا المتعلّقة بها أكثر من التيارات النسوية الأخرى كالنسوية الليبرالية، والاختلافية والماركسية والاشتراكية وما إلى ذلك. تعتقد الحركة النسوية الراديكالية أن على المرأة أن تتخلى عن دور الزوجة والأم اللذين يصبحان بسهولة في هذه الأدوار كائناً غير حيّ ويتنافسن مع الرجال من خلال العمل.

**هدف البحث** يكمن في دراسة العواقب ونتائج الأفكار النسوية الراديكالية على قيمة الأسرة في المجتمعات الغربية ومن ناحية أخرى تقييمها وانتقادها من منظور الإسلام وتبيين موقف الفكر الغربي من الصراعات التي تعيشها المرأة وهي عالقة بين الثقافتين؛ الأولى، الغربية التي تتعامل معها كسلعة والثانية، التقليدية التي ترتدي لباس الدين وتتجاهل حقوقها وتقمع حريّتها.

من هذا المنطلق يحاول هذا البحث معتمداً على المنهج الوصفي – التحليلي أن يفحص مكانة الأسرة في الإسلام والنسوية الراديكالية والدور المهم الذي تلعبه المرأة في هذا المجال ويجيب عن الأسئلة التالية:

- ما وجهات النظر الإسلام والنسوية الراديكالية عن الأسرة؟
- كيف تحدّت الآراء النسوية الراديكالية عن قضايا الأسرة مع الآراء الإسلامية؟

**وفرضية البحث** تنطلق من فكرة مفادها أولاً تدافع العائلات التي تبشّر بالنسوية الراديكالية عن تفكّك وانهيار الأسرة. وثانياً: من وجهة نظر الإسلام، الأسرة هي مركز الحب والعاطفة، ومن وجهة نظر النسوية الراديكالية الأسرة مكان لإخضاع المرأة. وثالثاً: تتميّز الأسرة المسلمة بحقيقة أن الزوج والزوجة يكملون بعضهم البعض، لكن الأسرة الغربية من منظور النسوية الراديكالية هي ساحة غير متكافئة للمرأة والرجل.

**خلفية البحث**

تناولت الأبحاث الكثيرة الأسرة والقضايا المعنية بها ووجهات النظر النسوية والإسلام عنها منها: مقالة محمد الغفراني(١٩٧٥) المعنون بـ«الإسلام والأسرة: الحفظ والحماية عنها» المنشورة في مجلة "مكتب مام"، العدد ٧٤؛ التي درست الأسرة من منظور الإسلام فحسب. وقامت الباحثة فرشتة فرح دوست وراحلة رفيعي راد (٢٠٠٩) في مقالتهما «نظرة على الوضع الأسري وفقاً على المنهج النسوي» التي نشرت في مجلة "كتاب ماه" العدد ٢١؛ ينظر هذا البحث من المنظور النسوي إلى الزواج والأسرة في العصر الحديث وما بعد الحداثة. وعالجت صالحة شريفي (٢٠١١) «رؤية الإسلام والحركة النسوية لوظيفة الأسرة» التي نشرت في فصلية " پژوهش‌نامه اسلامی زنان و خانواده " السنة ٤، العدد ٩؛ وقد سلّطت هذه الدراسة الضوء على دور الأسرة وفقاً على وجهات النظر الإسلام والنسوية. وهناك مقال باسم «الإسلام في مواجهة النسوية؛ تناظر مفارق في الرؤية والأهداف» لمحمد لغنهاوزن (٢٠١٩)، الذي طبع في مجلة الاستغراب ١٦، حاول إلى تظهير رؤية فلسفية كلامية تشكّل مدخلاً لمقاربة موضوع النسوية من وجهة نظر إسلامية. وقارن التصوّرات الكلية للفلسفة النسوية الغربية بالمقارنة مع الفلسفة الإسلامية. وطارق محمد ذنون الطائي (٢٠٢٠)، في مقالته تحت عنوان «المقاربات الأمنية في النظرية النسوية "الاستراتيجية الأمريكية عن المرأة والسلام والأمن أنموذجا"» التي نشرت في مجلة دراسات إقليمية، السنة ١٤، العدد ٤٤، دَرَس البحث مسألة مدى تعاطي المقاربات الفكرية في العالم مع المرأة.

**تاريخ النسوية**

يبدأ تاريخ النسوية من زمن الوعي البشري. أي أينما تعرضت النساء للاضطهاد، كان هناك من يحتج عليه، معظمهن من النساء أنفسهن. لذلك، بمعنى ما، كان هناك دائماً نوع من المنظور النسوي.

أهم رواية نسوية في المجتمع المعاصر والغرب هي حركة تحرير المرأة، التي تشكلت في أعقاب نضالات طويلة الأمد للمرأة منذ قرون، لا سيما احتجاجاً على النظام الأبوي الذي حكم الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان عام ١٧٨٩؛ لأن هذا الإعلان لا يعتبر حقاً للمرأة. بعد ذلك، اقترح علماء مثل "أوغست كونت[١]" عام ١٨٦٩ و"جون ستيوارت مل[٢]" عام ١٨٦٩ نظرية المساواة بين الرجل والمرأة في إطار الحقوق الفردية والإنسانية.

قد اعتبر كتاب "ماري وولستونكرافت[٣]" بعنوان: "إثبات حقوق المرأة[٤]" كأول بيان نسوي منظّم وحجر الزاوية للنسوية الحديثة أحد أهم الأحداث في تاريخ الفكر النسوي. (رستمي، ١٣٧٩: ٢٤)

في القرنين التاسع عشر والعشرين، اكتسبت النسوية بوضوح جانباً سياسياً – اجتماعياً ، وربما كان أهم عمل نسوي في القرن التاسع عشر هو أطروحة جون ستيوارت مل المسماة "إخضاع المرأة[٥]" والتي نُشرت في عام ١٨٦٥ . في هذه الرسالة، يرفض مل تبعية كلا الجنسين للآخر ويدافع عن مبدأ المساواة الكاملة. (استوارت ميل، ١٣٧٩: ٦٩)

محور تفكير النسوية وسلوكها هو الجنس، والمظهر الرئيسي لجميع تفسيراتها ومتغيراتها هو الاعتقاد بأن المرأة تتعرض للتمييز بسبب جنسها، وهدفها القضاء على أي عدم مساواة على أساس الفروق الجسدية والجسدية.

لم تترك القضايا التي أثارتها النسويات منذ أواخر الستينيات، مثل الإجهاض، والراب، والجنس الآخر القسري، والمواد الإباحية، وتكنولوجيا الإنجاب المعروفة باسم الأمومة البديلة، واقتراح الاشتراكية الجنسية والأسرة الممتدة بدلاً من الأسرة النووية، وما إلى ذلك، مجالاً للالتزامات الأخلاقية.

**النسوية الراديكالية وتحديّاتها بالنسبة للأسرة**

النسوية هي مجموعة من التصوّرات الفكريّة والفلسفيّة التي تسعى لفهم جذور وأسباب التفرقة بين الرجال والنساء وذلك بهدف تحسين أوضاع النساء وزيادة فرصهن في كافة المجالات[٦]. السمة المميّزة التي تفصل النسوية الحديثة في الثمانينات عن الفترات السابقة هي نظرتها إلى الأسرة باعتبارها واحدة

---

[1] . Auguste Comte

[2] . John Stuart Mill

[3] . Mary Wollstonecraft

[4] . A vindication of the rights of women

[5] . The Subjection of Women

[٦] . هند محمود وشيماء طنطاوي، نظرة للدراسات النسوية، ص ١٣.

من المواقف الرئيسية لاضطهاد المرأة[١]. «وفقاً للنسويات، خلافاً للاعتقاد السائد بأن الأسرة هي نظام طبيعي فهي في الواقع إبداع ثقافي ولا يوجد جانب حتمي لشكل الأسرة أو دورها بل هي الوظيفة الأيديولوجية التي تعرّف النسخ الاجتماعية على أساس الافتراضات الوضعية باعتبارها جوانب من الطبيعة نفسها[٢]».

لقد ظهرت النسوية الراديكالية في أمريكا في الستينيات من القرن العشرين. كان معظم معجبيها من الفتيات والنساء البيض المتعلّمات في الجامعات. تعتبر هذه المجموعة الرجال سبب القهر والعدو الرئيسي للمرأة، وهذا ينبع من النظام الأبوي القوي الذي يحكم المجتمع. شولاميث فايرستون[٣]، وكيت ميليت[٤]، وآن أوكلي[٥]، وماري دالي[٦] من بين الشخصيات الشهيرة في هذا الاتجاه[٧].

يركّز التيار النسوي الراديكالي على أن النظام الأبوي هو أصل القمع الذي تتعرض له المرأة والتمييز بين الرجل والمرأة تتبلور في العلاقات الجنسية بينهما، فلابد من خلق علاقات مثلية يكون الطرفين فيها متساويان[٨].

ووفقاً لكيت ميليت، فإن «الأسرة هي المؤسسة الأبوية المطلقة التي تعلم النساء قبول سلطة الرجال في المجالين الخاص والعام[٩]».

ترفض النسوية الراديكالية هذه الفكرة أن المساواة في الأسرة قد ازدادت مع إتاحة الفرصة للمرأة للمشاركة في المجتمع، وأن دور الزوج والزوجة أصبح أكثر تشابهاً في نهاية المطاف، وعلى العكس من ذلك تزعم أن الأسرة مشهد غير متكافئ تخضع المرأة فيه[١٠].

---

[١] . کارولین گراگلیا، آرامش در خانه؛ فمینیسم در آمریکا تا سال ٢٠٠٣، ص ٢٥.

[٢] . پترو رسلی، جامعه‌شناسی مدرن، ج ٢، ص ٣٥٨.

[3] . Shalamith Firestone

[4] . Kate Millett

[5] . Ann oakely

[6] . Mary Daly

[٧] . پاملا ابوت و کلر والاس، جامعه‌شناسی زنان، ص٢٩٣ .

[٨] . أمل ناصر محمد الخريف، مفهوم النسوية(دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، ص ٦٨.

[٩] . ربک، ویلفورد، مقدمه‌ای بر ایدئولوژی‌های سیاسی، ص٥٨.

[١٠] . پاملا ابوت وکلر والاس، جامعه‌شناسی زنان، ص ١١٤-١١٢.

لقد تحدّى هذا التيار في المجالين الثقافي والاجتماعي، لكنّها اعتنى بالأسرة والقضايا المتعلقة بها أكثر من التيارات النسوية الأخرى. من بعض هذه التحديّات هي:

**أ)تحريم الزواج والأمومة:** الحريّة الجنسية المثالية للنسوية هي أن يختار كل فرد أنسب أسلوب الحياة وأن يقبل الآخرون اختياره ويحترموه، سواء كانت حياته التدبير المنزلي أو العزوبية، بالأطفال أم دونها، أو نوع من الإشباع الجنسي المرن[١].

تستهدف النسويات الأسرة والزواج بهجماتهن التي لا هوادة فيها ويشرن إليها بألقاب قبيحة. بالنسبة لهم ليست الأسرة قيمة ثابتة منسوجة في العالم الحقيقي. هن يعتبرن أن الأسرة والزواج يقيدان الحقوق الجنسية للمرأة؛ لأنها ترى إلى الحرية الجنسية بصفتها حريّة العلاقات الجنسية غير المشروعة (خارج إطار الزواج). الزواج مقبول عندهن مادام لا يحد من حريّاتهن الجنسية[٢].

تهدف النسوية الراديكالية إلى تغيير المعادلة الاجتماعية القائمة، استعادة النساء لأجسامهن وكيانهن وإعادة الاعتبار إلى ثقافة خاصة بهن، إلى حد الانفصال عن الرجال والعيش في مجتمعات نسائية مستقلة[٣].

من أجل تبرير الأفكار الراديكالية، أجريت أبحاث في مجال الصحة والحقوق الإنجابية والصحة العقلية للمرأة. على سبيل المثال، نشير إلى البحث المسمّى بـ"الطبيعة المدمرة" لجيسي برنارد، عالمة الاجتماع في جامعة بنسلفانيا. وبحسب نتائج هذا المشروع، فإن المرأة المتزوّجة تعاني من ضعف جسدي وعقلي، وهي أضعف من الآنسات وغير المتزوّجات، والزواج يصيب المرأة بنوع من المرض يغيّر شكل عقلها الطبيعي. تعتبر برنارد الأطفال عائقاً أمام الرخاء والسعادة، ومن أجل تحقيق الرخاء يقترح محو كل العلاقات التقليدية مثل العلاقة بين الأبناء والآباء[٤].

**ب) التغييرات البنيوية في الأسرة:** على الرغم من أنه قد قبلت الدول العديدة تقليدياً نوعاً من تقسيم العمل بين الرجال والنساء، حتى العقود الأولى من القرن العشرين، حيث كان يعمل الرجال خارج المنزل وكانت تهتم النساء في المنزل بتربية الأطفال ولكن تسببت الحروب العالمية الأولى والثانية المدمرة انغمار المجتمعات الغربية بالنساء اللائي دخلن المجتمع وسوق العمل بسبب فقدان أزواجهن في الحرب، فلذا ازداد الطلب على الحقوق الاجتماعية فلذا تشكّلت الحركات النسوية المختلفة في العقود

---

[١] . جورج ريتزر، نظريه جامعه‌شناسی در دوران معاصر، ص ٤٧٧.

[٢] . اسماعيل چراغی كوتيانی، فمينيسم و نوع نگاه به خانواده، ص ١٠.

[٣] . ميّة الرحبي، النسوية: مفاهيم وقضايا، ص ٢٦.

[٤] . مريم فرهمند، واگردهای فمينيستی در ازدواج، ص٨.

الأخيرة لتحقيق الحقوق الاجتماعية للمرأة وفي النهاية أدت إلى التغيير في النمط الثقافي للأسرة. وخرجت المرأة من المنزل وكان لهذا الخروج عواقب وانهيار العلاقات الأسرية، وضعف الروابط الزوجية، وظهور أسر وحيدة الوالد، من النتائج السلبية لهذه التغييرات على العائلات الغربية[١].

**ت) أسرة خالية من الذكورة:** الرجال الذين ينشأون على ثقافة النسوية هم أخطر أعداء للنساء اللائي يبحثن عن الزوج ويرغبن إلى الأمومة؛ لأنهم من النساء اللواتي لا يردن الزواج والإنجاب، وبدون أيّ مبرّر يتجنبّون مسؤولية الزواج وتكوين الأسرة[٢].

**ث) إزدياد الطلاق:** التغييرات الاجتماعية عاماً وعلى وجه الخصوص الهيمنة النسوية أدت إلى تغير نظرة المجتمع النسائي للزواج، وبالتالي ازدياد حالات الطلاق.

**ج) إزالة الدين:** تسعى الحركة النسوية الراديكالية باستخدام الإنسانوية إلى إزالة الدين وتعاليمه من الأسرة. لا تعتقد هذه الحركة بالقيم الدينية لأنها ترى قضايا قانونية وسياسية واجتماعية تتعلق بالمرأة خارج نطاق أيّ دين. وتجعل أحكاماً مثل الحجاب، وتحريم الإجهاض، وتنظيم العلاقات الجنسية، والأحكام المتعلقة بالأسرة، والأخلاق والقيم الدينية، تحت إطار اضطهاد المرأة، وتحاول القضاء عليها[٣]. «الدين مرتبط بالأسرة وهويتها. بعبارة أخرى، يؤكّد الدين على تكوين الأسرة واستمراريتها، وبما أن الكنيسة في الغرب خضعت لعلمنة، ومن ثم فقدت الأسرة دعمها الاجتماعي والسياسي والثقافي. لهذا السبب، بدأت عملية تفكك الأسرة بالعلمانية وطالما كانت العلمانية تحكم الحضارة الغربية، فإن عملية تفكك الأسرة ستستمر[٤]».

**ح) الحجاب:** من الأسئلة المطروحة في موضوع الحجاب الصراع بين الحجاب والحريّة الشخصية. من وجهة نظر النسوية الحجاب يقيّد النساء والفتيات. تستفيد النسوية بصفتها نتاج الثقافة الرأسمالية الغربية في أفكارها ولا تعتبر أيّ قيم أخلاقية أو دينية ثابتة ومطلقة وتعتقد أن لكلّ فرد حق في أن يعيش كما يشاء.

وفقاً لمثقّفات الموجة الأولى والثانية من الحركة النسوية، فإن النسوية الراديكالية فيهما، الحجاب هو رمز للاضطهاد ضد المرأة بطرق مختلفة. لباس مقيّد ومرهق وشكل من أشكال الرقابة الاجتماعية التي تؤكد

---

[١] . جمعی از دانشمندان و اندیشمندان مسلمان، حقوق و مسئولیت‌های زن در نظام اسلامی، جلد ٢، ص ١٢٥.

[٢] . اکرم حسینی مجرد، بررسی بحران مادری در جهان غرب و تأثیرات آن بر جامعه ایرانی، ج٢،ص ١٢٢٣.

[٣] . اسماعیل چراغی کوتیانی، فمینیسم و نوع نگاه به خانواده، ص ١٢.

[٤] . ابراهیم فیاض، دولت مدرن و فرآیند تضعیف خانواده، ص ٢.

العزلة والوضع الاجتماعي والسياسي المتدني للمرأة. هنّ استنكرن الحجاب كرمز للقمع ضد المرأة المسلمة. فلذا وصف هؤلاء المفكرّات بأن الحجاب العامل الرئيس للسلطة الأبوية في المجتمعات الإسلامية.

**الإسلام ومكانة الأسرة فيه**

لقد أولى الإسلام عناية فائقة بالأسرة، لحمايتها من التفكّك ووضع جميع قوانين الزوجية واختيار الزوج من أجل تقوية العلاقات الأسرية بحيث يمكن لأفراد الأسرة في وحدة دافئة وبعيدة عن أيّ اختلاف أن يعملوا بواجباتهم مع الألفة والمصلحة في إطار المسؤولية المشتركة، لأنها تسعى إلى ضمان رفاهية المجتمع ونجاحه، ولهذا السبب فإن الإسلام يكافح بشدة مع أي عامل من عوامل إضعاف العلاقات الأسرية. «تعتبر الأسرة في الإسلام مكاناً للخدمة المتبادلة للزوجين من الناحية المادية. إن الإسلام، في الوقت الذي أزال فيه واجب إعالة الزوجة من المرأة، وفرضت نفقتها على الزوج، جعل الرجل عملياً في خدمة المرأة، المرأة الجديرة من منظور الإسلام هي التي تلبّي الاحتياجات المعيشية وخاصة في المنزل وتساعد زوجها. طبعاً أي مساعدة مالية من الإناث، مثل الأعمال المنزلية وغيرها مشروط برغبتها وموافقتها، ولا يُلزم على المرأة؛ لكن كانت للمكافآت المعنوية العديدة تأثير حاسم في تشجيع النساء المؤمنات[١]». لكن الموقف السليم بمتطلبات العبودية هو التسليم والطاعة عندما يختار الخالق المشرع لنا أمراً حتى ولو كان لنا كرهاً[٢] انطلاقاً من الأية الكريمة: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُواْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ[٣]﴾.

**نقد وجهات نظر النسوية من منظور الإسلام**

من أهم المثل العليا للنسوية مبدأ المساواة الكاملة، وبعيداً عن أيّ فرق بين حقوق المرأة والرجل. يعتبر روّاد هذه الحركة حريّة المرأة والمساواة في الحقوق مع الرجل من الحقوق المتكاملة، ويزعمون أنه بدون ضمان حريّة المرأة والمساواة في الحقوق مع الرجل، فإن الحديث عن الحريّة وحقوق الإنسان لا معنى له. يرون أن جميع المشاكل الأسرية تنتج عن عدم توفر الحرية للمرأة وعدم المساواة في الحقوق بينها وبين الرجل، وهذا على الرغم من أن الإسلام يعيد إحياء حقوق المرأة وقد خطى خطوات كبيرة في هذا الاتجاه ولكن لم تنس أبداً هذه الحقيقة أن المرأة مرأة والرجل رجل باسم إحياء المرأة كبشر وشريكه في

---

[١] . جمعى از دانشمندان و انديشمندان مسلمان، حقوق و مسئوليت هاى زن در نظام اسلامى، جلد ٢، ص ٢٢٥.

[٢] . مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر(دراسة نقدية إسلامية)، ص ٣٣٢.

[٣] . النور: ٥١.

الإنسانية وحقوقها. لأن الإسلام يهتم بطبيعة المرأة، فانسجم انسجاماً تاماً بين أوامره وأحكامه بالنسبة إليها. لقد وفّر الإسلام في بعض حقوق النساء والرجال وواجباتهم العقوبات والاختلافات وهو على حسب النسوية، سبب هذه النظرة المهينة للمرأة في هذا الدين[١].

اتخذ الإسلام من أجل تقوية وتعزيز أسس الأسرة، وفي مقدمتها، دعم المرأة كأساس أساسي لها، ترتيبات قد تبدو متناقضة مع هذا الهدف؛ لكن في الأساس، كلّ شيء في اتجاه دعم المرأة. بعض هذه الحلول هي:

– **رئاسة الرجل على الأسرة وحضانة الأب**: في الإسلام، تعتبر مسألة رئاسة الرجل على الأسرة وحضانة الأب أمراً مهماً للغاية وعدم إشراف الأب على منصب الأب والمحافظة عليه يتسبب في وقوع جميع الأعباء على عاتق المرأة، وفي غضون ذلك، تعاني الأم والأطفال من أضرار لا يمكن إصلاحها؛ الحادثة التي يتعامل معها الغرب وهي إحدى تعقيدات الحركة النسوية[٢]. الآية ٣٤ من سورة مباركة «نساء» تشير إلى هذا الموضوع: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ﴾

– **تمكين الزوجة**: يؤكّد الإسلام على نقاء البيئة من أجل الحماية عن الأسرة، فلذا إنه يؤكد أولاً على الغريزة الجنسية في وسط الأسرة ويعتبر الرجل والمرأة مصدر السلام فيها. لأنه عندما يتحقق هذه الغريزة في الأسرة ولا في المجتمع يرسي الأمن في المجتمع. ولهذا فإن من أكبر حقوق الرجل طاعة زوجته، والإسلام يأمر المرأة بذلك[٣]. ويقول نبي الإسلام (ص) في هذا الصدد: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ نِسَائِكُمْ ... إِذَا خَلاَ بِهَا بَعْلُهَا تَمَنَّعَتْ مِنْهُ كَمَا تَمَنَّعُ اَلصَّعْبَةُ عَنْ رُكُوبِهَا لاَ تَقْبَلُ مِنْهُ عُذْراً وَ لاَ تَغْفِرُ لَهُ ذَنْباً[٤]».

– **الحجاب**: يسعى الحجاب لحماية روح المجتمع. إذ المرأة تزين نفسها وتعرض جسدها الجميل للجمهور، فمن الطبيعي أن تحرم الكثير من السلام وتسبب الإثارة الجنسية. وفي الوقت نفسه، يضطر البعض إلى ارتكاب الفساد، وبعضهم محروم من راحة البال، وفي بعض الحالات يتسبب في تفكّك الرابطة الأسرية وتضعف الرابطة بين الزوجين. إن الالتزام السليم بالحجاب من الأمور الأساسية ويقي من الفساد ويؤدّي إلى المناعة الشخصية والاجتماعية. وقد أكّد القرآن والأحاديث على هذه المسألة

---

[١] . سعيد بهشتي و مريم احمد نيا، تبيين و بررسي نظريه تربيتي فمينيسم و نقد آن از منظر تعليم و تربيت اسلامي، ص ٧٣.

[٢] . فرشته روح افزا، مقايسه خانواده در اسلام و غرب، ج٢، ص ١٢٤١.

[٣] . فاطمه سلطان محمدى، مقايسه خانواده در اسلام و غرب، ج٢، ١١٢٢.

[٤] . محمد باقر مجلسى، بحار الانوار، ج١٠٣، ص ٢٣٥.

كثيراً؛ منها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[١].

– **النفقة**: النفقة من إحدى المقاييس لتثبيت الأسرة وتقويتها في الإسلام، وهذا أمر تنتقده بشدة المجتمعات الغربية وداعمي النسوية، ويعتبرونها مصدراً لإذلال المرأة، بينما كلّف الإسلام الرجل بتوفير احتياجات زوجته وأولاده[٢]. يقول نبي الإسلام (ص) في هذا المجال: «واتقوا الله في النِّسَاء فإنهنّ عواري عنْدكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بامانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف[٣]». يتسبّب هذا الموضوع ألا يُنظر إلى المرأة كأداة أو أداة جنسية في المجتمع، وتربّي الأطفال على أيدي والديهم، وفي هذا النظام تكون المرأة تحت مظلّة حماية زوجها وتعتني بأداء واجباتها الزوجية والأمومية براحة البال.

– **العقاب الحاسم للزناة**: يتعامل الإسلام مع الزنا والعلاقات المحرّمة بحسم شديد، وتصل هذه القضية إلى ذروتها في زنا المحصن أو الخيانة الزوجة. لأن نتائج هذه العلاقات في المجتمع والتي تشمل: عدم معرفة الأب، والارتباك وتشرّد الأطفال، والاكتئاب والمشاكل العديدة للمرأة وما إلى ذلك، هي نتائج مدّمرة للغاية[٤].

– **إغماض البصر**: تعتبر مسألة إغماض البصر من أهم القضايا الأساسية في تنظيم العلاقات السليمة بين الرجل والمرأة، والقرآن الكريم أولاً وقبل كل شيء يوّجه الرجال لأن يغضّوا من أبصارهم: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ﴾[٥]. كما يقول الإمام الصادق (ع): «عِفّوا عَن نِساءِ النّاسِ تَعِفَّ نِساؤُكُم[٦]».

– **الأمومة**: يعرّف النسويون الأمومة على أنها غير بيولوجية وتتأثر بالعوامل الاجتماعية والثقافية، بينما يؤكد الإسلام على أولوية تربية الأطفال من قبل الأمهات مقارنة بأساليب تربية الأطفال[٧].

---

[١] . احزاب:٥٩.

[٢] . فرشته روح افزا، مقايسه خانواده در اسلام و غرب، ج٢، ص ١٢٤٢.

[٣] . احمد بن حسين بيهقى، دلايل النبوة، ص ٣٠٣.

[٤] . محمد حسين طباطبايى، زن در قرآن، ص ٨٦-١٠٥.

[٥] . نور: ٣٠.

[٦] . شيخ صدوق، امالى، ج٦، ص ٢٨٨.

[٧] . حسين بستان، كاركردهاى خانواده از منظر اسلام و فمينيسم، ص ٦١-٦٢.

– **التكاثر**: على الرغم من أن الإسلام ينصّ على التكاثر في الحالات الفردية أو الاجتماعية كحكم ثانوي، فلا شك في أن المواقف الراديكالية للنسوية تتعارض تماماً مع القيم الإسلامية، لاسيّما في تعريف الإسلام عن مفاهيم الكمال والمساواة والحرية، تتعارض مع التعريف النسوي. من وجهة نظر الإسلام، فإن عملية التكاثر ليست قيداً على المرأة ووظيفة طبيعية وحيوانية بحتة فحسب، لكنها مفتاح للحرية الروحية ووسيلة للنهوض والتميز الحقيقي للفرد، لقد حفظ الله حصراً للنساء[١].

– **السلام الأسري**: السلام الأسري خلق المحبة والوئام والاستقرار والتنمية بين أفراد الأسرة وتعزيز ثقافة السلام في حل النزاعات والخلافات التي تنشأ بين أفرادها في أوقات الشدة.

– **الطلاق**: تنظر النسوية إلى دور الرجل في الأسرة أنه يهيمن على المرأة ويطلب منها أن تلّبي احتياجاته. إن النسوية تصوّر الرجال على أنهم مستبدون وأنانيّون وشريرة يريدون النساء كعبيد. إن تحرير المرأة وحريّتها من ظلم الرجال ومكافحتهم ومنع عنفهم من إحدى المطالب الأخرى للنسوية الراديكالية. بينما الطلاق في الإسلام من أبغض الحلائل. التفسير الأهم والأكثر وضوحاً الذي يشير إلى السلوك الأخلاقي للرجل مع زوجته هو الآية ١٩ من سورة النساء، التي تأمر الرجال بصحبة زوجاتهم، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. الأصل في الطلاق الكراهة ولايجوز إلا لاعتبارات مهمة. فقرار الطلاق يدخل الإنسان في فقه الموازنات ولايتخذ إلا عندما يرى إنه أفضل من الاستمرار في علاقة زوجية غير سليمة ومتوترة قد تدفع أو تؤدي بأحدهما إلى ارتكاب المعاصي أو الفواحش فالأصل هو الإبقاء على الحياة الزوجية ما أمكن ذلك، والرسول الأكرم قال: «ما أحلّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق».

– **اللامبالاة الأخلاقية**: إن حرمان المرأة من عاطفة الأسرة والزوجة وحريّة علاقاتها مع الرجال (وهو أمر تعتبره النسوية أن العلاقة الحرّة للرجال والنساء سبب لتحرير المرأة)، وإن من أبرز المبادئ التي دعت إليها النسوية هو مبدأ الحرية المطلقة والتي تعني أن للمرأة الحق في عرض مفاتن جسدها وأن تهبه لمن تشاء. وأصبحت الخيانة الزوجية أمراً غير مرفوض بل هو ضمن الحريّة الشخصية.

الأسرة قبل كلّ شيء ضرورة نفسية حيث يتلقى الفرد ومنذ الرضاعة، فيها الحنان والاطمئنان والرقة والسكون والمودة والرحمة انطلاقاً من الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[٢]﴾.

---

[١] . محمد على محمدى، فمينيسم و خانواده، ص ١٤.

[٢] . الروم: ٢١.

**–تحريم الزواج:** النسوية الراديكالية تريد انهيار نظام الأسرة وأن النساء يُنظر إليهن على أنهن أسيرات يستغلن في الزواج والأمومة. تنظر النسوية إلى الأسرة على أنها قيد مرهق على المرأة وأن الحياة الأسرية تمنع من تحرير المرأة. لكن تتصل بقيمة الأسرة قيم لتقويتها والشد من أزرها منها قيمة التواصل مع ذوي الأرحام والتي يمكن تسميتها بالأسرة الممتدة. هي قيمة أساسية في الإسلام لا تكتمل سعادة البشرية وحفظ كيانها إلا بها . كما ورد في الآية الكريمة: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُواْ أَرْحَامَكُمْ. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ[1]﴾. إن الأسرة الممتدة تشكّل جهازاً رقابياً وتحمي عن المرأة وتدافع عن حقوقها وتلجأ إليها كلما ألم بها الأمر ولم تتفق مع زوجها أو أساء الزوج معاملتها[2].

[1] . محمد: ٢٢ و ٢٣.

[2] . مثنى أمين الكردستاني، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر(دراسة نقدية إسلامية)، ص ٣٤٧.

**الخاتمة**

في نقد أهداف النسوية من وجهة نظر الإسلام، يمكن أن نقول إن الهدف العام للإسلام هو التعليم والتربية، ورضى الله، والاقتراب إليه، وتطوير الإنسان في نحوه تعالى. الرجال والنساء متساوون في الحقوق العامة وحقوق الإنسان لكن المساواة ليست مقارنة. لا يسمح الإسلام بأي تفضيل قانوني وقيمي للرجال على النساء. إن عدم الالتفات إلى الأدوار التكميلية والمختلفة لهذين الجنسين والحاجة إلى تنسيقهما أكثر فأكثر قد تسبب أن النسوية تصوّر الجنس الذكوري هو الجنس المهيمن، وتصارع حتى تردّ حقوقها المفقودة. في حين أن الإسلام يعترف بالمساواة بين الرجل والمرأة في الشرف والكمال، فإنه يؤكد على وجود اختلافات في أدوارهم الاجتماعية ولا يستهين بالنساء بأي شكل من الأشكال. جوهر النظريات النسوية هو أنه حتى الآن تم تحديد العالم من قبل الرجال وقد أهملت النساء في هذا التعريف الذكوري. لذلك فإن الأسس الرئيسية لجميع النظريات النسوية تقوم على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وما إلى ذلك. ما هو مؤكد هو أن الأيديولوجيات والرموز والترتيبات الاجتماعية الهيكلية المحدّدة المرتبطة بالمرأة تختلف اختلافاً كبيراً من ثقافة إلى أخرى. وفقدت العائلات المتأثرة بالنسوية مهمتيها الأساسيتين: تلبية الحاجات الجنسية في إطار محدّد، والأسرة كمركز للتعليم والتربية؛ بينما يعتبر الإسلام الرجل والمرأة مكمّلين لبعضهما البعض، وقد أظهر أن الرجال والنساء متساوون في مكانة الإنسان. عادة ما تختلف نظرة الإسلام القيمية عن الآراء النسوية حول وظائف الأسرة، باستثناء مساهمة الأسرة في الاستغلال غير المشروع للمرأة والعنف الأسري ضدها. فإن للإسلام في حالات أخرى قيمة إيجابية تجاه للوظائف العائلية؛ فلذا إن القيم النسوية، مثل معارضة التكاثر الطبيعي، ومعارضة الأمومة، ومعارضة أي تمييز بين الجنسين تحت عنوان النضال ضد النظام الأبوي، ومعارضة التعليم الديني لا يمكن أن يوافق عليها الإسلام.

**المصادر والمراجع**

**أ- الكتب العربية**

١. القرآن الكريم.
٢. بيهقي، احمد بن حسين، دلايل النبوة، تحقيق عبدالعلى قلعجى، بيروت: ١٩٧٥م.
٣. الخريف، أمل ناصر محمد، مفهوم النسوية(دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، الطبعة الأولى، جدة: مركز باحثات لدراسات المرأة، ٢٠١٦م.

٤. الكردستاني، مثنى أمين، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر(دراسة نقدية إسلامية)، الطبعة الأولى، الكويت: دار القلم، ٢٠٠٤م.
٥. مجلسی، محمد باقر، بحار الانوار، بیروت: مؤسسة الوفاء، ج١٠٣، ١٤٠٤ق.
٦. محمود، هند وطنطاوي، شيماء، نظرة للدراسات النسوية، ٢٠١٦م.
٧. ميّة، الرحبي، النسوية: مفاهيم وقضايا، الطبعة الأولى، دمشق: الرحبة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م.

**ب- الكتب الفارسية**

٨. ابوت، پاملا و والاس،کلر، جامعه‌شناسی زنان، ترجمه منیژه نجم عراقی، تهران: نشر نی، ١٣٩٣ش.
٩. استوارت میل، جان (١٣٧٩)، انقیاد زنان، ترجمه» علاء الدین طباطبائی، تهران: هرمس.
١٠. پاینده، ابوالقاسم، نهج الفصاحه، تهران: دنیای دانش، ١٣٦٣ش.
١١. جمعی از دانشمندان و اندیشمندان مسلمان، حقوق و مسئولیت های زن در نظام اسلامی، (مجموعه مقالات)، چاپ اول، جلد ٢، تهران: مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی-معاونت فرهنگی، ١٣٨٦ش.
١٢. رستمی، الهه (١٣٧٩)، جنسیت، اشتغال و اسلام گرایی، تهران: جامعه.
١٣. رسلی، پترو، جامعه‌شناسی مدرن، جلد٢، ترجمه حسن پویان، تهران: انتشارات جانبخش، ١٣٧٣ش.
١٤. ریترز، جورج، نظریه جامعه‌شناسی در دوران معاصر، چاپ پنجم، ترجمه محسن ثلاثی، تهران: علمی، ١٣٨٠ش.
١٥. شیخ صدوق، امالی، ترجمه محمد باقر کمره‌ای، ج٦، تهران: کتابچی، ١٣٧٠ش.
١٦. طباطبایی، محمد حسین، زن در قرآن، مصحح: محمد مرادی، قم: دفتر تنظیم و نشر آثار علامه طباطبایی، ١٣٨٤ش.
١٧. گراگلیا، کارولین، آرامش در خانه؛ فمینیسم در آمریکا تا سال ٢٠٠٣، ترجمه معصومه محمدی، قم: معارف، ١٣٨٥ش.
١٨. ویلفورد، ریک، مقدمه‌ای بر ایدئولوژی‌های سیاسی، ترجمه محمد قائد، تهران، انتشارات بین المللی الهدی، ١٣٧٨ش.

**د–المجلات**


١٩. بستان، حسین، «کارکردهای خانواده از منظر اسلام و فمینیسم»، فصلنامه حوزه و دانشگاه، شماره ٣٥.

٢٠. بهشتی، سعید ومریم احمد نیا، «تبیین و بررسی نظریه تربیتی فمینیسم و نقد آن از منظر تعلیم و تربیت اسلامی»، تربیت اسلامی،دوره ٢، شماره ٢، ١٣٨٥ش.

٢١. چراغی کوتیانی، اسماعیل، «فمینیسم و نوع نگاه به خانواده»، معرفت، شماره ٥، پیاپی ١١٦، ١٣٨٦ش.

٢٢. حسيني مجرد، اكرم، «بررسی بحران مادری در جهان غرب و تأثیرات آن بر جامعه ایرانی»، مجموعه مقالات سومین نشست و اندیشه‌های راهبردی زن و خانواده، تهران، پیام عدالت، ج٢، ١٣٩١ش.

٢٣. روح افزا، فرشته، «مقایسه خانواده در اسلام و غرب»، مجموعه مقالات سومین نشست و اندیشه‌های راهبردی زن و خانواده، تهران، پیام عدالت، ج٢، ١٣٩١ش.

٢٤. سلطان محمدی، فاطمه، «مقایسه خانواده در اسلام و غرب»، مجموعه مقالات سومین نشست و اندیشه‌های راهبردی زن و خانواده، تهران، پیام عدالت، ج٢، ١٣٩١ش.

٢٥. فرهمند، مریم، «واگردهای فمینیستی در ازدواج»، مطالعات راهبردی زنان، شماره ٣١، ١٣٨٥ش.

٢٦. فیاض، ابراهیم، «دولت مدرن و فرآیند تضعیف خانواده»، ماهنامه پگاه حوزه، شماره ١٢٤، ١٣٨٢ش.

٢٧. محمدی، محمد علی، «فمینیسم و خانواده»، مطالعات راهبردی زنان، شماره ٢٩، سال ٨، ١٣٨٤ش.

# الفتاوى الفقهية
# ودورها في تكريس الوحدة المجتمعية ومنع الانقسام الطائفي

أ.م.د فلاح عبد الحسن هاشم
جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

Jurisprudential fatwas
Its role in establishing societal unity and preventing sectarian division

Prof. Dr. Falah Abdel Hassan Hashem
University of Basra/ College of Education for Human Sciences
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**خلاصة**

تعد اليوم الفتوى التي لا تقوم على أساس متفق مع الفهم الصحيح للقرآن الكريم وتعاليمه السمحة ولا تقوم على الأخلاق التي تدعو لها الفطرة الأصيلة قبل أن يدعو لها الإسلام وإرشاداته، تعد مثل هذه الفتوى عاملاً خطيراً يساهم في تفكيك المجتمعات ويفضي إلى استحالة العيش المشترك بين الطوائف والمذاهب المختلفة. ولهذا فإن تشخيص الخلل في تلك الفتاوى يحيل إلى ضرورة معالجته والمطالبة بإصلاحه.

وتبعاً لهذا ثمة **إشكالية بحثية** مفادها: لماذا يحصل الانقسام الطائفي وما يتبعه من استباحة الدماء والأموال والأعراض في بلد أو مجتمع ما ينتمي للإسلام ديناً، مع أنه دين يدعو للتسامح والتعايش ويدعو للفضائل، ويؤكد على حرمة النفوس ومنع كل ما من شأنه أن يتعارض هذه الحرمة، فيدعو لنبذ العنف والكراهية ويدعو للمحبة والسلام؟ ولماذا تشكل كثير من الفتاوى اليوم عاملاً للفتنة والكراهية مع أنه بحسب الفرض أن تلك الفتاوى تستند إلى هذا الدين الذي يكون القرآن والسنة النبوية أساسه؟ إذن نحن أمام ظاهرة مجتمعية بحاجة إلى تحليل بنيتها والتعرف على عناصرها الأساسية.

ويهدف البحث الى وصف ظاهرة الانقسام المجتمعي بسبب الفتاوى الفقهية وصفا دقيقاً ومن ثم عرض ما يمكن أن يكون أسباباً لحدوثها، واقتراح ما يمكن أن يكون حلاً لها. ولا شك في أن حفظ وحدة المجتمع وتدعيم ركائزه ومنع انقسامه له من الأهمية العظيمة، والفتوى التي هي تعبير آخر عن الفقه الإسلامي تتعرض اليوم لانتقاد شديد من خصوم الإسلام، وهذا الانتقاد لن يقف في حدود معينة، بل يسري على الفقه بمجمله ومكوناته، ويشكّل نقطة سوداء في نظام الإسلام عموماً. وكل دراسة تهدف إلى الحفاظ على الفقه ومكوناته وأصالتها جديرة بالاهتمام.

**كلمات دلالية:** (الفتوى، التطرف، التكفير، الوحدة المجتمعية، الانقسام الطائفي)

**a summary**

Today, a fatwa that is not based on a basis consistent with the correct understanding of the Holy Qur'an and its tolerant teachings and is not based on the morals called for by inherent nature before Islam and its guidelines call for it. Such a fatwa is considered a dangerous factor that contributes to the disintegration of societies and leads to the impossibility of coexistence between sects and sects. different. Therefore, identifying

the defect in these fatwas indicates the necessity of addressing it and demanding its reform.

Accordingly, there is a research problem: Why does sectarian division and the subsequent permissibility of blood, money, and honor occur in a country or society that belongs to Islam as a religion, even though it is a religion that calls for tolerance and coexistence, calls for virtues, and emphasizes the sanctity of souls and the prevention of everything that would contradict this sanctity? So he calls for the rejection of violence and hatred and calls for love and peace? Why do many fatwas today constitute a factor for strife and hatred, even though it is assumed that these fatwas are based on this religion, the basis of which is the Qur'an and the Sunnah of the Prophet? So we are faced with a societal phenomenon whose structure we need to analyze and identify its basic elements.

The research aims to accurately describe the phenomenon of societal division due to jurisprudential fatwas, then present what could be the reasons for its occurrence, and suggest what could be a solution to it. There is no doubt that preserving the unity of society, strengthening its foundations, and preventing its division is of great importance, and the fatwa, which is another expression of Islamic jurisprudence, is today subject to severe criticism from opponents of Islam, and this criticism will not stop within certain limits, but rather applies to jurisprudence as a whole and its components, and constitutes a black point. In the Islamic system in general. Every study aimed at preserving jurisprudence and its components and their originality is worthy of attention.

**Semantic words**: (fatwa, extremism, takfir, societal unity, sectarian division)

**تمهيد**

عندما تعني الفتوى إخبار السائل بحكم الله في الواقعة؛ فلا شك في أنها تعدُّ أحد أهم الطرق لنشر الأحكام الشرعية وتبليغها، كما أنها الجسر الذي يربط بين تلك الأحكام الإلهية وبين الأمور المعاشية للناس، تطبيقاً منهم لهذه الأمور وفقاً لأحكام الشريعة التي يعتقدون أنها إنما جاءت بهدف تحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة.

فالناس يترقبون من المفتي ما يحقق لهم سعادتهم بما يخبرهم من حكم الله في وقائع حياتهم، فكل مكلف متدين منهم حين يعلم بأن حكم الله في حادثة ما هو الحرمة مثلاً وامتثل لها فسوف يدرك وجدانه أنه قد أطاع الله تعالى في هذه الحادثة؛ وعندئذ فهو يترقب منه تعالى أن يثيبه على طاعته في عالم الآخرة، كما أنه لم لو يمتثل لشَعَر بوخز الضمير ولأدرك أنه يستحق العقاب؛ إذن يكون للمفتي دورٌ مؤثر في حساب الثواب والعقاب، وفتواه هي المحفز في الترك والفعل في عالم الدنيا. وعندما يكون هذا الدور للفتوى وبهذا الحجم من التأثير فهو بلا شك دورٌ عظيم وحيوي في حياة الإنسان المسلم، إلا أن هذا الدور العظيم والمؤثر قد ناله كثير من الخلل والاضطراب والانحراف عن المسار الصحيح له، فقد أضحت هذه الفتوى في عصرنا الراهن الأساس في تبرير الإرهاب والعنف وإراقة الدماء وانتهاك الأعراض واغتصاب الأموال ومن ثم زعزعة الأمن المجتمعي وانقسامه وتشرذمه. لم تعد الفتوى بتلك المكانة من التهيب والقداسة كما كان حالها عند الرعيل الأول من الصحابة والأجيال القريبة منهم، بل نحن في دنيا من الفتاوي المضطربة وغير المسؤولة، بل في فوضى من هذه الفتاوى.

لقد بات من السهل في ظل العولمة وفي ظل هذا السيل من مواقع الأنترنيت وقنوات التلفزة وغيرها إصدار كم كبير من الفتاوى غير المنضبطة وغير المسؤولة وغير الصحيحة، وتلقّيها من قبل عوام الناس بهذه الشاكلة، من دون خشية ممن يصدر عنه هذه الفتاوى، ومن دون إدراك لما ستؤول عليه من مخاطر تهدد حياة الناس، بل وتهدد نفس كيان الدين الإسلامي الذي أرسى مبادئه وأسسه النبي الكريم محمد صلوات الله عليه وعلى أهل بيته وأصحابه الأجلاء.

إننا اليوم في الواقع أمام تحديات خطيرة بسبب هذه الفتاوى وإشكالياتها الحالية ومخاطرها الكارثية، ولهذا بات من المحتم إيجادِ حلولٍ عملية تضع الفتوى في إطارها الصحيح وتجعلها في مرتبتها اللائقة بها؛ بعيدةً عن الأهواء والمصالح الشخصية والأهداف السياسية، ومنسجمةً تمام الانسجام مع روح الشريعة الإسلامية وأهدافها وأصولها العامة.

إن العصابات المسلحة التي تسمي نفسها بأسماء دينية مختلفة تسوغ جميع جرائمها البشعة والهمجية بتأويلات دينية غريبة ما يجعلها مبرراً لإصدار فتاوى منحرفة ضالة، هذه العصابات تَبَنَّى فِكرًا متطرفًا

يستند على مجموعةٍ من الآراء والفتاوى الشاذَّة البعيدة عنِ المنهجِ الإسلاميِّ، فما ارتكبه تنظيم "داعش" الإرهابي وغيره من التنظيمات الإرهابية إنما استند في كل ذلك على تراث فقهي متطرف، ومن هنا لا بد من محاكمة هذا التراث التكفيري، ولا بد أن يكون للفتوى دوراً مضاداً يطيح بكل هذه المخلفات التي شوهت الدين الإسلامي. لا بد أن تحاكم تلك الفتاوى الشاذة بفتاوى مضادة تعالج شذوذها، وهذا هو اليوم مسؤولية جميع العلماء الحريصين على هذا الدين وعلى مبادئه الأصيلة.

**الفتوى والمفتي لغة واصطلاحا**

قال ابن منظور: أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، يقال: أفتيت فلانًا رؤياً رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها، يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه[١].

والاستفتاء في اللغة طلب الفتوى، بمعنى السؤال عن أمر أو عن حكم مسألة، يقال: استفتيتُ الرجل في المسألة فأفتاني إفتاء وفتيا وفتوى.

والمعنى الاصطلاحي للفتوى هو المعنى اللغوي ذاته، ولكن بلحاظ واحد وهو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي؛ فالفَتْوَى والفُتْيا هي: ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل، أو هي جوابُ المفتي.

**الإفتاء والحكم الاجتهادي**

الفارق بين الاجتهاد والإفتاء: هو أن الإفتاء أخص من الاجتهاد، فإن الاجتهاد هو استنباط الأحكام، سواء أكان هناك سؤال في موضوعها أم لم يكن. أما الإفتاء فإنه لا يكون إلا إذا كانت واقعة وقعت، ويتعرف الفقيه حكمها.

والمفتي الذي يمارس الإفتاء قد يكون مجتهداً ويخبر الناس بما ظهر له من أدلة، وقد يكون مقلداً لمجتهد، فهو نائب عن المجتهد في نقل آرائه لمن يستفتيه، فهو بمثابة وكيل أو مترجم عن المجتهد.

وقد ذهب جملة من العلماء إلى أن المفتي هو المجتهد، وأنه لا يفتي إلا مجتهد، وهذا يشمل المجتهد المطلق ومجتهدي المذهب[٢].

وجمهور السنة يمنعون الإفتاء عن تقليد، يقول ابن القيم: "المسألة –فتيا المقلد– فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد؛ لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام... وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية" [٣].

ومن هنا فإن أغلب علماء مذهب أهل السنة يشترطون الاجتهاد في الإفتاء: يقول أبو يعلى بن الفراء الحنبلي: "من لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد فيهما عندنا، وكذا مذهب مالك والشافعي وخلق كثير"(٤).

ويقول الشافعي رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكّيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون بصيراً باللغة... فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي" (٥).

ومما تقدم من اشتراط الاجتهاد في المفتي يتضح أن لا اختلاف ذاتياً بين المجتهد والمفتي، نعم هناك فارق في أن المفتي أعم من المجتهد، فكل مفت هو مجتهد، لكن ليس مجتهد هو مفت، فإنه إذا لم يُستفت المجتهد فليس بمفتٍ.

**أهميّة الفتوى الفقهية ومكانتها**

يكفي في أهمية الفتوى أن الله تعالى قد ذكرها في القرآن الكريم، ناسباً إياها لنفسه؛ يقول تعالى: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ**﴾(٦). كما أنّ الله سبحانه وتعالى قد عظم شأنها ورفع من مكانتها بأن حرّم التساهل في أمرها فلا يجوز لأيّ كائن أن يفتي بما لا علم له؛ يقول تعالى في ذلك: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾(٧).

ولا شك في كونها من المهامِّ الشرعية الجسيمة؛ حيث يقومُ فيها المفتي بالتبليغِ عن ربِّ العالمين، لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه.

قال الشهيد الثاني، والنووي: "اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى"(٨).

وقال الشاطبي في الموافقات: "المفتي شارع من وجه؛ لأن ما يبلّغه من الشريعة؛ إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول؛ فالأول يكون فيه مبلغًا، والثاني يكون فيه قائما مقامه في إنشاء الأحكام، وإنشاءُ الأحكام إنما هو للشارع، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده؛ فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق"(٩).

وقال في مورد آخر: "وعلى الجملة؛ فالمفتي مخبِرٌ عن الله كالنبي، ومُوقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سُمُّوا أولى الأمر، وقُرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾" (١٠).

وقد أجاد ابن القيم في تبيين مكانة الفتوى وعظم مسؤولية المفتي، قال: "وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمَحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾، وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾"(١١).

**الجرأة والتهور في الفتوى**

كان من عادةِ السَّلَفِ من الصحابة والعلماء الخشية والهيبة من الفُتْيا وعدم الجرأة فيها، وقد يتهاون البعضُ في أمر الفتوى، فيتصدى لها مِن غير أن يكون على درايةٍ وعِلم بما يُفتي فيه، فيكون بذلك قد ضلَّ وأضلَّ؛ فالفتوى في الدينِ لا بد أن تكونَ صادرةً من أهلِ العلمِ والاختصاص الذين أمَرنا الله تعالى أن نرجعَ إليهم عند تعسُّرِ الوصولِ إلى المعرفة؛ قال الله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾، والمفتي موقّع عن الله رب العالمين(١٢).

من هنا تكمن خطورة الفتوى؛ لذلك هاب الفتوى أكابرُ العلماء على الرغم من علمِهِمُ الوفير، وعمَلِهِم بهذا العِلمِ، ولم تدفعهم شُهرَتُهم الواسعة إلى التجرّؤ على الفتوى.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل أحدُهم عن المسألةِ، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ"(١٣).

وقال عطاء بن السائب: "أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه ليُرعَدُ"(١٤).

وكان مالك بن أنس يقولُ: "من أجاب في مسألةٍ، فينبغي من قبل أن يجيبَ فيها أن يعرضَ نفسَهُ على الجنةِ أو النارِ، وكيف يكونُ خلاصُه في الآخرةِ، ثم يجيبُ فيها" (١٥). كلُّ ما تقدّم له دلالة على خطرِ التَّهورِ والتَّسرُّعِ في الفتوى.

**الإفتاء بغير علم**

حرمت نصوص كثيرة الإفتاء بغير علم، وأن فيه إثمين عظيمين، أولهما: جرأة وافتراء على الله تعالى، والثاني: إغواء الناس وإضلالهم عن الشريعة الصحيحة بلحاظ أن هناك جمعاً من الناس سيتبعون هذا المفتي فيما قاله من أحكام، ومما يدل على الإثم الأول من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾(١٦).

والمفتي بغير علم يقول على الله ما لا يعلم، وفي الآية نجد أنه تعالى قد قرن هذا القول بغير علم بتحريم الإشراك به، وفيه دلالة واضحة على عظم ذنب من قال على الله ما لا يعلم.

ومما يدل أيضاً أن الإفتاء بغير علم من كبائر الإثم، قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٧).وفيه دلالة على أنه لا يجوز أن يقول الشخص هذا حلال وهذا حرام إلا مع العلم.

أما إغواء الناس وإضلالهم فيدلُّ عليه قول النبي صلى الله عليه وآله، فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً، ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(١٨).

**دور الفتاوى في استقرار المجتمع**

يقول تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾(١٩) وبهؤلاء العلماء يخرج الله الناس من الظلمات إلى النور وبهم أيضا يضل الشيطان الناس ويغويهم، ولا شك في أن كل مسلم يرجع إلى علمائه الربانيين الذين يُبيِّنون له الحكم في كل واقعة تحدث له، فهم كالأطباء الذين يرجع لهم المريض، غير أن العلماء أطباء القلوب يضيئون بما عندهم من نور العلم ويرشدون الناس إلى ما يحقق رضوان الله وطاعته. ولهذا ينبغي أن تكون فتاواهم غير متأثرة بعوامل نفسية أو ذاتية، وغير متأثرة بالنزاعات المذهبية والسياسية –خصوصاً في المجتمعات التي تتميز بتنوع ديني وإثني ومذهبي؛ ويكون الدين فيها هو السبب في تلك النزاعات – انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

وعندما يحقق المفتي العدالة المطلوبة في فتواه سينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع وعلى الدين نفسه، وسوف تسود بين المسلمين قيم الرحمة والمحبة والخير، ويتعايشون فيما بينهم من دون ما يعكر صفو تعايشهم. إن الشريعة كما يقول ابن القيم: مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش

والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل[٢٠].

أن واقعنا المعاصر اليوم يموج بالاضطرابات الناتجة من الفتاوى المضللة المتطرفة الهدامة، النابعة من مستنقع الفكر المتطرف، هذه الفتاوى أشد فتكاً من أسلحة العدو الخارجي في تدمير المجتمع الواحد وتفرق أهله وتشرذمه إلى جماعات متناحرة يكره بعضها بعضاً ويقتل بعضها بعضاً ويتحين بعضهم الفرص للإيقاع بالآخر.

إن أخطر ما يكون في هذا الفكر المتطرف عندما يؤصل بفتاوى دينية لتوجهاته واعتقاداته ويزرع ذلك في بيئة جاهلة بفهم حقيقة الدين وسماحته وأخلاقه العظيمة ورحمته وعطفه.

من هنا يغدو واجباً على علماء الأمة إظهار الدور المتألق للفتوى الوسطية التي تؤصل لتلك المبادئ الإسلامية العظيمة التي لها التأثير الكبير في استقرار المجتمع وتعزيز وحدته المجتمعية، فبدلاً من تأصيل العنف وهدم قيم المجتمع وانتزاع كل ما يفضي لاستقراره ينبغي تأصيل النظريات الإسلامية الواقعية التي تساهم وتقضي على ذلك التطرف وتعيد للإسلام ألقه وروحه السمحة.

إن الإسلام لمن له أدنى معرفة فيه يتعارض تماماً مع فوضى المجتمع، وهو دين سلام ومحبة ونصوصه المحكمة واضحة الدلالة في ذلك، فهو يدعو للتعايش ويدعو لنبذ التطرف والإرهاب ويدعو لنبذ القتل، يحترم الإنسان ما دام إنساناً، بل ويحترم الحيوان والطبيعة ويؤصل لذلك في كثير من نصوصه، لكن شريطة أن يكون فهم تلك النصوص وفق المعايير الصحيحة وغير مجتزأة، وألّا يسمح لمن ليس له علم في تفسير وتأويل آياته وإصدار الفتاوى على أساس فهمه السقيم.

إن الغفلة عن النصوص القرآنية، وعما ورد من السنة النبوية التي تؤسس وتؤصل للتسامح والرحمة والمحبة، وعدم إيقاظ المبادئ التي تتفرع منها، لا شك في أنه قد أسهم أيضاً في نشر التطرف والأفكار الهدامة عن الدين، ولهذا كان ينبغي التركيز على هذه القيم الأصيلة التي تقلل من حجم الكراهية والبغض بين أفراد المجتمع وتتيح لهم التفكير كثيراً قبل أن الإقدام على أي إساءة تجاه بعضهم بعضاً.

إنَّ على المسلمينَ اليومَ الاستفادةَ من تجارِبِهم الطويلةِ، وعليهم أنَّ يتنبَّهوا إلى أنَّ الخلافَ بينهم لم يكنْ خلافاً أصيلاً، بل هو خلافٌ ثانويٌ؛ فَلَئِنْ كانَ التعايشُ سابقاً متعذِّراً أصبحَ اليومَ مُتاحاً وأكثرَ يُسْراً بسببِ الثورةِ المعلوماتيةِ وامتدادِ هذه الثورةِ إلى عالمِنا العربيِّ والإسلاميِّ.

وعليهم الاقتداء بسيرة النبي الكريم وأهل بيته وأصحابه فلم نجدْ أنَّ النبيَّ (ص) قد أجبرَ شخصاً واحداً على عقيدةٍ ما، بل القرآنُ يقولُ على لسانِهِ: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[٢١]،

وقال: ﴿**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٢٢]، وقال: ﴿**قُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[٢٣]، وهي نصوصٌ صريحةٌ وواضحةٌ في ضرورةِ عدمِ الإكراهِ في العقيدةِ، وكان على النبيِّ الالتزامُ بمضامِينِها؛ ولهذا لا يمكنُ تصورُّ غيرِ السماحةِ والسُّهولةِ والمودَّةِ والعاطِفَةِ في سلوكِ النبيِّ (ص) وهكذا هي أيضاً سيرةُ أهل بيتهِ وأصحابهِ.

وفي مجال توجيه أفعال المسلمين تجاه بعضه بعضاً يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢٤].ويقول نبيه الكريم: «المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضلُ من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم» [٢٥]ويقول: «من حَمَلَ علينا السلاحَ فليس منَّا»[٢٦]. ويقول: «لا إيمان لمن لم يأمن جاره بوائقه»[٢٧]. ويقول «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق»[٢٨]. وغير ذلك يوجد كثير جداً من مما يشابه هذه المضامين، كلها تنادي للمحبة والتعايش والتسامح والرفق والرحمة.

**فتاوى تمنع استقرار المجتمع**

بما ذكرنا من خطورة الفتوى وأهميتها في المجتمع سلباً وإيجاباً، نحاول أن نقدم بعض النماذج من الفتاوى التي تبين تلك الأهمية وتلك الخطورة على صعيد المجتمع، ومن هنا تارة نتكلم عن نماذج أثرت إيجاباً في تقوية نسيج المجتمع وعززت من تآصره ولحمته الوطنية والدينية، وتارة أخرى نتكلم عن نماذج أسهمت في إيجاد شرخ عميق في المجتمع منع معه الاستقرار والأمن والعيش المشترك، ولا شك في أن المقصود من المجتمع: غير المتجانس، الذي اجتمع فيه عدة أديان ومذاهب وقوميات كما هو الشائع الآن.

لا شك في أن هناك في فقهنا الإسلامي فتاوى من كلا النوعين، أقصد المانع والمقرب للتعايش، ولو رصدنا الجانب المانع لوجدنا كثيراً من الفتاوى تمنع من التعايش والوئام والمحبة في المجتمع الواحد الذي يشتمل على أقليات دينية مذهبية وعرقية مختلفة، وتكرّس للانقسام:

يقول ابن حزم: "ولعاب الكفار من الرجال والنساء، الكتابيين وغيرهم، نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، وكل ما كان منهم. برهان ذلك قول الله تعالى: (إنما المشركون نجس)، فإن قيل: إن معناه نجس الدين، قيل: هب أن ذلك كذلك. أيجب من ذلك أن المشركين طاهرون؟ حاشا لله من هذا، وما فهم قط من قول الله تعالى: (إنما المشركون نجس) مع قول نبيه صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن لا ينجس" أن المشركين طاهرون، ولا عجب في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى أنهم نجس إنهم طاهرون"[٢٩].

ويقول السيد المرتضى وهو من عظماء فقهاء الشيعة (٤٣٦هـ): "ومما انفردت به الإمامية: القول بنجاسة سؤر اليهودي والنصراني، وكل كافر، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ... ويدل على صحة

ذلك، مضافاً إلى إجماع الشيعة عليه، قوله جل ثناؤه (إنما المشركون نجس). فإذا قيل: لعلَّ المراد به نجاسة الحكم لا نجاسة العين، قلنا: نحمله على الأمرين، لأنه لا مانع من ذلك؛ فإنّ حقيقة هذه اللفظة تقتضي نجاسة العَين في الشريعة، وإنما تُحمل على الحكم تشبيهاً ومجازاً، والحقيقةُ أولى باللفظ من المجاز. فإن قيل: فقد قال الله جل ثناؤه: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌّ لكم) وهو عموم في جميع ما شربوا وعالجوه بأيديهم، قلنا: يجب تخصيص هذا الظاهر بالدلالة على نجاستهم، ونحمل هذه الآية على أن المراد بها طعامُهم الذي هو الحبوب وما يملكونه دون ما هو سؤر أو ما عالجوه بأجسامهم"[٣٠].

والمقصود بالكافر كل ما كان غير مسلم، وهكذا يتضح تأثير هذه الفتوى في بُعدها المجتمعي، فكل كافر نجس نجاسة ذاتية، وهي تمنع من الاقتراب منه بكل أشكال التقارب الجسدي، وتثير الكراهية والضغينة وتتقف سياجاً صلباً مانعاً من المحبة والمودة والوئام.

في حين أن ما تم الاعتماد عليه في الإفتاء كدليل قابل للمناقشة، ولم يكن قطعياً في دلالته، كالآية المباركة التي أفادت نجاسة المشرك، فإنه لا يصدق هذا العنوان حقيقية على جميع أصناف الكافر، كما أن المراد من النجس في الآية غير معلوم بنحو قطعي، فإن معناه العرفي هو القذر، لكنه ليس كل قذر يجب الاجتناب عنه مثلما يجب الاجتناب عن النجاسات المعروفة، فإن القذارة المعنوية بسبب الحيض مثلاً لا يجب الاجتناب عنها، فلعل الشرك ينتج قذارة معنوية أشد من سائر القذارات من دون أن يترتب عليها آثار النجس بالمعنى المعروف، هذا مع أن سياق الآية وبعض القرائن تحدد الشرك في الآية في مشركي أهل مكة خاصة[٣١].

مضافاً إلى أن من يرصد التاريخ الإسلامي يجد أن طهارة الكافر في عهد النبوة هي المتعارفة والمرتكزة في الأذهان، فقد كان المسلمون يتعاملون مع أسرى الكفار من دون مراعاة التحفظ من نجاستهم، فيأكلون معهم ويشربون ويخالطونهم، ولم يسأل شخص من الصحابة عن نجاستهم المادية. كما أن جواز الزواج من الكتابية يؤكد طهارة الكافر، مع استبعاد إمضاء الحياة الزوجية بين إنسان طاهر بالذات وآخر نجس بالذات[٣٢].

**فتاوى تعزز قيم التعايش**

في المقابل نجد أن فتاوى صدرت من علماء أسهمت في وئام المجتمع ونشر قيم المحبة والتسامح، ومنعت تأجيج الفتن والتصادم، وأسهمت في شيوع الأمن والسلم المجتمعي.

على سبيل المثال: الفتوى بطهارة الكافر، ومناقشة فتوى نجاسته، ودحض أدلتها وتضعيفها، وأن الإنسان ممن يطلق عليه بالكتابي –كالمسيحي واليهودي والصابئي– طاهر، ولا يترتب على ملامسته

أي آثار معروفة للنجس الذاتي، ورفض ادعاء الإجماع على النجاسة كما صرح به السيد المرتضى، وأن هذا الإجماع المدعى إنما هو بسبب فهمهم للروايات ليس إلا، فهو إجماع معلوم المدرك، فالكلام يكون في خصوص مدركه، قال: "إن كلمات الأقدمين: جملة منها غير واضحة في الفتوى بنجاسة الكافر، وبعضها ظاهر في عدم النجاسة، وجملة منها اقترنت فيها الفتوى بنجاسة الكافر بالفتوى بنجاسة أشياء أخرى لا يلتزم بنجاستها، الأمر الذي يوجب احتمال كون مدرك النجاسة في الجميع عندهم على نحو واحد، وهو مجرد الاستفادة من ظواهر الروايات على نحو يمكن رفع اليد عنه بظهور أقوى والخالي من كل نقاط الضعف"(٣٣).

والنموذج الآخر للفتوى الواضحة في تدعيم مبادئ العيش المشترك هو فتوى مرشد الجمهورية الإسلامية الإيرانية الذي أفتى بمنع التعرض لرموز الديانات خصوصاً رموز أهل السنة، فمنع التجاوز على أحد من الصحابة يقدسه ويحترمه أغلب المسلمين، وكذلك منع التعرض لنساء الأنبياء خصوصاً السيدة عائشة زوجة النبي الأكرم (ص).

فقد وجه جمعٌ من علماء ومثقفي الأحساء سؤالاً، في أعقاب الإساءات الأخيرة التي وجهها رجل الدين الكويتي المقيم في لندن ياسر الحبيب للسيدة عائشة: ما هو رأي سماحتكم في ما يطرح في بعض وسائل الإعلام من فضائيّات وإنترنت من إهانة صريحة وتحقير بكلمات بذيئة ومسيئة لزوج الرّسول(صلّى الله عليه وآله) واتهامها بما يخلّ بالشرف والكرامة لأزواج النبي(صلّى الله عليه وآله وسلّم)؟ ولا يخفى عليكم ما سببته هذه الإثارات المسيئة من اضطراب وسط المجتمع الإسلامي وخلق حالة من التوتّر النفسي بين المسلمين من أتباع مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) وسائر المسلمين من المذاهب الإسلامية.

فأجاب السيد الخامنئي: "يحرم النيل من رموز إخواننا السنة فضلاً عن اتهام زوج النبي (صلى الله عليه وآله) بما يخل بشرفها بل هذا الأمر ممتنع على نساء الأنبياء وخصوصاً سيدهم الرسول الأعظم(صلّى الله عليه وآله)"(٣٤).

ومثل هذه الفتوى لا شك في أنها تمثل سبيلاً للتفاهم والتعاون والتكامل والتكافل، وصناعة المودة والمحبة وتسهم في إزالة أسباب الخلاف والشقاق بين أفراد المجتمع الواحد.

**الفتاوى الطائفية والتكفير**

لا نجازف إذا قلنا أن الفتاوى ذات البعد الطائفي هي الأساس في هدم المجتمع وتفرقته وعدم انسجام عناصر مكوناته، وترسيخ الضغينة والحقد والغل والكره وكل مرادفات ذلك في نفوس أفراده، وأدل دليل على ذلك ما نلمسه اليوم من نتائج الإفتاء المذهبي أو الطائفي من المنظمات المتطرفة التي تزعم أنها

تسعى لتحقيق الخلافة الإسلامية، هذه المنظمات كما أشرنا تتكئ على تأويلات سقيمة للنصوص الدينية، هذه التأويلات متناثرة في تراثنا الفقهي والديني عموماً، وإذا كنا جادين فعلاً في القضاء على التطرف والتكفير ينبغي معالجة ذلك من أساسه، فما لم يصار إلى القضاء على المنابع التي تعتمد عليها الجماعات التكفيرية وتفنيدها والتضييق عليها لا نعتقد أننا سوف نحقق أهدافنا في القضاء على الفكر المتشدد الذي يهدد الأمن المجتمعي والسلم والحياة عموماً.

لا شك في أن مفردات مثل الكفر والشرك والبدعة والضلالة والزندقة ونحوها، كلها تُهم تؤجج الكراهية وتحض على القتل، هذا المفردات بما تحمل من معان يترتب عليها الكثير من الآثار الاجتماعية منتشرة في تراثنا الفقهي الإسلامي خصوصاً في بعض التراث القديم، سواء في الفقه السني أم الشيعي.

**نماذج التطرف والتكفير في الفقه السني**

نبدأ في الفقه السني بذكر بعض النماذج للتطرف والتكفير ثم نلحق ذلك بالفقه الشيعي أيضاً، وفي تراث أهل السنة الفقهي حينما نرصد كتب وفتاوى بعض العلماء عندهم نجد بعض النماذج لتلك الفتاوى التي لم تسهم إلا في تأجيج الكراهية والتشجيع على القتل، فلو سلطنا الضوء على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى في القرن الثامن الهجري، نجد أن فتاواه تتجه كثيراً نحو التكفير، حتى أنها لعبت دوراً واضحاً في توجيه سلوك الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة نحو التطرف والتعصب والتشدد، وببحث سريع في كتبه وتراثه، خصوصاً كتاب ''مجموع الفتاوى''، أو ''الفتاوى المصرية'' نجد أن هناك المئات من مفردات الكفر والشرك والضلالة ونحوها في فتاواه، وأغلبها بعنوان (يستتاب فإن تاب وإلا قتل) وربما تجاوز عددها الأربعمائة فتوى.

هذه الفتاوى توزع اليوم مجاناً، والأخطر من ذلك أنها تدرس ضمن برامج دراسية وهي تحظى بثقة مجموعة كبيرة من الناس، ونحن نعتقد أن هذه الفتاوى ربما كان الزمان والمكان له تأثير في إنتاجها، بيد أن الزمان قد تغير حتماً، وما عادت مثل هذه الفتاوى ذات الطابع التكفيري صالحة لزماننا هذا، فإن رواجها يعقد الوئام المجتمعي، ويفتح الأبواب للضغينة والكراهية وعدم التعايش، ولا بد من ضبط إيقاع هذه الفتاوى ومديات شمولها، وحصرها في زاوية زمنية ماضوية، بحيث لا تؤثر على الأجيال المستقبلية، وهذا في الحقيقة بحاجة إلى تصد مجموعة من العلماء البارزين لنقدها بأسلوب موضوعي بعيداً عن الطعن والاتهام والتجريح، ومحاولة الخروج بنتيجة تكون في صالح الهدف العام الذي يتوخى الأمن الاجتماعي والمقصد القرآني الذي يؤكد على حفظ دماء المسلمين بل ودماء كل إنسان بريء.

وبمطالعة يسيرة لبعض الكتب الفقهية يتضح التشدد والتطرف في فتاواها، منها:

١- من لم يقل إن الله فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه وجب أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على مزبلة [٣٥].

٢- من قال: إنه يجب على كل مسافر أن يصلي أربعا فهو بمنزلة من قال: إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان، وكلاهما ضلال، مخالف لإجماع المسلمين، يستتاب قائله، فإن تاب وإلا قتل [٣٦].

٣- من قال: إن كلام الله مخلوق، لم يكلم موسى تكليما، يستتاب فإن تاب وإلا يقتل [٣٧].

٤- الرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك بعض فرائضها المتفق عليها، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل [٣٨].

٥-لفظ التوسل قد يراد به ثلاثة أمور، أمران متفق عليهما بين المسلمين... ومن أنكر التوسل به بأحد هذين المعنيين فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتداً [٣٩].

٦- من يسافر إلى زيارة القبور والمشاهد كما يفعله طوائف من الرافضة ونحوهم في تسمية ذلك حجا وقد صنف بعضهم كتابا أسماء مناسك حج المشاهد فمن شبه ذلك الشرك والوثنية بالحج المشروع وجعله مثله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل [٤٠].

٧- التمسح بالقبر أو الصلاة عنده، أو قصده لأجل الدعاء عنده؛ معتقدا أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره، أو النذر له، ونحو ذلك، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو مما أحدث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك [٤١].

٨- وفي شرح فتح القدير: "وفي الروافض أن من فضّل علياً على الثلاثة فمبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر (رضي الله عنهما) فهو كافر"[٤٢]. وقال أبو عبد الله المقدسي في الفروع، وأبو الحسن المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "وذكر ابن حامد في أصوله كفر الخوارج والرافضة والقدرِيَّة والمرجِئَة، ومن لم يكفِّرْ من كفَّرناه فُسِّقَ وَهُجِرَ"[٤٣].

٩- وفي الفتاوى الحميدية المشهورة التي نقحها ابن عابدين، قال في جواب من سأله عن السبب في وجوب مقاتلة الشيعة وجواز قتلهم: "اعلم أسعدك الله أنّ هؤلاء الكفرة والبغاة الفجرة جمعوا بين أصناف الكفر والبغي والعناد، وأنواع الفسق والزندقة والإلحاد، ومن توقف في كفرهم وإلحادهم ووجوب قتالهم وجواز قتلهم فهو كافر مثلهم، وسبب وجوب قتالهم وجواز قتلهم: البغي والكفر معاً، أما البغي فإنّهم خرجوا عن طاعة الإمام، (خلد الله تعالى ملكه إلى يوم القيامة) ... إلى أن قال: فيجب قتل هؤلاء الأشرار الكفار تابوا أو لم يتوبوا، ثم حكم باسترقاق نسائهم وذراريهم"[٤٤]. ثم قال ابن عابدين: "... فلذا أجمع علماء الأعصار على إباحة قتلهم وأنّ من شك في كفرهم كان كافراً"[٤٥].

هذه بعض النماذج التي ينبغي دراستها وإعادة النظر في مضمونها، ومحاولة تفسير تلك الفتاوى في إطار زمني خاص ربما ساعد في صياغتها.

**نماذج التطرف والتكفير في الفقه الشيعي**

لم تكن فتاوى المذهب الشيعي نسخة مختلفة عن المذاهب الأخرى، فثمة فتاوى أيضاً متطرفة طائفية بل تكفيرية في بعضها، وطبعاً قلّ أو انعدم هذا النوع من الفتوى في الزمن المعاصر نتيجة عدة عوامل، ومن أمثلة التطرف والتشدد في الفتوى: تعميم مفهوم الناصبي لكل المخالفين للشيعة، وساء كانوا مسلمين أم غيرهم، فكل من لم يكن شيعياً فهو ناصبي، هذا المفهوم للنصب هو فهم لظاهر بعض الروايات التي وجدت في التراث الشيعي الروائي، وهذا التعميم يترتب عليه أحكام فقهية خطيرة تكرس للانقسام وتمنع التعايش السلمي في المجتمع، ومن هذه الأحكام كفر المخالف ونجاسته.

يقول الشيخ يوسف البحراني (١١٨٦هـ) صاحب كتاب الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة:

"فإنه لا ريب أن المراد بالناصبي هنا مطلق من أنكر الإمامة كما ينادي به قوله: يمنع لطف الإمامة، وقد جعله (عليه السلام) شرا من اليهودي الذي هو من جملة فرق الكفر الحقيقي بلا خلاف. وأما ما يدل على نجاسة الناصب الذي قد عرفت أنه عبارة عن المخالف مطلقاً إلا المستضعف منه، فمنه ما رواه في الكافي بسنده عن عبد الله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام، قال: " لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما، إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله تعالى من الكلب" .... وما رواه الصدوق في العلل في الموثق عن عبد الله ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام في حديث قال فيه بعد أن ذكر اليهودي والنصراني والمجوسي قال: " والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم، إن الله لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وإن الناصب لنا أهل البيت لا نجس منه " ولجملة من أصحابنا في هذا المقام حيث نقلوا عن ابن إدريس القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف....وينبغي أن يعلم أن جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية من أفراد الشيعة كالزيدية والواقفية والفطحية ونحوها فإن الظاهر أن حكمهم كحكم النواصب فيما ذكرنا، لأن من أنكر واحدا منهم (عليهم السلام) كان كمن أنكر الجميع كما وردت به أخبارهم... ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة، وهو توهم فاسد، مخالف للأخبار المتواترة، والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفاراً مخلدين في النار، وعندي أن كفر هؤلاء من أوضح الواضحات في مذهب أهل البيت".

ونرى الشيخ البحراني رحمه الله يتوسع في معنى الناصب فلا يقتصر على من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام بل من نصب العداوة لشيعتهم أيضاً، قال وهو ينقل عن الشهيد الأول صاحب كتاب

الذكرى: "والمراد به من نصب العداوة لأهل البيت ( عليهم السلام ) أو لأحدهم وأظهر البغضاء لهم صريحاً أو لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم والإعراض عن مناقبهم من حيث إنها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم، وروى الصدوق ابن بابويه عن عبد الله بن سنان عن الصادق ( عليه السلام ) قال: " ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت لأنك لا تجد أحدا يقول أنا أبغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا"

وما ذكره الشيخ البحراني لا يسلم من المناقشة والضعف، ونكتفي بما ذكره محمد باقر الصدر في شرح العروة الوثقى رداً عليه مع الاختصار: إن المعروف بين فقهائنا: طهارة المخالفين؛ لانحفاظ أركان الإسلام فيهم، وانطباق الضابط المبيّن للإسلام في الروايات عليهم، كما في رواية سماعة، عن أبي عبد اللّٰه عليه السلام قال: "الإسلام شهادة أن لا إله إلّا اللّٰه، والتصديق برسول اللّٰه صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء، وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس". هذا، مضافاً إلى أنّه لم يقم دليل على نجاسة من ينتحل الإسلام من الكفّار، فضلاً عن المخالفين. وأمّا محاولة إثبات نجاستهم فهي بدعوى كونهم كفّاراً، وقيام الدليل على نجاسة الكافر مطلقاً. والكبرى ممنوعة كما تقدم. وأمّا الصغرى فقد تقرّب بثلاثة أوجه:

**الأوّل**: كون المخالف منكراً للضروري، بناءً على كفر منكر الضروري. ويرد عليه مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضروري: أنّ المراد بالضروريّ الذي ينكره المخالف: إن كان هو نفس إمامة أهل البيت عليهم السلام؛ فمن الجليّ أنّ هذه القضية لم تبلغ في وضوحها إلى درجة الضرورة، ولو سلّم بلوغها حدوثاً تلك الدرجة فلا شكّ في عدم استمرار وضوحها بتلك المثابة؛ لِمَا اكتنفها من عوامل الغموض. وإن كان هو تدبير النبيّ صلى الله عليه وآله وحكمة الشريعة على أساس أنّ افتراض إهمال النبيّ والشريعة للمسلمين بدون تعيين قائدٍ، أو شكلٍ يتمّ بموجبه تعيين القائد يساوق عدم تدبير الرسول وعدم حكمة الشريعة؛ فإنّ هذه المساوقة حيث إنّها تقوم على أساس فهم معمّقٍ للموقف فلا يمكن تحميل إنكار مثل هذا الضروريّ على المخالف؛ لعدم التفاته إلى هذه المساوقة، أو عدم إيمانه بها.

**الثاني**: الروايات التي تطبّق عنوان الكافر على المخالف. ويرد علىٰ ذلك: أنّ الكفر فيها يتعيّن حمله على ما لا يقابل الإسلام، فيكون مساقها مساق ما طبّق فيه عنوان الكفر على العاصي للإمام عليه السلام، كما في رواية مفضّل، عن الكاظم عليه السلام، إذ ورد فيها: "ومن عصاه فقد كفر"، مع وضوح أنّ المعصية لا توجب الكفر المقابل للإسلام.

وهذا الحمل يبرّره: أوّلاً: ما دلّ على كون الضابط في الإسلام التصديق باللّٰه وبالرسول، المحفوظ في المخالف أيضاً. **وثانياً**: الارتكاز والسيرة، وذلك: إمّا بتقريب أنّ السيرة والبناء العمليّ منعقد على

التعامل مع المخالف معاملة المسلم، وهو كاشف عن إسلامه. أو بتقريب أنّ تعايش الموالين لأهل البيت عليهم السلام مع عموم المسلمين، وشدّة احتياجهم إلى معرفة حكمهم من هذه الناحية، ومدى الحرج الذي يترتّب على افتراض كفر المخالفين، كلّ ذلك يجعل من المؤكّد أن يكون حكم المخالفين من هذه الناحية أمراً واضحاً مركوزاً في أذهان الموالين، وهذا يعني أنّه كان أحد الأمرين مركوزاً في الذهن المتشرّعي العامّ؛ نظراً إلى طبيعة المسألة وأهمّيتها.

**الثالث**: ما دلّ من الروايات على أنّ المخالف مطلقاً ناصب. وهذه الروايات – مضافاً إلى ضعف السند في كلّها أو جلّها – لا تدل على أن المخالف مطلقاً ناصب(٤٦).

**مقترحات تعزز استقرار المجتمع دينياً**

بقي أن نشير إلى بعض المقترحات التي نراها تصب في ضبط الفتاوى، وبالتالي تصب في تعزيز الوحدة المجتمعية، منها:

**أولاً**: المطالبة بتشكيل لجنة من العلماء البارزين لتنقية التراث الفقهي، فإن هذا التراثَ القديمَ وإن كان كنزاً ثريّاً بما يتضمن من روايات وآثار، لكنه مع ذلك لا ندعي عصمته وتنزيهه من الخطأ ويحرم انتقاده وفق معايير علمية صحيحة، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن جملةً منه قد ورد في سياقات زمانية خاصة، ولهذا ينبغي تجاوز كل ما يدل على تفريق المجتمع في هذا التراث، والتأكيد على كل ما يتطابق مع أهداف الشريعة ومقاصدها العليا في حفظ السلم المجتمعي.

**ثانياً**: لكي نحمي المجتمع من ظاهرة استغلال الدين وصد كل ما يؤدي إلى الفتنة والخلافات بين الناس لا بد من تدخل الدولة بوضع تشريعات تحد من العبث وتقي المجتمع من الخلافات وتهدف التقنين وإظهار الحق من الباطل.

**ثالثاً** وهو المهم: إننا ومن منطلق أن العالم تجاوز الحدود وأصبح فضاء مفتوحاً في ظل العولمة بجميع اتجاهاتها الاجتماعية والاقتصادية والمعرفية والسياسية، فأضحى مركبنا واحد، فما يحدث في العراق يتأثر به في الحجاز وما يحدث في سوريا يؤثر بلا شك على الوطن الإسلامي، لهذا نعتقد أن أحد أسباب تفكك المجتمع الواحد هو المناهج الدراسية في بعض الدول كالسعودية مثلاً، هذه المناهج لا زالت تحث على القتل وعلى التكفير وإراقة الدماء، ومن هنا ينبغي مخاطبة هذه الدول التي تتبع هذه المناهج بتغيير هذه المناهج.

وهكذا يتضح مما تقدم أهمية الفتوى الفقهية خطرها في حياة المجتمع المسلم، وأن تلك المثابة من الأهمية تفرض أن تكون مقاصد الشريعة العامة هي التي يدور في إطارها كل الأحكام والفتاوى، وأن حياة الفرد والمجتمع تحظى بأهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، وهذه الحياة تتطلب استقراراً وأماناً ليتسنى

عيشها وممارسة وظائف الفرد فيها، ولهذا يجب أن تكون كل الفتاوى متفقة مع الهدف العام للشريعة ومقاصدها العليا، فكل ما خالف هذه المقاصد يجب إعادة النظر فيه، ومن ثَمّ صياغة فتاوى جديدة تنسجم وتتناغم مع غايات الشريعة السمحاء وأهدافها.

## هوامش البحث

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٥ ص ١٤٧.

(٢) الأحكام، الآمدي، ج ٤ ص ٢٢٢.

(٣) إعلام الموقعين، ج١، ص٤٥.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، احمد بن حمدان الحراني، ص٥.

(٥) إعلام الموقعين، ج١، ص٤٦.

(٦) سورة النساء: ١٧٦.

(٧) سورة النحل: ١١٦.

(٨) منية المريد، الشهيد الثاني، ص ٢٧٩. المجموع، النووي، ج ١ ص ٤٠.

(٩) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٢٥٥.

(١٠) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص٢٥٧.

(١١) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية، ج١، ص١١.

(١٢) النحل:٤٣.

(١٣) المجموع، النووي، ج ١ ص ٤٠.

(١٤) منية المريد، الشهيد الثاني، ص ٢٨٥.

(١٥) إعلام الموقعين، ج٤، ص٢١٨.

(١٦) الأعراف:٣٣.

(١٧) النحل: ١١٦-١١٧.

(١٨) سنن الترمذي، ج ٤ ص ١٣٩. مستدرك الوسائل، حسين النوري، ج ١٧ ص ٢٤٥.

(١٩) فاطر: ٢٨.

(٢٠) إعلام الموقعين، ج٣، ص٣.

(٢١) البقرة: ٢٥٦.

(٢٢) يونس: ٩٩.

(٢٣) الكهف: ٩٢.

(٢٤) الأنعام: ١١٨.

(٢٥) سنن الترمذي، ج ٤ ص ٧٣. وقريباً منه في بحار الأنوار، المجلسي، ج ٦٨ ص ٨٩.

(٢٦) المبسوط، الطوسي، ج ٧ ص ٢٦٣. صحيح البخاري، ج ٨ ص ٣٧.

(٢٧) صحيح البخاري، ج ٧ ص ٧٨. صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٩. الكافي، الكليني، ج ٢ ص ٦٦٦.

(٢٨) صحيح مسلم، ج ١ ص ٤٦. بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج ٧٢ ص ٤٩.

(٢٩) المحلى بالآثار، ابن حزم، ج١، ص١٣٧.

(٣٠) الانتصار، الشريف المرتضى، ص ٨٩.

(٣١) انظر: جامع المدارك، الخوانساري، ج ١ ص ٢٠١.

(٣٢) انظر: شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ج ٣ ص ٢٣٨.

(٣٣) شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ج ٣ ص ٢٣٨.

(٣٤) انظر: موقع السيد الخامنئي باللغة العربية: https://arabic.khamenei.ir/news/5913

(٣٥) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج٦، ص٤٧٤.

(٣٦) المصدر نفسه، ج٢٢، ص٣١.

(٣٧) المصدر نفسه، ج١٢، ص٥٣١.

(٣٨) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٢٩.

(٣٩) المصدر نفسه، ج١، ص١٥٣.

(٤٠) المستدرك على مجموع الفتاوى، ج٣، ص٢٥٢.

(٤١) مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٣٢١.

(٤٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير: ج١ ص٣٥٠، الناشر: دار الفكر . بيروت.

(٤٣) المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن سليمان المرداوي: ج٦ ص١٥٥، الناشر: دار الكتب العلمية . بيروت. وأُنظر أيضاً: علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمرداوي: ج١٠ ص٣٢٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت.

(٤٤) ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعمادي: ص١٢٧. ١٢٩، باب الردة والتعزير، نسخة مخطوطة.

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) انظر: شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر، ج ٣ ص ٣١٤.

## مصادر البحث

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع الفتاوى، ط١، ١٤١٨هـ.
٤- ابن حزم الظاهري، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر . بيروت.
٥- ابن حمدان، أحمد النميري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ.
٦- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية للعمادي، نسخة مخطوطة.
٧- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٨- الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) الطبعة السلطانية، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.
١١- الخوانساري، أحمد، جامع المدارك، مكتبة الصدوق، طهران، ط٢، ١٣٥٥هش.
١٢- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
١٣- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٤- الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، منية المريد، مكتب الإعلام الإسلامي، ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥- الصدر، محمد باقر، بحوث في شرح العروة الوثقى، طبعة الآداب، النجف، ط١، ١٣٩١هـ.
١٦- الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.
١٧- علي بن سليمان أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

أحمد بن حنبل للمرداوي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
١٨- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٤٠٨هـ.
١٩- المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث ـ بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.
٢٠- المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، مؤسسة جماعة المدرسين ـ قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٤١٥هـ.
٢١- المقدسي، الفروع ومعه تصحيح الفروع لابن سليمان المرداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٢- النوري، حسين بن محمد تقي، خاتمة مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٣- النووي، يحيى بن شرف، المجموع (شرح المهذب)، دار الفكر، بيروت.
٢٤- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، تحقيق أحمد رأفت وآخرون، دار الطباعة العامرة، تركيا، ١٣٣٤هـ.

# دراسات هيكلية للإصلاحات الاجتماعية في القرآن الكريم
# على أساس فن التصوير
# (دراسة النوع المفاهيمي والتصوير الصحفي)


الهام خبير (طالبة ماجستير في فرع اللغة العربية وآدابها، جامعة خليج فارس، بوشهر– إيران)
**Elham.khabir@yahoo.com**
علي خضري (أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة خليج فارس، بوشهر– إيران)
**Alikhezri@pgu.ac.ir**
رسول بلاوي (أستاذ في قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة خليج فارس، بوشهر– إيران)
**r.ballway@pgu.ac.ir**


Structural studies of social reforms in the Holy Qur'an
Based on the art of photography
(Study of conceptual genre and photojournalism)


Elham Khabeer (MA student in Arabic Language and Literature, Gulf of Pers University, Bushehr - Iran)
Ali Khudari (Associate Professor in the Department of Arabic Language and Literature, Gulf of Pers University, Bushehr - Iran)
Rasoul Balawi (Professor in the Department of Arabic Language and Literature, Persian Gulf University, Bushehr - Iran)

**الملخص**

الإصلاح الاجتماعي يعني تطوير الامور. ومن منظور علم الاجتماع فإنه يشير إلى التدابير التي يتم اتخاذها لتغيير واستبدال بعض جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. في الماضي كان المفكرون يعتبرون الإصلاح الفردي حلاً مناسبًا لتحقيق الإصلاح الاجتماعي ولكن في عالم اليوم بالإضافة إلى الفرد فإن دور السياسات والتنمية الثقافية له تأثير مباشر على الإصلاح الاجتماعي. وقد ورد في القرآن الكريم هذه الإصلاحات الاجتماعية في اتجاه الشخصية الفردية والشؤون العامة للمجتمع التربوي.

في هذا البحث لإظهار مفهوم الإصلاح الاجتماعي في القرآن قمنا بفحص الصور في الآيات من ناحية التصوير الفوتوغرافي. لأن التصوير هو إحدى طرق إيصال المعنى والمفهوم. في الأدب القرآني فإن وجود المشاهد الفنية من خلال الكناية والاستعارة والتشبيه وغيرها في الآيات يخلق صورًا مختلفة في ذهن القارئ والتي يمكن تصويرها بمساعدة أنواع التصوير الفوتوغرافي مثل المفاهيم والتصوير الصحفي. انطلاقا من المنهج المقارن وبالاستناد إلى فن التصوير الفوتوغرافي فإن هذا البحث يصور الصور المتعلقة بمفهوم الإصلاح الاجتماعي في الآيات لإحداث تأثير أكبر على عقل القارئ.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الإصلاح الاجتماعي، التصوير، التصوير الفوتوغرافي، أنواع الصور.

**Abstract**:

perspective, it refers to the measures that are taken to change and replace certain aspects of social, political and economic life. In the past, thinkers considered individual reform an appropriate solution to achieve social reform, but in today's world, in addition to the individual, the role of policies and cultural development has a direct impact on social reform. These social reforms are mentioned in the Holy Qur'an in the direction of the individual personality and the general affairs of the educational community.

In this research to show the concept of social reform in the Qur'an, we examined the images in the verses in terms of photography. Because photography is one way to communicate meaning and concept. In the Qur'anic literature, the presence of artistic scenes through the verses,

metaphors, similes, etc. creates different images in the mind of the reader, which can be depicted with the help of photography types such as concepts and photojournalism. Based on the comparative approach and based on the art of photography, this research depicts images related to the concept of social reform in the verses to make a greater impact on the mind of the reader.

**Keywords**: Holy Quran, social reform, photography, photography, types of images.

### ١. المقدمة

بسبب احتمال الانحراف البشري من حيث الفرد والمجتمع، فإن الإصلاحات هي مفهوم؛ إنها متجذرة في الكمالية البشرية، وكانت الرسالة السامية لأنبياء الله هي الإصلاح المادي والروحي للحياة البشرية. الإسلام دين يراعي الطبيعة البشرية، ويكمل الديانات السماوية الماضية، ويعتبر إصلاحات حقيقية في تحقيق أوامر خالق الكون وتحقيق العدل والعبودية، التي يتم تنفيذها وفق شروط العصر.

"الإصلاح " و "الصحوة " جزء من نص الإسلام المبني على آيات القرآن والأحاديث وسيرة أئمة الأطهر (عليهم السلام) ونشأوا فيه. وبقدر ما يدافع القرآن عن حركات الإصلاح، فإنه يدين الحركات المناهضة للإصلاح. إن موضوع الإصلاحية والصحوة الإسلامية نقاش مهم وواسع النطاق في الخطاب السياسي والاجتماعي اليوم، والذي تناوله المفكرون وفق وضعهم الحالي ووجهة نظرهم.

إن اللغة التي استخدمها القرآن الكريم في التعبير عن أهدافه وغاياته الدلالية مليئة بالصور الفنية والحرف الأدبية. كانت هذه المعجزة مصدر العديد من المعارف. ومن هذه المعارف الصور الموجودة في القرآن الكريم. الصور هي أحد جوانب إعجاز القرآن الكريم. إن استخدام الأداة التعبيرية للصور في القرآن يجعل الله يتحدث إلى الناس على مستوى الفهم والفهم، ويستخدم الناس القوة المذهلة لمخيلتهم فيما يتعلق بالله وفهم المفاهيم الدينية والتربوية للقرآن. ١. الصورة القرآنية بنظرة جديدة للحياة تسعى إلى التنمية البشرية والإصلاح الاجتماعي.

الآن، يمكن دراسة العلاقة بين الأدب والتصوير في الأدب القرآني، ففي الأدب القرآني، فإن وجود الصور الفنية من خلال السخرية والاستعارة والتشبيه وما إلى ذلك في الآيات يخلق صورًا مختلفة في ذهن القارئ. يوضح هذا الاختلاف في الصورة تنوع الموضوع في القرآن الكريم وإذا اعتبرنا هذه الصور

صورة فوتوغرافية؛ من الضروري فحصهم في أنواع مختلفة من فن التصوير. يعتبر فحص الصورة الفنية في آيات القرآن الكريم من أساليب إيصال المعنى والمفهوم، وبالتالي يحتل مكانة عالية في مجال الأدب القرآني. أجريت حتى الآن العديد من الأبحاث في مجال التوضيح في القرآن الكريم في مختلف المجالات. تكمن أهمية هذا البحث في فحص الآيات بطرق إيضاحية جديدة وحديثة مما له تأثير كبير على أفكار القارئ والمشاهد.

المنظر الأمريكي سوزان سانتاج لديه تعريف فريد للتصوير الفوتوغرافي في كتابها عن التصوير الفوتوغرافي: "الصور نوع من القواعد والأهم من ذلك نوع من الأخلاق البصرية." "الصور الفوتوغرافية تغير وتوسع أفكارنا حول ما يستحق المشاهدة من خلال تعليم رمز مرئي جديد." (Santag، 1977: 9) وانطلاقاً من هذا التعريف، وكذلك أهمية موضوع الإصلاحات الاجتماعية القرآنية، فإن تشكيل صور الآيات بمساعدة لغة التصوير هو طريقة جديدة لتوصيل معنى الآيات وتفسيرها. الآن وفقًا لهذه المفاهيم تتضح ضرورة البحث وأهميته ونجيب على الأسئلة التالية:

١- كيف تساعد تقنيات التصوير القارئ في فهم معنى آيات الإصلاح الاجتماعي؟

٢- ما هو رأي القرآن الكريم في الإصلاحات الاجتماعية؟

٢-١. خلفية البحث

أجريت العديد من الأبحاث حول الإصلاحات الاجتماعية في القرآن الكريم وناقش الباحثون هذه المسألة في هذه الكتب: «في سبيل الإصلاح». علي طنطاوي: يعد كتاب في سبيل الإصلاح من أفضل أعمال الشيخ الطنطاوي، وهو عبارة عن مجموعة من المقالات التي تمثل صيحة الشيخ الطنطاوي ودعوته القوية إلى الإصلاح، والتي من خلالها تظهر همة الشيخ ورغبته القوية في صلاح هذه الأمة. ويحتوي الكتاب على عدد من المقالات والتي تناقش موضوعات مختلفة منها اجتماعية وأخرى أخلاقية كما تطرقت لبعض المشاكل الأسرية والزوجية، في محاولة لإصلاح تلك الأزمات والمشكلات الخطيرة التي تفتت المجتمع العربي المسلم.

«إصلاح النفس». سيد كمال حيدري: وبناءً على ذلك، تم تجميع العمل الحالي في التعبير عن المحاور الأساسية لتحسين الذات وصقلها وإصلاحه الاجتماعي وأساليبها وشروطها. «قرآة في منهج التفسير القرآن عند المرجع المدرسي». السيد محمود الموسوي: في هذه الدراسة يسلط المؤلف على تفسيرين مهمين في عالم التفاسير القرآنية، ويستظهر منهجيتهما في التعاطي مع القرآن فكراً وقداسة. دراسة الماجيستر بعنوان «النقى التفسيري عند السيد محمد حسين الفضل الله». هذه الدّراسة التي أعدَّتها الباحثة نور ناجح ريحان الفتلاوي، تناولت المنهج النّقديّ عند السيّد محمد حسين فضل الله (رض) في

تفسير من وحي القرآن، الّذي تميَّز بالوعي الفكريّ والعلميّ والأدبيّ، ما جعل من هذا التفسير كتاباً اجتماعيّاً حركيّاً يرسم منهجاً حضاريّاً قرآنيّاً للإنسان والكون والحياة.

كانت هناك أبحاث عديدة في مجال التصوير الفوتوغرافي والأدب كان من أبرزها مجال تناغم التصوير الفوتوغرافي والأدب. كتاب بعنوان التصوير الفوتوغرافي والأدب» وهو يدور حول العلاقة بين التصوير الفوتوغرافي والأدب من خلال الأعمال المكتوبة لخبراء في مجال الكتابة. سيد قطب (١٤١٥ هـ) كان «الصورة الفنية في القرآن» أول من لفت الانتباه إلى ظاهرة الصورة الفنية للقرآن. ويشير في هذا الكتاب إلى أمثلة على الصور الفنية المخفية في القرآن الكريم. "وظيفة الصورة الفنية فى القرآن الكريم " عبدالسلام أحمد الراغب فى دراسته هذه إلى التوكيد على الجانب الوظيفى للصورة الفنية فى القرآن الكريم. فيرىّ أن كل صورة فنية فى القرآن الكريم تؤدى وظيفةً محددة ترجع أصولها إلى وظيفة أساسية للصورة الفنية فى القرآن الكريم وهى الوظيفة الدينية.

بلاغة الكلمة فى التعبير القرآنى للدكتور فاضل صالح السامرائى: و هو كتاب تطرق فيه المؤلف إلى دراسة الكلمة القرآنية من حيث ما طرأ عليها منّ تغيرات علم الصرف مما يحدث للكلمة تعبيراً فنياً متميزاً. اللزوم الدلالى لأسماء الحيوان فى القرآن الكريم لـ «محمد سامى عبدالسلام حسانين« قد تطرق فيه إلى دلالية أسماء الحيوان والتى تعتبر تصويراً فنياً للمفردة القرآنية الصوت اللغوى فى القرآن لـ «محمد حسين علىّ الصغير» و قد درس المؤلف فيه الدلالة الصوتية للمفردة القرآنية مما ينشئ منه تصوير فنى للمعنى القرآنى في هذا البحث قمنا بدراسة الإصلاحات الاجتماعية في القرآن بمساعدة فن التصوير وتفسير الكلمات القرآنية، ولم يتم التحقيق في هذه المسألة في أي من هذه الدراسات. في هذا الجزء من البحث، وبعد ذكر الأسس النظرية، سوف ندرس أنواع الصور في الآيات ثم نجيب على أسئلة البحث وفقًا لهذه التحقيقات.

## ٢. تعريف الإصلاح الاجتماعي

كلمة " الإصلاح " لها المعاني التالية في كتب القاموس:

١- يعرّف أبو العباس الفيومي كلمة الإصلاح في كتاب المصباح المنير على النحو التالي: «صَلَحَ: الصَّلاح: ضِدُّ الْفَسَادِ؛ صَلَح يَصْلَحُ ويَصْلُح صَلاحاً وصُلُوحاً؛ وَرَجُلٌ صَالِحٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَوْمٍ صُلَحاء ومُصْلِح فِي أَعماله وأُموره. ص ل ح: صَلَحَ الشَّيْءُ صُلُوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَاحًا أَيْضًا وَصَلُحَ بِالضَّمِّ لُغَةٌ وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ وَصَلَحَ يَصْلَحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ فَهُوَ صَالِحٌ وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ أَيْ خَيْرٌ وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ وَصَالَحَهُ صِلَاحًا مِنْ بَابِ قَاتَلَ وَالصُّلْحُ اسْمٌ مِنْهُ وَهُوَ التَّوْفِيقُ وَمِنْهُ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَصْلَحْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ

وَفَّقْتُ وَتَصَالَحَ الْقَوْمُ وَاصْطَلَحُوا وَهُوَ صَالِحٌ لِلْوِلَايَةِ أَيْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْقِيَامِ بِهَا». (الفيومي، ج ١: ٣٤٥)

٢- وقد كتب فيروز آبادي تعريف هذه الكلمة في القاموس المحيط على النحو التالي: «الصلاح: ضد الفساد، كالصلوح. صلح، كمنع وكرم، وهو صلح، بالكسر، وصالح وصليح. وأصلحه: ضد أفسده، وإليه: أحسن. والصلح، بالضم: السلم، ويؤنث، واسم جماعة، وبالكسر: نهر بميسان. وصالحه مصالحة وصلاحا، واصطلحا، واصالحا، وتصالحا، واصتلحا. وصلاح، كقطام، وقد يصرف: مكة. والمصلحة: واحدة المصالح. واستصلح: نقيض استفسد». (الفيروز آبادي، ج ١: ٢٣٥)

٣- «الصلاح ضد فساد» أي أن صلاح هو نقيض الفساد. «و الإصلاح نقيض الإفساد و الإستصلاح نقيض الإستفساد»؛ أي أن المطالبة بالإصلاح هي عكس المطالبة بالتدمير.(ابن منظور، ج ٢:٥١٦ -٥١٧)

٤- وقد قال البعض الآخر في تعريف الاصلاح الاجتماعى أصل شرعي من أصول الإسلام يقوم علي قاعدةالأمربالمعروف و النهي عن المنكر و يقتضي ذلك أن يكون فى شوون النيا و الين بحيث تكفل قاعدة الامربالمعروف و النهي عن المنكر التقسم الدائم و المستمر للمجتمع الإنساني مع تغير الظروف والبيئات و تجدد المصالح و العادات فيكون القصد من ذلك تحقيق الإصلاح الديني والخلقي و الاجتماعي.(جمال الدين،١٩٩٢ م:١٩٣)

١-٢. فحص أنواع الإصلاحات الاجتماعية في آيات القرآن الكريم

تم اقتراح الإصلاحات الاجتماعية في القرآن الكريم بطرق مختلفة، بما في ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعبير عن أنماط الإصلاح، وما إلى ذلك. تؤكد نماذج التعليم الصحيح على أهمية الأسرة وما إلى ذلك، والغرض من هذه الإصلاحات هو ازدهار القدرات العلمية والفنية والأخلاقية والصوفية للإنسان، وطريقة التعبير في الآيات هي إدخال الشرور الاجتماعية.

من أهم أنواع الإصلاحات القرآنية الإصلاحات التي تتم في الأبعاد الداخلية وفي مجال الوجود الإنساني أو في مجال فكره. ونظراً لأهمية الإصلاحات الداخلية والوجودية في آيات مختلفة، فإن القرآن يظهر للناس الأفكار الصحيحة وبناء الشخصية ويحذرهم من الأفكار المنحرفة والمتابعات الفكرية العمياء. ومثالاً على موقف المجتمع الحاكم في ذلك اليوم، يقول القرآن عن الشهداء والقتلى في سبيل الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ

هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾[1]. إن الآيات التي تقدم الثقافة كأحد أهم أهداف حضور الأنبياء، تؤكد في الواقع على أهمية الإصلاح الداخلي، وهو أهم مسؤولية على كل إنسان.

وفي مجال الأخلاق، يشير القرآن الكريم أيضًا إلى الأضرار والأخطار المعنوية ويقدم الحلول والأساليب الكفيلة بإزالتها. إن تحديد شرور الكفر والكبرياء والتمرد والإسراف وطرق التعامل معها وغيرها من الرذائل الأخلاقية والخطيئة يتماشى مع اهتمام القرآن بإصلاحات جوهرية في طبيعة الإنسان ووجوده. لأن خطر هذه الأضرار في حياة الإنسان هو أنه مع تصاعد وتقوية كل من الآفات، سوف يموت الشخص. لذلك يجب أن يحاول المرء إصلاحها بالتوبة والوعظ والعقاب والتقوى والإيمان والجهاد، وهذا بالطبع يتطلب إزالة كل من الرذائل طرقه العلمية والعملية الخاصة. حاولنا في هذا البحث أن نظهر الأضرار الاجتماعية على شكل صورة أولاً، ثم بمساعدة التفسير، سوف نقدم المفاهيم التصحيحية للآيات.

### ٣. مفهوم التصوير الفني في القرآن

القرآن الكريم كتاب حافل بالصور الفنية تجذب أناقته القارئ إلى أعماق مشاهد الآيات. إذا أردنا تحديد صورة حسب تعريفات أهل السخن ، فإن الصورة في أبسط وصف هي تفسير لحالة الشيء بتفاصيله أو آثاره الملموسة ، وبمعنى ما الصورة عبارة عن لوحة مكونة من كلمات "..»(غريب:١٩١) تفسير آخر لها هو "الصورة التي تنتج من الكلمات"..»( فتوحى رود معجنى :٤١) ذكر سيد قطب ، الكاتب والمنظر المصري ، موضوع الصورة الفنية في القرآن. ورأى أن القرآن الكريم يصور المعاني المجردة لمفاهيمه بمساعدة الصور الملموسة والخيالية.. وذكر في كتابه " التصوير الفني في القرآن " الأساسيات المتعلقة بالصورة الفنية في القرآن وذكر أن أهم مكون للصورة القرآنية هو الفكر الديني(راغب :٥١).

ورد في لسان العرب لابن منظور في مادة صور: تصورت الشيء، توهمت صورته، فتصور لي و التصاوير، التماثيل، قال ابن الأثير: الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها و على معنى حقيقة الشيء و هيئته، و على معنى صفته. و من شواهد هذه المعاني في القرآن الكريم قوله تعالى: « هُ هو االله الخالق البارئ المصور» اى الموجد على الصفة التي يريد، و قوله تعالى «في أي صورة ما ش بك في الأرحام كيف يشاء» أي الإيجاد على صفة معينة و التشكيل، و قوله تعالى: و لقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لأدم. و مواضع أخرى من القرآن بمعان شتى منها: الشكل، و التركيب، و الجمال، و الإيجاد. (سعود،٢٠٠٥: ١٧٨)

[1] توبه/ ١١١

الكلمات في أي لغة لديها الصورة التي ينقل معنى لذهن القارئ. تعتبر اللغة العربية من أوسع اللغات من حيث الكلمات والتعابير، والعربية هي لغة الصور، ولكل كلمة صورة في عمقها. لإظهار صورة كل كلمة يمكنك تصور الكلمة بمساعدة من الكاميرا. يمكن دراسة فن التصوير الفوتوغرافي والأدب في مجال التوضيح الأدبي. يتجسد التوضيح الفني في العقل مثل الصورة. وفي القرآن الكريم، تتم هذه الرسوم بالكلمات والمعاني المعجمية. تتوافق هذه الصورة مع الآيات وتفسيرها وتسجيلها كصورة في ذهن القارئ؛ هذه طريقة أخرى لاستنباط معنى الآيات.

**٤. تاريخ التصوير الفوتوغرافي**

على الرغم من أنّ فن التصوير الذي عرف باسم الفوتوغرافي أو الشمسي أو الضوئي، يرتبط باسم مخترعه الفرنسي «جوزيف نيبس»، وبتاريخ إختراعه عام ١٨٢٢، فإن الذين يؤرخون لهذا الفن، الذي يختصر مسيرة التاريخ البشري، يعودون به إلى حقب مختلفة، وإلى أسماء متعددة، من أرسطاطاليس، إلى الحسن بن الهيثم وليورنادو دافنشي، وإنتهاء "بلويس داجوير " شريك "جوزيف نيبس " اللذين أعلن باسميهما في أكاديمية العلوم بباريس إختراع التصوير عن طريق المادة الحساسة، وإن كان هناك تجربة تمهيدية لـ "جوزيف نيبس " عام ١٨٢٢ وهي أول محاولة لعمل صورة فوتوغرافية. وهناك إحساس متزايد الآن – كما يقول كيفين روبنز – بأنّنا نشهد ميلاد حقبة جديدة، حقبة ما بعد التصوير الفوتوغرافي، وتمثل هذه الحقبة نوعاً من التطور في التكنولوجيا الإلكترونية الرقمية الجديدة الخاصة بتسجيل ومعالجة وتبادل وتخزين الصور، هكذا شهدنا خلال السنوات الأخيرة من القرن العشرين نوعاً من التقارب المتزايد بين تكنولوجيا التصوير الفوتوغرافي وتكنولوجيا الفيديو والكمبيوتر، وقد أدى هذا التقارب إلى تمهيد الأرض لظهور سياق جديد تكون فيه الصور الفوتوغرافية الثابتة مجرد عنصر صغير في ذلك العالم الكبير.(أبو جهجه،٥.)

١-٤. أساليب التصوير الفوتوغرافي

يمكن العثور على جذر كلمة Gen في الكلمة اللاتينية جنس (نوع)، والتي تشير أساسًا إلى الأنواع الأدبية. (Dubreuil، 1945: 9) النوع في الفن يعني تصنيف هذا الفن، وفن التصوير الفوتوغرافي، مثل الفنون الأخرى، ليس استثناءً من هذه القاعدة، ومثل الفنون الأخرى، مع نمو أساليبها الجديدة، فقد احتاج ليتم تصنيفها. (معصومي، ١٣٩٧: ١٤)

الآن، من خلال فحص أنواع التصوير الفوتوغرافي، تم إجراء محاولة لعمل الرسم التوضيحي وفقًا للآيات، ويجب أن يكون للصورة المشكلة جودة تجعل المشاهد يفكر، وهذه الجودة هي نفسها محتوى

الصورة. يجب أن تكون كل صورة قيمة مفيدة أو تعليمية أو ترفيهية أو ملهمة. (Ninger، 2002: 397)

١-١-٤. التصوير الصحفي[١]

إنه أسلوب تصوير يحكي قصة إخبارية. اسم آخر لهذا النمط من التصوير هو الأخبار. الغرض منها ورسالتها هي الأخبار. يحيلنا التصوير الصحفي إلى الصور التي تحكي قصة؛ هذا النمط من التصوير. تشمل الأفلام الوثائقية والإعلانية والتصوير المسرحي والحياة الحالية والاهتمامات الإنسانية وصور نمط الحياة؛ لكن النقطة المهمة في التصوير الصحفي هي سرد الصورة قبل الحكم، أي أن الصورة يجب أن تقود الآخرين للحكم ولا ينبغي للمصور أن يستحث حكمه على عكس ذلك. (اسماعيلى: ١١)

يجيب التصوير الصحفي عادة على خمسة أسئلة، بما في ذلك: من؟ ماذا؟ متى؟ لماذا؟ و أين يكون. أهم مهمة في نوع التصوير الفوتوغرافي من التصوير الصحفي، أو الأخبار، هي التقاط أحداث مذهلة يريد الجمهور معرفة المزيد عنها. يجب أن تكون الصور الإخبارية دقيقة ومؤثرة وقادرة على إظهار ما يحدث في لحظة معينة من الزمن. عادة ما يكون موضوع التصوير الصحفي أحداثًا مثل القتل، والكوارث الطبيعية، والمجاعة، والحرب والموت، ويسجل موضوعًا في شكل وثائقي.

التصوير الوثائقي هو تسجيل الموضوع في البيئة الطبيعية، وفي الواقع، هو تسجيل كل شيء حقيقي، وله مفهوم مرتبط بالواقع ويمكنه تسجيل مستند، يتم إنشاؤه من خلال الانخراط في الموضوع و فهمه.(بركل:١٦٨)

الآن، مع إدخال هذا النوع، سوف ندرس الآيات التي يمكن فيها ملاحظة الوثائقية المرئية والإصلاحات الاجتماعية في الصور الأدبية لكلماتهم.

**١-١-١-٤. صورة وثائقية (استخدام داعش للأطفال في الحرب)**

في الآية مائتين وأربعة من سورة البقرة، حدد الله المنافقين على أنهم ألد الأعداء، وهذا أحد أنواع الأذى الذي يلحق بالأفراد، مما يتسبب في نهاية المطاف في معاناة المجتمع، كما قال الله في هذه **الآية**: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[٢]

ولتوضيح هذه الآية، تم اختيار صورة لإرهابيي داعش بحسب تفسير ومعنى الكلمات. صورة تظهر أطفالا يتم تدريبهم على حمل التفجيرات الانتحارية. بالنظر إلى الضرر الاجتماعي المذكور في هذه

[١] Photojournalism

[٢] بقره:٢٠٤

الآية، يحاول إرهابيو داعش إظهار أنفسهم للمجتمع من خلال إساءة استخدام كلام الله والتفسيرات الزائفة والمصلحة الذاتية للقرآن الكريم واسم الله، وهم يقومون بتربية جيل. ضد البشر بكلمات جميلة. لكن إذا فحصنا آيات القرآن من منظور دقيق، فإن طرق الإصلاح الاجتماعي يتم التعبير عنها في كلمات هذه الآية.

**الشكل ١: سورة البقرة (استخدام داعش للأطفال في الحرب)**

بيان الضرر الاجتماعي وإصلاحاته في هذه الآية:

١. لا تنخدع بكلمات المنافقين البليغة والساحرة. «يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ«

٢. لا تثق في كل قسم تسمعه. «يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ»

٣. والسب الكاذب من مظاهر نفوذ المنافقين. «يُشْهِدُ اللَّهَ عَلى ما فِي قَلْبِهِ» يستخدم الأعداء المقدسات ضد المقدسات والدين ضد الدين ويخونون رسول الله بالقسم باسم الله.

٤. أن موضوعات كلام المنافقين لها علاقة بالدنيوية للتأثير على الآخرين. «يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا»

٥. يخبر الله نبيه بما لا يُرى وما في داخل الآخرين. «هُوَ أَلَدُّ الْخِصامِ»

٦. أولئك الذين يعرفون أنهم كاذبون يحاولون أن يظهروا أنهم عطوفون وتجميل الكلمات.«يُشْهِدُ اللَّه» (قرائتى، ج ١: ٣١٩) وتظهر في هذه الآية، حسب معاني الكلمات وتفسيرها، صورة لأشخاص يسيئون إلى الدين.

**٢-١-١-٤. الصورة الإخبارية "حياة الناس في الحرب.**

قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[١] وهجوم طالبان على منازل الناس في أفغانستان مثال على هذه الآية، وهي صورة صحفية لحياة الناس في الحرب.

**الصورة ٢: سورة البقرة (تصور حياة الناس في الحرب)**

بيان الضرر الاجتماعي وإصلاحاته في هذه الآية:

(وَ إِذا تَوَلّى): وكلمة "تولي " تعني عندما ابتعد عنك ذلك المنافق عندما وصل إلى الولاية والحكم.

(سَعي فِي الأَرضِ لِيُفسِدَ فِيها): والسعي يعني الإسراع، وهو محاولة العمل، أي أنه يندفع إلى الأرض للفساد، أو يحاول ويعمل، وكل ذلك فساد وهلاك في الأرض.

والطرق التصحيحية الواردة في هذه الآية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(وَ اللّٰه لا يُحِبُّ الفَسادَ): الله لا يحب الفساد. أي أنه نهى عن الفساد وأدان الفساد والمفسدين في آيات كثيرة. كما (وَ إِذا قِيلَ لَهُم لا تُفسِدُوا فِي الأَرضِ) و (وَ لا تَعثَوا فِي الأَرضِ مُفسِدِين) وأمثال هؤلاء. (طيب، ج ٢: ٣٨٥)

**٣-١-١-٤. صورة التصوير الصحفي "العنف وانتهاك حقوق المرأة "**

و في الآية آخر من نوع الأخبار أو التصوير الصحفي، والذي يعتمد في الغالب على وثائقي بالصور، يظهر صورة عنف وانتهاك لحقوق المرأة. لتوضيح كلمات هذه الآية لا بد من استخدام صورة إخبارية

[١] بقره:٢٠٥

من أخبار العالم حسب سياق الآية. في الآية: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتق اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾[1]

**الصورة ٣: سورة البقرة (صورة عنف وانتهاك لحقوق المرأة).**

يتم التعبير عن الأضرار والإصلاح الاجتماعية في هذه الآية بالكلمات التالية:

(وَ إِذا قِيلَ لَهُ): وحينما يقال أن هذا منافق،

(اتَّقِ اللَّه): اتق الله وتجنب غضبه واترك سيئاتك.

(أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ): والعصبية والكبرياء والجهل سيأخذانه ويجبره على ارتكاب خطيئة حذره الله منها وهدده بها، ولكنه يرتكب نفس الخطيئة بسبب عناده.

(فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ): فيكفيه أن يذهب إلى النار وعذابها عقابا على أفعاله.

(وَ لَبِئْسَ الْمِهادُ): وكل مرآة رديئة غطاء من نار جهنم، لأن عذابها وشرها لن ينقطع.

تعبر هذه الآية المشرفة عن التصحيح الفردي بتهديد كبير للشخص الذي يقوم بفعل غير لائق. وبعد أن نهى عن المنكر وتذكره أن يخاف الله وغضبه، وبدلاً من معاقبة عناده وكبحه، فإنه يرتكبها مرة أخرى. للتعريف بالضرر الاجتماعي المعبر عنه في هذه الآية، قمنا بإحضار صورة وثائقية وأخبار عن زواج جماعة طالبان الإرهابية بالإكراه من الأطفال. يحكي العلم الموجود في الصورة عن إساءة استخدامهم للكتاب واسم الله والنبي. يعتبرون موضوع الزواج القسري بالأبناء من تقاليد الله والرسول

[1] بقره:٢٠٦

وإساءة معاملة النساء والأطفال كجزء من جهادهم، ولكنه في الحقيقة جريمة قاسية بحق النساء والأطفال تلحق بهم الأذى الجسدي والعقلي. هذه الصورة الوثائقية هي صورة إخبارية عن الفساد السلوكي.

٢-١-٤. التصوير المفاهيمي[١]

التصوير المفاهيمي هو نوع من التصوير الفوتوغرافي يُظهر فكرة وهو فن يعبر عن معنى ومفهوم معين. أثر الفن المفاهيمي على التصوير الفوتوغرافي وأدى إلى استخدام التصوير كأداة ولغة لنقل المفاهيم والرسائل الثقافية بصرف النظر عن حملها الفني. أحيانًا تختلط أنواع التصوير الفوتوغرافي مع الأنماط وفي بعض الحالات يحصلون على المساعدة من بعضهم البعض. في قسم التصوير المفاهيمي، كان الجمع بينه أو بمساعدة الأنواع والأنماط الأخرى فعالاً في إنشاء هذه الصور. يمكن تقسيم التقسيم المفاهيمي إلى فئتين؛ فحص الصور الحقيقية والسريالية.

الصور المفاهيمية الحقيقية التي تنقل معناها دون تحرير، والصور السريالية هي فئة الصور التي تتجاوز الواقع من خلال التحرير وتحتاج إلى إنشاء مساحة. دائمًا ما يكون للتصوير الفوتوغرافي السريالي هدف واحد وهو "الكشف عن الحقيقة المخفية ". تقع السريالية في قلب التصوير الفوتوغرافي، في تقديم نسخة بديلة من العالم، وخلق واقع ثانوي أكثر دراماتيكية مما يُرى. دعت السريالية دائمًا إلى الأحداث المفاجئة ورحبت بما هو غير عادي وغير مدعو. على عكس الأشياء الفنية، تعتمد الصور الفوتوغرافية على تعاون شبه سحري وشبه عشوائي بين المصور والموضوع، ووسيلة هذا التعاون هي مونتاج الصور.(اشرفى، مجله فتوبست)

**١-٢-١-٤. صورة نفي العنصرية**

تعبر بعض الصور في القرآن الكريم عن مفهوم عميق بإظهار صورة بسيطة. مثل الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢] مفهوم يدل على ثقافة قرآنية جميلة تظهر فيها صورة نفي العنصرية.

---

[١] conceptual photography

[٢] حجرات:١٣

**الصورة ٤ : سورة الحجرات (صورة نفي العنصرية).**

بيان الضرر الاجتماعي وإصلاحاته في هذه الآية:

(خلقنا، جعلنا): كونك رجلاً أو امرأة، أو أن تكون من قبيلة معينة، ليس معيارًا للكرامة، لأنهما من عمل الله.

(لِتَعارَفُوا): الاختلافات التي يمكن رؤيتها في مظهر البشر وعرقهم هي حكمة الله في التعرف على بعضهم البعض، وليس التفاخر ببعضهم البعض.

(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ): يرفض القرآن جميع أشكال التمييز العنصري والحزبي والعرقي والقبلي والمناطقي والاقتصادي والفكري والثقافي والاجتماعي والعسكري، ويعتبر التقوى معيارًا للفضيلة...»(قرائتى، ج ٩:١٩٥ ) من خلال فحص تفسير الكلمات ومعناها، ومن خلال إنشاء هذه الصورة السريالية للجمع بين وجه طفل غربي وطفل شرقي، يمكن إظهار معنى الآية بهذه الصورة السريالية التي تحترم جميع القبائل. في الرسم التوضيحي لهذه الآية، يُظهر الجمع بين لونين للجلد من

منطقتين جغرافيتين مختلفتين، وكذلك الجمع بين وجه الفتاة والصبي، مفهوم الآية، وهو المساواة بين البشر.

٢-٢-١-٤• إصلاحات سورة زمار القائمة على إدخال النماذج القرآنية

أحيانًا ما تكون تقنية السريالية مصحوبة بجمع عدة صور لإظهار المفهوم في تصوير الآية ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[١] من خلال الجمع بين ثلاث صور، مفهوم أن تكون مفكراً حسب كلمات العبارة (الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) لقد أظهرنا مقارنة في الصورة. طريقة المقارنة هي الطريقة المعروفة في القرآن لفهم القضايا المختلفة. وهل العلماء والجهلاء نفس الشيء؟

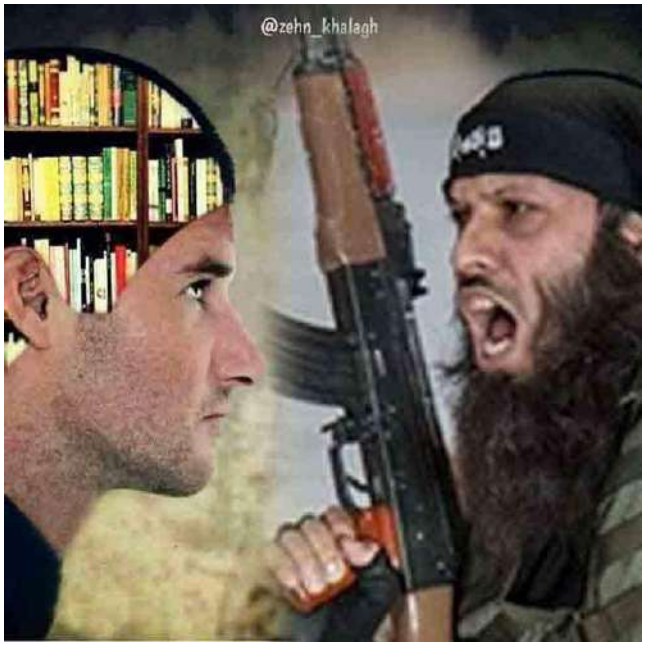


**الشكل ٥: سورة زمر (أنماط قرآنية)**

يتم التعبير عن الأضرار والإصلاح الاجتماعية في هذه الآية بالكلمات التالية:

(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ)؛ وإن كان هذا السؤال واسعًا، إلا أنه إشارة إلى السؤال السابق، أي هل من يعلم أن المشركين العنيدين والمخلصين لا يساويون هؤلاء المؤمنين الصادقين؟ هل هم متساوون مع من لا يدركون هذه الحقيقة الواضحة؟

هذه الجملة من شعارات الإسلام الأساسية التي توضح عظمة مكانة العلم والعلماء أمام الجاهل، واتضح أن هاتين المجموعتين ليستا متماثلتين في عيني الله ولا في عيون الناس، وليسوا في نفس الصف

[١] زمر:٩

في الدنيا ولا في الآخرة، هم ليسوا متشابهين في الخارج ولا في الداخل. و بحسب تفسير ومعنى كلمات هذه الآية، فقد استخدمنا الجمع بين هذه الصورة لإظهار مفهوم المعرفة والجهل. حيث يظهر الكتاب في الصورة صورة سريالية ومفهوم يتجاوز الواقع بالنسبة للمشاهد. وجود مسدس في يد أحد جنود داعش والصراخ في الصورة هو رمز لجاهل وممثل لمجتمع جاهل. من ناحية أخرى، فإن صورة وجه الحكيم تظهر السلام والصمت حسب كلمة (يَعْلَمُونَ).

**٣-٢-١-٤. يصور اساءة الشيطان للبشر**

في تصوير الآية ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾[١] معنى الآية الكريمة أن تضلل قدر ما تستطيع من بني آدم وتجعلهم يرتكبون الخطيئة.

**الشكل ٦: سورة الإسراء (إساءة الشيطان للبشر)**

بيان الضرر الاجتماعي وإصلاحاته في هذه الآية:

﴿وَ أَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَ رَجِلِكَ﴾، معناه جعلهم يتجهون نحو الخطيئة

﴿وَ شارِكْهُمْ فِي الْأَمْوالِ وَ الْأَوْلادِ﴾؛ إن شراكة الشيطان مع شخص في الثروة والأولاد تأخذ نصيباً من المنفعة والتملك، مثل إجبار الشخص على اكتساب الثروة التي صنعها الله وسيلة لتلبية احتياجات الإنسان بطريقة ممنوعة. أو من يكسب بطريقة شرعية ولكنه يستخدمه في الخطيئة ولا يصرفه في طاعة

[١] اسراء:٦٤

الله. فاستفاد كلاهما من هذه الملكية، مع أنه محروم من رحمة الله. إما أن يولد الطفل لإنسان بطريقة محرمة، أو يولد الطفل بطريقة مشروعة، لكنه لا يربيه دينًا صالحًا ولا يجعله مؤدبًا على الأخلاق الصالحة. ونتيجة لذلك، خصص جزءًا من هذا الطفل للشيطان وخصص جزءًا لنفسه.(طباطبائى، ج ١٤٦:١٣ . ١٤٧)

بالرغم من أن المستمعين في الآيات السابقة هم الشيطان، وأن الله يخبره بأمر تهديد، افعل كل ما في وسعه، لكن في الواقع، إنه تحذير لجميع الناس ليكتشفوا طرق تأثير الشيطان وأن يكونوا على دراية بالتنوع. من وسائل إغراءاته. تنقل صورة صندوق الأدوات هذا مفهوم هذا التحذير للبشر بأن الشيطان يستخدم البشر كأدوات ويجعل الناس عبيدًا له في المجتمع. في الآية السابقة، يخبر القرآن الناس أنه ضد هذه الهجمات؛ نزع الحجاب وآثاره المدمرة والشذوذ والفساد المالي وما شابه ذلك الذي نراه في مجتمعات اليوم، اعتني بنفسك. هذه النصائح هي أمثلة لتأثيرات الضرر والإصلاحات الفردية.

٥. النتيجة

الإصلاحية في الخطاب الإسلامي تعني إزالة الفساد على جميع مستويات الإيمان والسلوك في المجتمع والقيام بالأشياء على أساس المبادئ والمبادئ والقيم الإسلامية. يتم إصلاح أهل المجتمع بشكل كامل عندما يتمكنون ، بناءً على إرادتهم وسلطتهم ، من استخدام الظروف البيئية التي أوجدتها نعمة الحكام الصالحين والإلهيين وشرائع الإسلام وقراراته النبيلة ، والسير في طريق التميز والتطور. يقول الله عن هذا:﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[١] بناءً على هذا المبدأ المهم ، فإن أي تغيير في مصير البشر وإصلاح المجتمعات أو انحطاطها يعتمد على إرادة الناس في تلك المجتمعات، كما أن وجود حكام عادل ومصلحين إلهيين وتعاونهم في عملية تطور وإصلاح المجتمع أمر ضروري.

في هذا البحث ، تم البحث في تركيز التعليم والأخلاق الفردية والاجتماعية في مجتمع اليوم بمساعدة الإصلاحات القرآنية. أولاً ، بمساعدة أساليب التصوير ، قمنا بالتحقيق في الفساد الاجتماعي على شكل صورة ، وتم اختيار الصور الوثائقية وفقًا لسياق الآيات ؛ بعد ذلك ، وبمساعدة تفسيرات كلمات كل آية ، قمنا بفحص الاقتراحات التصحيحية للمجتمع والفرد ، وأخيرًا زودنا المشاهد والقارئ برواية مصورة هي مزيج من الصور والكتابة. إن فحص السياق الفني للآيات وتحديد التفسيرات الفنية لكلمة الله في شكل صورة سيساعد المشاهد على فهم الآيات بشكل أكبر ويكون لها

[١] رعد:١١

تأثير أكبر. كذلك ، مع تقدم العلم ، نشعر بهذه الحاجة لتقديم تعاليم القرآن التي تصلح حياة الإنسان ، بتعابير مختلفة مثل التصوير الفوتوغرافي.

حتى يحقق هذا الكتاب الجميل رسالته وهي شرح وتثقيف طريقة حياة الإنسان. تماشيًا مع هذا البحث ، تم الكشف عن أن عصر هذا الكتاب السماوي لم يتعارض أبدًا مع التكنولوجيا ، وبمساعدة التكنولوجيا مثل الكاميرا ، يمكن للبشر مساعدة أنفسهم في تحقيق العلوم التربوية والإصلاحات الشخصية والاجتماعية الواردة في هذا الكتاب. وهذا أحد الأهداف الرئيسية لهذا البحث – للقرآن الكريم أبعاد إلهية في كل جانب ، وهو مناسب للإصلاحات والتعاليم التربوية للأجيال. وقد كشفت نظرية الصورة الفنية باقترابها من هذه المعاني بعض الأنماط الإعجازية للقرآن مثل الأنماط التربوية.

## المصادر والمراجع

### ❖ قرآن كريم


١- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٩٩٧م) :لسان العرب، بيروت، دار صادر للطباعة و النشر.

٢- ابو جهجه، نجلاء (٢٠٠٥ م): زوايا التصوير الفتوغرافى. دارالمولف للنشر و الطباعة و التوزيع.

٣- غريب، روز (١٩٧١م)، تمهيد فى نقد الحديث، بيروت: انتشارات دار المكشوف.

٤- الفيروز آبادي، مجد الدين ( 2005م): القاموس المحيط ، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،— لبنان.

٥- الفيومي، أبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، الناشر: المكتبة العلمية.

٦- جمال الدين، محمد محمود (١٩٩٢ م): اصول المجتمع الاسلامى، لبنان، دارالكتاب البنانى ط ١.

٧- سعود، مريم (٢٠٠٥ م): التصوير الفني و صلته بالإعجاز البياني القرآني، جامعة زيان عاشور بالجلفة.


### المراجع الفارسية


٨- اسماعيلى، مهدى (بى‌تا): مبانى عكاسى، بى‌جا: بى‌نام.

٩- پركل، ديويد (١٣٩٣ ش)، تركيب‌بندى در عكاسى، ترجمهٔ اسماعيل عباسى و احسان قنبرى فرد، تهران: انتشارات زبان تصوير.

١٠- دوبرو، هدر (١٣٨٩ ش): *ژانر*، ترجمه فرزانه طاهرى، چ ٢، تهران، انتشارات نشر مركز.

١١- راغب، عبدالسلام احمد (١٣٨٧ش)، كاركرد تصوير هنرى در قرآن كريم، ترجمهٔ سيد حسين سيّدى، چ ١، تهران: انتشارات سخن.

١٢- سانتاگ، سوزان (١٣٩٨ ش): دربارهٔ عكاسى، ترجمه مجيد اخگر، چ ٣، تهران: انتشارات بيدگل.

١٣- طباطبايى، محمدحسين، تفسير الميزان، ترجمه جمعى از مترجمان، تهران: بنياد علمى و فرهنگى علامه طباطبايى، ١

١٤- طيب، سيد عبدالحسين (١٣٧٨ ش): اطيب البيان فى تفسير القرآن، چ ٢، تهران: انتشارات اسلام.

١٥- فتوحى رود معجنى، محمود (١٣٨٩ ش)، بلاغت تصوير، چ ٢، تهران: انتشارات سخن.

١٦- فى نينگر، آندرياس (١٣٨٠ ش): *تكنيک عكاسى*، ترجمه نصرالله كسراييان، چ ٩، تهران، انتشارات اسرار دانش.

١٧- قرائتی، محسن (١٣٨٣ ش): تفسیر نور، چ ١١، تهران: انتشارات مرکز فرهنگی درس‌هایی از قرآن.

مواقع الإنترنت

فتوبست (١٣٩٧ ش)، عکاسی سورئال

،https://fotobest.org/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D9%84-%DB%8C%D8%A7-%D8%B3%D9%88%D8%B1%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D9%84%DB%8C%D8%B3%D9%85-%D8%B1%D8%A7-%D8%A8%D9%87%D8%AA%D8%B1-%D8%A8%D8%B4%D9%86%D8%A7%D8%B3%DB%8C%D9%85

معصومی، مهتاب (١٣٩٧ ش): آیا تفاوت سبک و ژانر را در عکاسی میدانید؟ https://akasee.ir

# العهد والميثاق في القران الكريم دراسة موضوعية


الباحث الأول : أ. م . د مرتضى جواد عواد المدوَّح

جامعة البصرة – كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

murtadhaalmudawah@gmail.com

الباحث الثاني : م.م كاظمية داود حاجم

جامعة المصطفى العالمية – قسم علوم القرآن والتفسير

kathmiyadawood@gmail.com


The covenant and covenant in the Holy Qur'an, an objective study


The first researcher: A. M . Dr. Mortada Jawad Awad Al-Mudawah

University of Basra - College of Education for Human Sciences

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

The second researcher: M.M. Kadhimiya Daoud Hajim

Al-Mustafa International University

Department of Qur'anic Sciences and Interpretation

**ملخص البحث**

يتمحور البحث حول بيان قضية العهد والميثاق في القرآن الكريم والذي عرضها بأساليب عدّة توكد أهمية العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية وفي حياة المجتمع وسلوك الأفراد وكيفيه تعامل الدين الإسلامي مع أصحاب الرسالات الأخرى وتشير إلى أهميتيها وأهمية الالتزام بالعهد والميثاق ، وقد ذكر القران تهديداً ووعيداً وإنذارا وتحذيراً على ناقضيهما وناكثيهما بالعذاب الأليم والعقاب الشديد والمؤاخذة والمحاسبة الشديدتين في الدنيا والأخرة، وتكمن أهمية البحث في الاهتمام بالموضوع وصلته الوثقى بالمجتمع وكثرة الآيات الوارد فيه فلا بد من التعريف بالعهد والميثاق والتأكيد على معانيهما وضرورة الالتزام بهما وبيان أثارهما الدنيوية والأخروية ، السلبية منها والإيجابية ، فإنّ لهما أثارا كبيرة وثوابا عظيما لمن التزم ووفى بهما وعلى العكس من ذلك فإن لهما آثاراً سلبيةً كبيرةً ووخيمةً وعقابا أليما لمن نقضهما ولم يفِ بهما ومن هنا أكد القران الكريم والسنة الشريفة على العهد والميثاق والوفاء بهما في كثير من السور والاحاديث لبيان أهميتهما وضرورتهما في استقرار المجتمعات وسعادتها .

الكلمات المفتاحية : العهد _ الميثاق_ النقض .

**Research Summary**

It has been explained in cases related to legal procedures, and how they deal with the Islamic courts in Ireland, and we have explained in other matters. For those who contradict them and break them with painful torment and punishment, severe punishment, and punishment, and the reason for research and interest in the topic is its importance and the large number of verses in which it is evidence of defining the covenant and standards and emphasizing their meanings, their merger, their statement, their statement and their statement, and their excitement and positivity, because it has great effects. And a great reward for those who adhered to them and fulfilled them. On the contrary, they have great and disastrous negative effects and a painful punishment for those who violated them and did not fulfill them. Hence the Holy Qur'an and the honorable Sunnah on the covenant and standards and fulfilling it in many chapters and hadiths to demonstrate their importance and necessity in the stability and happiness of societies.

**Keywords**: covenant _ charter _ veto .

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد واله الطيبين الطاهرين الميامين ، وبعد فلقد اكّد القران الكريم على العهد والميثاق وضرورة الالتزام بهما وعدم نقضهما في آيات كثيرة وفي مواطن عديدة ، وان الالتزام بالعهد والميثاق يؤدي إلى اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع بصورة عامة سواء أكان إقليميا أم دوليا ، وإنّ أي نقض أو عدم وفاء بالعهود والمواثيق سواء على مستوى الفرد أو الأسرة أو المجتمع صغيراً كان أو كبيراً إقليميا كان أو دولياً ، يؤدي إلى عواقب وخيمة وأثار جسيمة، في تزلزل التعايش السلمي والمجتمعي وإلى آثار خطيرة دنيوية واخرويّة سواء أكانت فردية أم مجتمعية، ومن هنا نشأت مشكلة البحث وأهميته وضرورة التعريف به وضرورة الالتزام بالوفاء بالعهود والمواثيق صغيرةً كانت أو كبيرة، بين الخالق والمخلوق أو بين الخلق انفسهم ، ومعرفة أحكامهما وآثارهما على سلوك الفرد والمجتمع لاسيما المجتمع المسلم الذي يؤمن بالقران بوصفه دستورا سماويا وقانونا ربانيا ، وقد عني الباحثون الإسلاميون في دراسة أهمية العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية وأحكامها و أثارها في سلوك المسلمين وتعاملهم حتى مع غير المسلمين ، ولا شكّ أنّ احترام المواثيق، والوفاء بالعهود، شرطٌ ضروري لاستقرار الحياة الاجتماعية واستقامتها، إذ الثقة المتبادلة ركنٌ أساسٌ لهذه الحياة، ولا تتحقّق هذه الثقة المتبادلة إلّا بالوفاء بالعهود، والاحترام المتقابل للمواثيق والوعود، ولذا، أمر الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهد، وقال تعالى: "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا "[١]. وكذلك عن صفات المؤمنين قال تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) [٢]. وتبلغ أهميّة ذلك، أن القرآن كما يمدح الموفين بالعهد، حيث قال تعالى: (الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنقُضُونَ الميثَاقَ) [٣]، فهو في المقابل يذم الناقضين للعهود، ويقول عنهم: (وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ)[٤]. وإنّ الوفاء بالعهود والمواثيق من صفات المؤمنين، ونقضها من أعمال الكفار والمنافقين؛ ففي الثناء على وفاء المؤمنين قال الله تعالى : " وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ " [٥] ، وفي ذم الكفار من شتى الأمم بنقضهم العهد قال تعالى :" وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا

(١) سورة الأسراء : الآية رقم ٣٤ .

(٢)سورة المؤمنون : الآية رقم ٨ .

(٣)سورة الرعد : الآية رقم ٢٠ .

(٤) سورة الرعد : الآية رقم ٢٥ .

(٥)سورة المؤمنون : الآية رقم ٨ .

أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ " [١] ، وفي مقام آخر قال تعالى : " وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ " [٢].ومن هذا المنطلق تكمن أهمية هذا البحث .

**فرضيات البحث :**

إن العهد والميثاق يكون بين الخالق وخلقه وبين الخلق أنفسهم ويجب الوفاء والالتزام به وإلا تترتب على تركه وإهماله أو عدم الوفاء به نتائج سلبية وأثار وخيمة في الدنيا والأخرة.

**مشكلة البحث :**

ما هي معاني العهد والميثاق؟

ما الفرق بين العهد والميثاق ؟

ما هي العهود والمواثيق التي ذكرت في القران؟

ما حكم الوفاء بالعهد والميثاق ؟

ما هي أثار نقض العهد والميثاق ؟

ما هي كفارة الحنث ونقض العهد والميثاق؟

والهدف من البحث هو عرض قضية العهد والميثاق والتعرف عليها وعلى حكمها بصورة تفصيلية وتعريف المجتمع بهذه المفاهيم القرآنية المهمة والتي ينبغي للمجتمع بعد ذلك الالتزام بها.

والمنهج الذي اعتمدناه في هذه الدراسة هو منهج يتناسب مع طبيعة المادة المبحوثة والمطروحة في هذه الدراسة ؛ فإنّ مادته مكونة من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية واحاديث الأئمة الأطهار، وتفسير وتحليل واستقراء وتوصيف من خلال الآيات والاحاديث ؛ إذ يتم استقراء مادة البحث ومعلوماته، ثمّ يتمّ عرضها وتفسيرها وتحليلها ووصفها بما يناسبها، ولا يخلو الأمر في بعض الموارد من استنتاجات وترجيحات واختيار القول المناسب أو ما نراه صواباً. وبيان الآثار الإيجابية والسلبية التي تترتب على معرفة العهود والمواثيق والالتزام والوفاء بها أو مخالفتها سواء الأثار الدنيوية أو الأخروية .

**خطة البحث :**

وتتكون من المقدمة وخمسة مباحث هي كالاتي:

المبحث الأول : نظرة تعريفية حول العهد والميثاق

---

(١)سورة الأعراف : الآية ١٠٢ .

(٢)سورة الرعد : الآية ٢٥ .

المبحث الثاني : سبب اهتمام القرآن والإنسان بالعهود والمواثيق والالتزام بها

المبحث الثالث : استعراض بعض آيات العهد والميثاق

المبحث الرابع : أقسام العهود والمواثيق في القران الكريم

المبحث الخامس : أثار الوفاء والنقض للعهد والميثاق

**المبحث الأول : نظرة تعريفية حول العهد والميثاق**

ويتضح البحث من خلال ثلاث مطالب كالآتي :

**المطلب الأول : تعريف العهد**

ويتبين ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول : العهد لغة**

قال ابن فارس في المعجم : (عَهِدَ) العين والهاء والدال أصل هذا الباب عندنا، دال على معنى واحد، وقد أومأ إليه الخليل، قال: أصله الاحتفاظ بالشيء، وإحداث العَهْدِ به، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب )[١] . وقال الخليل في كتاب العين: ( أَصْلُهُ الِاحْتِفَاظُ بِالشَّيْءِ وَإِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِهِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الِاحْتِفَاظِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُ الْبَابِ. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ عَهِدَ الرَّجُلُ يَعْهَدُ عَهْدًا، وَهُوَ مِنَ الْوَصِيَّةِ. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْعَهْدَ مِمَّا يَنْبَغِي الِاحْتِفَاظُ بِهِ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ الْعَهْدِ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْوُلَاةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ، وَجَمْعُهُ عُهُودٌ. وَالْعَهْدُ: الْمَوْثِقُ، وَجَمْعُهُ عُهُودٌ. وَمِنَ الْبَابِ الْعَهْدُ الَّذِي مَعْنَاهُ الِالْتِقَاءُ وَالْإِلْمَامُ، يُقَالُ: هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ إِلْمَامَهُ بِهِ احْتِفَاظٌ بِهِ وَإِقْبَالٌ)[٢]. ويأتي العَهْدُ على عدة معانٍ، نذكر أهمها وهي كالاتي:

١- العَهْدُ: الموثق واليمين يحلف بها الرجل والجمع كالجمع، تقول: عليّ عَهْدُ الله وَميثاقه، وقيل: وليّ العهد، لأنه ولي المِيْثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة[٣]

٢- والعَهْدُ: الوصيّة، يقال عَهِدَ إليّ في كذا: أوصَاني[٤].

٣- والعَهْدُ: التقدم للمرء في الشيء، ومنه العَهْد الذي يكتب للولاة، والجمع: عُهود، وقد عَهِد إليه عَهْدًا[٥].

---

(١)ابن فارس : معجم مقاييس اللغة، مادة (عهد) ٤-١٦٧.

(٢)الخليل : العين مادة عهد ، ١٠٢/١، وابن فارس : معجم مقاييس اللغة ، مادة (عهد) ، ج٤ : ١٦٧.

(٣)لسان العرب مادة (عهد) ٣-٣١١؛ وتاج العروس مادة (عهد) ٢-٤٤٢.

(٤)الخليل : العين مادة عهد ، ١٠٢/١، تهذيب اللغة (عهد) ١-١٣٥؛ ولسان العرب (عهد) ٣-٣١١.

(٥)لسان العرب مادة (عهد) ٣-٣١١، تاج العروس مادة (عهد) ٢-٤٤٢.

٤- والعَهْدُ: الوَفاءُ والحِفَاظُ وَرعايةُ الحُرْمَة[١].

**الفرع الثاني : العهد اصطلاحا**

ومعنى العهد في الاصطلاح : هو التزام خاصّ في مقابل شخص على أمر. و أمّا الاحتفاظ: فهو من آثار ذلك الالتزام كالأمن و المعرفة و الوثوق. كما أنّ القَسم و العقد و الوصيّة: من أسباب التعهّد. فَالْعَهْدُ إنما يتحصّل بعقد أو وصيّة أو قَسم أو بما يدلّ على تلك المعاهدة و الالتزام، ثمّ يتعلّق بالذمّة، و يجب الاحتفاظ عليه. اذن فَالْعَهْدُ مفهوم عامّ، و العقد و الوصيّة و القَسم إذا كانت التزاما في قبال شخص تكون من مصاديقه. و يدلّ على ذلك قوله تعالى:( وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَماناتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ راعُونَ) [٢] .(وَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ)[٣].و (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا)[٤] فانّ الأمانة و اليمين ذُكرتا في قبال العهد، و ذُكر الميثاق من آثاره. و المعَاهَدَةُ مفاعلة تدلّ على استمرار العهد، و التُعاهد لمطاوعة المعاهدة. كما أنّ التعهّد و الاعتِهاد: للمطاوعة و الاختيار. ثمّ إنّ العهد أمّا من الخالق أو من المخلوق، و كلّ منهما أمّا بالذات و التكوين، أو بالقول و الإظهار. فالعهد من اللّه بتكوين و إفاضة في الذات: كما في قوله تعالى :( قالَ إِنِّي جاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قالَ لا يَنالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) [٥]. يراد مقام الإمامة، و هو أمر يتحصّل في النفس و مقام يوجد في الذات، و به يتحقّق الاصطفاء و الخلوص و العصمة و حقيقة العبوديّة و كمال الارتباط بالعلم و المعرفة و نزول الآيات و الوحي و الرحمة و توجّه الفيوضات الربّانية و الأنوار الإلهيّة. و هذا مقام يُفاض في النفس، و بعده يتوجّه الأمر التشريعي و المأموريّة. و أمّا العَهْدُ من اللّه تعالى إظهارا و قولا: كما في قوله : (وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهِيمَ وَ إِسْماعِيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ)[٦].(وَ أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ)[٧]. و أمّا العهد من العبد إظهارٌ : كما في قوله :(وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذا عاهَدْتُمْ)[٨].( وَ أَوْفُوا

---

(١)تاج العروس مادة (عهد) ٢-٤٤٢؛ وانظر لسان العرب مادة (عهد) ٣/٣١١-٣١٢.

(٢)المؤمنون : الآية ٨ .

(٣)البقرة : ٢٧ .

(٤)ال عمران : ٧٧ .

(٥)البقرة : ١٢٤ .

(٦)البقرة : ١٢٥ .

(٧)البقرة : ٤٠ .

(٨)النحل : ٩١ .

أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا) [١]. و هذا أعمّ من أن يكون العهد منه في قبال اللّه أو في قبال الناس. و أمّا العَهْدُ الذاتي من العبد: و هو ما يتحقّق في النفس و يوجد في الذات و الباطن، و هذه حالة نفسيّة و تكوّن ثانوية، كالإيمان الراسخ، و الشهود الحقّ، و حقّ اليقين– كما في:(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)[٢] . فالظاهر هو العهد النفسي المنبعث من الإيمان اليقيني، أو ما هو أعمّ منه و من اللساني. و لا يخفى أنّ العبد إذا أدرك حقيقة عبوديّته و فنائه و ذلّته التامّة، تحت حكومة الربّ الحيّ القادر القيّوم المحيط: فيتعهّد قهرا و بلسان الحال و في النفس بمقتضى هذه العبوديّة، أن يتعبّد و يطيع و يخلص للّه تعالى، و أن يجاهد في سبيله و يراعى حقوقه.[٣]

**المطلب الثاني : تعريف الميثاق**

ويتضح المطلب في الفرعين الآتيين :

**الفرع الأول : الميثاق لغة**

قال الخليل : (وثق: وَثِقْتُ بفلان أثق به ثِقةً وأنا واثِقٌ به، وهو مَوْثُوقٌ به. وفلان وفلانة وهم وهن ثِقَةٌ ويجمع على ثِقاتٍ للرجال والنساء. والوَثيقُ: المحكم، وَثُقَ يَوْثُقُ وَثاقة. وتقول: أَوْثَقْتُه إِيثاقاً ووَثاقاً. والوِثاقُ: الحبل، ويجمع على وُثُقٍ مثل رباط وربط، وناقة وثَيقةٌ، وجمل وَثيقٌ. والوَثيقةُ في الأمر: إحكامه والأخذ بالثِّقةِ، والجميع وَثائِقُ. والمِيثاقُ: من المواثَقةِ والمعاهدة، ومنه المَوْثِقُ، تقول: واثَقْتُه باللهِ لأفعلن كذا)[٤]. وكذا ورد في كتاب التحقيق للمصطفوي[٥] : (وثق: كلمة تدلّ على عقد و إحكام. و وَثِقْتُ الشيء: أحكمته. و الْمِيثَاقُ: العهد المحكم. و هو ثِقَةٌ. و قد وَثِقْتُ به. وَثُقَ الشيءُ بالضمّ وَثَاقَةً: قوي و ثبت، فهو وَثِيقٌ: ثابت محكم. و أوثقته: جعلته وثيقا. و وثقت به أثق بكسرهما ثقة و وثوقا: ائتمنته. و هو وهم وهنّ ثقة، لأنّه مصدر، و قد يجمع في الذكور و الإناث فيقال ثقات، كما قيل عدات. و الْوَثَاقُ: القيد و الحبل و نحوه، بفتح الواو و كسرها. و الْمَوْثِقُ و الْمِيثَاقُ: العهد، و جمع الأوّل مَوَاثِقُ، و جمع الثاني مَوَاثِيقُ، و ربّما قيل مَيَاثِيقُ على لفظ الواحد)[٦]. وكذا ورد في لسان العرب : ( الثِّقَةُ: مصدر قولك وَثِقَ به يَثِقُ وَثَاقَةً: ائتمنه. و أرض وثيقة: كثيرة العشب موثوق بها. و

---

(١)الاسراء:٣٤ .

(٢)الأحزاب :٢٣

(٣)ظ المصطفوي : حسن التحقيق في كلمات القرآن الكريم: ٨ / ٢٤٦.

(٤)العين المؤلف : الخليل بن أحمد الفراهيدي : ٥ / ٢٠٢.

(٥)التحقيق في كلمات القرآن الكريم المؤلف : المصطفوي، حسن : ١٣ / ٢٥.

(٦)نفس المصدر السابق.

الْوَثَاقَةُ: مصدر الشيء الوثيق المحكم، و الفعل اللازم يوثق وثاقة. و الوثاق اسم الْإِيثَاقُ، تقول: أَوْثَقْتُهُ إِيْثَاقاً و وثاقا، و الحبل أو الشيء الّذى يوثق به وثاق، و الجمع وثق، بمنزلة الرباط و الربط. و أوثقه في الوثاق، أى شدّه)[١].

**الفرع الثاني : الميثاق اصطلاحا**

وأما في الاصطلاح فيعني (( أنّ الأصل الواحد في المادّة: هو ائتمان في إحكام. و من مصاديقه: تثبّت شيء مع إحكام. و كون أمر في ائتمان تامّ. و العهد المحكم. و القيد إذا أوجب أمنا شديدا. و المادّة لازمة، و تتعدّى بحرف الجرّ أو بالهمزة أو التضعيف. و الميثاق كمفتاح: ما يوجب حصول ائتمان مع إحكام، كما في التعهّد و الْمَوْثِقُ كمجلس: اسم مكان، أي موضوع يقع فيه الوثوق و الائتمان. فَالْمَوْثِقُ: ميثاق يتقيّد بتحقّقه متعلّقا بموضوع و مورد خاص، و هذا آكد و أشدّ إحكاما من الميثاق، حيث يشفّع تعهّدهم بموضوع آخر و يقوّى به من اللّه. و أمّا الْوَثَاقُ بالفتح: كالسلام، اسم مصدر، و يدلّ على ما يتحصّل من المصدر و هو الثقة و الإيثاق. و أما بالكسر: فهو مصدر من المواثقة. (حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِداءً)[٢]. ( فَيَوْمَئِذٍ لا يُعَذِّبُ عَذابَهُ أَحَدٌ وَ لا يُوثِقُ وَثاقَهُ أَحَدٌ)[٣] أي فاجعلوا الحالة الحاصلة من الإيثاق شديدة و مورد ائتمان و إحكام. و الوثاق في الآية الثانية يقابل العذاب، في المعنى، و هما اسم مصدر من كلمتي الإيثاق و التعذيب المذكورتين في الآية. و الضميران يرجعان إلى الإنسان في: ( يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسانُ)[٤]. و المعنى: إنّ الحالة الحاصلة من التعذيب و الإيثاق، و هي العذاب و الوثاق، لا تصدر من أحد و لا يوجبها أحد غير نفسه الذي يقول: يا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَياتِي. و يومئذ يتذكّر الإنسان بأنّ ما له من الحالة المواجهة الموجودة، نتيجة ما قدّمه من الأعمال و النيّات السيّئة، و ليس مرتبطا بأحد غيره. و الإيثاق أفعال: و يدلّ على جهة الصدور من الفاعل، كما أنّ المواثقة مفاعلة، و يدلّ على الاستمرار، يقول تعالى:( وَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ مِيثاقَهُ الَّذِي واثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنا وَ أَطَعْنا)[٥] أي عاهدكم تكراراً و واستمراراً بوسيلة بوسيلة الأنبياء و العقل، فسمعتم و قبلتم و آمنتم. (وَ إِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ

---

(١)لسان العرب المؤلف : ابن منظور ١٠ / ٣٧١، والتحقيق في كلمات القرآن: المصطفوي ١٣ / ٢٥.

(٢)محمد : ٤.

(٣)الفجر : ٢٥.

(٤)الفجر : ٢٣.

(٥)المائدة : ٧.

فَدِيَةٌ)[١] والتحقيق في قوله : (وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ)[٢] أي تعاهد محكم و ائتمان بينكم، فلا يجوز نقض الميثاق من أي جانب. و الميثاق من جانب الناس في قبال اللّه تعالى: فكما في: (وَ إِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَ بِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً) [٣]. (وَ مِنَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّا نَصارى أَخَذْنا مِيثاقَهُمْ)[٤]، يراد تحقق الائتمان المحكم و التعهّد الأكيد من جانب الناس للّه تعالى، و هذا التعهّد إمّا في قبال الأنبياء، أو تعهّد عقلي بتفهيم اللّه. و الميثاق من جانب الأنبياء في قبال اللّه تعالى: فكما في: (وَ إِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَ مِنْكَ وَ مِنْ نُوحٍ)[٥]. (وَ إِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ لَما آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتابٍ وَ حِكْمَةٍ ثُمَّ جاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ)[٦] و قد أخذ اللّه من الأنبياء تعهّدا وثيقا بالتكوين، ثمّ بالتربية و الحالات و المقامات القلبيّة و بحصول حقيقة الخضوع و العبوديّة، حتّى تستقيموا في العمل بوظائف الرسالة و التبليغ، ثمّ الأمر التشريعي بالتثبّت في العبوديّة و التسليم، و إبلاغ ما يوحى اليه من الأحكام: اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ[٧] ... يا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ[٨] ...(قالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قالَ اللَّهُ عَلى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ)[٩] ، الْمَوْثِقُ: أمر يقع في مورد ائتمان و إحكام و يوجب وثوقا و طمأنينة. و في قوله: مِنَ اللَّهِ: إشارة إلى كون هذا الموثق من جانب اللّه تعالى و في رابطته حتّى يكون تعالى واسطة بيننا و بينكم. و على هذا قال بعد الموثق: اللّه على ما نقول))[١٠].

**المطلب الثالث : الفرق بين العهد والميثاق والنسبة بينهما**

---

(١)النساء : ٩٢.

(٢)الأنفال : ٧٢.

(٣)البقرة : ٨٣.

(٤)المائدة : ١٤ .

(٥)الأحزاب : ٧ .

(٦)ال عمران : ٨١ .

(٧)الفلق : ١.

(٨)المدثر :١.

(٩)يوسف : ٦٦ .

(١٠)ظ المصطفوي : حسن ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم المؤلف ١٣ / ٢٧ .

لقد ذكر بعض العلماء أن هناك فروقاً بين العهد والميثاق من حيث اللغة، ومن هذه الفروق: " أن العهد إلزام والتزام سواء أكانت فيه يمين أم لم تكن نحو: عهد الله لأفعلنَّ ، وعليَّ عهد الله، فهو ملتزم بهذا العهد . والميثاق هو العهد المؤكَّد باليمين [١]. وذكر بعض العلماء أيضاً أن العهد: "هو الالتزام بإلزام الله، أو إلزام العبد لنفسه"[٢]. ويقال في العهد: "عهد إليه في كذا: أوصاه به، وأوثقه عليه، والعهد في لسان العرب له معان: منها: الوصية، والضمان، والأمر، والرؤية، والمنزلة. وأما الميثاق: فهو العهد الموثق باليمين"[٣]، فيكون الميثاق مركباً من العهد واليمين معاً[٤]. والظاهر أن العهد والميثاق والميثاق مترادفان لا فرق بينهما من حيث المعنى. ولكن العهد أعم من الميثاق في معناه، والميثاق داخل في العهد، ولكنه مؤكدٌ باليمين، ويجب الوفاء به، وكذلك العهد الواجب، وهو ما أوصاه المعاهد به وأخذ عليه الموثق.

**المبحث الثاني : سبب اهتمام القران و الإنسان بالعهود والمواثيق والالتزام بها**

الإنسان شديد الاهتمام بعقد العقود والمواثيق وتمثيل العهود وما يرتبط بها من الحلف واليمين والبيعة ونحو ذلك ، والعامل الأول في ذلك إن الإنسان لا هم له إلا التحفظ على حياته والوصول إلى مزاياها والتمتع بالسعادة التي تتعقبها لو جرت على حقيقة مجراها. ومن التهيؤ له أن يتهيأ لجمع أسبابه ونظم الوسائل التي يتوسل بها إليه وأن يتهيأ لرفع موانعه التي من شأنها أن تزاحمه في وجوده وعند حصوله ، فالإنسان لا يوفق لعمل ولا ينجح في مسعاه إلا إذا كان في أمن من أن تفوته الأسباب أو تعارضه الموانع والمزاحمات. والتنبه لهذه الحقيقة هو الذي بعث بالإنسان إلى أن يأخذ أمنا من رقبائه في الحياة : أن يعينوه فيما يحتاج من الأمور إلى معين مشارك ، أو أن لا يمانعوه من العمل فيما يتوقف إلى ارتفاع الموانع وزوالها. وهذا هو الذي هدى الإنسان إلى إلزام العقد وإبرام العهد ، فهو يأخذ ما يريده من العمل ويربطه بما يعينه عليه من عمل غيره ويعقدهما : يمثل به عقد الحبال الذي يفيد اتصال بعض أجزائها ببعض وعدم تخلف بعضها عن بعض ، ومثله العهد الذي يعهده إليه غيره أن يساعده في ما

---

(١)ظ: مجلة البحوث الإسلامية، (٣/ ٣٩٦) المؤلف: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢)ظ: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (١/ ٨٣)

(٣)ظ: الإيمان والرد على أهل البدع، (١/ ٩١) المؤلف: عبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩ هـ، النشرة الثالثة ١٤١٢ هـ.

(٤)ظ: أنوار البروق في أنواع الفروق (٣/ ٣٧) المؤلف: شهاب الدين احمد بن أدريس بن عبدالرحمن الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، بلا طبعة، بلا تاريخ.

يريده من الأمر أو أن لا يمانعه في ذلك. وإلى ذلك يؤول أمر عامة العقود لعقد النكاح وعقد البيع والشراء وعقد الإجارة ، ويصدق عليها العهد بمعناها العام وهو أن يعطي الإنسان لغيره قولا أو كتابا أن يعينه على كذا أو أن لا يمنعه من كذا إلى أجل مضروب أو لا إلى أجل. والكلام في المقام في العهد الذي لم يختص باسم خاص كعقد البيع والنكاح وأما في ما يخص غيرهما من عقود المعاملات فهي خارجة عن غرضنا ولها في المجتمعات الإنسانية أحكام خاصة وآثار وخواص مخصوصة بل الكلام في العهد بمعنى ما يعقده الإنسان لغيره من الإعانة أو عدم الممانعة في متفرقات المقاصد الاجتماعية ، وما يجعله لذلك من الآثار كمن يعاهد غيره أن يعطيه كل سنة كذا مالا ليستعين به على حوائجه ، ويأخذ منه كذا مالا أو نفعا ، أو يعاهده أن لا يزاحمه في عمله أو لا يمانعه في مسيره إلى أجل كذا أو لا إلى أجل ، وهو نوع إحكام وإبرام لا ينتقض إلا بنقض أحد الطرفين أو بنقضهما معا. وربما زِيد على إحكام العهد بالحلف وهو أن يقيد المعاهِد ما يعطيه من العهد ويربطه بأمر عظيم شأنه يقدسه ويحترمه كأنه يجعل ما له من الحرمة والعزة رهنا يرهن به عهده يمثل به أنه لو نقضه فقد أذهب حرمته يقول المعاهد : والله لا أخوننك ، ولعمري لأساعدنك ، وأقسم لأنصرنك ، يمثل به أنه لو أخلف وعده ونقض عهده فقد أبطل حرمة ربه ، أو حرمة عمره أو حرمة قسمه فلا مرؤءة له . وربما أبرم العهد والميثاق بالبيعة والصفقة يضع المعاهد يده في يد معاهده يمثل به أنه أعطاه يده التي بها يفعل ما يفعل فلا يفعل ما يكره معاهده لأن يده قبضة يده. و العهود والمواثيق كما تمسها حياة الإنسان الذي هو فرد المجتمع كذلك تمسها حياة المجتمع فليس المجتمع إلا أفراد الإنسان ، حياته مجموع حياة أجزائه ، وأعماله الحيوية مجموع أعمال أجزائه وله من الخير والشر والنفع والضر والصحة والسقم والنشوء والرشد والاستقامة والانحراف والسعادة والشقاوة والبقاء والزوال مجموع ما لأجزائه من ذلك. فالمجتمع إنسان كبير له من مقاصد الحياة ما للإنسان الصغير ، ونسبة المجتمع إلى المجتمع تقرب من نسبة الإنسان الفرد إلى الإنسان الفرد فهو يحتاج في ركوب مقاصده وإتيان أعماله من الأمن والسلامة إلى مثل ما يحتاج إليه الإنسان الفرد بل الحاجة فيه أشد وأقوى لأن العمل يعظم بعظمة فاعله وعظمة غرضه ، والمجتمع في حاجة إلى الأمن والسلام من قبل أجزائه لئلا يتلاشى ويتفرق ، وإلى الأمن والسلام من قبل رقبائه من سائر المجتمعات. وعلى هذا جرى ديدن المجتمعات الإنسانية على ما بأيدينا من تاريخ الأمم والأقوام الماضية ، وما نسمعه أو نشاهده من المِلل الحاضرة فلم يزل المجتمع من المجتمعات الإنسانية ولا يزال في حاجة قائمة إلى أن يعاهد غيره في بعض شؤون حياته السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو غيرها ، فلا يصفو الجو للإقدام على شيء من مقاصد الحياة أو التقدم في شيء من مآربها إلا بالأعضاد والأمن من معارضة الموانع. الإسلام بما أنه متعرض لأمر المجتمع كالفرد ، ويهتم بإصلاح

حياة الناس العامة كاهتمامه بإصلاح حياة الفرد الخاصة قنن فيه كليات ما يرجع إلى شؤون الحياة الاجتماعية كالجهاد والدفاع ومقاتلة أهل البغي والنكث والصلح والسلم والعهود والمواثيق وغير ذلك. والعهد الذي نتكلم فيه قد اعتبره اعتبارا تاما وأحكمه إحكاما يُعد نقضه من طرف أهله من أكبر الآثام إلا أن ينقضه المعاهد الآخر فيقابل بالمثل فإن الله سبحانه أمر بالوفاء بالعهود والعقود ، وذم نقض العهود والمواثيق ذما بالغا في آيات كثيرة قال تعالى : « يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »[١] ، وقال : « وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ . إلى أن قال . أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ »[٢] ، وقال : « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً »[٣] إلى غير ذلك. ولم يبح نقض العهود والمواثيق إلا فيما يبيحه حق العدل وهو أن ينقضه المعاهد المقابل نقضا بالبغي والعتو أو لا يؤمن نقضه لسقوطه عن درجة الاعتبار ، وهذا مما لا اعتراض فيه لمعترض ولا لوم للائم ، قال تعالى : « وَإِمَّا تَخافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْخائِنِينَ »[٤] فأجاز نقض العهد عند خوف الخيانة ولم يرض بالنقض من غير إخبارهم به واغتيالهم وهم غافلون دون أن قال : « فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلى سَواءٍ » فأوجب أن يخبروهم بالنقض المتقابل احترازا من رذيلة الخيانة. وقال : « بَراءَةٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ »[٥] فلم يرض بالبراءة دون أن وسّع عليهم أربعة أشهر حتى يكونوا على مهل من التفكر في أمرهم والتروي في شأنهم فيروا رأيهم على حرية من الفكر فإن شاءوا آمنوا ونجوا وإن لم يشاؤوا قتلوا وفنوا ، وقد كان من حسن أثر هذا التأجيل أن آمنوا فلم يفنوا. وقد تمم سبحانه هذه الفائدة أحسن إتمام بقوله بعد إعلام البراءة : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ »[٦] وقال مستثنيا الموفين بعهدهم من المشركين : « كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ، كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْواهِهِمْ وَتَأْبى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ

---

(١)المائدة : ١ .

(٢)الرعد : ٢٥ .

(٣)الإسراء : ٣٤ .

(٤)الأنفال : ٥٨ .

(٥)البراءة : ٢ .

(٦)التوبة : ٦ .

فاسِقُونَ »[١] وقد علل الاستقامة لمن استقام بأنه من التقوى . ذاك التقوى الذي لا دعوة في الدين إلا إليه . وإن الله يحب المتقين ، وهذا تعليل حي إلى يوم القيامة. وقال تعالى : « فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ »[٢] وقال : « وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ »[٣]. وأما النقض الابتدائي من غير نقض من العدو المعاهد فلا مجوز له في هذا الدين الحنيف أصلا ، وقد تقدم قوله تعالى : « فَمَا اسْتَقامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ » الآية وقال : « وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »[٤]. وعلى ذلك جرى عمل النبي صلى الله عليه وآله أيام حياته فقد عاهد بني قينقاع وبني قريظة وغيرهم من اليهود ولم ينقض إلا بعد أن نقضوا ، وعاهد قريشا في الحديبية ولم ينقض حتى نقضوا بإظهار بني بكر على خزاعة وقد كانت خزاعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله ، وبنو بكر في عهد قريش. وأما النقض من غير نقض فلا مبيح له في الإسلام وإن كان الوفاء مما يفوت على المسلمين بعض منافعهم ، ويجلب إليهم بعض الضرر وهم على قدرة من حفظ منافعهم بالبأس والقوة أو أمكنهم الاعتذار ببعض ما تصور لهم الحجة ظاهرا وتصرف عنهم اللوم والعذل فإن مدار الأمر على الحق ، والحق لا يستعقب شرا ولا ضرا إلا على من انحرف عنه وآوى إلى غيره.

المجتمعات الإنسانية لا سيما الراقية المتمدنة منها _غير المجتمعات المتديّنة _لا هدف لاجتماعهم ولا غرض لسننهم الجارية إلا التمتع من مزايا الحياة المادية ما قدروا عليه فلا موجب لهم للتحفظ على شيء أزيد مما بأيديهم من القوانين العملية الناظمة لشتات مقاصدهم الحيوية. ومن الضروري أن الظرف الذي هذا شأنه لا قيمة فيها للمعنويات إلا بمقدار ما يوافق المقاصد الحيوية المادية فالفضائل والرذائل المعنوية كالصدق والفتوة والمروءة ونشر الرحمة والرأفة والإحسان وأمثال ذلك لا اعتبار لها إلا بمقدار ما درت بها منافع المجتمع ، ولم يتضرروا بها لو لم تعتبر ، وأما فيما ينافي منافع القوم فلا موجب للعمل به بل الموجب لخلافه. ولذلك ترى المؤتمرات الرسمية وأولياء الأمور في المجتمعات لا يرون لأنفسهم وظيفة إلا التحفظ على منافع المجتمع الحيوية ، وما يعقد فيها من العهود والمواثيق إنما يعقد على حسب مصلحة الوقت ، ويوزن بزنة ما عليه الدولة المعاهدة من القوة والعدة ، وما عليه المعاهد المقابل من القوة والعدة في نفسه وبما يضاف إليه من سائر المقتضيات المنضمة إليه المعينة له. فما كان

---

(١)التوبة : ٨ .

(٢)البقرة : ١٩٤ .

(٣)المائدة : ٢ .

(٤)البقرة : ١٩٠ .

التوازن على حالة التعادل كان العهد على حاله ، وإذا مالت كفة الميزان للدولة المعاهدة على خصمه أبطلت اعتبار العهد بأعذار مصطنعة واتهامات مفتعلة للتوسل إلى نقضه ، وإنما يراد بتقديم الأعذار أن يتحفظ على ظاهر القوانين العالمية التي لا عقبى لنقضها والتخلف عنها إلا ما يهدد حياة المجتمع أو بعض منافع حياتهم ، ولو لا ذلك لم يكن ما يمنع النقض ولو من غير عذر إذا اقتضته منافع المجتمع الحيوية. وأما الكذب أو الخيانة أو التعدي لما يتخذه الآخرون منافع لأنفُسِهم فليس مما يمنع مجتمعا من المجتمعات من حيازة ما يراه نافعا لشأنه إذ الأخلاق والمعنويات لا أصالة لها عندهم وإنما تعتبر على حسب ما تقدره غاية المجتمع وغرضه الحيوي وهو التمتع من الحياة. وأنت إذا تتبعت الحوادث العامة بين المجتمعات سابقها ولاحقها وخاصة الحوادث العالمية الجارية في هذا العصر الأخير عثرت على شيء كثير من العهود الموثقة ونقضها على ما وصفناه[١].

**المبحث الثالث: استعراض بعض آيات العهد والميثاق**

نستعرض الآيات في مطلبين وهما كالآتي :

**المطلب الأول : استعراض آيات العهد**

في ما يلي نستعرض بعض الآيات التي ذكرت فيها مفردة العهد وهي كالآتي :

١- ( الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )[٢] .

٢- (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا )[٣].

٣- (أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ )[٤].

٤- (الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ )[٥].

٥- (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ )[٦].

---

(١)ظ الطباطبائي: محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ٩ / ١٨٨.

(٢)سورة البقرة : الآية رقم ٢٧ .

(٣) سورة الأحزاب : أية رقة ١٥ .

(٤)سورة البقرة : الآية رقم ١٠٠ .

(٥)سورة الأنفال : الآية رقم ٥٦ .

(٦)سورة ال عمران : الآية رقم ٧٧ .

٦- (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ) [١].

٧- (وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )[٢].

٨- (وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ )[٣].

٩- (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ )[٤] ، وهناك آيات عديدة قد يطول بنا المقام لذكرها لذلك اقتصرنا اقتصرنا على البعض منها لتكون شاهداً لبحثنا وهي كما ذكرناها أعلاه.

**المطلب الثاني :استعراض آيات الميثاق**

نستعرض في هذا المطلب الآيات التي وردت فيها مفردة الميثاق وهي كالآتي :

١- (... وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ...)[٥].

٢- (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي ...)[٦].

٣- (...وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ...)[٧].

٤- (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ...)[٨].

٥- (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...)[٩].

٦- (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ...)[١].

---

(١)سورة التوبة : الآية رقم ١٢ .

(٢)سورة البقرة : الآية رقم ٨٠ .

(٣)سورة الأعراف : الآية رقم ١٠٢ .

(٤)سورة النحل : الآية رقم ٩١ .

(٥)سورة النساء : الآية رقم ٩٢ .

(٦)سورة المائدة : الآية رقم ١٢ .

(٧)سورة الأنفال : الآية رقم ٧٢ .

(٨)سورة البقرة : الآية رقم ٦٣ .

(٩)سورة البقرة : الآية رقم ٨٤ .

٧- (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[٢].

٨- (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ..)[٣].

٩- (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[٤]،[٥].

**المبحث الرابع : أقسام العهود والمواثيق في القران الكريم**

نذكر في هذا المبحث بعض العهود والمواثيق التي ذكرت في القران الكريم وهي كما يلي.

**القسم الأول : العهد والميثاق الذي أخذه الله مع الخلق**

يخبر الله تعالى انه استخرج ذرية بني آدم من العدم واشهدهم على أنفسهم بانه ربهم و مليكهم وانه لا إله إلا هو وسألهم ألستُ بربكم فشهدوا جميعا وقالوا بلى أنت ربنا وخالقنا وذلك من قبيل قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ)[٦] ، و بقبول بني ادم الميثاق الذي أخذه الله عليهم اكتسبوا الفطرة التي فطر الناس عليها كل على حسب حقيقته (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٧]. إن عهد الله مع بني ادم لغرض حمل الناس على وفق فطرتهم التي فطرهم بوجوب الإيمان بقدرته على خلقهم وهو الأحد الفرد الصمد فهم من خلق واحد وهم سواسية في الخضوع والخشوع وان اكرمهم عند الله اتقاهم (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)[٨] .

**القسم الثاني : ميثاق الله مع النبيين**

---

(١)سورة ال عمران : الآية رقم ١٨٧.

(٢)سورة النساء : الآية رقم ٢١ .

(٣)سورة الحديد : الآية رقم ٨ .

(٤)سورة الأحزاب : الآية رقم ٧ .

(٥)كما أن هناك آيات أخرى عديدة تتحدث عن الميثاق تركنا ذكرها اختصاراً للبحث.

(٦)سورة الأعراف : الآية رقم ١٧٢-١٧٣ .

(٧)سورة الروم : الآية رقم ٣٠ .

(٨)سورة الحجرات : الآية رقم ١٣ .

إن الله قد أخذ الميثاق على جميع الأنبياء بان يؤمن بعضهم ببعض ويصدق ويبشر بعضهم بعضا وينصر بعضهم بعضا وأمرهم بأن يأخذوا ذلك على أممهم كما جاء في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا )[١] والميثاق الغليظ هو تبليغ الرسالة وان يصدق بعضهم بعضا وأن يعلنوا أن محمدا رسول الله (ص) لا نبي بعده حيث قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ )[٢]. وذلك لكونه دينا واحدا وقد ختمه الله بالإسلام قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دينا)[٣].

**القسم الثالث : ميثاق الله مع المؤمنين**

الله تعالى يُذكر دائما عباده المؤمنين بنعمته عليهم في تشريعه لهم هذا الدين العظيم وإرساله اليهم هذا الرسول الكريم وما أخذ عليهم من الميثاق في مبايعته على متابعته ومناصرته ومؤازرته والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه حيث قال الله تعالى: (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)[٤] وهذه البيعة التي كانوا يبايعون عليها رسول الله (ص) عند إسلامهم كما في قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )[٥] أن المؤمنين أولى الناس بالطاعة لله تعالى وعليهم وعليهم أنكار المنكر والأمر بالمعروف لتحقيق رساله الإسلام في العدل وأن عبادته تعود ثمرتها للناس وإنما أمرهم بالعبادات لتحقيق الحياة الكريمة فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر قال تعالى : (اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ )[٦] .

**القسم الرابع : الميثاق مع بني إسرائيل**

---

(١)سورة الأحزاب : الآية رقم ٧ .

(٢)سورة آل عمران : الآية رقم ٨١-٨٢ .

(٣)سورة المائدة : الآية رقم ٣ .

(٤)سورة المائدة : الآية رقم ٧ .

(٥)سورة الحديد : الآية لرقم ٨ .

(٦)سورة العنكبوت : الآية رقم ٤٥ .

ورد في القران الكريم آيات عديده تبين أن الله قد اخذ الميثاق على بني إسرائيل وقد جاءت هذه الآيات بصيغ متعددة ومواضع متفرقه في كتاب الله حيث قال الله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ )[١] فقد اخذ الله ميثاق بني إسرائيل على الوفاء له بان لا يعبدوا غيره وان يحسنوا إلى الإباء والأمهات ويصلوا الأرحام ويتعاطفوا على الأيتام ويؤدوا حقوق أهل المسكنة ويأمروا عباد الله بما أمرهم الله به ويحثوا على طاعته ويقيموا الصلاة بحدودها وفرائضها ويؤدوا زكاة أموالها قال الله تعالى : (وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ) [٢] . لقد دلّت آيات القران الكريم على الالتزام بالعهد والميثاق ووجوب الأخذ به . وهذا الميثاق رسالة اطمئنان لذوي الرسالات الأخرى تتضمن رغبة الإسلام في التعايش مع الأخرين وبيان حرصه انه للناس كافه حيث قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٣] . وهو رسالة سلام كما قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ)[٤] وهذا المبدأ الإسلامي يوضح لنا نحن المسلمين كيفية التعامل مع الأخرين بأخلاق عالية وحسن الجوار ومعاشرة طيبة والالتزام بالعهود والمواثيق.

**المبحث الخامس: أثار الوفاء و النقض للعهد والميثاق**

ويتضح هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

**المطلب الأول: الآثار الإيجابية للوفاء بالعهد والميثاق**

الأثار المترتبة على الالتزام بالعهد والميثاق متنوعة ومتعددة فهناك الآثار التي تخص الفرد وأخرى تعم المجتمع بعضها في الحياة الدنيا وأخرى يوم القيامة وكذلك هناك كثير من الآيات والاحاديث دلت على وجوب الوفاء بالعهد والميثاق والالتزام به ومن هذه الآثار نذكر ما يلي.

**الفرع الأول : الإيمان**

وردت آيات كثيرة تنفي الإيمان عن الناقضين لعهدهم وتصفهم بالكفر ... وفي المقابل وصف الله سبحانه وتعالى الموفين لعهدهم ومواثيقهم بالإيمان قال الله تعالى : (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولُ

---

(١)سورة البقرة : الآية رقم ٨٣ .

(٢)سورة النساء : الآية رقم ١٥٤ .

(٣)سورة سبأ : الآية رقم ٢٨ .

(٤)سورة البقرة : الآية رقم ٢٠٨ .

يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ )[١] . وعن رسول الله صلى الله عليه واله : أن حسن العهد من الإيمان[٢] .

**الفرع الثاني : التقوى**

أثر من أثار الوفاء بعهد الله وثمرة من ثمرات الالتزام بميثاقه قال الله تعالى: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ) [٣] .

**الفرع الثالث : محبة الله**

ثبت الله محبته للمتقين الموفين بعهدهم المستقيمين على عهودهم ومواثيقهم حتى مع أعدائهم ما استقاموا هم على تلك العهود قال الله تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ )[٤] .

**الفرع الرابع : حصول الأجر العظيم**

وعد الله الموفين بعهدهم بجزاء عظيم قال تعالى: ( مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا )[٥]وكذا في قوله تعالى : (الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)[٦]. وعن الإمام علي عليه السلام أن العهود قلائد في الأعناق إلى يوم القيامة فمن وصلها وصله الله ومن نقضها خذله الله[٧] .

---

(١)سورة الحدية : الآية رقم ٨ .

(٢)غرر الحكم : ٣٣٧٩ .. ٩,٥٧٧.

(٣)سورة البقرة : الآية ٦٣ .

(٤)سورة التوبة : الآية رقم ٧ .

(٥)سورة الأحزاب : الآية رقم ٢٣-٢٤ .

(٦)سورة الفتح : الآية رقم ١٠ .

(٧)غرر الحكم ٣٦٥٠.

**الفرع الخامس : دخول الجنان**

فقد ورد في أكثر من أية جزاء مَن أوفى بعهده والتزم بميثاقه وهو الوعد بدخول الجنة قال تعالى : ( يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ )[١] وهناك أثار أخرى لم نتطرق لذكرها للاختصار .

وهذه الموارد الخمسة تترجم أهمية العبادة في تقويم سلوك المسلمين ، وتؤكّد أنّ جميع العبادات إنما تعود ثمارها وفوائدها للمسلم نفسه باعتباره عنصرا في المجتمع ؛ فآثارها تنعكس على المجتمع كافة ، فالإيمان والتقوى ، وما كان مثلها تعبيراً عن طاعة الله وعبادته ، والعبادة في فلسفتها لتقويم الأفراد والمجتمع ؛ قال تعالى: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ)[٢] ، وكذا قال تعالى: ( فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ )[٣] ، والاستقامة هي الطريق السوي الذي ينبغي أن نسلكه في حياتنا لنجني ثمرات أقوالنا وأعمالنا حينما نؤمن بالله تعالى ؛ فنجني الأجر العظيم ونسعد في حياتنا الدنيا والآخرة ؛ قال تعالى: (فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ )[٤] .

**المطلب الثاني: الآثار السلبية لنقض العهد والميثاق**

كما أن الوفاء بالعهد والميثاق له آثاره الكبيرة فان نقض العهد والميثاق يترك آثاراً كبرى تؤدي بصاحبها إلى الخسران والبوار واذا كانت الآثار الإيجابية حافزة وداعية للمسلم للالتزام والوفاء فان الآثار السلبية أشد إنذارا وتحذيرا وتخويفا والعقوبة أكثر تأثيرا في النفس البشرية من الأغراء وحسن الجزاء ومن هنا ندرك بعض الحكمة في إن الآيات التي جاءت لبيان الآثار السلبيّة أكثر من الآيات التي وردت مبينة الآثار الإيجابية للوفاء بالعهد والميثاق وهذه الآثار منها ما يكون في الدنيا وأعظمها ما يكون في الآخرة وفي ما يلي ذكر بعض هذه الآثار كل أثر بادلته على نحو الإيجاز والاختصار.

**الأثر الأول : الكفر ونفي الإيمان**

قرن الله تعالى بين الكفر ونقض العهد في أكثر من موضع في القرآن ولا شك بكفر من نقض عهده مع الله وأخلّ بميثاقه الذي أخذه عليه في ظهر آدم وعلى ألسنة أنبيائه ورسله ومن هنا جاءنا نفي الإيمان عن الناقضين لعهودهم زجرا وتهديدا وإنذار في سوره البقرة يخاطب بني إسرائيل

---

(١)سورة البقرة : الآية رقم ٤٠ .

(٢)سورة الفاتحة : الآية رقم ٦ .

(٣)سورة هود : الآية رقم ١١٢ .

(٤)سورة آل عمران : الآية رقم ١٤٨ .

مذكرا لهم بالميثاق الذي أخذه عليهم مبينا الحالة التي آلوا إليها كما في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[١] .

**الأثر الثاني : الفسق**

هو الخروج عن طاعة الله ويطلق ويراد به ما دون الكفر كما في قوله تعالى: ( قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)[٢] ويأتي بمعنى الكفر كما في قوله تعالى : ( كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ)[٣] وقوله تعالى : (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)[٤] ، حيث ذكر أن الفسق هنا هو الكفر حكم الله على الناقضين بالفسق كما دل قوله في سورة البقرة : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )[٥] ، وهذه الآيات تؤكد لنا شناعة فعلهم ونقضهم عهودهم وسوء جريرتهم بخروجهم على أمْرِ الله وميثاقه.

**الأثر الثالث : الخسران عاقبة من نكث بعهده ونقض ميثاقه**

ويدل على هذا الأثر وهو الخسران قوله تعالى في سورة البقرة : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )[٦] والخسران والخسران هنا بمعنى الكفر دل على ذلك قوله تعالى : (الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ )[٧] والخسران أثر رهيب

---

(١)سورة البقرة : الآية رقم ٩٣ .

(٢)سورة الأنعام : الآية رقم ١٢ .

(٣)سورة ال عمران : الآية رقم ١١-١٢ .

(٤)سورة السجدة : الآية رقم ١٨ .

(٥)سورة البقرة : الآية رقم ٢٦ – ٢٧ .

(٦)سورة البقرة : الآية رقم ٢٧ .

(٧)سورة البقرة : الآية رقم ٢٧ .

إذا تأمله المسلم ازداد خوفا وَوَجلاً وماذا كانت خسارة الدنيا يفر الإنسان منها فُرقا ورهبانا وتترك أثآرها على حياته ومستقبله فكيف بخسران الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى : (فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ )[١] . وورد في البحار وعلل الشرائع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) ( إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا مِنْ بَعْدِي كَثُرَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَ إِذَا طُفِّفَتِ الْمِكْيَالُ أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالسِّنِينَ وَ النَّقْصِ وَ إِذَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ مَنَعَتِ الْأَرْضُ بَرَكَتَهَا مِنَ الزَّرْعِ وَ الثِّمَارِ وَ الْمَعَادِنِ كُلِّهَا وَ إِذَا جَارُوا فِي الْأَحْكَامِ تَعَاوَنُوا عَلَى الظُّلْمِ وَ الْعُدْوَانِ وَ إِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ...)[٢].

**الأثر الرابع : اللعن وقسوة القلوب والطبع عليها**

لما نقضوا بنو إسرائيل عهودهم كانت العاقبة شديده والأثر أليّم فقد لعنهم الله وجعل قلوبهم قاسية وتبعا لذلك ظلوا وانحرفوا عن سواء السبيل كما جاء في قوله تعالى : (قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ )[٣] وفي سوره النساء يبين الله سبحانه انه طبع على قلوبهم جزاءً لهم على على كفرهم ونقضهم الميثاق حيث قال تعالى : (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا )[٤] ، [٥] .

وهذه الموارد السلبية لنقض العهود والمواثيق تؤكد أهمية الالتزام بالعهد والميثاق والوفاء بهما ؛ فإنّ مخالفتها تؤدي إلى التهلكة وسوء العاقبة في النشأتين؛ قال تعالى : (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[٦] وقال تعالى : (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا

---

(١)سورة الزمر: الآية رقم ١٥.

(٢)الصدوق : محمد بن علي ، علل الشرائع ، ٥٨٤/٢ . والمجلسي : محمد باقر ، البحار ، ٦٤/١٠٠ /٣ .
الطوسي : أمالي الطوسي ، ٢ / ٢١٤-٢١٣.

(٣)سورة المائدة: الآية رقم ١٣ .

(٤)سورة النساء : الآية رقم ١٥٥ .

(٥)هناك آثار سلبية أخرى تركنا ذكرها اختصارا للبحث .

(٦)سورة البقرة : الآية ٨٥ .

إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )[١] . وعن الإمام الباقر ع :( وما ضرب عبد بعقوبة أعظم من قسوة القلّب)[٢] .

**المطلب الثالث : كفارة العهد والميثاق**

يترتب على من خالف العهد والميثاق وحنث بهما ولم يفِ بهما إضافةً لما تقدم عليه أن يتوب لله ويكّفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام كما ورد في الاحاديث الكثيرة ومنه ما جاء في الكافي والتهذيب : ما رواه الحسين بن سعيد عن إسماعيل عن حفص عن عمر بياع السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما الباقر أو الصادق عليهما السلام قال : من جعل عليه عهدا لله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا[٣]. كما ورد عنه عن ابن أبي عمير عن جُميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع قال : من جعل لله عليه ألا يركب محرما فركبه قال : ولا اعلمه إلا قال : فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستين مسكينا[٤].

**الخاتمة والنتائج**

يمكن أن نستنتج من خلال ما تقدم النتائج الآتية :

١- ورد العهد والميثاق في القرآن الكريم في آيات كثيرة وفي سور متعددة وبمعاني متنوعة تختلف من محل إلى آخر بحسب السياق التي وردت فيه.

٢- عرضت قضية العهد والميثاق في القرآن الكريم بعدة أساليب توكد على أهمية العهود والمواثيق في الشريعة الإسلامية وفي حياة المجتمع وسلوك الأفراد وكيفيه تعامل الدين الإسلامي مع أصحاب الشرائع الأخرى وتشير إلى أهميتيها وأهمية الالتزام بالعهد والميثاق ، وقد ذكر القران تهديداً ووعيداً وإنذارا وتحذيراُ على ناقضيهما وناكثيهما بالعذاب الأليم والعقاب الشديد والمؤاخذة والمحاسبة الشديدتين في الدنيا والأخرة .

٣- كما ورد العهد والميثاق في القرآن الكريم ورد في السنة المطهرة أيضا ، حيث وردت أحاديث صحيحة فيها لفظ العهد وأخرى فيها لفظ الميثاق.

٤- لا خلاف ولا نزاع في وجوب الوفاء بالعهد والميثاق، وآيات الكتاب وأحاديث المصطفى (ص) واله الميامين (ع) صريحة بذلك، كما هي صريحة بحرمة نقض الميثاق أو الإخلال بالعهد، وتوعَد

---

(١)سورة البقرة : الآية رقم ١١٤ .

(٢)المجلسي : البحار ، ٧٥ / ١٧٦.

(٣)الطوسي : محمد بن الحسن ، التهذيب ٢ / ٣٣٦ ، والكليني : الكافي ، ٢ / ٣٧٣.

(٤)الطوسي : محمد بن الحسن ، التهذيب ٢ / ٣٣٦. والطوسي : الاستبصار ٤ / ٥٤.

الله بأقسى العقوبات للناقضين عهودهم ومواثيقهم ، وصريح المعقول يوافق صحيح المنقول على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق.

٥- أن للوفاء بالعهد والميثاق اثآراً إيجابيّة دنيوية وأخرويّة عظيمة تعود للفرد والمجتمع كما أن لنقض العهود والمواثيق اثارا سلبية دنيوية وأخرويّة على الفرد والمجتمع .

٦-أن كفآرة الحنث بالعهد والميثاق إضافة إلى التوبة هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

## المصادر والمراجع

القران الكريم

١- ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) ، لسان العرب الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .

٣- الأزهري : تهذيب اللغة ، محمّد بن أحمد الأزهري ، الناشر ، دار إحياء التراث العربي.

٤- الآمدي : عبدالواحد ، غرر الحكم ودرر الكلم، المفهرس من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع - عبد الواحد بن محمد التميمي الآمدي ت٥٥٠ ،ترتيب وتدقيق عبد الحسن دهين ، نشر دار الهادي ،بيروت لبنان .

٥- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

٦- الصدوق : محمد بن علي ، علل الشرائع ، علل الشرائع ، منشورات المكتبة الحيدرية ، النجف ،ت بلا .

٧- الطباطبائي : محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن ، منشورات إسماعيليان المطبعة : إسماعيليان

٨- الطوسي : محمد بن الحسن المعروف به شيخ الطائفة (م ٤٦٠ ق)، الأمالي( للطوسي)،تحقيق : مؤسسة البعثة ،الناشر: دار الثقافة ، قم ،ط١ ،سنة ١٤١٤ هـ .

٩- الطوسي : محمد بن الحسن المعروف به شيخ الطائفة (م ٤٦٠ ق)، تهذيب الأحكام، تحقيق ،حسن الخرسان الناشر: دار الكتب الإسلامية: تهران، ط٤ ،ت: ١٣٦٤ش.

١٠- الطوسي : محمد بن الحسن المعروف به شيخ الطائفة (م ٤٦٠ ق)، تهذيب الأحكام، تحقيق ،حسن الخرسان الناشر: دار الكتب الإسلامية: تهران، ت –بلا.

١١- عبد الوهاب : عبد الرحمن بن حسن محمد ، الإيمان والرد على أهل البدع ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩ هـ، النشرة الثالثة ١٤١٢ هـ.

١٢- القرافي : شهاب الدين احمد بن أدريس بن عبدالرحمن، أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب، بلا طبعة، بلا تاريخ.

١٣- كتاب العين المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال

١٤- الكليني : أبو جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي، الكافي، المحقق: مركز بحوث دار الحديث ،الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر ،المطبعة: دار الحديث ،الطبعة: ١ ، تاريخ النشر : ١٤٣٠ هـ .ق.

١٥- مجلة البحوث الإسلامية، ، العدد ٣/ ٣٩٦: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

١٦- المجلسي : محمد باقر بن محمّد تقي ، بحار الأنوار : الناشر: مؤسسة الوفاء، ط٢ : ت ١٤٠٣ هـ .

١٧- مصطفوي : حسن ، التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، ت١٤٢٦ ق ،الناشر: وزارت فرهنك و إرشاد إسلامي ، تهران ، ط ١ ،سنة ١٣٦٨ ش .

# العوامل الاجتماعية لتشكيل العقل الجمعي
# في ضوء القرآن الكريم

إعداد الطالب: مهدي صالح مهدي الوائلي

إشراف: أ. م. د. جاسم مزعل لفته

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة

قسم علوم القرآن والحديث

Social factors shaping the collective mind

In light of the Holy Quran

Prepared by the student: Mahdi Saleh Mahdi Al-Waeli

Supervision: A. M. Dr.. Jassim upset his gesture

Imam Al-Kadhim University College of Islamic Sciences

Department of Qur'an and Hadith Sciences

**الملخص:**

يُحاول هذا البحث بيان العوامل الاجتماعية التي تُشكِّل العقل الجمعي، وأثر المحيط الاجتماعي في سلوك الفرد والجماعات في ضوء ما عرضه القرآن الكريم، فيتناول أولًا (مفهوم العقل الجمعي)، ثمّ يبيّن أثر (العادات والتقاليد) التي تُعبِّر عن موروثات الشعوب، وارتباطها بالأجداد والآباء، ثمّ يتتبّع (صِلات المودّة الدنيوية) التي كوّنتْها الأوثان، فصارت وسيلة قوية تدعم التضامن والمثل الجماعية، ونشاطًا رمزيًّا يُشير إلى وحدتهم، ويرصد عامل (خوف الخروج على الجماعة) وأثره في دفع الفرد في أحضان العقل الجمعي، ويُسلّط التركيز على (تأثير الأكثرية) التي ذمّها القرآن الكريم، ودورها في إعاقة الفِكْر وشلّ دور العقل، ويُلْمِح إلى (مصلحة التكيّف مع مراكز القوّة) التي تُولِّد ضغطًا هائلًا على الجماهير والأفراد؛ إذ أنّها تؤمّن الحِماية اللازمة لتحقيق المصالح والكرامة، ويتعرّض إلى حالة (الإنذار بالخطر) التي ما إنْ تحدث حتى يُحدث ذُعرًا يؤدّي إلى توجيه الجموع باتجاه هدف مُشترك للخلاص من الخطر، ويتعرّض لـ (تأثير الملأ) وهم حاشية السلطة التي تتمتّع بمظاهر جذّابة تسحر الجماهير وتخدعها وتحدّد الطريق لها، ويُسلّط الضوء على تأثير (الأوهام) التي تعرّضت لها الشعوب، وبسببها أُقيمت المعابد وعُبدت الأصنام.

**Abstract**:

This research attempts to explain the social factors that constitute the collective mind, and the impact of the social environment on the behavior of the individual and groups in the light of what was presented by the Holy Qur'an. Then it traces the (worldly bonds of affection) formed by the idols, which became a powerful means that supports solidarity and collective ideals, and a symbolic activity that indicates their unity. The Holy Qur'an condemns it, and its role in obstructing thought and paralyzing the role of the mind, and alluding to (the interest of adapting to the centers of power) that generates tremendous pressure on the masses and individuals; As it provides the necessary protection to achieve interests and dignity, and it is exposed to the state of (alarm of danger), which, as soon as it occurs, causes panic, leading to directing the crowd towards a common goal to get rid of danger, and it is exposed to (the influence of the public), who are the entourage of power that has attractive appearances that charm and deceive the masses. It defines the

way for it, and highlights the impact of (illusions) that people were subjected to, and because of which temples were built and idols were worshipped.

## المُقدّمة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحَمْدُ لله ربِّ العالمين كما هو أهله، وكما يستحقه حَمْدًا كثيرًا، والصّلاةُ والسّلامُ على من كان خُلُقُه القرآن، ووصيّتُهُ القرآن، ومِيراثُهُ القرآن، وعلى آله الطّيبين الطّاهرين.

يُعَدُّ العقل الجمعي أحد أهم موضوعات علم النفس الاجتماعي، وواحد من أخطر المشكلات في المجتمع؛ إذ يُشكِّل عقبة قوية بوجه الحركات الإصلاحية التي قامت بها الدّعوات النبوية، ويُعدُّ القرآن الكريم الكتاب السّماوي الأبرز، الذي ألْمح إلى تجلّيات ظاهرة العقل الجمعي في حركات الأمم السّالفة، والأمّة الإسلامية على وجه الخصوص، ولقد شكّلت هذه الآيات بمجموعها دلالة واضحة على وجود هذه الظاهرة في الكتاب العزيز وذلك قبل أن يكشف عنها علم النفس الحديث بقرون عديدة، ومن هنا نجد أنفسنا مُلْزَمين بدراسة هذه الظاهرة، دراسة متأنّية يتجلّى فيها هذا النّمط من السلوك في القرآن الكريم.

**أهمية البحث**: تكمن أهمية البحث في عدّة أمور، منها:

١. إنّ العقل الجمعي أنتج الكثير من الأحداث والثورات التي غيّرت مجرى التاريخ، كونه المحرِّك الذي يدفع بالجماعات إلى النزوع لحركات التجديد وحركات الرفض والتمرّد، فهو من الخطورة بمكان، وذلك ما يدعو إلى الاكتراث والاهتمام؛ لذا حظي الموضوع باهتمام علماء النفس الاجتماعي والباحثين، محاولةً منهم إيجاد تفسير لتلك القوة الهائلة التي تدفع الشعوب للتضحية تارة، وللاعتداء تارة أخرى، فهي إذن ظاهرة مهمّة ينبغي أن يُلقى عليها الضوء ويُسلّط عليها التركيز.

٢. إنّ البحث قد تناول ظاهرة العقل الجمعي من زاوية قرآنية.

٣. الاستفادة من معرفة هذه الظاهرة قُرآنيًّا في توجيه المجتمعات الإسلامية، وإرشادها إلى هدي السماء، والابتعاد عن مزالق الشيطان، عن طريق أخذ العِبَر ممّا وقعت به الأمم السابقة.

٤. معرفة أنّ (فكر القطيع) له أثر كبير على سلوك الإنسان، ويجعله ينساق خلفه دون أدنى اعتراض.

**أهداف البحث:**

١. تسليط الضوء على هذا النمط من السلوك في ضوء ما عرضه القرآن الكريم.

٢. بيان أهمية هذه الظاهرة وخطورتها في توجيه المجتمعات.

٣. بيان بعض أسباب معارضة الأمم لأنبيائهم، مع معرفتهم بالحق الذي جاءوا به، ومنطقية تعاليمهم، وموافقتها للفطرة الإنسانية.

**المطلب الأول: مفهوم العقل الجمعي**

يُعرّف العقل الجمعي بأنه: هو "عقلٌ أو روحٌ جمعيّة توجد منفصلة عن أعضاء الجماعة كأفراد، وتُوجّه سلوكهم"(١)، و"هو القوة المسيِّرة للفعاليات الجماعية المختلفة" (٢). وهي ظاهرة اجتماعية نفسية يَفترضُ فيها الأفراد أنّ تصرّفات الجماعة في حالة معينة تعكس سلوكًا صحيحًا (٣)، وهذه الظاهرة تنطوي على قوّة خارجية قاهرة، تُباشر هذا القهر على أفراد التجمّع (٤). ومعنى الظاهرة الاجتماعية هو كل ضرب من السلوك ثابت أم غير ثابت يُباشر نوعًا من القهر الخارجي على الأفراد (٥).

ويُلاحَظ مما تقدّم أنّ العقل الجمعي له حيثيتان، الأولى: أنه القوّة التي تُحرِّك الجُموع، والثانية: أنه القوّة التي تجذب الأفراد الذين لم ينضمّوا بعدُ للعقل الجمعي، فالعلاقة بينه وبين الأفراد علاقة تفاعلية بين ثُنائية المثير والمستجيب، فالعقل الجمعي يُمثّل عنصر المثير، والفرد يُمثّل عنصر المستجيب. وبعبارة أخرى العقل الجمعي فكرة مُشتركة تُسيّر الجموع من جانب، وعامل اجتماعي يؤثّر على قناعات الأفراد وتحركاتهم وسلوكياتهم من جانب آخر.

وظاهرة العقل الجمعي تحدث عادةً في ظروف معينة _سواء كانت تلك الظروف سياسية أو دينية أو فنّية أو رياضية_ لتكتّل من البشر يذوب فيها العقل الفردي وتنصهر عقول الأفراد في عقل جماعي، وتصبح عواطف وأفكار كل فرد من أفراد التكتّل البشري موجّهة في الاتجاه نفسه، فتتشكّل له خصائص مختلفة جدًا عن خصائص كل فرد من الأفراد الذين يشكلونه، وأيًّا كان نمط حياتهم ومستوى مزاجهم أو تفكيرهم أو ثقافتهم، فإنّ هذا العقل الجمعي يسوقهم في الاتجاه نفسه، ويجعلهم يفكّرون ويتحرّكون بطريقة مُختلفة تمامًا عن الطريقة التي يفكّر بها ويتحرّك كل فرد على حِدَة (٦).

إنّ العقل الجمعي لا يُشكّل مجموع عقول الأفراد بنحو تراكميّ، بحيث يتشكّل لدينا عقل أكبر بضمّ عقول الأفراد إلى بعضها، وإنّما يتشكّل لدينا عقل جديد مُختلف جدًا عن عقل كل فرد من الأفراد الذين يُشكّلون المجموع؛ فـ "الأفراد حين يلتحمون بعضهم ببعض يُكوّنون مُركّبًا جديدًا يختلف في خصائصه عن الخصائص الفردية لكل فرد منهم" (٧)، إنهم يُشبهون خلايا الجسد الحيّ الذي تشكّل عن طريق تجمّعها وتوحّدها كائنًا جديدًا يتحلّى بخصائص جديدة مُختلفة جدًا عن الخصائص التي تمتلكها كل خلية (٨)، فهو بمثابة كائن لا مرئي يُسيِّر المجتمع ويتحكّم فيه، بحيث لا يستطيع الناس مواجهته أو التمرّد عليه (٩).

إذن فالعقل الجمعي له خواصّه الذّاتية، وهو مفصول تمامًا عن العقل الفردي، بل يُقابله ويتنافى معه، والعقل الفردي إذا تُرك دون مؤثرات نفسية واجتماعية سيظل على صوابه وتجرّده، وإذا تأثر بالمؤثرات الخارجية وسار وسط العقول الأخرى، وضيّع قيمة التدبّر، فقد انصهر في العقل الجمعي وتحوّل إلى مُكوّن من مكوّناته[١٠].

ولا يتطلّب تشكيل العقل الجمعي بالضرورة الحضور المتزامن للعديد من الأفراد في نقطة واحدة، بل يُمكن لآلاف الأفراد المنفصلين عن بعضهم أن يكتسبوا صفة الجمهور النفسي في لحظة ما، تحت تأثير بعض الانفعالات، أو تحت تأثير حدث قومي عظيم مثلًا[١١].

يُلاحَظ ممّا تقدّم أنّ نظرية العقل الجمعي تعني أنّ للحشود والجُموع (شخصيّة) لها ملامح وكيان مُستقل، كما هو الحال في الشركات والدول والحكومات؛ إذ أنّ لهذه المؤسسات شخصية معنوية ووجود مستقل عن مجموع الأفراد الذين يُكوّنون تلك الشركة أو الحكومة أو الدولة.

ويُعدُّ العالم الفرنسي (غوستاف لوبون) [١٢] هو واضع أُسس هذه النظرية في كتابه (علم نفس الجماهير) [١٣] "الذي صار كلاسيكياً في موضوعه، قدّم فيه صورة حيّة للجنون الجمعي الذي قد يمتلك الجماعات غير المنظّمة" [١٤].

ومن المصطلحات شائعة الاستعمال لوصف العقل الجمعي هو (نزعة القطيع) الذي استمدّ هذه التسمية من سلوك الحيوانات في قِطْعانها، وهو اصطلاح يُطلق على جماعة من الناس تُحرّكها رغبات مُشتركة فتتّبع زعيمًا، وتتميّز بضعف التنظيم وأنماط الرّقابة، وتُستعمل الكلمة بصفة اصطلاحية للدلالة على السَوَقَة والدَّهماء، يُقال: (روح القطيع) ويُقصد به رغبة بعض الأفراد في أن تتّبع معتقدات وأساليب الجماعة بطريقة عمياء [١٥].

**المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية لتشكيل العقل الجمعي**

من المعلومٌ أنّ الإنسان كائن اجتماعي بالطبع، دؤوب على الاتصال بأبناء جنسه، يجد الأنس في اختلاطه بهم، والوحشة في الابتعاد عنهم [١٦]، والمجتمع له دوره في صناعة أفكاره، وهو المصدر الرئيس الذي تتشكّل منه ثقافة الفرد ضمن أُطره الثقافية [١٧]، فـ"الفرد يحيى حياة اجتماعية تتأثّر إلى حدّ كبير بالأفراد الآخرين، وتتأثّر أيضًا بالثقافة القائمة" [١٨]، فكما يسكن الفرد في المجتمع، فالمجتمع يسكن فيه، وكما يسكن في ثقافة معينة، فتلك الثقافة تسكنه؛ "فالجماعة تتأثّر بالفرد، والفرد يتأثّر بالجماعة" [١٩].

كما أنّ النُّظُم الاجتماعية ذات خاصية إلزامية وإجبارية، أي أنها تفرض نفسها على الأفراد، وتجبرهم على طاعتها، وتأثيرها في العقول الفردية يتّخذ طابعًا إلزاميًا [٢٠]، فمن الصّعب جدًا أن ينشقّ الإنسان عمّا تُملي عليه الظروف والبيئة الاجتماعية.

ومن أهم أسباب الانسياق للعقل الجمعي هي العوامل الاجتماعية، فالمجتمع له حظوة في نفوس الأفراد، وله سطوة على عقولهم، قال تعالى: ﴿**يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ**﴾[٢١] أي "يستترون منهم حياءً وخوفًا ولا يستخفون من الله ولا يستحيون منه وهو أحقّ بأن يُستحيى منه" [٢٢]، فبسبب المجتمع "يُخفي المجرم جريمته، ويتوارى في الظلام عن أعين الناس رغبةً في مدحهم، أو رهبةً من ذمّهم"[٢٣]؛ لذا جاءت الآيات الكريمة مُنبّهةً ومُذكّرةً أنّ الخشية يجب أن تكون من الله لا من الناس، قال تعالى: ﴿فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾[٢٤]، وهذا يُثبت واقعية أثر المجتمع على الفرد؛ فما حذّر الله تعالى منه فحتمًا له أثر.

ويمكن القول أنّ المحيط الاجتماعي هو أحد أسباب ظاهرة النفاق، وظاهرة (الإسرار والإعلان) التي بيّنها القرآن الكريم، وهم الذين يُسرّون خلاف ما يُعلنون، كما في قوله تعالى: **( أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ )** [٢٥] وقوله: ﴿ **أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ** ﴾ [٢٦] وقوله: ﴿ **يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ** ﴾ [٢٧] وغيرها من الآيات الكثيرة التي تُشير إلى المعنى نفسه، فالمجتمع قد يُجبر الإنسان_ في أحيان كثيرة_ ألّا يُظهر أفكاره ورؤاه، بغضّ النظر عمّا إذا كانت تلك الأفكار والمعتقدات سليمة أم سقيمة، والسبب في ذلك؛ لأنّ الإنسان قد يتعرّض للعنف اللفظي أو الجسدي، كما حصل لكثير من العلماء والأُدباء والمفكرين والفلاسفة على مرّ التاريخ، بل خسر بعضهم حياته بسبب أفكاره المخالفة للأفكار السائدة في المجتمع الذي يعيش فيه، بما فيهم الأنبياء والمؤمنين، إذ تعرّضوا لأنواع من السخرية والاستهزاء، والإبعاد والإقصاء والإيذاء.

وفيما يلي العوامل الاجتماعية التي ذكرها القرآن الكريم، التي تُسهم في تشكيل العقل الجمعي، نذكرها على النحو التالي:

**أولًا: العادات والتقاليد:**

تُعرّف العادات والتقاليد بأنها مجموعة من الأفعال والأساليب والسلوكيات المكتسبة، التي يتوارثها الخَلَف عن السَّلَف، وتنشأ عن الرّضا والاتفاق الجمعي، وتحظى بالتقدير والتبجيل لأنها تُمثّل التاريخ الأساسي لماضي الشعوب، وتُعبِّر عن مظاهر السلوك الجمعي المتكرر وأساليب الناس الجمعية في العمل والتفكير، وتُغذيها الذاكرة الجمعية ويحميها الضمير الجمعي، وتُمارس التقاليد ضغطًا شديدًا على

الإنسان، وتعتمد في فرض سلطتها على قوة الرأي الجمعي، فالتقاليد قوة اجتماعية؛ لأنها صادرة عن روح الجماعة، كما أنها صفة مميّزة للجماعة لها، ويظهر تماسك الجماعة من حيث احترامها للتقاليد، واشتراك الأفراد في نفس التقاليد يولّد بينهم الشعور بالوحدة والمصير المشترك وبالتالي إلى الشعور الجمعي [٢٨].

وترجع الكثير من الظواهر الاجتماعية إلى العادات والتقاليد، فالتقليد يُشكّل حاجة من حاجات الفرد، بشرط أن يكون هذا التقليد سهلًا ومُمْكنًا، ومن هذه الحاجة يتولّد تأثير الموضة والأزياء، بل وحتى ما يتعلّق بالأفكار والآراء، فالكل واقع تحت تأثير التقليد، ولا يستطيع إلا عدد قليل التخلّص من تأثيره [٢٩]؛ لأنه في الأعم الأغلب لا واعي [٣٠].

وقد ذكر علماء الاجتماع أنّ العادات لها خاصية القهر الاجتماعي، ولا يشعر الفرد بهذا التيار القاهر إذا ما ترك لها نفسه، إنما يتبين ذلك جَليًّا إذا ما حاول الإنسان المشي عكس تيارها، وحاول أن يتصدّى بالمقاومة، سيشعر بتلك العواطف التي قد ينكر وجودها [٣١]، وهذا المعنى يتّفق تمامًا مع ما ذكره الإمام علي (عليه السلام) بقوله: "العادات قاهرات" [٣٢].

وهذا لا يعني أنّ الباحث لا يرى في التقليد نقاط مُضيئة، فالتقليد غريزة إنسانية، بمعنى أنّ الإنسان بحاجة لتقليد غيره في الأمور التي لا يُحسنها ولا معرفة له بها، ولكن لا ينبغي أن تكون بطريقة عمياء وصمّاء؛ لذا يُمكن تقسيم التقليد إلى قسمين:

١. **تقليد ممدوح**: وهو التقليد المبني على أُسس عُقلائية وشرعية، كتقليد الجاهل للعالم، ورجوع غير المتخصص إلى المتخصص [٣٣]، وقد أقرّ ذلك القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [٣٤].

٢. **تقليد مذموم**: كتقليد واتباع سُنّة الآباء، فلقد زخر القرآن الكريم بكثير من آياته بذكر الظاهرة الآبائيّة، التي تُمثّل سلوكًا جمعيًّا تفشّى بين الآباء، وانتقل ضَلاله من بعدهم إلى الأبناء، فكانت تلك عقيدة عامة يشترك فيها كل القبائل.

ومن وجهة نظر علم النفس الاجتماعي فإنّ العقائد العامّة المشتركة تُمارس غيابًا للعقل كالتنويم المغناطيسي [٣٥]، كما أنّ العادات التي نرثها من الآباء تمتاز بنوع خاص من النفوذ الذي عودتنا عليه التربية احترامه والخضوع له [٣٦].

والمتتبّع لمسيرة الأنبياء والمرسلين في القرآن الكريم، يجد أنّ رفض دعوات الأنبياء والمصلحين بسبب عائق (الظاهرة الآبائيّة) [٣٧]، كما أنّ عناد الكثير من الأمم لم يستند إلى حجّة عقلية، وإنما كان تقليدًا أعمى لضلالات أسلافهم [٣٨]، إذ يتمسّك من يُبعث إليهم الأنبياء بالمنهج السائد والمألوف، ويُخطّئون

الأنبياء اتباعاً لذلك المنهج، وحجّتهم في ذلك كما ينقلها القرآن الكريم في قوله: ﴿ **بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ** ﴾ (٣٩).

فلا دليل لهم سوى تقليد الآباء، في حين لا يستطيع أي إنسان عاقل حرّ أن يستند إلى التقليد في بناءه الفكري، خاصة إذا كان تقليد جاهل لجاهل، (٤٠) قال تعالى: ﴿**أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ**﴾(٤١)، فقد وصف القرآن الكريم آباءهم بالجهل وعدم الدراية ونفى عنهم الهداية؛ لأنّ آباء أولئك المشركين لم يكن لهم أدنى حظّ من العلم، وكانت أدمغتهم مليئة بالخرافات والأوهام، وكان الجهل حاكمًا على أفكارهم ومجتمعاتهم (٤٢).

وممّا يُؤكّد على ذلك قوله تعالى: ﴿ **قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ** ﴾ (٤٣)، وهذا التعبير هو أكثر التعابير المؤدّبة الممكن طرحها أمام قوم معاندين ومغرورين، لكنّهم كانوا غارقين في الجهل والتعصّب والعِناد بحيث لم يؤثّر فيهم حتى هذا المقال المؤدّب الرقيق، فكانوا يجيبون أنبياءهم بجواب واحد فقط: (قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون) (٤٤)؛ وذلك لأنّ العقل الجمعي لا يعطي مجالًا للتروّي والفكر، ولا يعطي مجالًا لاحتمال ورود شيء آخر يختلف معه (٤٥)، فمع أنّ الأنبياء كانوا يتعاملون مع أقوامهم بمرونة، ويطرحون أفكارهم بطريقة الاحتمال، إلا أنّ أحكام العقل الجمعي قطعية إقصائية لا تقبل الشك ولا النقاش، وليس هنالك مجالًا حتى للاحتمال.

ومن لطائف التعبير القرآني الذي يُشير إلى ضغط العقل الجمعي في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ * فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ** ﴾ (٤٦)، فالتعبير بـ (يُهرعون) جاء بصيغة المبني للمجهول، وهي إشارة إلى أنهم كانوا يُقلّدون آباءهم قلبًا ودينًا، وأنهم كانوا يحثّون الخُطى على آثارهم إلى درجة كأنهم يُسارعون في ذلك بلا إرادة واختيار (٤٧).

وهنالك نوع آخر من التقليد المذموم وهو الطاعة العمياء للسّادات والكُبراء، فإنّ النظرة القدسية للعظماء والكُبراء تدعو الإنسان إلى تقليدهم مُطلقًا والاتكال على أفكارهم، والاستسلام لهذا التقليد مَدعاة للانحراف عن الحقّ، قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا**﴾(٤٨)، السّادة: جمع سيّد، وهو المالك العظيم الذي يتولّى إدارة المدن أو الدّوَل، والكُبراء: جمع كبير، وهو الفرد الكبير من ناحية العِلم أو المركز الاجتماعي، فلأنهم كانوا تحت تأثير العظمة الظاهرية لهؤلاء، فقد جعلوا طاعة السادة والكُبراء محلّ طاعة الله والأنبياء، فابتلوا بأنواع الانحرافات والتعاسة والشقاء (٤٩).

وقد حذّر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) من ذلك، في خطبة له يوم الغدير، قال فيها: "وتقرّبوا إلى الله بتوحيده وطاعة من أمركم أن تطيعوه، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، ولا يخلج بكم الغيّ، تضلوا عن سبيل الرّشاد باتباع أولئك الذين ضلّوا وأضلّوا، قال الله عزّ من قائل، في طائفة ذكرهم بالذّم في كتابه: (إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَاضَلُّونَا السَّبِيلَا)" [٥٠].

ومن منظور علم النفس الاجتماعي أنّ الوحدة العِرقية أو العِرْق التاريخي من أقوى الخصائص التي تتحكّم في اللاوعي الجماعي لدى الجموع، والتقاليد والعادات تُمثّل الأفكار والمعتقدات والعواطف الخاصّة بالماضي، وهي تُمثّل خلاصة العِرْق، وتضغط بكل ثقلها على وعي الأفراد [٥١].

ومفهوم العِرْق التاريخي هو عبارة عن مزيج مؤلَّف من البيلوجيا والثقافة، ومعنى (البايلوجيا) أي تصنيف البشر استنادًا إلى تركيبات من الصفات البدنية الموروثة (اللون والجنس)، ومعنى (الثقافة) أي أنّ الجماهير عاشوا مع بعض لفترة طويلة، وخضعوا لنفس العقائد والقوانين فأصبحوا كيانًا واحدًا [٥٢].

وهذا ما يتّفق مع النظرة القرآنية للظاهرة الآبائية، فالجموع قد قلّدت الآباء بفعل العِرْق التاريخي، أي أنهم مُتّصلون بآباءهم بايلوجيًّا من جهة، وثقافيًّا من جهة أخرى.

ويؤكّد علماء النفس الاجتماعي إنّ من أهم المؤثّرات التي يخضع لها الفرد وتوجّه سيره، هو تأثير الآباء والأجداد، فالأموات هم الذين يسيطرون على دائرة اللاشعور الواسعة، والأجيال الغابرة هي التي تفرض أفكارها، كما أنّ وحدة المشاعر والأفكار والمعتقدات والمصالح، ليست وليدة اللحظة، إنما هي رواسب موروثة بشكل بطيء، قد تشكّلتْ على مدى التاريخ، وكوّنت روح تلك الزمرة، واكتسبت من الزمن ثباتًا، فهذه الروح وإن كانت خفيّة في جوهرها، لكنّها ظاهرة في آثارها [٥٣].

**ثانيًا: صِلات المودّة الدنيوية:**

لقد كوّنتْ الأوثان أساسًا للمودة بين عَبَدَتِها؛ لأنّها كانتْ رمزًا بينهم، وكان لكل قبيلة من القبائل صنمًا خاصًّا بهم، قال تعالى: ﴿**وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ**﴾ [٥٤]، والآية تذكر توبيخًا على سوء صنيعهم في عبادة الأوثان، وأنهم عبدوها أُلفةً وصداقةً منهم لبعضهم بعضًا في الحياة الدنيا، وهي رمزٌ لوحدتهم، كما أنّ هذه الأوثان كان عليها السَّلَف، وهم يتّبعونهم ويمضون على دين آبائهم [٥٥]، قال تعالى: ﴿ **قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ**﴾ [٥٦].

وما يؤكّده علم النفس الاجتماعي أنّ النشاط الرّمزي يُعدُّ وسيلة قوية يمكن بها دعم التضامن والمثل العُليا الجماعية؛ لذلك فهي تزيد شعور الفرد بالأمن داخل نطاق الجماعية، وهو الأداة الأساسية المحفّزة على الفعل، التي تُوجّه الجموع البشرية، سواء كان توجيهًا إيجابيًّا أم سلبيًّا [٥٧].

ومن جمال ودقّة التعبير القرآني أنه لم يستعمل تعبيرًا إدراكيًّا عقليًّا، وإنما استعمل تعبيرًا عاطفيًا انفعاليًّا فقال: (مودّةَ بينكم)؛ لأنهم تبنّوا الآراء انفعاليًّا؛ لكي يُحبّ بعضُهم بعضًا، ويُسعِدُ بعضُهم بعضًا، أي آمنوا بالمجتمع والنمط وبما يريد الآخرون ضمن الحزب الواحد [٥٨]، قال تعالى: ﴿ **فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾[٥٩]، فهم لم يؤمنوا بالأوثان في حقيقة الأمر، إنّما كان إيمانهم ببعضهم البعض، فاستتبع ذلك لعن بعضهم البعض في يوم القيامة، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ﴾ [٦٠].

**ثالثًا: خوف الخروج على رأي الجماعة:**

وهي من العوامل الضاغطة على الأفراد، والتي تدفع العقل الجمعي ضد كل الظواهر المضادّة، سواء كانت ظواهر إصلاحية _كالإسلام_ أو غيرها، فالخوف يقوّي الحافز لدى الفرد لدخوله أو لبقائه في حزب أو جماعة معينة، فالقلّة والوحدة توجب الخوف والقلق، لأجل ذلك ينتظم الناس في جماعات ليرفعوا شعور الخوف من نفوسهم؛ لِما توفّره الجماعة من دعم نفسي وشعور بالأمان [٦١].

وقد ذكر القرآن الكريم جانبًا من الاعتذارات التي تذرّع بها المشركون لعدم دخولهم في الإسلام، وهو خوفهم من مخالفة جماعتهم، قال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا** ﴾ [٦٢]، ومعنى (نُتخطّف)، الاختطاف: هو الانتزاع بسرعة. يُقال: فلان اختطفه الموت، إذا أخذه بغتة بدون إمهال [٦٣]، فبقاء هؤلاء في ملّتهم، وعدم اتباعهم الهدى _مع اعترافهم به_ خوفًا من هجوم العرب عليهم، واستيحاشًا من ضغوط العزلة، ولِئلّا تتكدّر حياتهم ويختلّ وضعهم الاجتماعي والاقتصادي [٦٤].

**رابعًا: تأثير الأكثرية:**

يظنّ كثير من الناس أنّ صحة الفكرة أو خطأها يتحدد بعدد مؤيديها، فكلّما كان عدد المؤيدين أكثر فهذا دليل على صحتها، والفكرة التي ليس لها مؤيّدون كُثُر فهو دليل على فسادها وخطأها. ولكنّ الحقيقة أنّ آراء الأكثرية هي الأكثر بُعدًا عن الصّواب [٦٥]؛ لأنّ حكم العقل له منشآن [٦٦]:

**المنشأ الأول: العامل الكيفي**: وهو ملاحظة وتقييم الأشياء بالبحث عن الكيف، عبر طرح تساؤل (كيف هذا)، أي عن الحقيقة، بل عن عمق الحقائق وعن أدلتها وبراهينها، كما أنّ ملاحظة الجانب الكيفي يُعطي للإنسان قدرة على تقييم الأشياء بشكل صحيح؛ لأنها تُبيح للإنسان أن يُفكّر ويُحلل ويتعمّق في الأمر، فهو إذن يقترن دائمًا بالبصيرة والفقه والعمق العلمي.

**المنشأ الثاني: العامل الكمّي ورأي الأكثرية**: وهو ملاحظة الإنسان الجانب الكمّي والعددي وينظر إلى عدد المريدين والأتباع في تقييمه للأشياء، فهو يُعوّل على الجماهير في التفكير، فإنّهم قد كَفَوه التفكير، فالملايين حينما يتبنّون رأيًا فلماذا يُتعب عقله ويُفكّر! لذا فهو دائمًا يكون مقترنًا بالجهل والغفلة، ويفصل الإنسان عن التدبّر والتحليل، وذلك من شأنه أن يشلّ دور العقل ويعيق عملية التفكير ويخلّ به وبالتالي يكون خلّاقًا للعقل الجمعي.

لذا أكّد القرآن الكريم على ذمّ الكثرة، إذ المستعرض للقرآن في حديثه عن الناس يجد أنّ الكثرة مذمومة، وموصوفة بأوصاف قبيحة، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ [٦٧] وقوله: ﴿ **وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [٦٨] وقوله: ﴿ **وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ** ﴾ [٦٩] وقوله: ﴿ **بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** ﴾[٧٠] وقوله: ﴿ **وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ** ﴾[٧١] وقوله: ﴿**وَأَكْثَرُهُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[٧٢] وقوله: ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ** ﴾[٧٣] وقوله: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ** ﴾ [٧٤] وقوله: ﴿**وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ**﴾[٧٥] وقوله: ﴿**وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْفِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**﴾[٧٦] وغيرها من الآيات، وقد تتكرر هذه الجمل عدّة مرات بحسب مقتضيات الموضوع.

ومن خلال هذه الآيات يظهر بوضوح أنّ الكثرة في القرآن الكريم ترد دائمًا في سياق التنديد والاستنكار، وهذا يعني أنّ القرآن الكريم يعادي الأكثرية الاجتماعية.

وقد ورد الذمّ للكثرة في الأحاديث الشريفة أيضًا، منها ما ورد عن النبي الأكرم (ﷺ) بقوله: "الناس كإبل مأئة لا تجد فيها راحلة" [٧٧] "أي: رَغْم كثرتها لا تجد فيها جَمَلاً يَحمِلُ رَحْلك ويَحملك" [٧٨].

وفي حديث آخر يُشدّد على عدم الاهتمام والاكتراث للكثرة، قال النبي الأكرم (ﷺ): "يا باذر! لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يرى النّاس أمثال الأباعر، فلا يحفل بوجودهم، ولا يغيره ذلك كما لا يغيره وجود بعير عنده، ثم يرجع هو إلى نفسه فيكون أعظم حاقر لها" [٧٩].

ومعنى قوله (ﷺ): (يرى الناس أمثال الأباعر) أي انطباعات الناس وتصوراتهم كانطباعات البعير لا قيمة لها، وسبب التحذير من الاهتمام بانطباعاتهم؛ لأنّ الانطباع الايجابي يحفزّ الإنسان ويجعل في داخله تحيّز واندفاع لذلك الفعل ولو كان خاطئًا، والانطباع السّلبي يثبّط الإنسان ويُقلل من عزيمته ولو كان الفعل صوابًا، وبالنتيجة تذهب آراءنا وتضيع قناعاتنا لسواد عين هذا وذاك، رياءً وتظاهرًا وتصنّعًا وتكلّفًا، من أجل إرضاء الناس، والحِكمة تقول أنّ رضى الناس غاية لا تُدرَك [٨٠].

إذن فالآيات والروايات المتقدّمة دالّة على أنّ الكثرة مذمومة، وذلك يستلزم بالطبع أنّ القلّة التي تُقابلها ممدوحة، وهذا ما ورد أيضًا في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ** ﴾ [٨١] وقوله: ﴿ **فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ [٨٢] وقوله: ﴿ **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [٨٣] وقوله: ﴿ **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ** ﴾ [٨٤].

ومن الروايات التي تدلّ على مدح القِلّة، ما ورد عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: "لا تستوحشوا في طريق الهدى لقلّة أهله"[٨٥]؛ وذلك لأجل تنمية العقل الفردي وإيقاد نورُ وعْيه الذّاتي، وصقل فردانيّته وتفرّده؛ كي يتخلّص من ضغط الجموع، ولا يجعل أفعال الآخرين معيارًا للصحّ والخطأ، وإنّما يرجع إلى ذاته وعقله في تقييم الأشياء صحيحها من سقيمها.

والكثرة [٨٦] بحدّ ذاتها مَأْتى الإعجاب ومثار الإدهاش والانبهار، قال تعالى: ﴿ **وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ** ﴾ [٨٧]، وقد منّ الله تعالى على المسلمين بعد أن كانوا قِلّةً مستضعفةً أنْ كثّر عددهم، قال تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ** ﴾ [٨٨].

ومن منظور علم النفس الاجتماعي أنّ الكثرة لها قوّة عمياء، ولها هيمنة على عقول الأفراد؛ فهي تُكسبهم الشعور بالقوة والأمان والاطمئنان، وتؤدّي إلى الشعور بالانتعاش والتنفيس، وتعوّضهم عن شعور النّقص والضّعف، وانعدام شعور الخوف، كل ذلك يكون دافعًا للفرد لمسايرة الجماعة الأكثر عددًا، والاندماج معهم، وقبول آراءهم، وتبنّي أفكارهم [٨٩]، يقول غوستاف لوبون: "الحشد الكبير يجرف الفرد معه مثلما يجرف السيل الحجارة المفردة التي تعترض طريقه" [٩٠].

وخلاصة القول أنّ الكثرة مائلة إلى الباطل، والجموع ليست دليلًا على الصحّة، وليست حجّة في اختيار المسلك والطريق، فالآيات والروايات والوقائع دلّتْ على خِلافها، كما أنّ الذمّ الوارد لها يستبطن التحذير من الانخداع بها، والانسياق معها، أو جعلها معيارًا للحقّ والباطل.

**خامسًا: مصلحة التكيّف مع مراكز القوة:**

هذه النزعة من أهم العوامل التي تقضي على القيم والمبادئ والعقائد والأخلاقيات، بل تؤدّي إلى استئصال واجتثاث وسحق وتحطيم كامل وشامل لها؛ والسبب يعود إلى أنّ هذه النزعة تولّد ضغطًا هائلًا على الجماهير والأفراد؛ لأنها تؤمّن الحماية اللازمة من أجل تحقيق المصالح وتحصيل الكرامة [٩١].

فالقوة التي تتمتّع بها الجماعة أو الطائفة أو الحزب، تُمثّل عنصرًا جاذبًا للأفراد كي يدخلوا وينضمّوا ضمن صفوفها؛ ليكونوا بأمان تحت ظلّها؛ فإنّ الفئة القوية المنتصرة هي منتهى طموح أغلب الناس، قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [٩٢]، "فالقوة دائمًا تستهوي الناس وتجعلهم مطمئنّين إلى نجاح صاحبها" [٩٣].

ومن الشواهد البارزة على ذلك هو دخول عموم الناس في الإسلام جماعة بعد جماعة، بعد فتح مكة[٩٤]، قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا** ﴾ [٩٥]، وهؤلاء لم يؤمنوا طيلة حياة النبي (ﷺ) الرّسالية، مع ما قدّمه النبي الأكرم (ﷺ) من حجج وبراهين وآيات، ولكنّهم بعد أن قويتْ شوكة المؤمنين، وثَبُتَ وجودهم، وكَثُرَ عددهم، وتوالتْ انتصاراتهم، وذاع صيت الإسلام في الجزيرة العربية، حينئذٍ دخلوا في الإسلام، وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى هذا الأمر لما نظر إلى رايات معاوية وأهل الشام، قال: "والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أسلموا ولكن استسلموا، وأسروا الكفر، فلمّا وجدوا عليه أعوانًا، رجعوا إلى عداوتهم لنا، إلا أنهم لم يتركوا الصلاة [٩٦].

ومن الشواهد أيضًا هو إسلام الأعراب، قال تعالى: ﴿ **قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا ۖ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ** ﴾ [٩٧]، فقد نهى الله سبحانه الأعراب عن وصف أنفسهم بالإيمان، فلو كانوا مقتنعين ومُصدّقين برسالة النبي (ﷺ) لما نفى عنهم الإيمان وأثبت لهم الإسلام فقط.

وهنالك فرق بين الإسلام والإيمان [٩٨]، فيُمكن أن يدخل الفرد في الدين الإسلامي ــ بسبب انتشاره في المجتمع ــ ولكن لا يمكن أن يكون بهذه الطريقة مؤمنًا حقيقيًّا؛ فالإيمان تجربة فردية يعيشها الإنسان بمفرده، ويتلمّسها بروحه، ويشعر بها بقلبه، فلا يدخل الإيمانُ قلبَ إنسان بمجرّد دخوله في جماعة المسلمين بقالبه دون قلبه.

سأل رجلٌ الإمامَ الباقر(عليه السلام): "أرأيتَ من دخل في الإسلام أليس هو داخلًا في الإيمان؟ فقال(عليه السلام): لا، ولكنّه قد أُضيف إلى الإيمان وخرج من الكفر"[٩٩]. فالإسلام ذو طابع اجتماعي، يمكن أن يدخل فيه غير المؤمن وغير المقتنع، وأمّا الإيمان فذو طابع فردي قِوامه التّصديق والقناعة.

وأيضًا قد جاء هذا المعنى عن الإمام الباقر(عليه السلام) في تفسير هذه الآية قال: "فمن زعم أنّهم آمنوا فقد كذب ومن زعم أنّهم لم يسلموا فقد كذب" [١٠٠]. فلا بدّ من وجود سبب آخر يدفعهم للدخول في جماعة المسلمين غير الإيمان والنفاق، وهو كما يبدو دافع العقل الجمعي.

وبعبارة أخرى: إنّ الدخول في الإسلام يكون واحدًا من ثلاث: إمّا أن يدخل الفرد بقناعة وتصديق فهذا هو الايمان، وإمّا أن يكون عارفًا مُحرّفًا فهذا هو النّفاق، وإمّا أن يكون بضغط من الناس والمجتمع، فآمن اعترافًا لا استشعارًا، فذلك هو تأثير وضغط العقل الجمعي.

وبالنتيجة فإنّ الالتزام بالطّابع العام من القواعد الضرورية في الحياة الاجتماعية للفرد، والإنسان يميل مع من يمتلك القوة، ويركب الموجة التي تؤدي إلى نجاته، ويحافظ بها على حياته وممتلكاته ومصالحه، كي لا يكون نشازًا في مجتمعه؛ لأنّ ذلك يعرّضه للخطر، وهذا ما يدفعه لتبنّي أفكارًا معينة لأنّها عمّتْ وسادتْ، لا لأنها حقّ ويجب اتباعه.

**سادسًا: الانذار بالخطر:**

ممّا يحفّز العقل الجمعي ويدعو إلى تكوّنه هو حدوث حادثة مُهيّجة ومُستفزّة، تجذب انتباه الناس وتثير اهتمامهم، والتوتر الذي يحصل عند الناس نتيجة الحادثة، يحفّز الأفراد كي يتحرّكوا ويكلّم الواحدُ منهم الآخر، فيؤثّر بعضهم على بعض، ويُصبح بين الأفراد موضوع مُشترك يصنع منهم جماعة، وهو الذي يؤدي إلى توجيه هذه الجماعة باتجاه هدفها المشترك. كما أنّ تزايد الخطر ووجود تهديد مباشر يؤدي إلى سلوك انفعالي مفرط، ويُحدث ذُعرًا وهَياجًا؛ لذا يهرب بعضهم للخلاص من الخطر [١٠١].

كما أنّ الابتعاد عن الخطر هو أمر غريزي؛ فالإنسان بفطرته يُدرك المواقف التي تتعرّض فيها ذاته أو ممتلكاته أو أولاده وأقاربه للخطر، من الحيوان المفترس، والعدو المفاجئ، والماء والنار والظلام، والشيء المجهول وغيرها، فيخاف ويجري أو يختفي، أو يصطنع أية وسيلة كي يهرب لينجو من هذا الخطر ويبتعد عنه [١٠٢]، قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ** ﴾ [١٠٣]، وهم جماعة فرّوا من ديارهم خوفًا من الموت، من وباء الطاعون، أو من الجهاد على رأي آخر، والمراد بـ (ألوف) أي العدد الكثير، أو أنّ هؤلاء قد خرجوا مؤتلفي القلوب [١٠٤]. وعلى كِلا الرأيين فإنّ الخطر الذي أحدق بهؤلاء الجماعة، كان دافعًا لهم للخروج من المدينة بصورة جمعيّة هَرَبًا من الموت.

**سابعًا: تأثير المَلأ:**

(الملأ) هم أشراف القوم وعِليتهم وقادتهم ورؤساؤهم وسادتهم، الذين يملؤون أعين الناس مهابةً بكثرة الأتباع، وهم البارزون في المجتمع، وأصحاب النفوذ والسيادة، وهم أهل الزعامة والقيادة والرئاسة [١٠٥].

وهؤلاء هم الذين يتصدّرون الصف الأول لمعادات الأنبياء ومحاولة إفشال خططهم الهادفة للهداية، قال تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ * أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۖ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ أَلِيمٍ *فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ** ﴾ [١٠٦].

وهم الضّالون الذين ما فَتِئوا يبّثون سمومهم الفكرية في عقول النّاس البُسطاء، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَئِنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخَاسِرُونَ** ﴾ [١٠٧]، وهم الذين يُحرّضون الحاكم ويقدّمون له المشورة، قال تعالى: ﴿ **وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ** ﴾ [١٠٨].

ومن منظور علم النفس الاجتماعي أنّ العقل الجمعي يعتمد على التحريض، ولا بُدّ له من قائد يُحرّكه ويُوجّه سلوكه [١٠٩]، وقد اتّضح من الآيات التي تقدّمت، أنّ الملأ هم قادة الرّأي العام والمؤثرون في صناعة العقل الجمعي؛ لِما تبيّن لهذه الفئة من أثر كبير في مسار المجتمعات، فهي تُشير للحاكم _أي تُقدّم له المشورة_ والحاكم يقوم بدوره ويُصدّر القرارات ويوجّه الرّعية، مثله في ذلك كمَثل (المِرْياع).

والمِرْياع هو قائد قطيع الغنم الذي يعتمد عليه الراعي في توجيه غنمهم، والمرياع محبوب من كافة أفراد القطيع ودائمًا ما يسيرون خلفه. وهو نوعان: مرياع الراعي: وهو من يتبع الراعي، ومرياع الحمار: وهو الذي يتّبع الحمار؛ فمتى تحرك الحمار تحرك المرياع وتتبعه الغنم. ويتميّز المرياع بالذكاء وقابليته للتعلّم، ويتّسِم بانصياعه لسلطة (الحمار أو الراعي)، الأمر الذي يُمكنه من قيادة قطيعه بسهولة ويُسر إلى أماكن ورود الماء والكلأ، والعودة منها حتى وإن لم يشبع القطيع أو يرتوِ من الماء فهو يسير خلف المرياع أينما سار وإن كان المسير سينتهي بموته [١١٠].

**ثامنًا: الأوهام:**

لقد تعرّضت الشعوب دائما لتأثير الأوهام، فهي قد أقامت أكثر التماثيل والهياكل لخلّاقي الأوهام ومُبدعيها، وباسم الأوهام أُقيمت المعابد وعُبدت الأصنام [١١١]، وفي القرآن الكريم ما يُشير إلى هذا المعنى، كما في قوله تعالى: ﴿ **إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا**

**مِنْ سُلْطَانٍ ۚ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ﴾** [١١٢]، وقوله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ ﴿٢٧﴾ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾** [١١٣].

ويرى علم النفس الاجتماعي أنّ الأوهام ركن من أركان الشعوب، والشعوب لا تعيش إلا بالأوهام، ولا تتبع إلا الأوهام، وبهذه الأوهام تعيش، أوهام الحب والحقد والحرص والفخر، فضلًا عن أوهام الآلهة، فهي تكتنفهم منذ عهد الطفولة وحتى الموت [١١٤]، وللأوهام والخيال أثر كبير في سلْب الفرد استقلاله وتميّزه، وتحفيزه للانصهار في العمل الجماعي [١١٥].

كما ويرى أنّ الناس تتوجّه بالغريزة نحو الخُطباء والبُلغاء الذين يُقدّمون لهم الوهم، كما تتوجّه الحشرة نحو الضوء غرائزيًّا، فالناس لم تكن ظمأى للحقيقة، وإنما تُفضّل تأليه الخطأ، ما دام الخطأ جذّابًا، وما دام مكسوًّا بالأمل والأحلام والأوهام؛ لأنهم لا يستطيعون العيش بدونها؛ لذا فمن يعرف إيهامهم يُصبح سيّدًا لهم، ومن يُحاول قَشع الأوهام عن أعينهم يُصبح ضحيةً لهم؛ فأكبر جريمة هي أن يُناقِش الفردُ آلهة المجتمع وقوانينه وأعرافه [١١٦].

**الخاتمة:**

في خاتمة هذا البحث توصلّتُ إلى جملة من النتائج، أبرزها:

١. لقد سبق القرآن الكريم علم النفس الحديث بقرون عديدة في الإشارة إلى عوامل تكوين العقل الجمعي.
٢. أشار القرآن الكريم للكثير من عوامل تشكيل العقل الجمعي، ويُمكن للمتدبر للقرآن الكريم أن يجد غيرها الكثير ممّا لم يذكره البحث.
٣. ترد الكثرة في القرآن الكريم دائمًا في سياق التنديد والاستنكار، وهذا يعني أنّ القرآن الكريم يُعادي الأكثرية الاجتماعية؛ وذلك لدورها البالغ في تكوين العقل الجمعي.
٤. من أهم الظواهر الاجتماعية التي ركّز عليها القرآن الكريم هي (الظاهرة الآبائية).
٥. يتّفق مفهوم الظاهرة الآبائية مع مفهوم (العِرق التاريخي) في اصطلاح علم النفس الاجتماعي.

## الهوامش:

(١) الشامل: قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية: ٢٤٤، مادة: عقل الجماعة (جماعي).

(٢) الكعبي، حاتم، السلوك الجمعي، ط١، مطبعة الديوانية الحديثة، الديوانية- العراق، ١٩٧٣م: ١٩٠.

(٣) يُنظر: السباحة عكس التيار: كيف تتخلّص من اغواء العقل الجمعي، محسن المدرسيّ، ط١، دار البصائر للثقافة والنشر، العراق، ١٤٤١هـ-٢٠١٩م: ٣٢.

(٤) دوركايم، إيميل، قواعد المنهج في علم الاجتماع، ترجمة: د. محمود قاسم، السيد محمود بدوي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية- مصر، ١٩٨٨م: ٦٣-٦٩.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ٦٨.

(٦) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير، ترجمة: هاشم صالح، ط١، دار الساقي، ١٩٩١م: ٥٣-٥٦.

(٧) بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ١٨٤.

(٨) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٥٦.

(٩) يُنظر: الشارف، عبد الله، العقل الجمعي عند إميل دوركايم، موقع الكتروني، تاريخ النشر: ٢٠١٨/١٠/٢٣م، http://www.charef.net/2018/10/blog-post_15.htm.

(١٠) يُنظر: عبد النبي، محمود رشاد محمد، العقل الفردي والعقل الجمعي أثرهما في نفسية المدعوّ، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، قسم الثقافة الإسلامية: ٩، دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع: ٧.

(١١) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٥٤، بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ١٨٥.

(١٢) غوستاف لوبون (Gustave Le Bon) (١٨٤١م - ١٩٣١م) طبيب ومؤرخ فرنسي، كتب في علم الآثار وعلم الانثروبولوجيا وعَنِيَ بالحضارة الشرقية. من أشهر آثاره: "حضارة العرب، وحضارات الهند، والحضارة المصرية، وسرّ تقدم الأمم، وسيكولوجية الجماهير". عُرف بأنه أحد أشهر فلاسفة الغرب الذين أنصفوا الأمة العربية والحضارة الإسلامية، فلم يَسِرْ على نهج مؤرخي أوروبا الذين صار من تقاليدهم إنكار فضل الإسلام على العالم الغربي. يُنظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

(١٣) في عام ١٨٩٥م أصدر (غوستاف لوبون) كتابه (سيكولوجية الجماهير)، وكانت هذه الدراسة الأولى من نوعها، وقد كانت فتحًا علميًّا حقيقيًّا، وقد أُعيد طباعتها عشرات المرات، واعتُمدت في الجامعات كمرجع للتدريس، وتُرجمت إلى عشرات اللغات، حتى إنّ بعضهم صار يُسمّي ظاهرة العقل الجمعي على اسمه بـ (الظاهرة الغوستافلوبونية). وبعد ذلك أصبحت تتعاقب على زيارته شخصيات العصر العلمية والفكرية والسياسية، منها رئيس الجمهورية الفرنسي ريمون بوانكاريه، والرئيس الأمريكي ثيودور روزفلت، وكانوا يتلقّون بكلّ جديّة نصائحه في مجال السياسة والمجتمع. يُنظر: علم نفس الجماهير وتحليل الأنا، سيغموند فرويد، ترجمة: جورج طرابيشي، ط١، دار الطليعة ورابطة العقلانيين العرب، بيروت- لبنان، ٢٠٠٦: ٥ وما بعدها.

(١٤) علم النفس في مئة عام، فلوجل، غوستاف ليبرشت، ترجمة: لطفي فطيم، مراجعة: محمد خيري، ط١، دار الطليعة، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م: ١٠٠.

([١٥]) يُنظر: بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: ١٩٣، مادة: (القطيع البشري).

([١٦]) يُنظر: سعيد، محمد مظهر، علم النفس الاجتماعي: من الإسلام والعالم الحديث، ط٢، مكتبة نهضة مصر، القاهرة- مصر، ١٩٤٥م: ١٤.

([١٧]) يُنظر: عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: المفاهيم والاشكاليات من الحداثة إلى العولمة، بيروت- لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية: ٧٦، عبيد، موفق هاشم، المنجز الحضاري الاجتماعي للنبي (ﷺ) ودوره الإنساني، كربلاء المقدّسة، قسم الشؤون الفكرية في العتبة العباسية: ١٦.

([١٨]) البهي السيد، علم النفس الاجتماعي: ١٢١.

([١٩]) المصدر نفسه: ١١٨.

([٢٠]) يُنظر: عبد الغني عماد، سوسيولوجيا الثقافة: ٧٢.

([٢١]) النساء: ١٠٨.

([٢٢]) الفيض الكاشاني، محمد محسن بن مرتضى بن محمود (ت ١٠٩١هـ)، التفسير الصافي، تحقيق: حسين الأعلمي، مكتبة الصدر، طهران- إيران، ١٤١٦هـ: ١/٥٠٠.

([٢٣]) مغنية، محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ)، التفسير الكاشف، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ١٩٨٧م: ٢/٤٣١.

([٢٤]) المائدة: ٤٤.

([٢٥]) البقرة: ٧٧.

([٢٦]) التوبة: ٧٨.

([٢٧]) آل عمران: ١٦٧.

([٢٨]) يُنظر: فايزة إسعد، العادات الاجتماعية والتقاليد في الوسط الحضري بين التقليد والحداثة، مقاربة سوسيو- انثربولوجية لعادات الزواج والختان مدينتي وهران وندرومة نموذجًا، رسالة دكتوراة، جامعة وهران، كلية العلوم الاجتماعية، الجزائر، ٢٠١١-٢٠١٢م: ٢٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٧.

([٢٩]) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ١٣٤.

([٣٠]) يُنظر: المصدر نفسه: ١٤٣.

([٣١]) يُنظر: دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع: ٥٥.

([٣٢]) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ٢٠/٢٩٧.

([٣٣]) يُنظر: حب الله، حيدر، إضاءات في الفكر والدين والاجتماع، ط١، مؤسسة البحوث المعاصرة، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م: ١/٣٧٤.

([٣٤]) النحل: ٤٣.

([٣٥]) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ١٤٨.

([٣٦]) يُنظر: دوركايم، قواعد المنهج في علم الاجتماع: ٦٢.

(٣٧) تحدّث السيد محمد حسين فضل الله حول فكرة الاتباع الأعمى والتمسك بتراث الآباء والأجداد، وسمّى هذه الحالة بـ (الظاهرة الآبائية) نسبة إلى ما تردده الآيات القرآنية، فضل الله، محمد حسين، (ت ١٤١٩هـ)، من وحي القرآن، ط١، دار الملاك، لبنان_ بيروت، ١٤١٩هـ: ١٧٤/٣-١٧٥.

(٣٨) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٣٣/١٦.

(٣٩) الزخرف: ٢٢.

(٤٠) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٣٣/١٦.

(٤١) البقرة: ١٧٠.

(٤٢) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٣٣/١٦.

(٤٣) الزخرف: ٢٤.

(٤٤) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٣٦/١٦.

(٤٥) يُنظر: الشيرازي، الانسياق للعقل الجمعي وفقدان الهوية.

(٤٦) الصافات: ٦٩-٧٠.

(٤٧) الشيرازي، الأمثل: ٣٣٦/١٤.

(٤٨) الأحزاب: ٦٧.

(٤٩) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٣٥٩/١٣.

(٥٠) المدرّسي، التشريع الإسلامي: ١٢٥/٩.

(٥١) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٩٩، ١٠١.

(٥٢) يُنظر: غوستاف لوبون، السنن النفسية لتطوّر الأمم، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة- مصر، ٢٠١٤م: ٢٧-٢٨، فيلم وثائقي: خارج النص، غوستاف لوبون، علم نفسية الجماهير، تاريخ النشر: ٢٠٢٢/١/٢٣. https://www.youtube.com/watch?v=-YxuNVf8XCU.

(٥٣) يُنظر: لوبون، السنن النفسية لتطوّر الأمم: ٢٥-٣٠.

(٥٤) العنكبوت: ٢٥.

(٥٥) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٣٦٧/١٢.

(٥٦) الأنبياء: ٥٣.

(٥٧) يُنظر: سول شيدلنجر، التحليل النفسي والسلوك الجماعي: ٧٧-٧٨، إيريك هوفر، المؤمن الصادق: ١١٦، أشرف منصور، الرمز والوعي الجمعي: دراسات في سسيولوجيا الأديان، ط١، مرايا الكتاب- رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠١٠: ١٣.

(٥٨) يُنظر: عدنان إبراهيم، خطبة جمعة بعنوان: نظرة جديدة على أسباب الكفر، تاريخ النشر: ٢٠١٠/٩/٣م، https://www.youtube.com/watch?v=3rtkbiSmuPU&t=0s.

(٥٩) المؤمنون: ٥٣.

(٦٠) العنكبوت: ٢٥.

(٦١) يُنظر: الإمارة، مقدمة في السلوك الجمعي: ١١١.

(٦٢) القصص: ٥٧.

(٦٣) يُنظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم، طنطاوي، محمد سيد، ط١، دار نهضة مصر للطباعة القاهرة- مصر: ٤٢٤/١٠.

(٦٤) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٢٦٩/١٢.

(٦٥) يُنظر: غوستاف لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٧٢.

(٦٦) يُنظر: الشيرازي، الانسياق للعقل الجمعي وفقدان الهوية.

(٦٧) الأعراف: ١٨٧.

(٦٨) هود: ١٧.

(٦٩) البقرة: ٢٤٣.

(٧٠) العنكبوت: ٦٣.

(٧١) الأنعام: ١١١.

(٧٢) النحل: ٨٣.

(٧٣) الأعراف: ١٠٢.

(٧٤) يوسف: ١٠٦.

(٧٥) يوسف: ١٠٣.

(٧٦) الأنعام: ١١٦.

(٧٧) الشعراوي، محمد متولي، (ت ١٤١٩هـ)، تفسير الشعراوي، ط١، أخبار اليوم، إدارة الكتب والمكتبات بيروت- لبنان، ١٩٩١م: ٤٨٥/١٥.

(٧٨) المصدر نفسه: ٤٨٦.

(٧٩) المجلسي، بحار الأنوار: ٣٠٦/٦٩.

(٨٠) يُنظر: حسين الشيرازي، محاضرة بعنوان: نزعة التّطابق الاجتماعي، تاريخ النشر: ٢٠١٩/٠٨/٢٥، .https://www.youtube.com/watch?v=ash1hu0luPM&t=2137s

(٨١) سبأ: ١٣.

(٨٢) البقرة: ٨٨.

(٨٣) النساء: ٤٦.

(٨٤) البقرة: ٨٣.

(٨٥) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ٢٦١/١٠.

(٨٦) والكثرة مُرجِّح من المرجّحات في علوم شتّى، ففي القضاء كثرة الشهود لها اعتبارها، وكذلك في علم الحديث كثرة الرّواة أيضًا؛ فمثلًا أنواع الأحاديث يُفرَّق بينها على أساس الكثرة، كالآحاد والعزيز والغريب والمشهور والمتواتر وغيرها، فللكثرة مدخل في قبول الحديث أو رفضه.

(٨٧) التوبة: ٢٥.

(٨٨) الأعراف: ٨٦.

(٨٩) يُنظر: الداغستاني، علم النفس الاجتماعي: ٢٩، لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٤٧، ٦٥، البهي السيد، علم النفس الاجتماعي: ١٢٢، الكعبي، السلوك الجمعي: ٣١، ٣١١.

(٩٠) لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٣٠.

(٩١) يُنظر: الشيرازي، حسين، جوهرة الحياة النفيسة، سلسلة الجلسات العلمية الفكرية، إعداد وترتيب: حيدر المولة: ٤٠-٤١.

(٩٢) النساء: ١٤١.

(٩٣) سعيد، علم النفس الاجتماعي: ١٠٤.

(٩٤) يُنظر: مغنية، التفسير الكاشف: ٦١٩/٧.

(٩٥) النصر: ١-٢.

(٩٦) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة: ٣١/٤.

(٩٧) الحجرات: ١٤.

(٩٨) الإيمان هو تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان. والإسلام في ظاهر الشرع يكفي في تحققه الاقرار بالشهادتين. يُنظر: الشهيد الثاني، زين الدّين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، حقائق الإيمان، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط١، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم-إيران، ١٤٠٩هـ: ٥٤، ١٢٨.

(٩٩) معرفة، محمد هادي، (ت ١٤٢٧هـ)، التفسير الأثري الجامع، ط١، مؤسسة فرهنكي انتشاراتي التمهيد، قم-إيران، ١٣٨٧هـ: ٩٥/٢.

(١٠٠) معرفة، التفسير الأثري: ٩٤/٢.

(١٠١) يُنظر: الكعبي، السلوك الجمعي: ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٣، ٣٩٤.

(١٠٢) يُنظر: سعيد، علم النفس الاجتماعي: ١٢.

(١٠٣) البقرة: ٢٤٣.

(١٠٤) يُنظر: الطوسي، التبيان: ٢٨٢/٢.

(١٠٥) يُنظر: الشيرازي، الأمثل: ٢٩٠/١٤.

(١٠٦) هود: ٢٥-٢٧.

(١٠٧) الأعراف: ٩٠.

(١٠٨) الأعراف: ١٢٧.

(١٠٩) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ٦٤، ٦٦، ٧٥، ٧٧.

(١١٠) يُنظر: حفني، محسن، المرياع والإنصات للسلطة، موقع الكتروني: تاريخ النشر: ٢٠١٦/٨/٢٩م، https://www.aljazeera.net/blogs/2016/8/29/.

(١١١) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ١٢١.

(١١٢) النجم: ٢٣.

(١١٣) النجم: ٢٧-٢٨.

(١١٤) يُنظر: غوستاف لوبون، الآراء والمعتقدات، ترجمة: عادل زعيتر، ط١، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة- مصر، ٢٠١٤م: ١١٣.

(١١٥) يُنظر: إيريك هوفر، المؤمن الصادق: ١١٩، ١٢١، ١٤٠، ١٤١.

(١١٦) يُنظر: لوبون، سيكولوجية الجماهير: ١١٨، ١٢٢.

# مشكلة الشباب الاجتماعية (الفراغ والعَطالة)
# بين المخاطر والعلاج
# (دراسة قرآنية)

أحمد حامد محمد سعيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن الكريم بجامعتي الأزهر الشريف والطائف

البريد الإلكتروني: Ahmedsaid1971@yahoo.com

The social problem of youth (emptiness and unemployment)
Between risks and treatment
(Quranic study)

Ahmed Hamed Mohamed Saeed
Professor of interpretation and sciences of the Holy Qur'an
at Al-Azhar Al-Sharif and Taif Universities
Email: Ahmedsaid1971@yahoo.com

**ملخص البحث**

يتناول البحث مشكلة من أهم مشكلات الشباب الاجتماعية، وهي مشكلة الفراغ والعَطالة، حيث يعرض لأنواعها وأبعادها، ويكشف عن مخاطرها وآثارها المتعددة، كما يجلي كيفية علاجها ورصد الحلول لها، وذلك من خلال الدراسة القرآنية الكريمة، وأقوال المفسرين والعلماء التربويين من القدامي والمعاصرين، وتوضيح السبيل الذي فيه منجاة الشباب من هذه المشكلة المدمرة، والتي يعاني منها أعداد غفيرة، ربما لا تقتصر على الشباب وحدهم، بل تتعداهم إلى فئام من الرجال والنساء على حد سواء.

وقد تألف البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة: فقد تضمنت أهمية الموضوع، وخطته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وأما التمهيد: فقد تناولت فيه تعريف مصطلحات الشباب، والفراغ، والعطالة، والمخاطر، والعلاج في اللغة والاصطلاح، وأما المبحث الأول: فقد عرضت فيه لأنواع البطالة وأبعادها، والثاني: عرجت فيه على مخاطرها وآثارها، والثالث: خصصته لعلاجها ورصد حلولها، وانتهى البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن علاج مشاكلنا يتبلور فيما جاء به ديننا الحنيف، ولا سعادة لنا ولا صلاح إلا إذا تمسكنا به في كل وقت وحين، وزمان ومكان.

**الكلمات المفتاحية**/ مشكلة، شباب، فراغ، بطالة، مخاطر، علاج، قرآنية.

**Abstract**:

The research deals with one of the most important social problems of youth, which is the problem of idleness and idleness, where it presents its types and dimensions, and reveals its multiple risks and effects. In which the youth are saved from this devastating problem, from which large numbers of people suffer, perhaps not only young people, but also a group of men and women alike.

The research consisted of an introduction, a preface, three topics, and a conclusion. As for the introduction: it included the importance of the topic, its plan, its methodology, and previous studies. The first topic: I presented in it the types of unemployment and its dimensions, the second: I examined its dangers and effects, and the third: I devoted it to treating it and monitoring its solutions. We adhered to it at all times, times, and places.

**Keywords**/ problem, youth, emptiness, unemployment, risks, treatment, Quranic.

**مقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

وبعد:

فمن الأمور المسلمة لدى الجميع أن مشكلات الأفراد والأسر والمجتمعات عديدة لا تنتهي، وأن رصدها وتشخيصها والانشغال بحلولها وعلاجاتها أمر مفروض على من هو مؤهل لذلك، وأعظم دواء لأمراضنا وحل لمشاكلنا هو شرعنا الحنيف، وأساسه كتاب ربنا ﷻ وسنة نبينا ﷺ، ومن هنا كان لزاما علينا أن نولي وجوهنا شطر هذين الأصلين؛ لنساهم قدر طاقتنا في تقديم حلول ناجحة وأدوية ناجعة لما نعانيه من بعض المشكلات الرئيسة التي أخذت بقلوب الشباب وأرواحهم وأجسادهم إلى منعطف خطير، يكاد يكون فيه هلاكهم ودمارهم لو لم نأخذ بأيديهم ونمد إليهم أيادي العون لننقذهم وننأى بهم عن بحور الانهيار والانحراف.

وإذا كان الشباب هم عصب الأمة وحاضرها ومستقبلها فإن أهمية المعالجة لمشكلاتهم تكون ضرورتها قصوى، وأهميتها بالغة؛ حتى نجعل منهم قادة وسادة، وروادا وصالحين ومصلحين.

ولعل هذا هو ما يهدف إليه مؤتمرنا المبارك، والذي يقيمه قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية بكلية التربية للعلوم الإنسانية- جامعة البصرة بجمهورية العراق الحبيبة، وعنوانه: (المؤتمر العلمي الدولي الرابع المدمج- الإصلاح الاجتماعي في القرآن والسنة) وهو جهد مشكور، وعمل مأجور، وسعي مشكور، بإذن الله الودود الغفور.

وقد منَّ الله ﷻ على العبد الفقير بالإسهام ببحث في تقديم علاجات لمشكلة رئيسة من مشكلات الشباب، وهي الفراغ والعطالة، وقد جاء تحت عنوان: مشكلة الشباب الاجتماعية (الفراغ والعَطالة) بين المخاطر والعلاج (دراسة قرآنية) ضمن المحور الأول- الأسرة والمجتمع، والله ﷻ أسأل لنا وللجميع العون والسداد، والتوفيق والرشاد.

*** أهداف البحث:**

وتتمثل فيما يلي:

١- إبراز دور القرآن الكريم في علاج جميع المشكلات المعاصرة، لا سيما مشكلات الشباب.

٢- بيان جهود جمهورية العراق الغالية، المتمثلة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وجامعة البصرة، وكلية التربية للعلوم الإنسانية، وقسم علوم القرآن والتربية الإسلامية في الاهتمام بأمور الإصلاح الاجتماعي، والذي ينهض بالأفراد والأسر والمجتمعات، بل والأمة والعالم بأسره.

٣- ربط شباب الأمة المسلمة بدينهم وبشرعهم ربطا متينا، يصل بهم لدرجة العفاف، ويصونهم عن الاعوجاج والانحراف.

٤- معالجة مشكلة من أهم المشكلات الاجتماعية وأخطرها، وذكر الحلول المناسبة لها.

*** خطة البحث:**

وقد اقتضت تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد ضمنتها أهمية الموضوع، وخطته، ومنهجه، والدراسات السابقة.

وأما التمهيد: فقد ذكرت فيه تعريف مصطلحات الشباب، والفراغ، والعطالة، والمخاطر، والعلاج، في اللغة والاصطلاح.

وأما المباحث الثلاثة -وهي لب البحث وبيت القصيد- فقد جاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: أنواع البطالة وأبعادها.

المبحث الثاني: مخاطر البطالة وآثارها.

المبحث الثالث: علاج البطالة وحلولها.

وأما الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا: فهرس أهم المراجع والمصادر، وفهرس محتويات البحث.

*** منهج البحث:**

وسيقوم -بعون الله تعالى- على المنهج التحليلي الذي يُعنى ببيان أنواع البطالة وذكر أبعادها، ورصد مخاطرها وسلبياتها، ثم تقديم الحلول الملائمة لها -بعون الله ﷻ- مراعين في ذلك قواعد البحث العلمي من حيث العزو والتوثيق، والتخريج والتنسيق، إلخ.

*** الدراسات السابقة:**

توجد عدة دراسات عرضت لموضوعنا وساهمت في حل مشكلات كثيرة يعاني منها شبابنا، لكنها لم تفرد له دراسة خاصة به، وهاك ذكرها مع بيان الفرق بينها وبين موضوعنا:

١- المنهج القرآني في علاج مشكلات الشباب الاجتماعية المعاصرة: صحبة السوء نموذجا، للعبد الفقير، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين ٢٠١٦م، وهو خاص بصحبة السوء، ولا علاقة له بموضوعنا.

٢- التصوير القرآني لمشكلات الشباب الاجتماعية: أسبابها وعلاجها، لعبد الرحمن محمد رضوان، جامعة الملك خالد، كلية الشريعة وأصول الدين ٢٠١٦م، ولم يتعرض الباحث لموضوعنا على الإطلاق.

٣- مشكلات الشباب الاجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة جيجيل "القطب الجامعي تاسوست جيجل" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الاجتماع، للطالب/ يزيد عباسي ٢٠١٥ / ٢٠١٦م، ومن عنوانها نلحظ أنها دراسة خاصة بشباب الجزائر الشقيق، على خلاف موضوعنا فهو عام يشمل جميع الشباب، حيثما كانوا وأينما حلوا.

٤- ظاهرة البطالة مفهومها، أسبابها، آثارها، أ/ رحيمي عيسى، أ/ قرقاد عادل، أ/العايب نصر الدين، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلة ارتقاء للبحوث والدراسات الاقتصادية ٢٠١٨م، وقد اقتصر فيه المؤلفون على بيان مفهوم البطالة، وعرض أسبابها، وذكر آثارها، دون تقديم اقتراح علاجات ووضع حلول لها.

٥- واقع مشكلة البطالة في المملكة العربية السعودية والمؤشرات التخطيطية لمواجهتها، إعداد د/ سارة صالح الخمشي، ود/ شروق عبد العزيز الخليف، بحث منشور بالجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، مجلة الخدمة الاجتماعية، العدد (٥٥) ٢٠١٦م، والبحث من عنوانه قاصر على بيان واقع مشكلة البطالة في المملكة العربية والسعودية، وليس شاملا لعالمنا العربي الذي يُعنى به بحثنا.

وفي الختام: لا يسعني –حقا– إلا أن أتقدم لجميع المسئولين والقائمين على هذا المؤتمر بالشكر والتقدير، سائلا ربي ﷻ لنا وللجميع التوفيق والسداد، والعون والرشاد.

كما أساله أن ينفع بما كتبت، وأن يفيد بما سطرت؛ إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[١].

وصلى الله وسلم، وبارك وأنعم، على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

[١] هود: ٨٨.

**تمهيد**

جرت عادة الباحثين أن يذكروا –بين يدي أبحاثهم– عدة أمور تعد توطئة لأصول البحث من جهة، وتجلي بعض المفاهيم والمصطلحات التي تتعلق به من جهة أخرى، وهذه الأمور –مجملة– هي: تعريف المصطلحات الآتية: الشباب، والفراغ، والعطالة، والمخاطر، والعلاج لغة واصطلاحا.

وهاك توضيحها وبيانها فيما يلي:

- **أولا– تعريف الشباب:**

**أما في اللغة:** فقد قال ابن فارس: (الشِّينُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى نَمَاءِ الشَّيْءِ، وَقُوَّتِهِ فِي حَرَارَةٍ تَعْتَرِيهِ، مِنْ ذَلِكَ: شَبَبْتُ النَّارَ أَشُبُّهَا شَبًّا وَشُبُوبًا... وَكَذَلِكَ شَبَبْتُ الْحَرْبَ، إِذَا أَوْقَدْتَهَا، فَالْأَصْلُ هَذَا، ثُمَّ اشْتُقَّ مِنْهُ الشَّبَابُ، الَّذِي هُوَ خِلَافُ الشَّيْبِ، يُقَالُ: شَبَّ الْغُلَامُ شَبِيبًا وَشَبَابًا، وَأَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَهُ، وَالشَّبَابُ –أَيْضًا–: جَمْعُ شَابٍّ، وَذَلِكَ هُوَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ بِقُوَّةِ جِسْمِهِ وَحَرَارَتِهِ)[١].

وفي لسان العرب[٢] نجد أن معنى الشباب هو (الفَتاء والحداثةُ، شبَّ يشِبُّ شَبَابًا وَشَبِيبَةً.... وَالشَّبَابُ: جَمْعُ شابٍّ، وَكَذَلِكَ الشُّبان).

ويتبين لنا من هذين التعريفين أن للشباب في اللغة عدة معان، منها: النماء، والقوة، والزيادة، والفتاء، والحداثة، ولا تباين بينها؛ فكلها مرادة ومحتملة.

- **وأما في الاصطلاح:**

فقد تعددت تعاريف العلماء لهذا المصطلح قديما وحديثا... فمن تعاريف القدامى: أن الشباب هو (ما دام بين الثلاثين والأربعين)[٣]، ومن تعاريف المحدثين: أنه (مرحلة عمرية يمر بها الإنسان، تبدأ من سن البلوغ –أي حوالي سن الخامسة عشرة من العمر– وتنتهي تقريبًا في سن الأربعين، وهناك من يجعلها تنتهي قبل الأربعين، وآخرون يوصلونها إلى الخمسين)[٤].

ولعل انتهاء مرحلة الشباب في سن الأربعين هو الراجح؛ لأن الإنسان في هذه السن يصل إلى حده في النمو.

---

[١] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧٧/٣.

[٢] ٤٨٠/١.

[٣] فقه اللغة وسر العربية للثعالبي ٧٨/١.

[٤] مكانة الشباب في الإسلام أ. د/ سليمان بن قاسم بن محمد العيد، بحث بالإنترنت.

- **ثانيا– تعريف الفراغ:**

**أما في اللغة:** فقد قال ابن سيده: (الفَراغ: الْخَلَاء، فَرَغ يَفْرِغَ، ويَفْرُغ، فراغا وفُروغا: وفَرِغَ يَفْرَغ، وَفِي التَّنْزِيل: ﴿وأصبح فُؤَاد أم مُوسَى فَارِغًا﴾[١]، أَي: خَالِيا من الصَّبْر)[٢].

وقال ابن فارس: (الْفَاءُ وَالرَّاءُ وَالْغَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى خُلُوٍّ وَسَعَةِ ذَرْعٍ، مِنْ ذَلِكَ الْفَرَاغُ: خِلَافُ الشُّغْلِ، يُقَالُ: فَرَغَ فَرَاغًا وَفُرُوغًا، وَفَرِغَ -أَيْضًا-)[٣].

**وأما في الاصطلاح:** فهو: (الوقت الذي يتحرر فيه الشخص من الأمور الموكلة إليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[٤].

**ثالثا– تعريف العَطالة:**

**أما في اللغة:** فنقرأ في المعجم الوسيط[٥]: (عَطِلَ عَطَلَ عَطَلاً، وعُطْلاً، وعُطُولاً: خلا، يقال: عطِلت المرأةُ: خلت من الحلي، فهي عاطل... وعَطِلَ الرجل: بقي بلا عمل وهو قادر عليه، وعطلت الإبل: خلت من راع يرعاها... والعُطْلَةُ: بقاءُ العامل بلا عَمَل، يقال: فلانٌ يشْكو العُطْلة، والعُطْلَةُ مدَّة يومٍ أَو أَكثرَ تُعطَّلُ فيها الدواوين والمدارس).

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة[٦]: (عطِل الشَّخصُ، بطَل: بقي بلا عمل وهو قادِرٌ عليه..... وعطِل الشَّخصُ عن العمل وعطِل الشَّخصُ من العمَل: توقّف عنه، وبقي بلا عمل، وهو قادر عليه، بطَل لفترة... وعُطل: ضرر، وخراب، وخسارة).

**وأما في الاصطلاح:** فلم أقف على تعريف لها، بيد أني وقفت على تعريف البطالة، وهو اللفظ المرادف لها، وتعريف البطالة –اصطلاحا– هو: (التوقف الجبري أو الاختياري في بعض الأحيان لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما، على الرغم من قدرة القوة العاملة، ورغبتها في العمل والإنتاج)[٧]، وعلى

---

[١] القصص: ١٠.

[٢] المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٥/ ٥٠٤.

[٣] معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٣.

[٤] دور الأخصائي الاجتماعي في كيفية استثمار أوقات الفراغ لدى الشباب، انتصار جمعة محمد الجطالوي، ص٤، ٥، بتصرف.

[٥] ٦٠٨/٢.

[٦] ١٥١٧/٢.

[٧] مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق لخالد الوزني، أحمد الرفاعي ص١٦٢.

هذا فليس كل من لا يعمل عاطلا، كما أنه ليس كل من يبحث عن عمل يعد ضمن دائرة العاطلين؛ لأن بقاء الشخص بلا عمل ليس رغبة منه، وإنما هو أمر خارج عن إرادته، ولا طاقة له به.

وقد آثرت لفظ العطالة على لفظ البطالة لأمرين:

**أولهما:** أن مادة (عطل) تقابلها مادة (شغل)، ومادة (بطل) تقابلها مادة (حق)، والعطل: ترك العمل بما يلزم العمل به في المورد، والبطلان: يقابل الحقَّ وهو ما ليس له ثبات ولا واقعية في أي شيء كان، في وجود أو عمل أو رأي، فالأنسب والملائم من المادتين لموضوعنا هي مادة (عطل).

**وثانيهما:** تأسيا بالذكر الحكيم حيث استعمل مادة (عطل) في معنى الفراغ والخلو والإهمال... قال ﷻ: ﴿وبئر معطلة وقصر مشيد﴾[١]، أي: متروكة، قاله الضحاك، وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم، وقيل: غائرة الماء، وقيل: معطلة من دلائها وأرشيتها، والمعنى متقارب[٢]، وقال ﷻ: ﴿وإذا العشار عطلت﴾[٣]، أي: تركت مهملة بلا راع، أهملها أهلها[٤].

- **رابعا– تعريف المخاطر:**

**أما في اللغة:** فقد قال الفيروز آبادي: (خاطَرَ بنفسِهِ: أشْفاها على خَطَرِ هُلْكٍ أو نَيْلِ مُلْكٍ)[٥].

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة[٦]: (خاطرَ يُخاطر، مخاطَرَةً، فهو مخاطِر، والمفعول مُخاطَر به، وخاطر بحياته وغيرِها عرَّضها للهلاك... والمخاطرة ما قد ينجم عنه مكروه أو ضرر، أو عملٌ لا تَروِّي فيه، ولا تُحمد المخاطرة وإن جاءت سليمة العواقب).

**وأما تعريفها في الاصطلاح:** فهي: (احتمال أو خطر حدوث ضرر أو إصابة أو عائق أو خسارة أو أي حدث سلبي آخر، ينتج عن نقاط ضعف خارجية أو داخلية، ويمكن تجنب ذلك من خلال إجراء وقائي)[٧].

---

[١] الحج: ٤٥.

[٢] الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ٧٤/١٢.

[٣] التكوير: ٤.

[٤] معالم التنزيل في تفسير القرآن للإمام البغوي ٣٤٦/٨.

[٥] القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٨٦/١.

[٦] ٦٦١/١ بتصرف.

[٧] مقال بعنوان: كل ما تريد أن تعرفه عن أنواع المخاطر المختلفة وخطوات إدارتها، موقع مستقل.

- **خامسا– تعريف العلاج:**

**أما في اللغة:** فقد جاء في المعجم الوسيط[١]: (عالج الشَّيْء معالجة وعلاجا: زاوله ومارسه، وَالْمَرِيض داواه، وَفُلَانًا غالبه، وَعنهُ دَافع، والعِلاجُ: اسم لما يُعالج به).

ونقرأ في معجم اللغة العربية المعاصرة[٢]: (عالجَ يعالج، معالجةً وعِلاجًا، فهو مُعالِج، والمفعول مُعالَج، وعالج المريضَ داواه، وعالج العطلَ: بحث عنه وأصلحه، وعالج المشكلة: بحث عن أخطائها وصحَّحها).

**وأما في الاصطلاح:** فهو: (محاولة الشخص التخلص من المرض بهدف إزالة جميع الأعراض ومسببات المرض أو تخفيفها، والوصول إلى حالة من الاتزان والاستقرار)[٣].

وفيما يتعلق بموضوعنا يرى الباحث أنه عبارة عن: (البحث عن المرض أو الخطأ أو المشكلة أو المعاناة، وتشخيص الحالة ووصف الدواء الملائم لها، وإصلاحها وعلاجها حتى تتحول من سلبيات إلى إيجابيات، ومن شر إلى خير، ومن سيئ إلى حسن).

وبعد بيان المصطلحات السالفة نشرع الآن في ذكر أنواع البطالة وبيان أبعادها، وعرض مخاطرها وآثارها، ورصد حلولها وعلاجاتها –بعون الله– وذلك في المباحث التالية، فإلى ذلك، والله ﷻ المستعان، ومنه العون، وعليه التكلان.

**المبحث الأول: أنواع البطالة وأبعادها.**

لا يعاني الشباب –حقيقة– من شيء مثل ما يعانون من فراغهم وعطالتهم، بل لا يوجد شيء أثقل على النفس البشرية –عموما– كالفراغ والعطالة، وتعد مشكلة العطالة التي يواجهها شبابنا في مجتمعاتنا العربية هي أم المشكلات وأعقدها (حيث تشير التقديرات إلى أن العالم العربي وحده يوجد به أكثر من ١٦ مليون عاطلا عن العمل، وأغلبهم من الشباب، كما يسجل عالمنا العربي –أيضا– أعلى معدلات للبطالة بين دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ حيث إن متوسط نسبة البطالة في العالم هو ٦,٢%، على حين تصل هذه النسبة في وطننا العربي إلى ١٢,٢%.

---

[١] ٦٢٠/٢.

[٢] ١٥٣٧/٢.

[٣] معجم المصطلحات الشرعية، موقع الجمهرة.

ومعنى هذا: أنه في العالم من بين كل ١٠٠٠ فرد يوجد ٦٢ عاطل عن العمل، أما مجتمعاتنا العربية فمن بين كل ١٠٠٠ فرد يوجد ١٢٢ عاطل عن العمل، هذا بالنسبة لتقديرات البطالة على مستوى العالم.

وعلى مستوى وطننا العربي نجد نسبة البطالة ٢٦,٥%، بمعنى أن شبابنا يوجد منهم ٢٦٥ شاب عاطل عن العمل من بين كل ١٠٠٠ شاب، وهذا معناه أن ربع شبابنا لا يعمل)[١]، وهذه نسبة كبرى جدا جدا تعرقل حياة أي مجتمع، فضلا عن تقدمه ونهضته وتطوره.

وللبطالة أو العطالة أنواع عديدة، نذكرها مجملة فيما يلي:

*** البطالة الاحتكاكية:**

(وهي البطالة التي تحدث بسبب التنقلات المستمرة للعاملين بين المناطق والمهن المختلفة الناتجة عن تغيرات في الاقتصاد الوطني، وهي تحدث نتيجة لنقص المعلومات الكاملة لكل الباحثين عن فرص العمل وأصحاب الأعمال، كما تكون بحسب الوقت الذي يقضيه الباحثون عن العمل، وقد تنشأ عندما ينتقل عامل من منطقة أو إقليم جغرافي إلى منطقة أخرى أو إقليم جغرافي آخر، أو عندما تقرر ربة البيت مثلا الخروج إلى سوق العمل بعد أن تجاوزت مرحلة تربية أطفالها ورعايتهم.

وتفسر هذه البطالة استمرار بعض العمال في التعطل على الرغم من توفر فرص عمل تناسبهم مثل: صغار السن وخريجي المدارس والجامعات. إلخ.

*** البطالة الهيكلية:**

وهي التي تنشأ بسبب الاختلاف والتباين القائم بين هيكل توزيع القوى العاملة وهيكل الطلب عليها، وهي بطالة جزئية، بمعنى أنها تقتصر على قطاع إنتاجي أو صناعي معين، وهي لا تمثل حالة عامة من البطالة في الاقتصاد، ويمكن أن تنتشر في أجزاء واسعة ومتعددة في أقاليم البلد الواحد.

وينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة للتحولات الاقتصادية التي تحدث من حين لآخر في هيكل الاقتصاد، كاكتشاف موارد جديدة، أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة.

ويقترن ظهورها بإحلال الآلة محل العنصر البشري مما يؤدي إلى الاستغناء عن عدد كبير من العمال، كما أنها تحدث بسبب وقوع تغيرات في قوة العمل، كدخول المراهقين والشباب إلى سوق العمل بأعداد كبيرة، قد عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعا جديدا من البطالة الهيكلية بسبب إفرازات

[١] مشكلات الشباب الاجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر للطالب/ يزيد عباسي، ص١٦٩ بتصرف.

النظام العالمي الجديد، والذي تسارعت وتيرته عبر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي حولت صناعات كثيرة منها إلى الدول النامية بسبب ارتفاع معدل الربح في هذه الأخيرة، وأفقد هذا الانتقال كثيرا من العمال الذين كانوا يشتغلون في هذه الدول مناصب عملهم، وأحالهم إلى بطالة هيكلية طويلة المدى.

*** البطالة الدورية أو الموسمية:**

وينشأ هذا النوع من البطالة نتيجة ركود قطاع العمال وعدم كفاية الطلب الكلي على العمل، كما قد تنشأ نتيجة لتذبذب الدورات الاقتصادية، ويفسر ظهورها بعدم قدرة الطلب الكلي على استيعاب أو شراء الإنتاج المتاح؛ مما يؤدي إلى ظهور الفجوات الانكماشية في الاقتصاد المعني بالظاهرة، وتعتبر البطالة الموسمية إجبارية على اعتبار أن العاطلين عن العمل في هذه الحالة يكونون على أتم استعداد للعمل بالأجور السائدة، إلا أنهم لم يجدوا هذا العمل.

*** البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية:**

أما البطالة الاختيارية: فهي الحالة التي ينسحب فيها شخص من عمله بمحض إرادته لأسباب معينة، وأما البطالة الإجبارية: فهي توافق تلك الحالة التي يجبر فيها العامل على ترك عمله دون إرادته، مع أنه راغب وقادر عليه عند مستوى أجر سائد، وقد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية.

*** البطالة المقنعة والبطالة السافرة:**

وتنشأ هذه البطالة المقنعة في الحالات التي يكون فيها عدد العمال المشغلين يفوق الحاجة الفعلية للعمل، مما يعني وجود عمالة فائضة لا تنتج شيئا تقريبا؛ حيث إنها إذا ما سحبت من أماكن عملها فإن حجم الإنتاج لن ينخفض، وأما البطالة السافرة: فتعني وجود عدد من الأشخاص القادرين والراغبين في العمل عند مستوى أجر معين لكن دون أن يجدوه، فهم عاطلون تماما عن العمل، قد تكون البطالة السافرة احتكاكية أو دورية.

*** البطالة الطبيعية:**

وتشمل هذه البطالة كلا من البطالة الهيكلية والبطالة الاحتكاكية وعند مستوى العمالة الكاملة، ويكون الطلب على العمل مساويا لعرضه، أي أن عدد الباحثين عن العمل مساو لعدد المهن الشاغرة أو المتوفرة، أما الذين هم في حالة بطالة هيكلية أو احتكاكية فيحتاجون لوقت حتى يتم إيجاد العمل المناسب، وعليه فإن مستوى البطالة الطبيعي يسود فقط عندما يكون التشغيل الكامل، وعندما يبتعد الاقتصاد الوطني عن التوظيف الكامل فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر أو أقل من معدل البطالة الطبيعي، أي أنه عندما تسود حالة الانتعاش يكون معدل البطالة السائد أقل من معدل البطالة

الطبيعي، أما في حالة الانكماش فإن معدل البطالة السائد يكون أكبر من معدل البطالة الطبيعي، وبذلك تعم البطالة الدورية)[١].

ويلاحظ أن البطالة (آفة اجتماعية خطيرة، أفرزها تطور الرأسمالية، وهي تنغص حياة عشرات الملايين من الناس في العالم، وتجلب لهم الإخفاق والعجز والتعاسة والفاقة والمشقات القاسية، وقد وصلت البطالة في عدد من البلدان النامية إلى حد العوز والمجاعة وإضاعة الملايين من الشباب لأفضل سني حياتهم دون فائدة)[٢].

كما يعاني عشرات الملايين من الشباب من البطالة بسبب نقص التأهيل وعدم توافر الخبرات لديهم، لتَدني مستوى تعليمهم وإعدادهم من قِبَل حكوماتهم أو أولياء أمورهم.

وحين ننظر إلى مشكلتنا نجد أنها قد شملت أبعادا شتى، فتارة تكون في الجانب الاقتصادي، وثانية في الجانب الاجتماعي، وثالثة في الجانب النفسي، ورابعة في الجانب الأمني، وخامسة في الجانب السياسي، وسادسة في الجانب الفكري، وسابعة في الجانب الديني، وهكذا تغوص مشكلتنا في كل جوانب الحياة، لا تدع جانبا إلا ولها فيه بُعد داخلي، أو أبعاد خارجية، لا تعد ولا تحصى.

**المبحث الثاني**: مخاطر البطالة وآثارها.

وبنظرة عجلى إلى ما يفعله الشباب في تلك الأوقات نلفي المخاطر المترتبة على مشكلة البطالة وآثارها السلبية، والتي تتمثل في إضاعتها في غير ما ينفع، بل ربما فيما يعود عليهم بالضرر، فمن قراءة للمجلات والصحف الهابطة إلى ملاحقة القنوات ببرامجها الهدامة، وامتداد إلى الانشغال بالجوالات ليلا ونهارا شغلا غير عادي، يكاد يفرق بين المرء ونفسه، والزوج وزوجه، والولد وأبيه، والبنت وأمها، والصديق وصديقه، أو الحرص على المكالمات التليفونية الطويلة، ناهيك عن التسكع في الشوارع والأسواق والجلوس في المطاعم والمنتزهات، والدوران بالسيارات ليل نهار بحجة القضاء على الوقت، وكلها طرق خاطئة وأساليب ضارة.

وقد صور لنا الشاعر ما بالفراغ والعطالة من بلاء وأضرار بقوله:

لقد هاج الفراغُ عليكَ شغلًا وأسبابُ البلاء من الفراغ[٣].

---

[١] موقع المعرفة، بطالة، ومقال بعنوان: تعريف البطالة وأسبابها، راندا عبد الحميد، ٢٠١٩ بتصرف، ومقال بعنوان: البطالة مفهومها، أنواعها، أساليب معالجتها، جريدة الصباح، ٢٠٠٦م بتصرف.

[٢] موقع المعرفة، بطالة.

[٣] السحر الحلال في الحكم والأمثال للهاشمي ٨١/١.

وبقراءة الإحصاءات العلمية نجد أن للبطالة آثارها السيئة على الفرد تارة، وعلى المجتمع تارة أخرى، كما أن لها مخاطرها على الناحيتين الصحية والجسدية تارة ثالثة، ورابعة على الصحة النفسية أو المعنوية، وسادسة على الناحية الاجتماعية، وسابعة على الناحيتين السياسية والأمنية.

**(أما آثارها السلبية على الفرد: فمنها:**

١- أنها تضر بآفاق مستقبل الأفراد والشباب، حيث يجد العاطلون عن العمل صعوبة أكبر في الحصول على عمل في المستقبل.

٢- يمكن لفترات البطالة الطويلة أن تدفع الأفراد إلى الديون، وتزيد من معدلات الفقر النسبي.

٣- التشرد المحتمل؛ إذ يمكن أن يؤدي فقدان الدخل للأشخاص إلى تفاقم معدلات التشرد، فإذا كان شخص ما عاطلا عن العمل لمدة ما فإنه قد يفقد أحدث مهارات العمل، وبالتالي يكون مصيره إلى التشرد والانهيار.

**وأما مخاطرها على المجتمع، فمنها:**

١- زيادة التكاليف التي يتحملها المجتمع بشكل عام، وتشمل المشاكل الاجتماعية، والاغتراب، وفقدان الناتج المحلي الإجمالي.

٢- تؤدي البطالة إلى خفض الإنفاق والإنتاج في الدولة، والذي يؤدي بدوره إلى انخفاض الناتج المحلي الإجمالي للاقتصاد؛ فالعاطلون عن العمل غير قادرين على شراء عدد كبير من السلع مما يساهم في خفض الإنفاق والإنتاج.

٣- ارتفاع معدلات البطالة يمكن أن يقلل من إنتاجية العمل.

٤- زيادة الاقتراض الحكومي، إذ ستؤدي البطالة المرتفعة إلى انخفاض في الإيرادات الضريبية؛ لأن هناك عددًا أقل من الأشخاص الذين يدفعون ضريبة الدخل، وينفقون -أيضًا- أقل، وبالتالي انخفاض ضريبة القيمة المضافة.

**ومن آثارها على الناحيتين الصحية والجسدية:**

١- أثبتت الدراسات أن الأشخاص العاطلين عن العمل معرضون أكثر لدخول مستشفيات الصحة العقلية والأمراض المزمنة، مثل: أمراض الأوعية الدموية والقلب، وارتفاع ضغط الدم، والاضطرابات العضلية الهيكلية، والوفيات المبكرة.

٢- تؤدي بعض السلوكيات السيئة التي قد تنتج عن البطالة والفراغ، مثل: استهلاك الكحول والتدخين إلى خطر الإصابة بحالات أخرى، مثل: السرطان وأمراض الكبد.

٣- ترتبط البطالة بالسلوكيات غير الصحية، مثل: زيادة استهلاك الكحول والتبغ، وانخفاض النشاط البدني.

٤- وجد أن نسبة من العاطلين يسيطر عليهم الملل، وأن يقظتهم العقلية والجسمية منخفضة.

**ومن آثارها النفسية أو المعنوية:**

١- يعاني العاطلون عن العمل من مستويات أعلى من ضعف الصحة العقلية بما في ذلك الاكتئاب والقلق والتوتر؛ فقد أجريت دراسات على العاطلين عن العمل بينت أن علامات الاكتئاب والقلق النفسي والمشاكل الصحية كانت أعلى بشكل ملحوظ، ووجدت دراسة أخرى أن النتائج الشائعة للبطالة تشمل الاكتئاب، وتعاطي المخدرات، والقبول في مستشفيات الأمراض النفسية، والموت عن طريق الانتحار والعنف.

٢- يمكن أن تؤثر البطالة على ثقة العاطلين عن العمل ليصبحوا أقل قابلية للتوظيف في المستقبل.

٣- توجد نسبة كبيرة من العاطلين عن العمل يفتقدون تقدير الذات، ويشعرون بالفشل، وأنهم أقل من غيرهم.

٤- تعيق البطالة عملية النمو النفسي بالنسبة للشباب الذين ما زالوا في مرحلة النمو النفسي.

٥- القلق والكآبة وعدم الاستقرار يزداد بين العاطلين؛ ويمتد هذا التأثير النفسي على حالة الزوجات، وهذه الحالات النفسية تنعكس سلبيًّا على العلاقة بالزوجة والأبناء، وتزايد المشاكل العائلية، وعند الأشخاص الذين يفتقدون الوازع الديني يقدم البعض منهم على شرب الخمور.

٦- نسبة ٦٩% ممن يقدمون على الانتحار هم من العاطلين عن العمل، ونتيجة للتوتر النفسي تزداد نسبة الجريمة- كالقتل والاعتداء- بين هؤلاء العاطلين.

**ومن آثارها الاجتماعية:**

١- تشمل التكاليف الشخصية والاجتماعية للبطالة الضيق المالي الشديد والفقر، والديون والتشرد وضغوط السكن، والتوترات الأسرية والانهيار، والملل، والعزلة، والجريمة، وضعف الثقة واحترام الذات.

٢- قد تسهم البطالة -أيضًا- في زيادة الانقسامات وفقًا للمكان الذي يعيش فيه الناس.

٣- وجد أن الإجهاد الأسري الناشئ عن الفقر والبطالة مرتبط بمشاكل الأطفال السلوكية وبالتكيف مع مرور الوقت.

٤- كما تسهم -أيضًا- في نفور عدد كبير من المراهقين والشباب من مجتمعاهم.

**ومن مخاطرها السياسية والأمنية:**

١- يمكن أن يسبب ارتفاع معدلات البطالة إلى حدوث اضطرابات في الدولة.

٢- ضعف التماسك والوحدة الوطنية.

٣- ضعف الشعور بالانتماء الوطني والمواطنة)[١].

يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في الآثار المدمرة نتيجة الفراغ والعطالة: (في أحضان البطالة تولد آلاف الرذائل، وتختمر جراثيم التلاشي والفناء، إذا كان العمل رسالة الأحياء فإن العاطلين موتى، وإذا كانت دنيانا هذه غراسا لحياة أكبر تعقبها فإن الفارغين أحرى الناس أن يحشروا مفلسين لا حصاد لهم إلا البوار والخسران..... إن الفراغ في الشرق يدمر ألوف الكفايات والمواهب، ويخفيها وراء ركام هائل من الاستهانة والاستكانة، كما تختفي معادن الذهب الحديد في المناجم المجهولة.. وعندي أن العلة الأولى لتخلف الأمة العربية والشعوب الإسلامية ما غلب على أحوالها النفسية الاجتماعية من قعود واستكانة وتقاعس، ويستحيل أن تحرز هذه الأجيال الغفيرة من البشر سهما من نجاح في الدنيا أو فلاح في الأخرى إلا إذا تغير أسلوبها في الحياة، وامحت من ربوعها آثام البطالة والفراغ)[٢].

حقا: إن المرء إذا لم يكن له غرض صحيح يسعى إليه وهدف سليم يطلب تحقيقه والوصول إليه ضاع زمانُه، وما أتعب من يمشي بلا مقصد! والإنسان بلا غَرَضٍ كسفينة ليس لها قائد تتقاذفها الأمواج حتى تهلك.

**المبحث الثالث: علاج البطالة وحلولها.**

لقد دعا الشرع الحنيف إلى اغتنام الوقت والعمر، ولا سيما فترة الشباب، التي يُحَصِّل فيها الإنسان ما لم يحصله في غيرها، وإلى العمل النافع والجد والاجتهاد؛ حتى يكون عضوا فاعلا، وإنسانا مفيدا لذاته ولمجتمعه ولأمته.

[١] راجع: مقال بعنوان: ما هي آثار البطالة على الفرد والمجتمع؟ لميران الجوهري ٢٠٢١م، موقع بنيان، ومشكلات الشباب الاجتماعية في ضوء التغيرات الاجتماعية الراهنة في الجزائر ص١٧٧: ١٧٩، ومقال الشباب: التربية والبطالة، موقع إدارة واقتصاد.

[٢] جدد حياتك للشيخ محمد الغزالي ص٥٥ وما بعدها بتصرف يسير.

ففي شأن اغتنام الوقت المقابل للفراغ نجد قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ﴾[١]؛ حيث أنَّب الله ﷻ الكفار لما أعطاهم العمر المديد فلم يستفيدوا منه.

وقوله ﷻ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[٢]؛ حيث مدح المؤمنين لأنهم استفادوا من أعمارهم، واغتنموا أوقاتهم.

فوبخ أولئك مع أنه عمَّرهم؛ لأنهم لم يستفيدوا من العمر، ومدح هؤلاء؛ لأنهم اغتنموا الأيام الخالية، اغتنموا العمر في طاعة الله ﷻ، وهذا هو المطلوب من كل إنسان شابا أو شيبة، لكنه مطلوب بشدة من الشباب.

كما نجد قوله ﷺ: "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ"[٣].

نعم: إنه سيُسأل عن العمر عمومًا، ويُسأل عن الشباب خصوصًا؛ لأنها مرحلة فيها نشاط وقوة وحيوية، ففي أي شيء صرفها؟ وفيم قضاها؟

وفي شأن الترغيب في العمل والأمر به، وعدم العطالة يقول ﷻ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٤].

قال القرطبي رحمه الله: (﴿وَقُلِ اعْمَلُوا﴾ خِطَابٌ لِلْجَمِيعِ ﴿فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ أَيْ: بِإِطْلَاعِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ)[٥].

وقال الشوكاني رحمه الله: (فِيهِ تَخْوِيفٌ وَتَهْدِيدٌ، أَيْ: إِنَّ عَمَلَكُمْ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ وَلَا عَلَى رَسُولِهِ وَلَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَسَارِعُوا إِلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَأَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ ﷻ، وَفِيهِ -أَيْضًا- تَرْغِيبٌ وَتَنْشِيطٌ؛ فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَخْفَى، سَوَاءٌ كَانَ خَيْرًا أَوْ شَرًّا رَغِبَ إِلَى أَعْمَالِ الْخَيْرِ، وَتَجَنَّبَ أَعْمَالَ الشَّرِّ)[٦].

---

[١] فاطر: ٣٧.

[٢] الحاقة: ٢٤.

[٣] أخرجه الترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باب في القيامة (٢٤١٧) ٦١٢/٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤] التوبة: ١٠٥.

[٥] الجامع لأحكام القرآن ٢٥٢/٨.

[٦] فتح القدير للعلامة الشوكاني ٤٥٥/٢.

ويقول ﷻ -أيضا- آمرًا آل داوود بالعمل: ﴿اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً﴾[١].

قال القاسمي رحمه الله: (أي: قيل لهم: اعملوا لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه، وفيه إشارة إلى أن العمل حقه أن يكون للشكر، لا للرجاء والخوف، كما أن فيه وجوب الشكر، وأنه يكون بالعمل، ولا يختص باللسان؛ لأن حقيقته صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله)[٢].

ويبين ﷻ جزاء من يعمل صالحا ذكرا كان أو أنثى، ولا يتصف بالعطالة أو الخمول أو الكسل، أو لا يعمل أي عمل فيقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُوْنَ﴾[٣].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- لِمَنْ عَمِلَ صَالِحًا، وَهُوَ الْعَمَلُ الْمُتَابِعُ لِكِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنْ بَنِي آدَمَ، وَقَلْبُهُ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ هَذَا الْعَمَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ مَشْرُوعٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِأَنْ يُحْيِيَهُ اللَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً فِي الدُّنْيَا، وَأَنْ يَجْزِيَهُ بِأَحْسَنِ مَا عَمِلَهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ)[٤].

إلى غير ذلك من الآيات الكريمات التي تحث على العمل، وتدعو إلى الجد والأخذ بالأسباب، والبعد عن الفراغ والاتكالية والسلبية التي تضر ولا تنفع، وتهدم ولا ترفع.

ومن هنا تتضح لنا بدرجة قصوى أهمية اغتنام الوقت من ناحية، والعمل بالنسبة للإنسان -لا سيما الشباب- وللبشرية كلها من ناحية أخرى، وتعكس لنا آثارا إيجابية من العمل والجد والكد فيه، في حين أن الفراغ والعطالة يعتبران من عوائق التنمية في العالم، وأحد أهم أسباب الآفات الاجتماعية والجرائم حسب الإحصائيات.

وقد حذر الله ﷻ من القعود والكسل بدعوى التدين أو التعبد فقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلٰوةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوْا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾[٥].

وقال -أيضًا-: ﴿هُوَ الَّذِيْ جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُوْلاً فَامْشُوْا فِيْ مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُوْرُ﴾[٦].

---

[١] سبأ: ١٣.

[٢] محاسن التأويل للإمام القاسمي ١٣٧/٨.

[٣] النحل: ٩٧.

[٤] تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٦٠١/٤.

[٥] الجمعة: ١٠.

[٦] الملك: ١٥.

والرسولﷺ يقول: "لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا"[١]، أي: تذهب أول النهار ضامرة البطون من الجوع، وترجع آخره ممتلئة البطون، فالحركة فيها بركة.

ولذلك يقول الإمام أحمدرحمه الله: (وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى الْقُعُودِ عَنِ الْكَسْبِ، بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى طَلَبِ الرِّزْقِ؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ إِذَا غَدَتْ فَإِنَّمَا تَغْدُو لِطَلَبِ الرِّزْقِ وَإِنَّمَا أَرَادَ -وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- لَوْ تُوَكَّلُوا عَلَى اللهِ -تَعَالَى- فِي ذَهَابِهِمْ وَمَجِيئِهِمْ وَتَصَرُّفِهِمْ وَرَأَوْا أَنَّ الْخَيْرَ بِيَدِهِ وَمِنْ عِنْدِهِ لَمْ يَنْصَرِفُوا إِلَّا سَالِمِينَ غَانِمِينَ كَالطَّيْرِ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا، لَكِنَّهُمْ يَعْتَمِدُونَ عَلَى قُوَّتَهُمْ وَجَلَدِهِمْ وَيَغِشُّونَ وَيَكْذِبُونَ، وَلَا يَنْصَحُونَ، وَهَذَا خِلَافُ التَّوَكُّلِ)[٢].

ويقولﷺ -أيضا-: "لأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ علَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ به ويَسْتَغْنِيَ به مِنَ النَّاسِ؛ خَيْرٌ له مِن أنْ يَسْأَلَ رَجُلًا أعْطاهُ أوْ مَنَعَهُ ذلكَ، فإنَّ اليَدَ العُلْيا أفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ"[٣].

وفي الحديث دعوة صريحة إلى العمل، وعدم السؤال، فضلا عن العطالة، وأن الذي يعطي نتيجة عمله خير من الآخذ لعدم عمله.

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لَا يَقْعُدُ أحدكم عن طلب الرزق يقول: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي؛ فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ السَّمَاءَ لَا تمطر ذهبا ولا فضة)[٤].

وقد نبه النبيﷺ إلى غفلة الألوف عما وهبوا من نعمة العافية والوقت فقال ﷺ: "نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ"[٥].

(وَمعنى كَونِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَغبُونِينَ فِي هَاتَينِ النِّعمَتَينِ أَنهم لا يُحسِنُونَ استِعمَالَهُمَا فِيمَا يَنبَغِي، وَلا يَشكُرُونَ اللهَ -جل وعلا- عَلَيهِمَا الشُّكرَ الوَاجِبَ، ذَلِكَ أَنَّ الإِنسَانَ قَد يَكُونُ صَحِيحًا وَلَكِنَّهُ مَشغُولٌ، وَقَد يَكُونُ فَارِغًا لَكِنَّهُ مَرِيضٌ، وَأَمَّا إِذَا اجتَمَعَ لَهُ الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ فَقَد جمع نِعمَتَينِ مِن أَجَلِّ النِّعَمِ التي يَستَعِينُ بها العَبدُ على العَمَلِ لآخِرَتِهِ وَالتَّقَرُّبِ لِرَبِّهِ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَيهِ الكَسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ

---

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه ك الرقاق (٧٨٩٤) ٤/٣٥٤، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وسكت عنه الذهبي.

[٢] شعب الإيمان للإمام البيهقي ٢/٤٠٥.

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه ك الزكاة باب كراهة المسألة للناس (١٤٠٢) ٢/٧٢١.

[٤] إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢/٦٢.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ك الرقاق بَابٌ: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ (٦٤١٢) ٨/٨٨.

وَالحَالُ هَذِهِ أَو استَعمَلَ تِلكَ النِّعمَتَينِ فِي المعصِيَةِ وَالضَّيَاعِ فَهُوَ المغبُونُ حَقًّا؛ لأَنَّ الفَرَاغَ يَعقُبُهُ الشُّغلُ، وَالصِّحَّةُ يَعقُبُهَا السَّقَم أوِ الهَرَمُ)[١] .

وهاتان النعمتان متوفرتان لدى الشباب، ومن أعظم النعم التي يكثر هدرها وإضاعتها بأبخس الأثمان وأتفه الشواغل.

ولذا جاء الشرع الحنيف يدعونا للاستفادة منهما على الوجه الصحيح بالأنشطة المفيدة الممتعة بما يعزز دعم شخصية المؤمن، والتزامه بقيمه وفضائله، وينمي فيها حب العطاء، وخدمة المجتمع، والنصح لكل مسلم.

وما أجمل أن يتذكر الشباب قول العلامة ابن القيم ﵀: (السّنة شَجَرَة والشهور فروعها وَالْأَيَّام أَغْصَانهَا والساعات أوراقها والأنفاس ثَمَرهَا، فَمن كَانَت أنفاسه فِي طَاعَة فثمرة شجرته طيبَة، وَمن كَانَت فِي مَعْصية فثمرته حنظل، وَإِنَّمَا يكون الجداد يَوْم الْمعَاد فَعِنْدَ الجداد يتَبَيَّن حُلْو الثِّمَار من مرها)[٢] .

وأن يأخذوا بنصيحة الحافظ ابن الجوزي ﵀ إلى ولده في رسالته حيث يقول: (اعلم يا بُني أن الأيام تبسط ساعات، والساعات تبسط أنفاسًا، وكل نفس خزانة، فاحذر أن يذهب نفَس بغير شيء، فترى في القيامة خزانة فارغة فتندم، وانظر كل ساعة من ساعاتك بماذا تذهب؟ فلا تودعها إلا إلى أشرف ما يمكن، ولا تهمل نفسك، وعوِّدها أشرفَ ما يكون من العمل وأحسنَه، وابعث إلى صندوق القبر ما يسرك يوم الوصول إليه)[٣] .

ولذا قال إمامنا ابن القيم ﵀: (ومن أعظم الأشياء ضررًا على العبد بطالته وفراغه؛ فإن النفس لا تقعد فارغة، بل إن لم يشغلها بما ينفعها شغلته بما يضره، ولا بد)[٤] .

وأخيرا: ف (إن لاستِغلالِ الوقت طُرُقًا وَأَسَالِيبَ كَثِيرَةً، وَلِضَيَاعِهَا أَسبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَمَن سَلَكَ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ وَاتَّبَعَ الأَسَالِيبَ المثلَى وَاستَقبَلَ وَقتَهُ بِالجِدِّ مِن أَوَّلِهِ وَبَكَّرَ وَبَادَرَ أَوشَكَ أَن يَستَفِيدَ وَيَصِلَ إِلى مُرَادِهِ، وَمَن أَخَذَ بِأَسبَابِ الضَّيَاعِ وَسَوَّفَ وَأَجَّلَ وَتَقَاعَسَ وَتَأَخَّرَ فَلَن يَجنِيَ إِلاَّ الضَّيَاعَ)[٥] ثُمَّ الضَّيَاعَ ثُمَّ الضَّيَاعَ.

---

[١] مقال بعنوان: علاج مشكلة الفراغ، موقع الإيمان لدفع الإدمان.

[٢] الفوائد لابن القيم ص١٦٤.

[٣] لفتة الكبد في نصيحة الولد لابن الجوزي ص٣٦.

[٤] طريق الهجرتين وباب السعادتين للإمام ابن القيم ١/٢٧٥.

[٥] مقال بعنوان: علاج مشكلة الفراغ، موقع الإيمان لدفع الإدمان.

ويكمن علاج مشكلة العطالة أو البطالة ورصد حلول لها من خلال الأمور الآتية:

- (التفكير الجاد من الشباب في قضاء أوقاتهم في شيء ينفعهم أو ينفع مجتمعاتهم كطلب علم نافع، أو تعلم مهارة جديدة، أو تصحيح مفاهيم خاطئة، أو انتهازه لنفع عباد الله، أو توطيد علاقات حميمة، أو صلة قرابات وأرحام.
- العمل الجماعي والعمل بروح الجماعة في العديد من الأنشطة التي تمارس في وقت الفراغ مما يقضي على الانطواء في حياة الفرد.
- تعلم المهارات من خلال الالتحاق بالدورات التدريبية سواء تقنية أو مهنية أو دورات التطوير الذاتي واكتساب المهارات ونحوها من الدورات المثمرة الممتعة، والتسجيل في المراكز الصيفية والفعاليات الثقافية، وكذلك تعلم الهوايات النافعة التي يستثمرون فيها أوقاتهم، وتحبيب النفس في القراءة بالتدرج.
- انتهاز أوقات الإجازات والفراغ لتنمية الملكات واستغلال المواهب وتوسيع الأفكار وتثقيف العقل بالجديد من العلوم والمعارف والآداب.
- العمل التطوعي له دور كبير في القضاء على بؤر الفساد في المجتمعات ومحاربتها، وذلك لإشغاله الكثير من وقت الفراغ لدى الشباب، والاستفادة من طاقاتهم المهدرة.
- مصاحبة الناجح في حياته، والجاد الحريص على أوقاته؛ فإن القرين بالمقارن يقتدي، فإذا وضع الشاب نفسه بين ثلة مؤمنة تحافظ على أيامها ولياليها وجد نفسه في يوم من الأيام مثلهم.
- توظيف قدرات الشباب في مجالات اجتماعية كثيرة من خلال المؤسسات الخيرية والجهات الحكومية المعنية بالشباب، سواء في مجال الأعمال التطوعية أو نحوها، كما أن الشباب بحاجة إلى أن تتوفر لهم برامج متعددة من دورات متنوعة، ومخيمات صيفية وكشفية، ونشاطات رياضية.
- توفير بيئة مناسبة يجد الشاب فيها ما يتطلع إليه في المجالات الرياضية والاجتماعية والترفيهية، بحيث تكون بديلا مأمونا عن المجموعات الشبابية غير المنضبطة أو المنحرفة، ومن ذلك: مراكز الأحياء والنوادي الرياضية وبيوت الشباب)[1] إلخ.

[1] راجع: الشباب ومشكلة الوقت الضائع، مقال بالإنترنت، والعمل التطوعي والطريق نحو مستقبل أفضل، مقال بالإنترنت، ومشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة: الحلول والعلاج للدكتور/ صالح ابن سليمان الوهيبي بحث بالإنترنت.

إن العمل يملأ الفراغ وينقذ الشباب من الأزمات النفسية، ويعالج مشكلاتهم، ويلبي طموحاتهم في توفير السعادة وبناء المستقبل.

ولا يخفى لدى شبابنا وبناتنا أن هذا كله غيض من فيض، وقطرة من يم، من علاجات شتى وحلول لا تحصى، ويبقى بعد ذلك غيرها كثير وكثير.

كما أنني أوقن أن كل إنسان –شاب أو غيره، ذكرا أو أنثى– أدرى بنفسه ومشكلاته، وأعلم بحاله ومعاناته، كما أنه أشد خبرا بما يجعله يفيد من وقته ويعالج مرضه ويحل مشكلته ويصلح شأنه، ويأخذ بلبه إلى سبيل الجادة والاستقامة، ويحيله –تماما– إلى إنسان سوي يصون نفسه وينفع أسرته ومجتمعه وأمته، بل والعالم بأسره.

﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد﴾[1].

[1] ق: ٣٧.

## الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه.

وبعد

فبعد هذه التطوافة الرائعة حول البحث في مشكلة من مشكلات الشباب الاجتماعية المعاصرة، ومحاولة علاجها، وذكر أدويتها يطيب لنا أن نسجل أهم النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها، وذلك فيما يلي:

### أولا: أهم النتائج:

- أن مشكلات الشباب كثيرة وكثيرة، لا يستطيع بحث حصرها وعلاجها.
- أن البحث يعالج –حسب رؤيته– مشكلة من أهم المشكلات التي يعاني منها الشباب وأخطرها.
- أن ديننا الإسلامي الحنيف هو الأصل في علاج أي داء، وحل أي مشكلة أيا كان نوعها وزمانها ومكانها.
- أن في استقامة الشباب وصلاحهم تقدم المجتمعات ونهضتها، وفي انحرافهم وفسادهم تأخرها وفناءها.
- أهمية تنظيم المؤتمرات الدولية التي تعنى بعلاج المشكلات الاجتماعية المعاصرة، ومحاولة القضاء على سلبياتها أولا بأول، من خلال المقترحات والتوصيات التي تتقدم بها الأبحاث العلمية.

### ثانيا: أهم التوصيات:

نوصي بتناول المشكلات المعاصرة في مراحل أخرى من مراحل حياة الإنسان في مؤتمرات قادمات –بإذن الله تعالى– من خلال محاور عدة، تتعلق بكل مشكلة على حدة، وطباعة ما يختار منها؛ ليفيد منه الأفراد والمجتمعات، فيعود الشباب إلى ربهم، ويسعدوا بدينهم، ويهنأوا بقرآنهم، وسنة نبيهمﷺ، ويفرحوا بدينهم، ويحيى الناس فرحين مسرورين بفضل اللهﷻ ورحمته، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1].

**وصلى الله وسلم، وبارك وأنعم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.**

[1] يونس: ٥٨.

## فهرس أهم المراجع والمصادر[١]

* القرآن الكريم

**أولا: كتب تفسير القرآن الكريم:**

* الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت٦٧١هـ، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

* تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت٧٧٤ هـ، تح: سامي ابن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ت١٣٧٦هـ، تح/ عبد الرحمن ابن معلا اللويحق، نشر: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

* جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت٣١٠هـ، تح: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

* زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت٥٩٧هـ، تح: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الأولى ١٤٢٢هـ.

* فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠هـ، نشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الأولى ١٤١٤هـ.

* محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد القاسمي ت١٣٣٢هـ، تح: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١٨هـ.

* مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الثالثة ١٤٢٠هـ.

**ثانيا: كتب الحديث الشريف:**

* الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المسمى بسنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ت٢٧٩هـ، تح: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.

[١] وهي مرتبة حسب العلوم والفنون، ثم حسب حروف المعجم -تحتها-.

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المسمى بصحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الأولى ١٤٢٢هـ.

* المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

* سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

**ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:**

* المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة.

* لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على بن منظور الأنصاري ت٧١١هـ، نشر: دار صادر، بيروت، الثالثة ١٤١٤هـ.

* معجم اللغة العربية المعاصرة أد/ أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، ط عالم الكتب، القاهرة، الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

* معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت٣٩٥هـ، تح: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**رابعا: كتب أخرى متنوعة:**

* إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت٥٠٥هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت.

* الفوائد لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب ت٧٩٥هـ، تح: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، السابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

* طريق الهجرتين وباب السعادتين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت٧٥١هـ، نشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الثانية ١٣٩٤هـ.

* معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، ت١٣٧٧هـ، تح: عمر بن محمود أبو عمر، نشر: دار ابن القيم، الدمام، الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

**خامسا: أبحاث وصحف ومقالات:**

* الشباب والبطالة للأستاذ / نعمان عبد الغني، مقال بالإنترنت.
* الشباب ومشكلة الوقت الضائع، مقال بالإنترنت.
* العمل التطوعي والطريق نحو مستقبل أفضل، مقال بالإنترنت.
* تحديد مفهوم الشباب، مقال بالإنترنت.
* مشكلات الشباب المسلم في عصر العولمة: الحلول والعلاج للدكتور/ صالح بن سليمان الوهيبي بحث بالإنترنت.
* مكانة الشباب في الإسلام أ. د/ سليمان بن قاسم بن محمد العيد، بحث بالإنترنت.

# آفة المخدرات بين الاضرار والحرمة

أ.م.د عبد الرضا ابراهيم جبر
جامعة ذي قار/ كلية التربية للبنات
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

The scourge of drugs between harm and prohibition

Professor Dr. Abdel Reda Ibrahim Jabr
Dhi Qar University / College of Education for Girls
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين، وبعد:

فإن الاشتغال بالفقه الإسلامي من اعظم الأمور التي ينشغل بها المسلم، ولا يخفى على أحد بأن الفقه الإسلامي فقه متجدد، وقد يطرأ عليه الكثير من المتغيرات حسب الزمان والمكان، ولتسارع الزمن وتجدده ولدخول الكثير من المسائل المعاصرة في الفقه الإسلامي وجد أن من هذه الموضوعات موضوع المخدرات وأثرها على المجتمع موضوع جدير بالدراسة والبحث. اهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في كونها تعالج مشكلة مهمة من مشاكل المجتمع وهي مشكلة الإدمان وتعاطي المخدرات وخاصة عند جيل الشباب.

منهج البحث : المنهج النقلي والاستقرائي .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث: المبحث الاول فقد تناول أضرار المخدات ، والمبحث الثاني : أدلة حرمة المخدرات وقد انتظم على ثلاثة مطالب ، والمبحث الثالث : عقوبة المخدرات ،وتقدمتها مقدمة وتمهيد و مفردات البحث والفهارس، وختمتها بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث الذي توصلت اليها ثم ذكرت المصادر التي اعتمدتها.

وفي الختام اسأل الله أن يكون البحث مفيدا وأن ينال أعجاب قارئه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله أجمعين.

**التمهيد**

ان تعريف المخدرات يختلف باختلاف النظرة اليها، لذلك لا يوجد تعريف متفق عليه للمخدرات وبالتالي يكون تعريفها من عدة جوانب.

**أولًا: المخدرات في اللغة :**

جمع مخدر، الخِدر بكسر الخاء سر الجارية في ناحية البيت، وكل ما وارى الأنسان من بيت ونحوه، وجمع كلمة خدر خدور، والخَدر بالفتح ظلمة الليل والمكان المظلم، واشتداد الحر، واشتداد البرد، وتخدر واختدر أستتر، وأخدار أي دخلوا في غيم مطير أو غيم فقط وريح وكلها تدخل على معنى الستر، والخدر هو يغش الاعضاء وفتور العين او ثقل فيها [1].

والخدر هو فتور وضعف وكسل يعتري الشارب[2] .

وهو من الخدر اي الستر وهو الضعف والكسل والفتور وهو ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه الاعتيادي[3].

**ثانيًا: المخدرات في الاصطلاح :**

لم يتفق العلماء المختصون بوضع تعريف عام وشامل يوضح مقصود المواد المخدرة، لأنه لا يمكن حصر المواد المخدرة في مفهوم واحد، ونوع محدد من المواد لذلك نجد عدة تعريفات للمخدرات ومن زوايا مختلفة.

كما ان فقهاء الشريعة يوافقون علماء اللغة في معنى التخدير الذي يولد الكسل والفتور كما انهم يذهبون ابعد من ذلك فهم يرون المخدر: هو المادة التي تغطي العقل من غير شدة لان الشدة من خصوصيات المسكر المائع[4].

فالمخدرات: كل ما غيب العقل دون الحواس ودون ان يصاحب ذلك شدة وسرور[5] .

وعرفها ايضًا الشافعي بأنها: كل ما يترتب عليه العقل لا مع شدة المطلوب[6] .

فالمخدرات: هي مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها اما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي وتسبب الهلوسة وتخيلات وهذه العقاقير تسبب الادمان وينتج عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة والمشكلات الاجتماعية[7]

ويعرفها علماء الاجتماع :ان المخدرات هي ظاهرة اجتماعية تجدها في كل المجتمعات قديما وحديثا ويرون أن اسبابها عديدة منها: العوامل الاقتصادية او الاجتماعية او التشريعية [8].

ولها تعريف مبسط أن المقصود من المادة المخدرة هي كل ما يذهب العقل، ويضر بصحته، ويسبب عادة الادمان[9].

وان حرمة المخدرات وردت في القران الكريم في عدة مواضع قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾.[10].

فأن تعاطي المخدرات والترويج لها يتعارض مع احكام الشريعة في محافظتها على الضروريات الخمس، الدين والنفس والعرض والعقل والمال ومن القواعد العامة في الاسلام أن كل ما اضر الجسم والعقل فهو حرام وقد ثبت ما قرره الفقهاء وابدته الدراسات الطبية والعلمية ضرر المخدرات وخطرها على الفرد والمجتمع فيكون تعاطيها وترويجها محرمًا.

## المبحث الاول

### أضرار المخدرات

لا يخفى على الجميع بأن كل شيءٍ يُخل بالصحة الجسدية له آثار وأضرار على الجسم، وهذه الآثار منها ما هي شخصية، واجتماعية، وكذا مادية.

ففي هذا المبحث سأتطرق إلى هذه الأضرار بشكل مفصل، مقسمًا هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة، لكل جانب مطلب خاص به.

المطلب الأول: الأضرار الشخصية

للمخدرات أضرار جسيمة على حياة الفرد، وهذه الأضرار الشخصية تتوزع على الناحية العقلية والجسمية والنفسية، وفي هذا المطلب سأبين أهم الأضرار الشخصية التي يتعرض لها الشخص عند تعاطيه المخدرات.

**أولًا: الأضرار العقلية:**

أكد العلماء من خلال دراستهم ان متعاطي المخدرات تصبه أضرار جسيمة في قواه العقلية وقدراته وطاقاته الفكرية ، حيث يصل الأمر به ساعة سكره إلى الحال التي يصبح فيها عاجزًا عن ان يبين حقًا، وهذا أمر لا ننتظر سواه من إنسان غائب العقل مذبذب الوجدان، معطل التفكير، ولهذا يكون دائمًا في بحر الأوهام غارقًا، فيرى البعيد قريبًا، والقريب بعيدًا، ويتخيل ما ليس بواقع وكذا يتخيل الأمور المستحيلة، ولهذا نجد أن الكثير من المتعاطين يتعاطون المخدرات من أجل الهروب من الواقع التي يعيشونها فيزول العقل بالكلية ولا يبقى لديهم أي أدراك فينسون أنفسهم ودينهم، ويفقدون كل وسائل الإدراك ويهيمون في أودية الخيال[11].

**ثانيًا: أثر تعاطي المخدرات على الدم**

لا يخفى على الجميع بأن الدم هو المسؤول الأول في ديمومة الحياة لدى الانسان، وهو يحتوي على الخلايا التي تساعد الإنسان على مقاومة الأمراض والفايروسات التي تغزو الجسم، وكذا نقل الأوكسجين بين أعضاء الجسم، ونقل السوائل بين الأعضاء الجسم والمحافظة على أغلب فعاليات الجسم. لكن هذه الكريات والخلايا التي تقاوم الأمراض تصاب بالعديد من المؤثرات الخارجية التي تقلل من فاعليتها وقد تؤدي إلى موت هذه الخلايا بالكلية فيكون الجسم عرضة للأمراض والفايروسات، وقد يصل الشخص إلى الموت بسبب توقف الدم في الجسم، أو بسبب موت أغلب خلايا الدم البيضاء والحمراء ونقصانها[12].

أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى مزج هذه السموم الناتجة عن المخدرات مع هذا السائل الحيوي فيعيق نشاطه ودورانه، وقد يؤدي إلى توقفها فيموت المتعاطي في الحال، لما فيه من آثار على الدم الذي سبق ذكره من نقص من السائل وتكسر كرياته، وكما يؤدي إلى فقرٍ في الدم بسبب سوء التغذية الناتجة عن التعاطي، ولا تقتصر على هذه المشاكل فحسب، بل قد يؤدي التعاطي إلى تصلب الشرايين فتفقد مرونتها وتتمدد وقد تصل إلى انسداد هذا الشريان فيؤدي إلى جلطات قلبية في اغلب الأحيان، وكذا الجلطات الدماغية فيصاب بالشلل ووفاته، وكما ينتج عن التعاطي سوء الهضم بسبب الإدمان الزائد[13]

**ثالثًا: أثر تعاطي المخدرات على الكبد:**

يعد الكبد من الاعضاء الرئيسية في الجسم، ويستند إليه وظائف في غاية الأهمية يتوقف عليها حياة الانسان، ومن أهم وظائف الكبد هي حماية الجسم من السموم السابحة فيه، وتناول المخدرات عن طريق الحقن وغيرها من الأمور التي تساعد على زيادة نسبة السموم في الجسم وبالتالي يزداد العبء عليه لدرجة حصول التلف والتليف في الكبد وبالتالي عدم أداء وظائف الكبد بصورة صحيحة، ولهذا فإنّ أغلب الدراسات تبين بأن أعلى نسب التليف في الكبد هو من نصيب مدمني المخدرات والمشروبات الكحولية وتتوقف هذه النسبة على مدة تعاطيها والكمية المستخدمة[14].

**المطلب الثاني: الأضرار الاجتماعية**

أن تعاطي المخدرات وادمانها يمثل مشكله اجتماعية خطيرة تهدد أمن وسلامة الفرد والاسرة والمجتمع في كل انحاء العالم، نظرا لكثرة أنواع المخدرات وسرعة أنتشار تجارتها بين كافة مستويات المجتمع، وتعد خطرا داهما يجتاح المجتمعات الانسانية جمعاء، أن مشكلة تعاطي المخدرات التي تؤرق العالم لم تنشأ من عامل واحد بل يتبين بينها عوامل عديدة: اجتماعية واقتصاديه وتربوية.

فالمخدرات لعنة تصيب الفرد وكارثه تحل بأسرته وخسارة محققة لوطنه، ذلك لأن التعاطي يؤدي الى نتائج سلبية على الفرد في ارادته وعمله ووضعه الاجتماعي، اي انه بفعل المخدرات يصبح شخصا مفتقرا لتحقيق الواجبات العادية الملقاة على عاتقة يقول محمد خطيب في كتابه: "والمدمن بما ينفقه من مال على تعاطي المخدرات يقتطع جزءاً كبيرا من دخل الاسرة، وهو بذلك يمثل عبئاً اقتصادياً عليها، وباستقطاع ذلك الجزء من الدخل تتأثر الحالة المعيشية للأسرة، ولا يستطيع تلبية الاحتياجات الضرورية لأفراد الاسرة، مما يدفع الابناء الى الشروع في بعض الاعمال غير مشروعة، كالتسول والسرقة أو الدعارة، وكلها من الامراض الاجتماعية التي تفتك في الاسرة والفرد والمجتمع. وكما أن المتعاطي الذي

ينفق مالة على إدمانه للمخدرات لا يكون مقدرا للمسؤولية الملقاة على عاتقه كرب اسرة، وهو بذلك يقدم نموذجا سيئا لأولاده، ولا يكون قدوة حسنة لهم، بل هو قدوة سيئة وبالتالي ينشئ هؤلاء الاولاد وليس لديهم أي شعور بالمسؤولية حيال أمرهم ومجتمعاتهم مستقبلا وهذا الامر خطر على المجتمع، فقد اثبتت الدراسات والبحوث على ان مدمني المخدرات هم الاكثر عرضة للنزاعات وسوء العلاقة الزوجية والنزاع الدائم القائم بينهم مما يؤدي الى انفصالهم، وتبعا لذلك يرتفع معدل حدوث الاضطرابات بين الاطفال في هذه الأسرة، مما يؤدي الى اللجوء لاحداث أعلى في التعاطي، وكذلك الى انحرافهم"[15].

كما أن تعاطي المخدرات يعد سببا لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس حتى الاصدقاء منهم، لان المدمن حينما يسكر ويفقد عقله الذي يمنعه من الاقوال و الافعال التي تسئ الى الناس، يستولي عليه حب الفخر الكاذب والكبر، ويشرع اليه اللفظ بالباطل مما يدفع الى الوقوع في انواع من العداوة والبغضاء وكثير من المشاجرات والمنازعات والحزازات بين المدمن وعامة الناس فينشأ القتل والضرب والسلب والنهب وإفشاء الاسرار وهتك الاعراض، وخيانة الحكومات والاوطان، وهذه افة اجتماعية تفتك بالمجتمع وتورده شر مورد[16].

وكثير ما نرى أن جريمة تعاطي المخدرات ليست لذاتها فحسب، بل أنها تسبب في الكثير من الجرائم الاخرى ونحن لا نتصور أن هناك خطر يهدم سلامة أي مجتمع وأمنه واستقراره ويثير المخاوف حول مستقبلة، كما تفعل المسكرات والمخدرات ذلك لأنها تنشر الامراض وتشيع في الارض فسادا وتقتل في من يتعاطاها الطاقات الايجابية المنتجة وتشل تفكيره وتدفع المجتمع الى مهاوي الضياع والتخلف والتدهور وضياع الانفس[17].

فالمخدرات تهدد المجتمع وتعبث في كيانه واستقراره لما تتركه من اثار سلبية على صحة الابدان والعقول، وتبديد للطاقات والثروات، وما تورثه من خمول واستهتار، تفسد معه العلاقات الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والقتل والاعتداء الغير الاخلاقي. فأمثال هؤلاء يعتبرون خطرا على المجتمع ويهدد امنه، بسبب اقدامهم على السرقة والقتل، والرذيلة وبعضهم يصبح مهربا أو تاجرا لهذه المواد القاتلة[18].

كما أن "تعاطي المخدرات يعد سببا لوقوع العداوة بين افراد المجتمع وحتى الاسرة والاصدقاء لان المخدر يفقد العقل الذي يمنع من الافعال والاقوال وبالتالي يستولي عليه حب الفخر الكاذب والتسرع بالغضب وبالباطل مما يدفع الى المشاجرات بينهم"[19].

ومن اضرار مخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع منها:

١- تاثيرها المباشر على الاجنة حيث ان "ولادة اطفال مشوهين نتيجة تأثير المخدرات عليهم في فترة الحمل يصابون بتشوهات مختلفة، ولا يستطيعون مقاومة الامراض لضعف بنيتهم وعدم تحمل اجسادهم نتيجة لتعاطي الاباء والامهات للمخدرات الذي يؤثر على الجنين وهو في رحم امه، وتعرضه للتشوهات الخلقية"[20] .

٢- إن المدمنين عليها دائما لا يبالون في ارتكاب الجرائم وتمتد يدهم لكل شيء بل وتحطم كل شيء في سبيل الحصول على مآربهم ويصيب المجتمع بالرعب والخوف والعيش في قلق واضطراب،وان المخدرات والخمر تحتاج الكثير من الاموال مما يضطر الفرد للسرقة والاختلاس لشرائها"[21] .

٣- ان مروجي المخدرات والخمور يمارسون كثير من الجرائم وخاصة الاخلاقية منها، كما ان هناك علاقة دائرية بين الاجرام وبين متعاطي المخدرات والكحول أي ان العلاقة بينهما علاقة طردية كلما ازداد عدد المدمنين على المخدرات والكحول كلما زادت نسبة الجرائم في البلد"[22].

٤- و"عندما يعجز المدمن على توفير المخدر بالطرق المتاحة له يلجأ الى طرق قد تهتك عرضة وأسرته من اجل الحصول على المخدرات و بالتالي فأن انتشار المخدرات في المجتمع له علاقة بانتشار الفسق والفجور"[23] .

٥- إن تعاطي المخدرات والادمان عليها يؤدي الى زيادة حوادث المرور لان السائق الذي يتعاطى المخدرات يفقد تركيزه وعقلة اثناء القيادة.

وفي النهاية نستطيع أن نقرر أن انتشار المخدرات تسبب في الكثير من الامراض الاجتماعية، كالرشوة والسرقة والانحرافات الخلقية التي تعكر صفو النظام العام، عن طريق العنف واتلاف الممتلكات والخيانة وغيرها من الاسقام وان المجتمع الذي يقع فريسة للإدمان هو مجتمع لا روح فيه لأنه سيكون بلا كيان وبلا وعي وبلا ابداع.

## المطلب الثالث: الأضرار الاقتصادية

إن ظاهرة تعاطي المخدرات لها تاثير على الجانب الاقتصادي، وهو على قدر كبير من الاهمية، بالنسبة للفرد من ناحية، والمجتمع من ناحية اخرى، حيث أن تجارة المخدرات والانفاق الدولي المترتب عليها يشكل خطرا جسيما يهدد الاقتصاد العالمي بأسره، فقد اعلنت الامم المتحدة ان جميع الاموال التي تنفق على تجاره المخدرات تفوق بحوالي سبعمائة مليار دولار سنويا ويمكن ان نقسم الاضرار ألاقتصادية الناتجة عن المخدرات:-

اولا: الاضرار الاقتصادية لتعاطي المخدرات على الفرد:

١. لو نظرنا إلى التأثير الاقتصادي للمخدرات على الفرد لوجدنا أن الفرد المدمن قد بدأ بتعاطي المخدرات للمرة الأولى بشكل مجاني، او عفوي اما مجاملة لصديق، أو حبًا للاستطلاع، أو من أجل تسكين بعض الآلام التي تصيبه، وبعد ذلك يبدأ بدفع ثمن هذه الجرعات مقابل الحصول على المواد المخدرة، حتى يأتي الوقت الذي يجد المدمن نفسة بلا مال يضطر لبيع كل ما يملكه مقابل الحصول على المادة التي يتعاطاها[24].

٢. أن التعامل بالمخدرات سواء أكان بالتعاطي أم ترويجًا من شأنها أن تضعف النفس البشرية وتصيبها بالأمراض والخمول مما يجعلها غير منتجة ومتأخرة دائمًا عن العمل الذي يعد بمثابة وسيله لكسب العيش.

وقد دلت نتائج البحوث التي اجريت أن تعاطي المخدرات وادمانها يؤثر على انتاجية الفرد في العمل، والتي من شأنها أن تؤدي الى تناقص انتاجية المتعاطي، والمقصود هنا بالإنتاجية مقدار ما ينتجه الشخص في وحدة زمن معين قد تكون ساعه او يوم او اسبوع[25].

٣. ان تزايد قابلية المتعاطي للوقوع في الحوادث، إذ يتسبب ذلك في اصابة العملية الانتاجية نفسها بخسائر جسيمة ناجمة عن حدوث هذه الحوادث، كحدوث تلف في أدوات الانتاج والالات الانتاجية، إلّا أنه في حالات أخرى قد تصاب العملية الانتاجية بخسائر أكثر جسامة مثل حالات التعاطي والادمان بين عمال الصناعة، وبوجه خاص العمال أصحاب المهارات في ميدان الصناعات الثقيلة[26].

ثانيا: الاضرار الاقتصادية لتعاطي المخدرات على المجتمع:-

من اخطر اضرار المخدرات تأثيرها السلبي على اقتصاديات المجتمع، نظرًا لتكلفتها الباهظة التي تقع على موارد المجتمع، فضلاً عن اعاقتها نموه وتقليلها من فاعلية التوجهات الكبرى التي ينبغي أن تستحوذ على مسيرته.

أن أهم مظاهر الخسائر الاقتصادية للمخدرات هي تلك المبالغ التي تنفق عليها، فإذا كانت المخدرات تزرع في المجتمع الذي تستهلك فيه، فمعنى ذلك اضاعة جزءا من الثروة القومية المتمثلة في الارض التي كان من الممكن استغلالها لزراعة المواد التي تفيد المجتمع، وفي الجهد الذي يستهلكه في زراعتها وتصنيعها، ومثال على ذلك مساحة زراعة الخشخاش الذي يستخرج منه الافيون وبالتالي الهيروين في لبنان أربع الاف هكتار فقد قام كثير من المزارعين في منطقة بعلبك بنزع شجيرات التفاح وغيرها وبادروا بزراعة الخشخاش، حيث ان زراعة الخشخاش هناك تعتبر مجزيه لصلاحية التربة، فضلا

عن الارباح التي تحققها هذه الزراعة، ويقومون بتهريبها الى باقي الدول، لكي يرتفع دخل الدول المصنعة وتقل انتاجية الدول المستهلكة[27] .

ومن المظاهر الاخرى للخسائر الاقتصادية، ما ينفق على تجارتها وتهريبها أو جلبها الى المجتمع من مصادر خارجية، حيث أن ذلك يستهلك مبالغ كبيرة تخرج من المجتمع مما يشكل خسائر للاقتصاد القومي لأنها تحمل الى خارج قنواته، فالدولة تنفق اموالا لا حصر لها في مكافحة المخدرات كان من الممكن ان تستغلها في بناء المصانع، او اقامة المستشفيات، أو تشييد مشروعات التي تفيد سكان المجتمع، وكذلك الافراد المدمنين الذين يتعاطون المخدرات يصبحون غير قادرين على الانتاج، لا يستطيعون العمل او القيام بأي شيء مفيد لأنفسهم او لمجتمعهم، وهم في الوقت نفسه يحتاجون الى المال لشراء المخدرات التي يرتفع ثمنها يوما بعد يوم وهنا يصبح المتعاطي غير قادر على اعالة نفسه، وشراء المستلزمات لأولاده عند نفاد امواله[28] .

ثالثا: الاضرار الاقتصادية لتعاطي المخدرات على الدولة:-

١. أن المخدرات لها تأثير كبير وخطير على الناحية الاقتصادية للبلد، وتعد من الأسباب الرئيسية وراء ارتفاع سعر الدولار، وكذا لها دور كبير في انتشار البطالة وقلة الانتاج، كما ان أنتشار تجارة المخدرات يترتب عليها تهريب العملة الصعبة خارج البلد، فتقل كميتها ويزداد الطلب عليها، وتتجه الى المزيد من الارتفاع، والذي ينعكس بدوره على القوة الشرائية للعملة الوطنية[29] .

٢. يمثل تعاطي المخدرات عبئًا كبيرًا على الدخل القومي للدولة، أذ ان المخدرات التي تهرب من الخارج تقدر بمئات المليارات، وهذا يعني أن الاموال التي تتسرب من الخارج يحتاجها ابناء الشعب ويجب استثمارها في المجالات الحيوية التي تعود على الدولة بمردودات ضخمة يكون لها الاثر المباشر في أحداث عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين[30] .

٣. ومن الاضرار الرئيسية المخدرات ما يتمثل في المبالغ التي تنفقها الدولة والمؤسسات المختلفة على الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية التي تقدم لعلاج المدمنين، وأجراء التأهيل والاستيعاب الاجتماعي، وبرامج التوعية بجميع مستوياتها، ومما لاشك فيه ان هذه المبالغ التي تنفق في الكثير من النواحي غير الانتاجية التي لا تعود على المجتمع بالفائدة[31] .

## المبحث الثاني

## الادلة على حرمة المخدرات

الشريعة الإسلامية قائمة على الدليل، وكل مسألة لا يمكن الحكم فيها حتى يتبين التأصيل الشرعي، والدليل على المسألة، وقد وردت آيات كثيرة، وأحاديث عديدة تحرم كل ما من شأنه يزيل ويذهب العقل، وقد قاس الفقهاء المخدرات على الخمر، باعتبارهما يزيلان العقل.

ففي هذا المبحث سأتطرق إلى أدلة تحريم المخدرات في الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء.

المطلب الاول: الحرمة في القران الكريم

لم يرد نص خاص يبين حكم المخدرات بخصوصها، أذ لم تكن معروفة وقت التشريع، وإنما عرفت بهذا الاسم بعد عدة قرون، ونظرا لعدم ورود لفظ حكمها معتمدين في ذلك على ما فهموه من النصوص العامة والقواعد الكلية، فذكر الفقهاء بأن حكم المخدرات هو التحريم واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنه والاجماع العقل وهي كما يأتي:

١. قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [32].

تقريب الاستدلال بالآية المباركة هو كما قال العلماء: "كل ما احل الله تعالى من المأكل فهو طيب نافع في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث وضار في البدن والدين"[33]. فدلت الآية على إباحة كل طيب، وتحريم كل خبيث، ولاشك ادنى عاقل في كون المخدرات من أمهات الخبائث، وقال رسول الله صلى الله عليه واله: ((لا ضرر ولا ضرار))[34].

٢. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[35].. تقريب الاستدلال بالآية الكريمة: إذ تدل الآيه دلالة واضحة وصريحة في تحريم الخمر، وهي تدل بعمومها على تحريم المخدرات أيضا، لان الخمر ما خامر العقل وغطاه وسترة وهذا المعنى متحقق في المخدرات. قال الذهبي في الحشيشة: "ولكل حال فهي داخلة وما حرم الله ورسوله صل الله عليه واله من الخمر المسكر لفظا ومعنى"[36].

٣. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[37]

تقريب الاستدلال بالآية الكريمة: تدل الآية دلالة واضحة على أن الله تعالى أمر بالوعيد الشديد للذين اباحوا لأنفسهم الخبائث واستبدلوها بالطيبات.

٤. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[38]

٥. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[39]

تقريب الاستدلال بالآيتين الكريمتين: "النهي عن الاضرار بالنفس والقائها بالمهالك، أي بارتكاب ما حرم الله وتعاطي معاصيه، والأمر بالمحافظة عليها من المخاطر، ولاريب أن في تعاطي المخدرات هلاك ظاهر، والقاء النفس بالمهالك"[40].

ويبدولي : أن تعاطي المخدرات من أخطر الخبائث التي انتشرت في الأعوام الاخيرة، لما تسببه هذه الآفة من أضرار وكوارث على الفرد والمجتمع، لذا يجب على الدولة والحكومة محاربتها وبكل الوسائل المتاحة، وضع حد لمرتكبي هذه الجريمة لما لها في فساد المجتمعات من الناحية الأخلاقية.

المطلب الثاني: الحرمة في السنة المطهرة:

كما وردت آيات في تحريم الخمر، كذلك جاءت أحاديث كثيرة تبين حرمة كل شيء يذهب العقل، وهنا سأذكر بعض هذه الأحاديث.

١. عن ابن عمر □، قال: قال رسول الله (ص) □: ((كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب، لم يشربها في الآخرة))[41].

٢. عن أبي الدرداء □، عن النبي(ص) □ قال: ((لا يدخل الجنة مدمن خمر))[42].

تقريب الاستدلال بالحديثين: يدلان هذان الحديثان دلالة واضحة وصريحة على تحريم الخمر التي تسكر العقل وتغطيه، أيا كان نوعها، وسواء كانت قليلة أو كثيرة، والمخدرات مقاس على الخمر بما تغطي العقل وتسبب اسكاره.

٣. عن ام سلمة رضي الله عنها قالت: نهى رسول □الله (ص) عن كل مسكر ومفتر[43].

تقريب الاستدلال بالحديث النبوي الشريف: قال الخطابي: المفتر هو كل شراب يورث الفتور والرخوة في الاعضاء، والخدر في الاطراف[44].

٤. عن عبد الله بن عمرو □، عن النبي (ص) □ قال: ((لا يدخل الجنة منان، ولا عاق، ولا مدمن خمر))[45].

٥. عن ابن عباس، □ قال: قال رسول الله (ص) □: ((اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كلِّ شرٍّ))[46].

٦. عن ابن عباس □ أنّه قال: سمعت رسول الله □(ص) يقول: " أتاني جبريل، فقال: ((يا محمد، إن الله عز وجل لعَن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، ومستقيها))[47].

**المطلب الثالث : الحرمة عند الفقهاء :**

المخدرات لم تكن معروفة عند الفقهاء الأقدمين ، ولم يرد عند المتقدمين من الفقهاء تعريف بالمخدرات، اي ان الفقهاء يتبعون الدليل الشرعي وبمقتضاه يفتون ويستعملون ادلة وتعابير وبيان الشرع المقدس لحكم قضية معينه قد يكون الحكم نصًا واضحًا صريحًا كقوله تعالى الصلاة واجبة والزنا والخمر حرام.

وأحيانًا يذكر الشرع المقدس عناوين عامة ويكون الحكم على كل ما ينطبق عليه هذا العنوان وهذا من صور خلود الشرعية الاسلامية في كل زمان ومكان لأن الكثير من الامور لم تكن موجوده في عصر صدور النصوص الشرعية فكيف يذكر حكمًا لها مثلًا بعض انواع المسكرات الموجودة اليوم وبخصوص ما يتعلق بموضوع (المخدرات) لم تكن معروفه يومئذ لكن الشارع المقدس اورد نص عام كل مسكر حرام، وهذا يكفي لتطبيقه على المخدرات ويقتضي بحرمته هنالك صيغة لبيان حكم المخدرات من خلال ذكر اسباب الحكم وعلله فمتى توافرت العلة في الشيء أكتسب ذلك الحكم مثلا كل شيء يضر ببدن الانسان بشكل لا يقبله العقل فهو حرام وهذا يمكن تطبيقه على المخدرات لما تسببه من اثار صحيه على الشخص المدمن. والظاهر أن "الفقهاء لم يستعملوا هذه الكلمة قبل القرن العاشر الهجري"[48].

ولقد جاء في تهذيب الفروق: أعلم ان النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه فقهاء الشريعة المجتهدون ولا غيرهم من العلماء لأنه لم يكن في زمنهم[49].

اي ان الفقهاء لم يستخدموا كلمة المخدرات، الى انهم تكلموا على انواع المخدرات التي ظهر تعاطيها في زمنهم. وهنا كان من الجدير ان يكون للفقهاء دور في تحريم المخدرات لما لها اثار في الافراد والمجتمع، والتأثير من الناحية الاخلاقية، فكان لفقهاء المذاهب الاسلامية دور في تحريم المخدرات ونذكر بعض اقوالهم عن المخدرات.

فقد اتفق العلماء من مختلف المذاهب الاسلامية على حرمة تناول قدر ضئيل من المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة، فيحرم تعاطيها بأي وجه من الوجوه سواء كان بطريقة الاكل، او الشراب او التدخين، او الحقن بعد اذابتها، او اي طريقه كانت. وأعتبر العلماء ذلك كبيرة من كبائر الذنوب يستحق مرتكبها العقوبة في الدنيا وفي الآخرة.

وتناول الفقهاء المسلمين من الامامية موضوع حرمة المخدرات ومنهم:

المرجع الاعلى السيد علي السيستاني فقد قال: "يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر انواع المواد المخدرة أذا كان مستتبعًا للضرر البليغ بالشخص سواء أكان من جهة زيادة المقدار المستعمل منها ام

من جهة إدمانه، بل الاحوط الاجتناب عنها مطلقا ألا في حال الضرورة فتستعمل بمقدار ما تدعو الضرورة اليه"[50].

وعن السيد محمد باقر الصدر قال: "أن البنج ونحوه من المخدرات وليس من المسكرات بحسب الفهم العلمي والعرفي معا أما الفهم العلمي: فهو يرى ان تقوم المسكر بمادة الكحول التي من خصائصها اختراق المعدة والاتجاه الى الرأس الى الدماغ، بينما كل من المخدرات عدا الحشيشة لا تنتشر في الجسم الا بالطريق الطبيعي ولهذا يتصور البنج الموضعي دون المسكر الموضعي وأما الفهم العرفي فهو يفرق بين الإسكار والتخدير كما يفرق بين الماء الحار والبارد فليس كل حالة تقبل الصحو سكرا عرفا، بل أن ما يقابل الصحو أن كان حالة تقتضي غالبا التهيج في السكر، وأن كانت تقتضي عادة الانكماش فهي الخدر، وعلى هذا الاساس لا تكون المخدرات غير الحشيشة محرمة بعنوانها الاولي وإنما هي محرمة بعنوان كونها مضرة والفرق العلمي بين الحرمتين يظهر في الاستعمالات الضئيلة التي لا يترتب عليها ضرر"[51].

واما السيد علي الخامنئي فقد قال: "يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها مطلقًا نظرًا الى ما يترتب على استعمالها بأي شكل كان من الاضرار الشخصية والاجتماعية المعتد بها، ومن هنا يحرم التكسب بها أيضا بالحمل والنقل والحفظ والبيع والشراء وغير ذلك"[52].

وعند السيد الخوئي قال: "ان محاربة المخدرات والخمور امرا راجحا شرعا، ويجوز للشخص التوظيف لمحاربة المخدرات"[53].

اما عند فقهاء العامة فقد تكلموا عن حرمة تناولها وتعاطيها المتاجرة فيها فمنهم:

ابن حجر أنّه قال: ان المسكر حرام فالشربة والشربتان على الطعام للحديث النبوي الشريف، قال : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).[54] صحيح على شرط مسلم واستدل بمطلق قوله : ((كل مسكر حرام))[55] على تحريم ما اسكر ولو لم يكن شرابًا فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، ولقد جزم النووي وغيره بأنّها مسكر، وجزم اخرون بأنها مخدره، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث لشارب الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها[56].

وعن الصنعاني انه قال: "يحرم ما اسكر من اي شيء وأن لم يكن مشروبا كالحشيشة وأنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة واما البنج فهو حرام"[57].

وجاء عن ابن عابدين انه قال: "اتفق مشايخ المذهب الشافعي والحنفية بعدم وقوع طلاق من غاب عقلة بتناول الحشيشة؛ لفتواهم بحرمته"[58].

وعن ابن حجر المكي الهيثمي قال: "ان علة تحريم الخمرهو الاسكار لا ينافي انها مخدرة فاستعمالها كبر وفسق وتشترك هذه مع الخمر في ازالة العقل المقصود للشارع حفظه لانه به الفهم ومناط للتكليف"[59].

وجاء في روضة الطالبين "ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج لكن لا حرمة في تناولها لأنه ير ى من المخدرات وليست من المسكرات"[60]. (

وحكي عن أبي العباس الحنبلي أنّه قال: "الحشيشة حرام ويجلد صاحبها كشارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حيث يحدث عند المتعاطي التخنث والدياثه، والخمر اخبث من المخدرات لأنها تقضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يبعد عن ذكر الله وعن الصلاة"[61].

وكذا قال مجيبًا لمن سأله عن حكم تناول الحشيشة الصلبة: حرام سواء سكر منها أم لم يسكر. والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وقال في موضع اخر: "وهي بالتحريم اولى من الخمر، لأنّ ضرر اكل الحشيشة على نفسه اشد من ضرر الخمر"[62] .

وقال الذهبي: "الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، كالخمر يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر، وهي اخبث من الخمر"[63] . (

وحكى القرافي المالكي، وأبو العباس الحنبلي: الاجماع على تحريم الحشيشة ومن استحلها كفر[64].

وذهب ابو بكر المقري الشافعي إلى تحريم القات، وقال: "إني رأيت من أكلها الضرر فيه بدني وديني، فتركت اكلها فقد ذكر العلماء ان المخدرات من اشهر المحرمات، فمن ضررها ان اكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من اكلها هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء اخلاق"[65] .

بعد رؤية الفقهاء واحكامهم على حرمة المخدرات اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات وحرمة تعاطيها ما عدى قياسا على الخمر والمسكرات التي وردت في النصوص الشرعية، أي ان علة التحريم في المخدرات هي الاسكار وغياب العقل .ولان المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوجب غضب الله عز وجل وطرده من سعة رحمته، وتورث الاحقاد بين المسلمين، كما ان المخدرات محرمة لما لها اثر على العقل والجسم والاموال، ولقد نهى الدين الاسلامي على كل ما يؤدي الاضرار بالنفس، او بالأخرين حيث أتى جميع فقهاء المسلمين بالحرمة بالاتفاق، ومما جاء ضمن فتاواهم في رسائلهم العملية.

## المبحث الثالث

## عقوبة المخدرات

أتفق الفقهاء على تحريم تناول المخدرات دون عذر، لتكون العقوبة رادعة للمتعاطي، وزاجرة لغيره شأنها شأن باقي العقوبات، ووضعوا عقوبة مناسبة لكثرة ما تسببه المخدرات من امراض في الشخص والمجتمع وضعف الواعز الديني[66]. وتكون على نوعين لكل نوع مطلب خاص به:

### المطلب الأول: العقوبات الشرعية والدينية:

أتفق الفقهاء على أن هناك عقوبة على متعاطي المخدرات والمتاجر بها، لكنهم اختلفوا في تحديد العقوبة وكيفيتها:

القول الاول: ذهب اصحاب هذا الرأي الى القول بأن متعاطي المخدرات يحد كحد شارب الخمر، لان المخدرات مسكرة كالخمر، ولأنها تشتهى وتطلب، وتشترك مع المسكر في ازالة العقل واشباعا لشهوة النفس، وميل الانسان الى حب المحرمات، وهذا رأي بعض العلماء وهو رأي الذهبي والزركشي وأبو العباس، وابن القيم وابن حجر الهيثمي[67].

واستدلوا عليها بنفس الادلة التي استدلوا بها على الخمرعلى أن المخدرات تعتبر من المسكرات فتأخذ حكمها من حيث العقوبة فيقام حد الشرب على متعاطيها. بقولهم: "حد الشرب ثمانون جلدة، وبذلك قال الامام مالك وابو حنيفة والشافعي في رواية له، ورواية احمد ابن حنبل"[68].

وقال الشافعية: "أن الافيون وغيرة، أذا اذيب وأشتد وقذف فأنه يلحق بالخمر في الحد"[69].

وحكى عن أبي العباس الحنبلي: "القياس على الخمر، لأن جميع المسكرات متساوية في كونها تسكر، والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا، ان الله لايفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس"[70].

واكد القرافي أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه اذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، وقد ورد حكم النهي على احدهما مع العقوبة فيعطى الاخر ذلك الحكم بدليل اقترانها بالذكر والنهي، والحديث الشريف السابق المذكور في ادلة تحريم المخدرات في الفرق بين المسكر والمفتر، اي انه نها عن كل مسكر ومفتر، أي انه ذكر بالسكر فيكون حكما واحدا بالحد[71] .

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا الرأي الى القول: "بأن متعاطي المخدرات يعزر، وقال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة"[72].

واستدلوا على ذلك بنفس الادلة التي استدلوا بها على ان المخدرات تعتبر مفتره تختلف عن الخمر المسكر. والتعزير عقوبة يقدرها القاضي على الجاني بحسب الجريمة، والتعزير يكون بالتوبيخ والضرب

والحبس والتغريم وقد تصل الى القتل ولذلك كانت عقوبة تاجر المخدرات القتل تعزيرا، للإفساد في الارض مما يجدر بالإشارة اليه انه ظهر في بلادنا عصابات التهريب وتجار المخدرات يعد خطرا كبيرا، فلا يجب التهاون وانزال اشد العقوبات في حقهم وحماية المجتمع من شرورهم.

**المطلب الثاني: العقوبات القانونية:**

ولقد عاقب المشرع العراقي على جريمة تعاطي المخدرات من المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) حيث نصت على ان: (يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد بثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار كل من استورد وأنتج اوصنع او حاز او احرز واستولى على مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او زرعا من نبات ينتج عنه مادة مخدرة او مواد مخدرة اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي).

وكذلك عاقبت المادة (٣٣) من القانون نفسه بالحبس بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار لكل من سمح لغيرة بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.

كما نصت المادة (٢٨) من القانون نفسه على عقوبة السجن المؤبد أو بغرامة لا تقل عن عشر ملايين دينار ولا تزيد عن ثلاثين مليون دينار كل من ادار وهيأ مكانا لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن اغوى حدثا اوشجع زوجته او احد اقربائه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وللمحكمة بدلا من العقوبة ان تلزم المتعاطي بمراجعة عيادة نفسية لغرض مساعدته للتخلص من هذا المرض.

كما نصت المادة (٢٨٨) من القانون نفسه على عقوبة السجن المؤبد او المؤقت او بغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن ثلاثين مليون.[73]

ويبدو لي: ان الشرع والقانون وضعوا عقوبات رادعة لمن يتعاطى المخدرات، التي تسبب اضرار كبيرة على حياة الفرد والمجتمع وتخل بنظام الدولة وقد وضعوا العقوبات لمعاقبة الجاني والمروج لها وتكون عقوبة رادعة له لأجل التخلص من هذه الظاهرة الموجودة في الكثير من الدول ولما لها من مفسدة وضرر على صحة الفرد.

**الخاتمة ونتائج البحث:**

وفي الختام اذكر فيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها ، وهي كما يلي :

١. لم تكن مسألة الحكم على المخدرات مسألة معاصرة مستقلة، بل تأصيلها الشرعي مبني على مسألة الخمر والحشيشة التي كانت موجودة في القرون السابقة.
٢. لم يترك الفقهاء مسألة المخدرات ولم يهملوها، بل تكلموا في حكمها وبينوا رأيهم فيها بشكل مفصل وقاسوها على الخمر وكل ما يُذهب العقل.
٣. لم تحرم الشريعة الإسلامية المخدرات لكونها مذهبة للعقل فحسب، بل لأنها تضر بالجانب الصحي، والمادي، والاجتماعي.
٤. لم تكتفي الشريعة الإسلامية بتحريم المخدرات فحسب، بل وضعت عقوبات أوصلها بعض الفقهاء إلى عقوبة حد شارب الخمر، ومنهم من قال بتعزيره حتى يكف المتعاطي عن أخذها وتناولها.
٥. وضعت التشريعات القانونية عقوبات رادعة لكل من يتعاطى المخدرات كما فعلت الشريعة الإسلامية ورتبوا على المتعاطي أشد العقوبات الجنائية .

والحمدلله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد واله الطيبين الطاهرين .

الهوامش


١_القاموس المحيط،الفيروز آبادي.

٢_المعجم الوسيط،مجموعة من المؤلفين .

٣_جريمة المخدرات،د يوسف عبدالحميد الراشد .

٤_موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات ،د الصديق محمد امين .

٥_المخدرات والمجتمع،د مصطفى سويف .

٦_المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية،د خالد احمد الهندي .

٧_جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ،د محمد عبد .

٨_محاضرات في اثبات المخدرات ،د عبدالعزيز الكيار .

٩_مجلة الفكر الشرطي،د امجد عز الدين يوسف .

١٠_سورة النساء .

١١_ينظر: ظاهرة تعاطي المخدرات،وفقي حامد .
١٢_المصدرنفسه .
١٣_ينظر:المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية .
١٤_ينظر:الخمربين الطب والحياة،د.عبدالعني حماد .
١٥_المخدرات وخطر الحروب في العالم المعاصر،محمد الخطيب .
١٦_ظاهرة تعاطي المخدرات ،وفقي حامد .
١٧_ينظر:دراسة حول علاج المسكرات والمخدرات،شاكر محمد عبدالرحيم .
١٨_ينظر عوامل تحقيق الامن الاجتماعي .
١٩_المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية .
٢٠_الاثار الاجتماعية والاقتصاديه لظاهرة تعاطي المخدرات ،دمحمود فتوح.
٢١_المخدرات وخطر الحروب في العالم المعاصر،محمد الخطيب.
٢٢_ للإدمان على المخدرات ،د محمد توفيق الجندي.
٢٣_المشكلات الاسرية وظاهرة ادمان المخدرات ،حمد بن محمد المنيع.
٢٤_الادمان يهددالامن الاجتماعي ،محمد سلامة غباري.
٢٥_ينظرالخدرات والمجتمع نظرة تكاملية،مصطفى سويف .
٢٦_المصدر نفسه .
٢٧_ينظرادمان المخدرات رؤية علمية واجتماعية،ناجي محمد هلال .
٢٨_ينظرالادمان خطريهددالامن الاجتماعي ،محمد سلامة غباري .
٢٩_ المصدر نفسه .
٣٠_ينظر مشكلة تعاطي المواد النفسيةالمخدرة،وفيق صفوت مختار .
٣١_ينظرالمخدرات والمجتمع نظرة تكاملية،مصطفى سويف .
٣٢_سورة الاعراف .
٣٣_تفسير القرآن العظيم ،ابن كثير.
٣٤_اخرجه الحاكم في المستدرك عن ابي سعيد الخدري .
٣٥_سورة المائدة .
٣٦_الكبائر،لابي عبدالله محمد بن احمد .
٣٧_سورة الاحقاف

٣٨_سورة البقرة.
٣٩_سورة النساء.
٤٠_تفسيرابن كثير.
٤١_صحيح مسلم .
٤٢_سنن ابن ماجة .
٤٣_مسند احمد .
٤٤_معالم السنن،الخطابي .
٤٥_سنن النسائي.
٤٦_المستدرك، الحاكم .
٤٧_مسند احمد.
٤٨_احكام المخدرات في الفقه الاسلامي،يوسف قاسم.
٤٩_ينظر:تهذيب الفروق .
٥٠_منهاج الصالحين،السيد السيستاني .
٥١_شرح العروة الوثقى،الشهيد محمد باقر الصدر .
٥٢_اجوبة الاستفتاءات،السيد علي الخامنئي .
٥٣_صراط النجاة،السيد الخوئي .
٥٤_سنن الترمذي .
٥٥_صحيح مسلم.
٥٦_مدارج السالكين،ابن القيم .
٥٧_سبل السلام،الصنعاني .
٥٨_حاشية ابن عابدين .
٥٩_الزواجر،ابن حجرالهيثمي .
٦٠_روضة الطالبين،النووي.
٦١_السياسةالشرعية،ابوالعباس الحنبلي .
٦٢_مجموع الفتاوى،ابو العباس الحنبلي .
٦٣_مجموع الفتاوى، الذهبي .
٦٤_ ينظر المخدرات الخطرالداهم د.محمد علي البار.

٦٥_الفقه على المذاهب الاربعة ،الفروي .

٦٦_القواعد الفقهية وتطبيقاتهافي المذاهب الاربعة،الزحيلي .

٦٧_ينظر تبصرة الحكام،ابن فرحون المالكي .

٦٨_بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ابن رشد .

٦٩_المجموع، النووي .

٧٠_مجموع الفتاوى،ابوالعباس الدمشقي .

٧١_الفروق،القرافي .

٧٢_رد المحتار،ابن عابدين .

٧٣_قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

## المصادر والمراجع


*القرآن الكريم

١. الإدمان أسبابه- ونتائجه- وعلاجه دراسة ميدانية، سلامة غباري محمد، المكتب الجامعي الحديث – الإسكندرية، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٢. الإدمان خطر يهدد الأمن الاجتماعي، سلامة غباري، محمد، دار الوفاء، الاسكندرية، ط١: (٢٠٠٧م).

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. تفسير القران العظيم، الامام الحافظ عماد الدين ابي الفداء أسماعيل بن كثير القريشي(٧٧٤هـ)، طبعة جديدة منقحه، سنة النشر: (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢ م).

٦. جريمة تعاطي المخدرات في القانون، للواء الدكتور محمد عبد، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب با الرياض.

٧. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الفكر — بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٠. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.
١١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٢. السياسة الشرعية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤١٨هـ).
١٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٤. الفقه الاسلامي وأدلته: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة — دمشق.
١٥. القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز أباد الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، المطبعة الأميرية القاهرة.
١٦. مجلة الفكر الشرطي، الدكتور مجدي عز الدين يوسف، المجلد ثالث العدد (٢)، ٦ربيع الثاني، سنة النشر: (١٤١٥هـ).
١٧. مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة النبوية، عام النشر: (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)
١٨. المخدرات الخطر الداهم، الدكتور محمد علي البار، دار العلم ١٩٨٨ م،
١٩. المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، خالد أحمد المهندي، في دول مجلس التعاون الخليجي، قطر، الدوحة، سنة النشر٢٠١٣.

٢٠. المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية،مصطفى سويف،الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب. ١٩٩٦م.
٢١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣: (١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م).
٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).
٢٣. مشكلة تعاطي المواد النفسية المخدرة. صفوت مختار، وفيق. دار العلم والثقافة. القاهرة، ط١. ٢٠٠٥م.
٢٤. المعجم الوسيط، أبن الدكتور أبراهيم، وزملاؤه، دار الامواج، بيروت، ط ٢، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).
٢٥. منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني، دار المؤرخ العربي – بيروت، لبنان، سنة الطبعة: (١٤٣٩هـ).
٢٦. موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات، د. الصديق محمد امين، بحث مقدم الى المؤتمر العربي لشؤون المخدرات السعودية الرياض، سنة النشر: ١٤١٩.
٢٧. .الادمان خطر يهدد الامن الاجتماعي ،د محمد سلامة غباري ،طبع ونشر دار الوفاء ،الطبعة الاولى،٢٠٠٧،الاسكندرية،مصر.
٢٨. .السنن الكبرى، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ،ت: محمد عبدالقادر عطا ،نشر دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط٣، ٢٠٠٣.
٢٩. .المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ،ت: مصطفى عبدالقادر عطا ،نشر دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، ١٩٩٠_١٤١١.
٣٠. تهذيب الفروق ،احمد بن ادريس القرافي ،طبع دار الكتب العربية ،مصر.
٣١. معالم السنن ،حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي ،نشر المطبعة العلمية،ط١،حلب، ١٣٥١_١٩٣٢.
٣٢. شرح العروة الوثقى ،الشهيد محمد باقر الصدر ،مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر.

٣٣. صراط النجاة ،السيد ابو القاسم الخوئي ،طبع ونشر مؤسسة الامام الخوئي الخيرية ،١٤٢٥_٢٠٠٤.
٣٤. السياسة الشرعية ،ابن تيمية الحراني ،طبع ونشر وزارة الاوقاف السعودية، ط١، ١٤١٨.
٣٥. مجموع الفتاوى ،ابن تيمية الحراني ،طبع ونشر مجمع الملك فهد ،المدينة المنورة،السعودية،١٤٢٥_٢٠٠٤.
٣٦. الفقه على المذاهب الاربعة ،عبدالرحمن الجزيري ،طبع ونشر دار الفكر،بيروت،١٤٤٢_٢٠٢١.
٣٧. القواعد الفقهية وتطبيقاتها ،د محمد مصطفى الزحيلي ،طبع ونشر دار الفكر،ط١، ١٤٢٧_٢٠٠٦ ،دمشق.
٣٨. .المجموع، محيي الدين بن شرف النووي ،طبع ونشر مطبعة التضامن، ١٣٤٤،القاهرة.
٣٩. ظاهرة تعاطي المخدرات ،اعداد وفقي حامد ابو علي، طبع ونشر قطاع الشؤون الثقافية سنة ٢٠٠٣،الكويت.
٤٠. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠،لسنة:٢٠١٧.

# البناء التربوي للمرأة الصالحة في نظر السيدة الزهراء عليها السلام
# حديث (خير شيء للمرأة) أنموذجاً

أ.م.د .ضرغام علي محيي المدني
جامعة الكوفة/ كلية التربية

The educational construction of a righteous woman
in the eyes of Lady Al-Zahra
The hadith (the best thing for a woman) is an example

Prof. Dr. Dargham Ali Mohie Al-Madani
University of Kufa/ College of Education

**الخلاصة:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على الحبيب المصطفى الامين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وصحبة المنتجبين وبعد.

ان الدين الاسلامي هو خاتم الاديان ، والرافد العظيم الذي امتد مذ خلق الله البشرية ،والذي اعطى الامم ما يتوائم مع ظروفها وحاجاتها فهو الدين السرمدي الى ان يرث الله تبارك وتعالى الارض ومن عليها .وان ذلك البحر الخضم الذي لا ينقص منه مثقال ذرة مهما استقى منه طلاب النجاة ما ينفعهم لدنياهم واخرتهم ، وهذا هو السر العظيم الذي ينطوي عليه الدين الاسلامي المبارك الذي جاء به خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه واله ولما فيه من ابعاد تربوية وقيم اخلاقية ، ولما كانت تلك المعالم التربوية هي الحجر الموجه لسلوكيات الانسان الفردي او المجتمعي، ونتيجة فقدان تلك المعالم وطمس اثارها يؤدي بسلوك المجتمع أعمال عشوائية ، فضلاً عن إن لتلك المعالم التربوية اثرا بالغا في بناء المجتمع ووحدة تماسكه ، من خلال استناد المجتمع عليها عندما تقوم بالتفاعل الإيجابي مع بعضها البعض ويستلزم هذا التشابه في كل مجتمع ، إذ تستطيع هذه المعالم أن تكفل وتضمن سلوكيات المجتمع وأهدافه ويعتمد ذلك على مدى قبول المجتمعات لمثل هذه المعالم التربوية أو رفضها ، فقبولهم لها ينتج عنه وحدة بناء وتماسك المجتمع ورفضها سيؤدي إلى تفككه وأنحلاله. وإذا ما أردنا بناء مجتمع موحد ومتماسك يستند معالم تربوية عالية المحتوى والمضمون ، لابد لنا من العودة إلى التراث الذي يحمل عناصر الأصالة والذي يمنح الإنسان أسلوب الحياة وأنماط السلوك والقيم والعادات والتقاليد. وتراثنا العربي الإسلامي حافل بالكثير من المربين ومنهم سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام التي كانت مثالاً للعفة والايمان والصبر والزوجة الناجحة في بيت بعلها وغيرها من الاسس التربوية التي تجسدت في شخصيتها قولاً وفعلاً. فصارت مثالاً يقتدى بها ليس على مستوى الامة الإسلامية فحسب بل على الصعيد العالمي والإنساني وما تلعبه من دور في تكامل البنية الاجتماعية وانسجام أفراد المجتمع وتماسكهم في ما يواجههم من تحد مصيري في عالم اصبح فيه لموقف المجتمع الموحد أهمية كبيرة لبقائه وديمومته،كل ذلك استدعى ان يكون عنوان البحث " البناء التربوي للمرأة الصالحة في نظر السيدة الزهراء عليها السلام " وقد قسم البحث على مقدمة تضمنت علة اختيار الموضوع واهميته، وثلاثة مباحث كان الاول منهما موسوما بعنوان " مبحث تمهيدي بأهم مصطلحات البحث" ويحتوي على المفاهيم التي ودرت في عنوان البحث من حيث المنظور اللغوي والاصطلاحي فضلا عن الاستعمال القرآني لتلك المصطلحات.

اما المبحث الثاني : فكان تحت عنوان " الزهراء وحديث خير للمرأة دراسة درايتية" تناولت فيه دراسة الحديث من حيث السند والمتن ومن ثم مناقشة اراء من ضعف الحديث وترجيح الآراء الناهضة الى قوته.

اما المبحث الثالث كان موسوما بعنوان الابعاد التربوية في حديث خير للمرأة" اشتمل على اهم الابعاد التربوية والقيم الاخلاقية التي افصحت عنها الزهراء عليها السلام هذا وقد ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصل اليها الباحث في هذا الجهد المتواضع ، ومن خلال استقرائي الناقص لم اجد من درس هذا الحديث الزهرائي من قبل من حيث الجنبة الدرايتية او من جنبة المعالم التربوية التي اشتمل عليها ، ولا أدعي فيه الكمال فهو لله وحده، كما لا أنزه عن الخلل والخطأ فما وجد فيه من صواب فهو من الله ﷻ وما وجد فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

**Conclusion**

"The educational structure of the righteous woman in the eyes of Mrs. Zahra p hadith is the best thing for women as a model In the name of God the most Merciful, the most Compassionate Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may Allah's prayers be upon the beloved Mustafa Al-Amin and his good and pure family and the company of the producers

The Islamic religion is the seal of religions, and the great tributary that extended since God created humanity, and which gave nations what is compatible with their circumstances and needs, it is the eternal religion until God inherits the blessed and exalted earth and those on it. And because of the educational dimensions and moral values, and since those educational landmarks are the stone directed to the behaviors of individual or community man, and as a result of the loss of those landmarks and obliterate their effects leads to the behavior of society random actions, as well as that these educational landmarks have a significant impact on building society and unity of cohesion, through the reliance of society on them when you interact positively with each other and requires this similarity in each community

These landmarks can ensure and guarantee the behaviors and goals of society, and this depends on the extent to which societies accept or reject such educational landmarks, as their acceptance of them results in the unity of building and cohesion of society and rejecting them will lead to its disintegration and dissolution. If we want to build a unified and cohesive society based on high-content educational features, we must

return to the heritage that carries the elements of originality and that gives man a way of life, patterns of behavior, values, customs and traditions. Our Arab-Islamic heritage is full of many educators, including the Lady of the Women of the Worlds, Fatima Al-Zahra, peace be upon her, who was an example of chastity, faith, patience, a successful wife in Baalha's house and other educational foundations that were embodied in her personality in word and deed. It became an example to be followed not only at the level of the Islamic nation, but also at the global and humanitarian level and the role it plays in the integration of the social structure and the harmony of members of society and their cohesion in the fateful challenge they face in a world where the position of the unified society has become of great importance for its survival and permanence, all of which necessitated that the title of the research"Educational construction of good women in the eyes of Mrs. Zahra, peace be upon her" The research was divided into an introduction that included the reason for choosing the subject and its importance, and three sections, the first of which was tagged entitled "Introductory study with the most important research terms" and contains the concepts that were discussed in the title of the research in terms of linguistic and terminological perspective as well as the Qur'anic use of those terms..

The second section: it was under the title "Zahra and the hadith of the best for women, a study of knowledge" in which the study of hadith in terms of support and text and then discuss the opinions of the weakness of the hadith and the weighting of the views rising to its strength The third section was tagged entitled educational dimensions in the talk of good for women" included the most important dimensions of education and moral values disclosed by Zahra peace be upon her This research has concluded by mentioning the most important results reached by the researcher in this modest effort, and through my inductive incomplete I did not find who studied this hadith Zahrai before in terms of the side of know-how or from the side of the educational landmarks that included, and do not claim perfection is for God alone, as I do not remove from defects and errors, what is found in it of the right is from God and what is found in it of error is from me and from the devil.

**المقدمة :**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، نحمده تعالى ونشكره، ونستعين به ونذكره، ونتوب إليه ونستغفره، سبحانه خصنا بخير كتاب أنزل، وأكرمنا بخير نبي أرسل، ومنَّ علينا بخير امام نُصّب ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله في كل لحظة وحين.

أما بعد...

ان الدين الاسلامي هو خاتم الاديان السماوية الحقة ، والرافد العظيم الذي امتد مذ خلق الله البشرية ،كالبحر العظيم والذي تفرعت منه العديد من السواقي والانهار وبمسميات مختلفة ،اعطت الامم السالفة ما يتوائم وظروفها وحاجاتها هو الدين السرمدي الى ان يرث الله تبارك وتعالى الارض ومن عليها .

وان ذلك البحر الخضم الذي لا ينقص منه مثقال ذرة مهما استقى منه طلاب النجاة ما ينفعهم لدنياهم واخرتهم ، كما هو الحال في الموضوعات البشرية. وهذا هو السر العظيم الذي ينطوي عليه الدين الاسلامي المبارك الذي جاء به خاتم الانبياء محمد صلى الله عليه واله من لدن حكيم خبير ولما فيه من ابعاد تربوية وقيم اخلاقية .

ولما كانت تلك المعالم التربوية هي الحجر الموجه لسلوكيات الانسان الفردي او المجتمعي، ونتيجة فقدان تلك المعالم وطمس اثارها يؤدي بسلوك المجتمع أعمال عشوائية ، فضلاً عن إن لتلك المعالم التربوية اثرا بالغا في بناء المجتمع ووحدة تماسكه ، من خلال استناد المجتمع عليها عندما تقوم بالتفاعل الإيجابي مع بعضها البعض ويستلزم هذا التشابه في كل مجتمع ، إذ تستطيع هذه المعالم أن تكفل وتضمن سلوكيات المجتمع وأهدافه ويعتمد ذلك على مدى قبول المجتمعات لمثل هذه المعالم التربوية أو رفضها ، فقبولهم لها ينتج عنه وحدة بناء وتماسك المجتمع ورفضها سيؤدي إلى تفككه وأنحلاله. وإذا ما أردنا بناء مجتمع موحد ومتماسك يستند معالم تربوية عالية المحتوى والمضمون ، لابد لنا من العودة إلى التراث الذي يحمل عناصر الأصالة والذي يمنح الإنسان أسلوب الحياة وأنماط السلوك والقيم والعادات والتقاليد. وتراثنا العربي الإسلامي حافل بالكثير من المربين الذين يستحق كل منهم دراسة مستقلة لأجل التعرف على فكرهم التربوي ومدى تاثيره على حياة وسلوك الفرد، وتاتي في مقدمة أولئك المربين الذين تتلمذوا على يد الرسول (صلى الله عليه وآله) والإمام علي (عليه السلام) ،سيدة نساء العالمين فاطمة

الزهراء عليها السلام فكانت مثالاً للعفة والايمان والصبر والزوجة الناجحة في بيت بعلها وغيرها من الاسس التربوية التي تجسدت في شخصيتها قولاً وفعلاً. فصارت مثالاً يقتدى بها ليس على مستوى الامة الإسلامية فحسب بل على الصعيد العالمي والإنساني. لذا فأن أهمية البحث الحالي تتجلى من خلال:

١. أهمية المعالم التربوية في حياة المجتمع، للدور الذي تلعبه في تكامل البنية الاجتماعية وانسجام أفراد المجتمع وتماسكهم في ما يواجههم من تحد مصيري في عالم اصبح فيه لموقف المجتمع الموحد أهمية كبيرة لبقائه وديمومته.
٢. إن بذرت المعالم التربوية التي هي قوام منهج الإسلام الشامل في نفوس الأفراد، هي الضمان لتحقيق أهداف التربية الإسلامية.
٣. ارتباط تلك المعالم في أمة من الأمم، ارتباطًا صميمًا بثقافتها، وعليه فإن فصل المعالم التربوية الإسلامية عن إطارها الثقافي السليم، ودمجها في مناخ من الازدواجية الثقافية، أو تركها تحت طائلة الغزو الثقافي، يعرضها للذوبان، وينزع منها الفعالية في صياغة الشخصية الإسلامية القوية وصنع الواقع الحضاري السليم ،كل ذلك استدعى ان يكون عنوان البحث " البناء التربوي للمرأة الصالحة في نظر السيدة الزهراء عليها السلام " وهو يقع ضمن المحور الاول محور الاسرة والمجتمع لما فيه من أهمية كبيرة وخطيرة .

وقد قسم البحث على مقدمة تضمنت علة اختيار الموضوع واهميته، وثلاثة مباحث كان الاول منهما موسوما بعنوان " مبحث تمهيدي بأهم مصطلحات البحث"

ويحتوي على المفاهيم التي ودرت في عنوان البحث من حيث المنظور اللغوي والاصطلاحي فضلا عن الاستعمال القرآني لتلك المصطلحات.

اما المبحث الثاني : فكان تحت عنوان " الزهراء وحديث خير للمرأة دراسة درايتية" تناولت فيه دراسة الحديث من حيث السند والمتن ومن ثم مناقشة اراء من ضعف الحديث وترجيح الآراء الناهضة الى قوته.

اما المبحث الثالث كان موسوما بعنوان الابعاد التربوية في حديث خير للمرأة" اشتمل على اهم الابعاد التربوية والقيم الاخلاقية التي افصحت عنها الزهراء عليها السلام هذا وقد ختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصل اليها الباحث في هذا الجهد المتواضع ، ومن خلال استقرائي الناقص لم اجد من درس هذا الحديث الزهرائي من قبل من حيث الجنبة الدرايتية او من جنبة المعالم التربوية التي اشتمل

عليها ، ولا أدعي فيه الكمال فهو لله وحده، كما لا أنزه عن الخلل والخطأ فما وجد فيه من صواب فهو من الله ﷻ وما وجد فيه من خطأ فهو مني .
﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1] .

**المبحث الاول : مبحث تمهيدي بأهم مصطلحات البحث :**

يعرض الباحث مجموعة من المصطلحات الرئيسة ذات العلاقة المباشرة ببحثه إذ يعد تحديد المصطلحات وتوضيح معانيها من اركان البحث العلمي ، لما له من اثر بالغ في اعانة الباحث في تكوين صورة منظمة لما يحيط به من معارف وحقائق ليدرك الكثير من الظواهر والوقائع والعلاقات تحقيقا للفائدة العملية لهذه المفاهيم والمصطلحات ، وكلما تمكن الباحث من تحديد وتوضيح معاني مصطلحات البحث الذي هو بصدده كان البحث دقيقا في منهجه وإجراءاته إذ يسهل عند ذلك تحقيق مبتغاه .

البناء لغة واصطلاحا واستعمالاته القرآنية :

" بنى البناءُ البناءَ يبني وبناءً، وبنىً، مقصور، والبنيةُ : الكعبة ،يقال : لا ورب هذه البنية " (٢).

والمبناة :تكون مستديرة عظيمة واسعة كهيئة القبّة ، ويسكن فيها من المطر ، ويكنّون رحالهم ومتاعهم (٣).

قال ابن فارس:" بنى : الباء والنون اصل واحد ،وهو بناء الشيء بضم بعضه الى بعض " (٤)

قال ابن منظور (٥) : " والبنيُ نقيض الهدم ..والبناءُ : المبنيّ ... والبَنَّاءُ: مدبر البنيان وصانعه . وقد تكون البناية في الشرف " (٦).

ويرى الزمخشري: ان " بنى بيتاً أحسن بناء وبنيان ، وهذا بناءٌ حسن وبنيان حسن قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوص﴾ (٧).

---

١:سورة البقرة/١٢٧.

(٢) ظ الفراهيدي ، معجم العين: ٣٨٢/٨-٣٨٣ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة :٢٣٢/١.

(٥) ابن منظور ، لسان العرب :٨٩/١٤.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) سورة الصف، الآية ٤.

ومن المجاز : بنى على اهله دخل عليها ... وقالوا : بنى بأهله : أعرس بها .." (١).

وعلى وفق ما تقدم آنفا يتبين ان البناء في اللغة تعددت معانيه وفق تباين السياق فمن معانيه :

١. البناء : بناء الشيء بضم بعضه على بعض على صفة يراد بها الثبوت .
٢. البناء في العمران .
٣. البناء في الشرف .
٤. البناء نقيض الهدم .

اما البناء في الاصطلاح : فهو في الاصل مصدر اطلق على المبني بيتا كان أو قبة أو خباء أو طرفا ومنه بنى بأهله او على اهله (٢).

بناءً : أي سقفاً (٣) . والبناء في كلام العرب هو ما رفع سمكه على الارض ، ليقي صاحبه من الاضرار النازلة سواء كان من حجر أو شعر أو من أدم ، واشتهر إطلاق البناء على القبة التي تكون من أدم (٤).

ويرى البحث ان البناء هو ما رفع سمكه على الارض سواء كان بيتا ، او قبة او خباء او ادم او من شعر ؛ للوقاية من الاضرار النازلة .

واما البناء في الاستعمال القرآني فقد تنوعت معانيه كالاتي :

ورد البناء في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه (٥).

الوجه الاول : البنيان الصرح قال تعالى : ﴿قَدْ مَكَرَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيانَهُمْ مِنَ الْقَواعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَ أَتاهُمُ الْعَذابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ﴾ (٦).

الوجه الثاني : البنيان المسجد قال تعالى :﴿ أَ فَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ هارٍ فَانْهارَ بِهِ في نارِ جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمينَ﴾ (٧).

---

(١) الزمخشري اساس البلاغة /٣١.

(٢) ظ القمي الحسن بن محمد ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان :٢٢/١.

(٣) الاندلسي ، البحر المحيط ٢٣٧/١ .

(٤) ظ محمد طاهر بن عاشور، التنوير :٣٢٣/١.

(٥) ينظر الدامغاني ، ابو عبد الله الحسين بن احمد ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز /١٢٦ + الزمخشري /محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل :٢/ ٢٤٦٣/٦٠٥ .

(٦) سورة النحل، الآية ٢٦.

(٧) سورة التوبة ، الآية ١٠٩ .

الوجه الثالث : البنيان يعني الأتون ( بيت النار ) ، قال تعالى : ﴿قالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْياناً فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾ (١).

وهناك وجه رابع (٢)، بمعنى تشبيه صف الغازين بالجدران المرصوصة ، حيث يقول تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (٣).

**اما مصطلح التربية:**

جاء في الصحاح رباه تربية أي غذاه يطلق هذا على كل ما ينمى كالولد والزرع وما الى ذلك (٤) ، و يقال رباه تربية بمعنى احسن القيام عليه ، ووليه حتى يفارق مرحلة الطفولة (٥) .

وحينما نرجع الى المعجم الفلسفي نجد مصطلح التربية يعرف بأنها " تبليغ الشيء إلى كماله" ، ثم ان أفلاطون يؤكد أن التربية هي التي " تضفي على الجسم والنفس كل جمال وكمال ممكن لهما"(٦) ، ويعرفها " النجيحي" (ت١٩٦٦هـ) أنها " عملية إعداد المواطن الذي يستطيع التكيف مع المجتمع الذي ينشا منه ، ولذلك فهي تعمل على تشكيل الشخصية الإنسانية في أدوار المطاوعة الأولى تشكيلاً يقوم على أساس ما يسود المجتمع من تنظيمات سياسية واجتماعية واقتصادية ، ولهذا كان لابد للاطار الثقافي الذي يقوم عليه المجتمع من ان يحدد ابعاد العملية التربوية واتجاهاتها بحيث لا تخرج عن هذا الاطار الا تطويراً له وتقدماً به في عملية زيادة اخذه بيد المجتمع نحو مستقبل افضل " .(٧)

وقد عرف أبو العينين(ت ١٩٨٨هـ) التربية على إنها " النشاط الفردي والاجتماعي الهادف إلى تنشئة الإنسان فكرياً وعقلياً ووجدانياً وحسياً وجمالياً وخلقياً ، وتزويده بالمعارف والاتجاهات والقيم والخبرات الازمة لنموه نمواً سليماً طبقاً لأهداف الإسلام ".(٨)

---

(١) سورة الصافات، الآية ٩٧ .

(٢) ينظر الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب ، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز :٢/٢٧٧.

(٣) سورة الصف، الآية ٤ .

٤ الرازي ،محمد بن ابي بكر: مختار الصحاح، ط١ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ ، ص١٢٧ ، مادة ربا .

.

٥ ابن منظور ،ابي الفضل جمال الدين: لسان العرب ، دار ادب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ هـ ، جزء الاول ص٤٠١ مادة تربية .

٦ . ناصر،أبراهيم:فلسفات التربية،ط١،الاردن،دار وائل،٢٠٠١،ص٩٢.

٧ . النجيحي،محمد لبيب:مقدمة في فلسفة التربية،الانجلو المصرية،القاهرة،١٩٦٦،ص١٧.

٨ ابو العينين ،علي خليل: منهجية البحث في التربية الإسلامية ، مجلة رسالة الخليج العربي ، العدد (٢٤) السنة الثامنة ، ١٩٨٨ ص١١٠ .

ويمكن القول على وفق ما سبق من تعريفات إن التربية ماهي الا مجموعة عمليات تنموية ذات نظم وأساليب متكاملة دقيقة يمارسها المجتمع من خلال ما يتوفر فيه من مؤسسات وقنوات متعددة تهدف إلى تطوير الشخصية الإنسانية لإيصاله إلى درجة كماله.

**المبحث الثاني :الزهراء "ع" و حديث خير شيء للمرأة دراسة درايتيه :**

يعد علم الدراية من العلوم البالغة الاهمية لما له من قابلية نقد السند فضلا عن متن الحديث حيث تتناول دراسة المتن مداليل الحديث المنطوقية منها والمفهومية . أما دراسة السند فتتناول رواة الحديث أن كانوا ممدوحين أو مجروحين وبما يناسبهم من ألفاظ الجرح والتعديل (١) .

وارى علي لزاما ان ابين تعريف ذلك العلم من حيث اللغة والاصطلاح :

فالدراية في اللغة تعددت معانيها اللغوية فمرة تعرّف انها المعرفة المدركة بضرب من الختل : يقال دريته ودريت به دريتهُ (٢) أو تجئ بمعنى الفهم، يقال لنفي السهو يرد على الإنسان فيدريه بمعنى يفهمه .

وقد تأتي بمعنى العلم والدراية على حد سواء كون الدراية علم يشتمل على المعلوم من جميع وجوهه ويعلل ذلك ان ( دراية ) على وزن فِعالَة وهو يدل على الاشتمال مثل العمامة والقلادة (٣) ويمكن ويمكن العول على هذا الوجه لأن أصل الدراية العلم مطلقاً .

أما الدراية من حيث الاصطلاح فيعد الشهيد الثاني قد احاط بعلم الدراية إحاطةً تامة فقال : " هو علم يبحث فيه متن الحديث وطرقه من صحيحهما وسقيمهما وعليلها وما يحتاج إليه ليعرف المقبول من والمردود " (٤) .

وهو بهذا قد اعتمد على ما ورد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام " حديث تدريه خير من ألف حديث ترويه " (٥) .

ويمكن القول ان الشهيد الثاني قد أستند على طريقين أساسيين هما السند والمتن فهما المرتكزان الأساسيان في دراسة علم الدراية .

---

١ ) الحكيم ، حسن ،مذاهب الاسلامين ،٢٦

٢ ) ظ : الراغب الأصفهاني ، المفردات ، ١٩٨ .

٣ ) العسكري أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية ، ٢٣٠ – ٢٣١ .

٤ ) الشهيد الثاني ، الرعاية ، ٥١ .

٥ ) الصدوق ، معاني الاخبار ، ٢

وحينما نصل الى الشيخ البهائي ( ت ١٠٣٠ هـ ) ، نجده قد اضاف عنصرين أساسين إلى تعريف الشهيد الثاني وهما كيفية تحمله وآداب نقله فعرفه بانه " هو علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله "(١) .

وعلى وفق ما تقدم يلحظ من التعريفين رصانة ودقة تعريف الشهيد الثاني لما يحتويه من عناصر أساسية لعلم الدراية .

ثم تعاقبت تعريفات ذلك العلم حتى مجيء الشيخ الطهراني ( ت ١٣٨٩ هـ ) والذي يعرفه : " هو العلم الباحث فيه عن الأحوال والعوارض اللاحقة لسند الحديث ، أي الطريق إلى متنه المتآلف ذلك الطريق من عدة أشخاص مرتبين في التناقل يلتقي الأول منهم متن الحديث عمن يرويه له . ثم ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق فأن السند نفسه المتآلف عن هؤلاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السند وعدمه مثل كونه متصلاً مسنداً ومرسلاً معنعناً ، مسلسلاً عالياً قريباً صحيحاً حسناً موثقاً ضعيفاً إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض "(٢)

والذي يلاحظ ان الشيخ الطهراني في تعريفه قد أقتصر على دراسة أحوال وعوارض السند فقط (٣) .

أما علم الدراية عند العامة فقد عرفه السيوطي ( ت ٩١١ هـ ) بانه " هو علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن "كما نقله الشيخ عز الدين بن جماعة عن السيوطي (٤) .

ومن التعريف نلاحظ بأنه قُيد التعريف بأحوال السند والمتن والغاية منها معرفة الصحيح من السقيم.

وعليه فان علم الدراية ومن خلال أبحاثه في السند والمتن يؤمن المنهجية العلمية التي تكون ميزاناً لمعرفة الأحاديث المعتبرة ليؤخذ بها وغير المعتبرة لترفض ، فتكون غايته معرفة الاصطلاحات المتوقفة عليها معرفة كلمات الأصحاب واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من السنة الشريفة وتمييز المقبول من الأخبار ليعمل به والمردود ليتجنب منه (٥) .

---

١ ) البهائي ، الوجيزة في الدراية ، ١ ، ٥٣٤ ( ضمن رسائل دراية الحديث ، إعداد البابلي ، أبو الفضل حافظيان ) .

٢ ) الطهراني ، أغا بزرك ، الذريعة ، ٨ ، ٥٤ .

٣ ) الفضلي ، أصول الحديث ، ١٢ .

٤ ) المصدر نفسه / ١ ، ٩ .

٥ ) ظ : المامقاني ، مقباس الهداية ، ١ ، ٤٥ .

وبعد هذه المقدمة نبين دراسة درايتية للحديث الوارد بطرق العامة والامامية عن الامام علي عليه السلام .

اليك نص هذا الحديث الوارد من طرق العامة والخاصة:

محمد بن الحسين الكوفي عن مالك بن اسماعيل ،عن قيس بن ربيعة عن عبد الله بن عمران عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي عليه السلام : أنه قال لفاطمة : ما خير للنساء قالت لا يرين الرجال ولا يرونهن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة مني (١) .

اختلف علماء الرجال في مدى قبول هذا الحديث وعدم قبوله ، فممن ذهب الى عدم قبوله استدل بأمور ابرزها :

أ- ان الراوي المتصل بالمعصوم عليه السلام ويقصدون به سعيد بن المسيب كان من النواصب الذين يكنون العداء والبغض لأهل البيت عليهم السلام محتجين بالروايات الذامة ما رواه الشيخ الكشي في ترجمته انه اشتهر عنه من الرغبة عن الصلاة على زين العابدين عليه السلام " أنه لما مر بجنازة علي بن الحسين عليهما السلام انجفل الناس فلم يبق في المسجد إلا سعيد بن المسيب ، فوقف عليه خشرم مولى أشجع قال : يا أبا محمد ألا تصلي على هذا الرجل الصالح في البيت الصالح ؟ فقال : أصلي ركعتين في المسجد أحب إلي من أن أصلي على هذا الرجل الصالح في البيت الصالح "(٢) ،وبجملة اقوال في مقدمتها ما نقل عن الشيخ المفيد في كتابه الاركان انه قال : " وأما ابن المسيب فليس يدفع نصبه وما اشتهر عنه من الرغبة عن الصلاة على زين العابدين عليه السلام قيل له : ألا تصلي على هذا الرجل الصالح من أهل البيت الصالح ؟ فقال : صلاة ركعتين أحب إلي من الصلاة على الرجل الصالح من أهل البيت الصالح " (٣) .

أنه كان يفتي بقول العامة ، وبذلك نجا من الحجاج فلم يقتله ، وكان هو آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك ما رواه الكشي في ترجمة يحي بن أم الطويل في حديث ، عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي، عن أبي سعيد الآدمي ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر الأول عليه السلام

ب- ان سعيد بن المسيب كان اباضيا محتجين بما روي عن مالك قوله " أنه كان خارجيا إباضيا ، والله أعلم بحقيقة الحال "

---

١ ) ينظر التستري ، احقاق الحق : ٢٥٨/١٠ .

٢ ) الكشي ، رجال الكشي / ١٢٥.

٣ ) ينظرالخوئي ، معجم رجال الحديث: ١٤٣/٩.

ت- وهناك من يقول كيف تقول الزهراء مثل ذلك وقد نقل انها حدثت الرجال ووقفت في مجلس ابي بكر، فضلا عن ان رسول الله كان يحدث النساء ويجيبهن عن مسائلهن ، وكن يخرجن مع النبي في معاركه لعيادة الجرحى.

اما ما ورد من كونه ناصبيا فهذا مردود لضعف الرواية الواردة في هذا الشأن ، فضلا عن ان قول الشيخ المفيد لم يثبت لعدم ثبوت نسبة الكتاب اليه يقول السيد الخوئي : " أما نصب الرجل بمعنى عدائه لأهل البيت عليهم السلام فلم يثبت ، فإن قول مالك لا حجة فيه ، على أن الرواية عنه مرسلة ، وأما ما عن المفيد في الأركان فهو لم يثبت ، فإن كتاب الأركان وإن ذكره النجاشي والشيخ في كتب الشيخ المفيد إلا أنه ليس من كتبه المعروفة ، ومن ثم لم يصل إلى الشيخ المجلسي ولا إلى صاحب الوسائل ولا إلى الشيخ النوري ( قدس الله أسرارهم ) مع حرصهم الشديد على تتبع الكتب والرواية عنها ، إذن لم يثبت أن طريق الشهيد الثاني إلى ذلك الكتاب كان طريقا معتبرا ، وكذا مخالفة سعيد لطريق أهل البيت عليهم السلام ، فإن العلامة وإن نسب إليه أمورا مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام إلا أنه في ذلك على ما رآه في كتب العامة ، وعلى تقدير ثبوت المخالفة فلعلها كانت لأجل التقية ، أو لأجل عدم ظهور الحق في زمانه ، فإن كثيرا من الاحكام قد ظهرت في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما "(١) .

واما ان سعيد كان يفتي بقول العامة ، وبذلك نجا من الحجاج فلم يقتله ، وكان هو آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فذلك مردود كون الرواية ضعيفة بأبي سعيد الآدمي ، وعلى تقدير صحتها فهي لا تكون قادحة ، إذ من المحتمل أن فتواه بقول العامة كانت لأجل التقية ، والرواية أيضا مشعرة بذلك . ثم إن ما اشتملت عليه الرواية من كون سعيد بن المسيب من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ينافيه ما عن غير واحد من أنه ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، أو أنه عاش تسعا وسبعين سنة ومات سنة اربع وتسعين هجرية.

واخير فادعائهم ان سعيد كان اباضيا فيمكن الرد بالجواب المذكور انفا فضلا عن ان الوضع السياسي آنذاك كان وضعا مضطربا وان اتباع اهل البيت عليهم السلام تحت الرقابة وقد وضعت عليهم العيون والجواسيس ، بل بلغ الامر آنذاك ان يقال للشخص زنديقا ولا يقال عنه شيعيا ولعل اغلب اتباع اهل البيت كانوا يتصنعون بغير صنعهم ويتزيون بغير زيهم تقية وهكذا الحال في سعيد واضرابه يقول السيد الخوئي : " وإن نسب إليه أمورا مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام إلا أنه في ذلك على ما رآه

١ ) ينظر مصدر نفسه :٩/ ١٤٥.

في كتب العامة ، وعلى تقدير ثبوت المخالفة فلعلها كانت لأجل التقية ، أو لأجل عدم ظهور الحق في زمانه ، فإن كثيرا من الاحكام قد ظهرت في زمان الصادقين عليهما السلام ومن بعدهما " (١) .

اما مسألة ان الزهراء عليها السلام كانت تلتقي بالرجال ، وتتحدث معهم ، أثناء الأزمة التي واجهتها مع الذين هاجموا بيتها ، وغصبوا نحلتها وقد التقت مع أبي بكر وعمر ، حينما جاءا ليسترضياها ، وتحدثت معهما بشكل طبيعي . . وكانت عليها السلام تخرج مع من يخرجن مع النبي صلى الله عليه واله في غزواته ليقمن بشؤون الحرب فضلا عن كون رسول الله صلى الله عليه واله يستقبل النساء ، ولو صح أنه خير للمرأة أن لا ترى الرجال ، لكان ينبغي أن يجعل صلى الله عليه واله حاجزا بينه وبين كل امرأة تأتيه ، ويقول لها : تكلمي من وراء حجاب .

ان التقاء فاطمة عليها السلام بالرجال في أيام الأزمة التي واجهتها لا يعني أنها قد كشفت عن وجهها للناظرين ، وحديثها معهم قد يكون من وراء الحجاب ، أو في حالة لا تريهم فيها وجهها . . وليس المقصود من عدم رؤيتها للرجال ، وعدم رؤيتهم لها : أن لا ترى ولا يرى كل منهم حجم وشكل الطرف الآخر فضلا عن ان هناك من يرى أن يكون المقصود بهذا الحديث هو بيان مرجوحية اختلاط الرجال بالنساء، كما أن خروجها مع النبي صلى الله عليه واله في غزواته ، لا يلازم أن يرى الرجال وجهها أو محاسنها ، وليس ثمة أي دليل على أنها عليها السلام كانت تتولى بنفسها القيام بشؤون الحرب ، وخروجها على هذا النحو مع النبي صلى الله عليه واله.

وكذلك الحال بالنسبة لاستقبال النبي صلى الله عليه واله للنساء ، فلا يلزم في ذلك أن يجعل حاجزا بينه صلى الله عليه واله وبين كل امرأة تأتيه ، ولا أن يجعل لها حجابا لتكلمه من وراء الحجاب ، إذ يكفي أن تتحفظ هي بما تملكه من وسائل الستر ، وتكلمه وهي مكتملة الحجاب ، فإن الكلام مع شخص لا يلازم شيئا مما نهي عنه من التزين والتبرج ، أو الخضوع بالقول .

ثم ان فاطمة عليها السلام حينما خطبت في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم قد نيطت دونها ملاءة " لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها ، وأقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها ، تطأ ذيولها ، ما تخرم مشيتها مشية رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) . حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار ، وغيرهم ، فنيطت دونها ملاءة ، ( يعني ستارا ) فجلست ثم أنت أنه

---

١ ) المصدر نفسه : ٩/ ١٤٥-١٤٦.

أجهش القوم لها بالبكاء فارتج المجلس ، ثم أمهلت هنيئة حتى إذا سكن نشيج القوم ، وهدأت فورتهم ، افتتحت الكلام بحمد الله والثناء عليه "(١) .

اما البعض الاخر من علماء الرجال فيذهب الى الاخذ به لجملة من الاسباب الاتية :

أ- ان هذا الحديث وان تنزلنا القول ان في سنده شيء من الضعف الا انه لا يخالف كتاب الله للقاعدة الي اصلها الامام الصادق عليه السلام : " كلّ شيء مردود إلى الكتاب والسنّة ، وكلّ شيء لا يوافق كتاب اللّه فهو زخرف" (٢) ، ولو تأملنا هذا الحديث نجد فيه الكثير من الامور التي تتوافق مع كلام الله العزيز من قبيل ان هذا الحديث يحافظ على مكانة المرأة ويحث على عفافها وحجابها فهذا القرآن الكريم في اكثر من اية مباركة يحث نساء النبي مرة والمؤمنات مرة اخرى فيقول تعالى :﴿ يا نِساءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذي في قَلْبِهِ مَرَضٌ وَ قُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفا*وَ قَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّةِ الْأُولى وَ أَقِمْنَ الصَّلاةَ وَ آتينَ الزَّكاةَ وَ أَطِعْنَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهيرا﴾ (٣) ،وقال تعالى ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ وَ بَناتِكَ وَ نِساءِ الْمُؤْمِنينَ يُدْنينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبيبِهِنَّ ذلِكَ أَدْنى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَ كانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحيما ﴾ (٤).

وقوله تعالى :﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ ما ظَهَرَ مِنْها وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ وَ لا يُبْدينَ زينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ أَوْ آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنائِهِنَّ أَوْ أَبْناءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَني إِخْوانِهِنَّ أَوْ بَني أَخَواتِهِنَّ أَوْ نِسائِهِنَّ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُنَّ أَوِ التَّابِعينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلى عَوْراتِ النِّساءِ وَ لا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفينَ مِنْ زينَتِهِنَّ وَ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَميعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون ﴾ (٥)، فالزهراء عليها السلام تفصح عن أسلوب أنجح في مقاومة كل مظاهر الانحراف ، ولو بعدم المساهمة في إيجاد محيط يساعد عليه . . فهي لا تريد أن تقطع اليد التي تسرق ، وإنما تريد أن تهيء الظروف التي تمنع حتى من التفكير بالسرقة ، والتي تؤدي إلى قطعها.

---

١ ) ابن طاووس ، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف:١/ ٢٦٤+ المجلسي ، بحار الانوار :٢٩/ ٢٣٦.

٢ ) الحر العاملي ، وسائل الشيعة : ١٨/٧٨.

٣ ) سورة الاحزاب/٣٢-٣٣.

٤ ) سورة الاحزاب/٥٩.

٥ ) سورة النور /٣١.

ب- ان جميع ما وجه من علل تضعّف الحديث مردودة وغير ثابتة اما لضعف الروايات المضعفة او لجهالة رواتها كما تقدم بأدلة رجالية ذات براهين قوية كما تبين لك فيما تقدم من اراء ونقد .

ت- مجيء هذه الرواية بأكثر من طريق سواء من الخاصة او العامة كما ورد عن الحسن البصري : ما كان في هذه الأمة اعبد من فاطمة ، كانت تقوم حتى تورم قدماها . وقال النبي لها : اي شيء خير للمرأة ؟ قالت : ان لا ترى رجلا ولا يراها رجل ، فضمها إليه وقال : ذرية بعضها من بعض . برة طيبة طاهرة * مريم الكبرى عفافا وورع (١) .

و ما خرجه أبو نعيم في ( حلية الأولياء ) بسنده إلى أنس بن مالك قال : قال رسول الله : ما خير للنساء ؟ فلم ندر ما نقول ، فسار علي إلى فاطمة فأخبرها بذلك فقالت : فهلا قلت له : خير لهن أن لا يرين الرجال ولا يروهن ، فرجع فأخبره بذلك ، فقال له : من علمك هذا ؟ قال : فاطمة . قال : انها بضعة مني إحقاق الحق للتستري "(٢) .

ث- هناك جملة من الاخبار والاحاديث التي تعضد مضمون ذلك الحديث الشريف وهي احاديث صحيحة السند ومشهورة بين الانام من قبيل:

ما جاء عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : "إن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استأذن عليها أعمى فحجبته ، فقال لها النبي صلى الله عليه واله وسلم : لم حجبته وهو لا يراك ؟ ! فقالت : يا رسول الله إن لم يكن يراني فأنا أراه ، وهو يشم الريح . فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : أشهد أنك بضعة مني" (٣) .

وبالإسناد المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عليهما السلام : أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ، دخل عليها علي عليه السلام ، وبه كآبة شديدة ، فسألته عن ذلك فأخبرها : أن النبي صلى الله عليه واله وسلم سألهم عن المرأة : متى تكون أدنى من ربها ؟ فلم ندر .

---

١ ) ابن شهر آشوب ، مناقب ال ابي طالب :١١٩/٣.

٢ ) ينظر المصدر نفسه : ٢٥ / ٥٨١.

٣ ) النوري ، مستدرك الوسائل :٢٨٩/١٤+المجلسي ، بحار الانوار :٩١/٤٣.

فقالت : ارجع إليه فأعلمه : أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها . فانطلق فأخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم ، فقال : ماذا ؟ من تلقاء نفسك يا علي ؟ فأخبره أن فاطمة عليها السلام أخبرته ، فقال : صدقت، إن فاطمة بضعة مني (١) .

**المبحث الثالث : معالم البناء التربوي في الحديث الشريف :**

ان من اهم السمات التي يتصف بها الاسلام انه يظهر اهتماما بالغا بالقيم التربوية والاخلاقية التي لها الاثر الكبير في بناء الانساء ومبوأه مكانة سامية بين الامم ، حيث جعل من تلك القيم التربوية اهدافا رئيسة واولى عناية بخلق الانسان وتنميته ليصبح جزءً من شخصيته ولعل ذلك يعد من اهم العوامل التي حصنت الامة من كل مظاهر الانحراف والانحلال الخلقي الذي اصبح وباء المجتمعات المعاصرة حيث يسودها مظاهر التأزم الخلقي والنفسي من ضياع القيم التربوية والاخلاقية وحالات القتل وغيرها ([٢]).

ونحن نعيش اليوم جملة من الدراسات الغربية التي تحاول تحليل المجتمع العربي بحثاً عن عوامل تخلفه، فهي توجه اصابع الاتهام الى التراث الاسلامي بانه ثمة رقابة ذاتية خلقية يفرضها الاسلام دوماً على أي شكل من أشكال سلوك المؤمن، بل يقصد منه تعطيل المبادرة والحرية والعمل الارادي والعقل، ويؤكد أن الثقافة العربية السائدة ثقافة تستند الى القيم الجبرية والسلفية والاتباع، بدلاً من الحرية والتجديد والابداع، كما يرى المستشرق "غوستاف فون غرونبوم" بقوله ان " الاسلام يفرض شروطاً على مجمل حياة المؤمن وافكاره" ([٣]).

او تذهب الى تحميل الدين الاسلامي مسؤولية تخلف المسلمين، كما يرى عالم الانثروبولوجيا الصهيوني "رافائيل بطي" فهو يرى أن الدين الاسلامي لم يكن " جانباً واحداً في الحياة، بل المركز الذي يشع كل شيء أخر منه .فكل العادات والتقاليد دينية ،والدين كان وما يزال للغالبية التقليدية في البلدان العربية القوة المعيارية المركزية في الحياة" بينما خسر الدين في الغرب "وظيفته المعيارية" ولم يعد ينظم حياة أبنائه.، وهو بذلك يحمل الدين الاسلامي سبب تخلف الامة العربية وتراجعها عن الغرب ، ومن

---

١ ) المجلسي ، بحار الانوار : ٣٢ /٣٤٧ ؛ ٣٩ / ٢٦٧؛ ٩٠ / ٢٧٢ ؛ ٣٧/ ٣١٣ ؛ ٣٨/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ١٥٢ ، ١٢١ ، ١٢١ ، ٣٠٥ ، ١٢٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧.

٢ . حمادة،عبد المحسن عبد العزيز:التربية والتقدم في الامة العربية،المؤتمر الفكري الثاني للتربويين العرب،الامانة العامة للاتحاد،بغداد،١٩٧٨،ص٦.

٣ . المصدر نفسه .

الغريب اننا نستمع اليوم الى اصوات متخلفة تنهق مع كل ناهق ممن يكن العداء للإسلام والمسلمين فهناك الكثير من المثقفين العرب الذين يكيلون يد الاتهام على شريعة سيد المرسلين، وينسبون كل ما في الامة من مصائب وتخلف بسبب الاسلام وهم يصفون الأمة الإسلامية بالتخلف ونسوا انهم سبب التخلف بسبب سعيهم الحثيث خلف الغرب، ومحاولة الاقتداء به والسير في ركابه ورؤية الحياة كما يراها هو، والاصطباغ بصبغته المادية التي حولت الإنسان إلى بهيمة سائمة، بل أضل سبيلاً([1]).

فالمجتمع الاسلامي يعاني اليوم من أزمات تربوية اخلاقية، بسبب عدة عوامل منها سياسية واجتماعية، واخرى اقتصادية ، تتسم بطابع الازدواجية في السلوك، والانحراف عن كل القيم التربوية والاخلاقية السامية التي ارادتها شريعة السماء ولعل السبب الرئيس الذي ادى الى ما نحن عليه هو عدم الألتزام بالقيم الاسلامية ،واللهث وراء القيم الغربية فهناك العدد غير القليل من اصبح يقلدون غيرهم ويستوردون ثقافات ومعتقدات ومبادئ متطرفة بعيدة كل البعد عن المنهج السماوي والتي لا تعبر عن قيم الاسلام وحضارته ، فقد صار الإسلام شيء والمسلمون شيء آخر ([2]).

وتأسيسا على ما تقدم ففي تراث اهل البيت عليهم السلام نظاما تربويا يتسم بالشمولية ، والرصانة فضلا عن عما يبديه من توجيه تربوي سليم للشباب وتقويم سلوكهم الذي يرتكز على اسس تعليمية سليمة نابعة من صميم القرآن الكريم والسنة الشريفة للمعصوم عليه السلام فهم القدوة الحسنة ونحن بين يدي احدى تلك القدوات المتمثلة بسيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء عليها السلام ننهل من عطائها الفكري الفذ والمتمثل بالمئات من الاحاديث والوصايا والخطب والادعية نجد السلوك والممارسة العملية في حياتها الشخصية التي توضح لنا جانباً من الفكر والتشريع وتجسد الصيغة التطبيقية ،والتي من خلالها نستلهم ابرز المعالم التربوية التي تسهم اسهاما كبيرا في بناء الجانب التربوي عند الانسان لكي يرتقي في سلم الكمالات ، ونحن نستظهر من احد تلك الاحاديث القيمة لسيدة نساء العالمين عليها السلام ، جملة من المعالم التربوية التي تسهم في بناء الفرد عموما والمرأة خصوصا ولعل ابرز تلك المعالم التربوية الاتي:

١. خلق حالة من الثقة عند المرأة، وابتعادها عن كل تلك الاجواء المختلطة الفاقدة للضوابط الاسلامية ، فضلا عن تجنب كل حالات السعي والتشبه المستعار من هنا وهناك بما تحمله هذه النماذج من صور شوهاء ممسوخة ،المتسم بالانبهار الممجوج ،والافتتان الخاوي، بالإضافة الى

[1] . ينظر الدكتور حاتم جاسم عزيز ، القيم التربوية في فكر الامام الحسين عليه السلام/٢-٤ (بتصرف).

[2] . الجمالي،محمد فاضل:الفلسفة التربوية في القرآن،/٦،٣+ فرحان،اسحق أحمد:القيم التربوية في عالم متغير من منظور أسلامي،بحث مقدم في مؤتمر القيم والتربية في عالم متغير،جامعة اليرموك/٢ (بتصرف).

اللهث وراء حضارة هاوية في شباك ابليس ، والسقوط في احضان القيم الهابطة التي تجعل منها دمية تتقاذف بها ايدي المتلاعبين بعد ان ينالوا مبتغاهم، فهناك اليوم شعارات براقة تسعى الى النهوض بالمرأة الا انها تعتمد في هذا النهوض كل ما هو مخالف للشريعة الاسلامية عبر برامج تطرح افكار الاسلام وقيمه بطريقة محرّفة تخترق المرأة المسلمة عبر عنوانات براقة سامة المحتوى تنتج ازدواجية مقيتة في شخصية المرأة المسلمة فهي تؤمن بالله تعالى الا ان اغلب متجهاتها شيطانية فهي تصلي وتصوم لكنها تعيش التهتك والتبرج ، تحب القرآن الا انها تمارس ما يرفض القرآن .

٢. ان حديث الزهراء عليها السلام يرفض كل من سياسة التجميد المتمثلة بعدم ممارسة المرأة عملا اجتماعيا او ثقافيا او تربويا او ما الى ذلك ،كأن تسجن في البيت ، ولا يكون لها حضور ثقافي واجتماعي فتكون مغيبة تماما ، او سياسة التغريب والمتمثلة بانطلاق المرأة في كل المجالات بعيدا عن الضوابط الدينية والشرعية ،والتحرر من كل القيود الدينية لتكون المرأة المثقفة بثقافات الغرب ومصادرة هويتها الدينية والاخلاقية ، فالزهراء تؤصل علاقة المرأة بهويتها الايمانية والدينية والاخلاقية عبر جعل المرأة تعيش اصالة الانتماء الى الدين والقيم ، فضلا عن اصالة الانتماء الى المبدأ الاصالة التي لا تمنع المرأة من الانطلاق في الافاق الثقافية والاجتماعية ، وان تمارس دورها كما يمارس الرجل دوره فهي صنوه بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ يُطيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزيزٌ حَكيم ﴾ (١).

٣. وهذا النص صريح في ما يحمله للمرأة من دور مساوي للرجل وهو مسؤولية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمينَ وَ الْمُسْلِماتِ وَ الْمُؤْمِنينَ وَ الْمُؤْمِناتِ وَ الْقانِتينَ وَ الْقانِتاتِ وَ الصَّادِقينَ وَ الصَّادِقاتِ وَ الصَّابِرينَ وَ الصَّابِراتِ وَ الْخاشِعينَ وَ الْخاشِعاتِ وَ الْمُتَصَدِّقينَ وَ الْمُتَصَدِّقاتِ وَ الصَّائِمينَ وَ الصَّائِماتِ وَ الْحافِظينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحافِظاتِ وَ الذَّاكِرينَ اللَّهَ كَثيراً وَ الذَّاكِراتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظيما ﴾ (٢).

وهناك الكثير من الآيات والروايات التي تشير الى تلك الحقيقة وهذا رد على من يزعم ان الاسلام يعطل دور المرأة في كافة مجالات الحياة .

---

١ ) سورة التوبة/٧١.

٢ ) سورة الاحزاب / ٣٥.

٤. فالزهراء عليها السلام تعطي للمرأة درسا تربويا في الحجاب من حيث ان لا يكون لباس المرأة يمثل شكلا من اشكال التبرج الذي يستثير الغريزة الجنسية عند الرجل من قبيل التجسيم المثير عبر الملابس الضيقة الكاشفة عن تفاصيل البدن ، فالإسلام لم يفرض شكلا محددا لما تلبسه المرأة ، الا انه وضع ضوابط ومواصفات يجب توافرها من اهمها ان لا يكون اللباس مظهرا من مظاهر التبرج مما يثير الفتنة ويحرك الغريزة .

٥. ترشحت عبر الحديث الشريف جملة من الاهداف منها :

أ- هدف وقائي يتمثل بنشر الوعي بما تحمله هذه الكلمة من معنى واشكال مختلفة والتي بدورها تحد من اسباب نشوء الانحلال ، والتفسخ الخلقي مهما تنوعت صوره فضلا عن خلق حالة من الثقة عند المرأة، وابتعادها عن كل تلك الاجواء المختلطة الفاقدة للضوابط الاسلامية هدف علاجي يكمن في تأهيل المرأة الى ان تكون اداة فاعلة في المجتمع ومساندتها مساندة فاعلة

ب- هدف تعليمي يتمثل ذلك باعداد برنامج او برامج تثقيفية للمرأة لتكون على اهبة الاستعداد لمواجهة كل التيارات المنحرفة والتي تحاول التقليل من شأنية المرأة عبر محاربتها في حجابها .

**النتائج :**

أ- ان حديث خير شيء للمرأة من الاحاديث الصحيحة التي توافق النصوص القرآنية وجلة من الاخبار الصحيحة السند ، فضلا عن عدم الجزم بضعف رواتها الذين كانوا يعشون حالة من التقية لخطورة الظرف السياسي آنذاك وان كل ما وجه من استدلالات لتضعيف الحديث هي اشكالات مردودة ضعيفة البرهان .

ب- عدم الالتزام بالقيم الاسلامية ،واللهث وراء القيم الغربية ومحاولة الاقتداء بهه والسير في ركابها ورؤية الحياة كما يراها الغرب، والاصطباغ بصبغته المادية التي حولت الإنسان إلى بهيمة سائمة، بل أضل سبيلاً ممن اصبحوا يقلدون الغرب ويستوردون ثقافات ومعتقدات ومبادئ متطرفة بعيدة كل البعد عن المنهج السماوي والتي لا تعبر عن قيم الاسلام وحضارته جعل المجتمع الاسلامي يعاني اليوم من أزمات تربوية اخلاقية ، مما حدا بالبعض ان يكيل يد الاتهام على شريعة سيد المرسلين، وينسبون كل ما في الامة من مصائب وتخلف بسبب الاسلام وهم يصفون الأمة الإسلامية بالتخلف .

ت- ان الاسلام الحقيقي والمنهج السماوي يرفض كل من سياسة التجميد المتمثلة بعدم ممارسة المرأة عملا اجتماعيا او ثقافيا او تربويا او ما الى ذلك ،كأن تسجن في البيت ، ولا يكون لها حضور

ثقافي واجتماعي فتكون مغيبة تماما ، او سياسة التغريب والمتمثلة بانطلاق المرأة في كل المجالات بعيدا عن الضوابط الدينية والشرعية ،والتحرر من كل القيود الدينية لتكون المرأة المثقفة بثقافات الغرب ومصادرة هويتها الدينية والاخلاقية ، فالزهراء تؤصل علاقة المرأة بهويتها الايمانية والدينية والاخلاقية عبر جعل المرأة تعيش اصالة الانتماء الى الدين والقيم ، فضلا عن اصالة الانتماء الى المبدأ الاصالة التي لا تمنع المرأة من الانطلاق في الافاق الثقافية والاجتماعية ، وان تمارس دورها كما يمارس الرجل دوره فهي صنوه.

## ثبت المصادر والمراجع


خير ما نبتدأ به القرآن الكريم .

١. الاندلسي : أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي ( ت٧٥٠ هـ )، البحر المحيط ، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي ، د. أحمد النجولي الجمل ، ط١، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢. البهائي ، الوجيزة في الدراية، دار أمواج – بيروت لبنان –ط١ – ١٩٩٣م٠

٣. التستري ، نور الله ، احقاق الحق ، د.ط، د.ت.

٤. الجمالي،محمد فاضل:الفلسفة التربوية في القرآن،ط٣،تونس،دار الكتاب الحديث،١٩٦٦.

٥. حاتم جاسم عزيز السعدي ،القيم التربوية في فكر الامام الحسين ، اطروحة دكتوراه ،٢٠٠٥م.

٦. الحر العاملي: محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ )،وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تح: مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث ، ط ٣، مطبعة مهر ، ١٤١٤هـ.ق .

٧. الحكيم حسن عيسى مذاهب الاسلاميين في علوم الحديث؛ النجف الاشرف٠

٨. حمادة،عبد المحسن عبد العزيز:التربية والتقدم في الأمة العربية،المؤتمر الفكري الثاني للتربويين العرب،الأمانة العامة للاتحاد،بغداد،١٩٧٨.

٩. الخوئي أبو القاسم الموسوي(ت١٤١٣هـ) معجم رجال الحديث ؛ بيروت- مدينة العلم ؛ط٤/١٤٠٩هـ- ١٩٨٢

١٠. الدامغاني ، ابو عبد الله الحسين بن احمد ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز،ط١،دالر القلم ، ١٩٨٦.

١١. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر : مختار الصحاح ،الكويت،دار الرسالة،١٩٨٢.

١٢. النجيحي،محمد لبيب:مقدمة في فلسفة التربية،الانجلو المصرية،القاهرة،١٩٦٦
١٣. الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب(٥٠٢هـ):مفردات في غريب القرآن،تحقيق محمد سيد كيلاني،بيروت،دار المعرفة،د.ت.
١٤. الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ) ، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.
١٥. ـــــ،اساس البلاغة ،ط٣، الإتحاد القومي – دار ومطابع الشعب – القاهرة،١٩٦٠م.
١٦. أبن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش السروتي المازندراني أبو عبد الله وأبو جعفر عز الدين ورشيد الدين محمد بن علي (ت٥٨٨هـ)، مناقب آل أبي طالب ؛ا لمطبعة الحيدرية – النجف الاشرف ١٣٧٦هـ. ١٩٥٦م .
١٧. العاملي: زين الدين بن علي المعروف بـ (الشهيد الثاني) (ت٩٦٦هـ)، الرعاية، تح/ مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، قسم احياء التراث الإسلامي – قم ،ط١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١ هـ .
١٨. الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت٣٨١هـ )، معاني الاخبار؛ تح:علي أكبر غفاري ؛ ط ١٣٦١ .
١٩. ابن طاووس ، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، د.ط ، د.ت
٢٠. الطهراني محمد محسن المعروف بآغا بزرك (ت١٣٨٩هـ)،الذريعة الى تصانيف الشيعة؛ مطابع الغري والادآب ؛ النجف الاشرف ؛ ومطابع مجاس لشورى ودولتي الاسلامية . طهران ١٣٥٥- ١٣٩٠هـ.
٢١. العسكري: ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥ هـ)، الفروق اللغوية ، تح/ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم، ط١- ١٤١٢هـ.
٢٢. أبو العينين، علي خليل:فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم،ط٣،المدينة المنورة،مكتبة إبراهيم الحلبي،١٩٨٨.
٢٣. ابن فارس: ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،(ت٣٩٥هـ)،معجم مقاييس اللغة، تح/عبد السلام محمد هارون،ط١، دار إحياء الكتاب العربي القاهرة ،١٣٦٦هـ.
٢٤. الفراهيدي: عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ)،العين، تح/مهدى المخزومي وإبراهيم السامرائي،ط٢، دار الهجرة-إيران ،١٤٠٩هـ.

٢٥. فرحان،اسحق أحمد:القيم التربوية في عالم متغير من منظور إسلامي،بحث مقدم في مؤتمر القيم والتربية في عالم متغير،جامعة اليرموك،الاردن،١٩٩٩.
٢٦. الفضلي عبد الهادي، اصول الحديث ، ط١، د.مط،٢٠١٣م.
٢٧. الفيروز ابادي : نجم الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت٨١٧ هـ)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز،تح/ محمد علي النجار ، وعبد العليم الطحاوي – لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة – ١٩٧٠هـ .
٢٨. القمي الحسن بن محمد ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان،، ط ١ ، الناشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
٢٩. الكشي أبو عمر محمدبن عمر بن عبد العزيز (ت٣٥٠هـ) ،رجال الكشي(إختيار معرفة الرجال)؛ مؤسسة النشر في جامعة مشهد١٣٤٨هـ .
٣٠. المامقاني عبد الله بن محمد حسن ( ١٢٩٠ . ١٣٥١ هـ ) مقباس الهداية في علم الدراية (ملحق مع كتاب تنقيح المقال) .
٣١. المجلسي محمد باقر (ت١١١١هـ) بحار الانوار الجامعة لدّرر اخبار الائمة ؛ مؤسسة الوفاء؛ بيروت- لبنان ١٤٠٤هـ، ط/٤ .
٣٢. محمد طاهر عاشور ، تفسير التنوير ، د.ط،د.مط،د.ت.
٣٣. أبن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري(ت٧١١هـ)لسان العرب؛ ط١/١٤٠٥؛ دار احياء التراث العربي- نشر أدب الحوزة.
٣٤. ناصر،أبراهيم:فلسفات التربية،ط١،الاردن،دار وائل،٢٠٠١م.
٣٥. النجيحي،محمد لبيب:مقدمة في فلسفة التربية،الانجلو المصرية،القاهرة،١٩٦٦م.
٣٦. النوري،ميرزا حسين النوري(١٣٢٠هـ):مستدرك الوسائل،قم،مؤسسة آل البيت،١٤٠٧هـ.

# إقالة المسلم وأثرها في الإصلاح الاجتماعي

أ.م.د. حكمت جارح صبر

جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

The dismissal of the Muslim and its impact on social reform

A.M.D. Wisdom, compassion, patience

University of Basra/College of Education for Human Sciences

Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**خلاصة البحث**

سلط الباحث الضوء على موضوع إقالة المسلم لما لها من تأثير كبير في إصلاح المجتمع وبث روح التسامح والتآخي بين أفراده فاستعرض أقوال العلماء في بيان المراد منها وتناول عدّة من الروايات الواردة فيها وأوضح دلالاتها وتطرق لمجموعة من أحكامها وشرائطها، وخلص إلى أنّ الاقالة مستحبة شرعاً وقد وعد الله المقيل جزاء حسناً، وانها عبارة عن فسخ للعقد وليست بيعاً وغير مختصة بالبيع بل شاملة لكل العقود ماعدا النكاح والضمان والصدقة على خلاف في الاخيرين، ولا صيغة خاصة لها بل تقع بكل ما يدل على الفسخ، كما انها تشمل إقالة المسلم من خطئه وعثرته والعفو عنه ومسامحته.

الكلمات المفتاحية: الإقالة، الاصلاح الاجتماعي، روايات الإقالة، إقالة المسلم.

**Research summary**

The researcher sheds light on the issue of dismissing a Muslim because of its great influence in reforming society and spreading the spirit of tolerance and brotherhood among its members. He reviewed the sayings of scholars in clarifying what is meant by them, listing a group of narrations, clarifying their implications, and touching on a set of its provisions and conditions. A good reward, and that it is an annulment of the contract, and it is not a sale, and it is not specific to selling, but rather it includes all contracts except for marriage, guarantee, and charity, unlike the last two, and there is no special formula for it, but it falls with everything that indicates annulment, and it also includes the dismissal of a Muslim from his mistake and stumbling, and pardoning and forgiving him. Keywords: dismissal, social reform, dismissal narratives, Muslim dismissal.

**المقدمة**

دأب الاسلام على الاهتمام بالمجتمع الاسلامي وبث روح التآخي فيه، ودعا في كثير من أحكامه إلى الاجتماع ونبذ الفرقة فأوجب صلاة الجمعة وحث على إقامة الصلاة اليومية جماعة وكذلك صلاة العيدين وحث على زيارة المريض وحسن التعامل مع الجار وحضور العزاء والمشي خلف الجنازة وغيرها الكثير من الاحكام التي تظهر بوضوح مدى اهتمام الشارع المقدس بوحدة المجتمع وتآخيه ونبذ الاختلاف والفرقة فيه، ذلك أنّ الاختلاف والتناحر والتقاطع يؤدي إلى إضعاف المجتمع ويبعث على زرع روح الحقد بين أفراده، وهو أمر مبغوض يتقاطع مع مشروع الإصلاح ومكارم الاخلاق التي جاء بها القرآن وأكدتها السنة الشريفة.

وحيث إنّ المجتمع كأفراد مختلفة تتقاطع مصالحهم وتختلف درجات إيمانهم فإنّه من الطبيعي وقوع الخطأ منهم بصور مختلفة ومتعددة. ومن هذه الأخطاء هو الخصومة والاختلاف بين أفراده، والتي تؤدي إلى إضعاف المجتمع وتفككه، وهو خلاف التوجيهات القرآنية والنبوية الداعية إلى إصلاح المجتمع وتحقيق التآخي والتحابب بين أفراده، لذلك دعا إلى قبول إقالة المسلم.

إنّ الروايات العديدة حثت عبى قبول فسخ العقد المبرم بين المسلم وبين غيره أي إقالته عند طلب أحد الطرفين الفسخ وكذلك حثت على قبول اعتذار المسلم وإقالة خطئه، ومن الواضح أنّ المناط في ذلك هو الحفاظ على وحدة المجتمع وبث روح التسامح فيه وإظهاره كمجتمع متكامل مغتفر فيه الخطأ تسود فيه روح المحبة، ولذا ورد في حق المقيل روايات عديدة تثبت له المزيد من الأجر والثواب والحصول على مغفرة الباري سبحانه وتعالى في اليوم الموعود.

لذا سنسلط الضوء في هذا البحث على الإقالة وضوابطها والروايات الواردة فيها وما تثبته من أجر وثواب للمقيل، لما لها من الأثر الكبير في الإصلاح الاجتماعي.

**الإقالة لغة واصطلاحاً:**

الإقالة لغة: مأخوذة من قيْل، قال الفيومي: ((ق ي ل ) قَالَ يَقِيلُ قَيْلًا وَقَيْلُولَةً: نَامَ نِصْفَ النَّهَارِ وَالْقَائِلَةُ: وَقْتُ الْقَيْلُولَةِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْقَيْلُولَةِ. وَأَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ إذَا رَفَعَهُ مِنْ سُقُوطِهِ، وَمِنْهُ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعِ لِأَنَّهَا رَفْعُ الْعَقْدِ وَقَالَهُ قَيْلًا مِنْ بَابِ بَاعَ لُغَةٌ وَاسْتَقَالَهُ الْبَيْعَ فَأَقَالَهُ وَاقْتَالَ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ إذَا اسْتَبْدَلَ بِهَا غَيْرَهَا وَالْمُقَايَلَةُ وَالْمُبَادَلَةُ وَالْمُعَاوَضَةُ سَوَاءٌ))[1] .

وفي لسان العرب: (وقَالَهُ البيعَ قَيْلًا وأَقالَهُ إِقالةً، وَحَكَى اللِّحْيَانِيُّ أَنَّ قِلْتُهُ لُغَةٌ ضَعِيفَةٌ. واستَقَالَني: طَلَبَ إِلَيَّ أَنْ أُقِيلَه. وتَقَايَلَ البيِّعان: تَفاسَخا صَفْقَتهما. وتركْتُهما يَتَقَايَلان البيعَ أَي يَسْتَقِيل كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. وَقَدْ تَقَايَلا بعد ما تَبَايَعَا أَي تَتَارَكا.

وأَقَلْتُه البيعَ إِقَالَةً: وَهُوَ فسخُه، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالُوا قِلْتُه البيعَ فأَقَالَني إِيَّاه. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْ أَقَالَ نادِماً أَقَالَهُ اللَّه مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ.وَفِي رِوَايَةٍ: أَقَالَه اللَّه عَثْرَته، أَي وَافَقَهُ عَلَى نَقْض الْبَيْعِ وأَجابه إِليه. يُقَالُ: أَقَالَه يُقِيلُه إِقَالةً. وتَقايَلا إِذا فَسَخَا الْبَيْعَ وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلى مَالِكِهِ والثمنُ إِلى الْمُشْتَرِي إِذا كَانَ قَدْ نَدِم أَحدهما أَو كِلاهما، قَالَ: وَتَكُونُ الإِقالة فِي البَيعة وَالْعَهْدِ)[٢] .

**الإقالة اصطلاحاً:**

وأمّا الإقالة بحسب اصطلاح الفقهاء فقد وقع فيها نوع من الاختلاف:

١. عرفها عدّة من فقهاء الشيعة الامامية بأنّها: فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما[٣] أو هو فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر[٤].

وهذا التعريف واضح في أنّ الفسخ يقع بالتراضي من الطرفين فهو يفترض أنّ أحد طرفي العقد يطلب الفسخ ويقوم الآخر بقبول ذلك، غير أنّ بعض الفقهاء ذكر ذلك صراحة، كصاحب الجواهر[٥] والسيد سعيد الحكيم حيث عرّفها بقوله: (وهي إجابة أحد المتعاقدين الأخر في طلب فسخ العقد، وهي ترجع إلى فسخ العقد برضاهما معاً)[٦].

٣. وقال الإمام الشافعي: (الإقالة: فسخ البيع، فلا بأس بها قبل القبض لأنها إبطال عقدة البيع بينهما والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا)[٧] .

٤. عرفها ابن نجيم الحنفي بقوله: (وأما معناها شرعًا: فهي رفع العقد)[٨] .

٥. وقال منصور البهوتي الحنبلي: (هي فسخ العقد لا بيع، لأنها عبارة عن الرفع والإزالة)[٩].

٦. ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الإقالة بيع وهو المروي عن الإمام مالك[١٠]، وبعضهم فصّل بين كونها بيع أو فسخ حسب اختلاف مواردها ومحل وقوعها[١١].

فتحصل ممّا تقدم أنّ هناك خلافاً في تحديد معنى الإقالة فقيل هي فسخ وقيل هي بيع وبعضهم من فصل بحسب الموارد، وبعضهم من خصها في حالة البيع فقط وبعضهم أجازها في البيع وغيره من المعاملات على تفصيل ستأتي الاشارة إليه لاحقاً.

**الإقالة بمعنى آخر**

غير أنّ الإقالة لها معنى آخر وهو مطابق لمعناها اللغوي وهو العفو والتسامح وقبول عذر الآخر، أي إقالة عثرته، وهو ما أشار إليه أهل اللغة بقولهم: أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، فاقالة المسلم جائزة بل مستحبة بكلا شقيها على ما سيأتي استفادته من الروايات الشريفة الواردة في ذلك.

**الروايات الواردة في الإقالة ودلالاتها**

قد وردت روايات عديدة في كتب الفريقين تفيد مشروعية الاقالة، نقف عليها فيما يأتي:

١. خبر ابن حمزة عن الإمام الصادق ( ع ): (أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله عثرته يوم القيامة)[١٢] .

وهذا الخبر يدل على :

أولاً: أنّ الإقالة مختصة بالبيع على ما يظهر منه، إلا أنْ يقال أنّه لا خصوصية للبيع في المقام وإنما ذكر على سبيل المثال وإلا فمقصود الشريعة ونظرها إنّما متوجه إلى أهمية إقالة المسلم في المعاملة وما لها من تأثير كبير في إصلاح المجتمع، وحينئذ يكون الخبر شاملا للبيع وغيره من المعاملات إلا ما خرج بالدليل.

ثانياً: إنّ الإقالة أمر مرغوب شرعاً ويترتب على فاعلها أجر كبير بحيث إنّ الله يعفو عن هذا المسلم ويسقط عثراته ولا يأخُذه بجرمه وجريرته، وهو غاية ما يتمناه المسلم في ذلك اليوم المهول.

٢. مرسل الصدوق عنه ( ع ) : (أيما مسلم أقال مسلما ندامة في البيع أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة)[١٣].

وهذا الخبر لا يختلف عن سابقه سوى اشتراط الندامة في البيع، ولعله ناظر إلى الفرد الغالب فإنّ المسلم حينما يريد أنْ يفسخ العقد فإنما يكون ذلك عن ندم على المعاملة وهذا الندم قد تكون له مناشئ مختلفة كالقيمة أو نوع السلعة او عدم الفائدة وما إلى ذلك، فالفسخ والإقالة عادة ما تكون عن ندم وعدم قناعة في المعاملة ونادراً ما تكون بطراً وتشهيّاً.

نعم هذا الخبر مبتلى بالارسال، فهو خبر ضعيف، ولكن ربما يكون هو نفس الخبر الأول، أسنده الكليني والطوسي وأرسله الصدوق.

٣. معتبر سماعة عن أبي عبد الله ( ع ) : (أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة: من أقال نادماً أو أغاث لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزباً)[١٤] .

وهذا الخبر يختلف عن سابقاته في أمرين:

الأول: أنّه لم يقصر استحباب الإقالة على عقد البيع فقط، بل هو شامل لكل معاملة سواء كانت بيعاً أو غيره.

ومن الواضح أنّ المراد من نظر الله إليهم يوم القيامة هو كونهم في كنف رحمته وبقائهم تحت ظله، مما يعني التجاوز عن ذنوبهم وسيئاتهم وشمولهم برحمته ولطفه وفضله.

الثاني: أنّ الإقالة هنا مطلقة فكما أنّها شاملة لكل العقود فكذلك تشمل حالات الاستحلال وابراء الذمة والعفو عن الآخرين، فالندم غير مرتبط بالمعاملات فقط بل يشمل السلوك السيء الذي قد يصدر من الفرد اتجاه المجتمع أو بعض أفراده، وربما وقوع هذه الحالات في الخارج وطلب التسامح وابراء

الذمة واسقاط الحق أكثر بكثير من المعاملات القائمة على أساس شرعي صحيح، والتي يكون التباغض فيها وعدم الألفة أقل بكثير من حالات التجاوز على الافراد قولاً أو فعلاً، فلعل النظر إلى هذه الحالات أشد من الخلاف الناتج من عدم فسخ المعاملات الصحيحة، لما لها من تأثير كبير في تفكيك عُرى المجتمع وتقطيع روابطه.

ويؤيد هذا المعنى العديد من الروايات الواردة في العفو والتسامح والتجاوز عن خطأ المسلم، من قبيل ما ورد عن النبيّ (ص)، أنّه قال: (عليكم بالعفو، فإنّ العفو لا يزيد العبد إلا عزاً، فتعافوا يعزكم الله)[١٥].

وعنه (ص): (من عفا عن مظلمة أبدله الله بها عزا في الدنيا والآخرة)[١٦].

وعنه (ص): (ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة ؟ : العفو عمن ظلمك، وتصل من قطعك، والاحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك)[١٧].

وعنه (ص): (تجاوزوا عن ذنوب الناس يدفع الله عنكم بذلك عذاب النار)[١٨].

وما ورد عن الإمام الرضا (ع): (ما التقت فئتان قط إلا نصر أعظمهما عفوا)[١٩].

إلى غير ذلك من الروايات العديدة التي تحث على الصفح والعفو[٢٠] وتنسجم دلالة مع روايات إقالة المسلم، لغرض تحقيق التآخي والاصلاح الاجتماعي وكسب الفرد والمجتمع قوة وعزة ورفعة ومنعة وتماسكاً كما هو واضح من مضامينها.

٤. ومرسل الجعفري عن بعض أهل بيته: (أنّ رسول الله ( ص ) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافيا أو غير واف)[٢١].

ومن الواضح أنّ هذا الخبر يدل على مطلوبية إقالة النادم في تجارته بحيث أنّ النبيّ (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته إلا بشروط منها القبول بإقالة النادم، وقد يستشف منه شدّة المطلوبية في ذلك، وما ذاك إلا لما في ألفة المجتمع ووحدتهم أثر كبير في صلاح حالهم وقوتهم وتميزهم على غيرهم، غير أنّ الخبر مبتلى بضعف السند بسبب الارسال٠.

٥. عن هذيل بن صدقة الطحان، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب، فينطلق به إلى منزله، ولم ينفذ شيئا فيبدو له، فيرده، هل ينبغي ذلك؟ قال: لا، إلا أن تطيب نفس صاحبه)[٢٢].

وهذا الخبر يدل بوضوح على عدم وجوب قبول الاقالة، وإنّه لابد من قبول الطرف الآخر، وهو ما أشرنا إليه سابقاً، فتكون دلالة هذا الخبر بضميمة ما تقدم هو استحباب الاقالة.

٦. ما ورد عن النبيّ (ص)، أنّه قال: (مَن أقال مسلماً عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة).

أخرجه ابن حبّان في صحيحه عن أبي هريرة[٢٣]. وفي لفظ أبي داود: (من أقال مسلما أقاله الله عثرته)[٢٤]. والحديث إسناده صحيح، رجاله ثقات، صححه الحاكم وابن معين وابن حبان وابن حزم وغيرهم[٢٥].

ودلالة الحديث على استحباب اقالة المؤمن وما يترتب على ذلك من جزاء حسن عظيم لا تخفى، كما أنّه يدلّ باطلاقه على شمول الإقالة لكل معاملة وعدم قصرها على البيع بل وعدم قصرها على المعاملة بل هي شاملة لإقالة عثرة المؤمن ومسامحته والتجاوز عن خطئه.

**خلاصة دلالة الاخبار**

وممّا تقدّم من الأخبار نستنتج ما يلي:

أولاً: إنّ الإقالة مستحبة شرعاً، وقد صرّح بذلك الكثير من الفقهاء، قال في الحدائق: (ومنها [أي من آداب التجارة]: أنه يستحب أن يقيل من استقاله)[٢٦] .

وقال صاحب الجواهر: (فلا ريب في مشروعيتها بل رجحانها للنادم المسلم...)[٢٧].

وعدّها صاحب الرياض من مستحبات البيع فقال: (فالمستحب التفقه فيه والإقالة وفسخ المعاملة لمن استقاله وطلبه إذا كان مؤمنا مشترياً كان أو بائعاً)[٢٨] .

وعدّها السيد الحكيم من المستحبات المؤكدة[٢٩].

ثانياً: ظهر ممّا تقدّم أنّ الإقالة غير مختصّة في البيع، بل هي تجري في جميع المعاملات، فإنّه وإن وردت بعض الأخبار في خصوص البيع، إلا إنّه مضافاً لإمكان حمله على المثال فقد وردت بعض الاخبار المطلقة الشاملة للبيع وغيره.

قال السيد الروحاني في ذلك: (كما أنّ بعضها وإن اختص بالبيع، إلا أن معتبر سماعة وغيره من الأخبار مطلقة شاملة لغيره وحيث إنه في المثبتين لا يحمل المطلق على المقيد، فلا مورد لتوهم الاختصاص بالبيع . فإن قيل: إن ما يكون من النصوص غير مختص بباب البيع لا يكون في مقام بيان المشروعية، بل متضمن لترتب الثواب على الإقالة المشروعة، فلا يصح التمسك باطلاقه . أجنبنا عنه : بأن بيان الحكم ربما يكون ببيانه بالمطابقة، وربما يكون ببيان لازمه، وهو ترتب الثواب أو العقاب، وفي المقام إنما يكون بالنحو الثاني، فمنع إطلاقه في غير محله)[٣٠].

وقال الشهيد الثاني في معرض ردّه على من جعل الاقالة من مباحث بيع السلف: (جعل الإقالة من مقاصد السلف غير حسن، فإنما لا تختص به بل ولا بباب البيع، لجريانها في سائر العقود المتقومة من الجانبين بالمال، فكان الأولى جعلها قسما برأسه بعنوان خاص، كالتتمة لباب البيع، حيث إنه الركن الأعظم لمتعلقها)[٣١] .

ثالثاً: إنّ الإقالة غير مختصة بالمعاملات بل هي شاملة لتجاوز المسلم عن عثرات أخيه المسلم حين يطلب منه السماح والعفو وإقالة عثرته.

رابعاً: لا نرى معنى بليغاً يتناسب مع أجر المقيل سوى النظر الإسلامي إلى المقاصد العليا من بث روح التسامح بين أبناء المجتمع الواحد والعمل على ادخال السرور في قلوب بعضهم البعض والصفح والعفو عن بعضهم البعض الاخر ورص صفوفهم ووحدة كلمتهم ليكونوا مجتمعا متكاملاً قوياً يحمل هموم الرسالة ومقاصدها..

**مسائل وأحكام تتعلق بالإقالة**

بعد أنْ اتضح استحباب الاقالة والحث عليها شرعاً كان لزوماً أنْ نسلط قليلاً من الضوء على بعض الاحكام والشرائط المتعلقة بها كي يكون تطبيقها في الواقع تطبيقاً صحيحاً متوافقاً من أدلة الشريعة.

وسنذكر أهمّ هذه الأحكام والشرائط ضمن مسائل، ولتطلب بقية التفاصيل الفقهية المتعلقة بالاقالة من مظانها في كتب الفقه والرسائل العملية:

**الأولى: هل الإقالة بيع:**

بمعنى أنّ ألغاء العقد السابق بين المتعاملين هل هو بيع جديد بين البائع والمشتري يعود بموجبه مال كل شخص إلى صاحبه، أم هو مجرد فسخ يلغي العقد السابق وما ترتب عليه فيعود الثمن والمثمن إلى أصحابها قبل المعاملة.

والظاهر من الروايات المتقدمة أنّها فسخ لا بيع، ويكاد يكون عليه الإجماع عند الشيعة الإماميّة، قال المحقق البحراني: (الإقالة عند الأصحاب ( رضوان الله عليهم) من غير خلاف يعرف فسخ لا بيع، سواء كان في حق المتعاقدين أو غيرهما، وسواء وقعت بلفظ الفسخ أو الإقالة، وأشير بهذه القيود إلى خلاف العامة في هذا المقام، فذهب بعضهم إلى أنها بيع مطلقا، وبعض آخر إلى أنها بيع إن وقعت بلفظ الإقالة، وفسخ إن وقعت بلفظ الفسخ ويلحقها أحكامه وذهب بعض إلى أنها بيع بالنسبة إلى الشفيع خاصة ؟ فيستحق الشفعة بها وإن كانت فسخا في حق المتعاقدين، وبطلان الجميع ظاهر، إذ لا يطلق عليها اسم البيع في شئ من هذه الصور، وللبيع ألفاظ خاصة ليست هذه منها)[٣٢] .

واستدل الشيخ الطوسي في خلافه على أنّها فسخ بعدّة أمور:

١. ما روى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : من أقال نادما في بيع أقاله الله نفسه يوم القيامة . وإقالة نفسه هي العفو والترك، فوجب أن يكون الإقالة في البيع هي الترك والعفو.

٢. وأيضا فلو كان الإقالة بيعا، لوجب أن يكون إلى المتبايعين نقصان الثمن وزيادته، والتأجيل والتعجيل، فلما أجمعنا على أن الإقالة لا يصح فيها شئ من ذلك، دل على أنها ليست ببيع .

٣. وأيضا لو كانت الإقالة بيعا لم يصح الإقالة في السلم، لأن البيع في السلم لا يجوز قبل القبض، فلما صحت الإقالة فيه إجماعا، دل على أنها ليست ببيع .

٤. وأيضا فقد أجمعنا على أن رجلا لو اشترى عبدين، فمات أحدهما، ثم تقايلا، صحت الإقالة . فلو كانت بيعا وجب أن لا يصح، لأن بيع الميت مع الحي لا يصح [٣٣].

هذا وقد ورد ما يدل على عدم جواز الزيادة والنقصان في الاقالة، ففي صحيح الحلبي، قال : (سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا، فكرهه ثم رده على صاحبه، فأبى أن يقيله إلا بوضيعة، قال: لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد)[٣٤]. فإنه يدل على فساد الإقالة وبقاء الثوب على ملك المشتري[٣٥]، ممّا يعني أنّ الإقالة فسخ وليست بيعاً.

وبغض النظر عن الأدلة وترجيحاتها فما أردنا بيانه أنّ الشيعة الإمامية يرونها فسخاً بينما وقع نوع من الخلاف عند علماء المذاهب الأخرى، وحيث إنّ الموضوع مرتبط بما تحققه الإقالة من إصلاح اجتماعي وتساهم في زرع روح الألفة والمحبة كان من الضروري الإشارة لكونها فسخاً أو بيعاً كي تقع في الخارج بصورتها الصحيحة المراد منها شرعاً، ولم يكن غرضنا بحثها فقهيا بصورة استدلالية فإنّ ذلك مما تكفل به الفقهاء بصورة مفصلة.

ويترتب على ذلك أنّ الإقالة لو كانت بيعاً جديداً لأمكن تغيير الثمن أو المثمن حسب اتفاق البيع الجديد فيقيله بأقل من ثمنه مثلاً، فلو باعه سيارة بمليون دينار مثلاً ثم جاء المشتري وطلب الاقالة فبناء على كونها بيعاً جديداً فبإمكان البائع (المالك الأول) أن يقبل الاقالة ولكن بنصف الثمن أو ثلثيه وهكذا مثلا فيربح مقداراً من المال على قبوله الإقالة.

لكن حيث إنّها فسخ فلا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن أو المثمن أو نقصان، فلو أقال كذلك بطلت، وبقي كل من العوضين على ملك مالكه[٣٦].

كما أنّه تترتب بقية الأمور المتعلقة بعقد البيع من الشفعة والخيار وغيرها، بخلاف الفسخ فإنّه لا يجري شيء من ذلك فيه، بل غايته رجوع الثمن والمثمن كلاً إلى صاحبه كما كان قبل العقد.

ومن الأمور المترتبة على ذلك أيضاً أنّه لا يصحّ الفسخ والإقالة في الإقالة، لأنّه عبارة عن إعادة الأمور إلى نصابها الأول، وذكرنا مراراً أنّ لهذا الاستحباب ثمرات كبيرة في بث روح التحابب بين افراد المجتمع

فلا معنى لإمكان الفسخ والإقالة فيه فهو خلاف المصلحة العامة وخلاف الثواب والاجر والجزاء المترتب للمسلم بسبب قبوله إقالة أخيه المسلم.

**الثانية: صيغة الإقالة:**

لا يشترط في الإقالة لفظ معيّن ولا صيغة معيّنة، بل تقع بكل لفظ يدل على المراد وإن لم يكن عربيا، بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخا وإقالة ووجب على الطالب إرجاع ما في يده إلى صاحبه(٣٧).

هذا فيما يتعلق بالمعاملات وأمّا فيما يتعلق بالعفو والصفح وإقالة العثرة فمن الواضح انها ليست عقداً حتى يشترط فيها لفظ معين بل هي عبارة عن طلب العفو والرضا والتسامح من الآخر، وهو يتحقق بمطلق القول أو الفعل الدال على ذلك.

**الثالثة: هل تجري الاقالة في جميع العقود**

تقدّم أنّ الإقالة غير مختصة بالبيع بل هي فسخ شامل لكل العقود إلا ما خرج بالدليل ومن أبرز العقود التي ذكر الفقهاء أنّها لا تصح فيها الإقالة هو عقد النكاح(٣٨) ويظهر أنّ ذلك مجمع عليه من دون خلاف، فإنّ الفسخ في عقد النكاح الصحيح متوقف على الطلاق بشروط معيّنة كأن لا يكون في طهر واقعها فيه، وأن يكون الطلاق بحضور شاهدين عدلين، وأن تكون هناك صيغة خاصة للطلاق كقول الزوج لزوجته مثلا: أنت طالق. وغيرها من الأمور التي قامت عليها الأدلة وذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، فالغرض أنّ عقد النكاح قام الدليل على عدم جواز فسخه إلا عن طريق الطلاق وفق شروط معيّنة.

ومضافاً لذلك فإنّ الطلاق أبغض الحلال إلى الله لأنّه يؤدي إلى تفكيك العائلة وضياع الأطفال وغير ذلك من الآثار السلبية المترتبة على الطلاق، فلا معنى أن يكون النكاح مشمولاً بالإقالة التي حث عليه الشرع المقدس ورتب عليه الأجر والثواب العظيم.

ومضافاً للنكاح فقد وقع الكلام بين الفقهاء في الضمان والصدقة أيضاً، فبعضهم أجاز فيهما الفسخ(٣٩) وبعض آخر توقف أو لم يجز ذلك(٤٠) بحسب ما توفر لديه من ادلة شرعية، وتفصيل ذلك موكول إلى الكتب والمدونات الفقهية.

**خاتمة البحث**

بعد أنْ تناولنا الإقالة من زوايا مختلفة، يمكن لنا الخلوص إلى النتائج التالية:

١. إنّ الإقالة مندوبة شرعاً وللمقيل أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى، والروايات على ذلك عديدة بعضها معتبر من الجهة السندية.

٢. إنّ الإقالة عبارة عن فسخ العقد وليست بيعاً جديداً، وتجري في كل العقود وغير مقتصرة على عقد البيع إلا ما خرج بالدليل كعقد النكاح وكذلك الضمان والصدقة على خلاف فيهما.

٣. إنّ الإقالة تشمل العفو والصفح عن المسلم والتجاوز عن خطئه، ويؤيد ذلك العديد من الروايات الواردة في العفو والصفح والتسامح.

٤. أنّ للإقالة دور كبير في إصلاح المجتمع ونبذ التناحر بين افراده وزرع روح المحبة والتآخي فيه، لذلك حث عليها الشرع وتوعد فاعلها بإجر عظيم وعفو ومغفرة من الله في يوم القيامة.

٥. لا يشترط صيغة معيّنة في الإقالة بل تقع بكل ما يدل على ذلك من قول أو فعل.

**الهوامش:**

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي: ج٢ ص٥٢١.

(٢) لسان العرب، ابن منظور: ج١١ ص٥٧٩.

(٣) ينظر: المبسوط للطوسي: ج٢ ص١٨٦. شرائع الاسلام للمحقق الحلي: ج٢ ص٣٣٣.

(٤) منهاج الصالحين للخوئي: ج٢ ص٧٠. منهاج الصالحين السيستاني: ج٢ ص٩٢.

(٥) جواهر الكلام، الجواهري: ج٢٤ ص٣٥٥.

(٦) منهاج الصالحين: ج٢ ص١١٣.

(٧) الأم: ج٣ ص٧٦.

(٨) البحر الرائق: ج٦ ص ١٦٨.

(٩) كشف القناع، البهوتي: ج٣ ص٢٨٩.

(١٠) المدونة الكبرى، مالك بن أنس: ج٤ ص٦٩.

(١١) ينظر: الخلاف للطوسي: ج٣ ص٢٠٥.

(١٢) تهذيب الأحكام، الطوسي: ج٧ ص٨.

(١٣) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: ج٣ ص١٩٦.

(١٤) الخصال، الصدوق: ص٢٢٤. وعنه الوسائل، الحر العاملي: ج١٧ ص٣٨٧.

(١٥) الكافي، الكليني: ج٢ ص١٠٨.

(١٦) الأمالي، الطوسي: ص١٨٢.

(١٧) الكافي، الكليني: ج٢ ص١٠٧.

(١٨) ميزان الحكمة، الري شهري: ج٣ ص٢١٣.

(١٩) الكافي: ج٢ ص١٠٨.

(٢٠) ينظر: الكافي، الكليني: ج٢ ص١٠٧ـ ١٠٨. ميزان الحكمة، الري شهري:

(٢١) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١٧ ص٣٨٦.

(٢٢) تهذيب الاحكام، الطوسي: ج٧ ص٥٩.

(٢٣) صحيح ابن حبان: ج١١ ص٤٠٥.

(٢٤) سنن أبي داود: ج٢ ص١٣٦.

(٢٥) ينظر تصحيح الحديث وتخريجه بألفاظه المختلفة في: كشف الخفاء للعجلوني:

(٢٦) الحدائق الناضرة للبحراني: ج١٨ ص٢٩.

(٢٧) جواهر الكلام، الجواهري: ج٢٤ ص٣٥١.

(٢٨) رياض المسائل، علي الطباطبائي: ج٨ ص١٥٧.

(٢٩) منهاج الصالحين، محمد سعيد الحكيم: ج٢ ص١١٣.

(٣٠) فقه الصادق، الروحاني: ج١٨ ص٣٢١.

(٣١) مسالك الإفهام، الشهيد الثاني: ج٣ ص٤٣٦.

(٣٢) الحدائق الناضرة، يوسف البحراني: ج٢٠ ص٩٠-٩١.

(٣٣) ينظر: الخلاف، الطوسي: ج٣ ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣٤) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج١٨ ص٧١.

(٣٥) فقه الصادق، الروحاني: ج١٨ ص٣٢٣.

(٣٦) ينظر: منهاج الصالحين، الخوئي: ج٢ ص٧٠. منهاج الصالحين، السيستاني: ج٢ ص٩٢.

(٣٧) منهاج الصالحين، الخوئي: ج٢ ص٧٠. منهاج الصالحين، السيستاني: ج٢ ص٩٢.

(٣٨) ينظر: العناوين الفقهية: ج٢ ص٣٨٥ وص٣٨٨. منهاج الصالحين للخوئي: ج٢ ص٧٠.

(٣٩) تحرير الوسيلة، الخميني: ج١ ص٥٥٤.

(٤٠) منهاج الصالحين، الخوئي: ج٢ ص٧٠. منهاج الصالحين، السيستاني: ج٢ ص٩٢. منهاج الصالحين، الحكيم: ج٢ ص١١٣.

## مصادر البحث


١. ابن حبان، محمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم ـ إيران، سنة الطبع: ١٤٠٥هـ ـ ١٣٦٣ش.

٣. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٥. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة.

٦. البهوتي، منصور بن يوسف، كشف القناع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧.

٧. الجواهري، محمّد حسن، جواهر الكلام، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران ـ إيران، ط٢، ١٣٦٥ش.

٨. الحر العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ.

٩. الحسيني المراغي، مير عبد الفتاح، العناوين الفقهية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠. الحكيم، محمد سعيد، منهاج الصالحين، دار الصفوة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١١. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، شرائع الاسلام، تعليق: السيد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران ـ إيران، ط٢، ١٤٠٩هـ.

١٢. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، الخميني، مطبعة الاداب، النجف ـ العراق، ط٢، ١٣٩٠هـ.

١٣. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، نشر: مدينة العلم لآية الله العظمى السيد الخوئي، ط٢٨، ١٤١٠هـ.

١٤. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم ـ إيران، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٥. الري شهري، محمد، ميزان الحكمة، تحقيق ونشر: دار الحديث، قم ـ إيران، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٦. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، نشر مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٧. الشافعي، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م.

١٨. الصدوق، محمد بن علي، الخصال، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة، طبع سنة ١٤٠٣هـ.

١٩. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط٢.

٢٠. الطباطبائي، علي، رياض المسائل، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١. الطوسي، محمد بن الحسن، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية، مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة، قم ـ إيران، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٢. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: السيد علي الخراساني، السيد جواد الشهرستاني، الشيخ مهدي طه نجف، المشرف: الشيخ مجتبى العراقي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، طبع سنة ١٤١١هـ.

٢٣. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية، إيران، لإحياء آثار الجعفرية، طبع سنة ١٣٨٧هـ.

٢٤. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الاحكام، تحقيق: حسن الخرسان، دار الكتب الاسلامية، طهران ـ إيران، ط٣، ١٣٦٤ش.

٢٥. العاملي، زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ـ إيران،ط١، ١٤١٣ هـ.

٢٦. العجلوني، كشف الخفاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر المكتبة العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الاسلامية، طهران ـ إيران، ط٥، ١٣٦٣ش.

٢٩. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، طبع سنة ١٣٢٣هـ.

# ظاهرة التنمر الإلكتروني وعلاجها
# في ضوء القرآن والسنة

م. م. حنان مجيد عبد العبود
جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الاسلامية

The phenomenon of cyberbullying and its treatment
In light of the Qur'an and Sunnah

M. M. Hanan Majeed Abdel Aboud
University of Basra/College of Education for Human Sciences
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على ظاهرة التنمر الإلكتروني ، باعتبارها ظاهرة سلبية تضر بالمجتمع وأفراده، وتناولت الدراسة مفهوم التنمر الإلكتروني ، وأسبابه، وأضراره، مع توضيح حكم التنمر في الإسلام، ثم بيان علاج هذه الظاهرة من منظور القرآن والسنة، وكان من أبرز النتائج التي خلص إليها البحث أن المنهج الإسلامي وضع العلاج الأمثل لظاهرة التنمر الإلكتروني، باستخدام الوسائل الدعوية والإيمانية والأخلاقية، والتشريعية، و راعى المنهج الإسلامي في مواجهتها الشمولية من خلال معالجتها من جهة المتنمِر و المتنمَر عليه و المجتمع.

**الكلمات المفتاحية:** التنمر الإلكتروني، أسبابه، علاجه في القرآن والسنة.

**Abstract**:

This research aims to identify the phenomenon of cyberbullying, as it is a negative phenomenon that harms the society and its individuals. The research indicated that the Islamic approach developed the optimal treatment for the phenomenon of cyberbullying, using advocacy, faith, ethical, and legislative means, and the Islamic approach was taken into account in confronting it comprehensively by addressing it from the side of the bully, the bullied, and society.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله ربنا رحمة للعالمين ، فأخرجنا به من الظلمات إلى النور وعلى وآله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

وبعد..

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنظام متكامل يضمن للإنسان حياة كريمة في الدارين، فوضعت الأسس التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه وبأبناء جلدته الذين يتعامل معهم، لذا حرص القرآن الكريم في منظومته الأخلاقية على بيان الأمراض المجتمعية التي تودي بالمجتمع وتجعل منه مجتمعاً متناحراً متباغضاً، فوضع المبادئ والأسس التي تعالج تلك الأمراض من جذورها ليسود السلام بين أفراد المجتمع، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٥٨)،وقد جاء في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون

من لسانه، حديث رقم: ١٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وتجدر الإشارة إلى أن التنمر ظاهرة قديمة، كانت سائدة في المجتمع الجاهلي، ولكنها انتشرت في العصر الحاضر انتشاراً واسعاً تحت مسمى جديد هو الفكاهة والمزاح، لاسيما التنمر الإلكتروني. ولا يخفى ما لهذه العادة السيئة من أثر في توليد الامراض المجتمعية وشيوعها، مثل: الخوف والقلق والحقد والبغضاء، وتكوين الشخصية الانعزالية التي ينتج عنها عدم الثقة بالنفس، وظاهرة العدوان المتبادل، أو العدوان الذاتي الذى يؤدي إلى الأفكار الانتحارية، وغيرها. مما دعت الحاجة إلى خوض هذا البحث للتعرف على ظاهرة التنمر الإلكتروني، والعوامل المؤدية إليها، والأضرار الناتجة عنها، مع بيان حكم التنمر في الإسلام، ثم الوقوف على علاجها في القرآن والسنة.

## مشكلة البحث

تكمن إشكالية البحث فيما يترتب على تلك الظاهرة من آثار شرعية، إذ تُعدُّ انتهاكاً لحرمة المسلم، فقد تترتب عليها حدود، مثل: حد القذف، وقد تؤدي إلى إحباط عمل الانسان بالكامل، بل قد تشير إلى وجود خلل في حقيقة ما يؤدي من عبادات؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [سورة العنكبوت: الاية٤٥]. فالابتعاد عن الرذائل من سوء القول والفعل هو حقيقة الصلاة. وقد يتحول المتنمر إلى إنسان مبغوض عند الله (عزَّ وجلَّ) وعند رسوله (صلى الله عليه وآله)، لذا تُعدُّ هذه الظاهرة من أخطر الظواهر؛ لأنّها تؤدي إلى إحباط عمل الإنسان وهو في غفلة من ذلك؛ لأنّ أغلبها غُلِّفَ بغلاف المزاح. فجاء البحث ليلقي الضوء عليها عبر إثارة التساؤلات الآتية، ويحاول الإجابة عنها:

- ما مفهوم التنمر الإلكتروني؟
- ما العوامل المؤدية إلى التنمر الإلكتروني، وما الأضرار الناتجة عنه؟
- ما حكم التنمر في الإسلام ؟ وكيف عالج القرآن والسنة والنبوية ظاهرة التنمر الإلكتروني؟

وللوصول لذلك وظف البحث المنهج الاستقرائي

**أهمية البحث:**

- يشرف هذا البحث بكونه متعلق بكتاب الله –عز وجل– وسنة الرسول( صلى الله عليه وآله وسلم ) إذ إنهما أشرف العلوم.
- تسليط الضوء على ظاهرة التنمر الإلكتروني مفهومه، وأسبابه، وأضراره.

- الوقوف على علاج القرآن والسنة لظاهرة التنمر الإلكتروني.

**أسباب اختيار الموضوع:**

- انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني في المجتمعات مما ينذر بانهيارها، مع معاناة الكثير من بني الإنسان ونزول الأذى بهم بسببها.
- نيل بركة دراسة كتاب الله (عزَّ وجلَّ) وسنة الرسول (صلى الله عليه وآله).
- بيان ماهية التنمر الإلكتروني، والعوامل المؤدية إليه، والأضرار الناتجة عنه، مع توضيح كيفية معالجة القرآن والسنة لهذه الظاهرة.

**أهداف البحث:**

- بيان مفهوم التنمر وجذوره في الإسلام.
- التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى ممارسة تلك الظاهرة.
- الوقوف على الأضرار التي يسببها التنمر الإلكتروني للفرد والمجتمع.
- التعرف على حكم التنمر في الإسلام، والوقوف على علاج القرآن والسنة لظاهرة التنمر الإلكتروني.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث في فهارس الكتب والمكتبات وكذلك في المواقع الإلكترونية، حول من أَلَّف وجمع في مثل عنوان البحث، تبين أن معظم الدراسات العلمية التي أجريت على التنمر الإلكتروني-في حدود اطلاعي- قد ركزت على الدراسات النفسية والاجتماعية دون التطرق إلى العلاج الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، وهذه الدراسات هي:

١. إسماعيل مخلف خضير (٢٠١٩- ٢٠٢٠م): دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة. التنمر أنموذجاً، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية ، كلية الآداب، العدد الخاص بالمؤتمرات.

٢. أميرة عبد الرحمن علي عمار (٢٠٢١م): أثر الشريعة في تحقيق الأمن المجتمعي وعلاج الظواهر السلبية: التنمر أنموذجاً، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية، جامعة المنوفية - كلية الآداب، مج ٢٣، ع ٦٧.

٣. أحلام محمد طوير (٢٠٢١م): علاج ظاهرة التنمر في ضوء آية، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، مج ٢٩، ع٢.

٤. محمد أحمد محمود (٢٠٢٢ م): التنمر حقيقته وأضراره وعلاجه في ضوء السنة النبوية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مصر، ع٤١.
٥. صالح، منار عبيد ( ٢٠١٧): التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بأنماط العنف المدرسي، مجلة البحث العلمي، الكويت، ع ٢٢.
٦. اليحيى، أسماء فهد عبد الله (٢٠١٦): التنمر الإلكتروني الدوافع الذاتية والاجتماعية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، السعودية.
٧. السويهري، سعود ساطي (٢٠١٩): الحد من سلوكيات التنمر الإلكتروني والتأثيرات السلبية على الشخصية الإنسانية، مجلة كلية التربية، مج٧٣، ع١.
٨. يوسف، ريهام سامي حسين (٢٠١٨): التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، مج٢٢.
٩. العمار، أمل يوسف عبدالله (٢٠١٧): الاتجاهات نحو الأنماط المستجدة من التنمر الإلكتروني وعلاقتها بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس، كلية التربية، ع١٨، ج٢.

**خطة البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين، انطوى المبحث الأول منه على ثلاثة ومطالب، والمبحث الثاني على مطلبين، قفيته بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل اليها البحث.

**اما المقدمة:** فقد ضمنتها مشكلة البحث وأهميته وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

**المبحث الأول: التنمر الإلكتروني مفهومه، وأسبابه، وأضراره،** ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني.

المطلب الثاني: أسباب التنمر الإلكتروني.

المطلب الثالث: أضرار التنمر الإلكتروني.

**المبحث الثاني: علاج القرآن والسنة لظاهرة التنمر الإلكتروني:**

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأوّل: حكم التنمر في الإسلام.

المطلب الثاني: علاج ظاهرة التنمر الإلكتروني من منظور القرآن الكريم والسنة المطهرة.
الخاتمة والتوصيات ثم المراجع.

**المبحث الأول: التنمر الإلكتروني مفهومه، وأسبابه، وأضراره**

يعد مصطلح التنمر من المصطلحات القديمة التي كان لها استعمال في لغة العرب، فهو مرتبط بالغضب الشديد وسوء الخلق، وقد أسهم التطور التكنولوجي في إفراز نوع آخر من التنمر، وهو التنمر الإلكتروني الذي يُعدُّ الأكثر انتشاراً في العالم فلابد من الوقوف على مفهومه وأسبابه. ولكي نقف على أسبابه لابد من بحثه عند علماء النفس؛ كونه من المصطلحات المرتبطة بسلوك الانسان، فقد توسعوا في دراسة شخصية الانسان.

**المطلب الأول: مفهوم التنمر الإلكتروني:**

**مفهوم التنمر لغة:** جاء في لسان العرب: تَنَمَّرَ لَهُ أَي تَنَكَّر وتَغَيَّرَ وأَوعَدَه لأَن النَّمِرَ لَا تَلْقَاهُ أَبداً إِلا مُتَنَكِّراً غضْبانَ؛ وَقَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ:

**وعلِمْتُ أَنِّي، يومَ ذاكَ مُنازِلٌ كَعْباً ونَهْدا**
**قَوْمٌ، إِذا لبِسُوا الحَدِيدَ تَنَمَّرُوا حَلَقاً وقِدَّا**

أَي تَشَبَّهُوا بالنَّمِرِ لِاخْتِلَافِ أَلوان القِدِّ وَالْحَدِيدِ[(١)]، وفي تهذيب اللغة: يُقَال: كَشَرَ السَّبُعُ عَن نابِه إِذا هَرَّ للخِرَاشِ، وكَشرَ فلانٌ لفلانٍ إِذا تنّمرَ لَهُ وأَوْعدَه، كأَنهُ سبعٌ، ورُوِي عَن أَبي الدَّرداءِ أَنَّه قَالَ: (إِنَّا لنَكْشِرُ فِي وجوهِ أَقوامٍ وإِنَّ قلوبنَا لتَقْلِيهُم) أَي نتبسَّمُ فِي وُجُوههم[(٢)]، وفي المعجم الوسيط: (تنمر) تشبه بالنمر في لونه أو طبعه ويقال تنمر لفلان تنكر له وأوعده ومدد في صوته عند الوعيد[(٣)].

وفي مستدرك سفينة البحار: نمر: غضب وساء خلقه، ونمر وجهه تنميراً: غيره وعبسه، وتنمر: تشبه بالنمر في خلقه أو في لونه... والنمر ضرب من السباع أصغر من الأسد، منقط الجلد نقطا سوداء وبيضاء أخبث من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب حتى يبلغ من شدة الغضب أن يقتل نفسه[(٤)].

إذاً يراد بالتنمر في اللغة: هو عبس الوجه، وسوء الخلق، والتنكر، وتمديد الصوت، وشدة الغضب.

---

(١) جمال الدين ابن منظور(١٤١٤هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، (٥/ ٢٣٥).
(٢) محمد بن أحمد الأزهري (٢٠٠١م): تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (١٠/ ٩).
(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون (د.ت): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة، (٢/ ٩٥٤).
(٤) الشيخ علي النمازي الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار، تحقيق حسن بن علي النمازي ، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة، قم، باب ذم الغضب ومدح التنمر في ذات الله ،ج ١٠/ ص ١٤٧.

**أما مفهوم التنمر في الاصطلاح:** فلا يوجد تعريف واضح لمفهوم التنمر في كلمات علمائنا، إلا أن استعمالهم لمفهوم التنمر في الاصطلاح لا يبتعد عن معناه اللغوي، فكان يطلق على الغضب الشديد إلا أن يكون الغضب في ذات الله، لذا نجد السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) وصفت به الإمام علياً (عليه السلام) فقالت: "وما الذي نقموا من أبي حسن؟ نقموا –والله– نكير سيفه، وشدة وطأته، ونكال وقعته، وتنمره في ذات الله "[١].

إلا أن هذا المصطلح في الوقت الحاضر اتسع مدلوله وأصبح يطلق على كل الأمراض المجتمعية التي أشار إليها القرآن الكريم، فلو أردنا تعريفه يمكن أن نقول هو: كل اعتداء لفظي أو جسدي يمارس ضد الفرد أو المجتمع.

أما علماء النفس فقد عرفوا التنمر(Bullying): بأنه سلوك لفظي أو جسدي أو اجتماعي أو نفسي متكرر ومؤذ، ويحدث فيه سوء استخدام القوة من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص تجاه شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص[٢].

أما التنمر الإلكتروني (Cyberbullying) فهو مصطلح مرتبط بظهور عالم الإنترنت، ويعرف بأنه الإيذاء الذي يحدث عبر تقنيات معلومات وتواصل إلكترونية، وهو سلوك يستهدف شخصاً أو مجموعة من الأشخاص إما بسبب: الهوية أو العرق، أو الديانة، أو الصفات البدنية، الجنس والنوع، الحالة الاجتماعية أو الأبوية أو الاقتصادية، العمر، أو القدرة أو الإعاقة، وهي تخلق بيئة عدائية وقد تكون عبارة عن سلوك مستمر أو تصرف لمرة واحدة، موجهة عشوائياً أو للشخص نفسه أو(الأشخاص) مقصودة أو غير مقصودة[٣].

لذا يمكن القول إن التنمر الإلكتروني هو الإيذاء الذي يحدث عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو عن طريق الرسائل النصية عبر الهاتف.

---

(١) محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، تحقيق محمد باقر البهبودي ، ط٢. وزارة الإرشاد الإسلامي، إيران، ١٤٠٣هـ، ،باب ما وقع عليها من الظلم وبكائها وشكايتها ،ج٤٣ /ص١٥٨ .

(٢) الشهراني، أبرار محمد آل هبشان (٢٠٢١): اتجاهات الشباب الجامعي حول ظاهرة التنمر الإلكتروني: دراسة ميدانية بالتطبيق على مستخدمي تويتر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث مج٥، ع٧، ٣٢.

(٣) اليحيى، أسماء فهد عبد الله (٢٠١٦): التنمر الإلكتروني الدوافع الذاتية والاجتماعية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، ص٢٩.

**المطلب الثاني: أسباب التنمر الإلكتروني**

للتنمر أسباب متنوعة، منها بيئية ناتجة عن تأثر الفرد بالظروف المحيطة به، التي تسبب في تحوله من فرد سوي إلى فرد متنمر، وأخرى ذاتية تكسبه سلوك التنمر، إلى جانب التأثر ببعض الألعاب، لاسيما ألعاب العنف وأفلام العنف على مستخدميها. ويمكن أن نجمل الأسباب بالآتي:

**ضعف الجانب الأخلاقي والديني والتربوي:** فمن يتأمل في حال المتنمرين يجد أن أغلبهم يجهل التعاليم الدينية التي تحول بينهم وبين هذا السلوك المشين، فقد بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الإيمان يمنع صاحبه من الإساءة للآخر والتعدي عليه فقد جاء عنه (صلى الله عنه وآله) أنه قال: "ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[(١)].

**حب المزاح:** لاشك في أن المزاح لأي سبب من الأسباب قد يؤدي إلى إلحاق أذى نفسي بالآخرين؛ لأن أسباب المزاح –لاسيما في وقتنا الحاضر– لا تخلو من التنمر على الشخص من الناحية الخَلْقية، كالسُّخرية بطوله مثلا أو قصره، فعن قرة بن إياس أن عبد الله بن مسعود رقى في شجرة يجتني منها سواكا ص فوضع رجليه عليها فضحك أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من دِقَّة ساقيه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لهما أثقل في الميزان من أُحُد)[(٢)]، أو لونه، أو كلامه، أو قد يسخر منه بسبب الاختلاف في الدين والمذهب، وهذا الاخير كتب التفسير مليئة به. أو قد تكون هناك ممارسات معينة تُكسِب صفة التنمر منها:

- **الألعاب الإلكترونية العنيفة:** اعتاد كثير من مستخدمي أجهزة الحاسب أو الهواتف المحمولة على قضاء الساعات الطوال في ممارسة ألعاب الإلكترونية عنيفة وفاسدة، وهي التي تقوم فكرتها الأساسية على مفاهيم مثل: القوة الخارقة وسحق الخصوم واستخدام كافة الأساليب، ثم يعدّون الحياة استكمالاً لهذه المباريات، فتقوى عندهم النزعة العدائية لغيرهم[(٣)].
- **انتشار أفلام العنف وبرامجه:** فقد ازدادت مشاهد العنف في الأفلام، مثل: أفلام مصاصي الدماء، وأفلام القتل الهمجي دون رادع أو حساب، إذ يقوم الأطفال والبالغون بتحليل ما يرونه من مشاهد العنف في الأفلام، ويُعدُّ من يقوم بذلك –كما أوحى إليه الفيلم– هو

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب ليس المؤمن بالطعان ،ح٣١٢ ، ص١١٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،كتاب معرفة الصحابة ،باب ذكر مناقب عبد الله بن مسعود وقال عنه: حديث صحيح الإسناد (ح :٥٣٨٥)،٣/٣٥٨.

(٣) معاوية محمود أبو غزالة (٢٠١٠): السلوك التنمري من وجهة نظر الطلبة المتنمرين والضحايا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد (٧)، عدد (٢)، ص ٢٧٥.

البطل الشجاع، فيعتاد المشاهدون تلك المناظر إذا ما حدثت في الواقع، بل يسعون إلى تطبيقها أيضاً.

- **أفلام الكارتون العنيفة:** لم تقتصر أفلام العنف على الأفلام الحقيقية، بل وصلت لمستوى أفلام الكارتون التي يقضي الأطفال أمامها معظم وقتهم، والحق أنها أخطر في توصيل تلك الرسالة العنيفة، إذ يتقبل الصغار الأفكار بصورة أسرع من الكبار(١).
- **الخلل التربوي في بعض الأسر:** تنشغل بعض الأسر عن متابعة أبنائها سلوكياً وأخلاقياً، وتعدُّ مقياس أدائها لوظيفتها تجاه أبنائها هو تلبية احتياجاتهم المادية من مسكن وملبس ومأكل ونزهة وغيرها من المتطلبات المادية فقط، ويتناسون الدور الأهم والواجب عليهم تجاه أبنائهم، المتمثل بالمتابعة التربوية والدينية والأخلاقية(٢).
- **انتشار قنوات المصارعة:** لوحظ تزايد كبير لقنوات المصارعة الحرة في الآونة الأخيرة، وهي العنيفة جداً يستخدم فيها كل الوسائل غير العادية في الصراع، وتنتهي غالباً بسيلان دماء، مما أثر كثيراً في السلوك العام للمتابعين(٣).

وهناك اسباب أخرى تجعل الفردَ يجنح إلى سلوك التنمُّر الإلكتروني، منها:

- **الأسباب البيولوجية:** فالمتنمِّرون يتميَّزون ببنيةٍ جسديةٍ قويَّة تجعلهم يتفوَّقون على ضحاياهم، إلى جانب الاستعدادات الوراثية لديهم.
- **الأسباب الاجتماعية:** فقد تكون لدى المتنمِّرين مكانة اجتماعية عالية بين أقرانهم، تمنحهم القوَّة والقدرة على تحقيق ما يريدونه دون خوف أو تردُّد، ويسعى أهلُ المتنمر دائماً إلى إرضائه ودعمه ومساندته عند الحاجة.
- **الأسباب النفسية:** وهذه الأسباب مبنيَّةٌ على الغرائز والمشاعر، والعُقَد النفسية، والقلق، والاكتئاب، وقد تحدُث هذه الأسباب للأشخاص بطُرقٍ مختلفة، وتولِّد استجاباتٍ أيضاً بطُرق

(١) العمار، أمل يوسف عبدالله (٢٠١٧): الاتجاهات نحو الأنماط المستجدة من التنمر الإلكتروني وعلاقتها بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع١٨، ج٢، ص ٣٣٧.

(٢) نايفة قطامي، منى الصرايرة(٢٠٠٩): الطالب المتنمر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ص٣٦.

(٣) العمار، أمل يوسف عبدالله (٢٠١٧): الاتجاهات نحو الأنماط المستجدة من التنمر الإلكتروني وعلاقتها بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع١٨، ج٢، ص ٣٣٩.

مختلفة حسب كلِّ فرد، كما أنها تولِّد الشعورَ بالغضب والانفعال لوجود معوِّقات تحول بينه وبين تحقيق أهدافه، وهو ما يدفعه إلى ممارسة سلوك التنمُّر على الآخرين أو على ذاته.

- **الأسباب الأسرية والمجتمعية:** فإن عنفُ الوالدي القاسي تجاه الأبناء، وأساليب التنشئة الأسرية الخاطئة؛ مثل الإهمال، والتشجيع على العُنف والتنمُّر، ونقص الرقابة الوالدية، تجنح الأولاد إلى ممارسة التنمُّر على أقرانهم(١).
- كما أن استطاعة المستخدمين إخفاء هويتهم الحقيقية في مواقع التواصل الاجتماعي ساعد على تشجيعهم على التنمر بشكل عنيف(٢).

**المطلب الثالث: أضرار التنمر الإلكتروني**

يعد التنمر الإلكتروني أشد خطراً من التنمر التقليدي؛ فالمتنمر في الغالب تكون لديه مهارة إلكترونية عالية، مع اتساع القاعدة الجماهيرية للمتنمر في مواقع التواصل الاجتماعي مقارنة بصغر المجموعة التي شاهدت أو تأثرت بالتنمر التقليدي.

إلى جانب انتشار التنمر الإلكتروني وتحوله إلى سلوك مرضي ينذر بخطورة شديدة، وعدم مواجهته المواجهة التربوية والدينية والقانونية الحاسمة التي تسيطر عليه وتحد من انتشاره وتقلل من آثاره(٣). لذلك يمكن إجمال أضرار التنمر الإلكتروني، فيما يأتي:

١. يؤدي التنمر إلى مشاكل نفسية وعاطفية وسلوكية على المدى الطويل، مثل: الاكتئاب والشعور بالوحدة والانطوائية والقلق والتوتر.
٢. يلجأ الفرد إلى السلوك العدواني نتيجة للتنمر، فقد يتحول هو نفسه مع الوقت إلى متنمر أو إلى إنسان عنيف.
٣. يزداد انسحاب الفرد من الأنشطة الاجتماعية الحاصلة في العائلة أو المدرسة، حتى يصبح إنساناً صامتاً ومنعزلاً.

---

(١) شطيبي، فاطمة (٢٠١٤): واقع التنمُّر في المدرسة الجزائرية مرحلة تعليم المتوسِّط – دراسة ميدانية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، (١١)، ٧١-١٠٤.

(٢) يوسف، ريهام سامي حسين. (٢٠١٨): التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، (٢٢)، ٢٢٦- ٢١٢.

(٣) الرفاعي، تغريد محمد. (٢٠١٨): درجة ممارسة وتعرض طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس دولة الكويت للتنمر الإلكتروني وأثر متغير الجنس، العلوم التربوية، (١١١)، ٤-١٤٥.

٤. قد يوصل التنمر الضحية إلى الانتحار، إذ أثبتت الدراسات أن ضحايا الانتحار بسبب التنمر في زيادة مستمرة ولاسيما بعد ظهور التنمر الإلكتروني.
٥. من آثار التنمر قلة النوم – المرَضي– أو كثرته.
٦. يعاني من يتعرض للتنمر إلى العنف الذاتي مما يعرض نفسه للأخطار والانتحار.
٧. التمرد على النفس مما يجعله يخالف معتقداته وأخلاقه، مثل: تعاطي المخدرات والإدمان.
٨. الانهزام، والفشل في الحياة العملية والعلمية؛ لأن في التنمر إضعاف للمجهودات، وهذا يؤدي إلى الاستسلام والفشل والإخفاق، مع العجز عن تحقيق أي إنجاز.
٩. تزايد نسبة فقدان الثقة بالغير، فلا يقبل منه نصحاً، ولا يسمع له رأياً، ولا يجيب له طلباً.
١٠. عدم التواصل مع الآخرين مع الشعور بالتمييز والتفرقة، مما يجعل من يحمل التنمر التخلي عن محاسن الأخلاق وجميل العادات؛ فالتنمر يحمل المتنمر عليه على رد الإساءة والأذى الذي تعرض له بأي طريقة كانت.
١١. تزايد نسبة الكراهية عند من يتعرضون للتنمر لما حولهم من المؤسسات، والأفراد، والمجتمعات.
١٢. من يتعرض للتنمر قد يصل إلى التخلي عن حقوقه، والتنازل عنها، وترك المطالبة بها والسعي في تحقيقها[١].

ولهذه الأسباب حارب الإسلام ظاهرة التنمر عبر منظومته التشريعية ورتب على مرتكبها عقوبة دنيوية وأخروية، كما وضع السبل العلاجية له في حالة انتشاره.

## المبحث الثاني

## علاج القرآن والسنة النبوية لظاهرة التنمر الإلكتروني

لما كان مفهوم التنمر مرتبطاً بالطبائع البشرية، فقد وجد هذا المفهوم منذ أن خلق الله تعالى الانسان، فكان أول متنمر هو إبليس (عليه لعنة الله ) عندما عصى رب العزة وامتنع من السجود بادعائه أنه أفضل من آدم (عليه السلام)، وقصة ابني آدم (عليه السلام) وكيف وصل البغي والحسد إلى درجة أن الأخ يقتل أخاه، كذلك تنمر الأقوام على الأنبياء (عليهم السلام)؛ لذا كان تناول الشريعة الإسلامية

(١) إسماعيل مخلف خضير (٢٠١٩– ٢٠٢٠م): دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة، التنمر أنموذجاً، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العدد الخاص بالمؤتمرات، ٢٨٧* ومحمد أحمد محمود (٢٠٢٢م): التنمر حقيقته وأضراره وعلاجه في ضوء السنة النبوية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع ٤١، ص ٣٠٢.

لهذا المفهوم بشكل مفصل وشمولي، ووضعت العلاج المناسب في حال تفشيه في المجتمع، لذا سنقف على حكم التنمر في الشريعة وعلاجه.

**المطلب الأوّل: حكم التنمر في الإسلام**

تضافرت نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة على حرمة لإيذاء الآخرين بكافة أشكاله وصوره، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾[1]، لذا اقتضت حكمة الله تعالى وعدالته أن يكتوي المتنمر بظلمه ويعاني من آثار فعلته ويقاسي ويلاتها، فيحرم من الهدوء والاستقرار والراحة التي حرمها غيره، إذ ارتكب محرماً يُعاقَب عليه في الدنيا والآخرة، لذا فإنّ معاناته تكون أشد وأنكى، ومن أهم الآثار الشرعية التي يعاقب بها المتنمر ما يأتي:

١. خروجه من طاعة الله تعالى، فلا راحة له في الدنيا والآخرة: فعن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ) : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[2]، وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام) أنه قال في رجلين يتسابان: " البادي منهما أظلم، ووزره ووزر صاحبه عليه ما لم يعتذر إلى المظلوم" [3]، وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول الله(صلى الله عليه وآله وسلم ) : «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه»[4].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ح: ٤٨،ج١ /ص٢٢ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) سباب المسلم، ح: ٦٤ ،ج١/ ص٨١ .

(٣) الشيخ محمد بن الحسن، الحرّ العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ، ، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه، رقم : ١٦٣٤٧، ج ١٢/ص ٢٩٧ .

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة،كتابالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه، ح : ١٦٣٤٩ ، ج١٢/ ص٢٩٧.

٢. الانحراف عن هدي الإسلام، والتخبط في الضلال: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (طه: ١٢٤)، وعن عبد الله بن عمرو قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ) : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»[١].

٣. نقصان الدين مع ذهاب الدرجات وانتقاص الحسنات وتحمل الأوزار: فعن أبي هريرة أنه قال، قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) : « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» [٢]، وعنه أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»[٣]، وقال أبو جعفر (عليه السلام): "من كفَّ عن أعراض الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة"[٤].

٤. البغض من الله واللعن من الناس: فعن أبي الدرداء أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) قال: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذيء»[٥]، وعن عبدالله بن عباس، قال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) : « ملعون من سب أباه، ملعون من سب أمه » [٦]، وعن عبدالله بن عمرو، أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله! وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل؛ فيسب أباه؛ ويسب أمه؛ فيسب أمه»[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ح: ١٩٢٠، ج٣/ص٤٨٠ ، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، ح: ٦٧٣٣، واللفظ له ج١١ /ص٣٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة ،باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ح: ٤٦٨٢،ج٤/٢٢٠ ، وأحمد في مسنده، مسند عائشة: ح: ٢٤٦٧٧ واللفظ له٤١/ ٢١٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح: ٢٥٨١ ، ج٨/ص١٨.

(٤) الحر العاملي: وسائل الشيعة،كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه، ح : ١٦٣٥١ ، ج١٢/ ص٢٩٨

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة باب ما جاء في حسن الخلق، ح: ٢٠٠٢، ج٣/ص٥٣٥.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ح: ١٨٧٥،ج٣/ص٣٦٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح: ٩٠، ج١/ص٩١.

٥. الفضيحة في الدنيا، فمن يتنمر على غيره يفضحه الله تعالى: فعن أبي برزة الأسلمي أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»[١].

٦. الإصابة بما عَيَّر به الناس: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[٢] وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [٣]، وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله : «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك»[٤]، وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: "ما من إنسان يطعن في عين مؤمن إلا مات بشر ميتة" [٥]، وعنه (عليه السلام) أنه قال: "ما شهد رجل رجل على رجل بكفر قط إلا باء به أحدهما، إن كان شهد على كافر صدق، وإن كان مؤمناً رجع الكفر عليه، فإياكم والطعن على المؤمنين" [٦]، وعن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: " إذا قال الرجل لأخيه المؤمن أف خرج من ولايته وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، ولا يقبل الله من مؤمن عملاً وهو مضمر على أخيه المؤمن سوءا"[٧].

٧. التأكيد على من عاب أحداً فإنما يعيب خالقة، وقد يكون أفضل منه عند الله تعالى: ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنت أجتني لرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) سواكاً من الأراك، فكانت الريح تكْفؤُه، وكان في ساقه دقَّة، فضحك القومُ من دِقَّة سَاقي، فقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب ، باب في الغيبة، ح: ٤٨٨٠ ،ج٤/ ص٢٧٠، والامام أحمد أخرجه في مسنده، مسند البصريين حديث أبي برزة الأسلمي، ح: ١٩٧٧٦، ج٣٣/ص٢٠.

(٢ ) سورة الأحزاب: الآية ٥٨ .

(٣ ) سورة النور: الآية ١٩.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع باب لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك، ح: ٢٥٠٦، وقال هذا حسن غريب ج٣/ص٢٧٧ .

(٥) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ،كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه، رقم: ١٦٣٥٤، ج١٢/ص٢٩٩

(٦) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ،كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه، ح: ١٦٣٥٢، ج١٢/ص٢٩٨.

(٧) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه، ح: ١٦٣٥٣، ج١٢/ص٢٩٩.

النبي عن (صلى الله عليه وآله وسلم ): «ما يضحككم؟» قالوا: من دقة ساقيه، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم ) قال: «والذي نفسي بيده، لهما أثقل في الميزان من أُحد»[١]، وعن المفضل بن عمر أنه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: "إن الله عز وجل خلق المؤمنين من نور عظمته وجلال كبريائه فمن طعن عليهم وردَّ عليهم فقد ردَّ على الله في عرشه، وليس من الله في شيء، وإنما هو شرك الشيطان"[٢]، وعن داود بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ): «إن الله عز وجل خلق المؤمن من عظمة جلاله وقدرته، فمن طعن عليه أو ردَّ عليه قوله فقد ردَّ على الله» [٣].

**المطلب الثاني: علاج ظاهرة التنمر الإلكتروني من منظور القرآن والسنة:**

لقد راعت الشريعة الإسلامية الشمولية في علاج ظاهرة التنمر الإلكتروني عبر النظر إليها من جهة المتنمِر ذاته، والمتنمَر عليه، ومن جهة المجتمع، وبيان ذلك فيما يأتي:

**أولا: معالجة التنمر الإلكتروني من جهة المُتنمِّر:**

إن المتنمر جزء من المجتمع، صدر عنه الأذى لغيره، وما ذلك إلا لسببٍ ما، قد يكون خارجاً عن إرادته، فهو الأولى بالمعالجة والإصلاح؛ منعاً لاستمرار ضرره، لذلك وضع الإسلام توجيهاتٍ مهمة للمتنمِّر، ومنها:

١. وحدة أصل البشر، فجعل معيار التفاضل بينهم هو التقوى والعمل الصالح[٤]: فإن الله تعالى خلق البشر جميعاً من أصل واحد؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٥]، فلا يحق لأحد أن يتفاخر على غيره أو يتعالى عليه أو ينتقص منه أو يهينه أو

(١) أخرجه الالباني في غاية المرام في تخريج احاديث الحلال والحرام ، ح:٤١٦ ، قال عنه حسن ، ص٢٣٨ .

(٢) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله ودمه،ح : ١٦٣٥٥، ج١٢/ص٣٠٠.

(٣) الحر العاملي: وسائل الشيعة، ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، باب تحريم سب المؤمن وعرضه وماله وماله ودمه، ح: ١٦٣٥٦، ج١٢/ ص٣٠٠

(٤) ينظر: التنمر الالكتروني ومظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من احكام فقهية، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم ، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢٢، العدد :٧، ج١.

(٥) سورة الحجرات: الآية ١٣.

أو يسبب له أذى ويلحقه به أياً كان نوعه جسدياً أو لفظياً أو معنوياً، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ): «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[١]، وقد طبق أمير المؤمنين علي (عليه السلام) مبدأ المساواة على نفسه، فكان يقول: " أأقنع من نفسي بأن يُقال: هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش" [٢].

٢. حرمة التعرض للآخرين والاعتداء عليهم والنيل منهم، سواء بالقول أم الفعل أم الإشارة؛ فإذا علم المتنمر أن التعرض لغيره بالأذى، هو ارتكاب محرم وأنّهُ سيعاقب على ذلك امتنع عن ممارسته وانتهى عنه. ومن المحرمات التي حذر منها الإسلام:

- العدوان والعنف: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٣]، وعن عائشة، قالت: (أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم ) أناس من اليهود، فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم. قال: وعليكم. قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «يا عائشة لا تكوني فاحشة. فقالت: ما سمعت ما قالوا؟ فقال: أوليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم»)[٤]، وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): "بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد"[٥].
- السخرية والاستهزاء، والنهى عن الشماتة[٦]: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ح: ٢٥٦٤،ج٤/ص٩٨٧.

(٢) محمد بن الحسين شريف الرضي: نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، كتاب ٤٥ كتابه(عليه السلام) الى عثمان بن حنيف ج٣/ص٧٢.

(٣) سورة المائدة :الآية ٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم، ح: ٢١٦٥،ج٤/ص٧٠٦.

(٥) محمد بن الحسين شريف الرضي: نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام) ،خطبة له ايام صفين ، ج٢/ ص١٩٣.

(٦) ينظر: التنمر الالكتروني ومظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من احكام فقهية، د. عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية ،٢٠٢٢ ،العدد :٧ ،ج١.

تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١]، وعن عائشة، قالت: (حكيت للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم ) رجلًا فقال: ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن صفية امرأة، وقالت بيدها هكذا، كأنها تعني قصيرة، فقال: «لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج»[٢]، وعن الإمام الباقر (عليه السلام): "محرّمة الجنّة على القتاتين، المشّائين بالنميمة"[٣].

- الغيبة والنميمة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[٤]، وعن أبي هريرة، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم وسلم ) ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذكرك أخاك بما يكره. قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»[٥]، ورُوِي عن الإمام الصادق (عليه السلام): "إنّ النمّام شاهد زور، وشريك إبليس في الإغراء بين الناس"[٦].

٣. التكبر والغطرسة: فهو سبب للصرف عن الدين ، قال الله تعالى: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْاْ كُلَّ آيَةٍ لاَّ يُؤْمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الرُّشْدِ لاَ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً وَإِن يَرَوْاْ سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلاً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَكَانُواْ عَنْهَا غَافِلِينَ﴾[٧]، وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)، عن النَّبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، أنه قال: (لا يدخل الجنَّة من كان في قلبه مثقال ذرَّة من كبر! فقال رجل: إنَّ الرَّجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة؟ قال: إنَّ اللَه جميل يحبُّ الجمال،

---

(١) سورة الحجرات : الاية١١

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء مسند عائشة، ح : ٢٥٥٦٠،ج٤٢/٣٦١.

(٣) محمد بن يعقوب الكليني: الكافي في الأصول والفروع، باب النميمة ، ،ح:٢، ج٢/ ص٣٦٩.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٢

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب باب استحباب العفو والتواضع، رقم: ٢٥٨٩،ج٤/ص٢٠٠١.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار، في صلة الرحم وانها سبب لزيادة العمر ونقصانه ،ج٤٧/ ص١٦٨.

(٧) سورة الأعراف: الآية ١٤٦

الكبر: بطر الحقِّ وغمط النَّاس)[١]، وعن الإمام علي (عليه السلام): "التكبر يظهر الرذيلة" ، وعنه (عليه السلام): "الكبر داع إلى التقحم في الذنوب"[٢].

٤. بيان أن التنمر من أخلاق الجاهلية المنكرة التي قضى عليها الإسلام وحث على التخلي عنها: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمُ انقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَٰؤُلَاءِ لَضَالُّونَ * وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾[٣]، وقال أبو ذر الغفاري :(رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه سابَّ رجلاً على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فعيَّره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فذكر ذلك له، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يديه، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه)[٤].

٥. الحث على ضبط النفس، وكظم الغيظ، وتجنب الغضب: قال الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ. الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٥]، وعن معاذ بن أنس الجهنيِّ (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُءُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْحُورِ مَا شَاءَ»[٦]، وعن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»[٧]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه، ح: ٩١، ج١/ص٩٣.

(٢) محمد الريشهري: ميزان الحكمة، دار الحديث، ط١، ،ثمرة الكبر ،كتاب الكبر ،باب علة التكبر ج٣ /ص٢٦٥٩.

(٣) سورة المطففين: الآيتان ٢٩-٣٠

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، ح: ١٦٦١،ج٣/ص٢٨٣ .

(٥) سورة آل عمران: الآيتان ١٣٣-١٣٤

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من كظم غيظا، ح: ٤٧٧٧ ،ج٧/ص١٥٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب الحذر من الغضب، ح: ٦١١٤،ج٨/ص٢٨.

وعن الإمام الباقر (عليه السلام) : "من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمناً وإيماناً يوم القيامة"[١].

٦. الحث على احترام خصوصيات الآخرين: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[٢]، وعن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٣]، وقد صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله[٤]. وقد كتب الإمامُ عليٌّ (عليه السلام) إلى عبدِ اللَّهِ بنِ العبّاسِ: "أمّا بَعدُ، فاطلُبْ ما يَعنيكَ واترُكْ ما لا يَعنيكَ؛ فإنّ في تَركِ ما لا يَعنيكَ دَركَ ما يَعنيكَ"[٥]، وعنه (عليه السلام) قال: "دَعُوا الفُضولَ يُجانِبْكُمُ السُّفَهاءُ"[٦].

٦. الحث على ستر الآخرين وعدم نشر المساوئ: قال الله تعالى: ﴿ لاَ يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾[٧]، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي (صلَّى الله عليْه وآله وسلَّم): «مَن ستَر عورةَ أخيه المسلم، ستر الله عورته يومَ القيامة، ومَن كشفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»[٨]، وعن الإمام علي (عليه

(١) محمد الريشهري: ميزان الحكمة، كتاب الغضب ،باب الحث على كظم الغيظ ،ج٣/ ص٢٢٦٧.

(٢) سورة الحجرات: الاية١٢

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت (عليهم السلام)، حديث الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام)، ح: ١٧٣٧، ج٣/ص٢٥٩.

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن، ح: ٢٠٣٢، ج٣/ص٥٥٤.

(٥) ابن شعبة، الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسول، باب قصار كلماته (عليه السلام )، ص ١٥٤.

(٦) المجلسي: بحار الأنوار، كتاب الغارات ، باب ما جمع من جوامع كلم امير المؤمنين (عليه السلام) ج ٧٥/ ص ٥٣.

(٧) سورة النساء: الآية ١٤٨

(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، ح: ٢٥٤٦، ج٢/ص٨٥٠ .

السلام): "استر عورة أخيك لما تعلمه فيك"، وعن الإمام الباقر (عليه السلام): "يجب للمؤمن على المؤمن أن يستر عليه سبعين كبيرة"[١].

**ثانيا: معالجة التنمر الإلكتروني من جهة المُتَنَمَّر عليه:**

إن التنمر ظاهرة سيئة تحتاج من الجميع التكاتف في مواجهتها بمن فيهم المتنمَّر عليه، ولكي يؤدي دوره في هذا، ويتغلب على هذه الظاهرة، ويُسهِم في علاجها فعليه القيام ببعض الأمور، أهمها:

١. اليقين باللَّه تعالى، والتوكل عليه، والعلم بأن النافع الضار[٢] هو الله تعالى وحده: قال قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً﴾[٣]. وعن عبدالله بن عباس أن الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم ) قال له : «يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن باللَّه، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف»[٤]، وقال الامام الصادق (عليه السلام): "إنّ الإيمان أفضل من الإسلام، وإنّ اليقين أفضل من الإيمان، وما من شيء أعزّ من اليقين"[٥].

٢. مراعاة أدب التغافل: هو غض الطرف عن الهفوات والبعد عن السيئات، والترفع عن الصغائر، وعدم التركِيز على اصطياد السلبيات، فيكون دليلاً على التعقل والحكمة والمروءة. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا

---

(١) محمد الريشهري: ميزان الحكمة ، كتاب اليقين ،باب اليقين اعز شيء، ج ٣/ ص ٢٢٠٧.

(٢) ينظر : . أحمد محمود عبد الله التنمر حقيقته وأضراره وأسبابه و علاجه في ضوء السنة النبوية ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد ٤١، (د.ت).

(٣) سورة الطلاق: الآيتان٢-٣

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع باب يا غلام إني أعلمك كلمات، ح: ٢٥١٦،وقال عنه :حديث حسن صحيح ، ج٤/ص٢٨٤.

(٥) المازندراني، مولي محمد صالح : شرح اصول الكافي ،باب فضل الايمان على الاسلام واليقين على الايمان ج٨ / / ص١٦٣.

قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾[١]، والشاهد قوله تعالى: ﴿عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَن بَعْضٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأرض هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الجاهلون قَالُواْ سَلاَما﴾[٣]، وعن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) أنه قال: «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟! يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً، وأنا محمد »[٤]، وعن الإمام علي (عليه السلام): "لا حلم كالتغافل، لا عقل كالتجاهل"[٥].

٣. أخذ الحيطة والحذر وتفعيل الجوانب الأمنية في التعامل مع المواقع الإلكترونية: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾[٦]، وقد وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يحذر الناس، ويحترس منهم، من غير أن يطويَ عن أحد منهم بِشْره ولا خُلقه[٧]، وقد قال العلامة الطباطبائي : "ومن المعلوم أن التهيؤ والإعداد يختلف باختلاف عدة العدو وقوته فالترديد في قوله: أو انفروا، ليس تخييرا في كيفية الخروج وإنما الترديد بحسب تردد العدو من حيث العدة والقوة أي إذا كان عددهم قليلاً فثبة، وإن كان كثيراً فجميعا"[٨].

٤. مراعاة معايير وضوابط لاختيار الصداقة: ومنها أن يكون الصديق صالحاً، وأميناً، و ناصحاً، وعلى خلق حسن، قال الله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[٩]، ثم أمر الله تعالى بعدم اختيار الصديق السيء في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا

---

(١) سورة التحريم: الآية ٣

(٢) سورة التحريم : الآية ٣

(٣) سورة الفرقان: الآية ٦٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب ، باب ما جاء في أسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ح: ٣٥٣٣، ج٤/ص١٨٥ .

(٥) محمد الريشهري: ميزان الحكمة، كتاب الغفلة ، باب دواء الغفلة ، ج٣/ ص ٢٢٨٨.

(٦) سورة النساء: الآية ٧١

(٧) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء ، عمان، ط: ٣، ص: ٨١.

(٨) الطباطبائي، السيد محمد حسين: تفسير الميزان، مطبعة اسماعيليان،،(د.ط)،(د.ت) تفسير سورة النساء آية ٧١، ٧١، ج ٤/ ص ١٦١.

(٩) سورة الكهف: الآية٢٨

قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾[١]، وقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ): «مثل الجليس الصالح والجليس السوء، كمثل صاحب المسك وكير الحداد؛ لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك، أو تجد منه ريحا خبيثة»[٢]، وعن الإمام علي (عليه السلام): " الصديق الصدوق: من نصحك في عيبك، وحفظك في غيبك، وآثرك على نفسه"[٣].

٥. الحفاظ على خصوصيته وعدم إفشاء سره، وعدم نشر المعلومات التي قد تكون سبباً للتنمر[٤]: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٥]، وورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ) أنه قال: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار»[٦]، وكذلك نهى رسول لله أن تداول أسرار الآخرين، من باب الحفاظ على حق الخصوصية وحمايته، فعن أبي سعيد الخدري، قال رسول لله (صلى الله عليه وآله وسلم ): «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[٧]، وعن عبد الله بن سنان قال: قلت له: "عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: نعم، قلت: يعني سفلته؟ قال: ليس حيث تذهب إنما هو إذاعة سره"[٨].

٦. تقليل الاختلاط بالناس لا سيما عند عدم الحاجة: عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم ): ، فقال: أي الناس أفضل؟ فقال: «رجل

---

(١) سورة الكهف: الآية ٢٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع ، باب في العطار وبيع المسك، ح: ٢١٠١،ج٣/ص٦٣ .

(٣) محمد الريشهري: ميزان الحكمة ،كتاب الصديق ، باب حدود الصداقة ،ج ٢/ ص ١٥٨٩.

(٤) ينظر: أحمد محمود عبد الله ، التنمر حقيقته وأضراره وأسبابه و علاجه في ضوء السنة النبوية، ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد ٤١، (د.ت).

(٥) سورة النور: الاية٢٧

(٦) أخرجه أبوداود في سننه، باب تفريع أبواب الوتر باب الدعاء، ح: ١٤٨٥ ،ج٢/ص٧٨ .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح: ١٤٣٧،ج٢/ص١٠٦١ .

(٨) الحر العاملي: وسائل الشيعة ، كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ،باب تحريم اذاعة سر المؤمن ان يروى عليه ما يعيبه ، وعدم جواز تصديق ذلك ما امكن ،ح: ١٦٣٤٠، ج ١٢/ ص٢٩٤

يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه، قال: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه، ويدع الناس من شره»[١]، وعن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم ): «ما النجاة قال أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك»[٢]، وعن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: "يأتي على الناس زمان تكون العافية فيه عشرة أجزاء، تسعة منها في اعتزال الناس وواحدة في الصمت"[٣].

٧. الثقة بالنفس، والاستقلالية: مما يؤدي إلى الأمان، والسلامة والاستقرار، والبعد عن تقليد الآخرين والارتهان لهم ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً * إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا﴾[٥]، وعن سهل بن حنيف أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ): قال: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي، ولكن ليقل لقست نفسي»[٦]، وعن حذيفة بن اليمان أن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم ): قال: «لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنَّا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا»[٧].

٨. المقاومة وعدم الاستسلام: حتى لا يزيد المتنمِّر من إساءته، قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾[٨]، وفي الحديث: «المؤمن القوي،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة ، باب فضل الجهاد والرباط، ح: ١٨٨٨،ج٣/ص١٥٠٣ .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الزهد باب ما جاء في حفظ اللسان، ح : ٢٤٠٦، ج٤/ص٢٠٨ .

(٣) الشيخ الصدوق: الخصال ، باب العافية عشرة اجزاء ، ص٤٣٧.

(٤) سورة المعراج :الآيات ١٩-٢٢

(٥) سورة فصلت: الآية ٣٠

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب ، باب لا يقل خبثت نفسي، ح: ٦١٨٠،ج٤/ص٤١ .

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان والعفو، ح: ٢٠٠٧ ، وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ،ج٣/ص٥٣٨.

(٨) سورة الشورى: الآية ٤١

خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[١]، وعن الإمام الكاظم (عليه السلام): "من استوى يوماه فهو مغبون، ومن كان آخرُ يوميه شرَّهما فهو ملعون، ومن لم يعرف الزيادة في نفسه كان إلى النقصان أقرب، ومن كان إلى النقصان أقرب فالموت خيرٌ له من الحياة"[٢].

**ثالثا: معالجة التنمر الإلكتروني من جهة المجتمع**

لا شك في أن المجتمع له دور كبير في حل المشكلة، وقد يكون سبباً فيها أو في تفاقمها، لذلك راعى الإسلام دور المجتمع للحد من ظاهرة التنمر، وهذا الدور يتمثل بالآتي:

١. فتح حوار مجتمعي مع المسيء لتغيير سلوكه بالرفق واللين[٣]: قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٥]. وروى أبو أمامة الباهلي أنه قال: (إن فتى شاباً أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه، مه، فقال: "ادنه"، فدنا منه قريباً، قال: فجلس قال: " أتحبه لأمك؟ " قال: لا، والله جعلني الله فداءك، قال: " ولا الناس يحبونه لأمهاتهم "، قال: " أفتحبه لابنتك؟ " قال: لا، والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: " ولا الناس يحبونه لبناتهم "، قال: " أفتحبه لأختك؟ " قال: لا، والله جعلني الله فداءك، قال: " ولا الناس يحبونه لأخواتهم"، قال: "أفتحبه لعمتك؟" قال: لا، والله جعلني الله فداءك، قال: " ولا الناس يحبونه لعماتهم"، قال: "أفتحبه لخالتك؟" قال: لا، والله جعلني الله فداءك، قال: "ولا الناس يحبونه لخالاتهم"، قال: فوضع يده عليه وقال: "اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله، رقم: ٢٦٦٤، ج٤/ص٢٠٥٢.

(٢) محمد الريشهري: ميزان الحكمة ، كتاب المراقبة ، باب من اعتدل يوماه ، ج ٢/ ص ١١١٠.

(٣) ينظر: د. أحمد محمود عبد الله ،التنمر حقيقته وأضراره وأسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، ، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد ٤١، (د.ت).

(٤) سورة النحل: الآية١٢٥

(٥) سورة فصلت: الآية٣٤

"قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء)[١]، وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : "الرفق ييسر الصعاب ويسهل شديد الأسباب"[٢].

٢. مساندة المتَنَمَّر عليه ورد الظلم عنه[٣]: قال تعالى: ﴿وَقَدْ نزلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[٤]، وعن عبدالله بن عمر أن الرسول قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»[٥]، وعن الإمام الصادق (عليه السلام): "ما من مؤمن يعين مؤمناً مظلوماً إلا كان أفضل من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام، وما من مؤمن ينصر أخاه وهو يقدر على نصرته إلا نصره الله في الدنيا والآخرة، وما من مؤمن يخذل أخاه وهو يقدر على نصرته إلا خذله في الدنيا والآخرة"[٦].

٣. الحرص على تحمل المسؤولية في تربية أفراد المجتمع تربية صالحة قائمة على الآداب الشرعية: كما قال(صلى الله عليه وآله وسلم ): «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه»[٧]، وعن ابن عمر، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم ) قال: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو مسؤول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على بيت سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار حديث أبي أمامة الباهلي، ح: ٢٢٢١١،ج٣٦/ص٥٤٥.

(٢) محمد الريشهري: ميزان الحكمة ، الرفق والايمان ،باب ثمرات الرفق ،ج ٢/ ص ١١٠٤.

(٣) ينظر : د احمد محمود عبد الله التنمر حقيقته واضراره واسباب علاجه في ضوء السنة النبوية ، ،مجلة كلية اصول الدين والدعوة بالمنوفية ،العدد ٤١ ،(د.ت).

(٤) سورة النساء: الاية ١٤٠

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح: ٢٤٤٢،ج١٢٨/٣.

(٦) محمد الريشهري: ميزان الحكمة ،كتاب الظلم ، باب الحث على اعانة المظلوم ، ج ٢/ص ١٧٨٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام، ح: ٦٥٩٩،ج٨/ص١٢٣.

رعيته»[١]، ومن ذلك قال الله تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ إِنَّهَا إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ* يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ* وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ* وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾[٢].

٤. سن العقوبات الرادعة المناسبة[٣]: ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وعن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: (أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ): ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ): فكلمه أسامة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم ): «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[٥]، وقد أبدى أهل البيت (عليهم السلام) توجيهاتهم بهذا الخصوص، ومنها مقولة الإمام زين العابدين (عليه السلام): "وأما حق ولدك فتعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه والمعونة له على طاعته فيك وفي نفسه، فمثاب على ذلك ومعاقب فاعمل في أمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا المعذر إلى ربه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه ولا قوة إلا باللّه"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام باب قول الله تعالى وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، ح: ٧١٣٨،ج٩/ص٦٢.

(٢) سورة لقمان: الآيات ١٦ – ١٩.

(٣) ينظر :ا احمد محمود عبد الله لتنمر حقيقته واضراره واسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية ،مجلة كلية اصول الدين والدعوة بالمنوفية ،العدد ٤١ ،(د.ت).

(٤) سورة النّور: الآية ٢ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء ،باب حدثنا أبو اليمان، ح: ٣٤٧٥،ج٤/١٧٥.

(٦) المجلسي ،بحار الانوار ،كتاب جوامع الحقوق ،باب رسالة الامام علي بن الحسين عليهما السلام الى بعض اصحابه ، ج٧١/ص ١٥ .

ومن قبيل ذلك ما شرعه الإسلام في حد القذف حماية للفرد والمجتمع من الاعتداء والأذى، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1]، فمن البديهي أنه إذا علم المتنمر أن التعرض للآخرين بالسب والقذف يعرضه للعقاب وتطبيق الحد عليه، فإنه يمتنع عن ممارسة تلك الظاهرة وينتهي عنها.

ومما سبق يتضح أن الإسلام قد راعى الشمولية في علاج ظاهرة التنمر الإلكتروني عبر معالجتها من جهة المتَنمِّر، وكذلك المتَنَمَّر عليه، ومن جهة المجتمع أيضاً، ومن هذا المنطلق عالج الإسلام هذه الظاهرة واقتلعها من جذورها.

**الخاتمة:**

**نتائج البحث:** في ضوء ما تقدم، نخلص إلى النتائج الآتية:

١. توصل البحث إلى أن مفهوم التنمر لم يكن وليد العصر، وإنما كانت العرب تستعمله في كلامها فيطلقونه على سيء الخلق والغضب الشديد، وقد اتسع مدلول اللفظ في الوقت الحاضر فأصبح يطلق على كل سلوك عدواني ضد الفرد أو الجماعة، بل يمكن القول إن التنمر عبارة عن مجموع الأمراض المجتمعية التي ذكرها القرآن الكريم ووصفها وصفاً دقيقاً.

٢. دلت الدراسة على سبق الشريعة الإسلامية وشموليتها لعلاج هذه الظاهرة؛ لأنَّ مفهوم التنمر مرتبط بالطبائع البشرية فقد وُجِدَ هذا المفهوم منذ أن خلق الله تعالى الإنسان فكان أول متنمر هو إبليس (عليه لعنة الله) عندما عصى رب العزة وامتنع من السجود بادعائه الأفضلية.

٣. مثلت ظاهرة التنمر الإلكتروني أحد اشكال التنمر التي أفرزها التطور التكنولوجي، كما تُعدُّ من أخطر هذه الأنواع لما تُخلِّفه من آثار سلبية في نفس المتَنَمَّر عليه وهذه الآثار تنعكس على المجتمع، فتولد مجتمعاً عدوانياً متناحراً.

٤. للتنمر أسباب كثيرة، لعل من أهمها انتشار ما يسمى بالفكاهة والمزاح، فقد استفحلت هذه الظاهرة في المجتمع، وعادت به الى زمن الجاهلية فكم من تناحرات قامت بين العشائر

---

([1]) سورة النور: الآية٤

بسبب المزاح، وكم من حالات انتحار سُجِّلت بسبب هذه العادة السيئة، ولعل غياب التوعية الدينية والتربوية أسهم في ذلك إسهاماً كبيراً.

٥. بينت الدراسة أن المنهج الإسلامي قد أولى عناية فائقة للمشكلات التي يواجهها المجتمع، وهو أقدر على ومواجهتها وعلاجها والقضاء عليها، لعدم إغفاله أي جانب من جوانب هذه الظاهرة، فقد نظر للمُتَنَمِّر والمتَنَمَّر عليه والمجتمع.

**توصيات البحث:** في ضوء ما تقدم، نخلص إلى التوصيات الآتية:

١. الاهتمام بنشر الوعي المجتمعي ضدَّ مخاطر التنمُّر الإلكتروني عبر وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

٢. قيام المؤسسات الحكومية بتقديم الدعم المعنوي للمتعرضين للتنمر الإلكتروني، وتوفير الحقوق الأساسية لهم.

٣. عقد الندوات الدينية لتوضيح التنمُّر الإلكتروني وأنواعه، وكيفية حدوثه، والوقاية منه، في ضوء القرآن والسنة.

٤. سن القوانين والتشريعات الرادعة للحد من ظاهرة التنمر الإلكتروني.

## قائمة المراجـع

**القرآن الكريم.**


- إبراهيم مصطفى وآخرون (د. ت): المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، طبعة دار الدعوة،.
- ابن شعبة ،ابو محمد الحسن بن علي بن الحسين الحراني، تحف العقول عن ال الرسول ، تحقيق الشيخ حسين الاعلمي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ،بيروت –لبنان ، ط٦ ،١٤١٧هـ
- ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(د.ط)،(د،ت).
- احمد بن حنبل ،مسند احمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ) ،تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون ، مؤسسة الرسالة ،ط١ ، ١٤٢١هـ .
- أسماء فهد عبد الله (٢٠١٦): التنمر الإلكتروني الدوافع الذاتية والاجتماعية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض .
- إسماعيل مخلف خضير (٢٠١٩- ٢٠٢٠م): دور القرآن الكريم في معالجة المشكلات المعاصرة، التنمر أنموذجاً، مجلة مداد الآداب، الجامعة العراقية، كلية الآداب، العدد الخاص بالمؤتمرات بالتطبيق على مستخدمي تويتر" مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث مج٥، ع٧.
- الالباني ،محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)،غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي – بيروت ط٣،١٤٠٥
- البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) ،الادب الفريد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،دار البشائر الاسلامية ، ط٢ ،١٣٧٩هـ.
- البخاري ،محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ)الجامع للصحيح ،دار ابن كثير دمشق –بيروت ط١ ،١٤٢٣ هـ .
- الترمذي ،ابو عيسى محمد بن عيسى (ت:٢٧٩هـ)الجامع الكبير سنن الترمذي ،تحقيق بشار عواد ،ط ١ ،١٩٩٦م.
- جمال الدين ابن منظور(١٤١٤هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣.

- الحاكم ،ابو عبد الله محمد بن عبد الله ،المستدرك على الصحيحين ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،ط١ ،١٤١١هـ .
- الرفاعي، تغريد محمد. (٢٠١٨): درجة ممارسة وتعرض طلبة المرحلة المتوسطة في مدارس دولة الكويت للتنمر الإلكتروني وأثر متغير الجنس، العلوم التربوية، (١١١).
- السجستاني ،ابو داود سليمان بن الاشعث (ت:٢٧٥هـ)،سنن ابي داود ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية بيروت – لبنان ، (د.ط)،(د.ت).
- شطيبي، فاطمة (٢٠١٤): واقع التنمُّر في المدرسة الجزائرية مرحلة تعليم المتوسِّط – دراسة ميدانية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية الجزائر، (١١).
- الشهراني، أبرار محمد آل هبشان (٢٠٢١). " اتجاهات الشباب الجامعي حول ظاهرة التنمر الإلكتروني: دراسة ميدانية بالتطبيق على مستخدمي تويتر". مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز القومي للبحوث مج٥، ع٧.
- الشيخ الصدوق ،ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين (ت٣٨١هـ)،الخصال، تحقيق علي اكبر الغفاري ، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم المقدسة ،١٤٠٣هـ.
- الشيخ علي النمازي الشاهرودي: مستدرك سفينة البحار،تحقيق : حسن بن على النمازي، طبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،(د.ت).
- الشيخ محمد بن الحسن، الحرّ العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت) إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم، إيران، ط٢، ١٤١٤هـ.
- الطباطبائي، السيد محمد حسين: تفسير الميزان، مطبعة إسماعيليان، (د.ط)،(د.ت)
- عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، التنمر الالكتروني ومظاهره وسبل مواجهته وما يتعلق به من أحكام فقهية ، كلية الحقوق – جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢٢، العدد :٧ ،ج١.
- عبده، أسماء أحمد حامد (٢٠١٧): الأمن النفسي وعلاقته بالتنمر لدى المراهقين. مجلة البحث العلمي في التربية. جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ع١٨، ج٦.
- العمار، أمل يوسف عبدالله (٢٠١٧): الاتجاهات نحو الأنماط المستجدة من التنمر الإلكتروني وعلاقتها بإدمان الإنترنت في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية لدى طلاب وطالبات التعليم التطبيقي بدولة الكويت، مجلة البحث العلمي في التربية، جامعة عين شمس، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، ع١٨، ج٢.

- القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء، عمان، ط: ٣.
- المازندراني ، مولي محمد صالح ،شرح اصول الكافي ،ط١ ، تحقيق ابو حسن الشعراني،١٤٢١هـ، دار احياء التراث ،بيروت– لبنان .
- محمد أحمد محمود (٢٠٢٢م): التنمر حقيقته وأضراره واسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، ع ٤١.
- محمد الريشهري: ميزان الحكمة، دار الحديث ، ط١، (د.ت).
- محمد باقر المجلسي: بحار الأنوار، تحقيق :محمد باقر البهبودي ، ط٢. وزارة الإرشاد الإسلامي، إيران،١٤٠٣هـ.
- محمد بن أحمد الأزهري (٢٠٠١م): تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
- محمد بن الحسين شريف الرضي: نهج البلاغة للإمام علي (عليه السلام)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،(د.ت).
- محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ): الكافي في الأصول والفروع، تحقيق :علي اكبر غفاري ،ط٥ ، دار الكتب الاسلامية مرتضى اخوندي –طهران ،١٣٦٣ش.
- مسلم ،ابو حسين مسلمبن الحجاج (ت:٢٦١هـ) ،صحيح مسلم ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي وشركاه ، دار احياء التراث ،١٣٧٤ هـ .
- معاوية محمود أبو غزالة (٢٠١٠)، السلوك التنمري من وجهة نظر الطلبة المتنمرين والضحايا، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٧مجلد (٧)، عدد (٢).
- نايفة قطامي، منى الصرايرة (٢٠٠٩): الطالب المتنمر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
- يوسف، ريهام سامي حسين (٢٠١٨): التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان مواقع التواصل الاجتماعي، المجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال (٢٢).

# ميراث البنت بين الشريعة الإسلامية والواقع العراقي المعاصر

م.د. علي حمزة علي
جامعة البصرة/ كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الاسلامية

Daughter's inheritance according to Islamic law
And the contemporary Iraqi reality

M.D. Ali Hamza Ali
University of Basra/College of Education for Human Sciences
Department of Qur'anic Sciences and Islamic Education

**ملخص البحث:**

يتناول البحث ميراث البنت بين الشريعة الإسلامية والواقع الاجتماعي، وأنها – مع غض النظر عن القوانين المدنية النافذة – هل ترث من ابيها في الإسلام أم انها قد حرمت من الميراث فيكون الحرمان المجتمعي لها متوافقاً مع الإسلام؟ .

ويهدف البحث الى التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من أموال المتوفين عموماً والبنت على الخصوص والوقوف على نظام الميراث الإسلامي العام ونظام ميراث البنت ضمن الورثة ، والوقوف على مدى انسجام ما يحصل كثيراً في المجتمع من حرمان البنات من الميراث وحصره بالذكور وبين الشريعة الإسلامية.

وقد نتج من البحث ان الإسلام قد حرص على تثبيت حق المرأة عموما البنت على الخصوص في الميراث فخصها غالباً بالفروض ، من خلال تثبيته في آيات محكمات ، وان مقدار ما ترثه المرأة والبنت قد يفوق كثيراً من الأحيان الرجل ، كما لو مات عن بنت وأب فلها خمسة اسداس بل قد تؤول التركة كلها للبنت كما لو مات عن بنت وأخ فالتركة كلها للبنت ولا ينال الأخ الذكر شيئاً، وان الإسلام اعتمد على مبدأ العدل في الميراث ، والعدل لا يعني المساواة دائما، فأعطى البنت نصف حق اخيها الرجل لما حمله من مهام عظام في المستقبل فمطلوب من الرجل دون البنت تأسيس بيت وأسرة والنفقة عليها، وان ظاهرة التنكر لحق البنات في الميراث بحجة انها ستصل الى الزوج وهو غريب عن العائلة تتنافى مع الإسلام الذي اكد على حق البنات في الميراث في آيات محكمات.

**Research Summary**:

The research deals with the daughter's inheritance between Islamic law and social reality, and whether - regardless of the applicable civil laws - does she inherit from her father in Islam, or has she been deprived of inheritance, so is her societal deprivation consistent with Islam. ؟

The research aims to identify the position of Islamic law on the wealth of the deceased in general and daughters in particular, and to determine the general Islamic inheritance system and the daughter's inheritance system among the heirs, and to determine the extent of harmony between what often happens in society of depriving girls of inheritance and restricting it to males, and Islamic law.

It has emerged from the research that Islam has been keen to confirm the right of women in general, and daughters in particular, to inheritance, and has often singled them out for obligations, by confirming it in clear verses, and that the amount of what a woman and daughter inherits may often exceed a man's inheritance, such as if he dies leaving behind a daughter and a father, she gets five. One-sixths, or even the entire estate may devolve to the daughter, just as if he died leaving behind a daughter and a brother, then the entire estate goes to the daughter, and the male brother does not get anything. Islam relied on the principle of justice in inheritance, and justice does not always mean equality, so it gave the daughter half the right of her male brother because of the great tasks he carried in the future. The man, not the girl, is required to establish a home and a family and provide for it, and the phenomenon of denying the daughters' right to inheritance on the pretext that it will reach the husband while he is a stranger to the family is incompatible with Islam, which affirmed the daughters' right to inheritance in clear verses.

**مقدمة:**

**١ – مشكلة البحث**

جاءت الشريعة الإسلامية لتنظيم علاقة الإنسان بخالقه من جهة وبأخيه الإنسان من جهة أخرى، وبعد التسليم بإنَّ من صميم واقع الحياة هو الموت والانتقال وترك المال والعيال ، وهؤلاء فيهم الصغير والكبير والذكور والإناث والبنات والأخوات ، وأن الإسلام قد تدخل في كل مناحي الحياة وانه لا تخلو واقعة من حكم فما هو مصير تلك الحقوق والأموال؟

وهذا البحث محاولة للتعرف على موقف الشريعة الإسلامية من البنت وميراثها على الخصوص فهل حرمت الشريعة الإسلامية البنت من الميراث وخصته بالرجل فتكون ظاهرة حرمان البنت من الميراث منسجمة مع الشريعة الإسلامية أم انها ورثتها فيكون المجتمع قد وقع في مخالفة الشرع والقانون؟

**٢-الهدف من البحث**

ويهدف البحث الى:

١- التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من أموال المتوفين.

٢- التعرف على معالم النظام العام للميراث في الإسلام .

٣- التعرف على نظام ميراث البنت في الشريعة الإسلامية.

٤- الوقوف على مدى انسجام مع ما يحصل كثيراً في المجتمع من حرمان البنات من الميراث وحصره بالأبناء.

٥- التعرف على مدى اهتمام الشارع بتثبيت حق البنات في الميراث.

**٣-خطة البحث**

اما خطة البحث فقد وقع في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة

يتناول التمهيد ميراث البنت قبل الإسلام

اما المبحث الأول فكان بعنوان: معالم النظام العام للميراث في الإسلام، وفيه مطالب:

الأول: اركان وشروط الميراث

الثاني: موجبات الإرث

الثالث: طبقات الإرث

اما المبحث الثاني فكان بعنوان: نظام ميراث البنت في الإسلام، وفيه مطلبان:

الأول: نظام ميراث البنت

الثاني: تطبيقات على ميراث البنت في الإسلام.

**تمهيد:**

أولاً: واقع ميراث البنت قبل الإسلام

قام نظام الميراث عند الأمم الشرقية القديمة(الآراميين ، السريانيين ، الكلدانيين، ،وغيرهم) على إحلال الذكر الأكبر محل المتوفي في إدارة المال فهو المتحكم فإن لم يكن موجوداً انتقل الحق الى أرشد الأبناء الذكور ثم الى الأخوة ثم الأعمام، ثم بقية العشيرة ،ثم الاصهار، وليس للمرأة والأطفال حق في الميراث[١]

اما قدامى المصريين فقد كانت التركة حق لجميع أقرباء الميت من آباء وأمهات، وأخوان واخوات وأبناء، وبنات، وأعمام وعمات وأخوال وخالات وكذلك الزوجات فالكل فيها شركاء [٢]

اما عند اليونانيين فبالرغم ما هو شائع عن حكمتهم وحضارتهم فقد انتهت بهم الى نظرة دونية للمرأة فهي –عندهم– مجرد متاع يَتحكم فيها الرجل ولعبة يتسلى بها واساس كل خطيئة.

وقد انعكست هذه النظرة الدونية والاحتقار المفرط على المشرع اليوناني ليحرمها من كل الحقوق فحرمها من حق التعلم حالها حال العبيد.

كما أنه قد حرمها من الإرث مطلقاً فليس لها أن ترث من أبيها لأنها حسب نظريتهم فاقدة للأهلية[٣]

اما الرومانيون فكانوا يحرصون على بقاء الميراث داخل العائلة الواحدة فكانوا يقسمون الميراث على أبناء المتوفي بالتساوي بين الذكور والإناث [٤]

اما الشريعة اليهودية فقد قسمت الورثة النسبيين الشرعيين الى درجات يحجب بعُضها بعضاً فلا ينتقل من درجة الى أخرى إلاّ اذا فقد جميع من هم في الدرجة [٥] ففي الدرجة الاولى الأبناء والبنات وابنائهم وبناتهم اما الدرجة الثانية ففيها الاب المباشر حصراً اما الدرجة الثالثة فهم الاخوة والاخوات وأبنائهم وبناتهم اما الرابعة فهم الأجداد وآبائهم اما الخامسة فهم الاعمام والعمات وأبنائهم وبناتهم اما الدرجة السادس فهم اعمام الآباء وفي كل درجة من هذه الطبقات يحجب الذكور الاناث من التركة فمتى ما توفي شخص فالميراث يكون للدرجة الأولى وهم أولاده الذكور – وإن كانوا اجنة في بطون

---

[١] – ينظر عورتاني،ورود عادل،احكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي،ص٩،

[٢] – ينظر:عبد العظيم ديب، فريضة الله في الميراث، دار الأنصار، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ، ص ١٠ .

[٣] – ينظر:عبد الحميد الهنيني، المرجع السابق، ص ١٩ – ٢١

[٤] – ينظر:عبد العظيم ديب، المرجع السابق، ص ٨ .

[٥] – ينظر:مرحاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال ، مصر، ١٩١٢م ،ص( ١٤٢–١٤٥)

امهاتهم – ويكون للولد البكر حظ إثنين من إخوته الآخرين[١] فإن لم يكن له ذكور على قيد الحياة انتقل الميراث الى أبنائهم من الذكور ثم بنات أبنائهم فإن لم يكن كل هؤلاء وصلت النوبة إلى بناته اللاتي من صلبه [٢] فإن لم يكن احد منهن على قيد الحياة تنتقل الثروة الى ابنائهن الذكور ثم الاناث فإن لم يكن لم أحد على قيد الحياة من هذه الدرجة انتقلت كل التركة الى الدرجة الثانية وهو الاب المباشر دون الأم فهي لا ترث أبنائها ولا بناتها وهم يرثونها فإن لم يكن على قيد الحياة انتقلت الثروة الى الدرجة الثالثة وهم الاخوة والاخوات وأبنائهم وبناتهم ويتكرر نفس الموضوع معهم فيقدم الذكور وفروعهم على الاناث [٣] فاذا فقد الذكور وأبنائهم وبناتهم وصلت النوبة الى الاخوات ثم أبنائهن ثم بناتهن هذا اذا لم يتزوج احد الذكور زوجة أخيه المتوفي فإن تزوجها ولم يكن لها أبناء من المتوفي فإن التركة تكون له حصراً دون اخوته [٤]فاذا فقد الاخوة وفروعهم ذكوراً واناثاً وصلت التركة الى الدرجة الرابعة وهو الجد ثم ابيه إن كان على قيد الحياة [٥]فإن لم يكونا على قيد الحياة ذهبت التركة الى الدرجة الخامسة وهم الاعمام والعمات وأبنائهم وبناتهم وبنفس النسق السابق فيقدم الأعمام إن وجدوا ثم أبنائهم الذكور ثم البنات فإن فقدوا انتقلت الثروة الى العمات ثم أبنائهن ثم بناتهن.[٦]

اما الميراث عن طريق السبب فينحصر بالزوج دون الزوجة حيث يرث كل ما تملكه زوجته وحده لا يشاركه فيه أحد حتى أولادها سواء كانوا منه أو من غيره [٧]

---

١- ينظر: نفس المصدر،ص ١٣٥

٢- هذه الطريقة في توزيع الإرث في الدرجة الأولى مشروطة بعدم وجود الاناث الصغيرات فإن كان هناك صغيرات فينظر في حال التركة – بعد استخراج الديون المستحقة وما هو في قوتها من نفقة على الارامل — فإن كانت واسعة فإنها تعطى للذكور ارثاً لهم ويلتزم الذكور بالنفقة على اخواتهم الصغيرات حتى بلوغهن أو زواجهن وإن لم تكن واسعة فيعزل منها مقدار نفقتهن حتى يبلغن أو يتزوجن ويعطى الباقي –إن وجد– الى الذكور. أنظر: مرحاي بن شمعون، الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، ص١٣١

٣- نفس المصدر١٤٣

٤- نفس المصدر ص ١٤٣

٥- نفس المصدر ص ١٤٥

٦- نفس المصدر ،ص١٤٤

٧- مصطفى عبد المعبود سيد منصور (مترجم) ، متن التلمود (المشناه): القسم الرابع الأضرار، الفصل الثامن، ،ج٤،ص١٣٥.

والخلاصة ان الشريعة اليهودية لا تساوي بين الذكر والانثى ممن يملكون نفس العلاقة النسبية مع الميت فيحرم الأبن البنت والاخ الأخت والعم العمة والفرصة الوحيدة للإناث في الحصول على الإرث هي عدم وجود الذكور في نفس الطبقة.

اما المسيحيون فلا يملكون نظاماً خاصاً بالميراث ؛ لأن الإنجيل لم يتعرض لنظام المعاملات وانما ركز على المسائل الأخلاقية والروحية وقد حاول رجال الدين سد هذه الثغرة بالاقتباس من بعض قواعد الميراث من التوراة و القانون الروماني والشرائع الأخرى.

وقد امتد النفس القديم اتجاه المرأة فجاء في العهد الجديد اعتبار المرأة مدخلاً للشيطان إلى نفس الإنسان وأنها قد خلقت في خدمة الرجل[١]

اما عرب الجاهلية فيحصر الميراث بالقادرين على حمل السلاح من العشيرة والدفاع عنها ولهذا حرمت المرأة والطفل والكبير العاجز من الميراث فحرموا النساء من الميراث بصفة خاصة، ومن لا يستطيع حمل السلاح بصفة عامة، وعليه حرمت المرأة من الإرث لعدم تمكنها من حمل السلاح فهي مجرد متاع يورث مع المال والماشية[٢]

ثانياً: واقع ميراث البنت في العراق المعاصر

شهدت الدولة العراقية المعاصرة منذ تأسيسها تطورات كبيرة في المجال الحقوقي المدني عموما والمرأة على الخصوص وبلغت تلك الحقوق ذروتها عند سقوط الدكتاتورية حيث منحت المرأة الحقوق السياسية الكاملة في التمثيل النيابي و ارتقاء اعلى المناصب في الدولة.

لكن من الناحية الواقعية لم تزل البنت محرومة من الحقوق في كثير من الأحيان ومنها حقها في ميراث والديها .

وهناك عدة أسباب أدت الى ذلك ، منها ضعف الدولة على الصعيد الواقعي قد ساهم في ظهور القوى الأصغر ومنها القبيلة فصارت في كثير من الأحيان تمارس سلطة الدولة فسادت الأعراف الاجتماعية وعادت العادات القبلية الى قوتها وضاع معه الكثير من الحقوق ومنها حق البنت في الميراث فسلبت منها بحجة انه سيؤول الى زوجها وهو غريب عن العائلة، وغيرها من الحجج.

---

[١] – زينب أحمد سعيد، ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر، كلية الد ا رسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، قسم الفقه، ص ٦٨٩

[٢] – محمد محي الدين العجوز، المرجع السابق، ص ٤٥ .

يقول القاضي خير الله خليل كلش أن : (هناك عادات من المجتمع الجاهلي ما زالت قائمة إلى يومنا هذا ومنها منع البنات من الإرث حيث كان أهل الجاهلية يمنعون الإناث من الميراث ويؤثرون به الذكور بحجة أن المال سيذهب إلى أزواجهن من الغرباء عن العائلة ونحو ذلك)[١]

وفي الحقيقة ان سيادة العادات العشائرية وضياع حقوق المرأة المدنية وحقها في الميراث ليس أمراً جديداً على المجتمع العراقي بل هو مغروس في صميمه منذ القدم ، نعم ربما استفحل في هذه الحقبة لعدة أسباب ،منها عدم لجوء المواطنة الى الدولة لاسترداد حقها بسب الخوف القلق من حدوث النزاعات داخل الاسرة الواحدة وقد تصل الى العشيرة.

وفي هذا الصدد يقول المحقق القضائي احمد كاظم فليح:( إن مجتمعنا تسوده الأعراف القبلية والعشائرية في اغلب مناطقه وان حالات حرمان المرأة من الميراث موجودة قديما ولكن بسبب عدم اللجوء الى القانون في إعادة الحقوق تنامت تلك الحالات، وان أسباب ذلك تعود الخوف والقلق بشأن تطور النزاعات في الأسرة الواحدة الى إفراد العشيرة ولربما بين عدة عشائر ).[٢]

## المبحث الأول

## معالم النظام العام للميراث في الإسلام

المطلب الأول: اركان وشروط الإرث

أولاً: اركان الإرث

إنَّ للإرث أركان ثلاثة يتقوم بها[٣] ، وهي:

١ – المورِّث: هو الميت أو ما بحكمه[٤] الذي ترك مالاً أو حقاً قابلاً للانتقال

---

[١] – ايناس جبار، عادات قبلية تحرم المرأة من الميراث بحجة: المال يذهب لزوجها، مجلس القضاء الأعلى ، جمهورية العراق،٢٠٢٢م، https://www.sjc.iq/view.70219

[٢] – نفس المصدر

[٣] – وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، الناشر: دار الفكر – سوريَّة — دمشق ،ط٤ ، ج١٠، ص ٧٧٠٢؛ سيد سابق، فقه السنة ، (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي، بيروت ،ط٣(١٩٧٧ م) ؛ مستند الشيعة ، أحمد بن محمد مهدي النراقي، ، ، مشهد – إيران، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٥ هـ.

[٤] – بحكم اليت مثل الغائب لمدة طويلة يختلف نصابها باختلاف المذاهب فيحكم القاضي بأعتباره ميتاً فتعتد زوجته عدة الوفاة ويرثه مستحقيه وإن كان في الواقع غير ميت.

٢– الوارث: وهو المنتقل إليه المال أو الحقّ عن المورّث باعتباره ولياً للميت فيستحق الإرث بسبب من أسبابه التي يأتي بيانها، وإن لم يأخذها بالفعل لمانع، فهو مستحق الإرث من غيره لقرابة حقيقية أو حكمية.

٣ – الموروث: والمقصود به التركة وتسمى ايضاً ميراثاً وإرثاً، وهو كل شيء يتركه المورث من مال، أو حق مما يمكن انتقاله وإرثه كحق القصاص، وحق حد القاذق وحبس المبيع حتى يستوفى ثمنه، وحبس المرهون حتى يستوفى الدين المتعلق بالراهن، فمتى فقد ركن من هذه الأركان فلا إرث .[١]

ثانياً: شروط الإرث

ذكر الفقهاء شروطا عامة للإرث، وهي:

١–التحقق من موت المورّث إما حقيقة ويثبت بالمعاينة والبينة أو حكماً ويكون بحكم الحاكم الشرعي باعتباره ميتاً اما مع احتمال الحياة كالمفقود او مع اليقين بالحياة كحكم القاضي على من التحق بدار الحرب بتنزيله منزلة الميت.

٢–التحقّق من حياة الوارث حين موت المورّث.

٣–التحقّق من وجود سبب للإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء.

٤–وجود تركة لكي تورث.

٥–عدم تعلّق حقّ آخر بالتركة مقدّماً على الإرث كالدين والوصية والتجهيز.

٦–عدم وجود مانع من موانع الإرث كالكفر والقتل والرقية، كما في (موانع الإرث ) [٢]

المطلب الثاني: موجبات الأرث

الأول: الإرث بالفرض: وهو استحقاق الوارث سهماً معيّناً مسمّى له في [٣] وتسمّى هذه السهام بالفرائض [٤] فكلّ وارث سمّى اللّه تعالى له في كتابه الكريم سهماً يسمّى ذا فرض. [٥]

---

[١] – النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، صص ٦٣ – ٧١. ؛ الخوانساري، منية الطالب، ج ١، ص ١٠٨ ؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٤.

[٢] – المختصر النافع ، المحقق الحلي،ص٢٥٦

[٣] – النراقي، مستند الشيعة ج ١٩، ص ١٣.

[٤] – العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨ ، ص ٢.

[٥] – النراقي، مستند الشيعة، ج ١٩، ص ١٣.

وهناك نوعان من العلاقة بين الوارث والمورث: النسبية كالأبوة والسببية وهي علاقة الزوجية ويمكن تسمية الموجب الأول بالموجب النسبي والثاني بالموجب السببي.

وأصحاب السهام المقدرة[١] في القرآن، حسب سهامهم ، هي:

١- النصف، وهو نصيب ثلاثة:

١- الزوج ويرث زوجته اذا لم يكن لها أبناء وإن نزلوا [٢]

٢- البنت المنفردة [٣]وهي البنت التي ليس لها اخ من المتوفى

٣- الأُخت المنفردة للأبوين أو للأب خاصّة[٤]الربع، وهو نصيب اثنين:[٥]

١- الزوج إن كان للزوجة ولد، وإن نزل سواء كان منه أو من غيره

٢- الزوجة وإن تعدّدت مع عدم وجود أبناء للزوج

٢- الثمن، وهو سهم الزوجة وإن تعدّدت فيشتركن فيه مع وجود الولد للزوج وإن نزل

٣- الثلثان، وهو لصنفين:

١- البنتان فصاعداً مع عدم وجود الابن

٤- الأُختان فصاعداً من الأبوين أو الأب خاصة بشرط عدم وجود الأبوين والأولاد والاخوة الذكور من المتوفى

٥- الثلث ذكره اللّه ﷻ لصنفين، وهما:

١-الأُمّ إذا لم يكن للمتوفى ولد وإن نزل ولا أخوة من الأب أو من الأم والأب .

٦- الإخوة من الأُمّ الاثنين فصاعداً ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين بشرط عدم وجود الأبوين والأولاد للمتوفى

٧- السدس، وهو لثلاثة أصناف:

١-الاب والإم مع وجود الولد وإن نزل

٢-الأُمّ مع وجود الأب وأبنائه.

---

[١] -العلامة الحلي،الحسن بن المطهر،ج٥،ص١٠؛ الشهيد الأول،ج٢،ص٣٣٨

[٢] -الروحاني ،منهاج الصالحين ،ص٣٨٥

[٣] -نفس المصدر

[٤] - نفس المصدر،ص٢٨٥

[٥] - الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٨٥.

٣-الأخ أو الأخت من الأمّ اذا لم يكن للمتوفى ابوين ولا أولاد.

الثاني: الإرث بالقرابة: وهو إرث بعض الاقرباء بعضهم لإندراجهم في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾ [انفال:٧٥] وهم الأبناء و الإخوة والأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم [١]

الثالث :الإرث بالولاء

وهو نحو من انحاء العلاقة بين الوارث والمورث توجب لاحدهما وراثة الآخر [٢] وهو على انواع:

١- ولاء العتق[٣]

٢- ولاء الإسلام[٤]،

٣- ولاء الامامة وهذا هو الموجب الأخير للإرث بعد فقدان الموجبات المتقدمة [٥]

الرابع: الإرث بالرد: وهو استحقاق بعض أصحاب الفروض الزائد من الإرث ردّاً بالقرابة كما لو كان للميت بنت واحدة ولم يكن له ابوين ولا زوجة فإنها ترث النصف بالفرض ثم ترث الباقي بالرد [٦]

المطلب الثالث: طبقات الإرث

اما طبقات الإرث عند الجعفرية فهي:

الطبقة الأولى: وهي صنفان:

الأولاد المباشرون فإن فقدوا بأجمعهم فيرث نصيبهم أولاد أولادهم المباشرون فإن فقدوا بأجمعهم يأتي أولادهم أولاد أولادهم وهكذا ويشمل الأولاد هنا الاناث والذكور [٧]

١-الأبوان المباشران فقط دون الجد والجدة وآبائهم؛ لأنّ يقعون بالطبقة الثانية ويرثون بملاك الجدودة[٨]

---

١ - النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١١.

٢ - العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٩.

٣ - عبد العظيم فياض، نظام المواريث في الشريعة: ص ١٩، ط ثانية.

٤ - هذا السبب ورد عند الامامية بتعبير وفلسفة أخرى حيث يعبرون عنه ب(الامام) فهو وارث لمن لا وارث له وواضح ان المقصود به هو ولي الامر الشرعي.

٥ - نفس المصدر

٦ - العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٠

٧ - العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٨.

٨ - العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٨.

وآلية التوزيع في هذه الطبقة بأن يبتدأ أولا بأولي الفروض وهم الأب والبنت والمنفردة أو البنتين فصاعداً والزوج أو الزوج ثم يعطى الباقي الى القرابة وهم الأولاد الذكور إن وجدوا.

فإن لم يكن احد منهم رد الباقي الى أصحاب الفروض النسبية دون السببية فلا يرد على الزوجين.

وقد جعلوا هذه الطبقة على صنفين لأن كل صنف منها يرث مستقلاً عن الآخر فالأبن يحجب فروعه لكن الأب لا يحجبهم فلو مات –مثلاً– عن أب وإبن وحفيد فهنا يرث الأب والأبن دون الحفيد لأن الإبن يرثه.

الطبقة الثانية: وهي صنفان أيضاً:

١–الإخوة والأخوات وأولادهم المباشرين فإن فقدوا فأولاد أولادهم وهكذا فيحجب المباشر غير المباشر.

٢–الأجداد والجدّات وإن علوا [١]

ويبتدأ أولا بأولي الفروض وهم احد الزوجين ان وجد والأخوات إن انفردن فإن بقي شيء من التركة صار الى اولي القرابة فإن يكن احد منهم رد الباقي الى أصحاب الفروض النسبية دون السببية.

اما مع عدم وجود اولي الفروض كما لو كان هناك اخوة ذكور فتكون فتوزع التركة للذكر مثل حظ الانثيين

الطبقة الثالثة: الأعمام والعمات والأخوال والخالات المباشرين فإن فقدوا فأبنائهم المباشرين فإن فقدوا فأبناء أبنائهم المباشرين وهؤلاء هم طبقة أُولي الأرحام، [٢] ولأنّهم صنف واحد لم يرث أولاد الأعمام عند عدمهم مع الأخوال، ولا أولاد الأخوال مع الأعمام، بخلاف الإخوة والأجداد، فإنّهما لما كانا صنفين ورث البعيد من كل صنف مع القريب من الصنف الآخر عند عدم قريبه [٣]

وتشترك هذه الطبقة مع سابقاتها بإمكان مشاركتها من الزوجين فيرثان نصيبهما بالسقف الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة لعدم الإبناء حسب الفرض وإلا كنا في الطبقة الأولى.

وتمتاز عنهما بعدم وجود أصحاب الفروض النسبية ويترتب عليه عدم وجود الإرث بالرد كما لا ارث بالرد على الزوجين من أصحاب الفروض السببية.

---

[١] – الشهيد الأول، القواعد والفوائد، ج ٣، ص ٣٤٣.

[٢] – العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٤.

[٣] – العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ١٤.

الطبقة الرابعة: وفيها :[١]

١- المعتِق فيرث السيد من اعتقه بشرط ان يكون العتق لوجه الله لا لنذر ونحوه وأن لا يشترط عليه عدم ضمان جريرته وأن لا يكون للعبد وارث من اقربائه

٢- ضامن الجريرة وهو الذي يتعهد بضمان جناية شخص ما فإنه يرثه اذا مات ولم يكن له وارث.

وتعد هذه طبقة مستقلة لأنها لا تشارك مع الطبقات السابقة ولا يرث من بعدها إلاّ اذا فقد جميع افرادها و تشارك هذه الطبقة سابقاتها بإمكان مشاركتهما في الإرث للزوج والزوجة وتمتاز هذه الطبقة عن سابقاتها بأنه يمكن أن يقع الرد فيها على خصوص الزوج دون الزوجة من أصحاب الفروض السببية فيرث الزوج نصف التركة بالفرض لعدم وجود الأبناء في هذه الطبقة ثم يرث الباقي بالرد عليه.

اما الزوجة فإنها لا ترث سوى نصيبها بالفرض وهو الربع لعدم الأبناء كما تقدم ويكون باقي الإرث من نصيب الطبقة التالية.

الطبقة الخامسة: الإمام فإنه وارث من لا وارث [٢] ويمكن ان تشاركه الزوجة بنصيبها وهو الربع بالفرض لعدم وجود الأبناء في هذه الطبقة.

## المبحث الثاني

## نظام ميراث البنت وبعض التطبيقات

المطلب الأول: نظام الميراث

تقدم ان البنت تقع البنت في الطبقة الأولى من طبقات الميراث ويشاركها —إن وجدوا–أبناء المتوفى الذكور ووالدا المتوفى احدهما أو كلاهما وأحد الزوجين.

وهناك حالتان للبنت لكل منهما طريقتها في الميراث مردهما الى تحقق صفة الإنفراد من عدمها ، ونقصد بالانفراد هنا هو انفرادها بالبنوة وعدم مشاركتها من الأبناء الذكور للمتوفى فإن كان معها اخوة ذكور من المتوفى سميت (البنت غير المنفردة) وإن لم يكن معها اخوة ذكور من أبناء المتوفى سميت (البنت المنفردة).

أولا: ميراث البنت عند الانفراد

---

[١] – العاملي، مفتاح الكرامة، ج ٨، ص ٩.

[٢] – النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٩، ص ١١.

١- يعطى أولو الفروض ممن هو في الطبقة الأولى نصيبهم المنصوص ومنهم البنت ويكون نصيبها النصف بالفرض إن كانت واحدة والثلثين إن كانت أكثر.

٢- إن بقي شيء من التركة بعد إعطاء اهل الفروض كما لو ترك بناً وأباً فقط من الطبقة الأولى فإن نصيب البنت هو النصف ونصيب الأب هو السدس فيصير المجموع ثلثين ويبقى من التركة الثلث والحكم هنا إنه يُرَدُّ المتبقي (ثلث التركة) الى أولى الفروض النسبية حصراً دون السببية ويكون التوزيع حسب نسبتهم بالفرض.

٣- ان تساوت الفروض مع التركة كما لو مات عن بنتين أو اكثر مع والديه ولم يكن له أبناء ذكور ولم تكن زوجته على قيد الحياة فإن نصيب البنتين فصاعداً هو الثلثان ونصيب الوالدين هو السدسين(الثلث) فليس هناك رد[١]

٤- ان زادت اسهم الفروض على التركة كما لو خلف بنتين ووالدين وزوجة فإن مجموع فروضه هي الثلثان للبنات والثلث للأبوين والثمن للزوجة فيزيد الثمن، فالحكم هو سد النقص من البنات حصراً.[٢]

١- ميراث البنت عند عدم الانفراد

اذا كان للبنت أو اكثر اخ ذكر أو اكثر من المتوفى فيكون الميراث كما يلي:

١-الميراث بالفرض حيث يعطى أولو الفروض السببية والنسبية نصيبهم بالفرض وهم الوالدان والزوج او الزوجة اما البنت فليس لها فرض في هذه الحالة لوجود الولد الذكر.

٢- ميراث الباقي من التركة الى الأبناء الذكور والإناث بقاعدة للذكر مثل حظ الإثيين.

والفرق بين المنهجين:

- ان البنت في المنهج الأول(الانفراد ) قد ترث بسببن: الفرض والرد بينما لا ترث بهما في المنهج الثاني (عدم الإنفراد)
- يمكن ان ينقص نصيب البنات عن الفرض في المنهج الأول دون الثاني.
- ان حصة البنت في هذه الطريقة دائما تساوي نصف حصة اخيها من المتوفى.

[١] -الروحاني،محمد منهاج الصالحين،ص٣٨٥

[٢] -نفس المصدر،٣٨٦

وعليه فإن مقولة: أنَّ االأنثى ترث نصف ما يرث الذكر ليست مطلقة وانما عند وجود من يساويها بالعلاقة مع المتوفى وهو الأخ منه.

المطلب الثاني: تطبيقات على ميراث البنت

أولاً: تطبيقات على البنت المنفردة

١- توفي رجل أو امرأة عن: بنت وأخ

الحكم:

- لا يرث الأخ لإنه من الطبقة الثانية وهناك من هو من الطبقة الأولى وهو البنت.
- ترث البنت كل التركة نصفها بالفرض و النصف الآخر بالرد[١]

٢- توفي رجل أو امرأة عن: بنت، أب، اخ، عم

الحكم:

- يختص الميراث بالبنت والأب حصراً دون الجد والأخ والعم لأنهم من الطبقة الثانية والثالثة وهناك من هو من الطبقة الأولى وهما البنت والأب.
- يرث بالفرض كل من : البنت ولها النصف ،الأب وله السدس فيكون المجموع الثلثين والباقي ثلث التركة
- يرث برد المتبقي من التركة كل من: البنت ولها ثلاثة ارباع المتبقي والأب وله ربع المتبقي.
- مجموع ما ترثه البنت ثلاثة ارباع التركة (النصف بالفرض والربع بالرد)
- مجموع ما يرثه الاب( ١٢/٥ )[٢]

٥- توفيت امرأة عن: بنت ، زوج ، جد، اخ ،عم

[١] -الروحاني،محمد منهاج الصالحين،ص٣٨٦؛ العلامة الحلي،تحرير الاحكام،ج٥،ص١٠

[٢] -العلامة الحلي،الحسن بن المطهر،ج٢،ص١١٩

الحكم:

- يختص الميراث بكل من: البنت ، والزوج دون الجد والأخ والعم لأنهم من الطبقة الثانية والثالثة وهناك من هو من الطبقة الأولى وهو البنت.
- يرث بالفرض كل من: البنت ولها النصف، الزوج وله الربع فيكون المجموع ثلاثة ارباع التركة والمتبقي الربع
- يرث برد المتبقي البنت حصراً دون الزوج لأنه مختص بأولي الفروض النسبية دون السببية
- مجموع ما ترثه البنت ثلاثة ارباع (النصف بالفرض والربع بالرد)

٦- توفي رجل عن: بنت، زوجة، أم

الحكم:

- يرث بالفرض كل من: البنت ولها النصف، الأم ولها السدس، الزوجة ولها الثمن. فيكون المجموع (١/٢+١/٦+١/٨) وهو يعادل (١٢/٢٤+٤/٢٤+٣/٢٤=١٩/٢٤) ويكون الباقي من التركة( ٥/٢٤)
- يرث برد المتبقي البنت والأم حسب نسبتهما بالفرض دون الزوجة لأن الرد لا يكون لأولي الفروض السببية.

٧- توفي رجل عن: ثلاثة بنات، أب ، زوج ،اخ

الحكم:[1]

- يختص الميراث بالبنات والأب والزوج دون الأخ لأنه من الطبقة الثانية وهذه الطبقة لاترث مادام هناك من هو في الطبقة الأولى وهم موجودون حسب الفرض.
- يرث بالفرض كل من: البنات ولهن الثلثان مؤقتاً، الزوجة ولها الثمن ،الأبوين ولهما الثلث ، فيكون المجموع (١و ١/٨) وهو اكثر من التركة.
- يستقطع الفرق وهو الثمن من حصة البنات حصراً دون الزوجة والأبوين.
- مجموع ما ترثه البنات(٢/٣-١/٨=١٣/٢٤)

[1] -العلامة الحلي،الحسن بن المطهر،ج٢،ص١١٩

ثانياً: تطبيقات على البنت غير المنفردة

١- توفي رجل عن: بنت ، ابن ،عم

الحكم:

- يختص الإرث بالبنت والإبن دون العم لأنه من الطبقة الثالثة وهناك من هو من الطبقة الأولى.
- لا يوجد من يرث بالفرض
- يرث الإبن والبنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين
- حصة الإبن الثلثان وحصة البنت الثلث.[١]

٢- توفيت امرأة عن بنتين وابن

الحكم:

- لا يوجد من يرث بالفرض
- يرث الابن و البنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين
- حصة الابن النصف وحصة البنتين النصف لكل واحدة الربع.

٤-توفي عن بنتين اثنتين وأربعة أبناء

الحكم:

- لا يوجد من يرث بالفرض
- يرث الإبن و البنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين
- حصة الإبناء أربعة اخماس لكل واحد الخمس وحصة البنتين الخمس لكل واحدة العشر.

٥-مات رجل عن: بنت ، ابن ، اب .

الحكم:

- يرث بالفرض الأب السدس فيكون الباقي خمس اسداس
- يرث الباقي الإبن و البنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين

[١] -المحقق الاردبيلي، ج١١،ص٣٨٧

- تكون حصة الإبن ثلثي الخمس اسداس وحصة البنت ثلث الخمس اسداس.[١]

٦-توفي رجل عن: اب ، بنت ،إبن، وزوجة.

الحكم :

- يرث بالفرض كل من: الأب وحصته السدس والزوجة وحصتها الثمن فيكون المجموع (٢٤/٧) والباقي(٢٤/١٧)
- يرث الباقي الإبن و البنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين
- تكون حصة الإبن ثلثي الباقي البنت ثلث الباقي.

٧-توفي رجل عن: بنت ،إبن، وزوجة.

الحكم :

- يرث بالفرض الزوجة وحصتها الثمن فيكون
- يرث الباقي الإبن و البنت بقاعدة للذكر مثل حظ الانثيين
- تكون حصة الإبن ثلثي الباقي والبنت الثلث .[٢]

[١] -العلامة الحلي،الحسن بن المطهر، ج٢،ص١١٩

[٢] -المرعشي،منهاج المؤمنين، ج٢،ص٢٥٦.

**خاتمة في نتائج البحث**

- ان الشريعة الإسلامية قد حرصت على تثبيت حق البنت في الميراث فخصتها غالباً بالميراث بالفرض والسهم الثابت.
- ان الإسلام يمتلك نظاماً متوازنا في الميراث يبتني على تقسيم الورثة الى طبقات يحجب بعضها بعضاً.
- ان للبنت في الإسلام نظاماً ميراثياً متطورا تكون البنت في الطبقة الأولى وترث احياناً كل التركة مع وجود الأخوة الذكور للمتوفى .
- ان الإسلام اعتمد على مبدأ العدل في الميراث فأعطى البنت نصف حق اخيها الرجل لما حمله من مهام عظام في المستقبل فمطلوب من الرجل تأسيس بيت واسرة والنفقة عليها بينما البنت لا تتحمل شيء من ذلك، تستحق النفقة من الرجل اذا تزوجت.
- ان ظاهرة التنكر لحق البنات في الميراث بحجة انها ستؤول الى زوجها تتنافى مع روح الشريعة الإسلامية التي اكدت على حق البنات في الميراث في آيات محكمات.

# دراسة لغوية أخلاقية لمبادئ السلوك الاجتماعي
# لدى أولي العزم من الرسل عليهم السلام
# (اعتماداً على الآية ١٩٩ من سورة الأعراف أنموذجاً)

أ.مساعد.د. حسن اعظمی خویرد
قسم اللغة الغربية وآدابها، كلية الآداب، جامعة طهران ايران
h.azami@ut.ac.ir
الباحث المسؤول: أ.مساعد.د. سيد على موسوي نسب
جامعة بيام نور، ايران
Seyedali770@pnu.ac.ir

An ethical linguistic study of the principles of social behavior
I have the first resolve of the Messengers, peace be upon them
(Based on verse 199 of Surat Al-A'raf as an example)

A. Assistant Dr.Hassan.Azami khavirad
Department of Western Language and Literature, Faculty of Arts,
University of Tehran, Iran
h.azami@ut.ac.ir
Responsible researcher: Assistant Professor
Dr. Syed Ali Mousavi Nasab
Payam Nour University, Iran
Seyedali770@pnu.ac.ir

**المستخلص**

لقد اشاد القرآن الكريم بالسلوک الاجتماعی لدی اولی العزم من الرسل علیهم السلام حیث اعتبرهم اسوة حسنة للتعالیم الاخلاقیة السامیة بفعل المیزات الاخلاقیة السلوکیة الطیبة الثلاث التی وصفهم بها. و هی: اخذ العفو، والامر بالمعروف والاعراض عن الجاهلین. و هذه المیزات الثلاث تمثلت اهداف هؤلاء الرُّسُل السامیة افضل تمثیل و جسّدها باوجز تعابیر صُبّت فی قولب صیغ کلامیة محددة و هی صیغة «افعال الامر». من هذا المنطلق تأتی دراستنا الخجولة هذه، محاولة متواضعة لبلورة مبادیء السلوک الاجتماعی الحسن لدی اولی العزم من الرسل علیهم السلام. و تعتمد الدراسة علی المنهج الوصفی –التحلیلی کما تجسد الجانبین الادبی اللغوی و الاخلاقی للتعالیم السلوکیة و ذلک من خلال التركیز علی الآیة رقم ١٩٩ من سورة الاعراف المبارکة. و النتائج التی تکتسیها الدراسة أهمها هی:لغویاً و ادبیاً؛ فی الاخذ بالعفو بدلا من (صفح و غفر) و ماتضاهی العفو من المفردات القرآنیة فی هذا السیاق وباستخدام عبارة(خذ العفو) بدلاً من الامر المباشر(اصفح أو اعف) دلالةخفیة تکشف عن مستویات السلوک الاجتماعی المختلفة للعفو عند هؤلاء النبیین تحدیداً و اختلاف فی مراتب قبول العفو لدیهم علیهم السلام ، فضلاً عنها ان الاسلوب التعبیری المعتمد علیه هنا من ایجاز القصر، وتقدیم ماحقه التاخیر والعکس صحیح، واتیان المفردات القرآنیة اسماءاً معرّفة ب(ال) یدلّ فی الوقت ذاته علی الاستغراق و شمول العفو . واخلاقیاً؛ کل عبارة فعلیة فی سیاق الآیة المشار الیها اعلاه و عبارة(وامر بالمعروف)بالذات تفسر عن مبادیء اخلاقیة طریفة یاتی من ضمنها النهی عن المنکر و هذه المبادیء کانت واضحة المعالم فی سلوک هؤلاء الرسل الاجتماعی حیث طبّقوها فی مجتمعهم ومعاصریهم احسن التطبیق. واخیرا ان عبارة (اعرض عن الجاهلین)توحی بالمرحلة الثالثة التی عاشها سیدنا ابراهیم وسیدنا نوح و هی مرحلة الاعراض عن الجاهلین عندما لاتنفعهم المرحلتان الاولی و الثانیة. فنقرأ فی قصة سیدنا ابراهیم و نوح انهما اعرضا عن الجاهلین بعدما شعرا بان العفو و الامر بالمعروف لایجدیهم نفعا فترک اولهما قومه لیعبدوا الاصنام کما فعله ثانیهما بترکه قومه لدی نکرانهم الجمیل.

**الکلمات المفتاحیة:** آیة ١٩٩ سورة الاعراف، السلوک الاجتماعی، اولوالعزم من الرسل، ابراهیم و نوح، الجانب اللغوی الادبی، المبادیء الاخلاقیة.

## Abstract

The Holy Qur'an has praised the social behavior of the noblest of the Messengers, peace be upon them, as it considered them a good example of sublime moral teachings due to the three good moral and behavioral features with which it described them. These are: seeking forgiveness, enjoining what is right, and turning away from the ignorant. These three characteristics best represented the lofty goals of these messengers and embodied them in the briefest expressions that were molded into specific verbal formulas, namely the formula of "command verbs." From this standpoint comes this shy study, a humble attempt to crystallize the principles of good social behavior among the most determined among the Messengers, peace be upon them. The study relies on the descriptive-analytical approach and embodies the literary, linguistic and moral aspects of behavioral teachings by focusing on verse No. 199 of the blessed Surat Al-A'raf. The most important results of the study are: linguistically and literary; In adopting pardon instead of (forgive and forgive) and similar Qur'anic vocabulary in this context, and using the phrase (take pardon) instead of the direct command (forgive or pardon), there is a hidden significance that reveals the different levels of social behavior for forgiveness among these two prophets in particular and the difference in levels. Acceptance of their pardon, peace be upon them. In addition, the expressive style relied upon here of summarizing the shortening, presenting the justification for the delay and vice versa, and using the Qur'anic vocabulary as nouns identified with (the) indicates at the same time the comprehensiveness and comprehensiveness of the pardon. And morally; Every actual phrase in the context of the verse referred to above, and the phrase (and enjoin what is right) in particular, is explained by interesting moral principles, including the prohibition of evil, and these principles were clearly defined in the social behavior of these messengers, as they applied them in their society and their contemporaries. Good application. Finally, the phrase (turn away from the ignorant) suggests the third stage that our master Abraham and our master Noah lived through, which is the stage of turning away from the ignorant when the first and second stages did not benefit them. We read in the story of our master Abraham and Noah that they turned away from the ignorant after they felt that pardoning and enjoining good would do them no good. So the first of them left his people to worship idols, just as the second of them did by leaving his people due to their ungratefulness.

**Keywords**: Verse 199 of Surah Al-A'raf, social behavior, the first determination among the messengers, Abraham and Noah, the literary linguistic aspect, moral principles.

## ١. المقدمة

لقد تضاربت الآراء بين اللغويين و المفسرين حول «اولى العزم من الرسل» و هم الذين صرّح بذكرهم الله –عز و جل – مرة واحدة في القرآن الكريم: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ}[١] . « وللعلماء في تحديد أولي العزم من الرسل أقوال كثيرة مردها إلى اختلافهم في المراد بـ (العزم) و(مِنْ) في التعبير (من الرسل) هل هو التبعيض أو بيان الجنس، فعلى أن المراد بها التبعيض فأصح الأقوال في ذلك أنهم خمسة.محمد ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى، عليهم السلام. والدليل على هذا أنّ الله ذكر الأنبياء ثم عطف عليهم هذه المجموعة وعطف الخاص على العام يفيد أن للخاص زيادة في الفضل وذلك في قوله كلمة تعالى.« وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[٢] وعلى أن المراد ب(من): البيان فالمعنى: فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل الذين هم الرسل وعلى هذا فالمراد كل الرسل لأن الكل أصحاب عزم. والعلم عند الله تعالى»(الميزان فى تفسيرالقرآن، مج٢: ٢١٣)

صحيح ان تعبير « أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ »جاء ذكره فى القرآن مرة واحدة فحسب لكن هناک آيات كثيرة تشير الى حياة اولى العزم من الرسل و دعوتهم الالهية و جهودهم الجبّارة التى نال بها البشر الى السعادة والغاية المقصودة. ومن بينها الآية رقم ١٩٩ من سورة الاعراف الشريفة حيث امر فيها الله سبحانه و تعالى رسوله الامين (ص)اول ما أمره بأن يأخذ العفو فيأمره بالمعروف ثم امره بالاعراض عن الجاهلين و ذلک فى قوله الكريم:خُذِ الْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ ». والآية تحتوى على معانٍ عميقة سامية رغم ايجازها فى الالفاظ.

فكل من المفاهيم الثلاثة الموجودة فى الآية يُعدّ فى حد ذاته مبدأً اخلاقيّاً هاماً. و هذا المثلّث السلوكى له حضور حيّ و واضح فى سيرة اولى العزم من الرسل حيث اخذوا العفو الشامل وجعلوا نصب اعينهم الامر بالمعروف و النهى عن المنكر على شكل خاص و الاعراض عن الجاهلين على شكل أخص. من هذا المنطلق ورقتنا المتواضعة هذه من خلال التركيز على الآية رقم ١٩٩ لسورة الاعراف و بالاعتماد على الابحاث اللغوية والمبادىء الاخلاقية، انما تسعى الى تمحيص الواقع السلوكى لدى هؤلاء الرسل و دراسة ما يسمّى المثلث السلوكى من اضلاعها الثلاثة و هى: اخذ العفو، والامر بالعُرف و الاعراض عن الجاهلين فى منظومتهم السلوكية. فالبحث يكون ذامنحيين: الأوّل العام

[١]. الاحقاف:٣٥.

[٢]. الاحزاب:٧.

المرتكز على دراسة الكلمات المفتاحية الثلاثة للبحث ؛ الا و هى: "العفو"، و"الامر بالمعروف" و "الاعراض عن الجاهلين "، ثم يأتى المنحى الخاص الثانى الذى ينظر الى تعاليم السلوک الاجتماعى لدى اولى العزم من الرسل من المنظورين اللغوى و الاخلاقى .

**١-١. خلفية البحث**

لقد استنفر قدر يعتنى به من الباحثين-بينهم مفسرون و فقهاء و علماء الدين - اقلامهم فى الحديث عن الآية ١٩٩ من سورة الاعراف على وجه العموم و كتبوا و تشعبوا على وجه الخصوص عن العفو و الامر بالمعروف و مايتعلق بهما من المفاهيم لكن الدراسات السابقة فى معظمها كانت مقتصرة على الموضوعات الدينية و الفقهية أو القانونية فبقيت الآية مغفولة فى فحواها التربوى و الاخلاقى مما يؤيد ضرورة انجاز هذه الدراسة المتواضعة . فان هذه الدراسة تتميز عن سابقاتها بالتركيز على المستظرفات اللغوية والاخلاقية الكامنة فى الآية المشار اليها اعلاه فهى جديدة بتسليطها الاضواء على طريقة استخدام الكلمات المفتاحية الثلاث المسمى بالمثلث السلوكى فى سياق الآية على وجه الخصوص. و ذلک بتقديم شواهد قرآنية من حياة هؤلاء الرسل الالهية بالتحديد.

**١-٢. منهج البحث**

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفى التحليلى و يتم الوصف بالمراجعة الى الآى القرآنية و الروايات كما يشمل التحليل على مصادر التفسير القرآنية و تحليل فحوى الآيات.

**٢. تعاليم السلوک الاجتماعى لدى اولى العزم من الرسل فى استبدال «العفو» ب«الصفح»**

يقول صاحب المفردات: ان مفردتى العفو و الصفح يلتقيان فى مفهومهما العام حيث يعنى كل منهما الاغماض و الغفران لكنهما يختلفان فى كون الصفح ابلغ دلالة عن العفو لأن الثانية تدل على الغفران و ترک التثريب فى نفس الوقت. فالعفو يعنى الغفران بعد العقوبة بينما الصفح يعنى ان تتعامل الشخص حيث لم يرتكب أي ذنب على الإطلاق. (الراغب الأصفهانى، ١٤١٢ق، ص ٤٨٦).

ويضيف أن تركيب " صفح عن " له ثلاثة معانٍ: صفحت عنه أوليته منى صفحة جميلة معرضا عن ذنبه ، أو لقيت صفحته متجافيا عنه أو تجاوزت الصفحة التي أثبت فيها ذنبه من الكتاب إلى غيرها من قولك تصفحت الكتاب (الراغب الأصفهانى، ١٤١٢ق، مج١: ص ٢٨٢).

يقول مصطفوي عن ترتيب العفو والمغفرة في القرآن: "يوضع العفو الذي ليس عقابًا في المرحلة الأولى، وبعد ذلك يوضع العفو وهو نبذ القلب للظلم وضد أحد"(مصطفوى، ١٣٧٣ش، ج٦، ص ٢٤٨).

ويقول آية الله جوادي آملى في هذا السياق :العفو هو إغفال العقوبة وعزل الشخص الذي أساء إلينا؛ لكن الصفح أسمى من العفو حيث غاب مبدأ الإجرام في الصفحة. ومن الأمور الجيدة في التواصل مع

الآخرين المسيئين ان يقلب الإنسان صفحات ذكرياته بلطف و يمر على الاساءة مرور الكرام معرضا تماماً عما فعل المسيىء اليه ولا يتذكر أبدًا أن شخصًا معينًا فعل معه شيئًا سيئًا ولايكون له تثريب عليه بل جعل اساءته نسياً منسياً(جوادى آملى، ١٣٩٠، ج٦، ص ١٤٩).

لكن يمكن بيان سبب عدم استخدام كلمة "صفح" بدلا من "العفو" في هذه الآية الكريمة، باعتبار أن الأشخاص الذين تناولتهم الآية قد أُدينوا قبل الآية وبعدها، وبيان أن سلوكهم قد يكون ويستمر ويعتبر سلوكا شريرا، ولهذا وردت كلمة "العفو" في الآية ولم تستخدم الصفح. وفي مزيد من التوضيح في هذا السياق ينبغي أن يقال أنه في الآية السابقة هناک نقد موجه الى جمهور المتلقّين الذين عاشوا زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم و ذلک فى قوله تعالى: «وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدى لا يَسْمَعُوا وَ تَراهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لا يُبْصِرُونَ» (اعراف/١٩٨) .

ويبين الكنابادي في تفسيره "بيان السعادة" معنى "العفو" في هذه الآية الكريمة واختلافها مع الصفح: "بصفة عامة؛ حسن الآداب الاجتماعية يعتمد على سلوك العدو، في عدم مواجهة شره وعدم الانتقام منه. وهذا السلوك هو العفو، وتخليص القلب من تذكر سيئاته انما يكون هو الصفح، وكلاهما من نتائج الشجاعة والعفة والحكمة، وهي من أمهات الشِيَم. (الشجاعة وسط بين الخوف والجرأة، والعفة وسط بين الخمول والشهوة) ولا يمكن للجبان أن يتخلى عن النقمة، وإذا كان خوفه أحياناً يمنعه منها، فلا يمكن له الصفح، والإنسان الشجاع لا يترك النقمة أبدًا، كما أن صفة العفة تمنع الإنسان العفيف من ان يخضع لنفسه الأمّارة، على عكس الإنسان الجبان الدنىء الذي يخضع لنفسه الامارة بالسوء. لكن العاقل بترك الانتقام يجد الراحة في الدنيا ويصل إلى درجة عالية في الآخرة، وكسر عناد الأعداء، وجذب المحبة والعدل، وهي من امهات الشيم، تتطلب نفس الشيء. لأن خلاصة العدل وجملته هو إعطاء حق كل صاحب حق، وحق النفس موافقة حكم العقل، وحق الفاسق أن يصححه، حتى يشاء. توقف عن فعل الشر، ولا تنتقم ممن هو في الشر وتجعله شريرًا، أضف المزيد.(كنابادى، ١٣٧٢ش).

**٣. تعاليم السلوك الاجتماعي للأنبياء الأوائل في استبدال كلمة "العفو" ب "الغفر"**

ويقول الراغب الأصفهاني أن أصل هذه الكلمة هو "الغافر" في قاموسه. ويقول عن لفظة (غفر) : الغفر إلباس ما يصونه عن الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء واصبغ ثوبك فإنه أغفر للوسخ ، والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسه العذاب . »(الراغب الأصفهانى، ١٣٧٣ش، مج١: ص ٣٦٢).

و بحسب تعبير مصطفوي أن المفهوم الأساسي لـ "غفر" هو محو الأثر ويعتبر أنه يستخدم للخطايا. ويعتبر المحو مفهومًا عامًا ويضيف أن مفاهيم مثل التصحيح والضبط والصفحة وما إلى ذلك. لأنه محو يتبعهم جميعاً، وفي القرآن الكريم يرى الله تعالى أن تحقيق خطة الخطيئة وتصحيحها ضروري لمحو أثر الخطايا(مصطفوى، ١٣٧٣، ج٦، ص ٢٤٨).

يرفض صاحب كتاب التحقيق معنى الستر باعتباره المعنى الأصلي لكلمة العفو، ويذكر في معرض رده على من اختار هذا المعنى أن الستر لا يمحو فقط أثر الخطأ وإنكار القلب له، بل: فهو يدل على وجود الخطأ وتثبيته تحت ذلك الغطاء، وفي هذه الحالة يكون تحقيق المضبط قبل تحقيق العفو والمغفرة والتصحيح، وليس بعده. (المصدر نفسه).

" إن الغفر الذي يتمثل في الحجاب، هو فرع من فروع العفو، أي أن الذنب الذي سبق أن زال يختفي، ونتيجة لذلك يصبح مخفيا ومستورا، ولا يعود الذنب ظاهرا" لنفسه أو للآخرين. قوله تعالى «وَ اعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنا»/سوره البقره: الآيه ٢٨٦.» (امين، بى تا، ج٣، ص ٣٠٨)

**٤- استعمال صيغة المصدر بدلا من اسم المفعول في "العرف"**

في هذه الآية الكريمة وردت كلمة "العرف"؛ فى حين كان من الممكن استخدام كلمة "المعروف". وفي الشرح في هذا السياق ينبغي القول أن "العرف" لها معنى عام وكامل، وهي تشير إلى كل ما هو مقبول عقلا وشرعا وليس فيه أي اعتراض(طبرسى، ١٣٧٢ش، ج١٠، ص ١٤٥).

يقول العلامة الطباطبائي في شرح معنى العرف وشمولها:«والعرف هو ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة الجارية بينهم بخلاف ما ينكره المجتمع وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال النادرة الشاذة ، ومن المعلوم أن لازم الأمر بمتابعة العرف أن يكون نفس الآمر مؤتمرا بما يأمر به من المتابعة ، ومن ذلك أن يكون نفس أمره بنحو معروف غير منكر فمقتضى قوله : « وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ » أن يأمر بكل معروف ، وأن لا يكون نفس الأمر بالمعروف على وجه منكر(طباطبايى، ١٣٧٤ش، مج ٨، ص ٣٨٠) .

**٥- سبب حذف المفعول في العفو والأمر بالعرف وعدم حذفه فى الجهل**

وفي الآية ١٩٩ من سورة الأعراف نزل موضوع العفو والأمر إلى معروف. لكن في المرسوم لا يستثني من المشركين.

وقد وردت هذه المسألة عند الكنابادي في تفسير "بيان السعادة" على النحو التالي:

"لأن العفو ليس شخصاً معيناً، يسقط المحظور، بخلاف الأعراض التي تختص بالجاهل، فيرتبط بالمفعول" (كنابادى، ١٣٧٢ش، ج٥، ص ٥١٠).

### ٦. لمسات بلاغية في تفسير ١٩٩ سورة الأعراف

وقد استخدم في هذه الآية الكريمة نوعان من الاستعارات هما: ١. الاستعارة بالكناية. ٢. الاستعارة الصريحة.

وفي نطاق الاستعارة المكنية يمكن القول أن المتكلم قبل أن يبدأ في الكلام يقارن شيئا بشيء آخر في نفسه، ثم يذكر الكلمة المشابهة في الكلام ويحذف الكلمة المشابهة، وينسب إحدى الصفات المتشابهة إلى هو – هي. وفي مثل هذه الحالة يسمى ذلك التشبيه الداخلي الذي يكون في مرحلة ما قبل الكلام استعارة مجازية، وظهور إحدى خصائص التشبيه للتشبيه يسمى استعارة خيالية (هاشمى، ج٢، ص ١٤٤).

وفي الآية "خُذ العفو" في معنى "اعفوا عنهم" يعني العفو عنهم، فالعفو يشبه الشيء الملموس والمادي الذي يمكن أخذه؛ والواقع أن كلمة "يأخذ" تستخدم للأمور المادية والموضوعية؛ بينما كلمة العفو هي مسألة قلبية وداخلية وليست من الأمور الموضوعية والملموسة.

وعلى استعارة المكنية فإن "خذ" في الآية السابقة، وهو جزء من أمور خارجية وخصائص مماثلة، ينسب إلى مشبا، الذي يعني "المغفرة"، وهو الاستعارة الخيالية. وبطريقة واضحة، يُقارن العفو بالشيء المادي الذي يمكن أخذه.

وعلى القول الثاني أن نوع الاستعارة الموجودة في هذا التعبير يعتبر استعارة واضحة، فيمكن القول أن هذا النوع هو استعارة يذكر فيها اللفظ المشابه بصيغة واضحة (هاشمى، ١٣٩٠، ج٢، ص ١٥٨).

وهذا النوع من الاستعارة نلاحظه في عبارة "اعرض عن الجاهلين ."

وكلمة "أعرض" تعني أيضًا "لا تلومهم وأعرض عن الجاهلين". والاستعارة في آية «أعرض عن الجاهلين» كناية واضحة. وهنا كناية عن عدم الاتهام. وقد ذكر الفعل "أعرض" الذي يشبهه، والشبه فيه "لا تواخذ"(ابن عاشور، بى¬تا، ج٨، ص ٤٠١).

وهناك أيضًا "تماسك او انسجام" في الآية التي تمت مناقشتها. اسم آخر لهذه الصناعة هو "الانسجتم او السهولة" وهو ما يسمى سيد الابتكار: "التماسك أو السهولة هو سلامة الفاز وسهل معاني معجزالت ونسب" (التماسك أو السهولة، سلامة الفضائل). الكلمات وسهولة المعاني مع ثبات وتناسب الكلمتين ومعانيهما.(هاشمى، ١٣٩٠: ص٤٦).

آية شريفة تتمتع بتماسك عالي؛ لأن كلماتها ومعانيها في قمة البلاغة، ولها تركيب وتركيب سهل وطلاقة؛ كما أن كلماتها بعيدة عن أي نوع من التعقيد؛ ولهذه القضية أثر عميق في النفوس والقلوب.

وقد ذكر ابن أبي الاصبع في كتاب "البديع" أن الاتساق في هذه الآية الكريمة هو من نوع الترابط الخالي من الجدعة والبعيد عن أي نوع من التصنع. وهذا الأمر مهم في إحداث تأثير سريع وعميق في نفس وروح المتلقي وتقديم أهم تعاليم الوحي.

**٧ .إيجاز القصر**

والإيجاز له تأثير خاص في القرآن. وقد ذكر الهاشمي في كتابه "جواهر البلاغة": «ايجاز القصر يسمى ايجاز البلاغة يكون بتضمن المعانى الكثيرة فى الفاظ قليلة من غير حذف»؛ (هاشمى، ١٣٩٠، ص ٤٧).وايجاز القصر أو ايجاز البلاغة هو أن لا يسقط في الكلمات شيء، ولكن العبارات القصيرة (الالفاظ) تدل على معاني كثيرة.

غاية القرآن هو تحقيق أهدافه الأخلاقية والاجتماعية بفعالية. ويمكن ملاحظة أن هذه الكلمات القليلة، مثل الآيات ١٩٩ من سورة الأعراف، لها تأثير كبير وتظهر معاني خفية.

وفي الآية ١٩٩ تجد ايجاز القصر؛ لأن هذه الآية في الأساس مدونة أخلاقية شاملة؛ لأن في قبول العفو التيسير والتسامح في الحقوق واللين والتسامح في الدعوة إلى الدين، وفي ما يسمى بالحسن ضبط النفس عن التحرش وكف التحرش والامتناع عن المحظورات ونحوها(سيوطى، ١٣٦٧، ج٢، ص ١٧٩) .

لقد أولى اولو العزم من الرسل في دعوتهم مرارا وتكرارا اهتماما كبيرا بهذه المبادئ الثلاثة المهمة والرئيسية التي وردت بإيجاز في هذه الآية، ويمكن القول بأن المواضيع الثلاثة المذكورة في هذه الآية كانت نبيلة. وهذه الجوانب الأخلاقية الثلاثة، التي وردت في هذه الآية بشكل مختصر ومفاتيح، تم تفصيلها في آيات أخرى من القرآن الكريم بشكل مفصل ومثالي. فمثلاً يقترح امتداد أمثال الخير في حالة النبي نوح (ع) مع تحذير نوح (ع) لقومه على النحو التالي:

**«لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخافُ عَلَيْكُمْ عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ»**

وفي الآية ٢٣ من سورة المؤمنون جاء ذكر دعوة نوح (ع) إلى الله وعمل الصالحات:

**«وَ لَقَدْ أَرْسَلْنا نُوحاً إِلى قَوْمِهِ فَقالَ يا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ ما لَكُمْ مِنْ إِلهٍ غَيْرُهُ أَ فَلا تَتَّقُونَ»**

وجاء في دعوة موسى (ع) لبني إسرائيل إلى معروف في الآية ١٢٨ من سورة الأعراف ما يلي:

**«قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»**

وقد أكد على مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيسى بن مريم (ع) في سورة الزخرف بما يلي:

**«وَ لَمَّا جاءَ عيسى بِالْبَيِّناتِ قالَ قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَ لِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذي تَخْتَلِفُونَ فيهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطيعُونِ» (زخرف/٦٣)**

وجاء خطاب المسيح لبني إسرائيل في سياق عدم الشرك بالله تعالى في الآية ٧٢ من سورة المائدة على النحو التالي:

**« لَقَدْ كَفَرَ الَّذينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَ قالَ الْمَسيحُ يا بَني إِسْرائيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَ رَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَأْواهُ النَّارُ وَ ما لِلظَّالِمينَ مِنْ أَنْصارٍ».**

**٨. الجمل الانشائية الطلبية بصيغة الأمر في الآية ١٩٩ من سورة الأعراف**

الإنشاء لغةً هو الإيجاد، ويأتى بمعان مختلفة مثل الإحياء والرفعة والتفاخر وفي معنى التزوير ووضع الشيء وفي الخلق والإبداع وأيضا البدء والشعر بإلقاء خطاب واختراع عمل ليس له سابقة في المادة و المدة وأيضا في القرآن، وتستخدم بمعنى التحرر(رضانجاد، ١٣٦٧، ص ٢٩١).واصطلاحًا هو كلام لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا لذاته، فلا يُنسب لقائله الصدق أو الكذب، وهو ما لا يحصل مضمونه إلا إذا تلفظت به، فطلب الفعل في "افعل"، وطلب الكف عن الفعل في "لا تفعل"، وطلب المحبوب في "التمني"، وطلب الفهم في "الاستفهام"، وطلب الإقبال في "النداء"، كلّ ذلك لا يحصل إلا بنفس الصيغ المتلفّظ بها، على سبيل المثال جملة: (كيف حالك؟) لا تحمل الصدق أو الكذب لذاتها بمقارنتها مع الواقع، بعكس جملة: (بر الوالدين غير واجب) فهي تحتمل الصدق والكذب بناءً على مطابقة النسبة الكلاميّة فيها مع النسبة الخارجية وهي الواقع والحقيقة، وبما أنَّ النسبة الكلاميّة فيها بعكس الحقيقة فهي "كذب" لأنَّ برَّ الوالدين واجبٌ، وعليه فإنَّ المقصود من الجملة الإنشائية هو إنشاء المعنى وابتداؤه وليس الإخبار والإعلان كالجملة الخبرية.(أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع الجزء الأول، صفحة ٧١. بتصرّف) .

وفى الفرق بين الخبر و الانشاء؛ يُقصد بالخبر هو ما يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، ويتحقق مدلوله في الخارج (الواقع) بدون النطق به، مثل: (الانسان عاقل) فصفة العقل ثابتة للانسان سواء تلفظت بهذه الجملة أم لمْ تتلفظْ بها، والمراد بالصدق فهو مطابقة الخبر للواقع، وأمَّا كذبه فهو مخالفته له، فالنسبة الكلاميّة وهي (ثبوت العقل للانسان) مُطابقة للنسبة الخارجية، وموافقة للواقع، فالنسبة الكلامية فيها غير مُطابقة للواقع أمَّا الإنشاء فهو الأسلوب الثاني من أساليب الكلام، هو كلام لا يحتمل صدقًا ولا كذبًا لذاته، فلا يُنسب لقائله الصدق أو الكذب، وهو ما لا يحصل مضمونه إلا إذا تلفظت به و من انواع الانشائية الامر وهو طلب الفعل على وجه الاستعلاء والإلزام، حيثُ ينظرُ

الآمِر لنفسه على أنَّه أعلى منزلة ممن يوجه الأمر إليه، سواء أكان أعلى منزلة منه فعليًا أم لا (هاشمى، ١٣٩٠، ص ١٢٩).

وفي الآية ١٩٩ من سورة الأعراف، لقد تم استخدام تركيب الأمر. وفي تفسير نور الثقلين نقلا عن الامام الصادق (ع) يقول تعليق رائع على افعال الامر (خذ) و(امر) و(اعرض) في هذه الآية: «اسلوب الجملة الطلبية الامرية انما يفيد معنى قول النبى الاكرم ادبنى ربى فاحسن تاديبى و ذلک بعدما امره مخاطباً«خذ العفو و امر بالعرف و أعرض عن الجاهلينَ » ثم اشاده لقيامه بامر الله تعالى و وصفه مخاطبا اياه :«وإنَّکَ لعلى خلق عظيم»( عروسى حويزى، ١٣٨٣، ج٥، ص ٣٨٩).

**٩- تعاليم السلوك الاجتماعي للأنبياء الأوائل نظراً إلى الآية ١٩٩ من سورة الأعراف منطلقا من القضايا الأخلاقية**

- **١-٩ لمسات اخلاقيه للآية ١٩٩ من سورة الاعراف**

وفي هذه الآية اجتمعت كل القيم الأخلاقية، وهذه الآية في جوهرها موعظة أخلاقية شاملة؛ لأن الله قال في عبارة "خذ العفو"، اتحد مع من قطعك وأساء إليك، واغفر لمن ظلمك، واعف عمن حرمك، وسامح ولا تحرمه.

وكذلك بقول الجملة القصيرة "وامر بالمعروف" جميع الصفات الحميدة، مثل ضبط النفس، والرحمة، والإحسان إلى ذوي القربى، وكف اللسان عن الكذب، ونبذ المحرمات، وحسن الخلق، ولا يكفر.

وقد وضع في "اعرض عن الجاهلين" الثبات والصبر والتسامح مع الجهال والسفهاء(عتيق، بى¬تا، ج١، ص١٧٧) .

وكل ذلك موجود في القضايا الشخصية المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأتباعه؛ ومع ذلك، لا يوجد تسامح في مسائل العقيدة والدين والالتزامات الدينية.(شاذلى، ١٣٨٦ق، ج٣، ص ١٤-١٩).

**٩=٢- العفو، تمهيد لتأليف القلوب**

ومن العوامل المهمة التي يمكن أخذها بعين الاعتبار من أجل توجيه الدعوة الصحيحة هو المعاملة الصحيحة وأسلوب السلوك. وفي هذا السياق جاء في شأن أنبياء أولي العزم بمثال الخطاب للنبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم:

**«فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَليظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلينَ»** (آل عمران/١٥٩)

"وفي هذه الآية استخدمت صنعة التفات حسن لأن الخطاب في الآيات السابقة لعموم المسلمين، وفي هذه الآية الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والمعنى الأصلي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: فالخطاب في الحقيقة مفتوح لعامة المسلمين ويريد أن يقول: لقد أحسن إليكم رسولنا برحمة من بلادنا، ولهذا أمرناه أن يغفر لكم ويستغفر لكم للتشاور معك في الأمور، وعندما يتخذ قرارًا اعتمد علينا. فإذا كان المعنى الأصلي هو هذا، فلماذا رددت العنوان إلى شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وما سبب ذلك؟ ووجهها هو نفس ما أشرنا إليه في أول الآيات المتعلقة بالحرب وقلنا: هذه الآيات تمتزج بنبرة التوبيخ واللوم، لأننا نرى أن الله تعالى حيثما كانت له المناسبة يكفر الناس بمعصيتهم، ومن تلك الآية نفس الآية التي تشير إلى أحد أحوالهم، وهي الحالة المرتبطة إلى حد ما باحتجاجهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهي الحزن الذي شعروا به لمقتل أصدقائهم، فربما هذا الحزن جعلهم ينتقدون فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وينسبون قتلهم إلى ذلك النبيل، ويقولون: لقد جعلتنا يائسين وفقراء، وبسبب هذا الظالم الإسناد إلى الله تعالى أن الحديث معهم قد سبب الأعراض والحديث مع رسول الله (ص).(طباطبايى، ١٣٧٤ش، مج٤، ص ٨٧).

وفي حديث عن الرضا (ع) يقول: «لاَ يَكُونُ اَلْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ. ... وَ أَمَّا اَلسُّنَّةُ مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَمُدَارَاةُ اَلنَّاسِ فَإِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمُدَارَاةِ اَلنَّاسِ فَقَالَ خُذِ اَلْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ اَلْجَاهِلِينَ (كلينى، ١٣٧٣ش، ج٣، ص ؛ ٦١٣ ؛ الخصال، مج١، ص: ٨٢). و قَالَ اَلصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : اَلْعَفْوُ عِنْدَ اَلْقُدْرَةِ مِنْ سُنَنِ اَلْمُرْسَلِينَ وَ أَسْرَارِ اَلْمُتَّقِينَ( مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، مج٩ ، اَلْجُزْءُ اَلتَّاسِعُ تَتِمَّةُ كِتَابِ اَلْحَجِّ تَتِمَّةُ أَبْوَابِ أَحْكَامِ اَلْعِشْرَةِ فِي اَلسَّفَرِ وَ اَلْحَضَرِ ٩٥ - بَابُ اِسْتِحْبَابِ اَلْعَفْوِ: صفحه٥ ؛ المجلسى،١٤٠٣ق، مج٦٨، ص ٣٩٧).

**٩=٣- العفو هو سنة أولي العزم من الأنبياء**

فالعمالة مع الاستغفار كانت تقليد الأنبياء الأوائل. أثناء فتح مكة، انتصر نبي الإسلام على الأعداء المتعطشين للدماء، فجاء وأخذ مقبض البيت؛ بينما كان المعارضون قد لجأوا إلى الكعبة وينتظرون ما سيصدره عنهم نبي الإسلام. قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب والفئات المعادية. ثم أقبل على الناس فقال: ما ترون يا معشر قريش أن آمر فيكم؟ فقالوا: لا نتوقع منك إلا الخير؛ أنت الأخ الكريم الرحيم وابن أخينا الكريم، والآن السلطة بين يديك. قال النبي: وأقول فيكم مثل ما قال أخي يوسف في إخوته يوم الفتح.:«لا تثريبَ عليكُم اليَومَ» (يوسف/٩٢). يقول عمر، في هذا الوقت، كان عرق الخجل يسيل من وجهي؛ لأني أخبرتهم

عند دخول مكة أن اليوم هو يوم الثأر منكم. فلما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الجملة استحييت من كلامي(مكارم شيرازى، ١٣٧٤ش، مج١٠، ص ٦٧).

**٩=٤- المواجهة مع المجرمين. التاريخ التربوي لسيدنا إبراهيم (ع) في العفو**

لقد خاطب إبراهيم (ع) عمه في أربع حالات، أولها آزار، بالخطاب العاطفي "يا أبت"، ثم عبّر له عن حكم عقلي أو وحي. يقول القرآن الكريم:«إِذْ قالَ لِأَبِيهِ يا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ ما لا يَسْمَعُ وَ لا يُبْصِرُ وَ لا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئاً (٤٢) يا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ ما لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِراطاً سَوِيًّا (٤٣) يا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطانَ إِنَّ الشَّيْطانَ كانَ لِلرَّحْمنِ عَصِيًّا (٤٤) يا أَبَتِ إِنِّي أَخافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذابٌ مِنَ الرَّحْمنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطانِ وَلِيًّا]»(45).

ويبدو أن هناك نوعاً من الترتيب العقلي في هذه الآيات؛ فعلى سبيل المثال، في الآية الأولى يتم التعبير عن الحكمة الفكرية في شكل سؤال، يسأله: كيف يمكن أن يعبد ما هو نفسه لا يسمع ولا يرى؟ ويضيف، إذا كنت تعبدهم لحل مشاكلك! أولئك الذين لا يشفيون أوجاعهم منك، فعبادتك لا معنى لها.

ولذلك لا بد من القول إن التسامح والتعامل المحترم والمخاطبة العاطفية، وذلك أيضاً تجاه من يوجد معه صراع عقائدي وفكري، يفتح فصلاً جديداً في العلاقات العاطفية بين الناس، بغض النظر عن دينهم. وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة بوضوح فقال:«**لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ (٨) إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» (٩) (ممتحنه/٨-٩) وهكذا بدأ إبراهيم (ع) حديثاً طويلاً مع عمه. محادثة بدأت بسؤال وانتهت بتحذيره من العقوبة الإلهية

**٩=٥- العفو في تربية النبي موسى (ع)**

وفي الآية ١٥٣ من سورة النساء يقول في هذا السياق:«**يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتاباً مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسى أَكْبَرَ مِنْ ذلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ فَعَفَوْنا عَنْ ذلِكَ وَ آتَيْنا مُوسى سُلْطاناً مُبيناً**».

وبعد أن رأوا كل تلك المعجزات والأسباب الواضحة، اختاروا العجل إلهاً لهم! ولكن مع كل هذا، لكي يعودوا إلى الطريق، وينزلوا من مركب العناد والعداوة، غفرنا لهم، وأعطينا النبي موسى (عليه السلام) الأفضلية والحكم الواضح، وأزلنا فضيحة القوم. السامريون وعبدة العجل. ومرة أخرى لم يستيقظوا من نوم الغفلة ولم ينزلوا من الكبرياء .

**٩=٦. اخذ العفو وقول السلام لهداية المشركين**

إن تمرير الكلمات الطيبة واستخدامها هو أحد التعاليم الأخرى المتعلقة بالأنبياء الأوائل. فمثلاً في الآية ٨٩ من سورة الزخرف يخاطب الله تعالى الرسول الكريم (ص) عن المشركين:«**فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَ قُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**»

"الآية التي تشير إلى استجابة الله للرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مواجهة عناد الناس وعنادهم، تمتنع عن الإصرار على دعوتهم إلى التوحيد، ولكن في ظل القبائل، فإن دعوة الرسول إلى التوحيد و" إن معرفة الله مقبولة ومقبولة بالفعل من قبل الناس، وإذا حاربوا دعوتك فلن يكون من المفيد الاستمرار في دعوتهم. وإلقاء السلام: ينبغي أن تكون الإشارات منهم ومن دعوتهم مصحوبة بالاعتدال، ومتوافقة مع السكينة والسلوك، من غير أن يتأثر قلبك ويحزن. وقيل إن مضمون آية السلام هو الاجتناب والاجتناب. فسوف يعلمون: يقوم على تعزية ذكرى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ورغم أن الكفار سيستمرون في معارضة الدعوة ولن يسلكوا طريق السلام، إلا أنهم سرعان ما سيرون إدانتهم وعقابهم (حسينى همدانى، ١٤٠٤ق، مج١٥، ص ١٥٩).

**٧-٩ .العفو، على سنة النبي الكريم (ص)**

التقرب من خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلوكه من الوصايا القرآنية. وكان التسامح والصلح مع الأصدقاء والأعداء من صفات ذلك النبي وأخلاقه. لدرجة أن القرآن يقدم النبي (ص) كقدوة. إن الاستغفار والعفو يمكن أن يكون أفضل تعبير عن الامتنان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الامام الرضا (ع) في هذا الصدد:

عن أَبَيَ لْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: لاَ يَكُونُ اَلْمُؤْمِنُ مُؤْمِناً حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلاَثُ خِصَالٍ سُنَّةٌ مِنْ رَبِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ نَبِيِّهِ وَ سُنَّةٌ مِنْ وَلِيِّهِ فَالسُّنَةُ مِنْ رَبِّهِ كِتْمَانُ سِرِّهِ قَالَ اَللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عالِمُ اَلْغَيْبِ فَلاٰ يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً `إِلاّٰ مَنِ اِرْتَضىٰ مِنْ رَسُولٍ وَ أَمَّا اَلسُّنَّةُ مِنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَمُدَارَاةُ اَلنَّاسِ فَإِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمُدَارَاةِ اَلنَّاسِ فَقَالَ خُذِ اَلْعَفْوَ وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ اَلْجٰاهِلِينَ وَ أَمَّا اَلسُّنَّةُ مِنْ وَلِيِّهِ فَالصَّبْرُ فِي اَلْبَأْسَاءِ وَ اَلضَّرّٰاءِ فَإِنَّ اَللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ اَلصّٰابِرِينَ فِي اَلْبَأْسٰاءِ وَ اَلضَّرّٰاءِ (طبرسى، ١٣٩٢، ص ٧٩) .

لقد كان الرسول الكريم (ص) يدارى ويتسامح ويسامح في جميع فترات رسالته، ولم يستخدم العنف أو الفظاظة قط. لأنه كان يقف على قمة الكمالات الإنسانية ومن هذا الموقع كان يقود الناس ويرشدهم. وكان عفوه شاملاً لدرجة أنه كان لطيفاً ويسامح حتى أولئك الذين كانوا يعادونه ويحقدون

عليه منذ سنوات. كان النبي الكريم (ص) أكثر الناس تسامحاً وعفواً؛ مع أنه لم يعذب أحد في سبيل الله مثلهم. (متقى هندى، ٢٠١٠م، مج٣، ص ١٣٠).

**٩=٨- لمسات أخلاقية في الاعراض عن الجاهلين لدى اولى العزم من الأنبياء**

وأما اعتراضات الجاهلين، وهي الجانب الثالث من النقاط الأخلاقية التي أثيرت في الآية ١٩٩ من سورة الأعراف والمخاطب بها أنبياء العزائم، فهناك أيضا آيات أخرى في القرآن الكريم. إن مخاطب شكوى الجهال في أمثلة اولى العزم من الأنبياء هو في الغالب نبي الإسلام (ص). خطاب أراز للنبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) يكون في الغالب بصيغة الأمر.

وفي آيات سورة هود المباركة يدور الحديث عن الخلاف بين نوح (ع) وقومه، حيث يطلب منه قوم نوح العذاب الموعود:«**قالُوا يا نُوحُ قَدْ جادَلْتَنا فَأَكْثَرْتَ جِدالَنا فَأْتِنا بِما تَعِدُنا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ**» (هود/٣٢).

وفي الآية التى تلتها يرد النبي نوح (ع) على إصراره الجاهل على طلب إنزال العذاب هكذا: «**قالَ إِنَّما يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شاءَ وَ ما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ**» (هود/٣٣).

"فأجاب نوح (ع) على احتجاج الكفار وقال إن العذاب الذي وعدتكم به سيأتي متى شاء الله وإرادته وقوعه. إنه ليس بيدي. سيأتيكم العذاب ولكن وقته يعتمد على بعناية الله، وأريد أن أذكرك من باب اللطف أن تتوقف عن العناد والإيمان، وإلا ستعاقب عاجلاً أم آجلاً، وليس لديك القدرة على منع عذاب الله وجعله عاجزاً وسيأتي العقاب. لا يضربك."(امين، دون¬تا، مج٦، ص ٢٥٤).

**٩-٩ .البراءة العملية، وسيلة للاعراض عن الجاهلين**

إن المرحلة العملية والسلوكية لأنبياء العلوى الأعظم، بعد أن أدركوا أن الهدى غير فعال في الناس، هي براءتهم العملية. على سبيل المثال، في عهد النبي إبراهيم (ع)، عندما قام أتباع الشرك، بالإضافة إلى عدم قبول الحق، بمنع الترويج للتوحيد وتسببوا في مضايقة أهل التوحيد وحرمانهم من أمنهم. وتنقسم هذه المرحلة من التبرئة إلى عدة مراحل من حيث خطورة التبرئة:

**أ) الاستقالة والتقاعد**

ولما واجه إصرار أبيه وقومه على الانحرافات الفكرية والعملية، قرر الانسحاب والاعتزال عن قومه وقطع أي نوع من التبعية لهم :

«**وَ أَعْتَزِلُكُمْ وَ ما تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ أَدْعُوا رَبِّي عَسى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعاءِ رَبِّي شَقِيًّا**» (مريم/٤٨) .

والنتيجة أننا لا يجب أن نسكت ونبتعد عن انتشار الشذوذ في المجتمع وتصرفات الأشخاص الذين يخالفون الأعراف والأشخاص الذين يمنعون تنفيذ أوامر الله، فلنترك هؤلاء الناس وشأنهم، فلنساعدهم على ترك هؤلاء أنواع الأفعال والصفات القبيحة.

**ب) مرحلة التبرئة القسرية (النضال)**

وفي هذه المرحلة اتخذت البراءة شكلاً أكثر جدية واتخذت شكل المواجهة العنيفة. وعندما لم ينجح المنطق النصحي والرحمة الأبوية وحتى الاحتجاج على الاعتزال، وظل قوم إبراهيم عالقين في عبادة الأصنام ولم يستجيبوا لأي نداء للواقع، قرر إبراهيم أن يقاتل بجدية ويحاول محو آثار الشرك. أي إجراء، أعلن قراره بجرأة: «**وَ تَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ**» (انبياء/٥٧) .

**ج) مرحلة الهجرة**

وعندما لم تنجح كل وسائل الوعظ والإقناع، مع تجنب اليأس، سعى إلى إيجاد مجالات جديدة للدعوة وخلق فرص جديدة، وأسس قاعدة التوحيد العالمية. ينبغي للإنسان أن يعلن حبه وميله إلى الله أو ما يعلنه، ويبرئ مما يخالف ذلك؛ لأنه من المستحيل الإيمان بالسوء والباطل مع قبول الخير والصلاح:«**ما جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ في جَوْفِهِ**» (**احزاب/۴**) .لذلك لا يجتمع الحب والكراهية في موضوع واحد (جعفريان، ١٣٩٥، ص ٦٣).

**حصاد البحث**

١- لقد استعمل العفو في القرآن الكريم بمعانٍ مختلفة، وكل معنى من معانى العفو ورد أيضاً في اولى العزم من الأنبياء عليهم السلام. كما استعمل العفو بدلالات مختلفة في بعض الآي القرآنية،و من هذه الدلالات هى: الابتلاء والمحنة و قد عاشها قوم من اولى العزم من الرسل والإشارة إليها في مثل هذه الآيات. ومعنى آخر للعفو في القرآن الكريم هو زيادة المال. كما أن العفو جاء بمعنى ترک التثريب و هى أهم استخدامات و دلالات هذه الكلمة في القرآن الكريم والتي وردت كثيراً عن الأنبياء الأولين ومنهم العفو الذى اخذه النبي موسى (ع) تجاه قومه رغم عبادتهم العجل.

٢- .تعتبر التشبيهات والاستعارات وإيجاز القصر في الآية ١٩٩ من سورة الأعراف من المظاهر الجمالية الأدبية لهذه الآية، مما جعل هذه الآية ذات موضوعات عالية وساميّة مع قصرها.

٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الواجبات الواردة في كثير من آيات القرآن الكريم، منها الآية ١٩٩ من سورة الأعراف. وبشأن اولى العزم من الرسل، فقد نفذ النبى نوح (ع)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال خطوات عملية، وإحدى هذه الخطوات هي تقديم الانذار على التبشير. وبالنسبة الى النبي إبراهيم (ع)، فإن الجانب الأخلاقي لفعل الخير له مظهر خاص، ويمكن القول بأن طريقة حديثه مع آزر هي نموذج واضح لما علّمه إبراهيم (ع) عن الخير. كما أن نفورهم من الأصنام مثال واضح آخر في تنفيذ النهى عن المنكر. وفي سيرة النبي موسى (ع) تجلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تعامله مع فرعون، كما أن جهود عيسى (ع) في إرشاد شعب اليهود هي من أمثلة الأعمال الصالحة في حياته. فضلاً عن أن نبي الإسلام (ص) تمثل قدوة حسنة للجميع في الامر بالمعروف و النهى عن المنكر.

٤- للعفو مظهر خاص في الحياة الاخلاقية لاولى العزم من الأنبياء حيث اخذوا العفو فى حالات رفض قومهم و عنادهم، كما كان العفو والسلام أداتين مهمتين لنبي الإسلام (ص) في هداية المشركين.

٥- والمنهج السلوكى الاخير الذى انتهجوه اولوالعزم من الرسل فى ضلالة قومهم، انما يكون هو الاعراض عن الجاهلين و البراءة منهم. و على سبيل المثال، كان إبراهيم (ع) يكره عبادة وليه آزر الاصنام فهاجروه مليّاً. ومن الطرق العملية لمعصية الجاهلين براءتهم العملية، والتي تتم بطرق مثل الانسحاب والاستقالة والبراءة القسرية والهجرة و ماشابهها من الاعمال.

## المراجع و المصادر


١. ابن عاشور، محمد بن طاهر، (دون¬تا)، التحرير و التنوير، د¬م : د¬نا .

٢. امين، نصرت بيگم، (دون¬تا)، مخزن العرفان فى علوم القرآن، د.مكان¬النشر: دوم¬نشر.

٣. تفتازانى، سعد الدين، (١۴٠٩ق)، مختصر المعانى، قم: دارالفكر.

۴. جعفريان،على،(١٣٩٢)، رفتارشناسى فرهنگى با رويكردى بر سيره حضرت ابراهيم(ع)،پايان نامه كارشناسى ارشدموسسه آموزش عالى باختر.

۵. جوادى آملى، عبدالله، (١٣٩٠)، تفسير تسنيم، قم: اسراء.

۶. حسينى همدانى، محمد، (١۴٠۴ق). انوار درخشان در تفسير قرآن، تهران: لطفى.

٧. الراغب الأصفهانى، حسين بن محمد، (١۴١٢ق). مفردات، بيروت: دارالشاميهٔ .

٨. رضانژاد، غلامحسين، (١٣۶٧)، اصول علم بلاغت در زبان فارسى، قم: فاطمه زهرا.

٩. رضايى اصفهانى، محمد على، (١٣٨٧ش)، تفسير قرآنى مهر، قم: پژوهشهاى تفسير و علوم قرآن.

١٠. سيوطى، جلال الدين عبدالرحمن، (١٣۶٧)، الاتقان، قم: شريف رضى.

١١. شاذلى، سيد قطب، (١٣٨۶ق)، فى ظلال القرآن ،بيروت: داراحياء التراث العربى.

١٢. طباطبايى، محمدحسين، (١٣٧۴ش)، ترجمه تفسير الميزان،(چاپ پنجم)، ٢٠جلد، جامعه مدرسين حوزه علميه قم :دفتر انتشارات اسلامى.

١٣. طبرسى، على بن حسن، (١٣٩٢)، مشكات الانوار، قم: دارالثقلين.

١۴. طبرسى، فضل بن حسن، (١٣٧٢ش)، مجمع البيان فى تفسير القرآن، تهران: فراهانى.

١۵. عتيق، عبدالعزيز، (بى¬تا)، علم المعانى، بيروت: دارالنهضهٔ العربيهٔ.

١۶. عروسى حويزى، عبد على جمعه، (١٣٨٣)، تفسير نور الثقلين، قم: المطبعهٔ العلميهٔ.

١٧. كلينى، محمد بن يعقوب، (١٣٧٣ش)، كافى، تهران: دارالكتب الاسلاميهٔ.

١٨. متقى هندى، علاء الدين على بن حسام، (٢٠١٠م)، كنزالعمال فى سنن و الاقوال و الافعال، بيروت: دارالكتب العلميهٔ.

١٩. مجلسى، محمدباقر، (١۴٠٣ق)، بحارالانوار، بيروت: مؤسسهٔ الوفاء.

٢٠. مصطفوى، حسن، (١٣٧٣ش)، التحقيق فى كلمات القرآن، بيروت: دارالكتب العلميهٔ.

٢١. مكارم شيرازى، ناصر، (١٣٧۴ش)، تفسير نمونه، تهران: دارالكتب الاسلاميهٔ.

٢٢. هاشمى، احمد،(١٣٩٠)، جواهر البلاغه، ترجمه حسن عرفان، قم: نشر بلاغت.